# مجموعة
# القواعد القانونية

سعيد احمد شعله

# مجموعة القواعد القانونية

التى قررتها محكمة النقض فى منازعات العمل

ونظم العاملين بالقطاع العام والتأمينات الاجتماعية

خلال ستين عاما

١٩٣١ - ١٩٩٠

المستشار

**سعيد احمد شعله**

المحامى العام بنيابة النقض

توزيع منشأة المعارف بالاسكندرية

جلال حزى وشركاه

بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمه

كان إنشاء محكمة النقض فى سنة ١٩٣١ بوصفها المحكمة العليا التى لها الاجتهاد الأخير فى تأويل القانون وتطبيقه حدثاً جليلاً إذ هو يؤرخ عهد النهضة القانونية والقضائية فى مصر، فقد كان انشاؤها حافزاً على العناية بدراسة الفقه وإعلاء شأن القانون وتعمق مسائله وإرساء قواعده وتذليل صعابه والقضاء على مشكلاته وتوحيد الرأى فيها ، فليس أضر بالعداله مظراً وجوهراً من اختلاف معنى النص باختلاف من يقضى . وقد قامت محكمة النقض بأداء رسالتها منذ إنشائها وحتى الآن ولم تدخر وسعاً فى تحقيق الأمل التى علقت عليها فى تقعيد القواعد وجلاء الغامض وتمييز الراجح من المرجوح ورفع خلاف طالما أرهق رجال القانون واضطربت فيه أحكام القضاء فيسرت بذلك للأفهام معانى القانون وهى لا تألو جهداً فى العمل على استقرار ما وضعت من قواعد إيماناً منها بأنه من الخير أن لا ينقض الاجتهاد بمثله .

وقد حرصت محكمة النقض حرصاً يصل إلى درجة التزمت على الوقوف عند انزال حكم القانون على وقائع النزاع دون أن يذهب بها الاستطراد إلى ما وراء ذلك علماً منها ان ما يزيد فليس له ما للأحكام من وزن فى علم القانون أو فقه يبسط فى غير موضعه (١).

ولما كانت قوانين العمل ونظم العاملين بالقطاع العام والتأمينات الاجتماعية تمثل مركز الصداره بين التشريعات الاجتماعية لما تحدثه من أثر واضح وملموس فى كافة جوانب المجتمع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية أيضاً . فقد رأيت إثراءاً للمكتبة القانونية أن أجمع بين دفتى كتاب واحد مجموعة القواعد التى أرستها محكمة النقض فيما يتعلق بالتشريعات العمالية منذ إنشاء المحكمة فى عام ١٩٣١ وحتى

---

(١) من تقديم المستشار عبد العزيز محمد رئيس محكمة النقض الاسبق لمجموعة الخمسة وعشرين عاماً .

٣/٤/١٩٩٠ باعتبارها خير معين لرجل القانون عند تطبيقه لهذه التشريعات .

ويشتمل هذا الكتاب على جزئين :-

الجزء الأول : قوانين العمل ونظم العاملين بالقطاع العام

الجزء الثاني : التأمينات الاجتماعية

والله أسأل أن يحقق هذا الجهد ما أرجوه .

**سعيد احمد شعله**

# الجزء الأول

## فى

## قوانين العمل ونظم العاملين بالقطاع العام

# إثبات

١ـ لما كانت المادة ٤٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ قد نصت على وجوب إثبات عقد العمل بالكتابة وعلى أنه إذ لم يوجد عقد مكتوب جاز للعامل وحده إثبات حقوقه بجميع طرق الإثبات وكان الطاعن قد أقام دعواه بالمطالبه بحقوقه العماليه دون أن يكون في حوزته عقد بعمله لدى مورث المطعون ضدهم مما مقتضاه أنه يجوز له وفقاً للمادة المشار إليها إثبات تلك الحقوق بطرق الاثبات كافة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعن استناداً إلى أنه لا يحق له أن يركن في الإثبات إلى البينه لينفى ما جاء بمستندات المطعون ضدهم من أنه كان يعمل مقاولاً رغم عدم وجود عقد عمل مكتوب واحتجب بما وقع فيه من خطأ عن تقدير مدى صحة الدلالة المستمدة من أقوال من سمع من شهود أمام محكمة أول درجة فى إثبات أو نفى قيام علاقة العمل فإنه يكون قد خالف القانون .

( الطعن رقم ٤٦٦ سنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٤/١١/١٦ س ٢٥ ص ١٢٢٨ )

٢ـ مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ٧٢ والفقرة الأولى من المادة ٧٥ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أن المشرع إذ نص على أن يكون الإخطار بالفصل كتابة وجعل وسيلة الاثبات بكتاب مسجل وذلك يتيسر للإثبات إلا أنه لم يتغيا من هذه الوسيلة أن يكون إجراء شكلياً بحتاً ، فمتى ثبت علم العامل بالإخطار الكتابى بالفسخ باقراره فإنه ينتج أثره . ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن أقر فى صحيفة الدعوى بأنه فصل ورتب الحكم على ذلك وقوع الاخطار بالفسخ وقضى بعدم استحقاقه للأجر عن المدة التالية لتاريخ الفصل فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

( الطعن رقم ٥١ سنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٩/٣/٢٤ س ٣٠ ع١ ص ٩١١ )

# أجازات

١ـ إذن صاحب العمل لمستخدميه بأجازات تزيد عن الحد المقرر فى القانون ولم تتخذ صفة الاستقرار لا يخولهم حقاً مكتسباً فى هذه الزياده إذ لا يخرج عن كونه منحه لا تكسب حقاً فى المطالبه بتكرارها فمتى كان قرار هيئة التحكيم قد التزم فى رفض طلب زيادة الأجازات أحكام القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى ولم يرى تكليف صاحب العل بأكثر مما قرره فإنه لا يكون بحاجة لبحث مبررات الزيادة المطلوبة فى الأجازات ولا مسوغات إلغاء الزيادة السابق منحها .

( الطعن رقم ٣٦٢ سنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٠ س ٨ ص ٦٠٤ )

٢ـ الأجازه السنوية وإن كانت حق أوجبه المشرع سنوياً للعامل لاستعاده نشاطه وقواه المادية والمعنويه تنميه للانتاج مما يجعل هذا الحق بسبب ذلك متعلقاً بالنظام العام لا يجوز التنازل عنه .إلا أن مناط ذلك ألا تكون السنة التى تستحق فيها الأجازة قد مضت قبل حصول العامل على تلك الأجازة فلا يجوز عندئذ التنازل عنها قبل موعد حلولها . أما إذا حل ميعاد الأجازة وانقضت السنة التى تستحق فيها دون أن يحصل العامل فيها عليها فقد انقطعت الصله بين الأجازه المذكوره واعتبارات النظام العام التى تبررها وانقضت تبعاً لذلك علة هذا الحظر بالنسبة للأجازه السنوية المذكوره وأصبحت تلك الأجازة بعد ذلك كسائر حقوق العامل الماديه يرد عليها التنازل .

( الطعن رقم ١١ سنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٣ س ١٠ ص ٣٥١ )

٣ـ نص المادة ٢٣ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن حق العامل في الأجازه التى لم يحصل عليها تمسك بها أو لم يتمسك ومهما يكن زمن استحقاقها خاص بأجازه السنة الأخيرة فى خدمة العامل إذا ما ترك العمل قبل قيامه بالأجازه .

( الطعن رقم ١١ سنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٣ س ١٠ ص ٣٥١ )

٤ـ مقابل الأجازه للعامل أو المستخدم بأجره شهريه هو طبقاً لنص المادة ٣٧ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى أجر خمسة عشر يوماً فى السنة والأجر الذى يحسب على أساسه مقابل الأجازة هو الأجر الثابت الذى

بتقاضاه العامل أو المستخدم شهرياً مقابل ما يؤديه من عمل دون ما إعتبار لما قد يكون هناك من ملحقات للأجر تدخل فيه عند حساب مكافأة نهاية مدة الخدمه .

( الطعن رقم ١١ سنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٣ س ١٠ ص ٣٥١ )

٥ـ النص في المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ على أن لكل عامل في المؤسسات التي يشتغل بها مائة عامل فأكثر الحق في إجازة بأجر كامل في أيام الأعياد التي حددها وفي القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على أن لكل عامل الحق في إجازه بأجر كامل في الأعياد التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل على ألا تزيد على تسعه أيام في السنة ، لا يمنع رب العمل من أن يمنح عماله إجازات بأجر لمناسبات أخرى بالإضافة إلى تلك التي نص عليها القانون بحيث إذا جرت العادة على منح هذه الإجازات الإضافية واتخذت صفة العمومية والاستمرار والثبات أصبحت التزاماً في ذمته .

( الطعن رقم ٩٦ سنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٦/٣/١٦ س ١٧ ع٢ ص ٥٩٥ )

٦ـ إجازات العامل بأنواعها عزيمه من الشارع دعت إليها إعتبارات من النظام العام وهي في نطاق المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أيام معدودات من كل سنة لا يجوز في غير الأحوال المقرره في القانون ولغير مقتضيات العمل استبدالها بأيام أخر من السنه أو السنوات التاليه ، كما لا يجوز استبدالها بمقابل نقدي ، وإلا فقدت إعتبارها وتعطلت وظيفتها ولم تحتق الغرض منها واستحالت إلى "عوض" ، مجرد مال سائل يدفعه صاحب العمل إلى العامل ، وفي ذلك مصادره على اعتبارات النظام العام التي دعت إليها ومخالفة لها . والقول بأن للعامل أن يتراخى بإجازاته ثم يطالب بمقابل عنها معناه أنه يستطيع بمشيئته وإرادته المنفرده أن يحمل صاحب العمل بالتزام هو عوض حقه لا عين حقه بينما لا يدله فيه ، وهو حال يختلف عما إذا حل ميعادها ورفض صاحب العمل الترخيص له بها فإنه يكون قد أخل بالتزام جوهري من التزاماته التي يفرضها عليه القانون ولزمه تعويض العامل عنه .

( الطعن رقم ١١٥ سنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٠ س ١٩ ع ١ ص ٥٥٠،
الطعن رقم ٢٧٨ سنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٧/٢/٢٥ س١٨ ص٣٥٧ )

٧ـ اجازات العامل بأنواعها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - عزيمة

من الشارع ، دعت إليها اعتبارات من النظام العام وهى - فى نطاق القانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ الذى يحكم واقعه الدعوى - أيام معدودات فى كل سنة لا يجوز فى غير الأحوال المقرره فى القانون ، ولغير مقتضيات العمل باستبدالها بأيام أخر من السنة أو السنوات التالية ، كما أنه لا يجوز استبدالها بمقابل نقدى ، وإلا فقدت اعتبارها وتعطلت وظيفتها ، ولم تحقق الغرض منها واستحالت إلى " عوض " ومجرد مال سائل يدفعه صاحب العمل إلى العامل ، وفى ذلك مصادره على إعتبارات النظام العام التى دعت إليها ومخالفة لها . والقول بأن للعامل أن يتراخى بإجازاته ثم يطالب بمقابل عنها ، معناه أنه يستطيع بمشيئته وإرادته المنفرده أن يحمل صاحب العمل بالتزام - وهو عوض حقه لا عين حقه - بينما لا يد له فيه ، وهو حال يختلف عما إذا حل ميعادها ورفض صاحب العمل الترخيص له بها ، فإنه يكون قد أخل بالتزام جوهرى من التزاماته التى يفرضها عليه القانون ولزمه تعويض العامل عنها . ولما كان نص المادة ٢٣ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن حق العامل فى الأجازة التى لم يحصل عليها تمسك بها أو لم يتمسك ، ومهما يكن زمن استحقاقها ، خاصاً بالسنة الأخيرة فى خدمة العامل إذا ما ترك العمل قبل قيامه بها ، وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعن - العامل - قد حصل على أجازته عن سنة ١٩٥٨ وهى السنة الأخيرة ، ولم يقدم لمحكمة الموضوع ما يثبت أنه طالب الشركة بأجازاته عن السنوات من ١٩٥٤ إلى ١٩٥٧ وأنها رفضت التصريح له بها ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض مقابل الأجازات عن السنوات سالفة الذكر ، فإن النعى يكون على غير أساس .

**( الطعن رقم ٤٤٤ سنة ٣٥ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢ س ٢٣ ع ١ ص ١١٢ ، الطعن رقم ١٥٤١ سنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢٣ )**

٨ـ إذ كان يبين من القرار المطعون فيه أن عمال الشركة الطاعنه يعملون بأجر ثابت خلال فترة التشغيل والتى كانت فى مدة النزاع ثمانى ساعات يومياً ، وأن الشركة التزمت بموجب إتفاق تم بينها وبين النقابه المطعون ضدها فى فبراير سنة ١٩٦٠ بأن تدفع لعمالها مكافأة تتناسب مع زيادة إنتاجهم عن القدر المقرر فى فترة التشغيل اليومية ، وكان يبين مما تقدم ومن طبيعة هذه المكافأة أنها غير ثابتة لأنها تتمشى مع ما قد يبذله العامل من جهد إضافى خلال فترة التشغيل العاديه ، وكان الأجر الذى يحسب على أساسه مقابل الاجازة - على ما

جرى به قضاء هذه المحكمه - هو ذلك الأجر الثابت الذى يتقاضاه العامل أو المستخدم مقابل ما يؤديه من عمل - هذا العمل هو الذى يأخذ العامل أو المستخدم فى حالة قيامه بالأجازه مقابله كأنه أداه - لما كان ما تقدم ، وكان القرار المطعون فيه قد خالف هذا النظر واحتسب مكافأة زيادة الانتاج فى تقديره لمقابل الاجازة فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

( الطعن رقم ٢١٥ سنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٦ س ٢٣ ع٣ ص ١٣٩٢ )

٩ـ إذ كانت إجازه الاعياد حقاً أرجبه الشارع للعامل وفرض حداً لها ، فإن هذه الإجازه هى التي يلتزم بها رب العمل التزاماً متعلقاً بالنظام العام بحيث لا يمكنه من الانتقاص منها إلا فى الأحوال المستثناه فى القانون . وأما إذا اتفق رب العمل مع عماله على منحهم أجازه بأجر فى الأعياد يزيد مقدارها على الحد المقرر قانوناً فإن هذا الاتفاق يكون صحيحاً ويجب اتباعه اعمالاً لحكم الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ لأنه أكثر فائدة للعمال . إذ كان ذلك وكان القرار المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض طلب النقابه الطاعنه تأسيساً على أنه يتعارض مع قاعدة آمره قررها نص المادة ١/٦٢ من قانون العمل المشار إليه وقرار وزير العمل رقم ١١ لسنة ١٩٦١ المنفذ له ولا يسوغ مخالفتها وحجب بهذا الخطأ عن بحث عقود العمل المبرمه بين الشركة المطعون ضدها وبين عمالها واستظهار ما حوته هذه العقود من شروط خاصة بتلك الاجازه ومداها ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

( الطعن رقم ٢٢٧ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٩ س ٢٤ ع٣ ص ١٣٧٩ )

١٠ـ أجازات العامل بأنواعها - على ما جرى به قضاء هذه المحكمه - قد فرضها المشرع لاعتبارات من النظام العام ، وهى فى نطاق القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ زيام معدودات من كل سنة لا يجوز فى غير الأحوال المقرره فى القانون ولغير مقتضيات العمل استبدالها بأيام أخر من السنه أو السنوات التاليه ، كما لا يجوز استبدالها بمقابل نقدى ، وإلا فقدت اعتبارها وتعطلت وظيفتها ، ولم تحقق الغرض منها واستحالت إلى " عوض " ومجرد مال سائل يدفعه صاحب العمل إلى العامل ، وفى ذلك مصادره على اعتبارات النظام العام التى دعت إليها ومخالفه لها ، والقول بأن للعامل ان يتراخى بأجازاته ثم يطالب بمقابل عنها معناه أنه يستطيع بمشيئته وارادته المنفرده أن يحمل صاحب العمل

بالتزام هو عوض حقه لا عين حقه بينما لا يد له فيه ، وهو حال يختلف عما إذا حل ميعادها ورفض صاحب العمل الترخيص به بها فإنه يكون قد أخل بالتزام جوهرى من التزاماته التى يفرضها عليه القانون ولزمه تعويض العامل عنها .

( الطعن رقم ٣٩٤ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٤/١/١٩ س ٢٥ ص ١٩١ ،
الطعن رقم ٤١ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/١/١٧ س ٢٧ ص ٢٣٠،
الطعن رقم ٧٢٦ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٠ س ٢٨ ص ٧١٨ ،
الطعن رقم ٤٥١ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٤ س ٢٩ ص ٦٦٤ ،
الطعن رقم ١٤٨٩ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٨ ،
الطعن رقم ٩٨٦ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٨ )

١١ـ نصت المادة ٤٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ على أنه « تتخذ السنة الميلادية من أول يناير إلى آخر ديسمبر أساساً لحساب الاجازات التى تمنح للعاملين » وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اتخذ تاريخ بدء خدمه المطعون ضده أساساً لحساب مدة السنة التى تستحق عنها الإجازه ، وقضى له بمقابل إجازه عن سبعه أيام بعد استنزال ثلاثة أيام لم ينازع المطعون ضده فى حصوله على إجازه فيها ، وكان بذلك قد خالف حكم المادة المشار إليها والتى لا يستحق المطعون ضده تطبيقاً لها إلا مقابل الاجازه عن المدة من أول يناير حتى تاريخ فصله فى ١٩٦٧/٣/١٢ وهو ما يقل عن الأيام الثلاثة التى حصل عليها فعلاً ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٥٥٤ سنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢ س ٢٧ ص ١٠٤٧ )

١٢ـ المادة ٣٤ من نظام العاملين بالشركات الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ - الذى يحكم واقعه الدعوى - نصت على اتخاذ السنة الميلادية من أول يناير إلى آخر ديسمبر أساساً لحساب الاجازات التى تمنح للعاملين .

( الطعن رقم ٦٦٩ سنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢٧ س ٢٧ ص ١٦٧٨ )

١٣ـ الأجر الذى يحسب على أساسه مقابل الأجازه - وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمه - هو الأجر الثابت الذى يتقاضاه العامل مقابل ما يؤديه من عمل بغير اعتبار لما قد يكون هناك من ملحقات للأجر .

( الطعن رقم ٦٦٩ سنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢٧ س ٢٧ ص ١٦٧٨ )

١٤ـ لما كان لا يجوز للعامل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمه - ان يتراخى باجازاته ثم يطالب بمقابل عنها وإلا فقدت اعتبارها ولم تحقق الغرض منها واستحالت إلى عوض نقدى وفى ذلك مصادره على اعتبارات النظام العام التى دعت إليها ومخالفه لها ، وأما إذا حل ميعاد هذه الاجازات ورفض صاحب العمل الترخيص للعامل بها فإنه يكون قد أخل بالتزام جوهرى ولزمه تعويض العامل عنها . وكان الطاعن لم يدع أنه طالب الشركه باجازاته عن السنوات السابقه علي السنة الأخيره من خدمته وأنها رفضت التصريح له بها فإنه لا يحق له المطالبه بمقابلها .

**( الطعن رقم ٦٦٩ سنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢٧ س ٢٧ ص ١٦٧٨ )**

**١٥ـ** ضم المنحه إلى أجر الطاعن ( العامل ) وإن كان لا يغير من مقابل الاجازه الذى استحق له لأن الأجر الذى يحسب على أساسه هذا المقابل هو الأجر الثابت الذى يتقاضاه دون اعتبار لما قد يكون له من ملحقات إلا أنه يرتب زياده بدل مهله الانذار المقضى له به كما أن الأجر من عناصر تقدير التعويض ويرتبط به .

**( الطعن رقم ٦٦٤ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧٦/١٢/١٨ س ٢٧ ص ١٧٧٨ )**

**١٦ـ** استثنت المادة ١٢٣ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ العمال المخصصين للحراسه والنظافه من أحكام تحديد ساعات العمل والراحة الأسبوعية المنصوص عليها فى المواد ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١٦ منه على أن تحدد أعمالهم والحد الأقصى لساعات العمل فيها رار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل وعملاً بهذا التفويض أصدر وزير العدل القرار رقم ٥ لسنة ١٩٦١ الذى حدد فى مادته الثالثة الأعمال التي تسند إلى هؤلاء العمال ونص فى مادته الرابعه المعدله بقرار وزير العمل رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٤ على أن يكون الحد الأقصى لساعات عملهم الفعليه ٤٨ ساعة في الاسبوع وان يخفض هذا الحد الى ٤٢ ساعة فى الاسبوع بالنسبة لمن يعمل منهم فى المنشآت الصناعية المشار إليها فى القانون ١٣٣ لسنة ١٩٦١ بشأن تنظيم تشغيل العمال فى المؤسسات الصناعيه وعلى ان يكون الحد الأقصى لساعات عملهم الإضافية ١٢ ساعة فى الأسبوع ، وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٢١ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩، ومؤدى هذه النصوص أن قانون العمل لم يقر لهؤلاء العمال راحة أسبوعيه وأن ذلك القرار الوزارى لم يغير من وضعهم فى هذا الخصوص لأن ما

نص عليه هذا القرار من تحديد الحد الأقصى لساعات عملهم الفعلية الإضافية فى الأسبوع لا يتأدى منه أنه فرض لهم راحة أسبوعية ومن ثم فلا يلزم صاحب العمل بمنحهم هذه الراحة ويحق له تشغيلهم طوال أيام الأسبوع .

( الطعن رقم ٩٤٨ سنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٢ س ٢٩ ص ١٩٠٠ )

١٧ـ مفاد نص المادة ٢٣ من القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام الذى يحكم واقعة الدعوى أن مدير الادارة المختص بشركات القطاع العام بما له من سلطة تنظيم العمل يستقل بتحديد وقت الاجازه المستحقة للعاملين بتلك الشركات وفق مقتضيات العمل وظروفه وله إذا دعت أسباب قويه تقتضيها مصلحه العمل تأجيل الاجازه الاعتياديه لسنوات تالية ، وتضم الأجازات المؤجله فى حدود ثلاثة أشهر فقط على أن ذلك لا يخل بحق العامل فى الحصول على قدر من أجازته الاعتياديه مدته سته أيام متصله سنوياً . لما كان ذلك ، وكان الواقع الثابت فى الدعوى أن الطاعن إبان عمله لدى البنك المطعون ضده طلب الحصول على أجازته الاعتياديه فى مواعيدها ، وقد حال دون صدور أمر رئيس مجلس إدارة البنك بتأجيلها إلى سنوات لاحقه لأسباب قدرها ودعت إليها مقتضيات العمل ومصلحته ، وكان رئيس مجلس الادارة وهو يقف على قمه الهيكل الوظيفى للبنك يعتبر بمثابة مدير الادارة المختص بالنسبة للطاعن فى حكم المادة ٢٣ المشار إليها ، وإذ كان الطاعن لم يتراخ بأجازته الاعتياديه بمشيئته وإرادته المنفرده فإنه يحق له بالتالى المطالبه بمقابل مالى لها .

( الطعن رقم ٨٦١ سنة ٤٥ق جلسة ١٩٨٠/٥/١١ س ٣١ ص ١٣٣٢ ،
الطعن رقم ١٤٨٩ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٨ ،
الطعن رقم ١٥٥٩ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/٦/٨ )

١٨ـ لما كانت نصوص عقد العمل الفردى الصادر بالقانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ مكمله لنصوص لائحه نظام العاملين بالقطاع العام الصادره بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ فتسرى أحكام هذا القانون فيما لم يرد به نص فى تلك اللائحه وكان قرار رئيس الجمهورية المشار إليه لم يتضمن نصاً بشأن حق العامل فى المقابل النقدى للاجازات السنوية فإنه يتعين الرجوع فى هذا الشأن إلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل .

( الطعن رقم ١٥٤١ سنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢٣ )

١٩ـ الاجازه السنويه حقاً أوجبه المشرع سنوياً للعامل لاستعاده قواه المادية والمعنوية تنميه للانتاج ومن ثم فهى تدور مع الحكمة التى دعت إلى تقريرها فلا يستحقها العامل إذا لم يباشر عمله خلال السنة التى يستحق عنها الأجازة ولا يلتزم صاحب العمل بالمقابل النقدي عن الاجازه السنويه إلا إذا حل ميعادها ورفض الترخيص بها للعامل ومؤدى نص المادة ٦١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان انتهاء خدمه العامل لا يؤثر على حقه فى اجازه السنة الأخيرة من خدمته ويستحق مقابلاً لما لم يحصل عليه منها وأنه إذا لم يمض سنة كاملة فى الخدمة يكون له الحق فى مقابل اجازة بنسبه المدة التى قضاها أياً كان سبب انتهاء الخدمه .

( الطعن رقم ١٤٨٤ سنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٦ ،
الطعن رقم ١٤٨٩ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٨ ،
الطعن رقم ٩٨٦ سنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٨ )

٢٠ـ مؤدى نص المادة ٦١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل ان نقل العامل من الشركة التى يعمل بها لا يؤثر على حقه فى اجازته السنوية وانه يستحق مقابلاً نقدياً لما لم يحصل عليه منها .

( الطعن رقم ١٥٤١ سنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢٣ )

# أجـــر

١ـ حددت المادة ١٥ من قانون العمل الفردى المعدلة بالقانون رقم ٣٠٩ سنة ١٩٥٣ الأعمال الأصلية بالنسبة للشركات - بأنها الأعمال التى من أجلها أنشئت الشركة والمنصوص عليها فى عقد تأسيسها أو فى عقد امتيازها - ونصت فى فقرتها الأخيرة على أنه لا يعتبر من الأعمال الأصليه الأعمال التى ليست لها صفة الدوام والاستمرار . كالأعمال الطارئة أو الدوريه حتى ولو كانت مرتبطه بالعمل الأصلى أو مكمله له أو تتفق طبيعتها وطبيعه العمل الأصلى فإذا كان القرار المطعون فيه قد سلم بأن الأعمال التى يقوم بها العمال الشاكون لم ترد فى عقد امتياز الشركة أو لائحة تأسيسها ولكنه برر قضاءه بأنها أعمال مرتبطه بالعمل الأصلى ومكمله له وتتفق طبيعتها ووصفها بصفه الدوام والاستمرار - وهو وصف قانونى خاطىء لتلك الأعمال - وهى أشغال النجاره والنحاس والبويات التى تعهد المقاول بالقيام بها بواسطه عماله بأجور محدده على أساس وحده العمل وفى أجل محدد ، فهى أعمال لا تعدو أن تكون طارئه أو دوريه . مما يخضعها لرقابة محكمة النقض واعطائها الوصف القانونى الصحيح مما يخرجها عن الأعمال الأصليه التى نصت عليها المادة ١٥ معدله من قانون العمل الفردى ، فإن القرار المطعون فيه بإعماله حكم هذه المادة وتقرير حق العمال الشاكين فى المساواه بينهم وبين عمال الشركه فى سائر الحقوق والمزايا وإلزام المقاول بذلك بالتضامن مع الشركه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعنان رقما ٢٦ و ٣١ سنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٩ س ١٠ ص ٦٠٥)

٢ـ خولت المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ - سواء فى نصها الأصلى أو بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٠٩ سنة ١٩٥٣ - العمال الذين يستخدمهم من عهد إليهم صاحب العمل ببعض أعماله الأصليه الحق فى مطالبه هؤلاء الأخيرين بمساواتهم بعمال صاحب العمل ، كما وضعت على صاحب العمل إلتزاماً بمسئوليته بالتضامن مع من عهد إليه القيام ببعض أعماله الأصليه قبل العمال الذين يستخدمهم هذا الأخير فى خصوص تلك المساواه وهذا النص لا يتسع لإلزام صاحب العمل بتثبيت عمال المقاول لأن ذلك ينطوى على إنشاء علاقة عمل مباشر بين عمال المقاول وصاحب العمل .

(الطعن رقم ٥٧ سنة ٢٨ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٨ س١٣ ص ٤٧١)

٣ـ من حق صاحب العمل - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن يميز فى الأجور بين عماله لاعتبارات يراها وليست العبرة بالتمييز بين طوائف العمال وبيان أوجهه ولكن بتوافر مبرراته ودواعيه أو عدم توافرها .

(الطعن رقم ٦٩ سنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٤/١٢/١٦ س١٥ ص ١١٤٦ ،
الطعن رقم ١٠ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢٧ س ٢٧ ص١٤٢٤ )

٤ـ قيام رب العمل بإجراء تعديل فى آلات المصنع والأصناف المنتجه هو تنظيم للمنشأة يملكه بغير معقب ، ولا يعتبر تغييراً فى الظروف الاقتصادية والاجتماعية يخول العمال الحق فى المطالبه بزيادة فئات الأجور المتفق عليها ، وإذ كان القرار المطعون فيه قد خالف هذا النظر واتخذ من التغيير الذى أجرته الشركة فى وسائل العمل وما ترتب عليه من صعوبات مؤقته أثرت فى الانتاج مبرراً لوضع حد ثابت للأجور بصفة دائمة ولم يقصره على صعوبة الإنتاج فى فترة النزاع التى وافقت الشركة على زيادة فئات الأجر خلالها ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٢٧١ سنة ٣١ق جلسة ١٩٦٥/٥/٢٦ س١٦ ص ٦٢٤)

٥ـ المقصود بالأجر الأساسى عند احتساب مكافأة نهاية الخدمه هو الأجر الاجمالى للعامل أو المستخدم بعد أن تطرح منه إعانه غلاء المعيشة .

(الطعن رقم ٢٢ سنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٦/٥/٤ س١٧ ص ١٠٠٤ )

٦ـ من حق صاحب العمل - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن يميز فى الأجور بين عماله لاعتبارات يراها ، وإذ كان ذلك وكانت المكافأة جزء من الأجر وقد تمسكت الشركه فى دفاعها بأنها جرت فى صرفها لعمالها وموظفيها على أساس واحد هو الأجر الأصلى وحده دون إعانه الغلاء وذلك فيما عدا بعض موظفيها تعاقدت معهم على أساس الأجر الشامل ، ولم يرد القرار المطعون فيه على هذا الدفاع بينما هو دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير وجه الرأى فى النزاع ، وجرى فى قضائه على « وجوب مساواه العمال بالموظفين فيقتضى الأمر أن يكون الجميع سواسيه فى تقاضى المكافأة السنوية مضافاً إليها غلاء المعيشة ولا يتميز فريق منهم على سواه » فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وجاء مشوباً بالقصور .

(الطعن رقم ٤٣ سنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٧/١/١٨ س١٨ ع١ ص ١٢٣ )

٧ـ الأجر إنما يحدد باتفاق الطرفين ولا يجوز تعديله إلا باتفاقهما متى كان لا ينزل عن الحدود المقرره قانوناً ، ومن ثم فإن مجرد نقل العامل من نظام الأجر اليومى أو الأسبوعى إلى نظام الأجر الشهرى وإن كان يرتب للعامل بعض المزايا التى نص عليها قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، إلا أنه ليس من شأنه وحده أن يزيد أو ينقص من أجر العامل . ولا وجه للاستدلال فى هذا الخصوص بما نصت عليه المادة العاشره من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ الوارده فى الفصل الخاص بالأحكام العامه من أن « تعتبر السنه فى تطبيق أحكام هذا القانون ٣٦٥ يوماً والشهر ثلاثين يوماً إلا إذا نص على خلاف ذلك إذ المقصود منها هو كيفيه حساب كل من الشهر والسنة وتحديد عدد أيام كل من هاتين الوحدتين الزمنيتين ، بحيث إذا حدث خلاف بين العامل ورب العمل فى هذا الصدد وجب الرجوع إلى هذه المادة لحسم الخلاف ، ولا علاقه لها بالأجر الذى يحدد جزافاً باتفاق الطرفين عن كل وحدة زمنية . إذ كان ذلك وكان القرار المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، وجرى فى قضائه على أنه « لما كان نقل العامل من الأجر اليومى إلى سلك الشهريه يحمل فى طياته ميزه الانقطاع بأيام الراحة التى لا يعمل فيها خلال الشهر ، كان من الضرورى احتساب أجر العامل باليوميه المنقول إلي سلك الشهريه على أساس الأجر اليومى مضروباً فى ثلاثين يوماً » فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٤٤٣ سنة ٣٤ق جلسة ١٩٧٠/٢/٤ س٢١ ع١ ص ٢٤٦ )

٨ـ مؤدى النص فى المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ أن العامل غير مكلف باثبات ما يدعيه من متأخر الأجر ، قبل استبعاد نظام السراكى لنص المادة ٤٩ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، إلا أن القواعد الإثبات فى المواد المدنيه ليست من النظام العام ، فيجوز الاتفاق على مخالفتها صراحه أو ضمناً .

(الطعن رقم ٥٩٢ سنة ٣٤ق جلسة ١٩٧٠/٢/٤ س٢١ ع١ ص ٢٥٠ )

٩ـ مفاد نص المادة الثالثه من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أن الأجر يشمل كل ما يستحقه العامل فى مقابل أداء العمل أياً كان نوعه وأياً كانت طريقه تحديده وأياً كانت تسميته وأنه فى الأصل يتحدد بما يتفق عليه العاقدان فى ذات العقد بشرط أن لا يقل عن الحد الأدنى للأجور المقرره قانوناً ، وأنه إذا

محدد فى العقد أو فى قرارات رب العمل - التى تعد متممه لعقد العمل - فإن هذا الأجر يكون ثابتاً ولا يجوز لأى من المتعاقدين أن يستقل بتعديله .

(الطعن رقم ٤١٦ سنة ٣٤ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٥ س٢١ ع١ ص ٦٣٠ )

١٠ـ إذا كان القرار الإدارى الذى لا تختص جهة القضاء العادى بإلغائه أو تأويله أو تعديله ، هو ذلك القرار الذى تفصح به الإدارة عن إرادتها الملزمه بما لها من سلطه بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانونى معين متى كان ممكناً وجائزاً قانوناً وكان الباعث عليه مصلحه عامه ، فإن القرار الذى أصدره مدير عام مصلحه الموانى والمنائر بتقدير الأجر الذى يستحقه الطاعن - المرشد - لا يعد قراراً رداريًا يباشر به عملاً من أعمال السلطه العامه وليس من شأنه إنشاء مركز قانونى ، وكل ما يهدف إليه المشرع من تخويل مدير عام مصلحة الموانى والمنائر اصدار هذا القرار هو مجرد إقامته وسيطاً بين المرشد والسفينة لتيسير فض النزاع بينهما فى علاقة من علاقات القانون الخاص .وإذ تختص جهه القضاء العادى بنظر جميع المنازعات المتعلقه بالعلاقات التى يحكمها القانون الخاص ما لم يرد نص بانتزاع هذا الاختصاص منها ، وكان الحكم قد اعتبر قرار مدير عام مصلحة الموانى والمنائر بتقدير أجر الطاعن - المرشد - عن مساعده السفينة قراراً إدارياً ورتب على ذلك القضاء بعدم اختصاص المحكمه ولائياً بنظر الدعوى ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١١٧ سنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٠/٦/١٦ س٢١ ع٢ ص ١٠٥٥ )

١١ـ من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه قبل العمل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الشركات المساهمه ، لم تكن النصوص القانونيه القائمه وقتذاك لتحول دون إمكان أن يشغل عضو مجلس الادارة المنتدب فى ذات الوقت وظيفه المدير العام أو المدير الفنى للشركة فيجمع بذلك بين صفتى الوكيل والأجير ويعامل بالقواعد القانونية الخاصه بكل صفه على حدتها . وإذ كان مفاد ما خلص إليه الحكمان الابتدائى والاستئنافى أن مورث المطعون عليهما كان يقوم بأعمال المدير العام للشركه وهو وضع - وعلى ما أورده الحكم المطعون فيه - لا يتعارض مع قانون نظام الشركة الذى لا يقيد الأجر بنسبه معينه . فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفه القانون أو القصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٣٨١ سنة ٣٦ق جلسة ١٩٧١/٤/٣٠ س٢٢ ع٢ ص ٥٠٠ )

١٢ـ إذا كان يجوز لعضو مجلس الادارة فى الشركات المساهمة - باعتباره مديراً عاماً - أن يتقاضى أجراً نظير الإدارة الفعليه . وأن هذا الأجر غير مقيد بحدود معينه وكان ما انتهى إليه الحكم فى هذا الصدد كافياً لحمل قضائه . فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون لأنه اعتبر رئيس مجلس الإدارة عضواً منتدباً دون أن يصدر قرار صريح من مجلس الإدارة بتعيينه يكن غير منتج .

(الطعن رقم ٢٨١ سنة ٣٦ق جلسة ١٩٧١/٤/٢٠ س٢٢ ع٢ ص ٥٠٠ )

١٣ـ متى كان الثابت أن عمال الشركة الطاعنه نقلوا من نظام الأجر اليومى إلى نظام الأجر الشهرى نفاذاً للائحة نظام العاملين بالشركات التابعه للمؤسسات العامه الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، وكانت هذه اللائحة قد خلت من بيان كيفيه احتساب أجور هؤلاء العمال عن أيام الاعياد والإجازات السنويه ، فإنه يتعين طبقاً للماده الأولى من هذه اللائحة الرجوع فى هذا الخصوص إلى قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٤١٧ سنة ٣٥ق جلسة ١٩٧١/١١/١٠ س٢٢ ع٢ ص ٨٨٨ )

١٤ـ مؤدى نص المادة التاسعة والعاشره من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أن العامل الشهرى يعتبر أجره مدفوعاً عن مدة ثابته لا تتغير ، عدتها ثلاثون يوماً ، بصرف النظر عما يتخلل هذه الفترة من أعطال أسبوعية أو إجازات ، وأنه يتعين لذلك احتساب أجره عن الأعياد والإجازات الرسميه على أساس أن الشهر ثلاثون يوماً ، يستوى فى ذلك أن يكون هذا العامل معيناً أصلاً فى سلك الأجر الشهرى أو نقل إليه من سلك آخر .

(الطعن رقم ٤١٧ سنة ٣٥ق جلسة ١٩٧١/١١/١٠ س٢٢ ع٢ ص ٨٨٨ )

١٥ـ تكييف ما يعتبر أجراً وما لا يعتبر هو من المسائل القانونيه التى يتعين على المحكمه أن تقول كلمتها فيها .

(الطعن رقم ٤٣ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٢ س٢٣ ع٣ ص ١٤٦٢ )

١٦ـ إنه وإن كانت المرتبات والأجور التى تدفعها المنشأه لمستخدميها وعمالها يجوز تقديرها على أساس نسبه معينة من الأرباح ، وتعد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمه - من التكاليف فى معنى المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ حتى ولو كانت تربط هؤلاء المستخدمين والعمال بصاحب المنشأة علاقه وثيقه من القرابه أو المصاهره ، إلا أنه ينبغى التحقق من تناسب الأجر

الذى يتقاضاه هؤلاء العمال ، وما يؤدونه من عمل فعلى مع مراعاة ظروف المنشأة والمقارنه بينها وبين المنشآت المشابهه ، واستخلاص ذلك خاضع لتقدير محكمه الموضوع .

(الطعن رقم ٣١٠ سنة ٣٥ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٤ س٢٤ ع١ ص ٢٤٢ ،
الطعن رقم ٧٠٢ سنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٧/٢/١٣ س٢٨ ص٤٤٤ )

١٧ـ المستفاد من نص المادة التاسعة من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أنه يقرر القاعدة التي تنظم حساب أجور العمال الذين يتقاضون أجورهم لا بالشهر أو الأسبوع أو اليوم ، بل على أساس إنتاجهم الفعلى ، وتقضى هذه القاعدة بأن يكون تقدير تلك الأجور على أساس متوسط ما تقاضاه العامل عن أيام العمل الفعليه فى السنة الأخيره ، إذ كان ذلك ، وكان القرار المطعون فيه قد التزم هذا النظر وانتهى إلى حساب متوسط الأجر اليومى لغير العمال الذين يتقاضون أجورهم بالشهر أو الأسبوع أو اليوم على أساس ما تناوله العامل عن أيام العمل الفعليه فى السنه الأخيره ، مستبعداً بذلك مقابل ساعات العطل ، فإن النعى على القرار بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٣٤ سنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٣/٣/٣ س٢٤ ع١ ص ٣٦٩ )

١٨ـ من المقرر إعمالاً لإلتزام رب العمل بأن يدفع للعامل أجراً مقابل ما أداه من عمل ، أنه يجب فى حالة تحديد أجر العامل بنسبه مئويه من الأرباح وثبوت أن المنشأه التى يعمل بها لم تحقق أى ربح أن يقدر للعامل أجره وفقاً للأسس الوارده فى المادة ١/٦٨٢ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ٤٦٩ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٣/٣/٣ س٢٤ ع١ ص ٣٧٢ )

١٩ـ إذ كان نص المادة الأولى من القانون رقم ٥٩ لسنه ١٩٦٣ بشأن صرف مكافآت الانتاج أو البونص . والمعمول به - وفقاً للمادة الثانية منه - اعتباراً من ١٩٦٣/١/٦ تقضى بأنه « إلى أن تتم معادله الوظائف وتحديد المرتبات طبقاً لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه ، يكون صرف مكافآت الانتاج أو البونص على أساس تطبيق أسس وقواعد الصرف المقرره للعمال فى الشركه على الموظفين بها وبحد أقصى مائتى جنيه فى السنه » ، وكان القرار المطعون فيه قد انتهى إلى رفض طلب الطاعنه ( النقابه ) « تقرير حق العاملين فى مصنع ... فى ضم متوسط مكافآت الانتاج إلى أجورهم ، دون حرمان أحد

منهم من هذا الضم أو انتقاص أى جزء من هذا المتوسط ، تأسيساً على ما أورده من أنه « عملاً بالقانون السالف الذكر واعتباراً من ١٩٦٣/١/٦ يتحتم إلا يتجاوز الحد الأقصى لصرف مكافأة الانتاج أو البونص التي منحت من هذا التاريخ مائة جنيه في السنة وأنه لا يحتج بما يكون قد جرى عليه العمل على خلاف نص هذا القانون بالاستناد إلي العرف أو الحقوق المكتسبه للقول بأن المكافأة قد أصبحت جزءاً من الأجر إذ أن هذا الاستثناء لا يقبل في مواجهه القانون » . وكان ما حصله الحكم على هذا النحو من أن المبالغ التى تطالب بها الطاعنه ان هى إلا مكافأة انتاج تخضع بطبيعتها للقانون رقم ٥٩ لسنه ١٩٦٣ هو تحصيل صحيح لواقعه الدعوى وتطبيق سليم للقانون ، ذلك أنه لا يمنع من إعتبار تلك المكافأة أجراً كونها مكافأة انتاج تسرى عليها أحكام ذلك القانون ، فإن النعى يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٢٨ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٣/١١/١٠ س٢٤ ع٣ ص ١٠٦٦ )

٢٠ـ مفاد نصوص المواد ٦٤ من لائحه العاملين بالشركات التابعه للمؤسسات العامه الصادره بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنه ١٩٦٢ والمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠٩ لسنه ١٩٦٦ فى شأن تسويات العاملين فى المؤسسات العامه والشركات التابعه لها و ٩٠ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٩ لسنه ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام - الذى الغى القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنه ١٩٦٢ - أن المشرع وضع حكماً انتقالياً مؤداه أن يستمر العاملون فى تقاضى مرتباتهم بما فيها اعانه الغلاء والمنحه السنويه ان توافرت شروطها وفى الحدود التى رسمها القانون لأنها تعتبر جزءاً من الأجر ، وذلك حتى يتم التعادل .

(الطعنان رقما ٢٧٠ . ٢٠٧ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٩
س٢٤ ع٣ ص ١٣٨٢ )

٢١ـ يراعى عند إجراء التعادل ( تعادل وظائف العاملين بشركات القطاع العام أن يتم على أساس المرتب الذى كان يتقاضاه العامل والذى يشمل إعانه الغلاء ومتوسط المنحه فى الثلاث السنوات الماضيه ، وأنه إذا تبين باجراء التعادل أن هذا المرتب الشامل لهذه العناصر كلها أقل من أول مربوط الدرجة التى تستحقها وظيفته وتم على أساسها التعادل برفع هذا المرتب إلى أول مربوط الدرجه فى الميعاد المحدد بالقرار الجمهورى رقم ٢٧٠٩ لسنة ١٩٦٦ وهو أول السنه الماليه

التاليه لتاريخ تصديق مجلس الوزراء على قرار مجلس إداره المؤسسه المختصه بهذا التعادل .

(الطعنان رقما ٢٧٠ ، ٣٠٧ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٩ س٢٤ ع٣ ص ١٣٨٢ )

٢٢ـ من المقرر قانوناً أن أجر العامل كما يكون مبلغاً محدداً يكون أيضاً نسبه مئويه معينه متفقاً عليها .

(الطعن رقم ٣٥٠ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٤/١/١٢ س٢٥ ص ١٤٧ )

٢٣ـ إذ كانت المستندات التي أشار إليها الطاعن وأودعها ملف الطعن غير مؤشر عليها بما يفيد سبق تقديمها لمحكمه الموضوع ، وكان ما أثبته الحكم الابتدائي بصدد مستندات الطاعن لا يؤدى الى نتيجه تخالف ما استخلص منها من أن تمسك المطعون ضده بأن الطاعن خبير وليس موظفاً بالشركه هو أمر فى صالح الطاعن ولم يكن ليحول دون التصريح له بالجمع بين المرتب والمعاش ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى الاستدلال يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٧٤ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢ س٢٥ ع٢٧٧ )

٢٤ـ متى كانت الفقرة الثالثه من المادة الأولى من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٢ قد نصت على أن يمنح المعينون وفقاً لأحكامه المرتب وعلاوه غلاء المعيشة بالفئات والأوضاع المقرره لمن يعين فى وظائف الدرجه السادسه بالكادر العالى بالحكومه ، وكان المشرع قد استهدف من هذا النص وعلى ما صرحت به المذكره الإيضاحيه للقانون ايجاد المساواه فى المرتبات بين خريجى الجامعات المعينين بالشركات وبين الخريجين المعينين وفقاً للقانون رقم ٨ لسنه ١٩٦١ بوزارات الحكومه ومصالحها والهيئات والمؤسسات العامه ، مما مقتضاه أن ذلك القانون قد فرض مرتباً خاصاً للمعينين وفقاً لأحكامه يتعين على الشركات أن تتقيد به تحقيقاً لتلك المساواه ، فإنه لا يجدى الطاعنين بعد ذلك - وطالما أن القرار الوزارى الصادر بتعيينهم ومن بعده عقود العمل المبرمه بينهم وبين الشركه قد حددت مرتباتهم طبقاً لما يقضى به القانون - الاحتجاج بحكم المادة السادسه من قانون العمل رقم ٩١ لسنه ١٩٥٩ على أساس أن المرتبات التى حددها كادر الشركه هى الأكثر فائدة لهم ، أو بأن مرتباتهم تقل عن المرتبات المقررة بالجدول المرافق للقرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ ، كما لا يسوغ لهم مطالبه

الشركة بأن تسوى بينهم وبين زملائهم المعينين بها وفق القواعد العامه الواردة بالنظام الصادر بهذا القرار الجمهورى فى المرتبات لأن هذه التفرقه ليست من عمل الشركه وإنما ترجع إلى التزامها بأحكام القانون رقم ٩٢ لسنه ١٩٦٢ الذى يحكم تعيينهم بها .

( الطعن رقم ٢٥ سنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٦ س ٢٥ ص ٥١٤ )

**٢٥**ـ ينص قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١ لسنة ١٩٦٨ - الصادر فى ١٩٦٨/٩/٢٨ - فى مادته الأولى على أنه « مع عدم الإخلال بالأحكام القضائيه لا يجوز للعاملين الذين سرت فى شأنهم لائحه نظام موظفي وعمال الشركات الصادره بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنه ١٩٦١ الاستناد إلى الحد الأدنى المقرر فى الجدول المرافق لهذه اللائحه للمطالبه برفع مرتباتهم أو إعادة تسويه حالاتهم أو صرف أيه فروق عن الماضى » كما نص فى مادته الثانية على أن « ... يعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنه ١٩٦١ المشار إليه » . لما كان ذلك وكان الطاعن قد أقام دعواه فى سنه ١٩٦٤ بطلب رفع مرتبه استناداً إلى الحد الأدنى المقرر فى الجدول المرافق باللائحة الصادره بالقرار رقم ١٥٩٨ لسنه ١٩٦١ وهوما نص القانون ٥١ لسنه ١٩٦٨ علي عدم جواز المطالبه به وقد صدر الحكم المطعون فيه فى ١٩٦٨/٥/١٦ بتأييد الحكم المستأنف برفض الدعوى فإن الطعن يكون متعين الرفض .

(الطعن رقم ٢٩٦ سنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٤/١١/٢ س٢٥ ص ١١٧٩،
الطعن رقم ٤٦٤ سنه ٤١ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٦ س ٢٨ ص٧٧٩،
الطعن رقم ٤٦٣ سنه ٤١ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٥ س٢٩ ص٥٩٧ ،
الطعن رقم ٩٦٠ س٤٤ق جلسة ١٩٨٠/٤/١٢ س٣١ ص١٠٨٨ )

**٢٦**ـ إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد خلص إلى أن وضع الطاعن الوظيفى الذى حدده العقد المبرم بينه وبين الجمعيه المطعون ضدها لم يتغير وانتهى من ذلك إلى أنه لا يحق للطاعن أن يطالبها بتسويه حالته على أساس الدرجه والمرتب المقرر لوظيفه تعلو وظيفته مادام أنه لم يرق إليها فعلاً ، فإن ما قرره الحكم فى هذا الخصوص لا مخالفه فيه للقانون لأن مجرد تكليف العامل بأعمال وظيفه أخرى تعلو الوظيفه المتفق عليها فى عقد العمل لا

يفيد بذاته تعديل هذا العقد ولا يبرر مطالبته بدرجه تلك الوظيفه أو راتبها أو بوضعه فيها ، كما أن وعده بالترقيه إليها لا يكسبه حقاً فيها .

( الطعن رقم ٤٧١ سنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١٤ س ٢٥ ص١٤٣٥ )

**٢٧**ـ رأى الشارع بالنسبه للعاملين بشركات القطاع العام احترام الأحكام النهائيه الصادره من المحاكم في خصوص سريان لائحة نظام موظفى وعمال الشركات الصادره بقرار رئيس الجمهوريه رقم ١٥٩٨ لسنه ١٩٦١ فيما يتعلق بتحديد الحد الأدنى للأجور ، وعدم المساس بما قضت به ، فنصت المادة الأولى من قرار رئيس الجمهوريه بالقانون رقم ٥١ لسنه ١٩٦٨ فى شأن عدم أحقية العاملين بشركات القطاع العام فى تقاضى الحد الأدنى للمرتبات المقررة فى لائحه نظام موظفى وعمال الشركات الصادره بقرار رئيس الجمهوريه رقم ١٥٩٨ لسنه ١٩٦١ على أنه مع عدم الاخلال بالأحكام القضائيه النهائيه لا يجوز للعاملين الذين سرت فى شأنهم لائحه نظام موظفى وعمل الشركات الصادره بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنه ١٩٦١ الاستناد إلي الحد الادنى المقرر في الجدول المرافق لهذه اللائحه للمطالبه برفع مرتباتهم أو إعاده تسويه حالتهم أو صرف أيه فروق عن الماضى ، ونصت المادة الثانيه من القرار بالقانون المشار إليه على أن يعمل به من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنه ١٩٦١ ، إذ كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد رفض دعوى الطاعن بأحقيته فى إقتضاء فروق الأجر عن مدة تالية للمده المحكوم بها فى القضيه رقم ..... قولاً بعدم حجيه ذلك الحكم بصدور القرار بقانون رقم ٥١ لسنه ١٩٦٨ ، فإنه يكون قد ناقض قضاء الحكم السابق وخالف ما نص عليه القرار بالقانون المشار إليه بعد التزام حجيه ذلك الحكم ، ولا اعتبار لاختلاف المده المطالب بفروق الأجر عنها فى الدعويين مادام الأساس فيها واحد ، ذلك الأساس الذى فصل فيه الحكم الأول باستحقاق الطاعن لفرق الأجر وفقاً للحد الأدنى المقرر بالجدول المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنه ١٩٦١ ، ولا محل كذلك لما جاء بالحكم المطعون فيه من أنه وفقاً للمادة الثانية من القرار بقانون رقم ٥١ لسنه ١٩٦٨ فإن تاريخ العمل به يرجع إلي تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنه ١٩٦١ وإن المدة المطالب بفرق الأجر عنها تدخل فى نطاق تطبيق هذا القانون مما يمتنع معه المطالبه بفرق الأجر عنها ، إذ أن المادة الأولى من القانون المشار إليه نصت صراحه على عدم الإخلال بالأحكام النهائيه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف

هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعن فإنه يكون قد فصل فى النزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم انفسهم وحاز قوه الأمر المقضى مما يكون معه الطعن بالنقض جائزاً .

( الطعن رقم ٤٥ سنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٥/٢/٨ س ٢٦ ص٣٥٣ ،
الطعن رقم ٣١٦ سنة ٤٣ق جلسة ١٩٨٠/١/١٢ س٣١ ص١٤٢ )

**٢٨**ـ مفاد نص المادة ٢٤ من القانون رقم ٢٦ لسنه ١٩٥٤ - معدله بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٨ والمادة ٤٢ منه ، وعلى ضوء ما أوردته المذكره الإيضاحيه لهذا القانون من أن « القيد الوارد بالمادة ٢٤ الخاص بمقدار الراتب المقطوع يقتصر على ما يتناوله عضو مجلس الادارة بصفته هذه فإن كلف بعمل آخر فى الشركه كما لو عين مديراً لها كان من حقه أن يؤجر على هذا العمل دون أن يحتسب الأجر ضمن الراتب المقطوع » ، أن المشرع أورد قيوداً فى المادة ٢٤ خص بها أعضاء مجلس الإدارة بصفتهم هذه دون المديرين الأجراء الذين يختص مجلس الإدارة بتعيينهم والذين تقوم علاقتهم بالشركة على أساس من عقد العمل ، وان من كان يجمع من أعضاء المجلس بين صفته هذه وبين عمل المدير - وذلك قبل حظر الجمع بمقتضى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ - يخضع لهذه القيود بصفته الأولى دون هذه الصفه الأخيره ، وأن ما أوردته الماده ٤٢ سالفه البيان هو وسيله لتمكين جماعه المساهمين من مباشره حقوقهم فى الاشراف على تقدير أجور ومكافآت أعضاء مجلس الاداره بصفتهم هذه ومراقبه موافقتها لنظام الشركه وما يقرره القانون بشأنها ، كما أن الفقره ( ج) من تلك المادة صريحه فى أنها تعنى المبالغ التى لا يملك المجلس حق تقريرها وإنما مجرد اقتراحها ولا تنصرف إلى الأجور التي يحصل عليها المديرون لقاء عملهم هذا ، وإذ كانت المكافآت محل النزاع إنما تقرر صرفها للمطعون ضده - وعلى ما هو ثابت من تقريرات الحكم الابتدائي والحكم المطعون فيه - مقابل قيامه بعمله مديراً للشركه سواء أبان فتره جمعه بين هذا العمل وعضوية مجلس الإدارة أو فى الفتره التاليه والتي تفرغ فيها لعمله الأول ، فإنه لم يكن ثمه موجب لتضمين الكشف التفصيلى المنوه عنه بالماده ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنه ١٩٥٤ بياناً لها .

( الطعن رقم ٤٠٢ سنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٧ س ٢٦ ص١٧٠٤ )

**٢٩**ـ إذ نصت المادة ٥٦ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على أنه

لا يجوز لصاحب العمل أن ينقل عاملاً بالأجر الشهرى بغير موافقته المكتوبه إلى سلك عمال اليوميه أو العمال المعينين بالأجر الاسبوعى أو بالقطعه أو بالساعه ويكون للعامل فى حالة الموافقه على نقله جميع الحقوق التى كسبها فى المدة التى قضاها بالأجر الشهرى طبقاً لأحكام المواد ٥٨ و٦١و٧١و٧٢ و ٧٣ و٧٨ و ٨١ فقد دلت على أنه يحظر تعديل طريقة احتساب أجر العامل وفق المتفق عليه فى عقد العمل بالادارة المنفردة لأحد طرفيه ، وأنه إذا وافق العامل كتابه على نقله من سلك عمال المشاهرة إلى سلك من يتقاضون أجورهم بطريقه أخرى فإن هذا التعديل فى طريقه احتساب الأجر لا ينطوى على مخالفه للقانون ويتعين إعماله ، مع احتفاظ العامل فى هذه الحاله بالحقوق التى كسبها طوال مدة عمله بالأجر الشهرى . إذ كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقرر ، أن أجر المطعون ضده فى ١٩٦٢/٥/٣١ هو مبلغ ٣٩٫٠ و ١٢٫٠ جنيهاً وأن أجره فى المدة من ١٩٦٢/٦/١ حتى شهر نوفمبر سنة ١٩٦٥ كان بالعموله وبلغ المتوسط الشهرى عنها ١٨٨ و١١ جنيهاً ، ورتب على ذلك أن الاتفاق على تعديل طريقة احتساب الأجر التى أدت إلى تخفيضه باطل وفقاً لقوانين العمل ، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٢٦ سنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٧ س ٢٦ ص١٦٩٩ )

٣ـ إذ كانت المادة الأولى من قرار رئيس الجمهوريه رقم ٣٥٤٦ لسنه ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعه للمؤسسات العامه قد نصت على ان تسرى أحكام النظام المرافق على جميع العاملين فى الشركات التي تتبع المؤسسات العامه ، كما نصت المادة الثالثه منه على ان ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسميه ويعمل به من تاريخ نشره ، وقد تم هذا النشر فى ١٩٦٢/١٢/٢٩ ، وكان نص المادتين ٦٣و٦٤ من تلك اللائحة هو تحديد مرتبات العاملين المعينين بالشركات قبل صدورها اعتباراً من تاريخ العمل بهذه اللائحه فى ١٩٦٢/١٢/٢٩ وحتى يتم تعادل وظائف الشركة بالوظائف الواردة فى الجدول الذى أعدته فى حدود الجدول المرافق للائحه ، وبالتالى يعد هناك سند لتقرير زيادة فى المرتب أى من العاملين بهذه الشركات خلال تلك الفترة . إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى رفض دعوى الطاعن ( العامل ) ملتزماً هذا النظر ربما يتضمن الرد على دفاعه لأن الأمر بزياده أجره إنما صدر أثناء سريان تلك اللائحه وبالمخالفة

لما نصت عليه من تجميد لأجور العاملين بالشركات وأنه لا أثر له ، فإن النعى عليه بمخالفه القانون يكون فى غير محله .

( الطعن رقم ٤٤١ سنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢١ س ٢٧ ص٤٧٦ ،
الطعن رقم ٩٠ سنه ٤١ق جلسة ١٩٧٧/٢/١٢ س٢٨ ص٤٣٦ ،
الطعن رقم ٦١١ سنه ٤٢ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٢ س٢٨ ص١٤٢٧ ،
الطعن رقم ٥٥٨ سنة ٤٣ق جلسه ١٩٧٨/٦/١٧ س٢٩ ص١٤٨١ ،
الطعن رقم ١٥٩ سنه ٤٢ق جلسه ١٩٨٢/٥/٢ س٢٤ ص١١١١ )

٣١ـ مفاد نص المادة السادسة من لائحه نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامه الصادره بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنه ١٩٦٢ أن المشرع رأى - لاعتبارات قدرها - تقييد حريه الشركات فى تحديد مرتبات من تعينهم فى وظائفها ممن كانوا يشغلون وظائف فى الحكومه أو المؤسسات العامه أو الشركات التابعه لها .

( الطعن رقم ٥٤٢ سنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٤ س ٢٧ ص٦٢٨ )

٣٢ـ لما كانت لائحه العاملين بالشركات التابعه للمؤسسات العامه الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنه ١٩٦٢ هي التى كانت تنظم شئون العاملين بهذه الشركات منذ تاريخ العمل بها فى ١٩٦٢/١٢/٢٩ وقد نصت الماده التاسعه منها فى فقرتها الأولى على أن « يحدد أجر العامل عند تعيينه بالحد الأدنى المقرر بجدول ترتيب الأعمال » وكان الثابت ان المطعون ضده عين فى ١٩٦٤/٩/٧ أى بعد تاريخ العمل باللائحة المذكوره لأعمال مؤقته ثم اعتمد تعيينه فى ١٩٦٥/٦/١ بوظيفه كاتب قيودات من الفئه التاسعه بمرتب شهرى قدره إثنا عشر جنيهاً حسبما هو وارد بجدول الوظائف والمرتبات المعتمده والذى أعدته الشركه الطاعنه تنفيذاً لأحكام الماده ١٩٦٣ من تلك اللائحه ، وكان الأجر الذى يستحقه بالتطبيق للماده التاسعه المشار رليها هو الحد الأدنى المقرر لتلك الوظيفه طبقاً لما ورد بهذا الجدول بغض النظر عن نوع الاجازه العمليه التى يحملها ، وما توافر له من خبره عمليه سابقه قد تؤهلاه لوظيفه أعلى من تلك التى يشغلها ، وكان لا محل فى هذه الحاله لتطبيق الماده ٦٤ من ذات اللائحه بما تضمنته من بيان الطريق إلى معادله الوظائف وتسويه حاله العاملين بالشركات وقت صدورها طبقاً لما تسفر عنه تلك الخطوات وطالما أنه التحق بالعمل لدى الشركه الطاعنه بعد العمل بتلك اللائحه ومنح الأجر المحدد لوظيفته وفقاً لما جاء

بذلك الجدول ، فإن الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر واعتد بخبره المطعون ضده لا يستلزمها وصف تلك الوظيفه حسبما هو وارد بالجدول المذكور مما أدى إلى رفع فئتها الحاليه على غير ما تم من تقييم لها تبعاً لذلك الوصف يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٤٤٢ سنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٦/٥/١٥ س ٢٧ ص١١١١،
الطعن رقم ٤٢٦ س ٤٥ق جلسة ١٩٧٩/٦/١٦ س ٣٠ ع٢ ص٦٤٨،
الطعن رقم ٢١٩ سنة ٤٤ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٤ س٣١ ص٥٩٧ )

٣٣- قرار وزير التربيه والتعليم الرقيم بتاريخ ١٩٥٩/٣/١٧ ربما أوجبه في الماده ٦/٦٩ منه أن تكون مرتبات المدارس الخاصة عند التعيين مماثله لمرتبات نظرائهم في المدارس الحكوميه هو تشجيع مستحدث ليس له أثر رجعي ومقتضى ذلك أن حساب فروق المرتب المستحقه للمطعون ضدها الثانيه - المدرسه بالمدرسه الخاصه - تطبيقاً لأحكام القانون ٢١٠ لسنه ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة يجب أن يجرى اعتباراً من تاريخ العمل بذلك القرار في ١٩٥٩/٤/٢٣ ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ورتب قضاءه على حساب تلك الفروق منذ أن بدأت المطعون ضدها الثانيه خدمتها في ١٩٥٥/١/١ فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٦٤٩ سنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٢ س ٢٧ ص١١٤٤ )

٣٤- نصت الفقرة السابعه من المادة ٧٠ من قرار وزاره التربيـة والتعليم رقم ٥١٢ بتاريخ ١٩٥٦/٥/١٤ بتنفيذ أحكام القانون رقم ٥٨٣ سنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم المدارس الحره على ان تشمل اللائحة الداخليه للمدرسة نظم تعيين الموظفين والمؤهلات المطلوب توافرها فيهم والمرتبات التي يمنحونها عند التعيين والنظم المقرره للعلاوات التي تمنح لهم وترقياتهم واجازاتهم والمكافآت التي تمنح لهم عند ترك الخدمه . وضماناً لاستقرار أحوال المدرسين في تلك المدارس تستنير بالمتبع في مثل هذه الحالات بالمدارس الحكوميه مع مراعاه أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنه ١٩٥٢ في شأن عقد العمل الفردى . ثم نصت الفقره السادسة من المادة ٦٩ من قرار وزير التربيه والتعليم المركزى رقم ٢٠ بتاريخ ١٩٥٩/٣/١٧ المعدل بقرار وزاره التربيه والتعليم رقم ٧٧ بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢٩ باللائحة التنفيذيه لقانون التعليم الخاص رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ الذي استبدل بالقانون السابق على أن تشمل اللائحة الداخليه للمدرسة

نظام تعيين المدرسين والموظفين والمؤهلات المطلوب توافرها فيهم والمرتبات التي يمنحونها عند التعيين والنظم المقررة للعلاوات التي تمنح لهم وترقياتهم وأجازاتهم والمكافآت التى تمنح لهم عند ترك الخدمه . وضماناً لاستقرار أحوال المدرسين والموظفين تستنير تلك المدارس بما هو متبع فى مثل حالاتهم بالمدارس الرسمية على أن تكون مرتباتهم عند التعيين مماثله لمرتبات نظرائهم في المدارس الرسمية على الأقل مع مراعاة أحكام القانون رقم ٩١ لسنه ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل . ولما كان نص كل من هاتين المادتين واضحاً وقاطعاً فى الدلاله على ما استهدفه الشارع منه وهو ان تستنير المدارس الخاصه وهى بصدد وضع لوائحها الداخلية بما يتبع فى المدارس الحكوميه من نظم خاصة بالمرتبات والعلاوات والترقيات والأجازات والمكافآت ولا يرقى إلى أحد إلزامها باتباع تلك النظم ، فلم لم يستوجب الشارع توحيد المعامله بين مدرسى المدارس الخاصه وبين مدرسى المدارس الحكوميه ومساواتهم فى المرتبات والعلاوات وفى غيرهما من الحقوق والمزايا المتعلقه بالوظائف ولذلك حرص على أن يصرح فى القرار الوزارى الأخير وعندما شاء ان يفرض قدراً من المساواه بينهم بأن تكون مرتبات مدرسى المدارس الخاصه عند التعيين مماثله لمرتبات نظرائهم فى المدارس الحكوميه ولما كان ذلك وكان إيراد الشارع عباره ( عند التعيين )بذاتها فى هذا القرار يفيد بجلاء أنه إنما أراد قصر المماثله على المرتبات عند التعيين فلا تتعدها إلى العلاوات المقرره لمدرسى المدرسه الحكوميه والى ما قد يطرأ على مرتباتهم من زياده من بعد ، يؤيد هذا المعنى أن الشارع راعى عند تقنينه المادة ٢٦ من قرار وزير التربيه والتعليم المركزى رقم ٢٧ بتاريخ ١٩٦١/٤/١٣ بشأن وضع نموذج لائحه داخليه للمدرسة الحره وهى الماده الخاصه ببيان مرتب المدرس والعلاوه السنوية أنه ينص على أنه « ويلاحظ ان بدايه المرتب يجب أن تكون مساويه لبدايه المرتب المقرره لنظيره عند التعيين فى المدارس الرسميه المناظره كما أن نصوص القانون ١٦ لسنة ١٩٦٩ فى شأن التعليم الخاص - والذى حل محل القانونين السابقين المنطبقين على واقعه الدعوى - من أصحاب المدارس والعاملين فيها ... وإجراءات التعيين والتأديب والفصل وساعات العمل وغيرها من القواعد المتعلقه بأوضاع العاملين بالمدارس الخاصه . وجميع الأحوال يجب أن تكون مرتبات العاملين فى المدارس الخاصه عند التعيين مماثله - على الأقل لمرتبات نظرائهم فى المدارس الحكوميه . كما نصت الماده ٧٥ من قرار وزاره التربيه والتعليم رقم ٤١ لسنه ١٩٧. بشأن اللائحه التنفيذيه لذلك القانون على أنه يجب أن تتضمن

اللائحه الداخليه للمدرسه نظاماً لمنح العاملين علاولات دوريه بشرط ألا تزيد الفترة بين علاوة دوريه وأخرى على ثلاث سنوات وتقرر لجنه إدارة المدرسة فى ختام كل سنه ماليه مبدأ منح العلاوه أو عدم منحها بالنسبه إلى العاملين وذلك فى ضوء المركز المالى للمدرسة . وهو ما يدل على أن منح العلاوه الدوريه للعاملين بالمدارس الخاصه لا يرتبط بالنظام المتبع فى الجهاز الحكومى . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على إطلاق التسويه بين المطعون ضدهن وبين نظرائهم فى المدارس الحكوميه فى المرتبات العلاوات وانتهى إلى إضافه العلاوات المقرره بالقانون رقم ٢١١ لسنه ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدوله إلى مرتبات المطعون ضدهن وإلى تعديل هذه المرتبات وفق أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدوله ونظام العلاوات الدوريه الواردة به فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون

( الطعن رقم ٦٩٦ سنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٢ س ٢٧ ص ١١٤٤ )

د ٣- عقد العمل من العقود الرضائية ، وإذ كان ما نص عليه القانون المدنى وقانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ من أحكام فى خصوص هذا العقد تجيز ان تكون طريقه أداء الأجر أياً كان مشاهره أو مياومه أو تبعاً لما يتفق عليه الطرفان ، وكان لرب العمل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمه - السلطة المطلقه فى إدارة منشأته وتنظيم العمل وتصنيف الوظائف بها على الوجه الذى يراه كفيلاً بتحقيق مصلحته ولا وجه للحد من سلطته فى هذا الخصوص طالما كانت ممارستها مجرده عن أى قصد فى الإساءة لعماله ، كما له أن يميز فى الأجر بين عماله لإعتبارات يراها ، إذ كان ذلك وكان لا يصح الاحتجاج بالماده ٥٣ من قانون العمل رقم ٩١ لسنه ١٩٥٩ لأن التسوية المقصوده بهذا النص لا يسوغ أن تسلب صاحب العمل حقه فى تنظيم منشأته على الوجه السالف الإشارة إليه ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد رفض حساب أجر الطاعن عند بدء تعيينه عاملاً باليومية على أساس معامله المعينين بالسلك الشهرى من عمال المطعون ضدها أخذاً بما ارتضاه الطرفان عند التعيين وبما دعت إليه ظروف المنشأه ، وأبان عن أنه إذ صدر القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنه ١٩٦٢ باصدار لائحه نظام العاملين بالشركات التابعه للمؤسسات العامه ، قامت المطعون ضدها بتنفيذه وحولت عمال اليوميه ومنهم الطاعن إلى عمال يتقاضون أجرهم

شهرياً ، وأنه لا حق للطاعن فيما طالب به فى دعواه ، فإنه قد انتهى إلى نتيجه صحيحه فى القانون .

( الطعن رقم ٩ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٩ س ٢٧ ص ١٢١٨ )

٣٦- متى كانت أجور الطاعنين الحاليه تجاوز الأجر المقرر بالجدول المرافق للقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنه ١٩٦٢ بإصدار لائحه العاملين بشركات القطاع العام لفئه الوظيفه التى عينوا فيها ، وكان ما احتج به الطاعنون من أن الشركه منحت زميلاً لهم أجراً يزيد على الحد الوارد بهذا الجدول وبالمخالفة لأحكام تلك اللائحة لا يسوغ الاستدلال على أن الشركه جنحت إلى التفرقه فى المعامله بين عمالها لان ذلك مما يمكن تصور وقوع الخطأ فيه من جانب الشركه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى هذه النتيجة لا يكون قد أخل بقاعده المساواه .

( الطعن رقم ٥٣٤ سنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٦/١١/٦ س ٢٧ ص ١٥٢٥ )

٣٧- لما كان الثابت ان الطاعن التحق بالعمل لدى الجمعيه فى ١٩٤٦/٧/٢٩ كمحصل لقاء عموله بنسبه ١٥٪ من قيمة الاشتراكات المحصله خفضت إلى ١٠٪ طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٨٤ لسنه ١٩٥٦ وأن الجمعيه رأت لمواجهة نقص العموله إسناد بعض الأعمال الكتابيه إليه اعتباراً من ١٩٦٠/٥/١ مقابل مبلغ ٢٫٥٠٠ ج إلى أن اعترضت مراقبه الشئون الاجتماعيه على ذلك فقررت الجمعيه اقصاءه عن هذه الاعمال اعتباراً من ١٩٦١/٦/١ ، وكانت المادة ١٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨٤ لسنه ١٩٥٦ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصه والصادر بها قرار رئيس الجمهورية بتاريخ ٥٧/٤/٢٨ قد فرضت رقابه وزاره الشئون الاجتماعيه والعمل على هذه الجمعيات فى جمع المال كما خولتها وضع النظم التى تكفل تنظيم وسائل جمعه وانفاقه ، وترتيباً على ذلك يكون ما ارتأته مراقبه الشئون الاجتماعيه من إقصاء الطاعن عن مباشره أعمال الجمعيه الكتابيه وتفرغه لأعمال التحصيل خشيه التلاعب فى حساباتها هو مما يدخل فى سلطتها المخوله بمقتضى القانون ويجب على الجمعيه اتباعه وكانت المادة ٨١ من قانون العمل رقم ٩١ لسنه ١٩٥٩ لا تمنع من تطبيق القواعد العامه فى شأن استحاله التنفيذ وفسخ العقد المترتب عليها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون إذ انتهى إلى أن التزام الجمعيه بالوفاء بأجر الطاعن عن الأعمال الكتابيه قد انقضى وان توقفها عن ادائه لا يعتبر انتقاصاً من حقوقه .

( الطعن رقم ٣٢٩ سنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢٧ س ٢٧ ص ١٦٦٥ )

٣٨- نص المادة السادسة من لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ - التي تحكم واقعة النزاع - يدل على جواز تعيين موظفي الحكومة والمؤسسات العامة ، والشركات التابعة لها في وظائف الشركات بأجور تجاوز مرتباتهم الأصلية بما لا يزيد على ١٠٪ منها ولما كان رفع مرتب الطاعن وزميله بهذه النسبة بالتطبيق لأحكام تلك المادة كما فعلت الشركة من شأنه تفاوت مرتبيهما عند التعيين وبما لا يدع مجالاً لإعمال قاعدة المساواة بين عمال رب العمل الواحد والتي تفرضها مبادىء العدالة لأن هذه القاعدة لا ترد إلا حيث يجنح صاحب العمل إلى التفرقة بين عماله في شأن أي حق من حقوقهم بغير مبرر .

( الطعن رقم ٦٧٩ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧٧/١/١ س ٢٨ ص ١٤٣ )

٣٩- لئن كان الشارع قد نص في المادتين ٥١ ، ٥٤ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على حالتين تقع فيهما المقاصة القانونية بين أجر العامل وبين دين رب العمل الناشىء عن قرض أو تعويض الإتلاف ، وجعل لكل منهما حكماً خاصاً إلا أنه فيما عدا هاتين الحالتين تظل تلك المقاصة وفقاً للقاعدة العامة المقررة بالمادة ٣٦٤ من القانون المدني جائزة بين ديون رب العمل الأخرى وبين أجر العامل بالقدر القابل للحجز من هذا الأجر . لما كان ذلك وكان الثابت في الدعوى أن ما تقتطعه الشركة المطعون ضدها من مرتب الطاعن استيفاء لدينها المترتب على إلغاء التسوية لا يجاوز الربع الجائز الحجز عليه طبقاً للمادة ٥٢ من قانون العمل المشار إليه . فإن النعي على الحكم بهذا الوجه يكون في غير محله .

( الطعن رقم ٦٤٤ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٦ س ٢٨ ص ٧٧٩،

الطعن رقم ٤٦٣ سنه ٤١ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٥ س٢٩ ص٥٩٧،

الطعن رقم ٣٢٥ سنه ٥١ق جلسة ١٩٨٦/٧/٢٢ )

٤٠- تنص المادة ٦٩٢ من القانون المدني على أنه « إذا حضر العامل أو المستخدم لمزاولة عمله في الفترة اليومية التي يلزمه بها عقد العمل أو أعلن أنه مستعد لمزاولة عمله في هذه الفترة ولم يمنعه عن العمل إلا سبب راجع إلى رب العمل كان له الحق في أجر ذلك اليوم » فإن مفاد هذا النص أنه يشترط أصلاً لاستحقاق الأجر في الحالة التي أفصح عنها أن يكون عقد العمل قائماً على اعتبار أن الأجر إلتزام من الالتزامات المنبثقة عنه مما مؤداه أن أحكام تلك المادة تنحسر عن حالة فصل العامل طالما أن هذا الفصل ينهي ذلك العقد ويزيل

الالتزامات الناتجة عنه ومنها الأجر فإن الطاعن يكون بمنأى عن أحكام المادة ٦٩٢ المشار إليها . فلا على المحكمه إن هى التفتت عن دفعه المنوه عنه .

( الطعن رقم ٣٤٧ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧٧/٣/١٣ س ٢٨ ص ٦٦٣،
الطعن رقم ٥٥ سنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٩/٣/١١ س ٣٠ ع ١ ص ٧٧٤،
الطعن رقم ١٢١٤ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢٢ )

٤١- الأصل فى استحقاق الأجر - طبقاً لنص المادة الثالثة من قانون العمل رقم ٩١ لسنه ١٩٥٩ أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل ولما كان الطاعن لا ينازع فى أن الشركة المطعون ضدها الأولى أنهت خدمته اعتباراً من ١٩٦٩/٧/١ فإن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم أحقيه الطاعن فى المطالبه بأجره عن المده اللاحقه لإنهاء خدمته يكون قد التزم صحيح القانون .

( الطعن رقم ٢٣٧ سنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٤ س ٢٨ ص ١٨٧٧ )

٤٢- تعتبر لائحة نظام العاملين بالشركات التابعه للمؤسسات العامه الصادره بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ نافذه منذ تاريخ العمل بها فى ١٩٦٢/١٢/٢٩ . عدا ما تعلق منها بتسويه حالات العاملين ومنح العلاوات الدوريه والترقيات فيتراخى تنفيذها إلى حين إتمام معادله الوظائف ومؤدى المادة الثانية من مواد إصدار ذلك القرار الجمهورى أن النصوص المخالفه لأحكام اللائحة المنوه عنها وقواعد ونظم إعانه غلاء المعيشة فتنحسر عمن يعين بالشركات التابعه للمؤسسات العامه بعد تاريخ نفاذ هذه اللائحه وإذ نصت المادة التاسعة من اللائحه فى فقرتها الأولى على أن يحدد أجر العامل عند تعيينه بالحد الأدنى المقرر بجدول ترتيب الوظائف فإن هذا الأجر يعتبر شاملاً لكل ما يستحقه العامل قبل الشركه . إذ كان ذلك وكان البين من واقع الدعوى الذى سجله الحكم المطعون فيه ان المطعون ضد التحق بالعمل لدى الشركه الطاعنه فى ١٩٦٢/١١/١٨ بمهنه مساعد مفتش لحام وأنه شغل وظيفه مفتش لحام بتاريخ ١٩٦٤/١/١٩ بعد سريان القرار الجمهورى المشار إليه لما أجتاز بنجاح الاختبار المعلن عنها مما يجعل وضعه فى وظيفته تلك إعاده تعيين له فيعتبر بهذه المثابة التحاقاً بالعمل لدى الشركة الطاعنه فى تطبيق أحكام البند الرابع من المادة الخامسة من القرار الجمهورى المذكور التي تنص على أن يشترط فيمن يعين فى الشركة .... أن يجتاز بنجاح الاختبارات التى قد يرى مجلس إدارة الشركة إجراؤها إذ كان الثابت من الأوراق أن فئه الوظيفة التي يشغلها هى التى حدد الجدول المرفق للقرار

الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بدايه مربوطها بحد أدنى مقداره عشرين جنيهاً شهرياً وأن الطاعنه احتفظت للمطعون ضده بما كان يتقاضاه من أجر وقت شغله لها على اعتبار أنه يزيد عن هذا المبلغ ، فإن المطعون ضده يضحى فاقد السند فيما يطالب به من أجر وإعانه غلاء يزيد على ما يتقاضاه .

( الطعن رقم ٦٣ سنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٨/٢/٤ س ٢٩ ص ٣٩٦.

الطعن رقم ١٢٧ سنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٨/٦/١٧ س٢٩ ص١٤٧٦ )

٤٣- الأصل في استحقاق الأجر بالتطبيق لنص المادة الثالثة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل والنص في المادة ٦٩٢ من القانون المدنى على أنه « إذا حضر العامل أو المستخدم لمزاوله عمله في الفترة اليوميه التي يلزمه عقد العمل أو أعلن أنه مستعد لمزاوله عمله في هذه الفترة ولم يمنعه عن العمل إلا سبب راجع إلى رب العمل كان له الحق في أجر ذلك اليوم » مفاده أنه يشترط لاستحقاق الأجر في الحالة التى أفصحت عنها هذه المادة أن يكون عقد العمل قائماً لأن الأجر التزام من الالتزامات الناشئة عنه فتنحسر أحكامها عن حالة فصل العامل مادام أنه ينهى هذا العقد ويزيل بالتالي الالتزامات المترتبه عليه ، وإذ كان الثابت في الدعوى أن الطاعن قد فصل من عمله في ١٩٦٨/٥/١٢ فيضحى غير مستحق لأى أجر عن المدة اللاحقه لهذا التاريخ وإذا اقتصر الحكم المطعون فيه على القضاء له بأجر فترة عمله خلال شهر مايو ١٩٦٨ فإن النعى عليه بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس .

( الطعن رقم ٤٥١ سنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٨/٢/٤ س ٢٩ ص ٦٦٤ ص

الطعن رقم ٤٠٥ سنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/١/١٢ ،

الطعن رقم ١٣٠٧ سنة ٤٨ق جلسة ١٩٨٥/٢/٤ ،

الطعن رقم ١٠٩٩ سن ٥٠ق جلسة ١٩٨٦/٤/٢٧ )

٤٤- حظر القانون رقم ٥١ لسنه ١٩٦٨ الاستناد إلى الحدود الدنيا للمرتبات المقررة بالجدول المرافق للائحة موظفى وعمال الشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنه ١٩٦١ لرفع مرتبات العاملين ولم يستثن من حكمه سوى العاملين الذين سبق أن صدرت لهم أحكام قضائية نهائيه ، وكان العاملون الذين سرت في شأنهم تلك اللائحة لم تنشأ لهم حقوق في تلك المرتبات حتى الغيت ، وكان مقتضى ذلك أن الاستثناء الذى أورده القانون لا يصلح سنداً

لطلب المساواة بين العاملين إنما تكون في الحقوق التي يكفلها القانون وفي الحماية التي يضعها على أصحاب هذه الحقوق ، ومن ثم لا يعد دفاع الطاعن القائم على هذا الأساس دفاعاً جوهرياً قد يتغير وجه الرأي في الدعوى ، فإن النعي على الحكم بالقصور أو الإخلال بحق الدفاع لإغفاله الرد عليه يكون غير منتج .

( الطعن رقم ٤٦٣ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٥ س ٢٩ ص ٥٩٧ )

٤٥- مؤدى النص في الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣ من لائحة العاملين بالشركات الصادر بها القرار الجمهوري رقم ٣٥٤٦ لسنه ١٩٦٢ على أن يكون المرتب المقرر لرئيس مجلس إدارة الشركة أعلى مرتب في الشركة هو أن يراعى عند وضع جدول الوظائف والفئات الخاصه بالشركة أن يكون مرتب رئيس مجلس إدارتها هو أعلى مرتب بها باعتبار أنه يمثل الأساس الهرمي لقواعد تسلسل الوظائف مما ينبغي معه تقييم وظيفته بأعلى المستويات بالشركه ، وإذ كان هذا النص لا يحول دون امكان زياده مرتبات بعض العاملين في الشركه على مرتب رئيس مجلس الاداره بالتطبيق لأحكام ذات اللائحه التي نصت في المادة ٦٤ منها على احتفاظ العاملين بمرتباتهم بصفه شخصيه ولو زادت على المرتبات المقرره لهم بمقتضى التعادل على أن تستهلك الزيادة مما يحصل عليه العامل في المستقبل من البدلات أو علاوات الترقيه ، كما يتضمن الجدول المرفق بتلك اللائح حداً أدنى للمرتب الثابت لرئيس مجلس الادارة يتجاوزه مربوط الفئتين الأولى والثانية نتيجة لتدرج المرتبات بالعلاوات الدوريه المقرره لكل منهما ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وانتهى إلى أنه لا ينبغي أن يزيد مرتب العامل بالشركة على مرتب رئيس مجلس الادارة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

( الطعنان رقما ٥١ ، ٥٣ سنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٨/٤/٨ س ٢٩ ص ٩٨٥ )

٤٦- النص في المادة العاشرة من لائحة نظام موظفي وعمال الشركات الصادر بها القرار الجمهوري رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ أنه يجوز لمجلس إدارة الشركة عند الضروره التعيين في غير أدنى الفئات أو في غير الحد الأدنى لصالح الانتاج ولإمكان الافاده من ذوي الخبره والكفاءه الخاصه ، والنص في المادة ١٠ مكرر الصادر بها القرار الجمهوري رقم ١٠٨١ لسنه ١٩٦٢ بشأن تعديل أحكام تلك اللائحه على عدم جواز تعيين موظفي الحكومه أو المؤسسات العامه في وظائف الشركات التي تساهم فيها الدوله بمرتبات تجاوز مرتباتهم الأصليه في الحكومه أو المؤسسات العامه بنسبه ٥٠٪ وذلك إذا ما تم التعيين خلال سنتين من تاريخ

تركه للخدمه يدلان على أن المشرع قد فرض بالمادة ١٠ مكرر آنفه الذكر مرتباً خاصاً للمعينين بالشركات من موظفى الحكومه والمؤسسات العامه إذا تم تعيينهم خلال سنتين من تركهم الخدمه وهو ألا يتجاوز هذا المرتب الخاص ٥٠٪ عما كان يتقاضاه ، وهو نص خاص يعتبر استثناء من حكم المادة العاشره من اللائحة سالفه البيان .

( الطعن رقم ٦٣٢ سنة ٣٤ق جلسة ١٩٧٨/٦/١٧ س ٢٩ ص ١٤٨٦ )

٤٧- مفاد نص المادة ٢٥ من قرار رئيس الجمهوريه رقم ٣٢٠٩ سنة ١٩٦٦ أن استحقاق الأجر المقرر للوظيفه يقوم على صدور قرار التعيين فيها مرتبطاً بتاريخ استلام العمل تنفيذاً لهذا القرار ولا ينسحب هذا الاستحقاق إلي المدة السابقه على صدور قرار التعيين . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على استحقاق المطعون ضده لأجر الفئه السابقه التي عين فيها بالقرار الصادر فى ١٩٦٧/٩/٢١ من يوم التحاقه بالعمل فى ١٩٦٥/٥/٢٠ فإنه يكون قد أخطأ فى القانون .

( الطعن رقم ٢٣٨ سنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٩/٢/٢٠ س ٣٠ ع١ ص ٨٧٤،
الطعن رقم ٢١ سنة ٤٤ق جلسه ١٩٨١/٢/١٥ س٣٢ ص٥٠٧ )

٤٨- العبره فى بدء علاقه العمل وترتيب كافه آثارها عدا الأجر بالقرار الصادر بالتعيين إذ أن هذا القرار ينشىء المركز القانونى للعامل فى الوظيفه بكل حقوقها وواجباتها ، فلا يعول فى تحديد آثار هذا المركز القانونى على تسلم العمل سواء تم قبل صدور قرار التعيين أو بعد صدوره ، إذ أن استلام العمل واقعه ماديه لا يترتب عليها أثر قانونى ولا يعول عليها إلا فى تحديد بدء إستحقاق الأجر .

( الطعن رقم ٩٠٥ سنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٩/٦/٩ س ٣٠ ع٢ ص ٦٠٩ )

٤٩- إن النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٦٦٢ من القانون المدنى على أن : « وحقوق المقاولين من الباطن والعمال المقرره بمقتضى هذه المادة مقدمه على حقوق من ينزل له المقاول عن دينه قبل رب العمل » يقتضى ان تكون ذمه رب العمل مشغوله بدين للمقاول الأصلى ناشىء عن عقد المقاوله ، وألا يكون قد تم الوفاء به للمحال إليه . أما إذا كان هذا الأخير قد اقتضى الحق المحال فعندئذ تجب التفرقه بين حالتين : ( الأولى ) ان يكون هذا الوفاء قد تم قبل ان يوقع المقاول

من الباطن الحجز تحت يد رب العمل على المبالغ المستحقة للمقاول الأصلي وقبل أن ينذر المقاول من الباطن رب العمل بعدم الوفاء بدين المقاول المذكور ، ففى هذه الحالة يكون الوفاء للمحال مبرئاً لذمة رب العمل وسارياً فى حق المقاول من الباطن . والحالة الثانية أن يكون الوفاء لاحقاً للحجز أو الانذار فلا يسرى - عندئذ - فى حق المقاول من الباطن ، يكون له - رغم ذلك - أن يستوفى حقه قبل المقاول الأصلى بما كان لهذا الأخير وقت الحجز أو الانذار فى ذمة رب العمل ، ولو كان نزول المقاول الأصلى عن حقه للغير سابقاً على الحجز أو الانذار .

( الطعن رقم ٨١ سنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٩/٤/١٠ س ٣٠ ع٢ ص ٨٧ )

٥٠- إذا كان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده عين لدى الطاعنه بمكافأه شهريه تحت التسويه ، بعد تاريخ العمل بلائحه نظام العاملين بالشركات التابعه للمؤسسات العامه الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، ثم اعتمد تعيينه فى وظيفه من الفئه الماليه السابعه ، وكانت المادة التاسعة من هذه اللائحه تنص على أن « يحدد أجر العامل عند تعيينه بالحد الأدنى المقرر لوظيفته بجدول ترتيب الأعمال . ويستحق العامل أجره من تاريخ تسلمه العمل ... » فإن الأجر الذى يستحقه المطعون ضده بالتطبيق للمادة التاسعة المشار إليها هو الحد الأدنى المقرر للوظيفه التى اعتمد تعيينه فيها طبقاً لما ورد بجدول الوظائف والمرتبات المعتمد والذى أعدته الطاعنه تنفيذاً لأحكام المادة ٦٣ من تلك اللائحه اعتباراً من تاريخ شغله لها . ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأرجع إستحقاق المطعون ضده لأجر وظيفته إلى تاريخ سابق لتاريخ اعتماد تعيينه فيها وقضى بإلزام الطاعنه على هذا الأساس بأن تدفع له قيمه فروق أجر استحقها المطعون ضده عن مدة عمله السابقه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٢٢٩ سنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٨ س ٣٠ ع١ ص ٨٥٢،
الطعن رقم ٤٧٠ سنة ٤٢ق جلسه ١٩٨١/٥/٢ س٣٢ ص١٣٥٤ )

٥١- قسم القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار لائحه العاملين بالقطاع العام الفئات الوظيفيه إلى فئات أدناها الفئة الثانية عشر بأجر سنوى من ٦٠-٨٤ ج ثم أعيد تقسيم هذه الفئات بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الذى حل محل اللائحه سالفه الذكر ونص فى المادة ٧٩ فقره سادسه منه على أن « ينقل المستوى الثالث المنصوص عليه فى الجدول المرافق ، العاملون بالفئات

الثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشره وذلك بصرف النظر عن مرتباتهم التى يتقاضونها عند تطبيق أحكام هذا النظام ، ومن ثم فإنه يكون قد أورد حكماً صريحاً فى شأن الفئات التى عينتها ، وهى أن النقل إلى المستوى الثالث مقصور على شاغلى الفئات من الثامنه إلى الحادية عشرة ، ويسرى على غيره من الفئات وهو نص قاطع الدلاله على قصد الشارع منه ، فلا يجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بالحكمه التى أملته ليشمل نقل شاغلى الفئة الثانية عشره إلى المستوى الثالث بالجدول الملحق بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١، لأن البحث فى حكمه التشريع ودواعيه إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بأحقيه المطعون ضدهم شاغلى الفئة الثانية عشره للمستوى الثالث بجدول القانون المشار إليه تأويلاً لنص الماده ٧٩ فقرة سادسه منه ، وقولاً منه بأن المشرع لو قصد إرجاء تنظيم شأنهم لنص على ذلك مثل ما نص عليه القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧١ ، فإنه يكون قد خالف القانون بأن فسر أحكامه بما لا يتفق مع مدلولها ، وجره ذلك إلى خطأ آخر هو قضاؤه بأحقيه المطعون ضدهم لأول مربوط المستوى الثالث بأجر شهرى ، قدره ١٢ج تطبيقاً للقانون رقم ٤٨ لسنه ١٩٧٤ الذى يشترط لتطبيقه شغل وظيفه من المستوى الثالث طبقاً للقانون ٦١ لسنه ١٩٧١ وهو ما لا يتوافر فى المطعون ضدهم .

( الطعن رقم ٥٥٨ سنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٥/٢٦ س ٣٠ ع٢ ص ٤٥١ )

٢٥- يشترط أصلاً لاستحقاق الأجر اعمالاً للمادتين ٣ من قانون العمل الصادر بالقانون ٩١ لسنه ١٩٥٩ ، ٦٩٢ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمه - أن يكون عقد العمل قائماً ، على اعتبار أن الأجر التزام من الالتزامات المنبثقة عنه وأن أحكام تلك المادتين تنحسر عن حالة صدور قرار بفصل العامل طالما أن فصله ينهى عقد عمله ويزيل الالتزامات الناتجة عنه ومنها الالتزام بدفع الأجر .

( الطعن رقم ٩٩ سنة ٤٣ق جلسة ١٩٨٠/١/١٩ س ٣١ ص ٢٠٦ ،
الطعن رقم ٥٢٣ سنه ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٨ )

٣٥- الأصل أن تحديد أجر العامل طبقاً لنظام العاملين بالقطاع العام رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ والقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الذى حل محله هو ربط أجر العامل

بوحدة زمنيه يحدد أجرها طبقاً لجدول توصيف الوظائف الذى يحدد الأجر المقرر لها ، وإنه إستثناء من هذا الأصل - تحقيقاً للحافز المادى - أجاز الشارع لمجلس إدارة شركة القطاع العام فى المادة ٢ من القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ المقابلة للمادة ٤٧ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وضع نظام العمل بالقطعه أو بالإنتاج أو بالعموله بحيث يتضمن معدلات الأداء الواجب تحقيقها بالنسبه للعامل أو مجموعه العاملين والأجر المقابل لها وحساب الزيادة فى هذا الأجر عند زيادة الانتاج عن المعدلات المقررة وذلك دون التقيد بنهاية مربوط المستوى الوظيفى المعين فيه العامل ، ومفاد ذلك أن يكون للعامل إنتاج فردى أو جماعى يمكن قياسه بوحدة قياس تبين معدل الانتاج الواجب تحقيقه للحصول على الأجر المحدد له كما تبين الزيادة فى إنتاج العامل التي يترتب عليها زيادة فى أجره عن الأجر المحدد لمعدل الاداء دون تقيد بنهاية مربوط المستوى الوظيفى المعين فيه العامل .

( الطعن رقم ١٩ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٨ س ٣٢ ص ٢١٢٩ )

٥٤- لما كان عمل مساعد رئيس الورديه على فرض إرتباطه بانتاج عمال النسيج المسئول عنهم وتأثيره فيه لا يحقق إنتاجاً بذاته إنتاجاً فردياً أو جماعياً له . إذ المقصود بالانتاج الفردى هو انتاج الفرد بنفسه عملاً كاملاً والمقصود بالانتاج الجماعى هو إنتاج مجموعه من الأفراد عملاً كاملاً يشترك كل منهم فى أداء جزء منه فيكون عمل كل فرد مكملاً لعمل الآخرين لا مرتبطاً ومؤثراً فيه فحسب بل مؤدياً بالفعل إلى إنتاج العمل المطلوب كاملاً وبدونه لا يتم العمل فعلاً . ولما كان الثابت أن عمل رئيس الورديه يقتصر على الاشراف والرقابة غيرها من واجبات ومسئوليات بدونها يستطيع هو ربط أجر العامل بإنتاجه لا بإنتاج غيره وإن لم يكن له إنتاج فلا مجال لتطبيق هذا النظام عليه .

( الطعن رقم ١٩ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٨ س ٣٢ ص ٢١٢٩ )

٥٥- مؤدى نص المادة ٢٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ - فى شأن البنك الرئيسى للتنميه والائتمان الزراعى - والمادة ١٨ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ - الذى يحكم واقعة الدعوى - أن الحاق العاملين بالجمعيات التعاونيه الزراعيه بالعمل لدى بنوك القرى التابعه للبنك الطاعن إنما هو تعيين جديد لهم فى هذه البنوك يستحقون بمقتضاه الحد الأدنى للأجر المقرر للوظائف التى عينوا فيها طبقاً للعقود المبرمه بينهم وبين بنوك القرى بغض النظر عما توافر لديهم من خبره عمليه سابقة وما قد يؤهلهم ذلك لوظائف

أعلى من تلك التى عينوا فيها ، ولا يحق لهم بناء على هذه الرابطة أن يطالبوا بضم مدة خدمتهم فى الجمعيات التعاونيه الزراعيه إلى مدة خدمتهم فى البنوك المذكوره لأن علاقه العمل التي تربط بينهم وبين هذه البنوك متبنه الصلة بتلك التى كانت قائمه بينهم وبين الجمعيات التعاونيه الزراعيه ولا تعد استمرار لها ، إنما هى فى حقيقتها علاقه عمل جديد مستقل عن سابقتها بمصدرها ومتميزه عنها بطرفيها وشرائطها وآثارها فهى بين المطعون ضده وبين البنك الطاعن أحد وحدات القطاع العام ومصدرها عقد العمل المبرم بينها في ١٩٧٧/٥/١ ويحكمها نظاماً العاملين بالقطاع العام الصادران بالقانونين رقمى ٦١ لسنة ١٩٧١ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فى حين كانت العلاقه الأخرى بين المطعون ضده وبين الجمعيه التعاونيه الزراعيه ومصدرها عقد العمل المؤرخ ١٩٦٩/١١/٧ ويحكمها القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل ، ولا ينال من ذلك ما نص عليه قرار وزير الزراعه رقم ١٢٧ لسنة ١٩٧٦ من أنه ( يتم تعيين الناجحين فى الاختبارات ببنوك القرى وتحدد فئاتهم الوظيفيه ومرتباتهم وفقاً لخبراتهم بشرط ألا يسبقوا إخوانهم المعينين بالبنك الذى سيلحقون به وفى حدود الدرجات المنشأه لهذا الغرض فى موازنه سنه ١٩٧٧ مع الاحتفاظ بمرتباتهم التى وصلوا إليها فى ١٩٧٦/٦/١١ بصفه شخصيه ) إذ أن هذا أن القرار استحدث حكماً جديداً ، وباعتباره أدنى فى مدارج التشريع من القانون لا يسوغ أن يلغى أو يعدل القواعد التى نصت عليها المادتان ٢٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ ، ١٨ من نظام العاملين بالقطاع العام المشار إليهما .

**( الطعن رقم ١٨٧٢ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١١/٧ س ٣٤ ص ١٥٦٢ ،**
**الطعن رقم ٦٩١ سنه ٥٢ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٨ ،**
**الطعن رقم ٩٨٦ سنه ٥٣ق جلسة ١٩٨٨/٦/١٢ )**

٥٦- لما كان واقع الدعوى الذى سجله الحكم المطعون فيه أن الشركة الطاعنه درجت على حساب أجور العمال الخلفيين على آلاتها بنسبة ٩٥٪ من أجور العمال الأماميين على أساس الانتاج الذى ارتفع معدل منذ ١٩٦٨/١/١٦ بواقع ١٠٪ فقامت الطاعنه بزيادة أجور العمال الأماميين فقط مما أدى إلى خفض نسبه أجور العمال الخلفيين إلى ٨٦٪ من أجور العمال الأماميين ، ولما كان مفاد نص الفقرة الثالثة من المادة ٢٩ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به قرار رئيس الجمهورية سنه ١٩٦٦ أن نظم الانتاج التى تضعها الوحدة الاقتصاديه

ومعدلات الاداء التى يتعين على العامل أو مجموعه من العاملين تحقيقها إنما تهدف إلى زياده الإنتاج بما لازمه وجوب تغير أجر العامل أو مجموعه العاملين مادام هذا الأجر يدور إرتفاعاً وإنخفاضاً مع الانتاج لارتباطه به ويوجب أيضاً بطريق الاقتضاء بأنه متى حققت مجموعه من العاملين المتكامل عملهم زيادة فى إنتاجها فلا يسوغ لصاحب العمل رفع أجور بعضهم دون أجور البعض الآخر بما يمس ما كان قائماً من تناسب بين أجر الفريقين ولذلك حرص المشرع أن يضع الفصل الخامس من الباب الأول من القرار الجمهورى المشار إليه - الذى أورد به نص المادة ٢٩ المنوه عنها - تحت عنوان الحوافز وربط الأجور بالانتاج إذ كان ذلك وكان الثابت من تقرير الخبير أن أجر العمال الخلفيين مرتبط بنسبة معينه من أجر العمال الأماميين فإن زيادة أجر هؤلاء الأخيرين يترتب عليه زيادة أجر العمال الخلفيين لزوماً لا سيما وأن هذه الزيادة فى أجر العمال الاماميين نتيجة زياده الانتاج مما لا يستقيم معه المنطق أو القانون أن يمنح العمال الأماميين هذه الزيادة ويحرم منها العمال الخلفيون بنفس النسبة التى زاد بها العمال الاماميون ، وكان مفاد ما أورده الحكم أنه متى تحدد أجر المطعون ضدها كعاملين خلفيين بنسبه معينه من أجر العامل الأمامى وزيد أجر هذا الأخير تبعاً لزيادة الانتاج ، فإن ذلك يستوجب بطريق اللزوم زيادة أجر العامل الخلفى نتيجة الارتباط القائم بين أجريهما .

( الطعن رقم ١٠٠٣ سنة ٤٧ق جلسة ١٩٨٣/٢/٢٧ س ٢٤ ص ٥٥٠ )

٥٧- لما كان الثابت فى الدعوى ان المطعون ضدهم كانوا يعملون لدى شركة ... وهى من شركات القطاع الخاص واستمروا فى عملهم بعد أن آلت ملكيتها إلى الطاعنه فى ١٩٦٦/٣/٢٦ وقامت الأخيره - اعتباراً من هذا التاريخ - بوضعهم على وظائف بهيكلها ذات فئات ماليه محدده ومنح كل منهم الحد الأدنى للأجر الشهرى المقرر لفئه وظيفته ، وكانت المادة ٩ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعه للمؤسسات العامه الصادره بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ - التى تحكم واقعه الدعوى - تنص على أن « .... يحدد أجر العامل عند تعيينه بالحد الأدنى المقرر بجدول ترتيب الأعمال » . وكان المطعون ضدهم لا ينازعون فى أن الأجر الذى اعطى لهم هو الحد الأدنى لأجر الفئه الوظيفيه التى وضع عليها كل منهم فإنهم لا يستحقون سوى هذا الأجر بصرف النظر عما كانوا يتقاضونه قبل ذلك ، ولا محل فى هذه الحاله لتطبيق نص المادة

٨٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ التى تقضى بمسئولية الخلف عن الوفاء بجميع التزامات اصحاب العمل السابقين عند انتقال ملكيه المنشأه وذلك لورود نص المادة ٩ من اللائحه سالفة البيان ، ولما هو مقرر من أن أحكام قانون العمل لا تسرى على العاملين بالقطاع العام إلا فيما لم يرد بشأنه نص فى النظام الخاص بهم .

( الطعن رقم ٦٩٢ سنة ٥٤ق جلسة ١٠ /١٩٨٥/٢ )

٥٨- مفاد المادة ٣/٩ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصريه العامه للبترول ولائحه نظام العاملين بتلك الهيئة الصادره فى ١٩٧٧/٤/٢٤ والمعمول بها من ١٩٧٧/٥/١ ، أن هذه اللائحه حددت ثلاث مستويات للعاملين بالشركة لكل منها أجر محدد فى بدايته كما قررت زيادة محدده لكل مستوى تمنح للعاملين الذين يشغلون وظائف أو بدايه أجر المستوى أيهما أكبر وبشرط ألا يترتب على ذلك تجاوز نهاية الأجر المقرر له أى أن هذه الزيادة وإن كانت محددة بمبلغ معين إلا أن العامل لا يستحقها كامله إلا إذا ترتب على ذلك عدم تجاوزه نهاية أجر المستوى الموجود به كما أنه لا يستحق منها إلا بالقدر الذى يبلغ به نهاية أجر هذا المستوى فإن كان قد بلغه قبل هذه الزيادة فإنه لا يستحقها مما لازمه أن من تقررت لهم هذه الزيادة هم العاملون الذين كانوا يشغلون فعلاً عند العمل باللائحة فى ١٩٧٧/٥/١ وظائف أى من المستويات الثلاث أما من يتم تعيينهم بعد هذا التاريخ فإنهم لا يستحقونها .

( الطعن رقم ٤٤٦ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٨/٦/١٢ )

٥٩- النص فى الماده ٢٣ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على أن « يصدر مجلس إداره الشركه قراراً بنظام احتساب الخبرة المكتسبه علمياً وما يترتب عليها من احتساب الاقدميه الافتراضيه والزيادة فى أجر بداية التعيين وذلك بالنسبة للعامل الذى تزيد مدة خبرته عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة كما يضع مجلس الادارة - القواعد التى تسمح بالتعيين بما يجاوز بداية الاجر المقرر للوظيفة وذلك فى الحالات التي يتوافر فيها لشاغل الوظيفة خبرة ترفع من مستوى ) يدل على ان - المشرع قد استلزم للاعتداد بمدة الخبرة الزائدة عن المدة المشترطة للتعيين لزيادة اجر التعيين عن بداية الاجر المقرر للوظيفة ان تكون هذه المدة متفقه مع طبيعة عمل هذه الوظيفة

وتؤدى الى رفع مستوى الاداء بها طبقاً للقواعد التى يضعها مجلس الادارة ، وكانت المادة ٤٨ من لائحة الشركة الطاعنه قد حددت الزيادة فى اجر التعيين بواقع علاوة من علاوات الدرجة التى عين عليها العامل عن كل سنة من سنوات الخبرة الزائدة وبما لا يجاوز خمس علاوات وبشرط اتفاق الخبرة مع طبيعة العمل الوظيفية وحاجة العمل بها . وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه لا يجوز اعمال المساواة فيما يناهض أحكام القانون . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بأحقية المطعون ضده فى زيادة مرتبه اعتباراً من تاريخ التعيين على الدرجة الأولى له وزيادة أجره عن بداية اجر التعيين دون ان يستظهر مدى اتفاق مدة الخبرة التى احتسبها مع طبيعة عمل الوظيفة التى عين عليها المطعون ضده وما اذا كانت هذه الخبرة تؤدى إلى رفع مستوى الاداء بها واعمال قاعدة المساواة دون ان يستظهر اتفاق المطعون ضده مع المقارن به فى نوع العمل وطبيعته وخبرته فإنه يكون فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون قاصر التسبيب بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ٢٠٠٩ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٦ )

٦٠- من المقرر فى قضاء هذه المحكمه أنه لا يجوز لرب العمل ان يتذرع بحقه فى تنظيم منشأته ليعدل بإرادته المنفرده طريقة تحديد الأجر بما يؤدى إلى خفضه .

( الطعن رقم ١٨٢٢ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٨ )

٦١- الأصل فى استحقاق الاجر طبقاً لنص المادة الثالثة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، انه لقاء العمل الذى يقوم به العامل ولم يستثن المشرع من هذا الاصل سوى حالات معينة أوردها على سبيل الحصر يستحق العامل فيها الاجر رغم عدم اداء العمل . وكان النص فى المادة ٩١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن نظام الحكم المحلى على أنه « ... وعلى الجهة التى يعمل بها عضواً لمجلس المحلى ان تيسر له إداء واجبات العضوية ، وذلك طبقاً للقواعد والاوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية ... » والنص فى المادة ٤٠ من اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٩٥٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه « وعلى الجهة التى يتبعها عضو المجلس المحلى أن تيسر له أداء واجبات العضوية بما فى ذلك حضور اجتماعات المجلس ولجانه والقيام

بالزيارات الميدانية التى يكلفه بها المجلس . وفى جميع الاحوال يعتبر عضو المجلس المحلى اثناء تزدية واجبات العضوية قائماً بعمله الرسمى . » يدل على أن اعضاء المجالس المحلية لا يتفرغون لاداء واجبات العضوية بها ، وانهم لا يعتبرون قائمين بعمل رسمى الا عند أداء تلك الواجبات . لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى ان المطعون ضده انقطع عن عمله لدى الطاعنه بعد صدور القرار بنقله الى مقر الشركه الرئيسى بكفر الزيات فى ١٩٧٨/٥/٨ ، وقد تضمن تقرير الخبير ان المطعون ضده وقع فى دفاتر حضور اللجان بالمجلس في الفترة من ١٩٧٩/٣/٢٥ حتى ١٩٧٩/٨/٢٨ ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى للمطعون ضده باجره لدى الطاعنه عن المدة من مايو سنة ١٩٧٨ حتى نهاية سنة ١٩٧٨ على سند من ان العامل المنتخب للمجالس المحلية لا يتقاضى راتبه من تلك المجالس انما يتقاضاه من الجهة التى يتبعها ، والتى يتعين عليها ان تيسر له اداء واجبات العضوية ، دون ان يستظهر ما اذا كان المطعون ضده كان يقوم بعمل للمجلس المحلى خلال الفترة المطالب بأجره عنها من عدمه فانه فضلاً عن مخالفته القانون يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٨٠ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٨ )

٦٢- لما كان انتهاء خدمة العاملين بالقطاع العام طبقاً لنص المادة ١٠٠ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ مؤداه انتهاء الرابطة العقدية بين العامل وصاحب العمل ولو اتسم الانهاء بالتعسف فلا يترتب للعامل سوى الحق فى التعويض إن كان له مقتضى ، وكان النص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٦ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون العمل على أنه « ..... » يدل على أن يشترط أصلاً لاستحقاق الأجر فى الحالة التى أفصحت عنها أن يكون عقد العمل قائماً على إعتبار أن الأجر التزام من الالتزامات المنبثقة عنه ، مما مؤداه أن حكمها ينحسر عن حالة صدور قرار بانهاء خدمة الطاعنه طالما أن هذا الانهاء ينقضى به عقد العمل ويزيل معه الالتزامات الناجمة عنه ومنها الالتزام بدفع الأجر .

( الطعن رقم ٢٤٠٢ سنة ٥٥ق جلسة ١٩٩٠/٤/٨ )

# أجر إضافي

١- رب العمل له ان ينظم وقت العمل اليومي طبقاً لحاجة العمل وظروف الانتاج ويلتزم العامل بأداء عمله وفقاً للتنظيم الموضوع متى كان لا يتعارض مع القانون . فإذا كان العمل قد جرى فى المنشأة على تشغيل العمال ساعات أقل من المحدد فى القانون ، ورأى صاحب المنشأه لصالح العمل أن يعدل فى التنظيم الذى أتبعه من قبل وأن يزيد ساعات العمل اليومى إلى الحد الأقصى المقرر فى القانون ، ولم يمنعه من ذلك نص فى عقد العمل ، فلا يجوز إلزامه بالعودة إلى النظام السابق ، ولا يكون للعمال الحق فى المطالبه بأجور إضافيه عن الفرق بين عدد الساعات التى كان يجرى عليها نظام العمل فى المنشأة ، وتلك التى حددها القانون إلا إذا كان قد نص على ذلك فى عقد العمل أو كان العرف فى المنشأة قد استقر على منحهم هذه الأجور بحيث أصبحت تعتبر جزءاً من الأجر لا تبرعاً .

( الطعنان رقما ١٧٢ و ١٨٣ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٩/٣/١٢ س ٢٠ ع١ ص ٤١٨ ، الطعن رقم ٤٦١ سنة ٣٤ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٥ س٢١ ع٢ ص ٦٣٠ )

٢- متى كانت المادة ١١٤ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه « لا يجوز تشغيل العامل تشغيلاً فعلياً أكثر من ثمانى ساعات فى اليوم الواحد أو ٤٨ ساعة فى الأسبوع لا تدخل فيها الفترات المخصصه لتناول الطعام والراحة » وجاء بالمادة ٣٩ من القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام أن يحدد مجلس الادارة أيام العمل فى الاسبوع وساعاته وفقاً لمقتضيات العمل ويمنح العامل الأجر الإضافى المقرر عن الساعات التى يعملها فيما يتجاوز ساعات العمل المحدده ، وكان الثابت فى النزاع أن الشركة الطاعنه كانت تحتسب وقت العمل الفعلى من الوقت الذى يتسلم فيه العامل السياره إلى الوقت الذى يسلمها فيه وكانت تدفع للعمال الأجر الاضافى كاملاً عن ساعات العمل الزائدة عن ثمانى ساعات طبقاً لحكم المادة ١١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ثم عدلت من جانبها عن هذا النظام إلى حساب الأجر الإضافى بنسب ترجع إلى طول خطوط التشغيل مما أدى إلى خفض هذا الأجر ، وكان لا يجوز لصاحب العمل أن يتذرع بحقه فى تنظيم منشأته ليعدل بإرادته المنفرده من طريقه تحديد الأجر بما يؤدى إلى خفضه إذ كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ

ألزم الشركة الطاعنه باحتساب الأجر الاضافى لعمالها وفقاً للأسس السابقه قبل تعديلها لا يكون مخالفاً للقانون .

( الطعن رقم ٤٨٤ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢٣ س٢٥ ص٤١٤ )

٣- متى كان يبين من الحكم الصادر فى الدعوى رقم .... المودعه صورته الرسميه ملف الطعن أنه عرض فى أسبابه للخلاف الذى قام بين الطرفين حول تحديد الأجر الاضافى الذى يأخذ حكم الأجر الأصلى وفقاً للمادة ١ مكرراً من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ - المضافه بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٦١ - وبت فى هذا الخلاف بتقريره أن ذلك الأجر الإضافى لا يصح أن يجاوز أجر ساعتين إضافيتين يومياً ، وكان قضاء ذلك الحكم فى هذه المسألة الأساسيه وقد صدر نهائياً وحاز قوة الشىء المحكوم فيه ، يمنع الخصوم أنفسهم من التنازع فيها فى أيه دعوى تاليه تكون فيها تلك المسأله هى بذاتها الأساس فيما يدعيه أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق مترتبه عليها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه فى الدعوى على أن أجر الطاعن الإضافى يأخذ حكم الأجر الأصلى مهما بلغت ساعات العمل الإضافية التى تقاضى عنها الطاعن ذلك الأجر يكون قد أعاد النظر فى ذات المسأله التى فصل فيها الحكم المشار إليه وناقض هذا الحكم الذى سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشىء المحكوم فيه ويكون الطعن بالنقض فيه جائزاً رغم صدوره من محكمه ابتدائيه بهيئة استئنافيه عملاً بالمادة الثالثه من القانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمه النقض الذى رفع الطعن فى ظله .

( الطعن رقم ٦٦ سنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٤/٣/٢ س٢٥ ص٤٥٩ )

٤- متى كانت المادة ١٢٣ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ استثنت العمال المخصصين للحراسه والنظافه من أحكام تحديد ساعات العمل والراحة الأسبوعيه المنصوص عليها فى المواد ١١٤، ١١٥، ١١٧، ١١٨، ١١٩ منه على أن تحدد أعمالهم والحد الأقصى لساعات العمل فيها بقرار من وزير الشئون الاجتماعيه والعمل ، وعملاً بهذا التفويض أصدر وزير العمل القرار رقم ٥ لسنة ١٩٦١ الذى حدد فى مادته الثالثة الأعمال التى تستند إلى هؤلاء العمال ونص فى مادته الرابعه المعدله بقرار وزير العمل رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٤ على أن يكون الحد الأقصى لساعات عملهم الفعليه ٤٨ ساعه فى الأسبوع وأن يخفض هذا الحد إلى ٤٢ ساعة فى الاسبوع لمن يعمل منهم فى المنشآت الصناعيه المشار إليها فى

القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ بشأن تنظيم تشغيل العمال فى المؤسسات الصناعيه وعلى أن يكون الحد الأقصى لساعات عملهم الإضافيه ١٢ ساعة فى الاسبوع وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٢١ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ . فإن مؤدى هذه النصوص أن قانون العمل لم يقرر لهؤلاء العمال راحة أسبوعيه وأن ذلك القرار الوزارى لم يغير من وضعهم فى هذا الخصوص لان ما نص عليه هذا القرار من تحديد الحد الأقصى لساعات عملهم الفعليه والإضافيه فى الاسبوع لا يتأدى منه أنه فرض لهم راحة اسبوعيه ، ومن ثم فلا يلزم صاحب العمل بمنحهم هذه الراحه ويحق له تشغيلهم طوال أيام الأسبوع ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الشركه الطاعنه لم تقرر لعمالها المخصصين للحراسه والنظافه راحة أسبوعيه بل أنها تقوم بتشغيلهم تشغيلاً فعلياً طوال أيام الأسبوع وأن تشغيلهم الإضافى يعد امتداداً لتشغيلهم الفعلى وفى الحدود الوارده بقرار وزير العمل المشار إليه ، وكانت المادة ٢/١٢١ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ تستلزم أساساً حتى يستحق العامل الأجر الإضافى المضاعف المنصوص عليه فيها أن يقع العمل فى يوم الراحة ، فإنه لا يحق لهؤلاء العمال اقتضاء هذا الأجر وإذا كان القرار المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

( الطعن رقم ٦ سنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٥/١/٢٥ س٢٦ ص٢٨،
الطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/١١/١ ،
الطعن رقم ١٣٩٣ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/٦/٢١ ،
الطعن رقم ١٣٩٢ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٠ )

٥- إذ كان الثابت فى الدعوى - على ما سجله الحكم المطعون فيه - أن تلك الأعمال التى أضافها البنك إلى المطعون ضده الأول تخرج من نطاق عمله الأصلى وتقارير طبيعته وتؤدى فى غير أوقات العمل الرسميه وهى بهذه المثابه تعد أعمالاً إضافيه يفترض أنها فى مقابل أجر ، فإن أجر المطعون ضده الأول عن هذه الأعمال يكون أجراً إضافيا ولا يعتبر مكافأه تشجيعيه فى مدلول المادتين ١٣ من نظام العاملين بالشركات الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، ٣٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ . لما كان ذلك ، وكان هذا الأجر إذا لم يتفق على تعيين مقداره يتولى القاضي تقديره طبقاً لنص المادة ١/٦٨٢ من القانون المدنى ،

فإن الحكم إذا انتهى إلى تقدير أجر المطعون ضده الأول عن تلك الأعمال لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٥٠٥ سنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٥/٥/٣١ س٢٦ ص١١٣٢ )

٦- إذ كانت لائحه نظام العاملين بالشركات التابعه للمؤسسات العامة الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ولائحه نظام العاملين بالقطاع العام الصادره بالقرار رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ قد خلتا من تحديد من لا يتمتع من العمال بالأجر عن أيام الراحة وساعات العمل الإضافيه ، فإنه يتعين طبقاً للمادة الأولى من هذين النظامين الرجوع فى هذا الشأن إلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

( الطعن رقم ٢٢٩ سنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٦/٢/١ س٢٧ ص٣٥١،
الطعن رقم ٤٦٦ سنه ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/١٢/١٣ )

٧- متى كانت المادة ١/١٢٣ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ تنص على ألا تسرى المواد ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨ ، ١١٩ منه بشأن ساعات العمل والراحة الأسبوعيه على الوكلاء المفوضين عن صاحب العمل ، وكان الطاعن لم ينازع فى سلامه ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه حول تحديد علاقته الوظيفيه برب العمل وكونه فى حكم الوكيل المفوض عنه ، فإنه يخضع لأحكام المادة ١/١٢٣ ولا تسرى عليه بالتالى أحكام المواد ١١٤ و ١١٥ و ١١٦و ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٢ بشأن ساعات العمل الإضافيه وأيام الراحة .

( الطعن رقم ٢٢٩ سنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٦/٢/١ س٢٧ ص٣٥١)

٨- إذ كان الثابت من الأوراق أن الشركة الطاعنه منحت المطعون ضده أربعة أيام راحة فى الشهر لا تشغله فيها وأنها تصرف له أجره عن هذه الأيام فوق أجره عن عمله فى السته والعشرين يوماً الباقيه من الشهر ، وكانت الفقرة الثانيه من المادة ١٢١ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ تستلزم أساساً حتى يستحق العامل الأجر الاضافى المضاعف المنصوص عليه فيها أن يتم العمل فى يوم الراحة ، فإنه لا يحق للمطعون ضده اقتضاء هذا الأجر .

( الطعن رقم ٩٤٨ سنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٢ س٢٩ ص١٩٠٠ ،
الطعن رقم ٢١٢٨ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٥/١١/١٧ ،
الطعن رقم ١١٤٦ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩ )

٩- لئن كان المشرع قد منع تشغيل العامل تشغيلاً فعلياً أكثر من ٤٢ ساعة في الاسبوع تنحصر عنها فترات تناول الطعام والراحة في المؤسسات الصناعية التي يحددها وزير الصناعة ومنها الجمعية المطعون ضدها ، بيد أنه أجاز لهذه المؤسسات تشغيل العامل وقتاً إضافياً بناء على ذلك الإذن يضفي على العمل صفة الشرعية ويرتب أجر العامل عنها في نطاق هذا الاذن وأحكام المادة ١٢٠ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ التي حددت حالات تجاوز ساعات العمل الفعلية الأصلية ومنعت زيادتها على عشر ساعات في اليوم الواحد لأن هذا الأجر مقابل زيادة العمل والجهد في الساعات الاضافية . لما كان ذلك وكان البين من الصورة الرسمية لصحيفة الاستئناف - المرفقة بحافظة الطاعنين المودعة ملف الطعن - ومدونات الحكم المطعون فيه أنهم تمسكوا في السبب الثاني من أسباب استئنافهم بأن إذناً قد صدر بتشغيلهم ساعات إضافية . وإذ قضى الحكم برفض دعواهم تأسيساً على أن تشغيل العامل ساعات إضافية عمل مؤثم أسهم فيه طرفا العقد يشكل جريمة لا تجوز أن تكون مصدر حق يطالب به قضاء لأن مصدره يجب أن يكون واقعة يقرها القانون ، وكان هذا القضاء قد حجبه عن تحقيق دفاع الطاعنين المشار إليه الذي تمسكوا به في استئنافهم حالة أنه دفاع جوهري لو صح لتغير وجه الرأي في الدعوى ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور في التسبيب .

( الطعن رقم ٨٦٧ سنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٣٠ س٢٩ ص٢٠٨٨ )

١٠- الأصل في استحقاق الأجر وعلى ما جرى به نص المادة الثالثة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أنه لقاء العمل الذي يقوم به العامل وأما ملحقات الأجر فمنها ما لا يستحقه العامل إلا إذا تحققت أسبابها فهي ملحقات غير دائمة وليس لها صفة الثبات والاستقرار أما الأجر الإضافي إنما يقابل زيادة طارئة في ساعات العمل المقرر لمواجهة حاجة العمل وفق ظروفه ، وهو بهذه المثابة يعتبر أجراً متغيراً مرتبطاً بالظروف الطارئة للإنتاج بما تقتضيه من زيادة ساعات العمل عن المواعيد القانونية .

( الطعن رقم ٦٩٩ سنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٩/٤/٨ س٣٠ ع٢ ص٦٧،
الطعن رقم ١٢٢٦ سنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١/١٨ )

١١- إذ كان الثابت في النزاع أن أعمال الطاعنة الذين قضى القرار المطعون فيه بأحقيتهم للأجر الإضافي يعملون بمصنعها في منطقة مدينة كفر الزيات بينما

بعمل زملائهم الطرف الآخر فى طلب المساواه فى منطقه أخرى بمصنع الطاعنه بمدينه الاسكندرية بما ينتفى معه أساس المساواه المطالب بها لاختلاف الحالة الاقتصاديه والاجتماعيه العامه فى كل من المنطقتين ، وكان من حق رب العمل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمه - التمييز فى الأجور بين عماله لاعتبارات يراها ، وكان لا يصح الاحتجاج بنص المادة ٥٣ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ لأن التسوية المقصودة بهذا النص لا تسلب صاحب العمل حقه على الوجه المشار إليه . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى المساواه فيما بين عمال الطاعنه فى مصنع كفر الزيات وعمال مصنعها بالاسكندرية رغم قيامهم بالعمل فى منطقتين متباعدتين ، والتفت بذلك عن حق الطاعنه فى التمييز فى الأجور بين عمالها على الوجه المتقدم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٣٩٠ سنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٢/٤ س ٣٠ ع١ ص٤٧٣ )

١٢- مفاد نص المادة ٣٩ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ أن الأجر الإضافى يدور وجوداً وعدماً مع إشتغال العامل ساعات عمل إضافيه تجاوز ساعات العمل المقرره وهو بهذه المثابة ليس منحه مما يخضع لحكم المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تنظيم المعامله الماليه للموفدين للتدريب . فإذا كان الطاعن لا يؤسس طلب أجر ساعات العمل الإضافيه على أنه اشتغلها بالفعل ولكن بإعتبارها من الميزات التى يتمتع بها أثناء فترة تدريبيه بالخارج وهو وعلى ما سلف البيان ليست كذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف الذى رفض طلب الطاعن فى هذا الخصوص أخذاً بأسبابه وأنه لا حق له فيه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وإذ كان طلب الطاعن أجراً إضافياً عن ساعات العمل الزائدة لا يستند إلى أساس صحيح فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه عدم الرد على طلب ندب خبير لتحقيق دفاع غير موثر فى الدعوى

( الطعن رقم ٨٢٨ سنة ٤٦ق جلسة ١٩٨١/١١/٩ س٣٢ ص٢٠٠٧ )

١٣- الأصل فى استحقاق الأجر وعلى ما جرى به نص المادة الثالثة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل ، وأما ملحقات الأجر فمنها ما لا يستحقه العامل إلا إذا تحققت أسبابها فهى ملحقات غير دائمه وليس لها صفه الثبات والاستمرار أما الأجر الإضافى -

وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمه - إنما يقابل زيادة طارئه فى ساعات العمل المقرره لمواجهة حاجة العمل وفق ظروفه ، وهو بهذه المثابه أجراً يعتبر أجراً متغيراً مرتبطاً بالظروف الطارئه للإنتاج بما قد تقتضيه من زياده ساعات العمل عن المواعيد القانونية .

( الطعن رقم ٣٢٣ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٢ س٣٢ ص٢٢٦٩ ،
الطعن رقم ٨٠١ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٨/٢/١٥ )

١٤- مفاد نصوص المواد من ٥٨ إلى ٦٣ والمواد ١١٤ و١١٩ و١٢٠ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ - الذى يحكم واقعه الدعوى - أن المشرع نظم ساعات وأيام العمل والراحة الاسبوعيه وحدد أجر العامل عن عمله فترات إضافيه فى الأيام المعتادة وفى يوم الراحة بأحكام مغايره لأحكام أجازات العامل وأجره عن عمله فى الأعياد وبما لا سبيل للقياس أو الخلط بينهما ووضع حداً أقصى لساعات العمل اليوميه والاسبوعيه ومنح العامل راحة أسبوعيه لا تقل عن أربع وعشرين ساعة متواليه وأجاز لصاحب العمل عدم التقيد بهذه الأحكام فى أحوال معينه أوردها على سبيل الحصر يكون له فيها أن يكلف العامل بالعمل ساعات إضافيه بما لا يجاوز الحد الأقصى المقرر قانوناً أو بالعمل فى يوم الراحة لاسبوعيه واعتبر اشتغال العامل فى غير ساعات وأيام العمل التى ألزمه القانون بها عملاً إضافياً .

( الطعن رقم ١١٢٨ سنة ٤٧ق جلسة ١٩٨٢/١١/٢٩ س٣٣ ص١٠٧٥ ،
الطعن ٢١٢٨ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٥/١١/١٧ ،
الطعن رقم ١١٣٣ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/١١/١ )

١٥- لما كان المشرع قد حدد للعامل فى مقابل تشغيله وقتاً إضافياً فى أيام العمل المعتاده وفى يوم الراحه أجراً خاصاً مما نص عليه فى المادة ١٢١ من قانون العمل المشار إليه من أن العامل يستحق إذا عمل وقتاً إضافياً فى أيام العمل المعتاده فى الحالات المقررة قانوناً أجر اليوم المعتاد وأجراً عن ساعات العمل الإضافيه يوازى أجر مثلها محسوباً على أساس قسمه أجر اليوم المعتاد وأجر عن ساعات العمل الإضافيه يوازى أجر مثلها محسوباً على أساس قسمه أجر اليوم المعتاد على ساعات العمل المقرره مضروباً فى ساعات العمل الإضافيه وأجراً إضافياً بنسبه ٢٥٪ من أجر ساعات العمل الإضافيه إذا كان العمل نهاراً و٥٠٪ من أجر ساعات العمل الإضافيه إذا كان العمل ليلاً فإذا وقع العمل فى

يوم الراحة الأسبوعيه المدفوع الأجر حسب الأجر الإضافى مضاعفاً وهذه المضاعفه إنما ترد على نسبه الإضافه الوارده بنص الماده سالفه الذكر فيستحق العامل إذا كلف بالعمل فى يوم الراحة الاسبوعيه - مدفوع الأجر - زيادة على أجره اليومى المعتاد أجراً عن ساعات العمل التى يشتغلها فى هذا اليوم يوازى أجر مثلها محسوباً على أساس قسمه أجر اليوم المعتاد على ساعات العمل المقررة مضروباً فى ساعات العمل التى يشتغلها العامل فى يوم الراحه وأجراً إضافياً مضاعفاً هو ٥٠٪ من أجر ساعات العمل إذا كان العمل نهاراً و ١٠٠٪ من أجر ساعات العمل إذا كان العمل ليلاً .

( الطعن السابق ، الطعن رقم ١١٢٣ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/١١/١ ،
الطعن رقم ٢٧ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٨/٥/٣٠ ،
الطعن رقم ٣٢٧ سنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٩/٧/٣٠ )

١٦- إذا وقع العمل فى يوم الراحة الاسبوعيه كانت ساعات العمل فى هذا اليوم جميعها ساعات عمل إضافيه على اعتبار أن العامل لا يلتزم أصلاً بالعمل فيه .

( الطعن السابق ، الطعن رقم ١١٤٦ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩ ،
الطعن رقم ٤٦٦ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/١٢/١٣ ،
الطعن رقم ١١٢٣ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/١١/١ )

١٧- لما كان الأصل فى استحقاق الأجر وعلى ما جرى به نص المادة الثالثه من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل وأما ملحقات الأجر فمنها ما لا يستحقه العامل إلا إذا تحققت أسبابها فهى ملحقات غير دائمه وليس لها صفة الثبات والاستمرار ، وكان الأجر الإضافى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمه - إنما يقابل زيادة طارئه فى ساعات العمل المقررة لمواجهة حاجة العمل وفق ظروفه ، فهو بهذه المثابه يعتبر أجراً متغيراً مرتبطاً بالظروف الطارئه للإنتاج بما قد تقتضيه من زيادة ساعات العمل عن المواعيد القانونية .

( الطعن رقم ٢٦٤ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/٩ س ٣٤ ص١٤٧ )

١٨- إن المادة الثانية من قرار وزير الصناعه والبترول والثروه المعدنيه رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم تشغيل العمال فى بعض المؤسسات الصناعيه بالقطاع الخاص المعمول به اعتباراً من ١٩٧٢/٣/٢٨ تنص على أنه « لا يترتب على

تطبيق أحكام المادة السابقه تخفيض أجر العامل أو الأجر الإضافى الذى كان يحصل عليه بصفة مستمرة من أول أغسطس ويعتبر الأجر الإضافى مستمراً فى تطبيق أحكام هذا القرار إذا كان العامل قد حصل عليه فى ٩٠٪ على الأقل من أيام العمل خلال الستة أشهر السابقه على تاريخ العمل بالقرار المشار إليه وقد عمل به فى ١٩٧٢/٣/٢٨ فحدد المشرع بذلك مده الستة أشهر السابقه على ٢٨ مارس سنة ١٩٧٢ لحساب الأجر الإضافى الذى حصل عليه العامل فيها مما لا يجوز معه إضافه مدة أخرى لها .

( الطعن رقم ١٤ سنة ٤٨ق جلسة ١٩٨٣/٢/٧ س٣٤ ص٤١٦ )

١٩- الأصل فى استحقاق الأجر - على ما جرى به نص المادة الثالثه من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ انه لقاء العمل الذى يقوم به العامل وأما ملحقات الأجر فمنها ما لا يستحقه العامل إلا إذا تحققت أسبابها فهى ملحقات غير دائمه وليس لها صفه الثبات والاستقرار ، وكان مقابل الجهود غير العاديه أو الأعمال الإضافيه التى يكلف بها العامل من الرئيس المختص طبقاً لنص المادة ٤٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام - الذى يحكم واقعه الدعوى - لا يعدو أن يكون أجراً إضافياً يستحقه العامل إذا بذل جهداً غير عادى وأدى اعمالاً خارجه عن نطاق عمله الأصلى ومغايره لطبيعته وهو بهذه المثابه يعد أجراً متغيراً مرتبطاً بالظروف التى اقتضته .

( الطعن رقم ١٢٦٩ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١٢/١٩ س٣٤ ص١٨٥٩ )

٢٠- إذا كان البين من أوراق الدعوى أن الطاعن يعمل لدى المطعون ضدها سائق سياره مخصصه لنقل عمالها وموظفيها من منازلهم بالاسكندرية إلى مقرها بالطابيه فى فترة صباحيه تمتد من الساعه السابعه حتى الثامنه والنصف ثم يعود بعد انصرافهم فى فترة مسائيه تستغرق ساعه واحده من الثالثة والنصف حتى الرابعة والنصف ويقضى الوقت بين الفترتين بدون عمل فى مكان للإنتظار والراحة أعدته المطعون ضدها له ولأقرانه وغيرهم من العاملين بمكان إيواء السيارات ولازم ذلك أن ساعات التشغيل الفعلى للطاعن لا تتجاوز الحد الأقصى المقرر قانوناً فلا يسوغ له المطالبه بمقابل ساعات عمل زائده عليه ولا وجه للتحدى فى هذا الشأن بتواجده يومياً بمقر المطعون ضدها خلال الوقت الفاصل ما بين فترتى عمله

طالما أنه لم يكن يؤدى عملاً لحسابها يجاوز الحد الأقصى المقرر لتشغيله .

( الطعن رقم ٩١٦ سنة ٤٨ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٦ س٣٤ ص١٩٠٨ )

٢١- إذا كانت أجازات العامل بأنواعها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمه - قد فرضها الشارع لاعتبارات من النظام العام ، وهى فى نطاق قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ الذى يحكم واقعه النزاع أيام معدودات فى كل سنة لا يجوز فى غير الأحوال المقرره فى القانون أن تستبدل بها أيام أخر من السنة أو السنوات التاليه ، كما أنه لا يجوز أن يستعاض عنها بمقابل نقدى وإلا فقدت اعتبارها وتعطلت وظيفتها ولم تحقق الغرض منها واستحالت إلى عوض ومجرد مال سائل يدفعه صاحب العمل للعامل ، وفى ذلك مصادره على اعتبارات النظام العام التى دعت إليها ومخالفه لها ، وكان الشارع قد نظم كل نوع من تلك الاجازات على حده بأحكام خاصه تناولت مدى حق العامل فى الاجازه وما قد يستحقه من مقابل عنها فأوجب على صاحب العمل فى المادتين ١١٨ و ١١٩ من قانون العمل رقم ٩١ لسنه ١٩٥٩ أن يمنح العامل راحه أسبوعيه لا تقل عن أربع وعشرين ساعه متتاليه ولم يجز تشغيل العامل فيها إلا فى الحالات المنصوص عليها فى الماده ١٢٠ من هذا القانون على سبيل الحصر على أن يؤدى له صاحب العمل أجراً إضافياً وفق أحكام المادة ١٢١ منه ، فإن مقتضى ذلك أنه لا يحق للعامل الذى يقبل العمل فى أيام الراحة الاسبوعيه فى غير تلك الحالات أن يطالب بأجر إضافى عنه بالتطبيق للمادة الأخيره أياً كان الدافع على هذا العمل لأن أحكام القانون سالفه البيان دعت إليها وكما سبق القول اعتبارات النظام العام وبالتالى يكون الاتفاق على مخالفتها غير جائز ولا ينتج أثراً . إذ كان ذلك وكان الثابت فى النزاع أن عمال الشركة المطعون ضدها ارتضوا العمل فى أيام الراحة الأسبوعيه وفى غير حالات المادة ١٢٠ المشار إليها ، وكان لا محل لاستناد الطاعنه إلى ما تضمنه نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنه ١٩٦٦ من أحكام تخص انواعاً أخرى من الاجازات التى أوجبها الشارع للعامل أياً كان وجه الرأى فيما أوردته أسباب النعى بشأنها ، فإن القرار المطعون فيه إذ رفض طلب الطاعنه يكون قد التزم صحيح القانون .

( الطعن رقم ٤١ سنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٦/١/١٧ س٢٧ ص٢٢٠ )

٢٢- المقرر فى قضاء هذه المحكمه ان مفاد المواد من ٥٨ إلى ٦٣ والمواد ١١٤ ، ١١٩ . ١٢٠ ، ١٢٣ من هذا القانون أن المشرع نظم ساعات وأيام العمل والراحة الأسبوعية وحدد أجر العامل عن ساعات العمل الإضافيه بأحكام مغايره لأحكام اجازات العامل وأجره من عمله فى الاعياد بما لا سبيل للقياس عليها أو الخلط بينهما ووضع حداً أقصى لساعات العمل اليوميه والأسبوعيه ومنح العامل راحه أسبوعيه لا تقل عن أربع وعشرين ساعه متواليه وأجاز لصاحب العمل عدم التقيد بهذه الأحكام فى أحوال معينه أوردها على سبيل الحصر يكون له فيها أن يكلف العامل بالعمل ساعات إضافيه بما لا يجاوز الحد الأقصى المقرر قانوناً أو بالعمل فى يوم الراحه الاسبوعيه ، واعتبر اشتغال العامل فى غير ساعات العمل وأيام العمل التى ألزمه القانون بها عملاً إضافياً .

( الطعن رقم ٤٦٦ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/١٢/١٣ )

٢٣- يستحق العامل إذا عمل وقتاً إضافياً فى أيام العمل المعتاده فى الحالات المقرره قانوناً أجر اليوم المعتاد وأجر عن ساعات العمل الإضافيه يوازى أجر مثلها محسوباً على أساس قسمه أجر اليوم المعتاد على ساعات العمل المقرره وضرب الناتج فى عدد ساعات العمل الإضافيه وأجراً إضافياً بنسبه ٢٥٪ من أجر ساعات العمل الإضافيه إذا كان العمل نهاراً ، ٥٠٪ من أجر ساعات العمل الاضافيه إذا كان العمل ليلاً .

( الطعن السابق ، الطعن رقم ٣٢٧ سنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٩/٧/٣٠ ،
الطعن رقم ١٨٨ سنه ٥٤ق جلسة ١٩٩٠/١/٨ )

٢٤- يضاعف الأجر الإضافى إذا صادف العمل يوم الراحة الاسبوعيه المدفوع الأجر فيكون بنسبه ٥٠٪ نهاراً ، ١١٠٪ ليلاً .

( الطعن السابق )

٢٥- مفاد نص المادة ٤٤ من القانون رقم ٤٨ لسنه ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ان المشرع ناط بمجالس إدارة شركات القطاع العام وضع الضوابط والقواعد التى تحكم صرف مقابل الجهود غير العاديه والأعمال الاضافيه وتكون هى الواجبه التطبيق اعتباراً من تاريخ العمل به فى ١٩٧٨/٧/١ وذلك دون القواعد الواردة فى القانون٩١ لسنة ١٩٥٩ .

( الطعن السابق )

٢٦- الأصل فى استحقاق الأجر أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل أما ملحقاته فمنها ما لا يستحقه العامل إلا إذا تحققت أسبابها . فهى ملحقات غير دائمة وليس لها صفة الثبات والاستقرار ، وكان الأجر الإضافى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمه - إنما يقابل زياده طارئه فى ساعات العمل المقررة لمواجهه حاجة العمل وفق ظروفه ، وهو بهذه المثابه يعد أجراً متغيراً مرتبطاً بالظروف الطارئه للانتاج بما تقتضيه من زياده ساعات العمل عن المواعيد المقررة ، فمناط استحقاقه هو تشغيل العامل ساعات عمل إضافيه ، فإذا لم تقتضى حاجة العمل هذا التشغيل فإنه لا يستحقه ولا يكون له أن ينعى على جهة العمل أنها بعدم تشغيله وقتاً إضافياً قد حرمته من الأجر الاضافى أو أن يطالب بمقابل نقدى لعدم تشغيله .

(الطعن رقم ١٤٦٢ سنه ٥١ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧ )

٢٧- لا يكون لعمال الحراسه والنظافه إلا تقاضى الأجر الإضافى عن ساعات العمل الإضافيه المذكوره بالنسب المقررة بالمادة ١٢١ سالفه الذكر، وإن جاز لهم المطالبه بتعويض عن ساعات العمل الإضافيه الزائدة عن هذا الحد

( الطعن رقم ١٣٩٣ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/٦/٢١،
الطعن رقم ١٣٩٢ سنه ٥٢ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٠،
الطعن رقم ٢٤٩٨ سنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٩ )

٢٨- لما كان نص المادة ٤٤ من القانون رقم ٤٨ لسنه ١٩٧٨ على أن « ...... إنما يعرف الأجر الإضافى المستحق للعامل إذا بذل جهداً غير عادى أو أدى اعمالاً خارجه عن نطاق العمل الأصلى أو مغايره لطبيعته وكان الحكم المطعون فيه قد أعمل هذا النص على مقابل ساعات العمل الاضافيه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب .

(الطعن رقم ١١٢٠ سنه ٥٣ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢١ )

٢٩- المادة ٣٥ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ التى تحكم واقعة الدعوى تنص على أن « للعامل الحق فى أجازه بأجر كامل فى أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسميه التي يصدر بها قرار من وزير القوى العامله على ألا تزيد على أحد عشر يوماً فى السنه . ويجوز تشغيل العامل فى هذه العطلات بأجر مضاعف ... » ومفاد هذا النص ان للعامل الحق فى أجازه بأجر كامل فى أيام عطلات الاعياد والمناسبات الرسميه فإذا تم تشغيله

خلالها استحق فضلاً عن هذا الأجر - مقابل تشغيله - أجراً مضاعفاً ، أي ٢٠٠٪ عن الأجر الأصلي بالاضافه إلي الأجر المستحق عن يوم الاجازه .

( الطعن رقم ٢٧ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٨/٥/٣٠ )

٣- المادة الاولى من مواد اصدار القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام قد نص على انه « تسرى أحكام النظام المرافق على العاملين بالمؤسسات العامه والوحدات الاقتصاديه التابعه لها وتسرى أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هذا القانون » كما نصت المادة الأولى من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على أنه « تسرى أحكام هذا القانون على العاملين فى شركات القطاع العام . وتسرى أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هذا القانون . » وكان التفويض الصادر لمجلس الاداره بمقتضى الماده ٣٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦١ التى نصت على أن « يحدد مجلس الادارة أيام العمل فى الاسبوع وساعاته وفقاً لمقتضيات العمل » يقتصر علي التفويض فى تحديد أيام العمل فى الاسبوع وساعاته ولا يمتد الى التفويض فى تحديد أجر ساعات العمل الاضافيه التي يعملها العامل فيما يجاوز ساعات العمل المحددة ، كما أن التفويض الصادر لمجلس الاداره بمقتضى المادة ٤٤ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ التي نصت على أن « يستحق العامل مقابلاً عن الجهود غير العاديه والاعمال الاضافيه التي يكلف بها من الرئيس المختص وذلك طبقاً للقواعد والضوابط التى يضعها مجلس الاداره فى هذا الشأن . » لا يمتد بدوره الى التفويض فى تحديد اجر ساعات العمل الاضافيه لان المقابل المشار اليه فى تلك الماده هو ذلك الذى - يستحق للعامل اذا بذل جهداً غير عادى أو أدى عملاً آخر خارج نطاق عمله الاصلى ومغايراً لطبيعته ، واذ خلا كل من قانوني ٦١ لسنة ١٩٧١ و ٤٨ لسنة ١٩٧٨ اللذين يحكمان واقعه النزاع من تحديد الاجر المستحق عن ساعات العمل الاضافيه ، فان الاحكام الوارده فى هذا الشأن فى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ الذى يحكم واقعه النزاع تكون هى الواجبه التطبيق واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فان النعى عليه بهذا الوجه يكون على غير أساس.

( الطعن رقم ١٢٠٢ سنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٩/١/٣٠ )

٣١- اجر ساعات العمل الإضافيه يستحق للعامل بمجرد استمراره في العمل خلالها تنفيذاً لتعليمات رب العمل دون حاجة لأى اجراء آخر لاستحقاقها ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فان النعى يكون على غير أساس .

( الطعن رقم ٢٠١٢ سنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٩/١/٣٠ )

٣٢- المقرر انه وان كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ - المقابله للمادة ٦٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ٧٨ - قد أقرت حق مجلس اداره الشركة بما له من سلطه تنظيم وادارة شئون الشركه فى وضع النظام الخاص بتحديد أيام العمل الأسبوعى وساعاته وتعديل هذا النظام فى أى وقت دون أن يكون للعمال حق فى الادعاء بحق مكتسب من النظام السابق إلا أن مجلس الادارة يلتزم فى وضع هذا النظام بالاحكام المتعلقة بالنظام العام ، وما يقتضيه ذلك من ضرورة اتباع التنظيم القانونى الذى وضعه المشرع بالقانون رقم ٩١ لسنة ٥٩ باصدار قانون العمل - الذى يحكم واقعه الدعوى - وما تضمنه من أحكام آمره فى شأن تنظيم أوقات العمل ومنها ضرورة توفير راحة اسبوعيه للعمال لما كان ذلك وكان نظام العاملين بالقطاع العام لم يتضمن نصاً بشأن كيفيه حساب الاجر الاضافى فانه يتعين الرجوع فى هذا الشأن لقانون العمل عملاً بالمادة الأولى من هذا النظام والتى تقضى بسريان أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فيه .

( الطعن رقم ١٨٨ سنة ٥٤ق جلسة ١٩٩٠/١/٨ )

# إختراع العامل أثناء وبسبب العمل

١- مقتضى العلاقه التنظيميه التي تربط الموظف بالدوله أن ما يكتشفه أو يهتدى إليه من اختراع أثناء أو بسبب قيامه بأعمال وظيفته ويكون داخلاً فى نطاق هذه الوظيفه تملكه الدوله دون الموظف الذى لا يكون له أى حق فيه . وهذا الذى تقتضيه علاقة الموظف بالدوله تقتضيه كذلك علاقة العامل برب العمل - على ما بين العلاقتين من تباين - وذلك إذا كانت طبيعه الأعمال التى تعهد بها العامل تتطلب منه إفراغ جهده فى الكشف أو الاختراع وهيأت له ظروف العمل الوصول إلى ما اهتدى إليه من ذلك . وهذه القاعده التى تستمد أساسها من أصول القانون العام قد قننها المشرع فيما يتعلق بالاختراعات بما نص عليه فى الماده ٢٨١ من قانون موظفى الدوله رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والمادة ٢/٦٨٨ من القانون المدنى . وإذ كان اكتشاف المطعون عليه معدن الكروميت أثناء إيفاده فى بعثه على نفقه شركة كانت قد استعارته من الحكومه لا يؤدى وحده إلى أن يكون هو صاحب الحق فى هذا الكشف ، إذ لو كانت هذه البعثه أوفدت خصيصاً لهذا الكشف وكان استخدام المطعون عليه فى تلك الفتره لهذا الغرض فانه وفقاً للقواعد المتقدمه يكون الحق فيما اهتدت إليه البعثه من كشف للشركه دون المطعون عليه ، وإذ غفل الحكم المطعون فيه عن القواعد المتقدمه ولم يعن ببحث العلاقه التى كانت تربط المطعون عليه بالشركة فى فتره الاعارة على ضوء هذه القواعد ولا أثر البعثه الثانية التي أوفدته فيها المصلحه التابع لها على ما وصل إليه من اكتشاف فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

( الطعن رقم ٢٧٢ سنة ٢٨ق جلسة ١٩٦٣/١١/٢١ س ١٤ ص ١٠٦٧ )

٢- لا تثريب على المحكمه إن هى لم تستجب إلى طلب مناقشة الخبيرين فى تحديد مقدار المكافأه المطالب بها ، مادام أنها قد انتهت فى حكمها الذى سجلت أسبابه هذا الطلب إلى أنه لا يحق للطاعن مطالبه الشركة المطعون ضدها بأى مقابل ، بما يفيد أنها لم تر حاجة إلى هذا الإجراء .

( الطعن رقم ٤٤٥ سنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٦ س ٢٣ ع٣ ص ١٤٠٩ )

٣- متى كانت محكمه الموضوع قد اقتنعت بما جاء بتقريرى الخبيرين المقدمين فى الدعوى من أن ما أدخله الطاعن على الماكينه هو مجرد تحسينات ولا يعتبر اختراعاً ، فلا عليها إن هى رتبت على هذا النظر قضاء برفض دعواه ، لأن مناط

استحقاق المقابل الخاص المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة ٦٨٨ من القانون المدني أن يرتقي العامل إلى اختراع ذي أهمية اقتصادية . كما أن الأصل في هذا الصدد أنه لا يجوز للعامل في غير هذه الحالة الرجوع على رب العمل بدعوى الإثراء بلا سبب لوجود رابطة عقدية بينهما تمنع من تطبيق هذه القاعدة .

( الطعن رقم ٤٤٥ سنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٦ س ٢٣ ج٣ ص ١٤٠٩ )

ز- لا تنطبق المادة ١٤ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ إلا حيث يكون موضوع الاختراع تعديلات أو تحسينات أو إضافات يدخلها صاحبه على اختراع له سبق أن منحت عنه براءة اختراع .

( الطعن رقم ٤٤٥ سنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٦ س ٢٣ ج٣ ص ١٤٠٩ )

# إختصاص قيمى

١- متى كانت الدعوى قد تضمنت طلب إلزام ثلاثه أوقاف بما يستحقه رافع الدعوى فى ذمه كل منها مرتب متأخر ومكافأه عن مده خدمته فإن هذه الطلبات الثلاثه وإن جمعها صحيفه دعوى واحده إلا أنها تعتبر فى حقيقتها ثلاث دعاوى مستقله تختلف موضوعاً وسبباً وخصوماً ومن ثم فلا ينظر فى تقدير قيمة الدعوى إلى مجموعها وإنما تقدر الدعوى باعتبار قيمة كل طلب منها على حده . ولا يغير من هذا النظر كون السبب الذى يستند إليه كل من هذه الطلبات من نوع السبب الذى يستند إليه الطلب الآخر إذ هو فى كل منها عقد عمل ذلك أنه مادام أن كل طلب يستند إلى عقد عمل مستقل بذاته عن عقد العمل الذى يستند إليه الطلب الآخر فإن الاسباب تعتبر مختلفه فى معنى المادة ٤١ من قانون المرافعات ولو تماثلت فى النوع .

( الطعن رقم ٧٣ سنة ٢٨ق جلسة ١٩٦٣/٢/١٤ س ١٤ ص ٢٤٧ )

٢- طلب إعاده العامل الذى يفصل بسبب نشاطه النقابى إلى عمله وفقاً للمادة ٣٩ مكرراً من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ المضافه بالقانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٣ ، هو طلب غير مقدر القيمه ومما يدخل فى اختصاص المحكمه الابتدائيه طبقاً للمادة ٤٤ من قانون المرافعات .

( الطعن رقم ٤٢٩ سنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٥/٢/٢٤ س ١٦ ص ٢٠٨ )

٣- الأجر وبدل الانذار ومكافأة نهاية الخدمه والتعويض عن الفصل التعسفى جميعها طلبات ناشئه عن سبب قانونى واحد هو عقد العمل وتقدر الدعوى فيها باعتبارها جمله وفق ما تقضى به المادة ٤١ من قانون المرافعات كما أن تقديرها فى الاستئناف يخضع لذات الأساس طبقاً للمادة ٣٩٨ مرافعات .

( الطعن رقم ٧٣ سنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٤ س ١٩ ع١ ص ٢٩٠ )

٤- إذا اشترطت المادة ٢٦٦ من القانون المدنى لاستحقاق الفوائد التأخيريه ان يكون محل الإلتزام مبلغاً من النقود معلوم المقدار وقت الطلب ، فإن المبالغ المحكوم بها وهى مرتب شهر والمكافأه السنوية ومقابل إجازة السنه الأخيرة ومكافأة نهايه الخدمه مما يدخل فى هذا النطاق ، إذ هى محددة بمقتضى قانون عقد العمل وليس للقاضى سلطه تقديريه فى تحديدها .

( الطعن رقم ١١٥ سنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠ س ١٩ ع١ ص ٥٥٠ )

٥- من المقرر فى قضاء هذه المحكمه أنه متى كانت المحكمه الابتدائيه مختصه بالنظر فى طلب ما فإن اختصاصها هذا يمتد إلى ما عساه أن يكون مرتبطاً به من طلبات أخرى ولو كانت مما يدخل فى الاختصاص النوعى للقاضى الجزئى . وإذ كان يبين من الأوراق أن دعوى المطعون ضده قد تضمنت إلى جانب طلب الأجر عن مدة الإيقاف طلب التعويض عن وقفه خطأ عن العمل وهو يدخل فى الاختصاص القيمى للمحكمه الابتدائيه ، وكان هذا الطلب يرتبط بطلب الأجر لوحده سببهما القانونى وهو عقد العمل ، فإن اختصاص المحكمه الابتدائيه بالنظر فى طلب التعويض يمتد إلى طلب الأجر .

( الطعن رقم ٢٧٤ سنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٤/٥/١١ س ٢٥ ص ٨٥٤ )

٦- إذ كانت دعوى المطعون ضده قد تضمنت طلبين أولهما تحديد مرتبه بواقع ٢٣ جنيهاً و ٢٥٠ مليماً شهرياً وثانيهما - وهو يرتبط بالطلب الأول - إلزام الشركة الطاعنه بأن تصرف له الفروق المترتبه على ذلك ، وكان الطلب الأول غير قابل للتقدير بحسب القواعد الواردة فى قانون المرافعات السابق الذى اقيمت الدعوى فى ظله فتعتبر قيمته زائده على مائتين وخمسين جنيهاً عملاً بنص المادة ٤٤ من هذا القانون ومن ثم تختص به المحكمه الابتدائيه ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمه أنه متى كانت المحكمه الابتدائيه مختصه بالنظر فى طلب ما فإن اختصاصها هذا يمتد إلى ما عساه ان يكون مرتبطاً به من طلبات أخرى ولو كانت مما يدخل فى الاختصاص النوعى للقاضى الجزئى ، فإن الاختصاص بنظر الدعوى برمتها ينعقد للمحكمه الابتدائيه .

( الطعن رقم ٢٣٠ سنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٥/٥/١٠ س ٢٦ص ٩٥٣ )

٧- لئن كانت الدعوى قد رفعت بطلب الحكم بالزام المطعون عليها بمبلغ معين - متجمد العلاوه الاجتماعيه فى المدة المطالب بها وما يستجد حتى تاريخ الحكم إلا أن المطعون عليها ، وقد تمسكت بعدم استحقاق الطاعن للعلاوه الاجتماعيه فإنه لذلك تكون المنازعه قد استطالت إلى أصل الحق فى اقتضاء المبالغ المطالب بها ، ومن ثم تكون الدعوى غير مقدره القيمه وبالتالى تعتبر قيمتها زائدة عن النصاب الانتهائى للمحكمه الابتدائيه ويكون الحكم الصادر فيها جائزاً استئنافه .

( الطعن رقم ٢٧ سنة ٤٤ق جلسة ١٩٨٢/١/١١ س ٣٣ص ٦٩ )

# إختصاص نوعى

١- لما كانت المادة ١٣٤ من قانون المرافعات تنص على أن « عدم اختصاص المحكمه بحسب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمه من تلقاء نفسها ويجوز الدفع بـه فى أيه حال كانت عليها الدعوى ولو فى الاستئناف » فإن مؤدى ذلك أن الاختصـاص بسبب نوع الدعوى أو قيمتها من النظام العام ، ومن أجل ذلك تعتبر مسأله الاختصاص بالنسبه لنوع الدعوى قائمه فى الخصومه ومطروحه دائماً على المحكمه ويعتبر الحكم الصادر فى الموضوع مشتملاً حتماً على قضاء ضمنى فى الاختصاص . فإذا كان الثابت أن المطعون عليه طلب بدعواه المقامه أمام محكمه شئون العمال الجزئيه الحكم له على الطاعنه بمبلغ ٣٨٤ جنيهاً و ٢٢٥ مليماً مكافأة له عن مدة خدمته لديها وفقاً للمادة ٣٧ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنه ١٥٢ فقضت المحكمه المذكوره فى هذه الدعوى برفضها ، وألغت المحكمه الابتدائيه ( بهيئه استئنافيه ) هذا القضاء وألزمت الطاعنه بأن تدفع للمطعون عليه مكافأة عن مده خدمته مبلغ ١٨٨ جنيهاً و ٦٤٥ مليماً ، وكانت الدعوى التى طرحت على محكمه شئون العمال الجزئيه تتجاوز قيمتها نصاب تلك المحكمه المحدده فى المادة ٤٥ من قانون المرافعات كما أنها لا تدخل فى نصابها الاستثنائى المبين فى المادة ٤٦ من ذلك القانون لأنه مقصور على ما ورد فيها تحديداً ، فإن الحكم المطعون فيه وقد جانب هذا النظر بالفصل فى موضوع المطالبه وهو محجوب عن المحكمه الجزئيه باعتبارها غير مختصه بذلك وبالتالى محجوب عن المحكمه الابتدائيه بوصفها درجة استئنافيه لها . يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

( الطعن رقم ٢٦١ سنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٤ س ١٠ص ٨٤٠،
الطعن رقم ٣٥٥ سنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٩/١١/١٩ س ١٠ ص٦٧٢ )

٢- اختصاص محكمه شئون العمال بالنظر فى المنازعات المتعلقه بقوانين العمل طبقاً للقرار الصادر من وزير العدل بإنشائها عملاً بالحق المخول له بمقتضى المادة العاشره من قانون القضاء ، هو اختصاص بحسب نوع القضيه أضيف إلى أحوال الاختصاص النوعى الواردة فى قانون المرافعات والقوانين الأخرى .

( الطعن رقم ٣١٣ سنة ٢٨ق جلسة ١٩٦٢/٥/٩ س ١٣ص ٦٠٦ )

٣- متى كان أساس الدعوى عقد عمل فردى فإنها تنظر على وجه السرعة ويرفع الاستئناف عن الحكم الصادر فيها بطريق إعلان صحيفة بواسطة أحد المحضرين فى ميعاد عشرة أيام من تاريخ إعلان الحكم . وإذا رفع الاستئناف بطريق إيداع صحيفة قلم كتاب المحكمة فقد وقع باطلاً ويكون على محكمة الاستئناف أن تقضى ببطلانه - ولو لم يدفع به - لتعلق هذا البطلان بالنظام العام . ولا يمنع من ذلك أن صدر الحكم فى الدعوى العمالية من محكمة عادية ، ذلك أن توزيع العمل على دوائر المحكمة الابتدائية مسألة تنظيمية وليس من شأن ذلك التوزيع أن يخلق نوعاً من اختصاص تنفرد به دائرة دون دائرة أخرى .

( الطعن رقم ٢٨٩ سنة ٢٦ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١٣ س ١٣ص ١١٤٠ )

# إختصاص ولائى

١ـ إذا كان مبنى الطعن فى الحكم الصادر من المحكمه الابتدائيه بهيئه استئنافيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون لأنه صادر بتحديد مرتب للطاعن عن عمله بالشركة المطعون عليها وهى من شركات القطاع العام التى يخضع العاملون فيها لقواعد التقييم والتسكين المنصوص عليها فى لائحه الشركات الصادره بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ ، وأن المنازعه فى التقييم من اختصاص لجنه التظلمات بالشركة وقرارها نهائى لا يجوز الطعن فيه ، ولا تملك المحكمه ولاية الفصل فيه وهذه أمور تتصل بولايه المحكمه ومن ثم يجوز الطعن فيها بالنقض - وفقاً للمادة الثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - ولو كان الطاعن قد سكت عن إثارتها أمام محكمه الموضوع لتعلقها بالنظام لعام .

( الطعن رقم ٨٢ سنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٠/٦/٢ س ٢١ ع٢ص ٩٧٩ )

٢ـ مفاد نص المادتين الأولى والثانيه من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحه نظام العاملين بالشركات التابعه للمؤسسات العامه أن علاقة العاملين بالشركات التابعه للمؤسسات العامه هى علاقة تعاقديه تخضع لأحكام قوانين العمل والتأمينات الاجتماعيه ، كما تخضع لأحكام هذه اللائحة باعتبارها جزءاً متمماً لعقد العمل - وذلك قبل إلغائها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام المعمول به من تاريخ نشره فى الجريده الرسميه فى ٢٨ اغسطس سنه ١٩٦٦ - ولا يغير من طبيعة هذه العلاقة تشكيل لجنه أو أكثر لشئون الافراد فى كل شركه بقرار من مجلس إدارتها تختص بالتعيين وبغيره من الشئون والمشاكل الخاصه بالعاملين بها طبقاً للمادتين الثالثة والرابعة من هذه اللائحة ، لأن قرارات هذه اللجان إنما تصدر فى نطاق العلاقة الناشئه عن عقد العمل ، ولا يعتبر القرار الصادر من اللجنة أو رئيس مجلس إدارة الشركة من قبيل القرارات الإدارية .

( الطعن رقم ٨٢ سنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٠/٦/٢ س ٢١ ع٢ص ٩٧٩،
الطعن رقم ٤٢ سنة ٣٥ق جلسة ١٩٧١/١٢/٨ س٢٢ ع٢ ص٩٩٦ )

٣ـ العبره فى تحديد طبيعه القرار - الصادر من البنك الأهلى المصرى بفصل

الطاعن من عمله - لمعرفه الجهة القضائيه المختصه بنظر الطعن عليه ، هى بوقت صدوره دون اعتداد بما يطرأ من تغيير على صفة مصدره فى تاريخ لاحق .

( الطعن رقم ٤١١ سنة ٣٥ق جلسة ١٩٧١/١٢/١٥ س ٢٢ ع٢ص ١٠٢٨،
الطعن رقم ١٦٦٦ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٤/١٢/١٠ ،
الطعن رقم ١٥٥٤ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٨ ،
الطعن رقم ١٧٦٠ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/١٢/١٣ )

٤ـ مفاد نص المادتين الأولى والثانية من لائحة العاملين بالشركات التابعه للمؤسسات العامه الصادره بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، أن علاقة العاملين بالشركات التابعه للمؤسسات العامه هى علاقة تعاقديه تخضع لأحكام قوانين العمل والتأمينات الاجتماعيه ، كما تخضع لأحكام هذه اللائحة باعتبارها جزءاً متمماً لعقد العمل ، وذلك قبل إلغائها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنه ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام المعمول به من تاريخ نشره بالجريده الرسميه فى ١٩٦٦/٨/٢٨ ، ولا يغير من طبيعه هذه العلاقة خضوع العاملين بهذه الشركات إلى القانون رقم ٩٢ لسنه ١٩٦٢ فى شأن قواعد تعيينهم وتحديد مرتباتهم ، لأن ذلك لا يعدو فى حقيقته أن يكون تنظيم للعلاقة التعاقديه القائمه بينهم وبين الشركات التى يتبعونها ، كما أن القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦١ لا يمتد إلى الوظائف الخاليه بالشركات ، وإنما يقتصر على الوظائف الخاليه فى الحكومه ومصالحها وفى الهيئات والمؤسسات العامه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم الاختصاص ولائياً بنظر الدعوى ، على أساس خضوع المطعون ضدهم لقوانين العمل ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى الاختصاص المتعلق بولاية المحاكم .

( الطعن رقم ٤٥٨ سنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٩ س ٢٣ ع٣ص ١٣٤٢،
الطعن رقم ١٦٥ سنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢٠ س٢٥ ص٧١٣ )

٥ـ مؤدى نص المادتين الأولى والثانية من نظام العاملين بالشركات التابعه للمؤسسات العامه الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ الذى يحكم واقعه الدعوى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمه - أن علاقة العاملين بتلك الشركات هى علاقة تعاقديه لا تنظيميه تخضع لأحكام ذلك النظام باعتباره جزءاً متمماً لعقد العمل . وإذ كان مقتضى ذلك أن القرارات التي تصدرها هذه

الشركات فى شأن هؤلاء العاملين لا تعتبر من قبيل القرارت الاداريه ، فإن جهة القضاء العادى تكون هى المختصه بنظر المنازعات المتعلقه بهذه القرارات .

( الطعن رقم ١٦٥ سنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢٠ س ٢٥ص ٧١٣،
الطعن رقم ٤١ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٩ س٢٧ ص١٢٢٢،
الطعن رقم ١٩٧٦ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٥/١١/١٨ ،
الطعن رقم ٢٢٥٨ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٨ )

٦- العبره فى تحديد الجهة القضائيه المختصه بنظر الدعوى هى وقت نشوء حق المطعون ضده ( العامل ) فى الترقيه فى ديسمبر سنة ١٩٦٤ الذى امتنع فيه البنك ( بنك مصر ) عن إصدار قرار بترقيته إلى هذه الدرجه ، دون اعتداد بزوال صفة المؤسسه العامه عن البنك بعد ذلك بتحوله إلى شركة مساهمه وانتفاء صفة الموظف العام عن المطعون ضده تبعاً لذلك فى وقت لاحق . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمه ولائياً بنظر الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ٢٧٢ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٤/١/١٩ س ٢٥ص ١٨٠،
الطعن رقم ١٥١٤ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٣ س٣٤ ص٢٧٧،
الطعن رقم ١١٥٦ سنة ٥٦ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٥ )

٧- إذ كان من المقرر ان الموظف العام هو الذى يكون تعيينه بأداة قانونيه لأداء عمل دائم فى خدمه مرفق عام تديره الدوله أو أحد أشخاص القانون العام ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم اختصاص القضاء العادى ولائياً استناداً إلى إدماج أموال صندوق المعاشات للمحاماه المختلطه فى إيرادات الدوله واعتماد مبالغ فى ميزانيتها لأداء المرتبات طبقاً للمادتين الثالثة والرابعة من القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٤ بحل هذا الصندوق مما يستتبع حتماً اعتبار العاملين به من الموظفين العموميين ، وذلك بغير ان يبحث مدى انطباق المقومات الاساسيه التي تقوم عليها فكرة الموظف العام السالف بيانها على حالة الطاعن الذى التحق فى هذا الصندوق قبل حله بمقتضى عقد عمل فردى ، فإنه يكون مشوباً بالقصور .

( الطعن رقم ٤٧٣ سنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٥/٦/٧ س ٢٦ص ١١٦٠ )

٨- مؤدى نص المواد ١ . ٢ . ٦٣ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعه للمؤسسات العامه الصادره بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ - الذى يحكم واقعه الدعوى - أن عمل رئيس مجلس إداره الشركه يعد وظيفه من وظائفها يتقاضى شاغلها الأجر وبدل التمثيل مقابل إنصرافه إلى عمله بالشركة والتفرغ له شأنه فى ذلك شأن سائر العاملين ، مما يجعل علاقته بهذه الشركة ليست تنظيميه بل علاقة عمل تعاقديه تنفى عنه صفة الموظف العام وتخضع لأحكام قوانين العمل والتأمينات الاجتماعيه كما تخضع لأحكام اللائحة المشار إليها باعتبارها جزءاً متمماً لعقد العمل ولا يغير من طبيعة هذه العلاقه أن قرار رئيس الجمهورية بالقانون ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن المؤسسات العامه - السارى على واقعه الدعوى - قد نص على أن « يكون تعيين رئيس وأعضاء مجلس الادارة فى الشركات التى تتبع المؤسسه بقرار من رئيس الجمهورية » وان الفقرة الأولى من المادة ٢٨ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار إليها على أنه « يجوز نقل العامل أو ندبه من جهة إلى أخرى أو من عمل إلى آخر فى المستوى ذاته سواء كان ذلك داخل الشركة أو إلى شركة أخرى ويتم ذلك بالنسبه لشاغلى الوظائف الرئيسيه بقرار من رئيس الجمهورية » لأن ذلك لا يعدو فى حقيقته ان يكون تنظيماً للعلاقة التعاقديه القائمة بين رئيس مجلس الإداره وبين الشركة التى يعمل بها ، بالإضافه الى أن أداة التعيين أو الندب أو النقل لا تسبغ عليه صفه الموظف العام مادامت عناصرها غير متوافره فى جانبه وهى أن يعهد إلى الشخص بعمل دائم فى خدمه مرفق عام تديره الدوله أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى بأسلوب الاستغلال عن طريق شغله وظيفه تندرج فى التنظيم الادارى لهذا المرفق فإن مقتضى ما تقدم فى مجموعه أن تكون المنازعات الناشئه بين رئيس مجلس الإدارة والشركة بمنأى عن اختصاص القضاء الادارى ويختص بنظرها القضاء العادى .

**( الطعن رقم ٣٨١ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧٨/١/١٤ س ٢٩ص ١٨١ ،**
**الطعن رقم ١٦٢٢ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧ )**

٩- إذا كان الثابت فى الأوراق أن المطعون ضده أقام الدعوى أمام المحكمة الإداريه بمجلس الدوله على وزاره الخزانه طالباً الحكم بالغاء قرار فصله وما يترتب على ذلك من آثار وكان من بين ما أثاره المطعون ضده فى تلك الدعوى أن

علاقته بالوزاره علاقة عقديه وليست تنظيميه ، فإن مقتضى الفصل فى تلك الدعوى أن تبحث المحكمه فى حقيقة العلاقه بين الطرفين ثم قضت فى أسباب حكمها بحقيقة العلاقة بينهما ، وإذ كان ذلك ، فإن الحكم المذكور يكون قد حسم النزاع بين الطرفين فى خصوص تكييف العلاقة بينهما وقطع بأنها علاقة تنظيميه تختص ولائياً القضاء الإدارى دون جهة القضاء العادى بنظر المنازعات الناشئه عنها ، ولما كان ذلك لازماً للفصل فى تلك الدعوى فإن الحكم السابق وهو حكم نهائى حاز قوة الأمر المقضى فى شأن الاختصاص الولائى . وتكييف العلاقة بين الطرفين ويمنعهما من التنازع فى هاتين المسألتين فى الدعوى الحاليه ولو بأدلة قانونيه أو واقعيه لم يسبق أثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه وقد انتهى الى إختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى وقضى فيها تأسيساً على أن المطعون ضده ليس موظفاً عاماً فإنه يكون قد فصل فى النزاع على خلاف حكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى .

( الطعنان رقما ٥٠٠ ، ٥٠٦ سنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٧
س ٣٠ ع١ص ٨٣٤ )

١٠- إذا كان تأميم الشركة وجعلها تابعه لمؤسسة عامه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمه - لا ينفى عنها شخصيتها الاعتباريه وكيانها المستقل عن شخصيه الدوله والمؤسسة العامه . ولا يمس شكلها القانونى الذى كان لها قبل التأميم ، كما أن تبعية الشركة للمؤسسة العامه تقتصر على مجرد الإشراف عليها ورقابتها ، وكان مؤدى ذلك أن الشركة لا تدار عن طريق الدولة أو المؤسسة العامه وإنما تدار عن طريق مجلس إدارتها ومن ثم فهى لا تمثل جهازاً إدارياً ولا تعتبر من أشخاص القانون العام بل تظل رغم ملكيه الدولة لها شخصاً من أشخاص القانون الخاص وتبقى علاقتها بالعاملين بها علاقة عقديه وهو ما اتجه إليه الشارع عند وضعه نظم العاملين بشركات القطاع العام بالقرارات الجمهوريه ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ و ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ و ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ثم القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ مما مقتضاه أن تكون جهة القضاء العادى هى المختصه بنظر الدعاوى التى يرفعها العاملون بهذه الشركات للمطالبه بحقوقهم قبلها ، ولا يغير من ذلك أن يكون منشؤها قراراً صادراً من الوزير المختص إذ

تقتصر سلطة القضاء على إعمال هذا القرار على المنازعه المطروحه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد فصل فى موضوع الدعوى فإنه لا يكون قد خالف قواعد الاختصاص الولائى .

( الطعن رقم ١٧٤ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٢/٢٢ س ٣٢ص ٥٨٨،
الطعن رقم ١٩٨ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٥/١٧ س٣٢ ص١٥١٣ )

١١- مفاد نصوص المواد الثانيه والثالثة والرابعة من القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأمن والنظام والتأديب فى السفن أن المشرع وقد عين فى المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون أنواعاً من الجرائم التي تقع بالسفينه باعتبارها أفعالاً تتضمن إخلالاً بالنظام والأمن وعبر عنها بالمخالفات ضد النظام وأفرد لها جزاءات عينها تتحقق بها صفة العقاب لمن يرتكب أياً منها ، ناط فى المادة الرابعة سلطة نظرها وتوقيع الجزاءات عنها لمدير إدارة التفتيش البحرى أو القنصل العربى أو ربان السفينه بحسب الأحوال . وكان الثابت فى الدعوى أن القرار محل النزاع قد صدر من مدير إدارة التفتيش البحرى بالمصلحة الطاعنه وكانت الأفعال محل القرار المشار إليه تشكل المخالفات المنطبقه على الفقرة العاشرة من المادة الثانية من القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٠ فإن القرار السالف الذكر يكون قد صدر ممن منحه القانون ولاية إصداره طبقاً للمادة الرابعة منه بتوقيع جزاء عقابى على المطعون ضده الأول ربان السفينه وبالتالى يخرج عن إختصاص القضاء المدنى النظر فيه . وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك وتعرض للفصل فى موضوع النزاع فإنه يكون قد خالف القانون .

( الطعن رقم ٨٩٠ سنة ٤٣ق جلسة ١٩٨١/٤/٥ س ٣٢ص ١٠٤٨ )

١٢- لما كان الدفع بعدم الاختصاص الولائى يعتبر دائماً مطروحاً على محكمة الموضوع لتعلقه بالنظام العام ولو لم يدفع به أمامها ، فلا يسقط الحق فى إبدائه والتمسك به حتى ولو تنازل عنه الخصم ، ويجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض ، وكان البين من استقراء نصوص كل من القانوني رقمى ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص و ٤٩ لسنة ١٩٧١ بتصفية الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه أن الشارع قصد لاعتبارات رآها - وعلى ما أفصحت عنه المذكره الإيضاحيه للقانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٧١ - إلى تصفية

الأوضاع المترتبه على فرض الحراسة ورفعها بحيث تنتهى العلاقة بين هؤلاء الأشخاص وبين الأجهزة المختصة بعد صدور القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ مباشرة ، إلا أن أغلب الأوضاع بقيت دون إنهاء بصفة دائمة لقيام صعوبات قانونيه وإجراءات حالت دون الانتهاء من تحديد المراكز المالية للأشخاص المذكورين ، وهو ما دعا الشارع إلى إصدار القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧١ مستهدفاً به وضع إجراءات مبسطة وسريعة تكفل تصفية تلك الحراسات وإنهاء آثارها بصورة شاملة فى موعد أقصاه سنة من تاريخ العمل به فى ١٩٧١/٩/١٥ بمراعاة الأحكام القانونية الساريه فى شأن من رفعت عنهم الحراسة والتيسيرات التى تقررت لهم بموجب قرارات رئيس الجمهورية ووفقاً للإجراءات القواعد المنصوص عليها فى هذا القانون ، وخولت المادة الثانية عشره منه الوزير المختص فى سبيل إتمام التصفية سلطة مباشرة كافة الاختصاصات المقررة لرئيس الوزراء طبقاً لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ وكذلك الاختصاصات المقررة لرئيس الوزراء والوزير المختص بالأمر رقم ٤ سنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات . وإذ صدر القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٧٢ بشأن تصفية الحراسات المفروضة طبقاً للقانون رقم ١٥٠ سنة ١٩٦٤ ليعمل به من أول أكتوبر سنة ١٩٧٢ ونص فى مادته الخامسه على أن « يتولى وزير الخزانة تصفية الجهاز الإدارى للحراسة وتكون له اختصاصات الوزير المختص فى القانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٧١ وكذلك اختصاصات الحارس العام » ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٦ - لسنة ١٩٧٢ بشأن إلغاء الجهاز الإدارى للحراسة العامه ونقل اختصاصاته إلى وزارة الخزانة ونص فى مادته الأولى على أن « يلغى الجهاز الإدارى للحراسات العامه وتنقل اختصاصاته إلى وزارة الخزانة » ونصت المادة الثانية منه على أن « تتولى وزارة الخزانة تصفية أعمال الحراسة ، كما تقوم بتوزيع العاملين بها على أجهزة الدولة » ونصت المادة الثالثة من ذات القرار على أن « يوقف سريان الاقتطاع الإدارى وغيره من المصاريف الإدارية التي تتحملها الأموال التى خضعت لتدابير الحراسة » ، فإن مفاد ذلك أن وزارة الخزانة هى الجهة المختصة بتحقيق ما تغياه الشارع من مصالح عامه بتصفية الأوضاع المترتبة على رفع الحراسة وتصفيتها ، وذلك بتحديد المراكز المالية للأشخاص الذين رفعت عنهم هذه الحراسة مما مؤداه أن جهاز تصفية الحراسات

المنبثق عن تلك الوزارة هو فى حقيقته جهاز من أجهزة الحكومة ، وله صفة المصالح الحكومية ، ويضحى بهذه المثابه من الأشخاص الإدارية العامه بما لازمه أن العاملين به سواء أكانوا معينين ابتداء أم معارين له من جهات حكومية أخرى موظفون عموميون ، لما كان ذلك وكان واقع الدعوى الذى سجله الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده من موظفى وزارة التجارة وأعير للعمل بجهاز تصفية حراسات الأجانب وهو جهة حكومية تابعة لوزارة الخزانة ، وكانت الإعارة لا تقطع صلة العامل بوظيفته الأصلية فإن النزاع حول استحقاق المطعون ضده للمكافأة المقررة لغيره من موظفى مصلحة الضرائب المعارين لذات الجهاز يكون من اختصاص مجلس الدلة بهيئة قضاء إدارى دون غيره وفقاً للمادة العاشره من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة وهو اختصاص ولائى متعلق بالنظام العام .

( الطعن رقم ٣٠٦ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/٢ س ٣٤ص ٩١ )

١٢- الهيئة العربية للتصنيع وحسبما تدل عليه اتفاقيه تأسيسها - المصدق عليها فى مصر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥ - هى منظمة دولية اقليمية متخصصه انشأتها جمهورية مصر العربية ودولة الامارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية ودولة قطر بهدف اقامة قاعدة صناعية تكفل احتياجات الدول العربية فى مجال الصناعات المتقدمة ، ومن ثم يتعين الرجوع فى كل ما يتصل بعلاقة الموظفين التابعين لها بما فى ذلك وسائل حل المنازعات التى تقوم بينهم وبينها ، لا إلى القوانين الوطنية للدولة المنشئة لها ولكن الى الاتفاقية ذاتها ... وإذ كانت المادة الثالثة من الاتفاقية تنص على أن « يبين النظام الاساسى للهيئة الأحكام الخاصة بنظامها المالى الرقابة على حساباتها وتصرفاتها وأعمالها وانتاجها واجراءات وصلاحيات اللجنة العليا ومجلس الادارة ووسائل حل المنازعات وسائر الاحكام المنظمه للهيئة » وتنص المادة ٦٠ من النظام الاساسى للهيئة على أن تنشىء الهيئة لجان قضائية خاصة للفصل فى المنازعات الادارية والعمالية التي تنشأ بين الهيئة أو وحداتها وبين الموظفين والعاملين بها وينتدب لهذه اللجان قضاة من خارج الهيئة ٢٠ - يصدر مجلس الادارة لائحة خاصة تبين تشكيل هذه اللجان وكيفية ممارستها لاختصاصاتها والاجراءات التى تتبع امامها والمكافآت التى تمنح لاعضائها » فان مفاد ذلك أن اتفاقية تأسيس الهيئة العربية للتصنيع أناطت

بلائحة النظام الأساسى ببيان الاحكام الخاصة بالمسائل المشار اليها فى المادة ١٣ منها من بينها الاحكام الخاصة بوسائل حل المنازعات وتضمن النظام الاساسى النص على انشاء لجان قضائيه للفصل فى المنازعات الاداريه والعماليه التى تنشأ بين الهيئه أو وحداتها وبين الموظفين والعاملين بها مما مؤداه أن اللجان القضائيه بالهيئه تختص دون غيرها بالفصل فى هذه المنازعات .

( الطعن رقم ٢٧٠ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٤/١٢/١٦ ،
الطعن رقم ٨٥٢ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢١ ،
الطعن رقم ٩٨٩ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٧ )

١٤- النص فى المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تخفيض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين على تشكيل لجنة عليا لتفسير أحكام هذا القرار واعتبار قرارت هذه اللجنة تفسيراً تشريعياً ملزماً لا يخلع على اللجنة الصفة القضائيه ولا يسلب المحاكم المدنيه سلطتها فى نظر المنازعات المتعلقه بهذا القانون .

( الطعن رقم ١٩٧٦ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٥/١١/١٨ )

١٥- لما كانت دعوى الطاعنين بأحقيتهم للفئة الرابعه بالتطبيق لنص المادتين ١٥ ، ٢١ بند (ب) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدوله والقطاع العام تستند فى أساسها إلى المنازعه فى القرارت الخاطئه بتحديد فئه بداية تعيينهم وفقاً للائحة المصانع الحربيه المعمول بها اعتباراً من ١٩٥٥/٧/١ ، وكانت المادة الأولى من القانون رقم ٦١٩ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء مجلس ادارة المصانع الحربية ومصانع الطائرات قد نصت على أن « ينشأ لمصانع وزارة الحربية مجلس ادارة مكون من ..... » وهو ذات النص الوارد بصدر المادة الأولى من القانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٦ المعمول به اعتباراً من ١٩٥٦/٩/١٣ والمعدل للقانون الأول ، مما مؤداه - وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمه أن المصانع الحربية كانت تتبع فى ذلك الوقت وزارة الحربية ومن ثم لم يكن العاملون بها فى مركز من مراكز القانون الخاص بل كانت علاقتهم بها علاقة لائحية تنظيمية بوصفهم موظفين عموميين وفى مركز من مراكز القانون العام ، ولما كان

القرار الاداري هو إفصاح جهة الادارة عن ادارتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين وجائزاً ابتغاء تحقيق مصلحة عامة فإن القرارات المتضمنة تحديد أول مجموعة « فئة » وضع عليها الطاعنون طبقاً للائحة المصانع الحربية تعد قرارات ادارية بمعناها سالف الذكر ، وكان مفاد البندين الثاني والعاشر من من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، والمادتين ١٥ و ١٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمه - خروج القرارات الاداريه من اختصاص المحاكم أياً كان الطلب أو النزاع المتعلق بالقرار الاداري سواء بالغائه أو بوقف تنفيذه أو بطلب التعويض عن الأضرار الناشئه عنه ، فليس للمحاكم أي اختصاص بالطلبات المتعلقة بالقرارات الادارية ولو عرض النزاع بصفة تبعية لنزاع مما تختص المحاكم به ، كما لا يكون لها عند الفصل في المنازعات المدنية والتجارية البحته التي تقع بين الأفراد والحكومة والهيئات العامه أو عند الفصل في المسائل الأخرى التي خولها القانون حق النظر فيها أن تؤول الأمر الاداري وليس لها أن توقف تنفيذه أو تتجاهله ولا تلتزم آثاره . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنين على أن دعواهم جاءت مؤسسة على المطالبة ابتداء بتعديل المجموعة التي وضع عليها كل منهم بموجب لائحة المصانع الحربية وقت أن كانت المطعون ضدها جهازاً ادارياً وقبل أن تتحول الى شركة من شركات القطاع العام ، وأن هذا الاجراء تم بقرار مستوف لمقومات القرار الاداري الذي ظل قائماً وساري المفعول وأنه لا يجوز الاستناد الى أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ - للطعن في هذه القرارات ، وهي أسباب تتفق وصحيح القانون وتحمل الرد الضمني المسقط لدفاعهم المؤسس على تماثل الفئة التي سكنوا عليها نفاذاً للقرار الجمهوري رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، فإن النعي على الحكم بمخالفة القانون والقصور في التسبيب يكون على غير أساس .

( الطعن رقم ١٢٥ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٦/١١/٣٠ ،
الطعن رقم ٧٦٥ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٩/٥/١٤ ،
الطعن رقم ١١٤٠ سنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٢/١٢ )

١٦- لما كانت منظمة العمل العربيه هي إحدى المنظمات المتخصصه التابعه لجامعه

الدول العربيه ، وقد انضمت مصر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٤ إلى اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربيه التى وافق عليها مجلس الجامعه بتاريخ ١٩٥٣/٥/١ ، وبذلك صارت جزء من تشريعها الداخلى ، ومن ثم فإنه يتعين الرجوع الى نظام المنظمه ذاته لا إلى القوانين الوطنية للدوله المنشئه لها فى كل ما يتصل بعلاقة الموظفين التابعين لها بما فى ذلك وسائل حل المنازعات التى تقوم بينها وبينهم . واذ كان دستور منظمه العمل العربيه ينص فى المادة الثالثة منه على أن « ...... » وتنص المادة ٥٦ من نظام موظفى ومستخدمى مكتب العمل العربى على أن « ..... » مما مؤداه ان المحكمه الاداريه لجامعه الدول العربيه تختص دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين المنظمه والموظفين أو العاملين بها .

( الطعن رقم ١٢١١ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٨/٦/١٣ )

١٧- لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمه أن علاقه العاملين بشركات القطاع العام علاقه تعاقديه تخضع لأحكام قوانين ونظم العاملين بالقطاع العام ، وأن القرارات التى تصدرها هذه الشركات فى شأن العاملين بها لا تعد قرارات ادارية وتدخل المنازعات التى تثور فى خصوصها فى نطاق اختصاص المحاكم العاديه ، وأن النص فى المادتين الخامسه والتاسعه من نظام العاملين ........ رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ - الذى يحكم واقعه الدعوى - على ان تتم ترقيه العاملين فى بعض الحالات بقرار من الوزير المختص لا يعدو فى حقيقته ان يكون تنظيماً للعلاقة القائمه بين العامل والشركة ولا يغير من طبيعه هذه العلاقة ، أن رئيس مجلس ادارة الشركة هو الممثل القانونى لها أمام القضاء وفى صلتها بالغير عملاً بنص المادة ٥٣ من القرار بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات وشركات القطاع العام دون الوزير المختص بإصدار قرار الترقيه ، واذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفعين بعدم اختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى وبعدم قبولها لرفعها على غير ذى صفة فإنه يكون قد التزم صحيح القانون .

( الطعن رقم ١٧٧٩ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٩/٧/٩ ،
الطعن رقم ١١٤١ سنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٩/٧/٣٠ )

١٨- لما كان قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ قد نص فى المادة الأولى منه على أن : « يحول بنك التسليف الزراعى والتعاونى الى مؤسسة عامة تسمى المؤسسة المصرية العامه للائتمان الزراعى والتعاونى » وقد ظل كذلك الى ان الغيت المؤسسات العامه بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، ثم صدر القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى الذى نص فى مادته الأولى على أن : « تحول المؤسسة المصريه العامه للائتمان الزراعى والتعاونى الى هيئة عامة قابضة يكون لها شخصية اعتبارية مستقلة تسمى البنك للتنمية والائتمان الزراعى ويتبع وزير الزراعة » وكان النزاع فى الدعوى يقوم على مطالبة المطعون ضده برد اقدميته الى ١٨٦٨/٢/١ أو ١٩٦٨/٢/١١ واقدميته فى الفئة السابعه الى١٩٧١/١٢/٣١ والفئه السادسه الى ١٩٧٣/١٢/٣١ . وكان البنك الطاعن وقت ذلك مؤسسه عامه فإن علاقة المطعون ضده بها تكون علاقة تنظيميه بوصفه موظفاً عاماً بحكم تبعيته لشخص من أشخاص القانون العام . ولا يقدح فى لك صدور نظام العاملين بالقطاع العام بقرار رئيس الجمهوريه بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ونصه فى الماده الاولى منه على أن : « تسرى أحكام النظام المرافق على العاملين بالمؤسسات والوحدات الاقتصادية التابعه لها » لأن سريان أحكام هذا النظام على هؤلاء العاملين لا يتأدى منه أن علاقتهم بالمؤسسة لم تعد علاقة تنظيميه ، وانما يعنى أن أحكام ذلك النظام اصبحت - بالنسبة للعاملين فى المؤسسات العامه وهى أشخاص القانون العام وتحكمها قواعده - جزءاً من هذه القواعد والانظمه اللائحية التى تخضع لها علاقاتهم بالمؤسسة العامه ، سيما أن المشرع لم يقصد من اصدار هذا النظام سوى توحيد المعامله لجميع العاملين فى المؤسسات العامه والشركات التابعه لها بغيه ازالة الفوارق بين العاملين فى قطاع واحد ، خاصة وانهم يعملون فى ظروف واحدة لتحقيق اهداف مشتركة ، وذلك بمنأى عن المساس - بطبيعة علاقة العاملين بالمؤسسات العامه التي بقيت كما هى قائمة على أسس لائحية وتنظيمية باعتبارهم موظفين عموميين . لما كان ذلك فإن الاختصاص بنظر الدعوى الراهنة يكون منعقداً لجهة القضاء الادارى دون القضاء العادى آخذاً بأحكام المادة العاشرة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة .

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وفصل فى النزاع على الرغم من خروجه عن ولاية القضاء العادى فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٧٢٩ سنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٩/٧/٣٠ )

١٩- مفاد نص المادة الأولى من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام - الذى يحكم واقعه الدعوى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمه ان علاقة العاملين بشركات القطاع العام هى علاقة تعاقديه تخضع لأحكام نظام العاملين بتلك الشركات ، كما تخضع لأحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص خاص فى هذا النظام ومن ثم تكون جهة القضاء العادى هى المختصة بنظر الدعاوى التى يرفعها العاملون بهذه الشركات للمطالبه بحقوقهم طبقاً لقانون العمل أو نظام العاملين المشار إليه .

( الطعن رقم ٤٥١ سنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٠ )

# إدارات قانونيه

١ـ إذ كانت المادة ٥٠ من قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ والمعمول به من تاريخ نشره فى ١٩٧٠/٨/٢٧ قد اشترطت فيمن يكون عضواً بالادارة القانونيه بالهيئات والمؤسسات العامه والوحدات الاقتصاديه التابعه لها أن يكون اسمه مقيداً فى جدول المحامين المشتغلين ، مما مقتضاه أن قيد محامى الإدارات القانونيه بالقطاع العام بجدول النقابه أضحى منذ هذا التاريخ شرطاً ضرورياً لاكتسابهم صفة العضوية بتلك الادارات ، وكانت المادة ١٧٢ من قانون المحاماه سالف الذكر قد نصت على أنه « تتحمل المؤسسات العامه والشركات والجمعيات والمنشآت قيمه رسوم القيد ودمغات المحاماه والاشتراطات الخاصه بالمحامين العاملين بها » مما مفاده أن التزام تلك الجهات قاصر على مجرد تحملها بقيمة رسوم القيد بالنقابة فحسب ولا يجاوزه إلى ما يستلزمه هذا القيد من إجراءات أخرى .

( الطعن رقم ٦٠ سنة ٤٤ق جلسة ١٩٨١/٢/٢٢ س ٣٢ ص ٦٠٤ )

٢ـ مفاد نص المادة الأولى من مواد اصدار القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونيه بالمؤسسات العامه والهيئات العامه والوحدات التابعه لها والمادة ٢٤ من ذات القانون ان ذلك القانون هو الاساس فى تنظيم شئون مديرى واعضاء الادارات القانونيه بالقطاع العام بحيث تطبق عليهم أحكامه سواء كانت أكثر أو أقل سخاء من تلك الوارده بالتشريعات الساريه بشأن العاملين بالقطاع العام وأن الرجوع الى أحكام تلك التشريعات لا يكون الا فيما لم يرد به نص فى هذا القانون ، ولما كان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ قد انتظمت نصوصه حكماً فى خصوص تحديد مرتبات شاغلى الوظائف الفنية بالادارات القانونيـه بأن نص فـى المـاده (١١) منه على أن .... كما يبين جدول المرتبات المرفق به ما تحدد لكل وظيفة منها من ربط مالى وعلاوة سنوية ، وكانت هذه النصوص واضحة جلية وهى بذلك قاطعه الدلالة على المراد منها فلا يجوز الخروج عليها أو تأويلها بحجة البحث عن حكمة التشريع ودواعيه وهو ما لا يكون الا عند غموض النص أو وجود لبس فيه بما يضطر القاضى فى سبيل تعرف الحكم الصحيح الى تقصى الغرض الذى رمى اليه النص والقصد الذى أملاه ، الأمر المنتفى من النصوص سالفه البيان ، فان مؤدى ذلك ان مطالبه شاغلى هذه الوظائف بأن تطبق عليهم

جداول المرتبات الملحقة بنظام العاملين بالقطاع العام تكون على غير سند من القانون .

( الطعن رقم ٦٦٤ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٥/٤/٢١،
الطعن رقم ٣١٩ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/١١/٢٣ )

٣- مؤدى نص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات والفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونيه بالمؤسسات العامه والهيئات العامه والوحدات التابعه لها ، الا يوقع صحيفة الطعن بالنقض المقام من احدى وحدات القطاع العام فى غير الحالة المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون الاخير - الا محام - عضواً بالادارة القانونية لتلك الشركة ومقبول امام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان البين من مطالعه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم .... ان الاستاذ ... - الذى وقع على صحيفة الطعن - قد عين فى وظيفة ادارية هى ..... وبالتالى لم بعد عضواً بالادارة القانونية للشركة ..... فانه لا يكون له صفة فى التوقيع على صحيفة الطعن نيابة عن الشركة الطاعنه ، ومن ثم يكون الطعن باطلاً .

( الطعن رقم ١٩٣٩ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٢ )

٤- لما كان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ الخاص بالادارات القانونيه فى المؤسسات والهيئات العامه والوحدات الاقتصاديه التابعه لها قد بين طبيعه تلك الادارات واختصاصاتها ووظائفها الفنيه والشروط اللازمة للتعيين فى احداها ، كما يبين القواعد الخاصة بترقيه أعضائها وتعلمهم وتأديبهم ، ونص على استقلال تلك الادارات فى ممارستها لاختصاصاتها بحيث لا يجوز التدخل لديها فى كل ما يتعلق مباشرة هذه الاختصاصات بغير الطريق الذى رسمه القانون وبين فى المادة ١١ منه الوظائف الفنيه فى تلك الادارات وحدد لها بجدول مرفق بالقانون المرتبات الخاصه بهذه الوظائف ونص على ان يمنح شاغلوا الوظائف المبينه بهذا الجدول بدل تفرغ قدره ( ٣٠٪ ) من بدايه مربوط الفئه الوظيفيه ، ويسرى عليه الخفض المقرر بالقرار بقانون رقم ٣٠ لسنه ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الاضافيه والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنين والعسكريين ، ويستحق هذا البدل اعتباراً من الشهر التالى لانتهاء العمل بقانون تفويض السيد رئيس الجمهوريه باصدار قرارات بشأن ميزانيه الحرب ولا يجوز الجمع بين بدل التفرغ المقرر بمقتضى هذا القانون وبدل التمثيل أو أى بدل طبيعه عمل آخر ، ومفاد ذلك

أن المستفيدين من هذا البدل هم وحدهم العاملون الفنيون بالادارات القانونيه التى تدخل وظائفهم الفنيه ضمن الهيكل التنظيمى لهذه الادارات ، ومن ثم فلا يستحقه غيرهم حتى ولو كانت طبيعه اعمالهم لها اتصال ببعض الاختصاصات المحدده للادارات القانونيه ماداموا منفصلين عنها ، لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن المطعون ضده ليس من بين الاعضاء الفنيين بالادارة القانونيه للشركة الطاعنه وفقاً للتحديد الذى بينه القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ فانه يكون له الحق فى البدل المطالب به واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٩١ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٥/٦/١٧ )

٥- لما كان مفاد نص المادتين ١٤ ، ٢٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونيه بالمؤسسات العامه والهيئات العامه والوحدات التابعه لها ، والماده السادسه من قرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنه ١٩٧٨ بلائحة قواعد تعيين وترقيه ونقل وندب مديرى وأعضاء الادارات القانونيه بالهيئات العامه وشركات القطاع العام والمعمول به من تاريخ نشره فى ١٩٧٨/٣/٢٨ - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - ان قواعد ترقيه مديرى واعضاء الادارات القانونيه الخاضعه للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ والوارده بنص الماده ١٤ منه لا تجد مجالاً للتطبيق الا من تاريخ العمل بأحكام قرار وزير العدل المشار اليه باعتبار ان القواعد التى تضمنها هذا القرار هى قواعد متممه لإعمال هذه المادة ، مما مؤداه ان الترقيات التى تتم فى الفترة السابقه على العمل بهذا القرار تظل خاضعه للقواعد والنظم الاخرى الساريه وقت اجرائها اعمالاً لنص الماده ٢٨ من القانون .

( الطعن رقم ٦٦٩سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٣٠ ،
الطعن رقم ٩٢٨ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٧ ،
الطعن رقم ٢١٦٥ سنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٥ )

٦- لما كان جدول مرتبات الوظائف الفنية الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونيه بالمؤسسات العامه والهيئات العامه والوحدات التابعه لها ينص على أن « يمنح شاغلو الوظائف الفنيه المبينه فى هذا الجدول بدل تفرغ تقدره ٣٠٪ من بداية مربوط الفئة الوظيفيه ويسرى عليه الخفض المقرر بالقرار بقانون رقم ٣٠ لسنه ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الاضافيه والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ..... ولا يجوز الجمع بين

بدل التفرغ المقرر بمقتضى هذا القانون وبدل التمثيل أو أى بدل طبيعة عمل آخر ) وقد حدد الجدول المشار اليه المستفيدين من هذا البدل وهم العاملون الفنيون بالادارات القانونيه من درجه مدير عام ادارة قانونيه الى وظيفه محام رابع وكانت المادة ٤٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنه ١٩٧٨ تنص على أنه « مع مراعاة القرارات الصادرة من رئيس مجلس الوزراء يجوز لمجلس الادارة منح البدلات الآتيه وتحديد فئه كل منها وذلك وفقاً للنظام الذى يضعه فى هذا الشأن (١) .... ( ٢ ) بدلات تقتضيها ظروف أو مخاطر الوظيفة وذلك بحد أقصى ٤٠٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة التى يشغلها العامل . وتضمن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٧٩ الصادر فى ١٩٧٩/٦/٥ بشأن بدلات ظروف أو مخاطر الوظيفة للعاملين بالقطاع العام فى الفصل الأول منه المبادىء والقواعد التى تحكم منح هذه البدلات وفى الفصل الثانى ظروف أو مخاطر الوظيفة التى تحدد على أساسها نسب البدل وتنص المادة الاولى من هذا القرار على أن « البدل تعويض للعامل على أدائه العمل فى ظروف غير عادية تحت ضغط أو صعوبه معينه أو التعرض لمخاطر لا يمكن تفاديها باتخاذ اجراءات الامن الصناعى ويرتبط البدل بالوظيفة وليس بالعامل » ، ولما كان ذلك وكانت المادة (٤) من القرار رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨١ الذى أصدرته الطاعنه فى ١٩٨١/٦/١ اعمالاً لقرار رئيس مجلس الوزراء سالف الذكر تنص على أن « يمنح العاملون شاغلو الوظائف الموضحة بالكشف رقم (٢) بدل ظروف أو مخاطر وظيفة قدره ١٥٪ من بداية الاجر المقرر للوظيفة ) ، وكان البدل على ما جرى به قضاء هذه المحكمه - أما أن يعطى الى العامل عوضاً عن نفقات يتكبدها فى سبيل تنفيذه لعمله فلا يعتبر على هذا الوضع جزءاً من الاجر واما أن يعطى له لقاء طاقة يبذلها أو مخاطر معينة يتعرض لها فى أدائه لعمله فيعتبر جزءاً من الاجر مرهوناً بالظروف التى دعت الى تقريره فيستحق بوجودها وينقطع بزوالها فان بدل ظروف أو مخاطر الوظيفة الذى تقرر للعاملين لدى الطاعنه فى ١٩٨١/٦/١ بموجب قرارها رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨١ يكون على هذا الوضع بدل طبيعة عمل لا يجوز الجمع بينه وبين بدل التفرغ المنصوص عليه بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ الذى يخضع له المطعون ضدهم باعتبارهم أعضاء فنيين بالادارة القانونية للشركة الطاعنه ولا يرتب حقاً لهم - فى اقتضاء هذا البدل بالمخالفة لاحكام القانون لمذكور واذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بتأييد الحكم الابتدائى بأحقية المطعون ضدهم فى الجمع بين البدلين على أساس أن

الطاعنة أصدرت القرار رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨١ لزيادة أجور العاملين لديها وأن هذه الزيادة لا تعتبر بدل طبيعة عمل فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٦٠١ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٨ ،
الطعن رقم ٢٣٠ سنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٠ ،
الطعن رقم ١٣٢٤ سنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١/١٦ )

٧- لما كان المشرع قد أناط فى المادة ٢٠ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الاشراف والرقابة على التأمين فى مصر بمجالس ادارة شركات التأمين اصدار النظم واللوائح المالية المتعلقة بمرتبات العاملين واجورهم ومكافآتهم والمزايا والبدلات الخاصة بهم فى الداخل والخارج وتحديد فئات بدل السفر ونظم الحوافز دون تقيد بأحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامه وشركات القطاع العام والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام . وكانت لائحة نظام العاملين بالشركة الطاعنة التى أصدرها مجلس ادارتها نفاذاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ قد نظمت أحكام العلاوات والبدلات والمكافآت التشجيعيه وحوافز الانتاج والاجور الاضافيه التي تصرف للعاملين بالشركة ووضعت جدولاً أساسياً لدرجات الوظائف وفئات الاجور والعلاوات التى تقرر نقلهم اليها بهدف زيادة اجورهم . ونصت المادة ١٢٨ منها على أن يصرف للعاملين بدل طبيعة العمل والحوافز والزيادة فى الاجور المشار اليها أو بدلات التفرغ والبدلات المهنية والمزايا المقررة بقوانين اخرى أيهما أفضل ، وكانت الشركة الطاعنه قد طبقت فى شأن المطعون ضدهم النظم المالية التى تضمنتها لائحتها الداخلية باعتبار هذه النظم هي الافضل فانه لا يحق لهم من بعد أن يقتضوا بدل التفرغ الذي كان مقرراً لهم بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ٢٣٨٥ سنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٥/٢٠ )

٨- مفاد المواد ١١و١٣و٢٩ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامه والهيئات العامه والوحدات التابعة لها ، والمادة ٢٠ من قرار وزير العدل رقم ١٧٨٥ لسنة ١٩٧٧ بقواعد واجراءات اعداد واعتماد الهياكل الوظفية ، ان تسكين اعضاء الادارات القانونية طبقاً للقواعد التى

وضعتها اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ سالف البيان والمخوله بمقتضى المادة ٢٩ منه بوضعها بمقتضى الربط بين عضو الادارة القانونية والوظيفة التى يشغلها وقت صدور الهيكل الوظيفى لهذه الادارة وبين الوظيفة المعادلة له والواردة بهذا الهيكل والوظيفى ويتم تسكينه على هذه الوظيفة الاخيرة والمعادلة لوظيفته التي يشغلها اعتباراً من تاريخ صدور الهيكل الوظيفى ، اما اذا توافرت فيه شروط شغل وظيفه تعلو هذه الوظيفة أي تالية لها مباشرة فانه يسكن عليها اذا كانت شاغرة اعتباراً من تاريخ اعتماد الهيكل الوظيفى للادارة وبحيث لا يجوز لمجاوز هذه الوظيفة الى وظيفة أعلى منها حتى ولو كان قد استوفى المدة اللازمة لشغلها عملاً بنص المادة ١٣ من القانون سالف الذكر .

**( الطعن رقم ٢١٠٥ سنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢٣ ،**
**الطعن رقم ١٧٢٩ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٨/٥/١٥ )**

٩- لما كان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام قد نص فى المادة الأولى من مواد اصداره على أن « تسرى أحكام القانون المرافق على : ......... (ب) العاملين الخاضعين لنظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ فيما عدا أحكام المادتين (١) ، (٣) من القانون المرافق » وكانت عبارة النص قد جاءت فى صيغة عامه بالنسبة لسريان أحكام هذا القانون عدا المادتين ١ و ٣ منه على جميع العاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام بصرف النظر عن نوعية الوظائف التى يشغلونها أو الشهادات الدراسية اللازمة لشغل هذه الوظائف ، وكانت المادة الأولى من مواد اصدار هذا النظام قد نصت على سريان احكامه على العاملين بالمؤسسات العامه والوحدات الاقتصاديه التابعه لها ، وكان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها وان انتظمت احكامه جانباً من شئون أعضاء الادارات القانونية بهذه الجهات الا أنه لم يخرجهم من عداد العاملين بها بدليل ما نصت عليه المادة ٢٤ منه من أن « يعمل فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون بأحكام التشريعات الساريه بشأن المدنيين بالدولة بالقطاع العام على حسب الاحوال وكذلك باللوائح والنظم المعمول بها فى الجهات المنشأة بها الادارات القانونية » مما مؤداه اعتباراً اعضاء الادارات القانونية

بشركات القطاع العام من العاملين الخاضعين لنظام العاملين بالقطاع العام الذين عناهم نص المادة ٢ بند (ب) من مواد اصدار القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٥ وبالتالى تسرى عليهم أحكام قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ما عدا المادتين ١ و ٣ منه خاصة وان أحكام هذا القانون منبتة الصلة عن تلك التى وردت فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف النظر المتقدم وقضى برفض دعوى الطاعن تأسيساً على ان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لا يسرى فى شأنه لكونه يشغل وظيفة تخصصية ( محام ) يلزم لشغلها مؤهل عال معين دون سواه من مؤهلات عالية من غير ذات المجال المهنى وحجب الحكم بذلك عن بحث مدى احقية الطاعن فى طلباته استناداً لهذا القانون فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٢١٣ سنة ٤٨ق جلسة ١٩٨٥/١/١٧ )

١٠- لما كانت الطاعنة قد أصدرت حركة الترقية إلى وظيفة مدير ادارة القضايا بالفئة الثانية بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٣١ ، وكان قرار وزير العدل رقم ١٧٨٥ لسنة ١٩٧٧ بقواعد وإجراءات إعداد واعتماد الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف الخاصة بالادارات القانونية الخاضعة للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها لم يعمل به إلا من تاريخ نشره الحاصل فى ١٩٧٧/٨/٦ ، فإن مؤدى ذلك ان المناط فى تحديد الاشتراطات اللازمة لشغل هذه الوظيفة يكون بما ورد فى شأنها توصيف الوظائف المعمول به وقت إجراء حركة الترقية نفاذاً لنص المادتين الأولى والثانية من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ دون تلك الواردة فى شأن اشتراطات شغل الوظائف الفنية بالادارات القانونية المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

( الطعن رقم ١٢٨٧ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٦/٣/٢ )

١١- لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٢١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها قد أناطت بوزير العدل - بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة من هذا القانون - إصدار لائحة بتنظيم الأحكام الخاصة بالتحقيق وبالنظام التأديبى لمديرى الادارات القانونية واعضائها وبإجراءات ومواعيد التظلم مما قد يوقع عليهم

من جزاءات ، كما أجازت له أن يضمن هذه اللائحة بياناً بالمخالفات الفنية والادارية التى تقع منهم والجزاءات المقررة لكل منها والسلطة المختصة بتوقيعها ، واذ لم تصدر بعد هذه اللائحة ، فإنه يتعين إعمال التشريعات السارية بشأن العاملين بالقطاع العام بالتطبيق لنص المادة ٢٤ من ذات القانون والتى تنص على أن " ............" مما مقتضاه خضوع طلب إلغاء الجزاء الموقع على الطاعن ... لأحكام نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باعتباره القانون السارى وقت توقيع الجزاء .

( الطعن رقم ١٦٦٢ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩ )

١٢- مفاد نص المادة ٢٠ من قرار وزير العدل رقم ١٧٨ لسنة ١٩٧٧ ان تسكين اعضاء الادارات القانونية فى القطاع العام يقوم على الربط بين العضو القانونى والوظيفة التى يشغلها وقت صدور الهيكل الوظيفى للادارة القانونية التى يعمل بها ويتطلب ذلك وجوب أن تكون الوظيفة وارده فى ذلك الهيكل ولها المصرف المالى الخاص بها فإذا استحدثت وظيفة جديدة بعد هذا التسكين تعين أن يتم شغلها بطريق التعيين متى توافرت شروطه .

( الطعن رقم ٩١٤ سنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/١٢/١٠ )

١٣- المادة ١٦ من قرار وزير العدل رقم ١٧٨٥ سنة ١٩٧٧ قد أفصحت عن قيام الادارة القانونية بالهيئة العامة أو الشركة بوضع هيكلها الوظيفى بالاتفاق مع وحدة التنظيم والادارة بها ، على أن يعرض الهيكل المقترح على لجنة شئون مديرى وأعضاء الادارات القانونية بالوزارة لدراسته وابداء الرأى فيه تطبيقاً لأحكام المادتين ١٧ ، ١٨ من القانون رقم ٤٧ سنة ١٩٧٣ وقد نصت المادة ١٧ من هذا القانون على تشكيل لجنة لشئون مديرى وأعضاء الادارات القانونية الخاضعة لهذا القانون بقرار من الوزير المختص على أن يكون من بين اختصاصاتها ابداء الرأى فى الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف والتى يتم اعتمادها بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية وتطلبت المادة ١٨ من نفس القانون ابلاغ توصيات اللجنة المذكورة الى وكيل الوزارة المختص خلال أسبوع من تاريخ صدورها ، وله خلال شهر من ابلاغ التوصيات اليه أن يعترض عليها كتابة مع اعادتها الى اللجنة ، وفى هذه الحالة تعرض توصيات اللجنة ورأى وكيل الوزارة المختص بشأنها على اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٧ من هذا القانون ، ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائياً - لما كان ذلك وكان الحكم

المطعون فيه قد اعتبر اعتماد مجلس ادارة الشركة الطاعنة للهيكل الوظيفى فى ١٩٧٩/٩/٢ هو الاعتماد النهائى لهذا الهيكل وقضى بتسكين المطعون ضدهم عليه اعتباراً من هذا التاريخ على خلاف ما استلزمته المادتان ١٧ ، ١٨ آنفتى البيان من صدور هذا الاعتماد من أى من اللجنتين المشار إليها حسب الأحوال فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص بما يوجب نقضه جزئياً بالنسبة لتاريخ التسكين المقضى به .

( الطعن رقم ١١٦٤ سنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٦/٤/٢٧ )

( الطعن رقم ٤٦٢ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٧ )

١٤- لئن كانت حركة الترقيات التى أجرتها المطعون ضدها قد صدرت بتاريخ ١٩٧٩/٨/١٨ وكان قرار وزير العدل رقم ١٧٨٥ لسنة ١٩٧٧ بقواعد واجراءات اعداد واعتماد الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف الخاصة بالادارات القانونية الخاضعة للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها . قد سرى العمل به من تاريخ نشره فى ١٩٧٧/٨/٦ وقراره رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ - الصادر استناداً الى التفويض المنصوص عليه فى المادة ٨ من القانون المذكور بلائحة قواعد تعيين وترقية ونقل وندب واعارة مديرى واعضاء الادارات القانونية بشركات القطاع العام قد سرى العمل به من تاريخ نشره فى ١٩٧٨/٣/٢٨ ، فان مفاد ذلك أن قواعد ترقية مديرى واعضاء الادارات القانونية الخاضعة للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وكذلك الاشتراطات اللازمة لشغل الوظائف الفنية بها والمنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون المشار اليه تخضع للقرارين سالفى الذكر باعتبارها القواعد السارية وقت اجرائها دون تلك الواردة فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام والتى لا تجد مجالاً لتطبيقها فى هذا الصدد منذ العمل بالقرارين المذكورين .

( الطعن رقم ١٢٢٨ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٥ )

١٥- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن العبرة فى بدء علاقة العمل وترتيب آثارها - عدا الاجر - بالقرار الصادر بالتعيين لان هذا القرار ينشئ المركز القانونى للعامل فى الوظيفة بكل حقوقها وواجباتها ، وان مجرد تكليف العامل

بأعمال وظيفة غير الوظيفة المتفق عليها فى عقد العمل لا يفيد بذاته تعديل هذا العقد ولا يبرر المطالبة بوضعه فى هذه الوظيفة . كما أن وعده بالتعيين فيها لا يكسبه حقاً فى شغلها ، وكان النص فى المادة الاولى من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها على أن : " تسرى أحكام القانون المرافق على مديرى واعضاء الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها . " والمادة ١٢ منه على أن : " يشترط فيمن يعين بإحدى الوظائف الفنية بالادارات القانونية ان تتوافر فيه الشروط المقررة فى نظام العاملين المدنيين بالدولة او القطاع الخاص حسب الاحوال ، وأن يكون مقيداً بجدول المحامين المشتغلين طبقاً للقواعد الواردة فى المادة التالية وان تتوافر فيه الشروط الاخرى التى تقررها اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٧ من هذا القانون . " مفاده أن مناط إعمال أحكام هذا القانون أن يكون العامل معيناً على إحدى الوظائف الفنية التى عددتها المادة الاولى وبالشروط الواردة به ، وبقرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ بلائحة قواعد تعيين وترقية ونقل وندب واعارة مديرى واعضاء الادارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى اعتبار المطعون ضده عضواً بالادارة القانونية بما لا يجوز نقله الا بعد موافقة كتابية منه طبقاً لنص المادة ١٩ من القانون المذكور على سند من انه يقوم بالعمل الفنى ، ويباشر بصفة فعلية مهام رئيس وحدة الشئون القانونية ، مهدراً بذلك دفاع الطاعن من أنه لم يصدر قرار الجهة المختصة قانوناً بتعيينه على إحدى الوظائف الفنية بالادارة القانونية ، فإنه يكون قد شابه القصور فى التسبيب ، أدى به الى الخطأ فى تطبيق القانون ، بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ١١٩٥ سنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٩/٦/٤ )

١٦- مؤدى نص المادة الاولى من مواد إصدار القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ والمادة الاولى من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ .... خضوع البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى - باعتباره هيئة عامه - وبنوك التنمية الزراعية بالمحافظات والتى تتبعه - لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها .

( الطعن رقم ٤٣٢ سنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٦ )

١٧- يدل النص فى المادة ١/١٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية على أن المشرع جعل الوظائف الفنية بالادارات القانونية للمؤسسة العامة أو الهيئة العامة مع الوظائف الفنية بالادارات القانونية للوحدات التابعة لها وحدة واحدة فى مجال التعيين والترقية ، مما مقتضاه أنه فى حالة خلو وظيفة من الوظائف الفنية بالادارة القانونية للمؤسسة العامة أو الهيئة العامة يصرح أن يتزاحم عليها شاغلوا الوظائف الفنية بالادارات القانونية للوحدات التابعة لها .

( الطعن رقم ٤٣٢ سنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٦ )

# استئناف

١- إذ كان الثابت من حكم محكمه أول درجه أن طلبات الطاعنين النهائيه أمام تلك المحكمه كانت المطالبه بالأجر عن مدة إيقاف المورث وبعشرين ألف جنيه تعويضاً عن الفصل التعسفى ، فإن ما زاد عن هذه الطلبات المبداه أمام المحكمه المذكوره يكون طلباً جديداً لا يجوز ابداؤه لأول مرة فى الاستئناف وعلى المحكمه ان تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبوله عملاً بالمادة ٤١١ من قانون المرافعات السابق ، إلا أن يكون هذا الطلب فى حدود الاستثناء الوارد بالفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة . وإذ كان طلب أجر المدة السابقه على الوقف لا يدخل فى عداد هذا الاستثناء مما يعتبر معه طلباً جديداً ، فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه اغفاله الرد على هذا الطلب .

( الطعن رقم ٤٧٢ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٤/٥/٤ س ٢٥ ص ٧٩٦ )

٢- متى كان الطلبان الأصلى - بالغاء قرار إنهاء خدمه الطاعن وإعادته لعمله - والاحتياطى - بالتعويض النقدى - اللذان ضمنهما الطاعن دعواه يجمعهما أساس واحد هو أن الشركه المطعون ضدها تعسفت فى إنهاء خدمته ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى صحيحاً إلى أنه يحق للشركة إنهاء خدمة الطاعن بالتطبيق لحكم الفقره (ب) من البند الأول من المادة ٧٥ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ وبما ينفى التعسف عنها ، فإن النعى على الحكم - بأن محكمة الاستئناف قضت بالغاء الحكم الابتدائى له بطلبه الأصلى وظل الطلب الاحتياطى قائماً دون أن تفصل فيه مع أنه كان يجب عليها إعادة القضية إلى المحكمه الابتدائية لتفصل فى هذا الطلب إتباعاً لنص المادة ٢٣٤ من قانون المرافعات الحالى - لا يحقق للطاعن سوى مصلحة نظرية بحته لا يعتد بها إذ لو صح واقتضى نقض الحكم وطرح الطلب الاحتياطى على المحكمه الابتدائية لكان مآله حتماً مالطلب الأصلى هو الرفض مما يكون معه هذا النعى غير منتج .

( الطعن رقم ١٠٩ سنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٥/٣/٢٢ س ٢٦ ص ٦٤٣ )

٣- إذ كان النزاع فى الدعوى قد ثار بين الطرفين حول مسأله كليه هى حق الطاعن فيما يطالب به من بدل انتقال مقداره جنيهان شهرياً من ١٩٦٥/٧/١ بحيث يكون الحكم الصادر فيها حجه على الطرفين بالنسبة لأحقية

الطاعن فى هذا البدل أو عدم أحقيته وبالتالى فإن الدعوى تقدر باعتبار قيمة هذا الحق بأكمله طبقاً للمادة ٤٠ من قانون المرافعات ، وكان الحق فى بدل الانتقال يمتد إلى مدد تالية لا يمكن تحديد المقابل النقدى لها فإن الدعوى تكون بطلب غير قابل للتقدير وتعتبر قيمتها زائده على مائتين وخمسين جنيهاً عملاً بالمادة ٤١ من ذات القانون ومن ثم فإنها تخرج عن النصاب الانتهائى لمحكمة الابتدائية.

( الطعن رقم ٦٣٣ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧٨/٤/١ س ٢٩ ص ٩٣٨ )

٤- الأجر ومكافأة نهاية الخدمه والتعويض عن الفصل التعسفى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمه - جميعها طلبات ناشئه عن سبب قانونى واحد هو عقد العمل وطلب التعويض عن الاتهام الكيدى يستند إلى سبب مغاير هو العمل غير المشروع ، فتقدر قيمة الدعوى به وفقاً للمادة ٣٨ من قانون المرافعات باعتبار قيمته واحده ، كما أن تقديرها فى الاستئناف يخضع لذات الأساس طبقاً للمادة ٢٢٣ من قانون المرافعات ، لما كان ذلك . وكان الثابت أن قيمة طلب التعويض عن الاتهام الكيدى هو ٢٠٠ ج فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الاستئناف الحكم الصادر فى خصوص هذا الطلب استناداً إلى صدوره نهائياً طبقاً للمادة ٤٧ من قانون المرافعات لعدم تجاوز قيمته مائتين وخمسين جنيهاً ، فإنه لا يكون قد خالف القانون .

( الطعن رقم ٩١٢ سنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٥ س ٣٠ ع٣ ص ٦٢ )

٥- الحكم لا يحوز قوة الأمر المقضى إلا بالنسبة للخصوم الحقيقيين فى الدعوى الذين كان النزاع قائماً بينهم ففصلت فيه المحكمة لمصلحة أيهم ، ومن ثم لا يصح اعتبار الحكم حائزاً لقوة الأمر المقضى به بالنسبة إلى خصم أدخل فى الدعوى ولم توجه إليه فيها طلبات ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدها الأولى اختصمت المطعون ضده الثانى ليصدر الحكم فى مواجهته دون أن توجه إليه أية طلبات ولم يحكم عليه بشىء وقد قضى بترك الخصومه فى الاستئناف بالنسبة له ، وإذ كان ذلك فإن المطعون ضده الثانى لا يعد خصماً حقيقياً فى الدعوى ولا يترتب على صدور الحكم بقبول ترك الخصومه بالنسبة له اسباغ الحجية على قضاء الحكم الابتدائى بنفى علاقة العمل بينه وبين مورث المطعون ضدها الأولى ، ولما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون ضدها

الأولى بأحقيتها لمعاش تأسيساً علي قيام رابطة بين مورثها وبين المطعون ضده الثاني فإنه لا يكون قد فصل في النزاع على خلاف حكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى .

( الطعن رقم ١٠٤ سنة ٤٣ق جلسة ١٩٨٠/١/١٢ س ٣١ ص ١٣١ )

٦- إذ كان يبين من الحكم الابتدائي أنه أسس قضاءه بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان على أن الوظيفة موضوع التداعي ما زالت شاغره فلا يكون للمطعون ضده طلب أحقيته لها عن شغلها ولا يحق له المطالبه بالفئة الماليه استناداً إلى خلو الوظيفة لأن هذا الخلو ليس شرطاً لاستحقاق الفئه ، وهذا الذى أقام الحكم الابتدائي عليه قضاءه يتضمن أن محكمه الدرجة الأولى قد فصلت في أنه لا يحق للمطعون ضده طلب الترقيه إلي الفئه الماليه محل التداعي وهو من المحكمه قضاء الموضوع تستنفذ به ولايتها ، ومن شأن الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم أن يطرح الدعوى على المحكمه الاستئنافيه بما اشتملت عليه من طلبات . ويتعين عليها إذا ما قضت بإلغاء الحكم الابتدائي وقبول الدعوى أن تفصل في موضوعها ، وإلا تعيده إلى محكمه الدرجة الأولى .

( الطعن رقم ٧٥١ سنة ٤٣ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٣ س ٣١ ص ٥٨٨ )

٧- مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٠٩ لسنة ١٩٧٥ بتحديد المؤسسات العامه التى تمارس نشاطاً بذاتها في تطبيق أحكام هذا القانون والمواد الأولى والثانية والرابعة من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٥ ببعض الاحكام الخاصة بمؤسسة مصر للطيران - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمه - (١) ان مؤسسة مصر للطيران صارت شركة مساهمة تحت ذات المسمى منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٥ ، وان النص في المادة الأولى من قرار وزير الطيران المدنى رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٦ استناداً الى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ وقرار رئيس الوزراء رقم ٩٠٩ لسنة ١٩٧٥ على أن « ........ » ، وفى المادة السابعة على أن « . ......» لم يغير من الشخصية الاعتبارية ذات الطبيعة الخاصة لمنشأة مصر للطيران باعتبارها شركة مساهمة منذ سريان القانون رقم

١١٦ لسنة ٩٧٥ فى ١٩٧٥/٩/٢٥ وانما استبدل اسم شركة مصر للطيران باسم مؤسسة مصر للطيران الذى كانت تباشر نشاطها به مما لازمه ان الاسمين السابقين لشخصية اعتبارية واحدة وليسا لشخصتيين متغايرتين قامت احداهما بعد انقضاء الاخرى ، ومن ثم يكون المحكوم ضده بالحكم المستأنف شخصية اعتبارية واحدة هى منشأة مصر للطيران أياً ما كان الاسم الذى اختصت به فى الدعوى الذى حسمها هذا الحكم فيحق لها استئنافه فيما قضى به عليها بأى من هذين الاسمين .

( الطعن رقم ١٦٠٠ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٧/١/١٩ )

# استقاله

١- متى كان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على أن العامل لم يترك العمل فور تقديم استقالته أو قبولها بل استمر يباشره بأمر مخدومه الذى طلب إليه الاستمرار فيه مدة معينه ورتب على ذلك أن العقد لا يكون قد انتهى فعلاً إلا فى نهاية هذه المدة ، فإنه لا يكون قد خالف القانون .

( الطعن رقم ٨٦ سنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٣ س ١٥ ص ١٢١١ )

٢- تجيز المادة ٢/٦٩٤ من القانون المدنى لكل من طرفى عقد العمل غير المحدد المدة أن يضع حداً لعلاقته مع المتعاقد الآخر بإرادته المنفرده وهو حق لا يقيده سوى سبق الاخطار فى الميعاد الذى حدده القانون أو التعويض عنه إذا لم يتم ، وإذ كانت المادة ٨٠ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه « يجوز للعامل بعد إعلان صاحب العمل طبقاً للمادة ٧٢ أن يستقل من العمل » فإن الاستقاله تكون إنهاء للعقد بالادارة المنفرده وتتم بمجرد تقديمها ومن ثم فلا يحول دون إعمال أثرها التأشير عليها بالحفظ من رب العمل أو قول المطعون ضده أن الطاعن مازال موظفاً لديه بعد أن أنهى الطاعن عمله بإرادته المنفرده باستقالته منه .

( الطعن رقم ٤٩٦ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٤/٣/٢٢ س ٢٥ ص ٥٣١ )

٣- إذ كان المطعون ضده قد وجه خطاباً إلى رئيس مجلس إدارة الشركة الطاعنه يرجو فيه التكرم بالموافقة على قبول استقالته من العمل بها اعتباراً من ١٩٦٦/١/١٠ فأصدرت هذه الأخيره قراراً إدارياً بقبول الاستقاله اعتباراً من هذا التاريخ وكانت الطاعنه قد تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الموضوع بأن المطعون ضده قدم استقالته من العمل مختاراً دون إكراه من جانبها وأنه ترتب على تقديه الاستقاله وعلى القرار الصادر منها بقبولها انتهاء خدمته نهائياً اعتباراً من ١٩٦٦/١/١٠ طبقاً لنص المادتين ٧٥ ، ٧٨ من القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ، وأن القرار بإعاده تعيينه بالشركة فى تاريخ لاحق إنما هو تعيين جديد بها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن هذه الاستقاله لم تقدم من المطعون ضده اختياراً وأنه لم يعين تعييناً جديداً وأن مدة عمله تعتبر متصله مستنداً إلى مجرد القول بأن اسمه ورد مع أسماء العاملين الذين أوصت بإعادتهم لأعمالهم لجنة

الرقابة العليا للدولة وأن الطاعنه قامت بتنفيذ توصيتها بإعادة المطعون ضده إلى عمله السابق ، بما لا يبرر الانحراف عن المدلول الظاهر لعبارات خطاب الاستقاله من أنها قدمت اختياراً وإذ لم يورد الحكم الدليل المقبول تأييداً لما ارتآه فى هذا الخصوص ، وكان ما رتبه على ذلك النظر الخاطىء من اعتبار مدة عمل المطعون ضده متصله ، والقضاء له بالابتناء عليه من تعديل فى الأجر واستحقاقه المبالغ المقضى بها يتعارض مع ما تنص عليه اللائحة ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ من أحكام فى هذا الشأن فإنه يكون فضلاً عن قصوره فى التسبيب قد خالف القانون .

( الطعن رقم ٢٨٦ سنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٠ س ٢٩ ص ١٨٧٩ )

٤ ـ لما كانت المادة ٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام تنص على أنه « للعامل ان يقدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقاله مكتوبة ولا تنتهى خدمة العامل إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقاله . ويجب البت فى الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه وإلا اعتبرت الاستقاله مقبوله بحكم القانون .... » ومفاد هذا النص أن الاستقاله لا تنتج أثرها فى إنهاء علاقة العمل إلا بقبول جهة العمل لها إما صراحة بإصدار قرار بقبولها أو حكماً بانقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها دون أن يبت فيها .لما كان ذلك وكان الواقع الذى سجله الحكم المطعون فيه ان الطاعن تقدم بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٠ للمطعون ضدها بطلب إحالته للمعاش المبكر لظروفه العائلية اعتباراً من ١٩٧٦/١٢/١ عملاً بنص المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وكانت المادة ١٨ من هذا القانون تنص على أن يستحق المعاش فى الحالات الآتيه : ١- ......... ٢- ..... ٣- ...... ٤- ..... ٥- انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الاسباب المنصوص عليها فى البنود ( ١ ، ٢ ، ٣ ) متى كانت مدة اشتراكهم فى التأمين ٢٤٠ شهراً على الاقل . فإن طلب الطاعن احالته للمعاش المبكر طبقاً لهذا النص يتضمن ضمناً طلباً باستقالته وانهاء خدمته للأسباب الواردة به مما يقتضى مراعاة الميعاد الذى نصت عليه المادة ٦٧ سالفة الذكر والذى يجب أن يبت فى هذه الاستقاله خلاله وإن كان رئيس مجلس ادارة الجمعية المطعون ضدها قد أشر على هذا الطلب بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١١ بعدم الموافقة ، فإن هذه الاستقاله تكون مع ذلك قد قبلت حكماً بانقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها قبل أن يبت فيها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر

وجرى فى قضائه على أن طلب الطاعن احالته للمعاش المبكر لا يتضمن استقالته بمفهوم المادة ٦٧ من القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٤٩٢ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢ )

٥ـ ان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته من « ........ وكان الثابت ان المستأنف عليه .... كان يعمل رئيساً لقسم الشكاوى وقد قضى لصالحه ..... بأحقيته فى شغل وظيفة محام اول بالادارة القانونية واذ كلف .... بامساك دفاتر وسجلات - اصابات العمل والشكاوى وعرضها على الاساتذه المحامين وهى وظيفة كتابية بحته بعيده كل البعد عن العمل الفنى فان ذلك يكون تنزيلاً لوظيفة العامل وهو امر غير جائز قانوناً ويكشف بجلاء عن التعسف ، يعد اكراه من رب العمل للعامل على الاستقاله والتى تعتبر فى هذه الحالة فصلاً تعسفياً لا يعد اكراهاً للمطعون ضده على تقديم الاستقاله ولا يعد قبول الشركة لها خطأ يستوجب التعويض عنه .... ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بتعويض المطعون ضده عن انهاء خدمته واعتبر ذلك فصلاً تعسفياً قد شابه الفساد فى الاستدلال الذى جره الى الخطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٧٧٠ سنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٥ )

٦ـ الاستقاله من أسباب انهاء الخدمه التي نص عليها فى المادة ٩٦ من القانون المشار إليه - ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - ، والقرار الصادر بإنهاء الخدمه وعلى ما جري عليه قضاء هذه المحكمه لا يخضع لرقابه القضاء إلا فى خصوص طلب التعويض عن الضرر الناجم عنه ما لم يكن الفصل بسبب النشاط النقابى .

( الطعن رقم ٧٧٠ سنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٥ )

٧ـ النص فى المادة ٩٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام - والذى يحكم واقعة الدعوى - على أن « للعامل ان يقدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقاله مكتوبه ، ولا تنتهى خدمه العامل إلا بالقرار لاصادر بقبول الاستقاله ، ويجب البت فى الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه وإلا اعتبرت الاستقاله مقبوله بحكم القانون ما لم يكن طلب الاستقاله معلقاً على شرط أو مقترناً بقيد وفى هذه الحالة لا تنتهى خدمة العامل إلا إذا تضمن قرار قبول الاستقاله اجابته الى طلبه ....مفاده أن خدمة

العامل تنتهي بصدور قرار بقبول الاستقالة أو مضى ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها ما لم تكن معلقة على شرط أو مقترنه بقيد ، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد استقالته بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٩ ، وصدور قرار بقبولها بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٢ قبل ان يقدم الطاعن طلبه بالعدول عنها في ١٩٧٨/٤/٢٤ ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتد بالقرار الصادر بقبول استقالة الطاعن يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

( الطعن رقم ١٦٤٨ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٦/٤/١٤ )

٨- المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن علاقة العاملين بشركات القطاع العام هي علاقة تعاقديه تخضع لنظام العاملين بتلك الشركات وأن تقديم العامل لاستقالته مختاراً وقبول الشركة لها يترتب عليه انتهاء خدمته لديها وإن اعادة تعيينه مرة أخرى يعتبر تعييناً جديداً منبت الصلة بعمله السابق .

( الطعن رقم ٤٤٦ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٨/٦/١٢ )

# إعانه غلاء المعيشة

١- متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض التصديق على الصلح الذى نزل بموجبه المطعون عليه عن جزء من إعانة الغلاء التى يستحقها قبل الطاعنه بموجب الأمرين العسكريين رقمى ٣٥٨ ، ٥٤٨ والمرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٥ قد أقام قضاءه على أن هذا الصلح يخالف أمرا عده المشرع من النظام العام ذلك أنه ذكر فى ديباجة الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ أن المشرع إنما يقرر إعانة غلاء للعمال ويلزم بها رب العمل إلزاماً لا سبيل للتخلص منه لاعتبارات متعلقه بالنظام العام وهى توفير مورد للعامل لمواجهة ارتفاع نفقات المعيشة تبعاً لزياده أسعار الحاجات الضرورية كما أكد صلة ما قرر بالنظام العام بما أورده فى المادة الثامنة من اعتبار تخلف رب العمل عن دفع هذه الإعانة جريمة معاقباً عليها جنائياً ومن النص على أنه ( تقضى المحكمه فضلاً عن ذلك ومن تلقاء نفسها بالزام المخالف بدفع فرق الأجر العلاوه لمستحقيها ...) فإن ما قرره هذا الحكم لا مخالفه فيه للقانون ولا محل للتحدى بجواز التصالح عن الضرر الذى يتخلف عن جريمةذلك أن موضوع الصلح فى الدعوى لم يكن الضرر المتخلف عن جريمة وإنما هو النزول عن بعض حق قرره المشرع لاعتبارات تتعلق بالنظام العام وأوجب على المحكمه رعاية له أن تقضى به من تلقاء نفسها لمن حبس عنه .

( الطعن رقم ٣٣ سنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٢/٢/٢٥ )

٢- إن المادة الثالثة من الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ تقضى بمنح العمال الذين عينوا بعد ٣٠ من يونيه ١٩٤١ إعانه غلاء معيشة على أساس نصف الفئات المقررة إذا تبين أنه قد روعى فى تحديد أجورهم حالة غلاء المعيشة . وإذن فمتى كانت محكمة الموضوع قد استعرضت وقائع الدعوى واستخلصت منها استخلاصاً سائغاً أن أجر المطعون عليه الذى استخدم بعد ٣٠ من يونيه سنة ١٩٤١ قد تحدد بحسب أجر سنة ١٩٣٠ ودون مراعاة لحالة غلاء المعيشة فلا سبيل للنعى على هذا التقرير الموضوعى

( الطعن رقم ٣٣ سنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٢/٢/٢١ )

٣- ليس لكل عامل مرتبط بعقد عمل فردى أن ينتفع بأحكام الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ الخاص بإعانة الغلاء ، وإنما هو مقصور على عمال المحال الصناعية والتجارية وما عده الشارع فى قانون اصابات العمل فى حكم المحال

التجارية - وإن لم تكن في الواقع كذلك - وهي اسطبلات السباق والنوادي الرياضية ومحال الادارة المتعلقة بجميع الأعمال الخاصة أو الأعمال ذات المنافع العمومية . وإذن فمتى كان العامل الذى يطالب باعانة غلاء المعيشة وفقاً للأمر المشار اليه يشتغل فى أحد المستشفيات فإنه يتعين البحث فيما إذا كان هذا المستشفى هو من المستشفيات الخاصة التى تهدف الى تحقيق الربح أم من المستشفيات الخيريه التى لا ترمى لشيء من هذا ، وإنما تقوم على أداء خدمات انسانية والتى لا يحول دون اعتبارها كذلك تتقاضى أجر العلاج وثمن الدواء ومبلغاً إضافياً عليه متى كانت إدارة المستشفى لا تنشد من وراء ذلك ربحاً ولكنها تبتغى العون على فعل الخير .

( الطعن رقم ٥٧ سنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٥/٥/٥ ،
الطعن رقم ٤٥١ سنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٨/٣/٤ س٢٩ ص ٦٦٤ )

٤ـ إذا كانت الشركة المطعون عليها قد اتفقت مع عمالها على حساب مكافأة نهاية مدة الخدمة على أساس المرتب دون قيد ، فإن مؤدى ذلك أن الطرفين إذا اتفقا على عناصر تقدير المكافأة يكون قد انعقد رضاؤهما على أن تحسب من واقع الأجر ونظراً إلى الأجر وهو يتزايد على مر الزمان وقصداه بمفهومه القانونى الذى يشمل كل ما يتقاضاه العامل من مال أياً كان نوعه مقابل قيامه بالعمل ، فتدخل فى هذا المفهوم علاوه غلاء المعيشة ، وقد أوضحت المادة ٦٨٣ من القانون المدنى هذا المعنى فنصت فى فقرتها الثانية على أن العلاوات التى تصرف لمستخدمى المحلات التجاريه بسبب غلاء المعيشة تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الأجر . ومن ثم يتعين عند حساب المكافأة الاعتداد بهذه العلاوه واضافتها الى الأجر الأصلى ، وحسابها على أساس المرتب دون علاوه الغلاء فيه إهدار الحق فرضه القانون لا يسقط إلا بنص صريح ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن مكافأة نهاية مدة الخدمة تحسب على أساس الأجر دون علاوه الغلاء فإنه يكون قد خالف القانون بما ستوجب نقضه .

( الطعن رقم ٣٦١ سنة ٢٦ق جلسة ١٩٦١/٢/٢ س١٢ ص١٢٧ ،
الطعن رقم ٣٨٦ سنة ٢٦ق جلسة ١٩٦١/٤/٢٠ س١٢ ص ٣٩٦ )

٥ـ متى كانت نماذج تعيين موظفى الشركة المطعون عليها وعمالها موقعاً عليها منهم وموضحه فيها تفصيلاً مرتباتهم الأصليه وإعانة الغلاء على الوجه الذى اثبته القرار المطعون فيه فإن ذلك يحقق غرض المشرع من الفقرة الثانية من المادة

الثانية من الأمر العسكرى رقم ٩٩ سنة ١٩٥٠، ومن ثم فلا يجدى الطاعن التحدى بمظروفات وسراكى الأجور وخلوها من هذا التفصيل ، ولا يكون القرار المطعون فيه - إذ أخذ بهذا النظر - قد خالف القانون أو شابه قصور .

( الطعن رقم ٢٨٥ سنة ٢٦ق جلسة ١٩٦١/١٢/٢٧ س١٢ ص٨٢٨ )

٦- النص فى المادة الأولى من الأمر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ على أن يمنح عمال المحال الصناعية والتجارية إعانة غلاء لمعيشة طبقاً للفئات المبينة بالجدول المرافق له وفى المادة الثالثة منه على أن يمنح العمال الذين عينوا بعد ١٩٤١/٦/٣٠ إعانه غلاء المعيشة على أساس نصف الفئات المقررة بهذا الأمر إذا تبين أنه روعى فى تحدد أجورهم حالة غلاء المعيشة ، يدل على أن الشارع أراد أن يتخذ من مراعاتها حالة الغلاء فى تحدد أجور العمال الذين عينوا بعد ١٩٤١/٦/٣٠ أو عدم مراعاتها وقت التعيين معياراً لاستحقاقهم نصف إعانه الغلاء أو استحقاقها كاملة ، وضابط هذا المعيار ولازمه هو مقارنه أجر العامل الذى عين بعد ١٩٤١/٦/٣٠ بأجر زميله الذى عين فى تاريخ سابق متي تساوت ظروفها لا مقارنه أجريهما بعد تطبيق الكادر الجديد فى سنة ١٩٥١ وبمقتضاه وحدت الشركة بين أجور عمالها وسوت بينهم فيها .

( الطعن رقم ٤١٩ سنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٣ س١٥ ص١٢٠٣،
الطعن رقم ١٠٦ سنة ٤٤ق جلسة ١٩٨٠/٣/٢٩ س٣١ ص٩٤٧ )

٧- الأوامر الصادره بشأن إعانه غلاء المعيشة لا يمنع من زيادة إعانه الغلاء عن النصاب الوارد فيها لمصلحة العامل باعتباره الحد الأدنى لكل فئة ، وهو ما تشير إليه المادة الأولى من الأمر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ بقولها « يجب على أصحاب المحال الصناعية والتجارية أن يصرفوا للعمال الذين يشتغلون فى هذه المحال إعانه غلاء معيشة فوق مرتباتهم وأجورهم بحيث لا تقل عن الفئات التى قررتها الحكومه لموظفيها وعمالها المبينه بالجدول المرافق وما تشير إليه كذلك المادة السادسة من الأمر رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ بقولها « تطبق أحكام هذا الأمر على الأجور والمرتبات والمعاشات اعتباراً من ١٩٥٠/٣/١ ما لم تكن فئات إعانه غلاء المعيشة التى تصرفها المؤسسات التى يسرى عليها هذا الأمر تزيد عن الفئات الواردة بالجدول المرفق ففى هذه الحالة يعمل بالفئات المقررة بالمؤسسة .

( الطعن رقم ٢٦٥ سنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٣ س١٥ ص١٢١٨ )

٨- إذا كان رب العمل قد تمسك فى دفاعه أمام هيئة التحكيم بأنه جرى على تعيين جميع عماله بأجر شامل بما فى ذلك علاوه غلاء المعيشة بأعلى فئاتها وأنهم ارتضوا هذا الوضع دون اعتراض أو شكوى ، ورد القرار الطعون فيه على هذا الدفاع بما اثبته مفتش مكتب العمل فى تقريره من أن « تعديلات بالإضافه قد أجريت للتغيير من طبيعة مقابل العمل وتحويله من أجر إجمالى إلى أجر مقسم أصلاً إلى أساسى وغلاء معيشة بأعلى فئاتها وذلك لضمان عدم تأثر قيمة الغلاء بتغيير الحالة الاجتماعية للعامل ، فان ما ورد به القرار من ذلك ينطوى على قصور يعيبه إذ هو لا يواجه دفاع رب العمل من أنه جرى على أن يضمن أجور عماله عند تعيينهم إعانه غلاء المعيشة بأعلى فئاتها ومفهومه أن ما أجراه من تغييرات بالإضافة فى الأجور الثابته بملفات وسجلات العمال لم يؤثر فى حقيقة التعاقد والأوضاع القائمة بينه وبينهم منذ تعيينهم وكان يتعين على هيئة التحكيم أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى الذى قد يتغير به إن صح وجه الرأى فى النزاع لا أن تكتفى فى الرد عليه بما اثبته الخبير من حصول تغيير فى الأجور الثابته بالملفات .

( الطعن رقم ٤٠٣ سنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٣٠ س١٥ ص١٢٢٦ )

٩- الأجر - على ما جرى عليه قضاء محكمة النقض - يشمل كل ما يدخل فى ذمه العامل من مال أياً كان نوعه مقابل قيامه بالعمل موضوع العقد مهما كانت التسميه المعطاه له ومن ثم فهو يشمل إعانه غلاء المعيشة وبالتالى فإن عبارة الأجر العادى فى حكم المرسوم بقانون ١٤٧ سنة ١٩٣٥ والقانون رقم ٧٢ سنة ١٩٤٦ بشأن تحديد ساعات العمل تنصرف إلى ما يتقاضاه العامل من أجر عن ساعات العمل الأصلية بما فيه علاوة غلاء المعيشة وإذا كان قرار هيئة التحكيم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أساس وجوب إضافة إعانه غلاء المعيشة للأجر عند احتساب أجور الساعات الإضافيه فإنه لا يكون قد خالف القانون .

( الطعن رقم ٢٦٧ سنة ٢٦ق جلسة ١٩٦١/٥/١٨ س١٢ ص٤٩٩،
الطعن رقم ٤١٩ سنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٢ س١٥ ص١٢٠٣ )

١٠- إذا فرض الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ والأوامر العسكرية التى تلته إلى أن صدر الأمر رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ ، إعانة غلاء المعيشة على أصحاب العمل لصالح العمال الذين يشتغلون فى المحال الصناعية أو التجارية وفى

المحال التى عدها الشارع فى المادة الأولى من قانون اصابات العمل رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ فى حكم المحال التجارية وهى اسطبلات السباق والنوادى الرياضية ومحال الإدارة المتعلقة بجميع الأعمال الخاصه أو الأعمال ذات المنافع العموميه ، فإنه يتعين - لتعرف ماهية المستشفى الذى يمثله الطاعن وهل هو من قبيل المحال التجاريه أم لا يعتبر كذلك - البحث فيما إذا كان هذا المستشفى هو من المستشفيات الخاصة التى تهدف إلى تحقيق الربح أم لا من المستشفيات الخيريه التى لا ترمى لشىء من هذا وإنما تقوم على أداء خدمات إنسانية ، وقد جرى قضاء هذه المحكمه على أنه لا يحول دون اعتبار المستشفى خيرياً أن يتقاضى أجر العلاج وبيع الدواء ويفرض رسماً لزيارة المرضى فى غير المواعيد المقررة لها ، متى كان القائمون بأمره لا ينشدون من وراء ذلك ربحاً ولكنهم يبتغون العون على فعل الخير .

( الطعن رقم ٨ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٣٠ س٢٣ ع٣ ص١٥٠٢ )

١١ـ إذا كان يبين من مذكرة الطاعن المقدمه لهيئة التحكيم والمودعه صورتها الرسميه ملف الطعن أنه تمسك فى دفاعه بأن المستشفى الذى يمثله هو مستشفى خيرى لا يستهدف أى ربح ، وأن ما قد يحصل عليه من إيراد ضئيل ينفقه فى وجوه الخير ، وأن تأميم المستشفيات الخيريه لم يشمل جميع هذه المستشفيات ولم ينصرف إلى ما كان منها تابعاً لهيئات أجنبيه كمستشفى هرمل . وكان القرار المطعون فيه قد اكتفى فى اعتباره هذا المستشفى منشأة تجاريه تسرى على عماله أحكام الأوامر العسكريه الخاصه باعانه غلاء المعيشه بما ورد فى تقرير الخبير المقدم فى النزاع من أن المستشفى تتقاضى أجراً للعلاج وبيع الدواء ويفرض رسماً لزيارة المرضى فى غير المواعيد المقرره لها ولا يضم قسماً للأسعاف ، ومن أن قرار التأميم المستشفيات الخيريه لم يشمله ، فإن القرار المطعون فيه إذ فاته التحقق مما يهدف إليه القائمون بأمر المستشفى وهل هو الربح والكسب أم القيام بخدمه انسانيه ، كما أغفل الاشاره إلى دفاع الطاعن سالف البيان والرد عليه ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على قصور فى التسبيب .

( الطعن رقم ٨ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٣٠ س٢٣ ع٣ ص١٥٠٢ )

١٢ـ نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعه للمؤسسات العامه

صريح فيما قضى به من عدم سريان القواعد والنظم الخاصة بإعانة غلاء المعيشة على العاملين بأحكام ذلك النظام ، كما أن مقتضى نص المادتين ٦٣ ،٦٤ من تلك اللائحة تجميد مرتبات العاملين بالشركات ، اعتباراً من تاريخ نشر القرار الصادر بها فى الجريدة الرسميه بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٩ وحتى يتم تعادل وظائف الشركات بجدول الوظائف المرفق باللائحة ، ومن ثم لم يعد هناك سند لتقرير أحقية العاملين بتلك الشركات لإعانة غلاء جديدة .

( الطعن رقم ١٧٩ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٣/٥/١٩ س٢٤ ع٢ ص٧٨٥ ،
الطعن رقم ٣٩٠ سنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٦/١/١٠ س٢٧ ص١٧٤ ،
الطعن رقم ٢٢٢ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢ ص٢٧ ص١٠٥٢ ،
الطعن رقم ٥٢٤ سنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٦/١١/٦ س٢٧ ص١٥٢٤ ،
الطعن رقم ٦١١ سنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٢ س٢٨ ص١٤٢٧ ،
الطعن رقم ٢٥ سنة ٤٤ق جلسة ١٩٨٠/٣/١٥ س٣١ ص٨١٥ )

١٣- رأى المشرع بالنسبة لأفراد أطقم السفن التجارية المصريه احترام الأحكام النهائية الصادره من المحاكم فى خصوص اعانه غلاء المعيشة وعدم المساس بما قضت به فنص فى المادة الثانية من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٤ الخاص بإضافة مادة من المرسوم بقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم شئون أفراد أطقم السفن التجاريه المصريه على أنه « مع عدم الاخلال بالأحكام النهائية تعتبر الدعاوى المقامه أمام المحاكم من أفراد أطقم السفن البحرية للمطالبه بإعانه غلاء معيشة بالاضافه إلى مرتباتهم منتهية بمجرد صدور هذا القانون »

( الطعن رقم ٥٠٧ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١ س٢٤ ع٣ ص١١٩٨ )

١٤- إذ كان الحكم المطعون فيه قد رفض دعوى الطاعن ( العامل) بأحقيته لاعانه الغلاء عن مدة تالية للمدة المحكوم بها فى الدعوى السابقة قولاً منه بعدم حجية ذلك الحكم لصدور القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٤ ، فإنه يكون قد ناقض قضاء الحكم السابق وخالف نص المادة الثانية من القانون المشار إليه بعدم التزامه حجية ذلك الحكم . ولا عبره باختلاف المدة المطالب بفرق الأجر عنها فى الدعويين مادام الأساس فيهما واحداً ، ذلك الأساس الذى فصل فيه الحكم الأول بأن أجر الطاعن أجر أساسى غير شامل لاعانه غلاء المعيشة وأنه يستحق بذلك تلك

الإعانه ، ولا محل كذلك لما جاء بالحكم المطعون فيه من أن القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٤ يعتبر واقعة جديدة لم تكن تحت نظر المحكمة فى حكمها الأول إذ أن المادة الثانية من ذلك القانون قد نصت صراحة على عدم الاخلال بالأحكام النهائية . إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعن فإنه يكون قد فصل فى النزاع خلا فالحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى مما يكون معه الطعن بالنقض جائزاً .

( الطعن رقم ٥٠٧ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١ س٢٤ ع٣ ص١١٩٨ )

١٥- إذ كان يبين من الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية فى ذات الدعوى والذى قضى بندب خبير لبيان ما لم يتقاضه الطاعنون ( العمال ) من اعانة الغلاء فى غضون الخمس السنوات السابقة على رفع الدعوى وفقاً لأحكام الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ ، أنه عرض للخلاف الذى قام بين الطرفين حول استحقاق الطاعنين اعانة الغلاء بالاضافة إلى أجورهم الحالية وبت فى هذا الخلاف بتقريره أن أحكام اعانة الغلاء المقررة بالأوامر العسكرية المختلفة ............ الأمر رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ تسرى على عمال البحر والملاحين سواء قبل صدور المرسوم بقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٩ والقرارات الوزارية المنفذة له أو بعد صدورها وان تلك الاعانة يجب أن تضاعف بالنسب الواردة فى تلك الأوامر إلى أجورهم التى عينت هذه القرارات حدودها الدنيا ، لأن هذا التحديد لايمنع من إضافة اعانة الغلاء إليها - وكان هذا الحكم قد فصل بصفة قطعية فى هذا الشق من الموضوع الذى كان مثار نزاع بين الطرفين وأنهى الخصومة بشأنه وصدر نهائياً وحاز قضاؤه قوة الشىء المحكوم فيه ، فإنه يمتنع على المحكمة إعادة النظر فيه ويتعين عليها أن تتقيد بما قضت به .

( الطعن رقم ٤٩٢ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٩ س٢٤ ع٣ ص١٣٩٦ )

١٦- وردت عبارة « مع عدم الاخلال بالأحكام النهائية » بنص المادة الثانية من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٤ بصفة عامة مطلقة بحيث تنصرف إلى كافة الأحكام النهائية التى قضت بأحقية العمال البحريين فى اعانة الغلاء التى فرضتها الأوامر العسكرية سواء حسمت هذه الأحكام النزاع كله أو قطعت باستحقاقهم هذه الاعانة وحصرت النزاع بعد ذلك فى تحديد مقدارها . إذ كان ذلك فإن قصر تلك العبارة على الأحكام التى قضت للعمال البحريين بمبالغ الاعانة المطالب بها كما ذهب الحكم

المطعون فيه يكون تقييداً لمطلق النص وتخصيصاً لعمومه بغير مخصص وهو ما لا يجوز .

( الطعن رقم ٤٩٢ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٩ س٢٤ ع٣ ص١٣٩٦ )

١٧- نص المشرع فى المادة الثانية من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٤ الخاص بإضافة مادة إلى المرسوم بقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم شئون أفراد أطقم السفن التجارية المصرية على أنه مع عدم الاخلال بالأحكام النهائية تعتبر الدعاوى القائمة أمام المحاكم من أفراد أطقم السفن البحرية للمطالبة باعانة غلاء المعيشة بالإضافة إلى مرتباتهم منتهية بمجرد صدور هذا القانون ، إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد رفض دعوى الطاعن - بحرى بشركة الملاحة البحرية - بحقه فى إعانة الغلاء عن مدة تالية للمدة المحكوم بها فى الدعوى رقم ...... قولا بعدم حجية ذلك الحكم بصدور القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٤ ، فإنه يكون قد ناقض قضاء الحكم السابق ، إذ بعودته إلى بحث أجر الطاعن وهل هو أجر أساسى أم شامل لإعانة غلاء المعيشة والإنتهاء إلى أنه شامل إعانة غلاء المعيشة يكون قد أعاد النظر فى ذات المسألة التى فصل فيها الحكم السابق وناقض هذا الحكم الذى صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى - قبل صدور هذا القانون لعدم استئنافه - ولاعبرة باختلاف المدة المطالب بفرق الأجر عنها فى الدعويين مادام الأساس فيها واحداً ، ذلك الاساس الذى فصل فيه الحكم الأول بأن أجر الطاعن أجر أساسى غير شامل لإعانة غلاء المعيشة وأنه يستحق بذلك تلك الإعانة ، لما كان ذلك وكانت المادة الثانية من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٤ سالفة الذكر توجب احترام أحكام النهائية فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعن يكون قد فصل فى النزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى مما يكون معه الطعن بالنقض جائزاً .

( الطعن رقم ٤٧٣ سنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٢١ س٢٥ ع٢ ص ١٤٨٢ )

١٨- إذ نصت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٢ على أن يكون تنظيم أجور ومرتبات أفراد الطاقم بالسفن التجارية المصرية بقرارات يصدرها وزير المواصلات ، وتنفيذاً لهذا التفويض صدرت القرارات الوزارية رقم

١٩ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم شئون ضباط الملاحة وضباط اللاسلكى بالسفن التجارية المصرية و٣١ لسنة ١٩٥٣ بشأن أجور عمال البحر وأجازاتهم و٣٢ لسنة ١٩٥٣ بشأن مرتبات المهندسين البحريين بالسفن التجارية المصرية و١ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم شئون أفراد أطقم السفن البحرية التجارية الذي نص فى مادته الأولى على إلغاء القرارات السابقة ونص فى مادته الثالثة على أن يكون الحد الأدنى للمرتبات وفقا للجداول المرافقة له ، وكان المشرع قد أضاف بالمادة الأولى من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٤ مادة برقم (٢) إلى المرسوم بقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٢ نصت على أن تعتبر الأجور والمرتبات والمكافآت المحددة بالقرارات الصادرة تنفيذ الحكم المادة السابقة شاملة لإعانة غلاء المعيشة بالنسبه الواردة بالأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ ، واتبع هذا النص بالمادة الثانية من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٤ التى نصت على أنه مع عدم الإخلال بالأحكام النهائية تعتبر الدعاوى القائمة أمام المحاكم من أفراد أطقم السفن البحرية للمطالبة باعانة غلاء المعيشة بالإضافة إلى اجورهم منتهية بمجرد صدور هذا القانون وكان مقتضى هذين النصين مرتبطين أن تطبيق هذه المادة الأخيرة مقصورة على دعاوى أفراد أطقم السفن البحرية المحددة أجورهم ومرتباتهم بالقرارات الوزارية سالفة البيان ، فإن دعوى الربان بطلب تلك الاعانة لاتندرج فى تلك الدعاوى التى نص القانون على اعتبارها منتهية .

( الطعن رقم ٤٥٠ سنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢١ س٢٦ ص ١٢٢٩ ،
الطعن رقم ١٠٦ سنة ٤٤ق جلسة ١٩٨٠/٣/٢٩ س٣١ ص ٩٤٧ )

١٩- القواعد المنظمة لإعانة غلاء المعيشة لاتسرى إلا على العاملين وقت صدورها أما الذين يعينون بعد العمل بأحكامها فيفترض أن فئاتها قد روعيت فى تحديد أجورهم ، ما لم يثبت أن إرادة المتعاقدين قد اتجهت الى غير ذلك . ومتى كان الثابت أن الطاعن التحق بالعمل لدى الشركة المطعون ضدها بعد العمل بأحكام الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ ونص فى البند الثانى من عقد عمله على أن أجره يشمل إعانه غلاء المعيشة على أساس أعلى نسبة مقررة فلا يكون ثمة سند لمطالبته بأى زيادة فيما يتقاضاه من إعانة غلاء .

( الطعن رقم ٤٧٦ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧٦/٦/١٣ س٢٧ ص ١٣٤٢ ،
الطعن رقم ٤٦٣ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢٥ س ٢٩ ص ٨٥٨ ،
الطعن رقم ١٠٧ سنة ٤٤ق جلسة ١٩٨٠/٤/١٩ س٣١ ص ١١٤٧ )

٢٠- تنص المادة السادسة من الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ على أنه تطبق أحكام هذا الأمر على الأجور والمرتبات والمعاشات اعتباراً من ١٩٥٠/٣/١ ما لم تكن فئات إعانة غلاء المعيشة التى تصرفها المؤسسات التى يسرى عليها هذا الأمر تزيد عن الفئات الواردة بالجدول المرفق ففى هذه الحال يعمل بالفئات المقررة بالمؤسسة ، و إذا كان الواقع الذي لم ينازع فيه الطاعن ( العامل ) هو أن فئات إعانة غلاء المعيشة المقررة بلائحة البنك المطعون ضده الأول تزيد على الفئات المقررة بالأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى تطبيقاً لذلك إلى النتيجة الصحيحة وهى وجوب أعمال فئات إعانة الغلاء الواردة بلائحة البنك ، فإن النعى على ما أورده تزيداً فى هذا الشأن من تقريرات قانونية خاطئة أو تسبيب معيب يكون غير منتج .

( الطعن رقم ٢٣١ سنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٦/٣/٧ س٢٧ ص ٥٨٠ )

٢١- متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة باحتساب إعانة الغلاء طبقاً للفئات الواردة بلائحة البنك وهى الفئات الأكثر سخاء فإنه لايسوغ للطاعن بعد أن طبقت عليه هذه الفئات وتقاضى مرتبه على أساسها طوال مدة خدمته أن يطالب بالمزايا التى تعود عليه بعد تقاعده من تطبيق نظام آخر .

( الطعن رقم ٢٣١ سنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٦/٣/٧ س٢٧ ص ٥٨٠ )

٢٢- مفاد الفقرة الثانية من المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة والمادة ٦٤ من ذات اللائحة ، أن المشرع بعد أن قرر قاعدة عدم سريان نظم إعانة غلاء المعيشة على العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ، رأى بالنسبة للعاملين الحاليين بها أن يستمر صرف إعانة الغلاء إليهم مع مرتباتهم بصفة شخصية حتى تتم تسوية حالاتهم ، بحيث لو زادت هذه المرتبات مضافا إليها إعانة الغلاء على المرتبات المقررة لوظائفهم بمقتضى التعادل ، فإن هذه الزيادة تستهلك مما يستحقونه مستقبلا من علاوات أو بدلات ، ومؤدى استمرار صرف إعانة الغلاء بصفة شخصية وإلى أجل موقوت هو بقاؤها مستقلة بذاتها مندمجة فى المرتب الأساسى .

( الطعن رقم ٢٣١ سنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٦/٣/٧ س٢٧ ص ٥٨٠ ،
الطعن رقم ٦٦٣ سنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٨/٣/٤ س٢٩ ص ٦٧٥ )

٢٣- مفاد المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، من القانون ٧٦ لسنة ٦٤ هو أن الشارع قصد إيضاح أن الأجر المحدد بقرار وزير الحربية رقم (١) لسنة ١٩٥٧ بشأن أفراد أطقم السفن البحرية التجارية إنما هو أجر شامل لإعانه غلاء المعيشة وأن وضع حدا لأنزعتهم نحو المطالبة باعانة غلاء المعيشة بالإضافة إلى مرتباتهم دون مساس بحجية الأحكام النهائية ، ذلك أن مرتباتهم وأجورهم منذ نظمت - على نحو ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون - وهى شاملة لإعانة غلاء المعيشة ، ولم يحدث أبداً أن طبقت القواعد العامة لإعانة غلاء المعيشة عليهم ، والسبب فى ذلك أنهم لايعملون فى دولة واحدة . وأنه روعى من تحديد المرتبات أن تكون شاملة لإعانة غلاء المعيشة لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه لانه لم يطبق قواعد الأمر العسكرى رقم ٩٩ سنة ١٩٥٠ يكون على غير أساس .

( الطعن رقم ٦٠١ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢٨ س٢٧ ص ١٦٩١ )

٢٤- الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ والأوامر العسكرية التى تلته إلى أن صدر الأمر رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ فرضت إعانة غلاء المعيشة على أصحاب العمل لصالح العمال الذين يشتغلون فى المحال الصناعية أو التجارية وفى المحال التى عدها الشارع فى المادة الأولى من قانون إصابات العمل رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ فى حكم المحال التجارية وهى إسطبلات السياحة والنوادى الرياضية وكذلك مجالس الإدارة وحدها المتعلقة بالأعمال الخاصة أو الأعمال ذات المنفعة العامة وإذ كان المسجد الذي عمل به مورثاً الطاعنين لا يندرج فى عداد المحلات التجارية أو تلك التى اعتبرها المشرع فى حكمها مما ينأى بها عن نطاق تطبيق تلك الأوامر فإن الحكم المطعون فيه لايكون قد خالف القانون .

( الطعن رقم ٦٠٨ سنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٧/٥/٢٨ س٢٨ ص ١٣٠٢ )

٢٥- النص فى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٦١ بالنظام الأساسى للبنك البلجيكى والدولى بمصر ، والمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٦١ بشأن بنك بورسعيد - البنك البلجيكى والدولى سابقاً - والفقرة الأولى من المادة الثانية من ذات القرار ، وفى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء مؤسسة مصر والمادة الثانية من ذات القرار ، والمادة الأولى من القانون رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى والمادة ٣٤ من القانون ٦٠ لسنة

١٩٤٣ بشأن المؤسسات العامة ، مفاده أن بنك بورسعيد - قبل تحويله إلى شركة مساهمة بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ الذى يطبق من تاريخ نشره فى ١٩٦٥/٤/٢. - يعد مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى ، وإذ كانت المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ تنص فى فقرتها الأولى على أن « تسرى أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين فى المؤسسات العامة » ، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على خضوع العاملين لدى بنك بورسعيد - قبل صيرورته شركة مساهمة - لأحكام تلك اللائحة التى منعت المادة الثانية من مواد إصدارها سريان قواعد ونظم اعانة غلاء المعيشة بشأنهم ، فإن النعى عليه بأن المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ قصرت تطبيق اللائحة المذكورة على المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى يضحى - أيا كان وجه الرأى فيه - غير منتج .

( الطعن رقم ٢٧٨ سنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٨/٥/٢٧ س٢٩ ص ١٣٤٥ ،
الطعن رقم ٦٤ سنة ٤٢ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٩ س٣٢ ص ٢٣٣٢ ) .

٢٦ - إذ كانت لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ قد صدرت استناداً إلى الإعلان الدستورى بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا الصادر فى ١٩٦٢/٩/٢٧ وكانت القرارات التى يصدرها رئيس الجمهورية استناداً إلى ذلك الإعلان الدستورى يكون لها فى موضوعها قوة القانون التى تمكنها من إلغاء وتعديل القوانين القائمة ، فمن ثم يكون للقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ قوة إلغاء قواعد ونظم إعانة غلاء المعيشة المقررة بتشريعات سابقة بالنسبة للعاملين الخاضعين لأحكامه .

( الطعن رقم ٢٥ سنة ٤٤ق جلسة ١٩٨٠/٢/١٥ س٣١ ص ٨١٥ ،
الطعن رقم ٢٣٧ سنة ٤٢ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٩ س٣٢ ص ٢٣٣٧ ،
الطعن رقم ٢٧ سنة ٤٤ق جلسة ١٩٨٢/١/١١ س٣٣ ص ٦٩ )

٢٧ - إذ كانت المادة ٦/١٤ من مواد إصدار قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والمعمول به اعتباراً من تاريخ نشره فى ١٩٥٩/٤/٧ قد نصت على إلغاء الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ الخاص بزيادة إعانة غلاء المعيشة لموظفى ومستخدمى وعمال المحال التجارية والصناعية

والمعمول به بمقتضى القانون رقم ۲. لسنة ١٩٥٨ فإنه أية مطالبة بزيادة جديدة في الأجر بالتطبيق لقواعد إعانة غلاء المعيشة المنصوص عليها في ذلك الأمر العسكري تكون ولاسند لها ، ولما كان مقصود الشارع بما نصت عليه المادة الرابعة من مواد إصدار قانون العمل من إستمرار العمل بأحكام الأمر العسكري المشار اليه أن تصبح قرارات اللجان المشكلة طبقاً لحكم المادة ١٥٦ من هذا القانون نافذة ، هو ما رمى إليه من رغبة في استمرار احتفاظ هؤلاء الموظفين والمستخدمين والعمال الذين خضعوا لأحكام ذلك الأمر العسكري بما رتبه لهم أثناء سريانه من زيادة في إعانة غلاء المعيشة ، دون غيرهم مما عينوا في تاريخ لاحق لتاريخ العمل بالقانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ الذي الغاه فيفترض في شأنهم أن أجورهم قد شملت تلك الاعانة ، وطالما أنها لاتقل عن الحد الادنى المقرر لأجور فإنه لامخالفة في ذلك للقانون .

( الطعن رقم ٩٢٦ سنة ٤٥ق جلسة ١٩٨٠/٦/٢٢ س٣١ ص ١٨١٨ )

٢٨- يدل نص المواد الأولى والثانية والثالثة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن إعانة غلاء المعيشة للعاملين بالقطاع الخاص على أن الأجر الشهري الذي حظر القانون زيادته مع إعانة الغلاء عن خمسين جنيهاً إنما هو الأجر الذي جرى على أساسه حسب اشتراطات التأمين الاجتماعي في ١٩٧٥/١/١ أو الاجر عند الالتحاق بالخدمة بالنسبة لمن عين أو يعين بعد هذا التاريخ فلا يرد على الأجر الذي زيد بعد ذلك بمقدار العلاوات أو غيرها وما مفاده وعلى ما ورد بتقرير لجنة القوى العاملة عن مشروع القانون رقم ٤٠ سنة ١٩٧٥ عدم استهلاك إعانة الغلاء المذكورة من أية علاوات دورية أو زيادات تطرأ على أجر العامل بعد التاريخ المشار إليه .

( الطعن رقم ٥٢١ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٤/٤/٣٠ س٣٥ ص ١١٥٢ )

٢٩- مفاد نص المادة الأولى من القرار الجمهوري ٣٩٠ لسنة ١٩٧٥ والبند رقم (٣) في الجدول المرافقة لهذا القرار أن العبرة في استحقاق العامل لإعانه غلاء المعيشة بالنسبه المقررة في الجدول المرافق للقرار سالف البيان هي بالاجر الاساسي الذي يتقاضاه العامل من جهة العمل حسب الفئة الوظيفية التي يشغلها في تاريخ استفادته بأحكام هذا القرار ، وذلك كله دون نظر إلى عمولة المبيعات التي قد يتحصل عليها العامل ، إذ لو قصد المشرع حسابها حين تقرير الاعانة

المنصوص عليها فى القرار سالف البيان لنص على ذلك صراحة ولم يقيد لاستحقاق بشرط عدم زيادة مايتقاضاه العامل من اعانه الغلاء بالاضافة إلى المرتب أو الأجر الاساسى عن الحد المنصوص عليه .

( الطعن رقم ٦٦٢ سنة ٤٩ق جلسة ١٧/١١/١٩٨٥ )

# اعتقال العامل

١- لئن كان اعتقال العامل بأمر من المحاكم العسكرية أو سلطات الطوارئ، غير ممكن التوقع ومستحيل الدفع فيعد قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا على العامل بيد أنه لما كانت هذه الاستحالة وقتية بطبيعتها لاترتب انفساخ عقد العمل بقوة القانون بل تؤدى إلى مجرد وقفه لأن الانفساخ لايقع إلا بالاستحالة النهائية . وكان المبدأ السائد فى نطاق السياسة التشريعية لقوانين العمل هو مبدأ استقرار روابط العمل حماية للعامل أساساً وضماناً لمعاشه فإن من مقتضى ذلك أن وقف عقد العمل المنبثق عن اعتقال العامل لايرتب كل آثار الوقف إنما يبقى للعقد على الرغم من وقفه أحد الالتزامات الرئيسية الناشئة عنه وهو التزام صاحب العمل بأداء أجر العامل إليه عن مدة الاعتقال طالما أن الأجر هو عماده الاساسى فى معاشه مما ينبغى معه الاعتداد بصفته الحيوية هذه بالنسبة له وعدم حرمانه منه بسبب اعتقاله الذى أوقف عقده ويعد أمراً خارجاً عن إرادته لا يد له فيه .

( الطعن رقم ٢٣٩ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧٧/٢/٦ س ٢٨ ص ٦١٢ )

٢- قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام - الذى تملكت الطاعنة فى ظله الصيدلية محل النزاع - بعد أن حدد فى المادة ٧٥ منه على سبيل الحصر الأسباب التى تنتهى بها خدمة العامل أتبع ذلك بالنص فى المادة ٨٠ على « أن يستحق العامل مرتبه حتى اليوم الذى تنتهى فيه خدمته » مما مؤداه أن وقف عقد العامل بشركة من شركات القطاع العام بسبب اعتقاله لايرتب حرمانه من أجره طوال فترة الاعتقال مادام أن مناط الحرمان إنما هو انتهاء الأسباب التى أوردتها على سبيل الحصر المادة ٧٥ من القرار الجمهورى آنف الذكر . متى كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده قد اعتقل يوم ١٩٦٥/٨/٢٢ فإن الاعتقال الذى يعد قوة قاهرة لايرتب انفساخ عقده بقوة القانون بل يؤدى إلى وقف هذا العقد مع ابقاء التزام الشركة الطاعنة بأجره عن فترة اعتقاله موضوع التداعى الراهن سواء فى ذلك المدة السابقة على القرار الجمهورى ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ وتلك اللاحقه عليه .

( الطعن رقم ٢٣٩ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧٧/٢/٦ س ٢٨ ص ٦١٢ )

٣- الأصل فى استحقاق الأجر - وعلى ماجرى به نص المادة الثالثة من قانون

العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ - انه لقاء العمل الذى يقوم به العامل ، وأما ملحقات الأجر فمنها ما لا يستحقه العامل إلا إذا تحققت أسبابه فهى ملحقات غير دائمة وليس لها صفة الثبات والاستقرار ، وإذ كان المقصود بمكافأة زيادة الانتاج هو دفع العامل الى لاجتهاد فى العمل ومن ثم فهو لايستحقهاإلا اذا تحقق سببها وهو مباشرة العمل وزيادة الانتاج فيه ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى باستحقاق المطعون ضده لمكافأة زيادة الانتاج عن مدة اعتقاله التى لم يؤد فيها عملا لدى الطاعنه وانعدم بذلك أساس استحقاقه لها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٣٧ سنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٨/٦/٣ س ٢٩ ص ١٣٩٨٢ )

٤ - مفاد نص المادتين ٦٣ ، ٦٤ من لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ أن تسوية حالة العاملين لاتقوم أساساً على الحالة الشخصية للعامل وإنما تقتضى الربط بين العامل والوظيفة التى يشغلها قبل التقييم أى فى ١٩٦٤/٦/٣٠ وبين الوظيفة المعادلة لها بعد التقييم وذلك بمطابقة الاشتراطات الواجب توافرها لشغل الوظيفة على من يشغلها فعلا حتى إذا ما توافرت فيه هذه الاشتراطات أصبح صالحاً لشغلها بغض النظر عما إذا كان حاصلاً على مؤهل وتوافرت له مدة خبرة يجيزان له شغل وظيفة أعلى . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده لم يكن شاغلاً فى ١٩٦٤/٦/٣٠ وظيفة من الفئة المالية السابعة بسبب كونه معتقلاً فى هذا التاريخ بما لا يمنحه حقاً فى التسكين فى تلك الفئة ، وكان لاوجه للتحدى بقاعدة المساواة بين العاملين للخروج على نصوص القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ أو للقياس على حالات الاستدعاء أو الاستبقاء فى الخدمة العسكرية فيما تقرره من وجوب الاحتفاظ للعامل أثناء وجوده فى الخدمة العسكرية بما يستحقه من ترقيات كما لو كان يؤدى عملاً ، إذ هى استثناء من القواعد العامة فى القانون المدنى التى تعتبر تجنيد العامل سبباً سببا مؤدياً لانفساخ عقد عمله من تلقاء نفسه ، على خلاف حالة اعتقال العامل التى تؤدى إلى وقف عقده لا انفساخه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بأحقية المطعون ضده ( العامل ) فى التسكين على الفئة السابعة بمقوله أن اعتقاله لايحول دون اعتباره شاغلاً الوظيفة من الفئة

المذكورة فى تاريخ التسكين التى كان سيصل إليها فعلاً لو ظل فى العمل دون أن ينتقل ، كالمستدعى أو المستبقى بالقوات المسلحة وأسوة بزملائه المقارن بهم ، يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

( الطعن رقم ٨٦٦ سنة ٤٩ق جلسة ١٦/٣/١٩٨٠ س ٣١ ص ٨٢٧ )

٥ـ لئن كان اعتقال العامل بعقد محدد المدة مؤدياً لوقف العقد لا إنفساخه إلا أن ذلك لايحول دون إنتهاء عقد المطعون ضده بانتهاء مدته .

( الطعن رقم ١٩٧١ سنة ٤٩ق جلسة ٢٦/٤/١٩٨١ س ٣٢ ص ١٢٩٢ )

# إقتراض العامل من صاحب العمل

١- مفاد نص المادة العاشرة من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ أن المشرع أجاز لأصحاب الأعمال إقراض العمال ، وأنه فى سبيل التوفيق بين مصلحة العامل فى قبض أجره بالكامل وبين حق صاحب العمل فى التمسك بانقضاء الأجر مقاصه مع القرض ، وضع قيوداً على طريقة الوفاء بما لايرهق العامل ، كما حرم تقاضى فوائد على هذا القرض حماية للعامل ومنعاً من استغلاله ، ولم يقصد المشرع أن يقيد صاحب العمل فى استغلال نشاطه أو أن يتنازل عن أرباحه منه للعامل ، فإذا أقبل عامل بأحد البنوك على طلب قرض بمحض رغبته من هذا البنك والتزم فى العقد بالفائدة التى يتقاضاها البنك من عملائه عن القروض التى هى من صميم أعماله ، فإن العامل يكون ملزماً بالفائدة التى تمثل أرباح البنك من نشاطه ، ولايمتد إليها الحظر المقرر بالمادة العاشرة من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ .

( الطعن رقم ٢٧٠ سنة ٣٥ق جلسة ١٣/٥/١٩٧٠ س ٢١ ع ٢ ص ٨٢٠ )

# الاتفاق بالصلح أو التنازل بين
# رب العمل والعامل

١- الاتفاق - بالصلح أو التنازل - بين رب العمل وعماله لايكون باطلاً إلا أن يمس حقوقاً تقررها قوانين العمل ، وإذ كان الاتفاق بين الشركة والنقابة المطعون عليها يتضمن التنازل عن العلاوة لمنحة الأقدمية فى مدة معينة مقابل مزايا منحت للعمال ، لم تقل النقابة إنه من حقوقاً قررتها قوانين العمل ، وكان القرار المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن عقد الصلح ينطوى على تنازل عن جزء من الأجر وهو أمر غير جائز الاتفاق عليه ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

( الطعن رقم ٦٥ سنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٧/٥/١٧ س ١٨ ع ٢ ص ١٠١٨ )

٢- الاتفاق بالصلح أو التنازل بين رب العمل والعامل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لايكون باطلاً إلا أن يمس حقوقاً تقررها قوانين العمل . وإذ كان الاتفاق الذى انعقد بين الشركة الطاعنة والمطعون ضده ، والذى تضمن استبدال أجر ثابت بعمولة كان يتقاضاها المطعون ضده ، لم يمس حقوقاً قررتها قوانين العمل ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على « أن العمولة التى يتقاضاها المطعون ضده جزء من الأجر تعلق به حق المستأنف عليه - المطعون ضده - ولا يجوز المساس به أو الاتفاق على مبلغ أقل منه » فأنه يكون قد خالف القانون .

( الطعن رقم ٤٣١ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٣/١/٢٧ س ٢٤ ع ١ ص ١١٤ ،
الطعن رقم ٢٦ سنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٧ س ٢٦ ص ١٦٩٩ ،
الطعن رقم ١٥٣٦ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٤/١٣ س ٣١ ص ١١١٠ )

٣- الاتفاق بالصلح أو التنازل بين رب العمل والعامل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمه - لايكون باطلاً إلا أن يمس حقوقاً تقررها قوانين العمل ، وإذ كان الثابت أن العقد الذى أبرم بين الطاعن والشركة المطعون ضدها واستمر نافذاً بحكم العلاقة بينهما إلى أن أقام دعواه ، قد تضمن تحديد أجره مضافاً اليه مبلغ معين يمثل متوسط المنح التى كان يتقاضاه فى الثلاث سنوات السابقة على العمل باللائحة الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ وبالتنفيذ لأحكامها وبما يجاوز الحد الادنى للأجر المقرر قانوناً ، فإن ذلك لايمس حقوقاً تقررها قوانين

العمل فى حكم المادة السادسة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وإنما - إن صح - يتضمن تعديلاً للأجر الذى كان يتقاضاه الطاعن حتى حرم إبرام العقد على أساس من علاقة العمل السارية وقتئذ مما يجوز الاتفاق عليه ، يستوى فى ذلك أن يكون الطرف الآخر فى تلك العلاقة هو الشركة المندمجة أو خلفها ، إلا أن يشوب إرادته اكراه يفسدها أو عيب آخر من عيوبها وهو ما لم يسبق للطاعن أن آثاره أمام محكمة الموضوع . إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يخالف النظر سالف البيان . فإن النعى عليه بمخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه وتأويله يكون على غير أساس .

( الطعن رقم ١٥٣ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٠ س ٢٥ ص ٧١٠ )

٤- الاتفاق بالصلح أو التنازل بين رب العمل وعماله عن الحقوق الناشئة عن عقد العمل خلال سريانه يقع باطلاً وفقاً لنص المادة ٣/٦ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ إذا خالف أحكام هذا القانون ، وإذ كانت اعانة غلاء المعيشة قد فرضها الشارع للعامل لاعتبارات تتعلق بالنظام العام وينبنى على ذلك وجوب دفعها لهم كاملة وفق النصاب الوارد بالأوامر العسكرية الصادرة بشأنها باعتباره الحد الأدنى لكل فئة ، فإن الاتفاق بين رب العمل وعماله على التنازل عن جزء من هذه الإعانه يندرج تحت حكم هذه المادة فضلاً عن مخالفته للنظام العام .

( الطعن رقم ٢٠٦ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٩ س ٢٧ ص ١٢٢٨ )

٥- الاتفاق بالصلح أو التنازل بين رب العمل وعماله عن الحقوق الناشئة عن عقد العمل خلال سريانه يقع باطلاً وفقاً لنص المادة ٣/٦ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ إذ خالف أحكام هذا القانون ، ولما كان العاملون بالشركات التابعة للمؤسسات العامة يمنحون المرتبات التى يحددها القرار الصادر بتسوية حالاتهم بما لا يجوز معه أن تقل عن أول مربوط فئة كل منهم باعتبار أنه هو الحد الأدنى للأجر وذلك عملاً بنص المادة ٦٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ، فإن الاتفاق بين الشركة المطعون ضدها وبين الطاعن على التنازل عن الفروق المالية الناتجة عن منحه مرتباً يقل عن أول مربوط الفئة التى سويت حالته عليها وكذا التنازل عن الدعوى بهذه الفروق بموجب الأقرار الصادر من الطاعن - العامل - يكون باطلاً لمخالفته نص الفقرة الثانية من المادة السادسة

ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه بترك الخصومة فى الدعوى إلى ذلك الإقرار الباطل فإنه يكون قد خالف القانون .

( الطعن رقم ٣٩٩ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢٦ س ٢٧ ص ١٤٢١ )

٦- تنص المادة ٣/٦ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على أنه « يقع باطلاً كل مصالحه أو إبراء عن الحقوق الناشئة عن عقد العمل خلال سريانه أو خلال شهر من تاريخ انتهائه إذا كانت تخالف أحكام هذا القانون » وإذ كان مفاد إقرار التنازل الصادر من الطاعن - العامل - أن نزوله عن دعواه إنما ينصرف إلى تنازله عما تشتمل عليه هذه الدعوى من حقوق تندرج تحت حكم هذه المادة . وكان الحكم المطعون فيه قد خرج من مدلول الاقرار وجرى قضائه على اعتبار هذا التنازل تركا للخصومة لايمس تلك الحقوق وحجب بهذا الخطأ عن نظر موضوع الدعوى فإنه يكون قد خالف القانون .

( الطعن رقم ٤٤٩ سنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٧/٥/٢١ س ٢٨ ص ١٢٦٤ )

٧- إذ كان الاتفاق بالصلح أو التنازل بين صاحب العمل والعامل - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - لايكون باطلاً إلا أن يمس حقوقاً تقررها قوانين العمل ، وكان الطاعن ملزماً بأداء مبلغ ثلاثة جنيهات شهرياً مقابل انتقاله بسيارة الشركة المطعون ضدها من منزله إلى مقر عمله بها ذهاباً وعودة فإن القرار المشار اليه بسبب النعى لايمس حقوقاً تقررها قوانين العمل فى حكم المادة السادسة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يخالف ذلك النظر فإن النعى عليه مخالفة القانون يكون على غير أساس .

( الطعن رقم ٧٤٩ سنة ٤٤ق جلسة ١٩٨٠/٣/٢٩ س ٣١ ص ٩٥٤،
الطعن رقم ٢١٩ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٩ ،
الطعن رقم ٢٧٢ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢ )

# الارباح المخصصة للعمال

١- إذا كانت المنشأة موضوع التداعى قد أممت تأميماً نصفياً بموجب القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ وذلك بإضافتها إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن مساهمة الدولة بحصة تقدرها ٥٠٪ من رأس المال ، وكان القانون الأخير قد نص فى مادته الأولى على أنه « يجب أن تتخذ كل من الشركات والمنشآت المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون شكل شركة مساهمة عربية وأن تساهم فيها إحدى المؤسسات العامة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية بحصة لاتقل عن ٥٠٪ من رأس المال » فان مؤدى ذلك أن المنشأة التى كانت مملوكة للمطعون ضدهم قد تحولت إثر تأميمها نصفياً إلى شركة مساهمة ، لما كان ذلك وكان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦١ قد نص فى مادته الخامسة على أن « يخصص للموظفين والعمال فى الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم ٢٥٪ من صافى أرباح تلك الشركات فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض ما تمسكت به الطاعنة من وجوب استنزال ٢٥٪ للعاملين بالشركة من صافى أرباحها إعمالاً لأحكام القانون المشار اليه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٧٥٣ سنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٨/٥/٢٩ س ٢٩ ص ١٣٥٤ )

# إلتزام العامل بطاعة أوامر جهة العمل

١ـ مفاد نص المادة ٧٨ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ والتى تقابل المادة ٦٨٥ من القانون المدنى والمادة ٥٨ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ، أن العامل يلتزم بإطاعة جهة العمل فيما تصدره من أوامر إليه بصدد العمل القائم على تنفيذه فى حدود وظيفته طالما أنها لاتتضمن ما يخالف القانون واللوائح والنظم المعمول بها .

( الطعن رقم ٧٩٩ سنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢٢ )

# التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل الجماعية

١- إذا كان عمال الشركة لم يطلبوا إلى هيئة التحكيم توقيع العقوبات المنصوص عليها فى الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ وإنما أثاروا بطلبهم نزاعاً حول أحقية فريق منهم للحد الأدنى من الأجور المبينة بالأمر العسكرى وفريق آخر لإعانة غلاء المعيشة المقررة بهذا الأمر وأحقية فريق ثالث فى ضم العلاوة إلى المرتب الأصلى لا إلا اعانة غلاء المعيشة ، فإن هذا الطلب مما يدخل فى اختصاص هيئة التحكيم ، ذلك أن الفقرة (ب) من المادة الأولى من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٨ كانت تستثنى من مجال التوفيق والتحكيم المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير قانون أو لائحة أو حكم قضائى ثم صدر القانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ فحذف هذه الفقرة وأشار فى مذكرته الإيضاحية إلى أن الغرض من هذا الحذف هو توسيع اختصاص لجان التوفيق والتحكيم وتلافى الدفوع بعدم الاختصاص التى كثيراً ما تسبب فى تعطيل الفصل فى المنازعات ، كما ورد فى هذه المذكرة أن القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٨ كان ينص على إحالة بعض المنازعات دون البعض الآخر إلى هيئة التحكيم وكانت هذه التفرقة مثار خلاف فى التطبيق علاوة على عدم وجود ما يبررها لذلك رؤى فى القانون الجديد تعميم حق لجنة التوفيق فى إحالة جميع المنازعات العمالية إلى هيئة التحكيم ، ويبين من ذلك ومما ورد فى المادة الأولى من القانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ أن هيئة التحكيم قد وسع اختصاصها حتى أصبح يشمل فيما عدا ما استثنى كل نزاع مهما كانت صفته سواء كانت ناشئة عن خلاف فى تطبيق أو تأويل قانون أو لائحة أو حكم قضائى أو كانت راجعة إلى غير ذلك من أسباب المنازعات الاقتصادية التى لاتستند إلى نص فى القانون .

( الطعن رقم ٢٦٦ سنة ٢٢ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٩ س ١١ ص ٦٧٠ )

٢- مكتب العمل وهو يقوم بمهمة التوفيق بين صاحب العمل وعماله ، على ما يبين من المواد ٢ و٣ و٤ و ٥ من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ إن هو إلا وسيط للسعى فى التفاهم بين الطرفين ولايعتبر فى قيامه بهذه المهمة هيئة ذات اختصاص قضائى ، وإن ما نصت عليه المادة ٦ من هذا المرسوم بقانون من

رفع تقرير مفصل بنتيجة سعى المكتب المذكور وأسباب إخفائه إلى رئيس لجنة التوفيق المختصة مصحوباً بجميع أوراق الموضوع إذ لم يتمكن من تسوية النزاع بالطرق الودية ، فإنما هو إجراء تنظيمى لايترتب على إغفاله أى بطلان ولا أثر له على صحة إجراءات التحكيم ولا على القرار الصادر فيها .

( الطعن رقم ٣٦٢ سنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٠ س ٨ ص ٦٠٤ )

٣- تنص المادة ١١ من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ على أن « يحضر أمام هيئة التحكيم مندوبان أحدهما عن الغرفة الصناعية أو عن صاحب العمل والآخر عن النقابة أو عن العمال ، وأنه على طرفى النزاع إحضار المندوبين فى يوم الجلسة ، ولايكون للمندوبين رأى فى المداولات وأنه إذا تغيب المندوبان أو أحداهما صح انعقاد الجلسة بدونهما أو بمن حضر منهما إذا رأت الهيئة ذلك » كما تنص المادة ٢/١٦ من ذلك القانون على أنه « يجب على الهيئة قبل المداولة وإصدار قرارها أخذ رأى كل من المندوبين المذكورين الحاضرين أو رأى من يحضر منهما ، فإذا صدر قرار الهيئة على خلاف رأي المندوبين أو أحدهما وجب اثبات رأى المخالف فى القرار مع بيان أسباب عدم الأخذ به ، ومؤدى هذه النصوص أن انعقاد الهيئة يقع صحيحاً إذا لم يحضره المندوبان المذكوران أو أحداهما ، وأن الهيئة لايجب عليها قانوناً أن تثبت فى قرارها رأى هذين المندوبين أو أحدهما إلا اذا كان مخالفاً للرأى الذى انتهت إليه فاذا كانت النقابة الطاعنة لم تدع أن هذين المندوبين أو أحداهما قد أبدى رأيا مخالفا لما انتهت إليه هيئة التحكيم فإن النعى على القرار المطعون فيه أنه قد خلا من بيان أن الهيئة التى أصدرته قد راعت ما أوجبته المادة ٢/١٦ من ذلك القانون يكون غير منتج .

( الطعن رقم ٣٥٨ سنة ٢٣ق جلسة ١٩٦٠/١/٢٨ س ١١ ص ٨٩ )

٤- إذا كانت النقابة ( الطاعنة )قد نعت على قرار هيئة التحكيم المطعون فيه بالبطلان لخلوه ومحاضر جلسات الهيئة مما يدل على أن مندوبى مصلحة العمل والصناعة قد أديا اليمين المبينة بالمادة ١٤ من المرسوم بقانون ٣١٨ سنة ١٩٥٢ ، ولم تقدم ما يدل على أن المندوبين قد باشرا عملهما دون حلف اليمين المبينة فى تلك المادة ، فإن نعيها يكون عارياً عن الدليل .

( الطعن رقم ٣٨٦ سنة ٢٣ق جلسة ١٩٦٠/٢/١١ س ١١ص ١٦٧ )

٥- متى كان النزاع خاصاً بإدماج عمال تابعين لمقاولين عهدت إليهم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية القيام بأعمال النظافة وصيانة الحدائق وأعمال وابور المياه بمدينة بورسعيد ضمن عمال تلك الشركة وهم ليسوا من عمالها ، فإن هذا النزاع يكون خارجاً عن ولاية هيئة التحكيم المحددة التى أسبغها عليها المرسوم بقانون رقم ٣١٨ سنة ١٩٥٢ فضلاً عن أن هذا النزاع لا يعد نزاعاً خاصاً بالعمل أو بشروطه . وهو مناط اختصاص هيئة للتحكيم بالفصل فيما ينشأ بين أصحاب العمل وعمالهم . ولامحل للتحدى بالمادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٣٥٢ سواء في نصها الأصلى أو بعد تعديلها بالقانون رقم ٣.٩ لسنة ١٩٥٣ ذلك أن أعمال النظافة وصيانة الحدائق وأعمال وابور المياه بمدينة بورسعيد ليست من الاعمال الأصلية للشركة المذكورة التى أنشئت للقيام بها .

( الطعن رقم ٢٦٨ سنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٧/٤/١١ س ٨ ص ٤١٨ )

٦- مناط اختصاص هيئة التحكيم وفقا لنص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل هو قيام نزاع خاص بالعمل أو بشروطه بين واحد أو أكثر من أصحاب العمل وجميع مستخدميهم أو عمالهم أو فريق منهم . وعلى ذلك فإذا تبين أنه لم يكن ثمة نزاع من جانب رب العمل في وجوب تقديم اللبن إلى العمال كامل الدسم وكانت مراقبة ذلك إنما تتعلق بتنفيذ هذا الالتزام الذى لم يقم نزاع بشأنه فإن قرار هيئة التحكيم بعدم اختصاصها بنظر طلب صرف اللبن كامل الدسم لايكون قد خالف القانون .

( الطعن رقم ٢٨٣ سنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٧/٤/١٨ س ٨ ص ٤٢٦ )

٧- متى تبين أن مستخدمى صاحب العمل قد طلبوا فصل علاوة غلاء المعيشة عن المرتب الأساسى فأثاروا بطلبهم هذا نزاعاً حول أحقيتهم فى بيان أجرهم الأساسى علي حدة وإضافة علاوة الغلاء إليه بصورة مستقلة أو طبقاً للنسب المقررة فى الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥ بدلا من ربط أجورهم بطريقة شاملة كما عرضوا بالطلب الآخر نزاعاً حول تدخل صاحب العمل فى أعمال النقابة وطلبوا التقرير بمنعه ولم يطلبوا إلى هيئة التحكيم توقيع العقوبات التى نص عليها أمر العسكرى المذكور أو القانون رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن نقابات

العمال فإن هذين المطلبين هما مما يدخل فى اختصاص هيئة التحكيم طبقاً للمادة الأولى من القانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ التى وسعت من اختصاص هيئة التحكيم حتى أصبح يشمل - فيما عدا ما استثنى فيها - كل نزاع يقع بمناسبة ارتباط الطرفين بعقد العمل مهما تكن طبيعة هذا النزاع سواء أكانت ناشئة عن خلاف فى تطبيق أو تأويل قانون أو لائحة أو حكم قضائى أو كانت راجعة إلى غير ذلك من أسباب المنازعات الاقتصادية التى لاتستند الي نص فى القانون .

( الطعن رقم ٢٦٢ سنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٠ س ٨ ص ٦٠٤ )

٨- إذا كان مستخدموا رب العمل قد طلبوا إعادة الموظفين المفصولين فصلاً تعسفياً فإن هذا النزاع وإن تعلق فى أصله بحالة فرد واحد أو أكثر من العمال مما يبدوا فى مظهره على أنه نزاع فردى من حيث العدد إلا أن مثل هذا النزاع يصح أن يعتبر نزاعاً جماعياً بالمعنى الذى قصدت اليه المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ ويصح أن تتقدم بجهة جماعة العمال متى كان هذا النزاع متعلقاً بمبدأ يؤثر فى المصلحة العامة المشتركة لمجموع العمال أو فريق منهم فإذا تبين أن هذا الطلب يحمل فى طياته الرغبة فى الدفاع عن مصلحتهم المشتركة فإن قرارهيئة التحكيم بعدم اختصاصها بنظرة دون أن يبحث أسباب الفصل وحقيقة اتصالها بالمصلحة المشتركة لمجموع العمال يكون قد أخطأ فى القانون وشابه قصور يستوجب نقضه .

( الطعن رقم ٢٦٢ سنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٠ س ٨ ص ٦٠٤ )

٩- المستفاد من نص المادة الأولى من القانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ أنه متى كان النزاع بين رب العمل وجميع عماله أو فريق منهم يتعلق بطبيعة العمل أو بشروطه كانت هيئة التحكيم مختصه بنظره وذلك بغض النظر عما تنتهى إليه من قضاء فى موضوعه فإذا كانت نقابة العمال قد تقدمت الى هيئة التحكيم بتقرير بدل انتقال للعمال واستندت إلى وجود نص فى لائحة العمل يقضى بذلك فإن هذا يدل فى وضوح على إرتباط هذا النزاع بشروط العمل . ولا يمنع من اختصاص الهيئة بنظره ما دفعت به الشركة صاحبه العمل من أن هذا البدل قد ألغى من زمن بعيد لأن هذا الدفاع فى موضوع الطلب ولا شأن له مسألة الاختصاص .

( الطعن رقم ١٠ سنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٧/٢/٢٧ س ٩ ص ١٥٤ )

١٠- إن المادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٢ إذ نصت على أن تطبق هيئة التحكيم القوانين واللوائح المعمول بها وعلى أن لها أن تستند إلى العرف ومبادىء العداله وفقاً للحالة الاقتصادية والاجتماعيه العامه فى المنطقة ، قد قصدت الى أن هيئة التحكيم ملزمه أصلاً بتطبيق أحكام القوانين واللوائح فيما يعرض لها من منازعات بين أرباب العمل وعمالهم وأن لها بجانب هذا الأصل الذى يجب عليها اتباعه رخصه أجازتها لها هذه المادة هى أن تستند الى العرف ومبادىء العداله فى إجابه العمال الى بعض مطالبهم التي لا ترتكن الى حقوق مقرره لهم فى القانون وذلك وفقاً للحالة الاقتصاديه والاجتماعيه العامه فى المنطقة فمتى التزمت هيئه التحكيم الأصل المقرر لها وهو تطبيق القانون على النزاع المعروض عليها ورأت فيما قرره للعمال من حقوق ما يغنى عن التزيد فيها فلا سبيل إلى إلزامها باختيار العمل بالرخصة المتاحة لها ولا تثريب عليها فى عدم الأخذ بها وهى فى الحالين غير مكلفة ببيان أسباب اختيارها لأحد وجهى الرأى فيها - كما أنها غير ملزمه ببحث مقتضيات العداله والظروف الاقتصاديه والاجتماعيه التي يرتكن إليها العمال فى مطالبهم ما دامت قد عزفت عن استعمال الرخصه المخوله لها والتزمت فى قضائها حد القانون .

( الطعن رقم ٢٦٢ سنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٠ س ٨ ص ٦٠٤ )

١١- مؤدى نص المادة ١٦ فقرة أولى من القانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل أن هيئة التحكيم ملزمه أصلاً بتطبيق أحكام القوانين واللوائح فيما يعرض عليها من نزاعات بين أرباب الأعمال والعمال وأن لها بجانب هذا الأصل رخصة أجازها لها القانون هى ان تستند الى العرف ومبادىء العداله فى إجابة العمال إلى بعض مطالبهم التى لا ترتكن الى حقوق مقرره لهم فى القانون ، وذلك وفقا للحالة االاقتصادية والاجتماعيه العامه فى المنطقه .

( الطعن رقم ٤١٥ سنة ٢٥ق جلسة ١٩٦٠/١/١٤ س ١١ ص ٦٦ )

١٢- إذا كان قرار هيئة التحكيم المطعون فيه قد استند فى تقرير حق العمال القائمين بأحد مصانع الشركة الطاعنه بكوم أمبو فى علاج افراد عائلاتهم على حسابها أسوه بزملائهم فى مصنع آخر بنجع حمادى مملوك للشركة نفسها ويقوم

بصناعه مماثله الى مبادىء العداله وحدها وذلك للأسباب السائغه الوارده به ، فإن النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه لعدم قيام عرف فى كوم أمبو جرى بعلاج عائلات العمال الدائمين يكون على غير أساس .

( الطعن رقم ٤١٥ سنة ٢٥ق جلسة ١٩٦٠/١/١٤ س ١ ص ٦٦ )

١٣- ما نص عليه بالمادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ بسنة ١٩٥٢ من تحديد ميعاد لنظر النزاع لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول أوراق الموضوع من لجنة التوفيق ، إنما قصد به وضع قاعدة تنظيمية للحث على سرعة الفصل فى النزاع ، وقد خلا المرسوم بقانون سالف الذكر من النص على البطلان جزاء مخالفة أحكام نص المادة ١٣ منه ، ومن ثم فليس من شأن التجاوز عن هذا الميعاد أن يلحق البطلان القرار الذى يصدر من هيئة التحكيم بعدئذ .

( الطعن رقم ٢٨٦ سنة ٢٣ق جلسة ١٩٦٠/٢/١١ س ١١ ص ١٦٧ )

١٤- المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ التى أوجبت على هيئة التحكيم الفصل فى النزاع فى مدة لا تزيد على شهر من بدء نظره إنما وضعت قاعده تنظيميه للحث على سرعة الفصل فى النزاع ، وقد خلا المرسوم بقانون ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ من النص على البطلان جزاء على مخالفة أحكام المادة ١٥ سالفة الذكر ، ومن ثم فليس من شأن الإخلال بهذه القاعدة - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - ان يلحق البطلان القرار الذى يصدر من الهيئة بعد مدة الشهر .

( الطعن رقم ٢٦٦ سنة ٢٣ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٩ س ١١ ص ٦٧٠ )

١٥- إن المادة ٤/١٦ من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ إذ نصت على وجوب إعلان قرار هيئة التحكيم إلى طرفى النزاع فى خلال ثلاثة أيام من صدوره قد وضعت قاعدة تنظيميه قصد بها إلى الحث على سرعة إخطار طرفى النزاع بالقرار الذى تصدره الهيئة ، ولم يرتب المرسوم بقانون سالف الذكر البطلان جزاء على مخالفه تلك القاعده .

( الطعن رقم ٢٨٩ سنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٧/٤/٤ س ٨ ص ٣٧٠ )

١٦- مؤدى المادتين ١١ ، ٢/١٦ من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ سنة ١٩٥٢ أن

انعقاد هيئة التحكيم يقع صحيحاً إذا لم يحضره العضوان المحلفان المندوبان من جانب رب العمل ومن جانب النقابه أو أحدهما وأن الهيئة لا يجب عليها قانوناً أن تثبت في قرارها رأي هذين المندوبين أو أحدهما إلا إذا كان مخالفاً للرأي الذي انتهت إليه فإذا لم يدع أن هذين المندوبين أو أحدهما قد أبدى رأياً مخالفاً لما انتهت إليه فإن النعي في هذا الخصوص على القرار الذي تصدره اللجنة يكون غير مجد .

( الطعن رقم ٢٨٩ سنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٧/٤/٤ س ٨ ص ٣٧٠،
الطعن رقم ٢٨٢ سنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٠ س٨ ص٦٠٤ )

١٧- إذا كان قرار هيئة التحكيم قد حصل من الأوراق أن الحالات التي عرضتها نقابة العمال على الهيئة وأدعت ان رب العمل خالف فيها عقد الصلح الذي أبرم بينه وبين العمال وصدقت عليه الهيئة في تحكيم سابق بشأن إعانه الغلاء هي حالات فرديه لا تمس صالح العمال أو فريق منهم فإن تحصيله يكون موضوعيا لا رقابة لمحكمة النقض عليه ، ويكون غير منتج التحدي بخطأ القرار في تكييف ذلك الصلح القضائي .

( الطعن رقم ٢٨٣ سنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٧/٤/١٨ س ٨ ص ٤٢٦ )

١٨- متى كان قرار هيئة التحكيم قد انتهى إلى أن الشكوى في شأن إعانة الغلاء هي مما يخرج عن اختصاصه فلا محل للنعي عليه بالخطأ في فهم وتأويل المادة ٣ من الأمر العسكري رقم ٣٥٨ سنة ١٩٤٢ إذا كان ما ورد بالقرار في هذا الخصوص هو تزيد لم يكن القرار بحاجة إليه .

( الطعن رقم ٢٨٣ سنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٧/٤/١٨ س ٨ ص ٤٢٦ )

١٩- متى كانت الشركة صاحبة العمل قد تمسكت في مذكرتها المقدمه الى هيئة التحكيم بأن طلب تقرير بدل الانتقال للعمال لا يقبل ممن التحق منهم بخدمتها بعد إلغاء هذا البدل فأغفل الحكم الإشاره الى هذا الدفاع والرد عليه - وهو دفاع كان من المحتمل لو التفتت إليه هيئة التحكيم أن يتغير معه رأيها في تقرير بدل الانتقال للعمال الذين عينوا بعد إلغاء الشركة للبدل- فإن القرار يكون مشوباً بالقصور .

( الطعن رقم ١٠ سنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٨/٢/٢٧ س ٩ ص ١٥٤ )

٢٠- إذا كان يبين من قرار هيئة التحكيم المطعون فيه أنه لم يستند فى قضائه بإلزام الشركة الطاعنه بعلاج أسر العمال إلى الأحكام العامه لقانون عقد العمل الفردى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ، وإنما أقام قضاءه على شرط فى العقد المبرم بين الشركة والحكومة يلزم الشركة بعلاج عائلات العمال ، وكان تقرير الطعن لم يتضمن تعييب القرار فى هذا الذى أقام عليه قضاءه ، وكانت المادة ٥٠ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ تنص على أنه يقع باطلاً كل شرط فى عقد العمل تخالف أحكامه هذا القانون ما لم يكن شرط أكثر فائدة للعامل ، فإن النعى على القرار بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

( الطعن رقم ٢٦٩ سنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٩/١٢/١٧ س ١٠ ص ٨١٦ )

٢١- لهيئة التحكيم وفقاً للمادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥١ ، إعمال القوانين واللوائح فيما يعرض لها من منازعات جماعيه بين العمال وأصحاب الأعمال كما أن لها الاستناد إلى العرف ومبادىء العداله فى إجابه مطالب العمال التى لا ترتكن إلى حقوق تؤدى إليها نصوص القانون . وإذن فمتى كان الثابت أن اتفاقاً أبرم بين الشركة وعمالها بشأن حصيله الوهبه (١٠٪) وطريقه توزيعها فإنه يكون ملزماً للطرفين ولا يجوز لهيئة التحكيم تعديله إلا لمبرر يقتضيه تغيير الظروف الاجتماعيه أو الاقتصاديه . وعلى ذلك فإذا كان القرار المطعون فيه لم يتضمن ما يفيد أن هناك تغييراً فى الظروف يجوز معه إعاده النظر فى الاتفاق المبرم بين الطرفين فإن قضاءه بتوزيع الوهبه بنسبة مرتبات العمال والموظفين يكون مخالفاً للقانون .

( الطعن رقم ٨١ سنة ٢٦ق جلسة ١٩٦١/١٢/١٣ س ١٢ ص ٧٧٨ )

٢٢- المنازعات الخاضعة للتوفيق والتحكيم يشمل كل نزاع مهما كانت صفته سواء كان ناشئاً عن خلاف فى تطبيق القانون أو تأويله أو غير ذلك من أسباب المنازعات الاقتصاديه التى تستند إلى نص فى القانون . وإذ كان النزاع موضوع الطعن خاصاً بأعتبار أجر الساعات التى أضيفت إلى أجور العمال بقراره ١٩٥٤/٧/١٥ أجراً أساسياً يدخل فى حساب المكافآت والأجازات وإصابات العمل فإن هذا النزاع يكون جماعياً ومتعلقاً بصميم علاقة العمل .

( الطعن رقم ٤٢٧ سنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٣/١١/١٣ س ١٤ ص ١٠٢٩ )

٢٣- متى كانت هيئة التحكيم قد انتهت بقرارها بخصوص ما طلبته النقابه من

إلزام الشركة بإعداد مساكن صحيه للعمال الى أنها تهيب بالشركة أن تسهل على عمالها سكنى هذه المساكن علي الوجه الملائم ، فإن هذا الذى انتهى إليه القرار لا يخرج مخرج الإلزام لا تنحسم به الخصومه وفى ذلك ما يعيبه .

( الطعن رقم ٦٩ سنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٤/١٢/١٦ س ١٥ ص ١١٤٦ )

٢٤- أوجبت المادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ على هيئة التحكيم قبل مداولة وإصدار قرارها أخذ رأى كل من المندوبين الحاضرين عن صاحب العمل أو الغرفة الصناعيه وعن النقابه أو العمال أو رأى من يحضر منهما فإذا صدر قرار الهيئة على خلاف رأي المندوبين أو أحدهما وجب اثبات رأى المخالف فى قرار مع بيان أسباب عدم الأخذ به . ومفاد ذلك أنه متى كان رأى المندوبين الحاضرين أو أحدهما مخالفاً لقرار هيئة التحكيم وجب عليها إثبات هذا الرأى فى القرار وبيان أسباب عدم الأخذ به . وإذن فمتى كان القرار المطعون فيه خلواً من إثبات رأى مندوب الغرفة الصناعيه المخالف للقرار ومن بيان أسباب عدم الأخذ به رغم وجوبه لكى يتسنى للهيئة أن تصدر قرارها وهى على بينه من ذلك الرأى المخالف وإيضاح سبب مخالفته فإنه يكون معيباً ومخالفاً للقانون .

( الطعن رقم ٢٨ سنة ٢٦ق جلسة ١٩٦١/١١/٨ س ١٢ ص ٦٤٥ )

٢٥- يشترط لقيام حجية الشىء المقضى التى لا تجيز معاوده النظر فى نزاع سبق الفصل فيه أن تتحقق وحدة الموضوع والخصوم والسبب . فمتى كان قرار هيئة التحكيم السابق قد فصل فى مزيه السكن المجانى للعمال الذين كانوا قد حصلوا عليها فعلاً قبل صدوره وكان النزاع الحالى مطلوباً فيه أحقية من عدا هؤلاء العمال فى التمتع بالسكن مجاناً فى المساكن التى تنشئها الشركة لعمالها فإنه لا يتحقق بذلك شرط اتحاد الموضوع فى النزاعين ويكون قضاء القرار المطعون فيه بعدم جواز نظر النزاع لسابقة الفصل فيه غير صحيح فى القانون .

( الطعن رقم ٣٠ سنة ٢٦ق جلسة ١٩٦١/٤/٢٠ س ١٢ ص ٣٩٢ )

٢٦- لا يجوز الحكم حجية الأمر المقضى إلا إذا اتحد الموضوع والخصوم والسبب فى الدعوى التى سبق الفصل فيها والدعوى المطروحه بحيث إذا تخلف أحد هذه العناصر كان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيه غير متوافر الاركان . وتقدير اختلاف الموضوع فى الدعوين مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع ، وإذ كان ذلك وكان القرار المطعون فيه قد جرى فى قضائه على إمكان

إعادة النظر فى قرارات هيئة التحكيم إذا تغيرت الظروف الاقتصاديه فإن هذا النظر لا مخالفة فيه للقانون .

( الطعن رقم ١٣٥ سنة ٢٦ق جلسة ١٩٦٢/١/٣ س ١٣ ص ١٣ )

٢٧- تصنيف الوظائف من سلطة رب العمل التنظيميه أو الجهات الادارية المختصه على حسب الأحوال . ومن ثم فإن طلب النقابة تصنيف الوظائف بالشركة لبيان العمل الزراعى عن العمل الصناعى لا تختص هيئة التحكيم ابتداء بالنظر فيه إذ هو لا ينطوى على نزاع خاص بالعمل أو بشروطه .

( الطعن رقم ٦٩ سنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٤/١٢/١٦ س ١٥ ص ١١٤٦ )

٢٨- هيئة التحكيم وفقاً للمادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - ملزمه أصلاً بتطبيق أحكام القوانين واللوائح فيما يعرض لها من منازعات جماعيه بين العمال وأصحاب الأعمال ولها إلى جانب هذا الأصل رخصه الاستناد الى العرف ومبادىء العداله فى إجابه العمال إلى مطالبهم التى لا ترتكن إلى حقوق مقرره لهم فى القانون وذلك وفقاً للحالة الاقتصاديه والاجتماعيه فى المنطقة ، ومتى التزمت هيئة التحكيم الأصل المقرر لها وهو تطبيق القانون على النزاع ورأت فيما قرره للعمال من حقوق ما يغنى عن التزيد فيها فلا سبيل إلى إلزامها باختيار العمل بالرخصة المخوله له ولا تثريب عليها فى عدم الأخذ بها وهى فى الحالين غير مكلفة ببيان أسباب إختيارها لأحد وجهى الرأى فيما كما أنها غير ملزمه ببحث مقتضيات العداله والظروف الإقتصاديه والاجتماعيه التى يرتكن إليها العمال فى مطالبهم .

( الطعن رقم ١٠٤ سنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٧/٤/٥ س ١٨ ع٢ ص ٧٨٩،
الطعن رقم ٢٨٠ سنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٧/١١/٨ س١٨ ع٤ ص١٦٢٨،
الطعن رقم ١٧٧ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/١١/٢٢ ،
الطعن رقم ٧٧٩ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٧/١٢/١٤ )

٢٩- مؤدى ما نصت عليه المادة ١٩٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أن اختيار المندوبين وإحضارهما فى يوم الجلسة منوط بالخصوم لا بالهيئة ولا إلزام عليها باستدعائهما أو التقرير بصحة انعقادها إذا ما تغيب المندوبان أو أحدهما ويقع انعقاد الهيئة - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - صحيحاً إذا لم يحضره المندوبان المذكوران أو أحدهما ، وإذ كان طرفا النزاع لم يختارا مندوبين

عنهما ولم يحضراهما فإن انعقاد الهيئة بدونهما يكون صحيحاً دون حاجة الى التقرير بصحة ذلك الانعقاد ولا مخالفة فيه للقانون .

( الطعن رقم ٢٨٠ سنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٧/١١/٨ س ١٨ ع٤ ص ١٦٢٨ )

٣٠- إذ كان يبين من الرجوع إلى الأوراق أن كلاً من المطعون عليهم ( العاملين ببنك الاسكندرية ) قد أقام دعواه ضد الطاعن ( بنك الاسكندرية ) بطلب إلزامه بمبلغ معين مقابل بدل التوقيع عنه مع استمرار صرف أجره مضافاً إليه هذا البدل ، وجرى النزاع بين الطرفين حول استحقاق كل منهم لهذا البدل أو عدم استحقاقه له وهو على هذا الوضع نزاع فردى قوامه حق ذاتى، لكل من المطعون عليهم ولا يتصل بحق الجماعه ولا يتأثر به مركزها ، فإن الدعوى به مما تختص المحاكم بالنظر فيه .

( الطعن رقم ١٦٦ سنة ٣٥ق جلسة ١٩٧٠/١٠/٢٨ س ٢١ ع٣ ص ١١٠١ )

٣١- نصت المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات السابق على البيانات التي يجب أن يتضمنها الحكم على سبيل الحصر ، وليس من بين هذه البيانات إثبات حلف عضوى هيئة التحكيم اليمين المنصوص عليها فى المادتين ١٩٨ ، ٢٠١ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

( الطعن رقم ٤٤ سنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٦ س ٢٣ ع١ ص ٢٥٥،
الطعن رقم ١٤١ سنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٣ س٢٣ ع٢ ص٨٩٤ )

٣٢- لما كان الثابت ان القرارين المطعون فيهما وإن قضيا فى منطوقهما بعدم الاختصاص الولائى ، إلا أن الهيئة واجهت جميع عناصر النزاع وانتهت فى قضائها الى نفى علاقة العمل التى كانت المدار الرئيسى للنزاع الثائر بين الطرفين وبالتالى عدم انطباق قانون العمل ، لما كان ذلك ، وكان القراران المطعون فيهما قد طبقا القاعده العامه المقرره فى قانون المرافعات وألزما حاضر الدعوى بمصروفاتها فإنهما لا يكونان قد خالفا القانون .

( الطعن رقم ٤١٩ سنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢ س ٢٣ ع٣ ص ١٣١١ )

٣٣- مؤدى نص المادة الأولى من نظام موظفى وعمال الشركات الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ والمادة الأولى من نظام العاملين بالشركات الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والمادة الرابعة من القرار الأول والمادة الثانية من القرار الثانى والفقرة الثانية من المادة الأولى من

قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام أن علاقة العاملين بالشركات التابعه للمؤسسات العامه فى ظل هذه النظم المتعاقبه هى علاقة تعاقديه لا تنظيميه ، ولا يغير من هذا النظر خلو القرار الأخير من نص مماثل لنص المادتين سالفتى البيان الواردتين فى القرارين الأولين ، لان ايراده ذلك النص يفيد بقاء علاقة العاملين بهذه الشركات خاضعه للقانون الخاص . وإذ كان قرار هيئة التحكيم المطعون فيه قد تصدى للفصل فى النزاع القائم بين الشركة والنقابة فإنه لا يكون قد خالف قواعد الاختصاص الولائى .

( الطعن رقم ١٥٥ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٣/٤/١٤ س ٢٤ ع٢ ص ٦٠٢ )

٣٤- مناط اختصاص هيئة التحكيم وفقاً لنص المادة ١٨٨ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ٩٥٩ هو قيام نزاع خاص بالعمل أو بشروطه بين واحد أو أكثر من أصحاب العمل وجميع مستخدميهم أو عمالهم أو فريق منهم . وإذ كانت النقابة المطعون ضدها قد طلبت إلى هيئة التحكيم تقرير فريق من عمال الشركة فى صرف متوسط عموله التوزيع خلال أجازاتهم مستنده فى ذلك إلى أحكام القانون المدنى وقانون العمل وإلى ما جرى عليه العمل فى الشركة ، وكان النزاع على هذا الوضع نزاعاً جماعياً ويتعلق بشروط العمل ، فإنه يكون للنقابة صفة فى رفعه وتختص هيئة التحكيم بنظره .

( الطعن رقم ١٥٥ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٣/٤/١٤ س ٢٤ ع٢ ص ٦٠٢ )

٣٥- مفاد نص المادة ١٩٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ - المنطبقة على واقعه الدعوى وهى المقابله للمادة ١١ من المرسوم بقانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٢ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمه - أن اختيار المندوبين عن الخصوم واحضارهم فى يوم الجلسة منوط بهم لا بهيئة التحكيم دون ما إلزام عليه باستدعائهم .

( الطعن رقم ٣٤٤ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٣/١١/١٧ س ٢٤ ع٣ ص ١٠٩٠ )

٣٦- مفاد نصوص المواد ٨ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٠ و ٩٦ و ٩٧ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، أن القانون شرع للعاملين أن يحتفظوا فى كل الأحوال بالأميز لهم مما اكتسبوه من حقوق سواء أكان مصدرها قانون العمل أم عقد العمل المشترك أم عقد العمل الفردى .

( الطعن رقم ٣٤٤ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٣/١١/١٧ س ٢٤ ع٣ ص ١٠٩٠ )

٣٧- ما اشترطته المادة ٢٠١ من قانون العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩ من أن يؤدى عضواً هيئة التحكيم عن وزارتى العمل والصناعة اليمين المبينه بها أمام رئيسها يقتضى أن يتم الحلف قبل مباشرتهما العمل فى الهيئة ، وإذ كان هذا الاجراء يصح إثباته بمحضر جلسة أول نزاع يعرض على الهيئة دون ما حاجة إلى تكرار اثباته بمحضر كل نزاع تال كما يصح أن يفرد له محضر خاص قائم بذاته ، وكان الأصل فى الاجراءات أن تكون قد روعيت وعلى من يدعى انها خولفت إقامة الدليل على ما يدعيه . كما كان ذلك وكانت الطاعنة لم تقدم سوى محاضر الجلسات التى نظر فيها هذا النزاع وهى لا تكفى بذاتها للتدليل على أن عضو وزاره العمل فى الهيئة لم يؤد تلك اليمين ، فإن نعيها يكون مجرداً عن الدليل .

( الطعن رقم ٤٨٠ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٤/٢/٩ س ٢٥ ص ٣١٦ )

٣٨- متى كانت المطعون ضدها . النقابه العامه لعمال البناء ) قد طلبت أحقيه عمال السد العالى وخطوط الكهرباء بأسوان الذين منحوا علاواتهم الدوريه فى سنتى ١٩٦٤ و١٩٦٥ فى احتساب الأجر الاضافى وأجر أيام الراحة على أساس الأجر الأصلى مضافاً إليه العلاوة الدوريه وإذ ثبت ان هذا الطلب يتصل بحق جماعه من العمال ويتأثر به مركزها وليس فردياً يقوم على حق ذاتى بل يدور حول الأحقية فى احتساب الأجور الاضافيه وأجور أيام الراحة فى الفترة محل النعى على الأجر الأصلى بإضافه العلاوة الدوريه وهو نزاع جماعى يتعلق بصميم علاقة العمل ولا غموض فيه . وإذ كان مناط اختصاص هيئة التحكيم وفقاً للمادة ١٨٨ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو قيام نزاع خاص بالعمل أو بشروطه بين واحد أو أكثر من أصحاب العمل وجميع مستخدميهم أو عمالهم أو فريق منهم ، وكان النزاع المطروح قد اقيم من النقابة المطعون ضدها بطلب يتصل بحق مجموعة من العمال وتتأثر بهم مصلحتهم وقد قام القرار المطعون فيه على ما اقتنعت به الهيئة من أدلة لها أصلها الثابت فى الأوراق وجاء محمولاً على أسباب سائغة تكفى لحمله ولا يلزم بعد ذلك ان يتعقب الخصوم فى مناحى دفاعهم وتفنيد حججهم ، فإن النعى يكون على غير أساس .

( الطعن رقم ٤٧٢ سنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٢ س ٢٧ ص ٤٨٢ )

٣٩- الأصل فى الاجراءات ان تكون قد روعيت على من يدعى أنها خولفت

إقامه الدليل على ما يدعيه كما لا يجوز له أن يجحد ما أثبته الحكم إلا بالطعن بالتزوير وإذ كان الثابت بمحضر الجلسة أمام هيئة التحكيم أن كلاً من عضوى الهيئة - مندوبى وزاره العمل ووزاره الصناعه - قد أديا اليمين القانونيه ، وأن طرفى النزاع صمما على طلباتهما ، وقررت الهيئة - فى غيبه مندوبى أصحاب العمل والنقابات غير ذات الصلة المباشرة بالنزاع - النطق بالحكم بالجلسة التى صدر فيها القرار المطعون فيه ، وكانت الطاعنه لم تقدم دليلاً على عدم انتداب مندوبى وزاره العمل ووزاره الصناعه ، ولا يجوز لها أن تجحد ما ثبت بمحضر الجلسة من حلفها اليمين القانونيه إلا بالطعن بالتزوير فإن النعى على القرار المطعون فيه يكون على غير أساس .

( الطعن رقم ١٠٧ سنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٩/٦/٢ س ٣٠ ع٢ ص ٥٠٥ )

٤٠- سير هيئة التحكيم فى نظر النزاع فى غيبة مندوبى منظمات أصحاب العمل والنقابه اللذين لا علاقة لهما مباشرة بالنزاع يتضمن أنها رأت نظرة فى غيبتهما عملاً بالمادة ١٩٨ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ التي نصت على أنه « إذا تغيب المندوبان أو أحدهما صح إنعقاد الجلسة بدونهما أو بمن حضر منهما إذا رأت الهيئة ذلك ، من ثم فإن النعى على القرار المطعون فيه بالبطلان يكون على غير أساس .

( الطعن رقم ١٠٧ سنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٩/٦/٢ س ٣٠ ع٢ ص ٥٠٥ )

٤١- مناط اختصاص هيئة التحكيم وفقاً لنص المادة ٩٣ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ هو قيام نزاع خاص بالعمل أو بشروطه بين واحد أو أكثر من أصحاب العمل وجميع عمالهم أو فريق منهم ، ومفاد نص المادة ١/١٠٢ من ذات القانون أن هيئة التحكيم ملزمه أصلاً بتطبيق أحكام القوانين فيما يعرض عليها من منازعات بين أرباب الأعمال وعمالهم وأن لها بجانب هذا الأصل رخصه أجازها لها القانون هى أن تستند إلى أحكام الشريعه الاسلاميه والعرف ومبادىء العداله فى إجابه العمال إلى بعض مطالبهم التى لا ترتكن إلى حقوقهم مقرره لهم فى القانون وذلك وفقاً للحالة الاقتصاديه والاجتماعيه العامه فى المنطقة .

( الطعن رقم ٢٠١٢ سنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٩ )

٤٢- مفاد نص المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ باصدار

قانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر أن المشرع أوجب لإعتبار العمليات المبينه بالبندين الأول والثانى وما يلحق بهما من عمليات أخرى من صناعات المناجم والمحاجر وقوعها في المنطقة المرخص بها أو المتعاقد عليها أو الصادر بشأنها قرار من وزير الصناعة والثروة المعدنيه كل حسب الاحوال المنصوص عليها في البندين سالفى الذكر ، وإذ كان البين من الأوراق أن منطقة أبو زعبل التي تقع بها العمليات موضوع النزاع لم يصدر بشأنها ترخيص أو عقد أو قرار من وزير الصناعه والثروه المعدنيه ، فإن أحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ لا تسرى علي العاملين فيها . ولا يغير من ذلك ما جاء بتقرير الخبير من أن الحاضر عن الشركة قرر أن الأعمال التي يزاولها العمال المحتكمون تدخل فى نطاق العمليات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون المشار اليه أو ما تمسك به المطعون ضدهما فى خصوص الترخيص رقم .... مادام أن العبرة فى تحديد المقصود بصناعات المناجم والمحاجر هى بما يقضى به القانون وليس بما يبديه الخصم من أقوال ، وطالما أن الترخيص المشار اليه - وعلى ما يبين من صورته المرفقه - قد صدر من وزاره الصحة العموميه للتحقق فحسب من مدى استيفاء موقع العمل للاشتراطات التى تطلبها القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ ولائحته التنفيذيه بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضره للصحة والخطرة ، لما كان ذلك وكان القرار المطعون فيه قد خالف هذا النظر ..... فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

( الطعن رقم ١٦٩٢ سنة ٦٩ق جلسة ١٩٩٠/٣/١٨ )

# التوفيق والتحكيم ... الطعن بالنقض في قرارات هيئة التحكيم

١- لا يجوز أن يختصم أمام محكمه النقض إلا من كان خصماً فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه عملاً بمفهوم المخالفة للمادتين ٤٣٤، ٤٣٥ من قانون المرافعات ، فإذا تبين ان أحد المطعون عليهم لم يكن مختصماً أمام هيئة التحكيم فى النزاع الذى صدر فيه القرار المطعون فيه فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً بالنسبة له .

( الطعن رقم ٢٦٨ سنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٧/٤/١١ س ٨ ع٢ ص ٤١٨ )

٢- إيداع الكفاله المقرره للطعن بالنقض عند التقرير به فى الطعون التى رفعت عن قرارات هيئات التحكيم قبل العمل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٧ أما الطعون التي تقدم بعد العمل به فيجب ايداع الكفالة فيها ، ذلك أنه فى الصورة الأولى وإن كانت المادة ٤٣. مرافعات توجب على الطاعن إيداع الكفالة قبل التقرير بالطعن إلا أن لزوم هذا الإجراء مقصور على حالة الطعن فى الأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة ، أما إذا كان الطعن فى غير حكم من هذه الأحكام ، كما هو الحال فى قرارات هيئات التحكيم المطعون فيها قبل العمل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٧ فإن ايداع الكفالة ليس لازماً فيها لأن هذه القرارات لم تكن معتبره بمثابه حكم من هذه الأحكام بل كان الشارع يعتبرها قرارات إدارية لا أحكاماً صادره من محاكم الاستئناف ويقتصر على التقرير بأن لها قوة الأحكام النهائية ، أما فى الصورة الثانية فالكفالة واجبة لأن التعديل الذى أجراه هذا القانون فى المادة ٢/١٦ و٣ من القانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ نص على اعتبار قرار هيئة التحكيم بمثابة حكم صادر من محكمه الاستئناف وعلى اتباع الأحكام الوارده فى قانون المرافعات عند الطعن بالنقض وهنا يقتضى إيداع الكفالة المقرره للطعن فى أحكام محاكم الاستئناف .

( الطعن رقم ٣٦٢ سنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٧/٥/٩ س ٨ ص ٤٨٤ )

٣- نص القانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٧ على ان يتبع فى إجراءات الطعن بالنقض فى قرارات هيئات التحكيم الأحكام الواردة فى قانون المرافعات ، فإذا كان المطعون عليه قد دفع الطعن بأنه غير مقبول لأن الطاعنه قبلت القرار المطعون فيه ولفوات ميعاد الطعن الذي بدأ فى ١٩٥٤/٢/١ تاريخ القرار الصادر فى

النزاع رقم ١٦٤ سنة ١٩٥٢ ، وكان لم يقم أي دليل يستفاد منه قبول الطاعنه للقرار المطعون فيه ، وكان قرار ١٩٥٤/٢/١١ غير منه للخصومه لأنه اقتصر على إحالة الطلبات الجديدة للعمال إلى مكتب العمل ، وكان لم ينقض عند التقرير بهذا الطعن ثلاثون يوماً على إعلان القرار المطعون فيه بل على تاريخ صدوره ، فإن الطعن يكون مقدماً في ميعاده ومقبولاً .

( الطعنان رقما ٢٦ و٣١ سنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٩ س ١٠ ص ٦٠٥ )

٤- تختص محكمه النقض بالفصل فى الطعون التى رفعت إليها عن قرارات هيئات التحكيم قبل العمل بالقانون رقم ٨ سنة ١٩٥٧ وذلك وفقاً لمؤدى نص المادة ٣ من هذا القانون .

( الطعنان رقما ٢٦ و٣١ سنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٩ س ١٠ ص ٦٠٥ )

٥- تنص المادة الثالثة من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل على أن الطعون فى قرارات هيئات التحكيم المحاله من محكمه القضاء الادارى الى محكمه النقض تعتبر « فى حكم الطعون المقرر بها فى قلم كتاب محكمه النقض ويجرى عليها بعد ذلك أحكام المادة ٤٢٩ وما بعدها من قانون المرافعات المدنيه والتجاريه على أن يكون ايداع الأوراق المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من تلك المادة خلال عشرين يوماً من تاريخ إخطار الطاعن من قلم الكتاب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول » وإذا أخطر قلم كتاب المحكمه الطاعنه بالاحاله بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ولم تقدم صورة من القرار المطعون فيه مطابقة لأصله أو الصورة المعلنه منه فإن عدم تقديم هذه الصورة فى الميعاد - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - يترتب عليه بطلان الطعن .

( الطعن رقم ٤٧٤ سنة ٢٦ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٣ س ١٥ ص ١١٩٣،
الطعن رقم ٣٣٢ سنة ٢٦ق جلسة ١٩٦٦/١٠/١٩ س١٧ ع٤ ص١٥٤٩ )

٦- تمسك الطاعن ( العامل ) ببطلان تشكيل اللجنة الثلاثية وبطلان قرارها ، هو دفاع يخالطه واقع لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمه النقض ومن ثم فهو غير مقبول .

( الطعن رقم ١٥ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٣٠ س ٢٣ ع٣ ص ١٥٠٧ )

٧- يدل نص المواد ١، ٤، ٧، ٨، ٩، ١٢، ٥٦ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون النقابات العمالية على أن البنيان النقابى يقوم على شكل هرمى ذى ثلاث طبقات تقع فى الطبقة الأولى منه اللجنة النقابية لعمال المنشأة التى يبلغ عدد الراغبين من عمالها فى الانضمام إلى النقابة خمسين عاملاً على الأقل أو لعمال المهنة الواحدة فى منشآت متعددة إذا بلغ طالبوا الانضمام للجنة العدد المذكور ، ثم تعلوها النقابة العامة لمجموعة من المهن أو الصناعات ، ويقوم على رأسها جميعاً الاتحاد العام لنقابات العمال ، وأن كل طبقة من هذا البنيان منظمة نقابية مستقلة تثبت لها الشخصية الاعتبارية فور إتخاذها الاجراءات الشكلية المنصوص عليها فى المادة ٦٣ من القانون ، لما كان ذلك ، وكان الواضح من صحيفة الطعن أنه أقيم على رئيس مجلس إدارة اللجنة النقابية للعاملين بشركة أبو زعبل للأسمدة والمواد الكيماوية ، وكانت هذه اللجنة بمالها من شخصية إعتبارية مستقلة عن شخصية ممثلها هى الأصيل المقصود بذاته فى الخصومه دون ممثلها ، فإن ذكر إسمها المميز لها فى صحيفة الطعن يكون كافياً لسير الطعن .

( الطعن رقم ١٦٩٢ سنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٨ )

# الراتب المصرفى

١- مفاد ما تضمنته نصوص المواد ٣/٢٩ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامه والهيئات العامه والوحدات التابعة لها والمادة ١٩ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى والجهاز المصرفى و ٣١ من لائحة العاملين ببنك التنمية الصناعيه الصادره نفاذاً لهذا القانون أن الراتب المصرفى هو بدل طبيعة عمل إذا إختار العامل من أصحاب البدلات المهنية صرفه باعتبار أنه أصلح له . فإنه لا يجوز له من بعد طلب البدل المهنى لما فى الجمع بينهما من مخالفة للقانون .

( الطعن رقم ٢١٣١ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/١٠/٢٦ س ٣٢ ص ١٩٨٠ )

٢- إذ كان مجلس إدارة البنك الرئيسى - للتنمية والائتمان الزراعى - قد أصدر بموجب هذه السلطة - المخوله له قراراً فى ١٩٧٧/٦/٣٠ بمنح العاملين بالجهاز المصرفى بدل طبيعة عمل بنسبة ٣٠٪ من المرتب الأساسى يسمى الراتب المصرفى ، وبتفويض رئيس مجلس الإدارة فى وضع قواعد وشروط صرف هذا البدل . وتنفيذاً لهذا أصدر رئيس مجلس الإدارة قرار فى ١٩٧١/١٢/٣١ بمنح البدل للعاملين شاغلى وظائف المستويات الوظيفية المختلفة والإدارة العليا دون المعينين بمكافآت شاملة وكانت اللائحة الداخلية للبنك الطاعن قد صدرت فى ١٩٧٩/٢/٢٨ ونصت فى المادتين ٣٧ ، ٣٨ منها على أنها حذت حذو قرار مجلس إدارة البنك الرئيسى ، وقرار رئيس مجلس إدارة هذا البنك وقصرت منح البدل على العاملين الذين يشغلون وظائف ذات فئات ماليه دون العاملين المؤقتين بدليل إسنادها نسب البدل إلى الأجر الأصلى وهو ما لا يتقاضاه سوى العاملين فى وظائف ذات فئات ماليه .

( الطعن رقم ٩٦٣ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٨ س ٣٤ ص ٧٨٩ )

٣- لما كان جدول مرتبات الوظائف الفنية الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامه والهيئات العامه ، والوحدات التابعه لها ينص على أن « يمنح شاغلوا الوظائف المبينة فى هذا الجدول بدل تفرغ قدره ٣٠٪ من بداية مربوط الفئة الوظيفية ، ويسرى عليه الخفض المقرر بقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الاضافية التى تمنح للعاملين

المدنيين والعسكريين ... ولا يجوز الجمع بين بدل التفرغ المقرر بمقتضى هذا القانون وبدل التمثيل أو أى بدل طبيعة عمل آخر » . وقد حدد الجدول المشار اليه المستفيدين من هذا البدل وهم العاملون الفنيون بالادارات القانونية من درجة مدير عام ادارة قانونيه الى وظيفة محام رابع ، وكان النص فى المادة التاسعة عشر من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن انشاء البنك المركزى والجهاز المصرفى على أن « مجلس ادارة كل بنك من بنوك القطاع العام .... هو السلطة المهنية على شئونه وللمجلس فى مجال نشاط كل بنك اتخاذ الوسائل الآتيه : أ ........ ب........ جـ ....... د ....... و ..... ز ....... ع ....... وضع اللوائح المتعلقة بنظم العاملين ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة بهم .... » وكان القرار رقم ١٧٥ لسنة ١٩٧٦ الصادر من البنك الطاعن فى ١٩٧٦/٧/١٧ ينص على أنه « اعتباراً من أول يوليه سنة ١٩٦٧ يصرف للعاملين بالبنك راتب مصرفى على الأسس لآتيه : .......١- يحسب الراتب على أساس ٣٠٪ من الاجر الاصلى الذى يتقاضاه العامل ٢- بخفض الراتب طبقاً لاحكام القانون ٣٠ لسنة ١٩٦٧ .... يستحق الاجر العاملون فى جميع المستويات الوظيفية المختلفة والادارة العليا ، وهو مرتبط بقيامهم بالعمل فعلاً ..... يجمع بينه وبين الاجر الاضافى عن ساعات العمل الزائدة عن ٤٢ ساعة أسبوعياً . كما يجمع بينه وبين البدلات فيما عدا البدلات المهنية . ولمن يصرف له بدل مهنى حق الاختيار بين الراتب المصرفى والبدل المهنى أيهما أصلح له ......... ) وكان مفاد هذه النصوص مجتمعه ان الراتب المصرفى هو بدل طبيعة عمل اذا اختار العامل - من أصحاب البدلات المهنية - صرفه باعتبار أنه أصلح له ، فانه لايجوز له طلب البدل المهنى لما فى الجمع بينهما من مخالفة للقانون . وكان الثابت فى مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهم - وهم محامون بالادارة القانونية للبنك الطاعن - اختاروا الراتب المصرفى المقرر للعاملين بالبنك بموجب القرار رقم ١٧٥ لسنة ١٩٧٦ الصادر منه نفاذاً للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ ، وقرار البنك المركزى المشار اليهما سلفا ، فانه لايحق لهم من بعد أن يطالبوا الطاعن ببدل التفرغ المقرر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ لعدم جواز الجمع بينهما - ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر ، وقضى للمطعون ضدهم ببدل التفرغ مع

تقاضيهم الراتب المصرفى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب .

( الطعن رقم ١٢٦ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٣٠ ،
الطعن رقم ١١٥٥ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٦/٦/٢٢ ،
الطعن رقم ٦٤١ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٧/٢/٩ ،
الطعن رقم ١٩٦٢ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٨/٣/١٤ ،
الطعن رقم ١٣٣٤ سنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١/١٦ )

٤- لما كان جدول مرتبات الوظائف الفنية الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها قبل تعديله بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٦ - ينص على أن ............ وقد حدد الجدول المشار اليه المستفيدين من هذا البدل وهم العاملون الفنيون بالادارات القانونية من درجة مدير عام ادارة قانونية اى وظيفة محام رابع ، وكانت المادة ٣٨ من لائحة نظام العاملين بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان وبنوك التنمية بالمحافظات تنص على أن « يمنح العاملون بالبنك راتب مصرفى بواقع ٣٠٪ من الاجر الاصلى ويعتبر من قبيل بدلات طبيعة العمل وذلك بالشروط الآتية (أ) ........ (ب) يجوز الجمع بين الراتب المصرفى والاجر الاضافى أو أيه بدلات أخرى فيما عدا البدلات المهنية وللعامل حق الاختيار بين الراتب المصرفى والبدل المهنى ايهما اصلح له » فان مفاد ذلك أن الراتب المصرفى لايعدو وأن يكون بدل طبيعة عمل ومن ثم لايجوز الجمع بينه وبين بدل التفرغ المقرر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ للعاملين الفنيين بالادارات القانونية .

( الطعن رقم ٦٢ سنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٦ )

٥- مفاد نص المادة ١٩ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى والجهاز المصرفى والمادتين ٣٧ ، ٣٨ من لائحة نظام العاملين بالبنك الرئيسى للتنمية وبنوك التنمية بالمحافظات وجدول مرتبات الوظائف الفنية الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها- وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - أن الراتب المصرفى هو بدل طبيعة عمل اذا إختار العامل - من أصحاب البدلات المهنية - صرفه بأعتبار أنه اصلح له ، فانه لايجوز طلب البدل المهنى لما فى الجمع بينهما من مخالفة للقانون ، ولاوجه فى ذلك للتحدى بالحق المكتسب لان ذلك لايكون الا فى الحقوق التى يكفلها القانون وفى الحماية التى يضفيها على أصحاب هذه الحقوق .

( الطعن رقم ١٢٥٨ سنة ٥٥ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٨ )

# العمل بالهيئات الاجنبيه

١- مؤدى نص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ الخاص باشتراط الحصول على إذن قبل العمل بالهيئات الاجنبيه ، وما نص عليه فى النموذج الذى أعده وزير الداخلية لطلب الحصول على الاذن الصادر به قرار وزير الداخلية رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٢ ، أنه يتعين على المصريين الذين يريدون العمل بالهيئات الأجنبيه إذا كان مقر العمل خارج الجمهورية العربية المتحدة أن يتقدموا للجهات المختصة بعقود عمل مع تلك الهيئات وتكون موثقة أو مصدقاً عليها من جهة رسمية معتمدة أو شهادات تقوم مقامها بالنسبة للوظائف الحكومية أو العامة للحصول على الأذن ، وأنه لايعفى من تقديم هذه العقود سبق العمل بالهيئات الاجنبيه إذا كان مقر العمل داخل الجمهورية العربية المتحدة .

( الطعن رقم ٥٦٢ سنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٩/١/١٩ س ٢٠ ع ٣ ص ١٢١١ )

# العمل لدى الغير فى غير أوقات العمل

١- متى كان الطاعن يدعى قيام « العادة الاتفاقية » بين الشركة وموظفيها على العمل فى الخارج وفى غير أوقات العمل لديها فإن عليه هو لا على الشركات إثبات وجودها وإثبات أن المتعاقدين كليهما قد قصدا الالتزام بها واتباعها .

( الطعن رقم ٢٨٢ سنة ٢٨ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٢ س ١٣ ص ٦٥٢ )

# الفاقد والتالف

١- يفصح نص المادة ٥٤ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ عن أن المشرع رسم سبيلا للفصل فى الخلف الذى قد ينشأ بين العامل وصاحب العمل بشأن تطبيق حكم هذه المادة لكى يضع حداً للمنازعة في هذا الخصوص ، لكنه لم يسلب حق العامل الأصيل فى اللجوء الى القضاء مباشرة ، فلم يورد حظرا على حقه فى التقاضى بالطرق المعتادة لرفع الدعوى ولم يجعل من الالتجاء الى اللجنة المنصوص عليها بها اجراءاً مسبقا قبل رفعها .

( الطعن رقم ٢٢٢١ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/٦/٢١ )

# الوهبه

١- ليس فى القانون ما يمنع رب العمل من أن يتفق مع عماله على أن يختص بجزء من الوهبه مقابل زيادة أجورهم الثابتة ومراعاة الحد الادنى لها ، فهو لايعدو وأن يكون وسيلة لتحديد الأجر ، وينبنى على ذلك أنه متى كان القرار المطعون فيه قد جرى فى قضائه على أن مناط صرف الوهبة « يرجع إلى ما قد ينشأ من اتفاق بين صاحب العمل وعماله بشأنها وطالما أن صاحب العمل قد حدد نصيب مساعدى الجرسون من هذه لوهبة بـ ٢٪ على ما هو ثابت فى عقود عملهم كما أحتجز ٢٪ منها لما يقوم العمال بإتلافه وجرى العمل بذلك منذ التحاق الشاكين بالعمل فلا جناح عليه فى ذلك » فإنه لايكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

( الطعن رقم ١٥٣ سنة ٣١ق جلسة ١٩٦٥/١١/١٧ س ١٦ ص ١٠٩٨ )

٢- ليس فى نصوص القانون ما يمنع صاحب العمل من أن يتفق مع عماله على أن يختص بجزء من الوهبه مقابل أدواته الفاقدة والتالفة فهو لايعدو أن يكون وسيلة لتحديد الأجر لاتمس حقوقاً قررتها قوانين العمل لهم ، ولما كان الثابت من الأوراق أنه بموجب العقد المحرر فى ١٩٥٣/٢/٢٣ بين نقابة عمال ومستخدمى الفنادق والمحلات العامة وبين ممثلين لهذه الفنادق والمحلات تم الاتفاق على توزيع حصيلة الوهبة ومقدارها عشرة فى المائة بواقع ٨٪ للعمال و ٢٪ لأصحاب العمل لتغطية خسائرهم الناشئة عن فقد وتلف أدواتهم ، وإذا انتهى القرار المطعون فيه إلى رفض منازعة النقابة الطاعنة فى هذا الخصوص تأسيساً على أن الاتفاق المبرم بذلك العقد قد استقر عرفاً بين الفنادق وعمالها المستفيدين من حصيلة الوهبه مع اعتبار أن نسبة ٢٪ منها هى الحد الأقصى الجائز لصاحب العمل خصمه لقاء فقد وتلف أدوات العمل وأن الشركة المطعون ضدها الأولى لم تمس شيئاً من الحقوق المكتسبة للعمال فى تلك الحصيلة لأنها خصمت فى الفترة منذ ضمها إلى القطاع العام حتى نهاية السنة المالية فإن النعى عليه بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

( الطعن رقم ٣٨٧ سنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٧ س ٣٠ ع ١ص ٨١٥ )

# انتقال ملكية المنشأة

١- صيرورة المنشأة فردية بعد أن كانت شركة واستقلال أحد الشركاء بإدارتها لايمنع من استمرار عقود العمل مع رب العمل الجديد واعتبارها متصلة من وقت استخدام العامل لدى رب العمل الأصلى كما لو كانت قد أبرمت منذ البداية مع هذا الأخير .

( الطعن رقم ٤٨٧ سنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٢/١١/٢٠ س ١٤ ص ١٠٦٢ )

٢- مفاد نص المادة ٢٥ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ المقابل لنص المادة ٤٨ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٨٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أن انتقال ملكية المنشأة من صاحب عمل إلى غيره بأي تصرف مهما كان نوعه لايؤثر فى عقد العمل ، ويبقى العقد قائماً بقوة القانون بين العامل وصاحب العمل الجديد ، كما لو كان قد أبرم معه منذ البداية وينصرف إليه أثره ويكون مسئولاً عن تنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عليه .

( الطعن رقم ١٤٢ سنة ٣٥ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٥ س ٢١ ع ٢ ص ٦٤٠ .

( الطعن رقم ٦٢٠ سنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٧ س ٢٨ ص ٧٩٢ )

٣- انتقال ملكية المشروع المؤمم إلى الدولة لايترتب عليه انتهاء عقود العمل المبرمة بل تظل سارية بقوة القانون قبل رب العمل الجديد الذى انتقلت إليه ملكية المنشأة تحقيقاً لاستقرار العامل فى وظيفته ، وتغليباً لصلته بالمنشأة فى ذاتها على مجرد الصلة بشخص رب العمل . وهذا يتفق مع ما تقضى به المادة ١/٨٥ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ من أن انتقال المنشأة بالإرث أو الوصية أو الهبة أو البيع أو النزول أو غير ذلك من التصرفات لايمنع من الوفاء بجميع الالتزامات ويبقى عقد استخدام عمال المنشأة قائمة .

( الطعن رقم ٤٢ سنة ٣٥ق جلسة ١٩٧١/١٢/٨ س ٢٢ ع ٣ ص ٩٩٦ )

٤- بيع المنشأة أو إدماجها فى غيرها أو انتقالها بالارث أو الوصية أو الهبة أو النزول عنها أو غير ذلك من التصرفات لايؤثر وفقا للمادة ٨٥ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى بقاء عقود استخدام عمال المنشأة قائمة وجعل صاحب العمل الجديد مسئولاً بالتضامن مع أصحاب العمل السابقين عن تنفيذ الالتزامات المقررة قانوناً الخاصة بالمدة السابقة على تحويل عقود العمل ومنها الوفاء بالأجور لان صلة العمال بالمنشأة أقوى من صلتهم بصاحب العمل المتعاقد معه وهو ما

يتأدى منه أن الشركة الطاعنة تسأل عن التزامات الفترة السابقة على تاريخ شرائها للصيدلية متى استوفت شرائط استحقاقها

( الطعن رقم ٣٣٩ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧٧/٣/٦ س ٢٨ ص ٦١٢،
الطعن رقم ٦٢٠ سنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٧ س ٢٨ ص ٩٧٢،
الطعن رقم ٢٢٦٩ سنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٤/٢٩ ،
الطعن رقم ١١٨١ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/٦/١٤ )

٥- إذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص للأسباب السائغة التى أوردها أن المطعون ضده العامل كان يتقاضى بدلى تمثيل وسكن من البنك الأهلى التجارى السعودى الذى أدمج فى بنك السويس والذى أدمج بدوره فى البنك الطاعن ، وأن هذين البدلين ناشئان عن عقد العمل ويدخلان فى معنى المرتب ويأخذان حكمه ، وكان البنك الطاعن قد خلف البنكين المندمجين فيه خلافة عامة فيما لهما من حقوق وما عليهما من إلتزامات ، وكان مفاد المادة ٤٨ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى والمادة ٨٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن أنتقال ملكية المنشأة من صاحب العمل إلى غيره بأى تصرف مهما كان نوعه لايؤثر فى عقد العمل ويبقى قائماً بقوة القانون بين العامل وصاحب العمل الجديد كما لو كان قد أبرم معه منذ البداية ، وينصرف إليه أثره ويكون مسئولاً عن تنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عليه ، ولاوجه لتحدى الطاعن بمبدأ المساواة أو بمبادىء العدالة للخروج على الأصل الذى قرره المشرع بصريح نص المادة ٤٨ من المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ المقابلة للمادة ٨٥ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩

( الطعن رقم ٢٢٥ سنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٦ س ٢٩ ص ١٩٣٩ )

٦- إذ كان القرار المطعون فيه قد خلص فى حدود سلطته الموضوعيه إلى أن المنشأة وإن كانت قد بيعت بطريق المزاد ، فإن بيعها كان شاملاً حقوقها والتزاماتها مع استمرار بقاء عقود استخدام عمالها قائمة بما يستوجب مسئولية الخلف متضامناً مع السلف عن حقوق هؤلاء العمال وفق ما تنص عليه المادة ٨٥ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فإن النعى - بأن انتقال الملكية لم يتم بتصرف إرادى - يكون على غير أساس .

( الطعن رقم ١٣٨٨ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٦/٨ س ٣١ ص ١٦٩٤ ،
الطعن رقم ١٨٨١ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/٦/١٤٨ )

٧- النص فى المادة ٨٥ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ صريح فى أن انتقال الملكية للمنشأة من صاحب عمل الي غيره بأى تصرف مهما كان نوعه لايمنع من الوفاء بجميع الالتزامات المترتبة فى ذمة رب العمل ، واعتبار خلفه مسئولا عن تنفيذها .

( الطعن رقم ٩٤٠ سنة ٤٦ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٨ س ٣٢ ص ٢١٢٥ )

٨- مؤدى المادة ٨٥ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أن انتقال ملكية المنشأة من صاحب العمل الى غيره بأي تصرف مهما كان نوعه بما في ذلك إدماجها فى أخرى لايؤثر فى عقد العمل ويبقى العقد قائماً بقوة القانون بين العامل وصاحب العمل الجديد وينصرف أثره ويكون مسئولاً عن تنفيذ كافة الالتزامات المترتبة عليه ، ولايعنى ذلك قانوناً وجوب تطبيق القواعد والأحكام التى تضمنتها العقود والنظم الخاصة بعمال الشركة الدامجة قبل الإندماج على عمال الشركة المندمجة طالما أن عقودهم والنظم التى كانت سارية فى شأنهم لم تتضمن قواعد وأحكام مماثلة . كما لا يعنى إيضاً إعتبار عمال الشركة المندمجة عمالا لدى الشركة الدامجة قبل حصول الاندماج .

( الطعن رقم ٢٧ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٦ س ٣٢ ص ٢٤٢٣ ،
الطعن رقم ١٨٨١ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/٦/١٤ ،
الطعن رقم ١٨٠١ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٥ ،
الطعن رقم ١٢٤٣ سنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٩/٦/١٩ )

٩- من المقرر طبقاً لما تقضى به المادة الرابعة من القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الاندماج فى شركات المساهمة أن أندماج شركة فى أخرى يترتب عليه اعتبار الشركة الدامجة خلفا عاماً للشركة المندمجة وتحل محلها حلولاً قانونياً فيما لها وما عليها فى حدود ما اتفق عليه فى عقد الإندماج .

( الطعن رقم ٢٧ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٦ س ٣٢ ص ٢٤٢٣ ،
الطعن رقم ١٨٨١ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/٦/١٤ ،
الطعن رقم ١٨٠١ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٥ ،
الطعن رقم ١٢٤٣ سنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٩/٦/١٩ )

١٠- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن انتقال ملكية المنشأة بالبيع لاينشىء ملكية جديدة مبتدأة للراسى عليه المزاد وإنما من شأنه أن ينقل إليه ملكية الشىء المبيع من المدين أو الحائز وبذلك يعتبر الراسى عليه المزاد فى البيع الجبرى

خلفاً خاصاً انتقلت إليه ملكية المبيع شأنه فى ذلك شأن المشترى فى البيع الاختيارى .

( الطعن رقم ١٨٨١ سنة ٥٢ق جلسة ١٤/٦/١٩٨٧ )

١١- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه في حالة انتقال ملكية المنشأة تنتقل الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد العمل الى ما انتقلت اليه الملكية ، ويبقى عقد العمل قائماً بقوة القانون بين العامل وصاحب العمل الجديد كما لو كان قد أبرم معه منذ البداية وينصرف إليه أثره ويكون مسئولاً عن تنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عليه ، الا أنه يترتب علي إدماج المنشأة فى أخرى خضوع العمال لنظام المنشأة الدامجة بعد الادماج سواء بالنسبة لنظام العمل أو نظام الأجور ، طالما أن ذلك لم يؤد إلى نقص أجورهم التى كانوا يتقاضونها بالمنشأة المندمجة .

( الطعن رقم ١٤٦٠ سنة ٥٣ق جلسة ١١/٦/١٩٨٩ )

١٢- مفاد ما نصت عليه المادة ٤٨ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن انتقال ملكية المنشأة من صاحب العمل إلى غيره بأى تصرف مهما كان نوعه لايؤثر فى عقد العمل الذى يبقى قائماً بقوة القانون بين العامل وصاحب العمل كما لو كان قد أبرم معه منذ البداية وينصرف إليه أثره ويكون مسئولاً عن تنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عليه إلا إذا كان صاحب العمل يباشر نشاطه بمقتضى التزام من التزامات المرافق العامة ثم اسقط عنه هذا الالتزام وقامت الجهة مانحة الالتزام باستغلال المرفق سواء بنفسها أو عهدت به المنشأة أخرى فإن عقود العمل المبرمة مع صاحب العمل لاتستمر فى مواجهة الجهة الادارية أو المنشأة الجديدة إذ لايعتبر أي منهما خلفا لصاحب العمل لانها لم تتلق منه ملكية المنشأة .

( الطعن رقم ٦٢٢ سنة ٥٥ق جلسة ٤/١٢/١٩٨٩ )

١٣- لما كان الثابت بتقرير الخبير أن المطعون ضده الأول قد التحق بالعمل لدى الشركة المصرية للنقل على الطرق اعتباراً من ...... حتى ........ وترك العمل بها نفاذاً لأحكام الأمر العسكرى رقم ٧١ لسنة ١٩٥٢ ثم التحق بالعمل لدى شركة سيارات الطرق الصحراوية بمنطقة البحيرة فى .... التى ادمجت فى الشركة الطاعنة بمقتضى قرار وزير المواصلات رقم ٢ لسنة ١٩٦٣ اعتباراً من

١٩٦٣/٦/١٧ . وكانت المادة الثانية من الامر العسكرى رقم ٧١ لسنة ١٩٥٣ تنص على أن « ... » وتنص المادة الثالثة من ذات الأمر على أن « ...... » مما مفاده أن الشركات والافراد الصادرة لهم تراخيص باستغلال نقل الركاب والتى انتهت فى ١٩٥٣/٨/٨ يمتنع عليهم مباشرة النشاط بما يترتب عليه انهاء عقود عملهم المبرمة فيما بينهم وبين العاملين لديهم ولاتعد الشركات والاشخاص الجدد والمرخص لهم بنقل الركاب خلفاً خاصاً لتلك الشركات والافراد مما انتهت تراخيصهم ومن ثم فلا أساس لاعتبار الشركة الطاعنة خلفا للشركة المصرية للنقل على الطرق فى حكم المادة من ٤٨ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى .

( الطعن رقم ٦٢٢ سنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٤ )

# انقطاع عن العمل

١- مقتضى القواعد العامة أنه يحق للعامل الانقطاع عن العمل بسبب تخلف صاحب العمل عن أداء أجره بغير مبرر ولايعتبر ذلك غياباً بدون سبب مشروع إذ يكون الانقطاع عن العمل فى هذه الحالة دفعاً بعدم التنفيذ . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، وأغفل الرد على ما أثاره الطاعن فى هذا الخصوص فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور .

( الطعن رقم ١١٤ سنة ٤٨ق جلسة ١٩٨٣/١/١٦ س ٣٤ ص ٢٢٣ )

٢- يدل نص المادة ٦٨ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - الذي يحكم واقعة الدعوى - على أن المشرع عالج ادعاء العامل المرض بأحكام خاصة مقتضاها اعتبار قرار الطبيب الذى ترفده الوحده لزيارة العامل نهائياً مهما كان رأى الطبيب الخاص ، فلا يعتد من بعد بتظلم العامل من تقرير طبيب الوحدة لحالته . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واستبعد من مدة انقطاع المطعون ضده عن العمل بغير إذن مدة اثنين وعشرين يوماً أدعى فيها المطعون ضده المرض ورفض طبيب البنك احتسابها أجازة مرضية بسبب تمارضه واعتبر غياب المطعون ضده خلالها انقطاعاً عن العمل بغير إذن علي سند من القول أن المطعون ضده تظلم من تقرير الطبيب ورتب على ذلك عدم كفاية مدة الغياب لإنهاء خدمته طبقاً للمادة ١٠٠ من نظام العاملين بالقطاع العام المشار اليه ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه .

( الطعن رقم ٩٠٠ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٤/١١ س ٣٤ ص ٩٤٤،
الطعن رقم ١٠٥٢ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٥ )

٣- يدل نص المادة ٦٤ من القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ - المنطبق علي واقعة الدعوى - على أن المشرع منح جهة العمل سلطة تقدير أسباب الانقطاع التى يتذرع بها لايحدها فى ذلك غير إساءة استعمال السلطة بأن يكون سبب الغياب مشروعاً ، وإن مجرد تقديم العامل عذراً عن سبب غيابه لايعفيه من إثبات صحته ومشروعيته .

( الطعن رقم ١٠٥٢ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٥ )

٤- مفاد نص المادة ٦٤ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون ٦١ لسنة ١٩٧١

الذى يحكم واقعة الدعوى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الانقطاع عن العمل بعدم الحضور إلى مقره الذي يقوم سبباً لانتهاء خدمة العامل فى شركات القطاع العام يجب أن يكون بدون سبب مشروع فإذا وجد المبرر لبعض أيام الانقطاع تعين استبعادها . على أن يسبق انتهاء الخدمة إنذار كتابى يوجه للعامل بعد غيابه عشرة أيام على الأقل في حالة الانقطاع مدداً منفصلة خلال السنة الواحدة أو بعد غيابه خمسة أيام على الأقل في حالة الانقطاع مدة متصلة ، فلا يعتد بالانذار قبل اكتمال هذه المدة ، ولكن هذا لا يمنع الشركة من التراخى في ارسال الإنذار إلى ما بعد اكتمالها ومنح العامل مهلة أطول بشرط أن يصله هذا الانذار قبل اكتمال مدة العشرين يوماً المنفصلة أو مدة العشرة أيام المتصلة وإلا كان انتهاء خدمته بهذا السبب بلا مبرر .

( الطعن رقم ١٣٠٢ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/١١/٢٩ )

٥- لما كان نص المادة ١٠٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام بالآتى « ........ » مما يدل على أن المشرع اعتد بالتقويم الميلادى في شأن حساب المدد المنصوص عليها فيه وكانت السنة الميلادية تبدأ من أول يناير وتنتهى في آخر ديسمبر من كل عام فإنه يتعين اتخاذها أساساً لحساب مدة الغياب المتقطع . لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير الخبيران المطعون ضده لم يكتمل غيابه ثلاثين يوماً غير متصلة فى مدة سنة تبدأ من يناير إلى ديسمبر فإنه لا يعتبر مقدماً استقالته طبقاً للمادة ١٠٠ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ سالف الذكر وإذا التزم الحكم المطعون هذا النظر فأن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

( الطعن رقم ٩٢٦ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٤ )

٦- النص فى المادة ٦٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - الذى يحكم واقعة الدعوى - على أنه «يصرح بالاجازة المرضية بناء على قرار من الجهة الطبية المختصة بعد توقيع الكشف الطبى على المريض فاذا اضطر المريض الى عرض نفسه على طبيب خارجى جاز للجهة الطبية المختصة اعتماد الاجازة المرضية المقررة بمعرفة الطبيب الخارجى ، وفى جميع الاحوال بوفد طبيب من قبل الوحدة لزيارة المريض على أن - يكون قراره نهائياً مهما كان الطبيب الخارجى ، فاذا توجه الطبيب الى العامل فى منزله ولم يجده وجب على العامل أن يقدم عذراً مقبولاً ، فاذا لم يقبل العذر الذى يقدمه العامل أو قرر الطبيب أنه كان يمكنه الحضور لمقر الجهة الطبية المختصة جاز حرمانه من اجره عن مدة غيابه بالاضافة الى توقيع الجزاء المناسب عليه ومطالبته بتكاليف زيارة الطبيب ويجب على

العامل أن يخطر الجهة التابع لها عن مرضه خلال ٢٤ ساعة من تخلفه عن العمل وفي جميع الاحوال يعتبر تمارض العامل اخلالاً خطيراً بواجباته يستوجب - توقيع جزاء رادع واذا رغب العامل المريض في قطع اجازته والعودة لعمله وجب أن يتم ذلك بناء على طلب كتابي منه وبعد موافقة الجهة الطبية المختصة ويدل- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع عالج حالة ادعاء العامل المرض باحكام خاصة مقتضاها اعتبار قرار الطبيب الذي توفده الوحدة لزيارة العامل نهائياً مهما كان رأي الطبيب الخاص فلا يعتد من بعد بتظلم العامل من تقرير طبيب الوحدة لحالته ، وكان مرض العامل يعتبر سبباً مشروعاً لانقطاعه عن العمل . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى في قضائه الى رفض طلب الطاعنة التعويض تأسيساً على ان غيابها بعد انتهاء اجازتها الاعتيادية والمصرح لها بها حتى ١٩٧٨/٩/٢٤ . وانقطاعها عن العمل بعد الموعد الذي حدده لها المطعون ضده لعودتها لم يعد مبرراً لانها ، ضمنتها دون ان يقوم في الأوراق ما يدل على ان البنك قد أوفد طبيباً من قبله لزيارة الطاعنة والبت في شأن الاجازة المرضية حتى يكون قراره نهائياً . فان الحكم يكون فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون مشوباً بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ٨٣٩ سنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٤ ،
الطعن رقم ٢٠٠٩ سنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٩ )

٧- لما كان مفاد نص المادة ١٠٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام - الذي يحكم واقعة الدعوى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع لم يستلزم شكلاً خاصاً في الانذار الذي - توجهه جهة العمل الى العامل الذي ينقطع عن العمل دون مبرر خلال المدد المشار اليها في الحالتين المنصوص عليهما في البندين ١ ، ٢ من المادة المذكورة سوى أن يكون كتابة - ومفاد ما نصت عليه المادة ٩١ من التقنين المدني أن التعبير عن الارادة لاينتج أثره اذا اثبت من وجهه اليه لم يعلم به وأن عدم العلم لايرجع الى خطأ منه وكان الحكم المطعون فيه قد ورد بمدوناته في هذا الخصوص قوله « ........ » بما مفاده أن الحكم مع تسليمه بثبوت قيام الطاعنة بانذار المطعون ضده كتابة الا أنه أطرح هذا الانذار استناداً الى أنه لم يكن مصحوباً بعلم وصول وهو مالم يشترطه القانون ، كان حسب الطاعنة أن تقيم الدليل على انذارها المطعون ضده كتابة ليتحمل عبء اثبات عدم وصول الاخطار اليه . فان الحكم يكون فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون معيباً بمخالفته الثابت في الاوراق .

( الطعن رقم ١٨٢٨ سنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٨ )

# إنهاء خدمة ( فصل العامل )

١- تقدير قيام المبرر لفصل العامل هو مسألة موضوعية يستقل بتقديرها قاضي الموضوع متى أقام قضاءه على استخلاص سائغ .

( الطعن رقم ١٠٥ سنة ٢١ق جلسة ١٩٥٤/٣/١١ ،
الطعن رقم ٢٣ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢١ ،
الطعن رقم ٢٥ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٨/٦/٦ )

٢- نفى الحكم تعسف رب العمل فى استعمال حق فصل العامل هو تقدير موضوعى لامعقب عليه من محكمة النقض .

( الطعن رقم ٩٢ سنة ٢١ق جلسة ١٩٥٤/١٠/٢٨ )

٣- متى كان الحكم قد قرر أنه ليس لرب العمل فى عقد غير محدد المدة أن يفصل العامل الذى استخدمه متى شاء ، وأنه لايكفى أن يراعى المهلة التى يجب أن تمضى بين الإخطار والفصل ، بل يجب توافر قيام ما يبرر الفصل ، فإن ما قرره الحكم فى هذا الخصوص هو تطبيق سليم لنصوص القانون .

( الطعن رقم ١٠٥ سنة ٢١ق جلسة ١٩٥٤/٣/١١ )

٤- لما كانت المادة ٤٠٤ من القانون المدنى ( القديم ) تقضى بأنه إذا لم تعين مدة الإيجار فى العقد جاز لكل من المتعاقدين فسخه فى أي وقت أراد بشرط أن يكون فى وقت لائق للفسخ ، فلما صدر القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى نص فى المادة ٢٢ منه على أن الطرف الذى أصابه ضرر من الفسخ يجوز أن يمنح تعويضاً إذا كان فسخ العقد بلا مبرر ولما كان الحكم المطعون فيه إذ نفى عن البنك المطعون عليه تعسفه فى فصل الطاعن من خدمته وقرر أن هذا الفصل كان له ما يبرره ورتب على ذلك رفض دعوى التعويض قد أقام قضاءه على أسباب سائغة ، وكان ما ينعاه عليه الطاعن من خلط بين الفصل التعسفى والفصل بغير مبرر على غير أساس وكذلك ما ينعاه عليه من عدم بيان المبرر لفصله ، ذلك أن الحكم بين أن سبب فصل الطاعن هو ما أوجبه قانون الشركات رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ من استخدام نسبة معينة من المصريين فى وظائف الشركات مما حدا بالبنك المطعون عليه إلى الاستغناء عن

بعض الموظفين الأجانب ومنهم الطاعن ، لما كان ذلك كان ما نعاه الطاعن على الحكم فى سبب طعنه على غير أساس .

( الطعن رقم ٢١٠ سنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٣/٦/١٨ )

٥- المادة ١٣ من قانون عقد العمل الفردى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ إنما تتناول حق صاحب العمل فى الرجوع على العامل بالتعويض عما يكون قد أتلفه من الآلات والأدوات نتيجة لخطئه أو بسبب إهماله ولا تتناول حق الفسخ المشار إليه فى المادتين ١/٢١ ، ٣٠ من ذلك القانون فلا تحرم صاحب العمل من استعمال هذا الحق زيادة عن حقه فى الرجوع على العامل .

( الطعن رقم ٢٠٢ سنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٧/٣/١٤٨/٢٠ س ٨ ص ٢٢٦ )

٦- حق رب العمل فى فسخ العقد لإخلال العامل بأحد التزاماته الجوهرية فى العقد المحدد يرجع فى أصله إلى أن عقد العمل ملزم لطرفيه ويرتب فى ذمتهما التزامات متبادلة تسوغ لأحدهما التحلل من رابطة العقد إذا امتنع الطرف الآخر عن تنفيذ التزامه أو أخل به .

( الطعن رقم ٢٩ سنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٥ س ١٠ ص ٤٩٤ )

٧- إذا كان يبين مما أورده الحكم الابتدائى وأقره الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع قد استعرضت مستندات المطعون عليه الذي استدل بها علي تعاونه مع الشركة وحسن مسلكها معها ، كما استعرضت مستندات الطاعنه ووجهه نظرها فى فصل المطعون عليه وهى أنه وقف موقفاً غير لائق نحو رؤسائه بمطالبته لهم جبراً بحقوق ليست له وأنه أصبح من الصعب التعاون بينه وبين الشركة كما جاء فى خطاب الفصل وخلصت من كل ذلك إلى أن السبب المباشر الذى حمل الطاعنة على فصل المطعون عليه هو رفعه للدعوى التى طالب فيها بفرق حصيلة النسبة المئوية التى يدفعها نزلاء الفندق ورواده ، وأنه ليس فى الأوراق أو أقوال الشهود ما يمس مسلك المطعون عليه بل أن فيها ما ينطق بحسن سيره وسلوكه مما يتنافى مع أقوال الشركة الطاعنة ، وبذلك عرض الحكم المطعون فيه للأساس الذى عرضته الطاعنة فى خطابها مبرراً للفصل ، وحدد سبب الفصل بأنه كان منقطع الصلة بمسلك المطعون عليه قبل رفع الدعوى وأنه كان النتيجة المباشرة لرفع المطعون عليه دعوى المطالبة بفرق الحصيلة ، فإنه لا يكون الحكم قد فسر عبارات خطاب الفصل تفسير غير سائغ ، لما كان ذلك وكان ما قرره

الحكم من أن المطعون عليه إنما طالب بحق يعتقد أنه مهضوم وأنه لم يكن سيىء القصد يحمل الرد الضمنى على ما تمسكت به الطاعنة مبرراً للفصل من عبارات وردت فى صحيفة دعوى المطالبة اعتبرتها الطاعنة قذفا فـى حق إدارتها وتعديا على مديريها ، وكان ما حصلته محكمة الموضوع من أن الشركة الطاعنة قد فصلت المطعون عليه بغير مبرر قد استندته إلى أسباب سائغة ، فإن النعى عليه بالخطأ فى القانون أو القصور يكون فى غير محله .

( الطعن رقم ٤٣ سنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٣١ س ١٠ ص ٨٨٤ )

٨- إذا كانت الدعوى التى رفعها العامل هى مطالبة بتعويض عن فسخ عقد العمل وفصله بلا مبرر وفى وقت غير لائق وبحثها الحكم فى حدود هذا الموضوع وخلص فى خصوصه إلى أنه لامحل له لأن الفسخ له مايبرره وأحال الحكم فى مبرر الفسخ إلى عدم إطاعة العامل للأمر الصادر إليه من صاحب العمل أو الخطأ فيما أعتقده من أن إرجاء تنفيذ هذا الأمر ليوم آخر لايضر وكان الحكم قد استبعد تطبيق المادة ٦/٣٠ من قانون عقد العمل الفردى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ فيما وقع من العامل فإنه لايكون هناك تناقض بين مقدمات الحكم وما انتهى إليه ولاخروج فيه عن نطاق الدعوى ذلك لأنه إذا كان الفسخ لايصح إرجاعه لسبب معين فإنه ليس ما يمنع أن يرجع إلى سبب آخر .

( الطعن رقم ٢٠٢ سنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٧/٣/١٤ س ٨ ص ٢٢٦ )

٩- تقدير قيام المبرر لفصل العامل ونفى تعسف رب العمل فى استعمال حق الفصل هو مسألة موضوعية يستقل بتقديرها قاضى الموضوع تقديراً لا معقب عليه فيه من محكمة النقض .

( الطعن رقم ١١ سنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٣ س ١٠ ص ٣٥١ )

١٠- فصل العامل فى غير الحالات التى أوردتها المادة ٤٠ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ لايدل بمجرده على أنه فصل تعسفى تنطبق عليه المادة ٣٩ من هذا المرسوم بقانون والمادة ٢/٦٩٥ مدنى بل يجب أن يقوم الدليل على عدم صحة المبرر الذى استند إليه رب العمل فى فسخ العقد وأن يثبت أن الفصل كان تعسفياً ويلتزم من يدعى حصول التعسف بإثباته .

( الطعن رقم ٢٠٢ سنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٥ س ٩ ص ٤٨٧ )

١١- لايعتبر مرض العامل بذاته - قبل صدور قوانين العمل الفردى وبعد صدورها - من الاسباب التى تؤدى إلى إنفساخ العقد بين العامل ورب العمل بقوة القانون ومن تلقاء نفسه . بل يجب أن يقوم الدليل فى الدعوى على أن رب العمل أعرب عن نيته فى غير تعسف فى إنهاء العقد بسبب هذا المرض فإذا لم يقم الدليل على رغبة رب العمل فى فسخ العقد بل كانت الوقائع تدل على استمراره فإنه لا يكون ثمة سند للقول بحصول فسخ ضمنى له .

( الطعن رقم ٢٥٢ سنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٩ س٩ ص ٥٩١ )

١٢- إنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تستخلص نية رب العمل فى إنهاء عقد العمل بسبب مرض العامل من الادلة التى تقدم إليها إلا أنه يشترط أن يكون هذا الاستخلاص سائغاً ، فإذا كانت المحكمة قد اعتبرت قيام رب العمل بأداء الأجر كاملا للعامل طيلة مرضه الذى امتد سنوات دليلاً على رغبته فى فسخ العقد بينما هو صريح الدلالة على العكس فإن هذا الاستخلاص يكون غير مستساغ .

( الطعن رقم ٢٥٢ سنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٩ س٩ ص ٥٩١ )

١٣- الحالات التى تحدثت عنها المادة ٤٥ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ باعتبارها الأسباب المنهية لعقد العمل إنما هى خاصة بالعقد غير محدد المدة ، فإذا ما كانت مدة العقد قد تحددت بحلول أجل معين باتفاق بين العامل ورب العمل امتنع القول بأن إنهاء رب العمل للعقد نتيجة حلول هذا الأجل مخالف للقانون .

( الطعن رقم ٢٤٨ سنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٩/١/١ س ١٠ ص ٢٣ )

١٤- إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض التعويض على أن الأسباب التى قامت لدى الشركة لفصل العامل هى أسباب جدية تخولها حق فصله لما وقعت فيه من خسارة مالية مما اضطرها إلى تخفيض عدد عمالها بقصد ضغط المصروفات حتى تتلافى الكارثة وكانت هذه الأسباب التى أوردها سائغة فى توافر المبرر لفصل الطاعن من عمله بالشركة المطعون عليها ، فإن ما يتحدى به الطاعن من قول بأن حق رب العمل فى ذلك يجب أن يقوم على أساس استحالة استمرار المؤسسة فى نشاطها إلا بلجوئها إلى هذا الخفض ، لايعدو أن يكون جدلاً

موضوعياً فى قيام هذا المبرر وتوفره مما يستقل قاضى الموضوع بتقديره لايجوز إثارته أمام محكمة النقض .

( الطعن رقم ١١ سنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٣ س ١٠ ص ٣٥١ )

١٥- أوضحت المادة ٦٨٥ من القانون المدنى التزامات العامل الجوهرية ومنها ما أوجبته على العامل فى فقرتها الأولى من « أن يؤدى العمل بنفسه وأن يبذل فيه من العناية ما يبذله الشخص المعتاد » ، فإذا كان الطاعن قد تمسك فى دفاعه تبريراً لفصل المطعون عليه إخلال الأخير بالتزاماته بعدم بذله فى العمل المتعاقد عليه العناية اللازمة مما سبب للطاعن خسارة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع ولم يعن بالرد عليه ، وكان ما أورده بأسبابه من نفى جهل الطاعن بالعمل المتعاقد عليه أو التنويه بكفاءته لايدل بذاته على نفى ما تمسك به الطاعن من إخلال المطعون عليه بالتزاماته الناشئة عن عقد العمل ولايصلح رداً على هذا الدفاع الجوهرى الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد عاره قصور فى التسبيب يستوجب نقضه .

( الطعن رقم ٣٩ سنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٥ س ١٠ ص ٤٩٤ )

١٦- حق صاحب العمل في فسخ العقد طبقاً للفقرة ٨ من المادة ٤٠ من المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ لاينشأ إلا بعد الحكم على العامل نهائياً لجناية أو جنحة ماسة بالشرف أو الامانة أو الاخلاق ، ومن ثم فإن عدم إيقاف العامل لاتهامه فى جناية سرقة ليس من شأنه أن يسقط حق صاحب العمل فى فصله بعد صدور الحكم النهائى فيها ، إذ من غير المستساغ أن يسقط الحق قبل تولده ونشوئه وهو - شأن سائر الحقوق - لايسقط إلا بالاسقاط الصريح إو وجدت ظروف ملابسة تدل عليه ، وعدم إخطار العامل بفصله على أثر صدور الحكم بإدانته لايدل وحده وبذاته على أن صاحب العمل أسقط حقه فيه .

( الطعن رقم ١١١ سنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٤/١/٢٢ س١٥ ص ١٠٩ )

١٧- إذ نصت المادة ٤٠ من القانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ على الحالات التى يجوز لصاحب العمل فيها فسخ عقد العمل دون إعلان العامل ودون مكافأة أو تعويض ومنه حالة ما « إذا ارتكب العامل خطأ نشأت عنه خسارة مادية جسيمة لصاحب العمل بشرط أن يبلغ صاحب العمل الجهات المختصة خلال ٢٤ ساعة من وقت علمه بوقوعه » فإنها بذلك تكون قد ترخصت فى ميعاد التبليغ وجعلت بدء

سريانه يتراخى إلى وقت علم صاحب العمل بوقوع الحادث . ومتى كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد جعل المناط فى التبليغ وبدء ميعاده هو وقت وقوع الحادث لاوقت علم صاحب العمل به ، وأوجب أن يتضمن التبليغ نسبة الخطأ إلى العامل فى حين أن القانون لم يشترط وجوب أن يتضمن البلاغ اسم العامل الذى ينسب إليه الحادث فإنه يكون قد خالف القانون .

( الطعن رقم ٢٨٢ سنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٥/١/٢٧ س ١٦ ص ٩١ )

١٨- فصل العامل بغير مراعاة قواعد التأديب ، أو بغير مراعاة إجراءات ومواعيد التبليغ عن الحادث الذى ارتكبه ، أو رغم صدور قرار من الجهة المختصة بحفظ التحقيق الذى أجرى بشأنه ، لايمنع من اعتباره فسخاً لعقد العمل بسبب إخلال العامل بالتزاماته الجوهرية وفقاً للفقرة السادسة من المادة ٤٠ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ متى أثبت رب العمل هذا الاخلال ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض طلب المكافأة والتعويض على أن فصل الطاعن من العمل كان له ما يبرره من عدم قيامه بالتزاماته الجوهرية ، إذ من أخص الالتزامات الجوهرية فى مثل الطاعن - وبصفته قبانياً متروك الأمر فى الوزن لذمته وضميره - أن يكون أميناً فى عمله ، فإذا ما تعمد الاخلال بهذه الأمانة كان ذلك مبرراً لفصله ، فإنه لايكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

( الطعن رقم ١ سنة ٣١ق جلسة ١٩٦٥/٣/١٧ س ١٦ ص ٣٢٨ )

١٩- علم إدارة المستشفى بمبيت الطاعنة - وهى رئيسة الممرضات - فى دارها بعد زواجها وتخييرها بين مبيتها بالمستشفى أو إنهاء عقدها وتسليمها شهادة تتضمن الثناء عليها حتى يتيسر لها سبيل الالتحاق بعمل آخر ، لايمنع من إنهاء عقدها غير المحدد المدة وفقاً للمادة ٣٦ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ متى رأت إدارة المستشفى أن فى استمرار مبيتها فى الخارج ما يؤثر على حسن سير العمل وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على أن إنهاء العقد له ما يبرره فإنه لايكون قد شابه قصور أو انطوى على تناقض أو خطأ فى الاسناد لأن فصل العامل لاخلاله بالتزاماته الجوهرية يختلف فى مناطه وفى نطاقه عن مبررات الفصل الأخرى ولايتعارض معها .

( الطعن رقم ٢١٥ سنة ٣١ق جلسة ١٩٦٥/٢/٢٤ س ١٦ ص ٢٧٤ )

٢٠- عدم مراعاة قواعد التأديب لايمنع من فسخ عقد العمل وفصل العامل لأحد الأسباب المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ومنها إفشاء أسرار العمل الصناعية أو التجارية أو وقوع اعتداء منه على صاحب العمل .

( الطعن رقم ١٥٩ سنة ٣١ق جلسة ١٩٦٥/٢/٢١ س ١٦ ص ٤٢٩ )

٢١- إنهاء عقد العمل أو فسخه لعدم كفاية العامل لا شأن له بقواعد التأديب وإجراءته التى نص عليها القرار الوزارى الصادر فى ١٩٥٣/٤/٤ والقرار رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٩

( الطعن رقم ٣٣٢ سنة ٣١ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٢ س ١٦ ص ٥٦٤ )

٢٢- النص فى الفقرة الخامسة من المادة ٧٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على أن لصاحب العمل فسخ العقد دون مكافأة أو تعويض « إذا تغيب العامل دون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متوالية على أن يسبق الفصل إنذار كتابى من صاحب العمل للعامل بعد غيابه عشرة أيام فى الحالة الأولى وانقطاعه خمسة أيام فى الحالة الثانية ينبىء عن وجوب أن يخطر العامل صاحب العمل بسبب غيابه وإلا وسع هذا الأخير فسخ عقد العمل بمراعاة الأوضاع المقررة فى القانون ، إذ العبرة فيما إذا كان صاحب العمل قد تعسف فى فصل العامل أو لم يتعسف هى - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - بالظروف والملابسات التى كانت محيطة به وقت الفسخ لابعده ، ومتى كان الثابت أن الطاعنة لم تخطر المطعون عليها بسبب غيابها إلا بعد مضى أكثر من عشرة أيام وبعد أن كانت هذه الأخيرة قد أخطرتها بفسخ العقد وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى الدعوى على أن الطاعنة « سكتت مجهلة سبب انقطاعها ولم تفصح عن هذا السبب سواء كان صحيحاً أو غير صحيح إلا بعد أن استعملت المطعون عليها حقها الذى منحه القانون لها » ورتب على ذلك وعلى غياب الطاعنة أن من حق المطعون عليها فسخ عقد العمل فإنه لايكون قد خالف القانون .

( الطعن رقم ٤٣٤ سنة ٣١ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٢ س ١٦ ص ١٣٢٢ )

٢٣- عدم مراعاة قواعد التأديب المنصوص عليها فى القرار الوزارى رقم ١٤٧

لسنة ١٩٥٩ - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - لا يمنع من فسخ عقد العمل وفصل العامل لأحد الأسباب المنصوص عليها في القانون .

( الطعن رقم ٤٣٤ سنة ٣١ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٢ س ١٦ ص ١٣٢٢ )

٢٤- تقدير قيام المبرر لفصل العامل ونفى تعسف رب العمل في استعماله حق الفصل مسألة موضوعية مما تستقل به محكمة الموضوع .

( الطعن رقم ٢٤٤ سنة ٢٨ق جلسة ١٩٦٤/٢/٥ س١٥ ص ١٧٢ )

٢٥- مبرر الفصل - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - مما يستقل به قاضى الموضوع وإذا استندت المحكمة في قضائها بانتفاء هذا المبرر إلى أسباب سائغة فلا عليها إن هي أعرضت عن طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق في هذا الخصوص .

( الطعن رقم ١١ سنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٤/٣/١١ س ١٥ ص ٣٢٠ )

٢٦- تقدير مبرر فصل العامل مسألة موضوعية يستقل بها قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على استخلاص سائغ وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض طلب التعويض عن الفصل التعسفى مستنداً في ذلك إلى أن « الشركة فصلت المستأنف عليه ( الطاعن ) بتاريخ ١٩٥٩/٨/٨ استناداً إلى قرار لجنة شئون الموظفين التى قررت بجلسة ١٩٥٩/٨/٦ (١) إنهاء خدمة المذكور بوصفه المفتش الإدارى بالوجه القبلى (٢) إعادة التعاقد معه كمنتج بالشركة بنفس شروط عقد الانتاج السابق » ، وأن مبرر الفصل على ما جاء بكتاب مدير عام الشركة إلى رئيس مكتب الشكاوى والتظلمات برياسة الجمهورية هو عدم الصلاحية وأنه « لامحل لمناقشة الشركة في مدى صلاحية المستأنف عليه للنهوض بأعباء وظيفته مادام لم يثبت أن الشركة عندما إنهت عمل المستأنف عليه كانت تعمد إلى الاضرار به ولم يقدم الطاعن ما يدل على ثبوت الاضرار به لدى الشركة ، وأن لجنة شئون الموظفين التي قررت أنهاء العقد رأت اعادة التعاقد معه كمنتج بنفس شروط عقد الانتاج السابق مما يؤكد أن الشركة ممثلة في لجنة شئون موظفيها لم ترع في قراراتها إلا وجه المصلحة والعدالة ولم تهدف إلى إساءة الطاعن أو اضراره وأنه بذلك لايمكن بحال وصف قرار الفصل بالتعسف » وكانت تلك التقريرات الموضوعية سائغة ومن

شأنها أن تؤدى إلى نفى وصف التعسف عن قرار الفصل ، فإنه لايكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

( الطعن رقم ٢٣٣ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٢ س ١٦ ص ٥٦٤ )

٢٧- إدعاء صاحب العمل بانتهاء « العمل بالورش » التى كان يعمل بها العامل لايمنع من الحكم باعادة العامل المفصول ( بسبب نشاطه النقابى ) إلى عمله طالما أن صاحب العمل لم يذهب إلى القول بتصفية جميع أعماله .

( الطعن رقم ٤٣٩ سنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٥/٢/٢٤ س ١٦ ص ٢٠٨ )

٢٨- متى كان الحكم المطعون فيه قد نفى وصف التعسف عن صاحب العمل فى ممارسة حقه فى فصل العامل - وهو تقدير موضوعى - واستبعد معه حق الطاعن فى التعويض ثم أورد مبررات هذا الفصل وذلك لما اتخذه من اجراءات غير لائقة فى حق رؤسائه ، وهى مبررات سائغة كافية لحمله فإنه ينبغى تعييب الحكم بالتناقض وقصر البيان .

( الطعن رقم ٥٣٥ سنة ٢٦ق جلسة ١٩٦١/١٠/٢١ س ١٢ ص ٥٩٠ )

٢٩- بالرجوع إلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يبين أنه نص فى الفقرة الأولى من المادة ٩٣ منه على أنه « يجب ألا يقل عدد المصريين المستخدمين فى مصر فى شركات المساهمة عن ٧٥٪ من مجموع مستخدميها وألا يقل مجموع ما يتقاضونه من أجور ومرتبات عن ٦٥٪ من مجموع الأجور والمرتبات التى تؤديها الشركة . ويسرى حكم هذه الفقرة على شركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة إذا زاد رأس مالها عن خمسين ألف جنيه » . ومفاد ذلك أن للشركات المشار إليها تعين مستخدمين جدد من المصريين وأن تفصل من موظفيها الأجانب ما يحقق النسبة المقررة فى هذا القانون مما لايجوز معه القول بأن فصل المطعون عليه من خدمة الشركة وهو من موظفيها الأجانب تحقيقاً لهذه النسبة يكون بغير مبرر .

( الطعن رقم ٢٣٥ سنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٥ س ١٤ ص ١١٩٧ )

٣٠- متى كان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على أن العامل لم يترك العمل فور تقديم استقالته أو قبولها بل استمر يباشره بأمر مخدومه الذى طلب إليه الاستمرار فيه مدة معينة ورتب على ذلك أن العقد

لايكون قد انتهى فعلاً إلا في نهاية هذه المدة ، فإنه لا يكون قد خالف القانون .

( الطعن رقم ٨٦ سنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٣ س ١٥ ص ١٢١١ )

٣١- ما ورد في المادة ٤٥ من المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ من النص على انتهاء عقد العمل بوفاة العامل أو عجزه عن تأدية عمله أو بمرضه مرضاً يستوجب انقطاعه عن العمل مدة معينة ليس إلا بياناً لبعض صور انتهاء العقد لسبب قهرى وحيث يكون انتهازه عرضياً لاعادياً .

( الطعن رقم ٤٨٣ سنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٢/١١/٢٠ س ١٤ ص ١٠٥٦ )

٣٢- متى كان تبين مما أورده الحكم المطعون فيه والحكم المستأنف بشأن لائحة المعاشات ( الخاصة بموظفي البنك الأهلي اليوناني ) أن الموظف يستحق معاشاً في حالة المرض متى كانت مدة اشتراكه في صندوق المعاشات قد بلغت عشر سنوات وكان المرض من شأنه أن يعجزه عن الاستمرار في العمل ولم تشترط اللائحة لاستحقاق الموظف المعاش في هذه الحالة أن يكون فصله قد تم بسبب قيام حالة المرض به فإن مؤدى ذلك أنه لايمنع استحقاق الموظف للمعاش ، متى توافر هذان الشرطان ، أن يكون قد فصل لسبب آخر . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على مرض المطعون عليه وعجزه عن الاستمرار في عمله بأدلة سائغة مستمدة من الشهادات الطبية المقدمة - ولو كانت لاحقة لانتهاء علاقة العمل - فإنه لايكون قد خالف القانون .

( الطعن رقم ٨٤ سنة ٢٨ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٨ س ١٣ ص ٤٧٤ )

٣٣- النص في المادة ٤٥ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ على طريقة إثبات العجز الذى يبرر انهاء العمل بأن تقدم شهادة طبية من العامل وأخرى من رب العمل بحيث إن اختلفت الشهادتان يعرض الأمر على الطبيب الشرعي ، لايعدو وأن يكون تقريراً لقاعدة تنظيمية لايترتب على عدم اتباعها حرمان المحكمة من استعمال حقها في اتخاذ الاجراءات التى تراها كفيلة بتحقيق دليل العجز وتقديره ولايمنع من استعمالها هذا الحق عدم وجود الشهادات الطبية التى نصت عليها المادة ٤٥ سالفة الذكر .

( الطعن رقم ٢٤٤ سنة ٢٨ق جلسة ١٩٦٤/٢/٥ س ١٥ ص ١٧٣ )

٣٤- متى كان يبين من الحكم الصادر فى استئناف قضية الجنحة أن النزاع فيه كان يدور حول القانون الواجب التطبيق على واقعة الدعوى وهل هو القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ أم القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وهو ما كان يتوقف عليه جواز الاستئناف أو عدم جوازه للخطأ فى تطبيق القانون ، وفى صدد الفصل فى هذه المسألة عرضت المحكمة إلى القانون الواجب التطبيق على واقعة الجنحة - وهى الامتناع عن دفعه المكافأة وإعطاء شهادة خلو طرف - وانتهت فى قضائها إلى أنه هو القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ لا القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩مستندة إلى أن العلاقة بين الطاعن والمطعون عليهما انتهت بالاستقالة فى ١٩٥٨/٨/٤ وفى ظل القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ وكان تعيين القانون الواجب التطبيق يتوقف على تحقيق واقعة انتهاء علاقة العمل بين الطاعن والمطعون عليهما - وقد عرض لها الحكم وحققها بطريق اللزوم لمعرفة القانون الواجب التطبيق على الواقعة وتجريمها ، فإن قضاءه فى هذا الخصوص يحوز قوة الشىء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية .

( الطعن رقم ٤٠٢ سنة ٣١ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢٤ س ١٦ ص ١١٤١ )

٣٥- النص فى لائحة الشركة على تحديد سن الستين لتقاعد عمالها إنما هو تصرف صدر من صاحب العمل بما له من السلطة المطلقة فى إدارة منشأته وتنظيم العمل فيها على الوجه الذى يراه كفيلا بتحقيق مصالحه . وإذ كان الثابت فى الدعوى أن طبيب الشركة قدر سن المطعون عليه وقت إلتحاقه بالعمل ولم يعترض أو ينازع فى هذا التقدير طول مدة خدمته واستمر هذا الوضع قائماً ومستقراً بينهما إلى أن بلغ سن الستين وأنهت عقده لهذا السبب ، فإن هذا الانهاء لايكون بغير مبرر .

( الطعن رقم ٤٨٢ سنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٣/١١/٢٠ س ١٤ ص ١٠٥٦ )

٣٦- من سلطة رب العمل التنظيمية تقدير كفاية العامل ووضعه فى المكان الذى يصلح له بما يحقق مصلحة الانتاج بحيث إذا استبان عدم كفايته أعتبر ذلك « مأخذاً مشروعاً » لتعديل شروط عقد العمل أو أنهائه وعلى من يدعى عدم صحة هذا المأخذ والتعسف فى إنهاء العقد عبء إثباته . عدم صلاحية العامل للنهوض باعباء وظيفته كمفتش إدارى يعتبر مأخذا مشروعاً لإنهاء علاقة العمل .

( الطعن رقم ٢٣ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٢ س ١٦ ص ٥٦٤.
الطعن رقم ٤١٦ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٥ س ٢١ ع ٢ ص ٦٢٠.)

٣٧- من سلطة رب العمل - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - تنظيم منشأته واتخاذ مايراه من الوسائل لإعادة تنظيمها وإن أدى به ذلك إلى تضييق دائرة نشاطه أو ضغط مصروفاته متى رأى من ظروف العمل ما يدعو إليه ، بحيث إذا اقتضى هذا التنظيم إغلاق أحد فروع المنشأة أو أحد أقسامها وإنهاء عقود بعض عماله كان لهذا الانهاء مايبرره وانتفى عنه وصف التعسف وسلطته في ذلك تقديريه لايجوز لقاضي الدعوى أن يحل محله فيها وإنما تقتصر رقابته على التحقق من جدية المبررات التي دعت إليه .

( الطعن رقم ١٢٧ سنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٦/٤/٦ س ١٧ ع ٢ص ٨٢١ ، الطعن رقم ٤٤ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٠/٥/١٧ س ٣١ ص ١٣٨٦ )

٣٨- من سلطة رب العمل - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - تقدير كفاية العامل ووضعه في المكان الذي يصلح له بما يحقق مصلحة الانتاج ومن سلطته كذلك - طبقاً للمادة ١٩ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ وللفقرة الثانية من المادة ٦٩٦ من القانون المدني - أن يكلف العامل عملاً آخر - غير المتفق عليه - لايختلف عنه اختلافا جوهرياً ، وأن ينقله إلى مركز أقل ميزة أو ملاءمة من المركز الذي كان يشغله متى اقتضت مصلحة العمل ذلك بحيث إذا رفض العامل النقل وسع صاحب العمل أن ينهي علاقة العمل .

( الطعن رقم ٢٩ سنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢٣ س ١٧ ع١ ص ٤٠١ )

٣٩- عدم مراعاة قواعد التأديب لايمنع - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - من فسخ عقد العمل وفصل العامل لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة ٤٠ من المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ، ومنها عدم قيام العامل بتأدية التزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل .

( الطعن رقم ٢٩ سنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢٣ س ١٧ ع ١ ص ٤٠١ )

٤٠- حق صاحب العمل في فسخ العقد طبقاً للمادة ٥/٧٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ مقيد بأن يكون غياب العامل بغير سبب مشروع ، وينبني على ذلك أنه متى كان العامل بسبب مشروع وهو المرض ، انتفى مبرر الفصل .

( الطعن رقم ٣٢ سنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٦/٥/٤ س ١٧ ع٣ ص ١٠٠٤ )

٤١- مشروعيه سبب غياب العامل أو عدم مشروعيته لا شأن له بالتزام توفير الرعاية الطبيه للعامل أو منحه إجازه مرضيه ، ومتى كان الحكم المطعون فيه قد

استظهر من واقع أوراق الدعوى وفى نطاق سلطته مشروعيه هذا السبب ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو خالف الثابت فى الأوراق .

( الطعن رقم ٣٢ سنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٦/٥/٤ س ١٧ ع٣ ص ١٠٠٤ )

٤٢- من سلطة رب العمل - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - تنظيم منشأته واتخاذ ما يراه من الوسائل لإعادة تنظيمها متى رأى من ظروف العمل ما يدعو إلى ذلك ، بحيث إذا اقتضى هذا التنظيم إنهاء عقود بعض عماله كان لهذا الانهاء ما يبرره وانتفى عنه وصف التعسف ، وسلطة رب العمل فى ذلك تقديرية لا يجوز لقاضى الدعوى أن يحل محله فيها وإنما يقتصر رقابته على التحقق من جدية المبررات التى دعت إليه .

( الطعن رقم ٢٧٨ سنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٧/٢/١٥ س ١٨ ع١ ص ٣٥٧ )

٤٣- من سلطة رب العمل - وعلى ما جرى به قضاء محكمه النقض - تنظيم منشأته واتخاذ ما يراه من الوسائل لإعادة تنظيمها وإن أدى به ذلك إلى تضييق دائرة نشاطه أو ضغط مصروفاته متى رأى من ظروف العمل ما يدعو إليه بحيث إذا اقتضى هذا التنظيم إغلاق أحد فروع المنشأة أو أحد أقسامها وإنهاء عقود بعض عماله كان لهذا الإنهاء ما يبرره وانتفى عنه وصف التعسف ، وسلطته فى ذلك تقديريه لا يجوز لقاضى الدعوى أن يحل محله فيها وإنما تقتصر رقابته على التحقق من جدية المبررات التي دعت إليه . وهو غير ملزم بأن يلحق العامل المفصول بعمل آخر .

( الطعن رقم ٢٦٠ سنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٧/٢/٢٢ س ١٨ ع١ ص ٤٥٣ )

٤٤- يشترط فى التصرف الذى ينتفى عنه وصف التعسف فى فصل العامل - وعلى ما جرى به قضاء محكمه النقض - أن يكون مبنياً على أوضاع قائمة ومستقره وقت حصوله لا على أوضاع قلقة وغير مستقره وفى الحسبان تخلفها .

( الطعن رقم ٢٦٢ سنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٧/١/٤ س ١٨ ع١ ص ٤٧ )

٤٥- إعادة العامل الذى يفصل بسبب نشاطه النقابى إلى عمله وفقاً للمادة ٣٩ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ أمر جوازى للمحكمه لها أن ترفضه متى رأت من ظروف الحال عدم ملائمته وأن إعادة العامل إلى عمله ضاره بحسن سير العمل .

( الطعن رقم ١٠٨ سنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٧/٤/٥ س ١٨ ع٢ ص ٧٩٤ )

٤٦- عدم مرعاة قواعد التأديب لا يمنع - وعلى ما جرى به قضاء محكمه النقض - من فسخ عقد العمل وفصل العامل لأحد الأسباب المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ والمقابلة للمادة ٧٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ومنها عدم قيام العامل بتأدية التزاماته الجوهرية المترتبه على عقد العمل .

( الطعن رقم ٣٦٠ سنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٦ س ١٨ ع٤ ص ١٨٢٠،
الطعن رقم ١٧٠ سنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٤/٥/١٨ س٢٥ ص٨٩٥ ،
الطعن رقم ٣٣ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢١ )

٤٧- النص فى المادة ٦٧ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على أنه « إذا نسب إلى العامل ارتكاب جناية أو جنحة إضراب غير مشروع أو التحريض عليه أو ارتكاب أية جنحة داخل دائرة العمل جاز لصاحب العمل أن يقفه من تاريخ إبلاغ الحادث الى السلطة المختصة لحين صدور قرار منها فى هذا الشأن » لا يتضمن الالتزام بالابلاغ عن الجرائم الموضحه فيه إذا نسب الى العامل إرتكابها ولم يقيد سلطة رب العمل فى إجراء التحقيق الادارى والاكتفاء به فى إجراء الفصل إذا قدر أن مصلحة مؤسسته تقتضى ذلك وأن ما حدث من العامل يكفى فى إنهاء العلاقة العقدية بالفسخ طبقاً لما تقضى به المادة ٧٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

( الطعن رقم ٣٦٠ سنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٦ س ١٨ ع٤ ص ١٨٢٠،
الطعن رقم ٩٩ سنة ٤٢ق جلسة ١٩٨٠/١/١٩ س٣١ ص٢٠٦ )

٤٨- النص فى الفقرة الأولى من المادة ٨١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩على أن ينتهى عقد العمل بمرض العامل مرضاً إستوجب انقطاعه عن العمل مدة متصلة لا تقل عن مائة وثمانين يوماً أو مدداً تزيد فى جملتها عن مائتى يوم خلال سنة واحدة وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بالتعويض عن إصابات العمل على أن عبارة « خلال سنة واحدة » تقتصر على المدد المتفرقة ولا تتعداها إلى المدة المتصلة فينتهى عقد العمل إذا انقطع العامل عن العمل بسبب مرضه مدة متصلة لا تقل عن مائة وثمانين يوماً ولو انتهت سنة وبدأت أخرى خلالها .

( الطعن رقم ٢٩٥ سنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٨/١١/١٣ س ١٩ ع٢ ص ١٢٥١ )

٤٩- من سلطة رب العمل - وعلى ما جرى به قضاء محكمه النقض - تقدير كفاية العامل ووضعه فى المكان الذى يصلح له بما يحقق مصلحة الإنتاج ومن

سلطته كذلك أن يكلف العامل عملاً آخر - غير المتفق عليه - لا يختلف عنه اختلافاً جوهرياً وأن ينقله إلى مركز أقل ميزه أو ملاسه من المركز الذى كان يشغله متى اقتضت مصلحة العمل ذلك بحيث إذا رفض العامل النقل وسع صاحب العمل أن ينهى علاقة العمل .

( الطعن رقم ١٣٩ سنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٤ س ١٩ ع٣ ص ١٤٧٤ ،
الطعن رقم ٤٤٤ سنة ٣٥ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢ س٢٣ ع١ ص١١٢ )

٥٠- تحديد رب العمل سناً معينة لتقاعد عماله يترتب عليه انتهاء العقد تلقائياً ببلوغ هذه السن دون حاجة لإخطار سابق من أحد الطرفين للآخر ، فإذا استمر العامل فى عمله بعد بلوغها بموافقة رب العمل فإنه يكون قد انعقد بين الطرفين عقد جديد غير محدد المدة لا يجوزانهائه بغير اخطار سابق ودون مبرر.

( الطعن رقم ٨٠ سنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٩/١/٨ س ٢٠ ع١ ص ٦١ )

٥١- مؤدى نص المادة الثانية من الأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الاشخاص ، ونص المادة ١٩ من الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ الخاص بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الاشخاص والهيئات ، أن الشارع خول صاحب العمل فصل العامل دون انذار سابق أو تعويض بسبب فرض الحراسة على أمواله . فإذا تعاقد صاحب العمل معه بعد فرض الحراسة فإنه يكون قد تنازل عن استعمال الرخصه المخوله له وأسقط حقه فيها ، فلا يجوز له بعد ذلك أن يتخذ منها مبرراً للفصل .

( الطعن رقم ٥٢٠ سنة ٣٤ق جلسة ١٩٧٠/١/٧ س ٢١ ع١ ص ١٨ )

٥٢- مؤدى نص المواد ١/٦٧ ، ٢ و ١/٧٢ و ٧٤ من قانون العمل لسنة ١٩٥٩ أن المشرع بما نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٦٧ من أنه « إذا رأت السلطة المختصه عدم تقديم العامل للمحاكمة أو قضى ببراءته وجبت إعادته إلى عمله وإلا اعتبر عدم إعادته فصلاً تعسفياً » إنما أنشأ للعامل الموقوف لسبب من الأسباب المبينه فى الفقرة الأولى من المادة المذكوره ورأت السلطة المختصه عدم تقديمه للمحاكمه أو قضى ببراءته مركزاً قانونياً خاصاً يفترض التعسف فى صاحب العمل إذا هو رفض إعادته إلى عمله ، وذلك حملاً لحال صاحب العمل على الظاهر أو على الغالب . وهذا المركز الخاص لا يتعارض مع الحق المقرر فى المادة ٧٢ من نفس القانون لكل صاحب عمل فى إنهاء عقد العمل

الغير محدد المدة ، إذا توافر المبرر المشروع لهذا الانهاء على أن يتحمل صاحب العمل عبء إثبات توافر المبرر ، لأنه هو الذى يدعى خلاف الثابت حكماً .

( الطعن رقم ١٢٦ سنة ٣٤ق جلسة ١٩٧٠/٢/٤ س ٢١ ع١ ص ٢٣٦،
الطعن رقم ١٣٨ سنة ٣٥ق جلسة ١٩٧٠/٢/١١ س٢١ ع١ ص٢٨٤،
الطعن رقم ١٥ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٣٠ س٢٣ ع٣ ص١٥٠٧ ،
الطعن رقم ١٦٣٩ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٨ )

٥٣- الأصل فى التزام المرافق العامه أن الملتزم يدير المرفق لحسابه وتحت مسئوليته ، وجميع الالتزامات التى ترتبت فى ذمته أثناء قيامه هو بإدارة المرفق تعتبر التزاماً عليه وحده ولا شأن لجهة الإدارة مانحة الالتزام بها ، ما لم ينص فى عقد الالتزام - أو فى غيره - على تحملها بها ، وإسقاط الالتزام أو انتهاؤه من شأنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمه - أن يضع حداً فاصلاً بين إدارة الملتزم أو الحراسه الإدارية وبين إدارة الدولة للمرفق ، ومن ثم فإن الدولة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمه - لا تعتبر خلفاً خاصاً أو عاماً للشركة التى أسقط عنها الإلتزام أو انتهى إلتزامها .

( الطعن رقم ١٩٨ سنة ٣٦ق جلسة ١٩٧١/١/٦ س ٢٢ ع١ ص ٣٢ )

٥٤- تحديد رب العمل سناً معيناً لتقاعد عماله يترتب عليه انتهاء العقد تلقائياً ببلوغ هذه السن دون حاجة لإخطار سابق من أي الطرفين للآخر ، فإذا استمر العامل فى عمله بعد بلوغها وموافقه رب العمل فإنه -وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمه - يكون قد انعقد بين الطرفين عقد جديد غير محدد المدة لا يجوز إنهاؤه بغير إخطار سابق وبدون مبرر .

( الطعن رقم ٤٤٣ سنة ٣٥ق جلسة ١٩٧١/٥/٢٦ س ٢٢ ع٢ ص ٦٨٧ )

٥٥- المسألة الواحدة بعينها إذا كانت كلية شامله وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذى ترتب عليه القضاء بثبوت الحق الجزئى المطلوب فى الدعوى أو بإنقضائه ، فإن هذا القضاء - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يحوز حجية الأمر المقضى فى تلك المسألة الكلية الشامله بين الخصوم انفسهم ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسأله الكلية السابق الفصل فيها بين الخصوم أنفسهم أو على انتفائها وإذ كان الحكم الصادر فى الدعوى السابقة - الذى قضى بالتعويض - قد حسم النزاع بين الخصوم انفسهم وقد أصبح هذا الحكم نهائياً ، فإنه يحوز قوة الشىء المحكوم فيه فى تلك المسأله ، وإذ كانت هذه المسألة بذاتها الأساس فيما يدعيه

الطاعن من حقوق - طلب المكافأة - بالدعوى الثانية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، وقد استقرت حقيقتها بين الخصوم بالحكم الأول استقرار جامعاً مانعاً ، فإن الحكم المطعون فيه ، وقد خالف هذا الأساس ، وأقام قضاءه فى الدعوى على أن الطاعن أخل بالتزاماته الجوهريه المترتبه على عقد العمل ، ورتب على ذلك جواز فصله دون مكافأة أو تعويض ، يكون قد فصل فى النزاع على خلاف حكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشيء المحكوم به .

( الطعن رقم ٤٨٥ سنة ٣٥ق جلسة ١٩٧١/٥/٢٦ س ٢٢ ع٢ ص ٦٩١،
الطعن رقم ٥٠٧ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١ س٢٤ ع٣ ص١١٩٨ )

٥٦- لم يحظر القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بلائحة نظام العاملين بالشركات التابعه للمؤسسات العامه استخدام الاجانب ، بل أجازت المادة ٥/١ من هذه اللائحة أن يعين الأجنبي فى الشركات التابعه للمؤسسات العامه إذا كان يتمتع بجنسيه إحدى الدول التى تعامل الجمهورية العربيه المتحدة بالمثل ، وذلك استثناء من شرط التمتع بجنسية الجمهورية العربيه المتحدة للتعيين فى هذه الشركات ، وأخذاً بهذا المبدأ نصت المادة ٥/٥٦ من اللائحة المذكوره أن خدمه العامل تنتهى بفقد جنسيه الجمهورية العربيه المتحده ، أو انتفاء شرط المعامله بالمثل بالنسبة لرعايا الدول الأجنبيه ، وهو يتسق مع ما تنص عليه المادتان ٣٥ ، ٣٦ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

( الطعن رقم ٤٢ سنة ٣٥ق جلسة ١٩٧١/١٢/٨ س ٢٢ ع٣ ص ٩٩٦ )

٥٧- إنه وإن كان على إدارة المدارس الخاصه اتباع الإجراءات والقواعد التى نص عليها القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ فى المواد من ٣٢ إلى ٤١ بشأن تأديب الموظفين فى تلك المدارس ، وكذلك تنفيذ ما أوجبه المشرع في الفقرة الثانية من المادة الأولى من هذا القانون وفي المادة ٢٧ من لائحته التنفيذيه الصادر بها القرار الوزارى رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٩ من إتباع القرارات والتعليمات والمنشورات التى تصدرها وزاره التربيه والتعليم فى شأن تنظيم المدارس الخاصه ومن بينها القرار الوزارى رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقرار الوزارى رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ ، إلا أنه لما كانت الفقرة ثانياً من المادة الأولى من القرار الوزارى الأخير بعد أن حددت الأسباب التى تجيز إنهاء عقود المدرسين والموظفين الفنيين بالمدارس الخاصه أضافت « وذلك كله دون الإخلال بالأحكام والحقوق المقرره بمقتضى القانون رقم ٩١

لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل » ، مما مفاده أنه يجوز تطبيق أحكام قانون العمل على هؤلاء المدرسين الفنيين ، ولما كان مجال بحث نطاق التزام رب العمل بما يفرضه القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ والقرارات المنفذة له ، إنما يكون عند التصدي للفصل في طلب التعويض ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يتعرض لهذا البحث ، لأنه كان بصدد نظر طلب بطلان قرار الفصل دون طلب التعويض الذى لم يفصل فيه بعد ، فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٢٥٦ سنة ٣٥ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٢ س ٢٢ ع٣ ص ١٠٩٠ )

٥٨- تجيز المادة ٤/٥٠ من قانون عقد العمل الفردى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ الذى يحكم واقعه الدعوى لصاحب العمل فسخ العقد « إذا تغيب العامل بدون سبب مشروع أكثر من خمسة عشر يوماً خلال السنة الواحدة أو أكثر من سبعة أيام متوالية على أن يسبق الفصل إنذار كتابى من صاحب العمل للعامل بعد غيابه عشرة أيام في الحالة الأولى وانقطاعه ثلاثة أيام في الحالة الثانية » ويبين من هذا النص أن المشرع لم يستلزم شكلاً خاصاً في الإنذار الذى يوجهه صاحب العمل إلى العامل واكتفى بأن يكون بالكتابة .

( الطعن رقم ٤٦٢ سنة ٣٥ق جلسة ١٩٧٢/١/١٩ س ٢٣ ع١ ص ٦٧ )

٥٩- عدم مراعاة قواعد التأديب - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يمنع من فسخ عقد العمل وفصل العامل لأى مسوغ مشروع . وإذ ان الثابت أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن فصل الطاعن إنما كان بسبب ما أثارته تصرفاته من ريبه في أمره مما دعا إلي عدم الثقة والإطمئنان إليه فإن النعى لهذا السبب يكون غير صحيح .

( الطعن رقم ١٢٥ سنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٨ س ٢٣ ع١ ص ٤٢٣،
الطعن رقم ٥٢٢ سنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢١ س٢٦ ص١٢٢٣ ،
الطعن رقم ٣٥ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٨/٦/٦ )

٦٠- تقدير المبرر للفصل ، ونفى تعسف رب العمل في استعمال حق الفصل هو - وعلى ما جري به قضاء هذه المحكمة - مسأله موضوعيه يستقل بتقديرها قاضى الموضوع . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أوضح المبررات السائغه التى أدت إلى فصل الطاعن ، فإنه لا يكون قد خالف القانون .

( الطعن رقم ١٢٥ سنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٨ س ٢٣ ع١ ص ٤٢٣،
الطعن رقم ٥٢٢ سنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢١ س٢٦ ص١٢٢٣ ،
الطعن رقم ٣٥ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٨/٦/٦ )

٦١- متى كان ما أورده الحكم هو تدليل سائغ على ما اقتنعت به محكمه الموضوع فى حدود سلطتها التقديريه من أن الطاعن ( العامل ) قد أنهى عقد العمل الأول واستأدى من رب العمل حقوقه المترتبه على إنهائه ، ثم أبرم معه العقد الثانى دون أن يكون واقعاً فى ذلك تحت تأثير أى إكراه ، ومن أن المخالصه لم تصدر منه نتيجة استغلال من جانب رب العمل ، ومن نفى وجود عرف يلزم رب العمل بأداء المنحه له كجزء من أجره ، فإن مؤدى ذلك أن الطاعن ورب العمل قد تلاقت إرادتهما على إنهاء العقد الأول غير محدد المدة ، وأن يستبدلا به عقداً جديداً محدد المدة ، وأن هذا العقد لم ينتقص شيئاً من أجر الطاعن . وإذ كان العقد الأول الغير محدد المدة يجوز انهاؤه باتفاق الطرفين وفقاً للقواعد العامه ، وكان العقد محدد المدة الذى تلاه لا يمس أى حق من حقوق الطاعن فى حكم الفقرة الثالثة من المادة السادسة من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر هذا العقد صحيحاً وأقام قضاءه على ذلك لا يكون مخطئاً فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٥٧٩ سنة ٣٥ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢٢ س ٢٣ ع٢ص ٧٥٦ )

٦٢- إذا كان الثابت ان المطعون ضده كان عاملاً زراعياً بدائرة طوسون وألحق بوزاره الأوقاف فى يناير سنة ١٩٥٩ ، وكانت أحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٥٣ قاصره التطبيق وفقاً للفقرة الأولى من المادة الأولى منه على من يفصل من عمله من موظفى وعمال الدوائر والتفاتيش الزراعيه المعينين بالماهيه الشهريه بسبب الإستيلاء على الأراضى الزراعيه التى كانوا يعملون بها تنفيذاً لأحكام قانون الاصلاح الزراعى ، ولم يكن المطعون ضده قد فصل من عمله لهذا السبب ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر واحتسب مكافأة المطعون ضده عن مدة عمله السابقة لتاريخ إلحاقه بوزاره الأوقاف على أساس أحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٥٣ دون التزام بأحكام القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ الواجبه التطبيق - لأن علاقة العمل قد استمرت بعد صدوره وفصل فى ظله - يكون قد خالف القانون .

( الطعن رقم ١٠٤ سنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٢/٦/١٠ س ٢٣ ع٢ ص ١٠٩٧ )

٦٣- تقدير قيام المبرر لفصل العامل ونفى تعسف رب العمل فى استعمال حق

الفصل هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمه - مسأله موضوعيه يستقل بتقديرها قاضى الموضوع .

( الطعن رقم ٨٤ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٣/١/٦ س ٢٤ ع١ ص ٠٠ )

٦٤- يجوز لكل من المتعاقدين فى عقد العمل غير المحدد المدة - وفقاً لما تنص عليه المادتان ٦٩٤ ، ٦٩٥ من القانون المدنى ، والمادة ٧٢ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ - أن يضع حداً لعلاقته مع المتعاقد الآخر ، ويتعين لاستعمال أى من المتعاقدين هذه الرخصة أن يخطر المتعاقد معه برغبته مسبقاً بثلاثين يوماً بالنسبة للعمال المعينين بأجر شهرى وخمسة عشر يوماً بالنسبة للعمال الآخرين ، فإذا لم تراع هذه المهلة لزم من نقض منهما العقد أن يؤدى إلي الطرف الآخر تعويضاً مساوياً لأجر العامل هى مدة المهلة أو الجزء الباقى منها ، مما مفاده اعتبار عقد العمل منتهياً بإبلاغ الرغبه في إنهائه من أحد طرفيه إلى الآخر وأنه لا يترتب على عدم مراعاة المهلة القانونية إلا مجرد التعويض على التفصيل السابق .

( الطعن رقم ٤٠٢ سنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٣/٢/٢٤ س ٢٤ ع١ ص ٣١٦،
الطعن رقم ٤١٠ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/٤/١٢ )

٦٥- لا يمتنع على المحكمه المدنيه البحث فيما إذا كان الفعل مع تجرده من صفة الجريمة يعتبر إهمالاً جسيماً ، إذ يجوز ان يكون هناك خطأ مدنى دون أن يوجد خطأ جنائى وإذ كانت حجية الحكم الجنائى السابق فيما قضى به من براءة الطاعن - العامـل - مقصوره على أنه لم تثبت ارتكابه للجريمة ولا تنفى عنه الإهمال الجسيم الذى نسبه إليه الحكم المطعون فيه ، واعتبره إخلالاً بالالتزامات الجوهرية المترتبة على قد العمل فإنه لا يكون قد خالف القانون .

( الطعن رقم ٢٧٧ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٣/٦/٢٣ س ٢٤ ع٢ ص ٩٦٢ )

٦٦- إذ كان وجه النعى يقوم على مخالفة الحكم المطعون فيه لأحكام المادة ٥٧ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وعدم استظهاره شروطها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض طلب الطاعنين ( العمال ) العوده إلى عملهم الأصلى على ما قرره من عدم جواز هذا الطلب وإجبار رب العمل على إعاده الطاعنين إلى عملهم الأصلى لأن ذلك يقتضى تدخلاً فى شئونه الأمر الذي يمتنع على العامل المطالبه به وليس له إلا المطالبه بالتعويض إذا توافر له ما يبرره . وكان

هذا القول من الحكم كافياً لحمل قضائه . فإن النعى عليه بعدم استظهاره ركن الضرورة التي اقتضت تغيير عمل الطاعنين أو اختلاف العمل الجديد اختلافاً جوهرياً عن سابقه يكون غير منتج .

( الطعن رقم ٢٥٣ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٤ س ٢٤ ع٣ ص ١١٣٠ )

٦٧- مفاد نص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ١٤٢ لسنه ١٩٦٣ الصادر بإضافه بند رابع الى المادة الأولى وفقرة جديدة إلى المادة الثانية من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بسريان أحكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامه والشركات والجمعيات - وعلى ما أفصحت عنه المذكره الإيضاحيه للقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٣ - أن المشرع رأى لاعتبارات خاصه أن ينقل حق توقيع جزاء الفصل أو الوقف عن العمل بالنسبة للفئات التى حددها البند الرابع سالف الذكر إلى المحاكم التأديبية ، وذلك دون أن يسبغ على تلك المحاكم اختصاص آخر يتعلق بإعادة من يفصل من أفراد هذه الفئات إلى عمله - إن كان لذلك محل - أو بتعويضهم عن الفصل أو الوقف الذى يقع بالمخالفة لأحكامه ، وهو ما تختص به المحاكم العادية ذات الولاية العامه ، إذ كان ذلك وكان الطاعن يطالب بإعادته إلى عمله فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون فيما يتعلق بقواعد الاختصاص الولائى يكون على غير أساس .

( الطعن رقم ٥١١ سنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٤/٢/٩ س ٢٥ ص ٣٢٢،
الطعن رقم ٤٠ سنة ٤٢ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٦ س٢٩ ص٢٠٢٨ )

٦٨- مؤدى نص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامه والشركات والجمعيات والهيئات الخاصه - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمه - أن المشرع لم يتجه إلى تقييد سلطة رب العمل فى توقيع الجزاءات التأديبية المقررة فى القانون على موظفى الشركات التى تساهم فيها الحكومه أو المؤسسات العامه بنسبه لا تقل عن ٢٥٪ من رأسمالها أو تضمن لها حداً أدنى من الارباح الذين تتجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيهاً شهرياً ، بل أبقى حق الرقابة وفحص الشكوى والتحقيق ولم يلزمه بإبلاغ النيابة الادارية عند وقوع أية مخالفات منهم . وذلك كله يستلزم الاحتفاظ لرب العمل بسلطة توقيع الجزاءات التأديبية التى يجيز قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩

توقيعها ومنها عقوبة الفصل المقرره فى المادة ٦/٧٦ منه عند إخلال العامل بالتزاماته الجوهرية .

( الطعن رقم ١٧٠ سنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٤/٥/١٨ س ٢٥ ع٢ ص ٨٩٥،
الطعن رقم ٤٢٨ سنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٥ س٢٩ ص٦٠٥ )

٦٩- نصت المادة ٥٦ من نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامه المشار إليه فى صدرها على مراعاة أحكام قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وحددت أسباب انتهاء خدمة العامل ومنها الفصل دون أن تفصح عن الحالات التى يجوز فيها للشركة أو المؤسس العامه فصل العاملين بها ، مما مؤداه أنها تركت أمر تلك الحالات محكوماً بالقواعد الواردة بالمادة ٧٦ من قانون العمل المشار اليه ولم تنسخها .

( الطعن رقم ١٧٠ سنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٤/٥/١٨ س ٢٥ ع٢ ص ٨٩٥،
الطعن رقم ٤٢٨ سنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٥ س٢٩ ص٦٠٥ )

٧٠- ما نصت عليه المادة ٩٧ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ من أنه إذا نسب إلى العامل ارتكاب جناية أو أية جنحة داخل دائر العمل جاز لصاحب العمل وقفه من تاريخ إبلاغ الحادث الى السلطة المختصة لحين صدور قرار منها فى هذا الشأن ، لم يتضمن الالتزام بإبلاغ النيابة عن الواقعه التى نسب إلى العامل ارتكابها ولم تقيد سلطة رب العمل فى إجراء التحقيق الإدارى والاكتفاء به فى إجراء الفصل إذا قدر أن مصلحة منشأته تقتضى ذلك وأن ما وقع من العامل يكفى إنهاء العلاقة العقدية بالفسخ طبقاً لما تقضى به المادة ٧٦ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

( الطعن رقم ١٧٠ سنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٤/٥/١٨ س ٢٥ ع٢ ص ٨٩٥،
الطعن رقم ٤٢٨ سنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٥ س٢٩ ص٦٠٥ )

٧١- متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض الدعوى على أن فصل الطاعن كان بسبب إخلاله بالتزاماته الجوهرية طبقاً للفقرة السادسة من المادة ٧٦ من قانون العمل ، وأن الحكم قد خلص بأسباب سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق إلى توافر هذا الاخلال فى جانب الطاعن ، فإن هذا النعى لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى قيام سبب الفصل وتوافره مما يستقل قاضى الموضوع بتقديره ولا يجوز إثارته أمام محكمه النقض .

( الطعن رقم ١٧٠ سنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٤/٥/١٨ س ٢٥ ع٢ ص ٨٩٥،
الطعن رقم ٤٢٨ سنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٥ س٢٩ ص٦٠٥ )

٧٢- تجيز المادة ٢/٦٩٤ من القانون المدنى لكل من طرفى عقد العمل غير محدد المدة أن يضع حداً لعلاقته مع المتعاقد الآخر بإرادته المنفردة وهو حق لا يقيده سوى سبق الإخطار فى الميعاد الذى حدده القانون أو التعويض عنه إذا لم يتم وإذ كانت المادة ٨٠ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه « يجوز للعامل بعد إعلان صاب العمل طبقاً للمادة ٧٢ أن يستقيل من العمل » فإن الاستقالة تكون إنهاء للعقد بالارادة المنفردة وتتم بمجرد تقديمها ومن ثم فلا يحول دون إعمال أثرها التأشير عليها بالحفظ من رب العمل أو قول المطعون ضده أن الطاعن مازال موظفاً لديه بعد أن أنهى الطاعن عمله بإرادته المنفرده باستقالته منه .

( الطعن رقم ٤٩٦ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢٣ س ٢٥ ج٢ ص ٥٣١ )

٧٣- تقدير مبرر الفصل من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع وإذ كانت أسباب الحكم سائغة وتؤدى إلى ما إنتهى إليه من قيام مبرر الفصل لتزعزع الثقة الواجب توافرها فى مورث الطاعنين والشك فى نزاهته ، فان النعى يكون على غير أساس .

( الطعن رقم ٤٧٣ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٤/٥/٤ س ٢٥ ص ٧٩٦ )

٧٤- حكم المادة ٥٧ من قانون المؤسسات العامه وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ إنما ينصرف إلى جواز تنحية أعضاء مجلس إدارة الشركة بقرار من رئيس الوزراء بناء على طلب الوزير المختص متى اقتضت ذلك مصلحة العمل ، ولا يرد على انتهاء خدمتهم ببلوغهم سن التقاعد الذى نظمته المادة ٧٥ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ على النحو المبين بها .

( الطعن رقم ١٠٩ سنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٥/٣/٢٢ س ٢٦ ص ٦٤٣ )

٧٥- المادة ٧٥ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ التى عددت حالات انتهاء خدمة العامل ومنها بلوغه سن الستين إذا استثنت من ذلك فى الفقرة (أ) من بندها الأول العاملين الذين تقضى قوانين المعاشات والتأمينات الاجتماعيه ببقائهم لمدد أخرى فنصت على أنهم يستمرون فى عملهم إلي نهاية هذه المدة ، لم تتضمن ما يتعارض مع حكم المادة ٧١ مكرراً (ب) من قانون التأمينات الاجتماعيه الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة

١٩٥٩ ، التى تحكم النزاع وليس للطاعن حق المطالبه ببقائه فى الخدمه بعد سن الستين استناداً إلى حكمها لإنتفاء شرطها ، أو المادة ١/٦ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعيه التى صيغت على غرارها بل أبقت على حكمها . ولما كان الطاعن قد عين أخيراً عضواً بمجلس إدارة الشركة المطعون ضدها بمقتضى القرار الجمهورى الصادر في ١٩٦٤/٩/٣ ومن ثم تخضع حالته للفقرة (ب) من البند الأول من المادة ٧٥ من نظام العاملين المشار إليه التي نصت صراحة وبصيغة عامه مطلقه على إنهاء خدمه العاملين الذين صدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهوريه بعد نه من تاريخ العمل بهذا النظام فى ١٩٦٦/٨/٢٨ إذا كانوا قد جاوزوا سن الستين والتى بلغها الطاعن فى ١٩٦١/١٢/٢١ . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى أن الفقرة (أ) من البند الأول من المادة ٧٥ من ذلك النظام لا تنطبق على حالة الطاعن وأنه يحق للشركة إنهاء خدمته عملاً بالفقرة (ب) التالية لها يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحه فى القانون .

( الطعن رقم ١٠٩ سنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٥/٣/٢٢ س ٢٦ ع٣ ص ٦٤٣ )

٧٦- إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى صحيحاً إلى أن الفقرة (أ) من البند الأول من المادة ٧٥ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به قرار رئيس الجمهوريه رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ لا ترد على حالة الطاعن فلا تلزم الشركة المطعون ضدها بإبقائه فى الخدمه بعد بلوغه سن الستين بل يحق لها إنهاء خدمته وفقاً لنص الفقرة الثانيه لها وهي الفقرة (ب) باعتباره من العاملين الذين عينوا بقرارات جمهورية فإن الحكم لم يكن بحاجة بعد ذلك لبحث ما تمسك به الطاعن من أن عقد عمله والذى أبرم بعد بلوغه تلك السن قد تجدد لمدة غير محدوده أو ما ادعاه من قيام تعارض بين هاتين الفقرتين ينصرف إلى حالة غير حالته مما يجعل تعييبه الحكم بالقصور لإغفاله الرد على هذا الدفاع غير منتج .

( الطعن رقم ١٠٩ سنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٥/٣/٢٢ س ٢٦ ع٣ ص ٦٤٣ )

٧٧- جرى قضاء هذه المحكمة على أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية لاتكون له حجية فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان قد فصل فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، وإذ كان يبين من الحكم الجنائى الصادر بتاريخ ...... فى الجنحة رقم ......... أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية

ضد مدير المؤسسة المطعون ضدها لأنه فى يوم ........ فصل الطاعن قبل صدور حكم المحكمة التأديبية بذلك ورغم معارضة اللجنة الثلاثية لقرار الفصل ، وقضت المحكمة الجنائية بتغريم المتهم مائتى قرش استناداً إلى أنه ثبت أن العامل الذى فصله هو سكرتير اللجنة النقابية بالمؤسسة مما لايجوز معه وقفه أو فصله إلا بناء على حكم من المحكمة التأديبية ، وكان مؤدى ذلك أن الحكم الجنائى لم يفصل فيما إذا كان الطاعن قد فصل من عمله بسبب نشاطه النقابى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ جرى فى قضائه على أن فصل الطاعن لم يكن له شأن بالنشاط النقابى لايكون قد خالف حجية الحكم الجنائى السالف الإشارة إليه .

( الطعن رقم ٤١٦ سنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٥/٦/١٤ س ٢٦ ص ١٢١٢ )

٧٨- إذ كان الطاعن عملاً بإحدى شركات القطاع العام ويخضع فى إجراء التحقيق معه وتأديبه وإنهاء خدمته للأحكام المنصوص عليها فى الفصلين العاشر والثانى عشر من الباب الأول من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ، وكان القرار الجمهورى الصادر بإنهاء خدمة الطاعن وفصله من العمل بغير اتباع الطريق التأديبى المنصوص عليه فى نظام العاملين بالقطاع العام المشار إليه لايتصل بطبيعته بأعمال السيادة حتى يمتنع على القضاء مناقشة وتقدير سلامته قانوناً فإن الحكم المطعون فيه إذا اعتبر قرار فصل الطاعن عملاً من أعمال السيادة لايجوز سماع الدعوى بشأنه وقضى برفضها على هذا الاساس يكون قد أخطأ التكييف القانونى السليم فى خصوصه وأخرجه بغير حق عن رقابة القضاء .

( الطعن رقم ٢٢ سنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٦/١/١٠ س ٢٧ ص ١٧٠ )

٧٩- تقدير قيام مبرر لفصل العامل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مما يستقل به قاضى الموضوع .وإذا كانت محكمة الموضوع قد انتهت فى حدود سلطتها التقديرية ولما ساقته من تدليل سائغ إلى عدم تناسب جزاء الفصل الموقع عى المطعون ضده مع ما بدر منه إهمال يجعل فصله مشوباً بالتعسف ، فإ ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون نيه فى هذا الشأن يكون على غير أساس .

( الطعن رقم ٥٥٤ سنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢ س ٢٧ ص ١٠٤٧ ،
الطعن رقم ٤٢٥ سنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٢ س ٢٩ ص ١٠٦٨ ،
الطعن رقم ٣٥ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٨/٦/٦ )

٨٠- تقدير توافر الإخلال بالالتزام الجوهري من جانب العامل مما يستقل قاضى الموضوع بتقديره ولايجوز إثارته أمام محكمة النقض.

( الطعن رقم ٣٢٩ سنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢٧ س ٢٧ ص ١٦٦٥ )

٨١- تقضي المادة ٧٥ من القرار الجمهوري رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بأن خدمة العامل تنتهى ببلوغه سن الستين وتنص المادة ٧٦ منه على أنه « لايجوز مد خدمة العامل بعد بلوغه السن المقرره إلا اذا دعت حاجة العمل إليه ويكون ذلك بقرار من الوزير المختص لمدة أقصاها سنتان وبقرار من رئيس الوزراء فيما تجاوز هذه المدة مما يدل على أن مد خدمة العامل بعد بلوغه سن الستين مرهون بحاجة العمل اليه وهي مسألة تقديرية تخضع لسلطة رب العمل فى تنظيم منشأته بحيث اذا اقتضى هذا التنظيم إنهاء عقود بعض عماله بعد سن الستين كان لهذا الإجراء ما يبرره . وانتفى عنه وصف التعسف وإذ كان الثابت أن الطاعن التحق بالعمل لدى الشركة المطعون عليها فى ١٩٦١/٤/١ بعد مجاوزه سن الستين وصدر قرار الشركة بالاستغناء عن خدماته فى ١٩٦٦/٣/٢٢ لعدم الحاجة إليه فإن قرار الفصل لايكون مشوباً بالتعسف بل أصدرته الشركة بمقتضى الحق المخول لها فى المادتين ٧٥ و ٧٦ من القرار الجمهورى المذكور ، وليس بلازم قانوناً لاستعمال هذا الحق أن يكون الطاعن غير لائق طبياً وقت صدور قرار الفصل .

( الطعن رقم ٤٦٥ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢٧ س ٢٧ ص ١٤٢٨ )

٨٢- متى كان الأصل وطبقاً لأحكام المواد ٦٩٤ و ٦٩٥ من القانون المدنى و٧٢ ، ٧٤ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أن لرب العمل إنهاء العقد غير المحدد المدة بإرادته المنفردة وأن هذا الانهاء تنقضى به الرابطة العقدية ولو اتسم بالتعسف غاية الأمر أنه يرتب العامل الذى أصابه ضرر فى هذه الحالة الحق فى التعويض . وكان المشرع استثناء من هذا الأصل أجاز إعادة العامل إلى عمله رغم إنهاء رب العمل للعقد وذلك فى حالة واحدة ضمنها نص المادة ٧٥ من قانون العمل المشار اليه وهى إذ كان الفصل بسبب النشاط النقابى المكون للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣١ من هذا القانون . لما كان ذلك وكان إنهاء خدمة المطعون ضده الأول بمقتضى قرار الشركة الطاعنة لايدخل فى نطاق ذلك الاستثناء فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالغاء هذا القرار يكون قد خالف القانون .

( الطعن رقم ٧١٥ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧٧/١/٢٢ س ٢٨ ص ٢٨٣ ،
الطعن رقم ١٨٥٨ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/٣/١ س ٣٣ ص ٢٧٨ ،
الطعن رقم ٤١٠ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/٤/١٢ ،
الطعن رقم ٢٢٠٨ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/٦/١٤ ،
الطعن رقم ٧١ سنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١٩ )

٨٣- نص الفقرة الخامسة من المادة ٧٦ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ يدل على أن لصاحب العمل الحق فى فسخ عقد العامل دون مكافأة أو تعويض إذا تغيب الأخير عن عمله أكثر من عشرة أيام متوالية خلال السنة الواحدة بشرط أن يوجه اليه إنذار كتابياً بعد مضى عشرة أيام على الأقل من تاريخ انقطاعه عن العمل ، ومن ثم فلا يعتد بالانذار إذا وقع قبل اكتمال هذه المدة ولكن هذا لايمنع صاحب العمل من التراخى فى إرسال الإنذار إلى ما بعد اكتمالها ومنح عامله مهلة أطول بشرط أن يصله هذا الإنذار قبل اكتمال مدة العشرة أيام المتوالية ، إذ كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن قد انقطع عن العمل فى ١٩٦٩/٥/٥ وأرسل إلى المطعون ضده إنذار كتابياً مؤرخاً فى ٦٩/٥/١٢ وصله فى ١٩٦٩/٥/١٤ ثم اعقبه المطعون ضده بخطاب الفصل المؤرخ ١٩٦٩/٥/١٧ فإن العشرة أيام المتتالية التى اشترطها المشرع تكون قد اكتملت ، وبالتالى فلا يجدى الطاعن التحدى بأنه لم يكمل مدة خمسة أيام من تاريخ استلامه الإنذار حتى صدور قرار الفصل .

**( الطعن رقم ٧٢٦ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٠ س ٢٨ ص ٧١٨ ،**
**الطعن رقم ١٣٠٢ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/١١/٢٩ )**

**٨٤- العبرة فى سلامة قرار الفصل وفيما إذا كان صاحب العمل قد تعسف فى فصل العامل أو لم يتعسف هى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بالظروف والملابسات التى كانت محيطة به وقت الفسخ لابعده . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن الثابت فى الدعوى أن الطاعن لم يخطر المطعون ضده بسبب غيابه إلا بعد مضى أكثر من عشرة أيام ، وكان الأخير لم يتصل علماً بمرض الطاعن إلا بعد أن استعمل حقه الذى منحه القانون إياه فى فسخ العقد ، فإنه لا يكون قد خالف القانون .**

**( الطعن رقم ٧٢٦ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٠ س ٢٨ ص ٧١٨ ،**
**الطعن رقم ١٣٠٢ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/١١/٢٩ )**

٨٥- تنص المادة ٧٥ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ على أن « تنتهى خدمة العامل بأحد الأسباب الآتية : ...٣ - الفصل أو العزل بحكم أو قرار تأديب أو بقرار رئيس الجمهورية ...٦ - الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ويكون الفصل جوازياً لرئيس مجلس الادارة إذ كان الحكم

مع وقف تنفيذ العقوبة ، ومفاد هذا النص أن حالة إنهاء الخدمة التى قررها المشرع فى البند السادس من المادة ١٧٥ المشار إليها ليست جزءاً تأديبياً بالفصل إذا قرر لها الشارع بنداً مستقلاً بذاته عن البند الثالث من هذه المادة الذى أفصح فيه عن جزاء الفصل التأديبى وأن البند السادس من المادة ٧٥ صريح فى أن إنهاء خدمة العامل المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة مع وقف تنفيذ العقوبة جوازى يختص بإصداره رئيس مجلس ادارة الشركة التى يعمل بها العامل فينحسر اختصاص المحكمة التأديبية عن ذلك الإنهاء . وإذ كان ذلك وكان الحكم الابتدائي الذى اتخذه الحكم المطعون فيه قواماً لقضائه إنما قضى بأنه وقد حكم على الطاعن نهائياً بالحبس مع الشغل لمدة أسبوعين مع وقف تنفيذ هذه العقوبة وقفاً غير شامل لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم عن جريمة إعطاء شيك بسوء نية لايقابله رصيد قائم قابل للسحب الواردة فى الباب العاشر من قانون العقوبات الخاص بالنصب وخيانة الامانة والمخلة بالشرف والامانة فيكون متفقاً والقانون قرار إنهاء خدمته الصادر من رئيس مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها استناداً إلى المادة ٦/٧٥ من القرار الجمهورى ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ التى منحته فى هذه الحالة سلطة ذلك الانهاء المختلف عن جزاء الفصل المقرر بالمادة ٦ من القرار الجمهورى المذكور ، ولما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد التزم صحيح القانون .

( الطعن رقم ١٢٦ سنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٧/٦/٥ س ٢٨ ص ١٣٧٢ )

٨٦- عدم مراعاة قواعد التأديب المشار إليها-العرض على اللجنة الثلاثية-قبل توقيع جزاء الفصل التأديبى لايمنع من فسخ عقد العمل وفصل العامل لأحد الأسباب المنصوص عليها فى المادة ٧٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ومنها عدم قيام العامل بتأدية التزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل .

( الطعن رقم ٦٢٣ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٦ س ٢٩ ص ١٧٥٦ ،
الطعن رقم ٨٣٥ سنة ٤٤ق جلسة ١٩٨١/٢/١٥ س ٣٢ ص ٤٩٢ )

٨٧- عدم مراعاة قواعد التأديب لايمنع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من فسخ عقد العمل لأحد الأسباب المنصوص عليها فى المادة ٧٦ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، ومنها وقوع إعتداء من العامل على صاحب

العمل - بالتشهير عن طريق النشر فى الصحف - وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لايكون قد أخطأ فى القانون .

( الطعن رقم ٤٠ سنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٦ س ٢٩ ص ٢٠٢٨ ،
الطعن رقم ٤١٠ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/٤/١٢ )

٨٨- تنص الفقرة الأولى من المادة ٨١ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على أن « ينتهى عقد العمل بوفاة العامل أو بعجزه عن تأدية عمله .... وذلك مع عدم الاخلال بالأحكام الخاصة بتأمين إصابات العمل » وكان المقصود بالعجز المبرر لإنهاء العقد هو العجز عن أداء العمل المتفق بصفة دائمة على وجه مرض ولو كان العامل قادراً على أداء أعمال أخرى من نوع مغاير ، ولايشترط أن يكون العامل عاجزاً عجزاً كاملاً بل يكفى أن يكون غير قادر على أداء ذات العمل المتفق عليه . وإذ كان الحكم المطعون عليه قد جرى فى قضائه على أن رفض الطاعنه إسناد عمل خفيف نهاراً إلى المطعون ضده الأول غير العمل المتفق عليه تنفيذاً لقرار القومسيون الطبى التابع للمطعون ضدها الثانية يعتبر عملاً جائراً دفع المطعون ضده الأول إلى الامتناع عن العمل كليه بما تعتبر معه أنها فصلته تعسفياً يستوجب استحقاقه الحقوق العمالية المطالب بها دون أن يعرض الحكم لما أبدته الطاعنة من دفاع بأن المطعون ضده الأول لم يعد صالحاً للوظيفة التى عين فيها وتضمنها عقد العمل بسبب عجزه عن تأدية وظيفته ، وأنه هو الذى امتنع عن تنفيذ هذا العقد مخلا بشروطه، وهو دفاع جوهرى لو صح لتغير به وجه الرأي فى الدعوى . فإنه يكون قد عابه القصور فى التسبيب .

( الطعن رقم ٢٤٠ سنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٠ س ٢٩ ص ١٨٨٣ ،
الطعن رقم ٨١٢ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٣/٣٠ س ٣١ ص ٩٩٦ )

٨٩- تنص المادة ٦٩٢ من القانون المدنى على أنه « إذا حضر العامل أو المستخدم لمزاولة عمله فى الفترة اليومية التى يلزمه بها عقد العمل أو أعلن أنه مستعد لمزاولة عمله فى هذه الفترة ولم يمنعه عن العمل إلا سبب راجع إلى رب العمل كان له الحق فى أجر ذلك اليوم » . ومفاد هذا النص - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط أصلاً لاستحقاق الأجر فى الحالة التى

أفصح عنها أن يكون عقد العمل قائماً على اعتبار أن الأمر التزام من الالتزامات المنبثقة عنه ، مما مؤداه أن أحكام تلك المادة تنحسر عن حالة صدور قرار بفصل المطعون ضده طالما أن فصله ينهى عقد عمله ويزيل الالتزامات الناتجة عنه ومنها الالتزام بدفع الأجرة .

( الطعن رقم ٥٥ سنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٩/٣/١١ س ٣٠ ع ١ ص ٧٧٤ )

٩٠- مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ٧٢ والفقرة الأولى من المادة ٧٥ من قانون العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩ أن المشرع إذ نص على أن يكون الاخطار بالفصل كتابه وجعل وسيلة الاثبات بكتاب مسجل وذلك تيسيراً للإثبات إلا أنه لم يتغيا من هذه الوسيلة أن يكون إجراء شكلياً بحتاً فمتى ثبت علم العامل بالاخطار الكتابى بالفسخ باقراره فإنه ينتج أثره ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن أقر فى صحيفة الدعوى بأنه فصل ورتب الحكم على ذلك وقوع الاخطار بالفسخ وقضى بعدم استحقاقه للأجر عن المدة التالية لتاريخ الفصل فإنه لايكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

( الطعن رقم ٥١ سنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٩/٣/٢٤ س ٣٠ ع ١ ص ٩١١ ، الطعن ٤١٠ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/٤/١٢ )

٩١- مؤدى نصوص المواد ٦٩٤ من القانون المدنى و٧٢ و ٧٤ من قانون العمل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ أن لرب العمل إنهاء العقد الغير محدد المدة بإرادته المنفردة ، وأن هذا الإنهاء تنقضى به الرابطة العقدية ولو اتسم بالتعسف ، غاية الأمر أنه يرتب للعامل الذى أصابه ضرر فى هذه الحالة الحق فى التعويض ، وكان المشرع - استثناء من هذا الأصل - أجاز إعادة العامل إلى عمله رغم إنهاء رب العمل للعقد ، وذلك فى حالة واحدة ضمنها نص المادة ٧٥ من قانون العمل المشار إليه وهى إذا كان الفصل بسبب النشاط النقابى المكون للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣١ من هذا القانون .

( الطعن رقم ٩٩ سنة ٤٣ق جلسة ١٩٨٠/١/١٩ س ٣١ ص ٢٠٦ ، الطعن رقم ١٢٣٤ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/٤/١٩ س ٣٢ ص ١١٧٢ )

٩٢- النص فى المادة ٧٥ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ - الذى يسرى من تاريخ نشره فى ١٩٦٦/٨/٢٨ - مفاده أن الأصل انتهاء خدمة العامل ببلوغه سن الستين واستثناء من هذا الأصل

يحق للعامل الذى جاوز هذه السن فى تاريخ نفاذ ذلك القرار الجمهورى الاستمرار فى عمله لمدة سنة أخرى من هذا التاريخ إذا كانت لوائح ونظم خدمته تقضى ببقائه إلى وقت يجاوزها . أما العامل الذي لم يكن قد بلغ سن الستين في ذلك التاريخ ، فإنه يكون بمنأى عن ذلك الاستثناء وتنتهى خدمته ببلوغه هذه السن وفقاً للأصل العام المقرر بالمادة ٧٥ المشار اليها حتى ولو نصت تلك اللوائح والنظم الصادرة قبل سريان القرار الجمهورى المذكور على سن للتقاعد تزيد عنها ، فليس من شأن ذلك النص أن يرتب حقاً مكتسباً للعامل ، ذلك أن ما رأى صاحب العمل تقريره لتحديد سن معينة لتقاعد عماله إنما هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - صادر منه بماله من سلطة مطلقة فى إدارة منشأته وتنظيم العمل فيها على الوجه الذى يراه كفيلا بتحقيق مصالحة فيحق له - مادام ذلك التقرير بهذا الوصف - تحديد سن أخرى للتقاعد تقل عنها .

( الطعن رقم ٣٠٦ سنة ٤٤ق جلسة ١٢/١/١٩٨٠ س ٣١ ص ١٣٤ )

٩٣- إذ كان الثابت فى الدعوى أنه بين طلبات المطعون ضده - العامل - الختامية طلب وقف تنفيذ قرار فصله من العمل الحاصل فى ١/٣/١٩٧٦ وقد قضى فى هذا الطلب بعدم قبوله لرفعه بغير الطريق القانونى ، ويعد هذا الطلب بمثابة إقرار قضائى من المطعون ضده بحصول فصله من العمل فى التاريخ المشار اليه يحاج به ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن لرب العمل طبقاً للمواد ٦٩٤ من القانون المدنى ، ٧٢ و٧٤ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ إنهاء عقد العمل بإرادته المنفردة ، وأنه بهذا الانهاء تنقضى الرابطة العقدية ولو اتسم بالتعسف غاية الأمر أنه يرتب للعامل الذى أصابه ضرر فى هذه الحالة الحق فى التعويض أن كان له محل ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر عقد العمل مستمراً وقضى للمطعون ضده بالأجر وفروقه عن الفترة اللاحقة على ١/٣/١٩٧٦ رغم إقرار المطعون ضده بفصله يكون قد خالف القانون .

( الطعن رقم ١٨٥٩ سنة ٤٩ق جلسة ٤/٥/١٩٨٠ س ٣١ ص ١٣٠١ )

٩٤- إذ كان مؤدى نص المادة الأولى من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ أنه لايجوز للشخص شغل أكثر من وظيفة واحدة بالجهات التى أفصح عنها ذلك القانون ومن بينها الشركات ، فيمتنع منذ نفاذه تعيين من يشغل وظيفة بها فى وظيفة أخرى ، كما يلتزم شاغل الوظيفتين أو أكثر بأختيار تلك التى يحتفظ بها

خلال شهر من تاريخ سريانه ، فإن تخلف عن هذا الاختيار في الميعاد المحدد له وجب قصر عمله على الوظيفة المعين بها تد! نيرها . ولما كان البين من الأوراق أن الطاعن التحق بالعمل لدى شركة الإعلانات الشرقية في ١٩٥٨/٣/١ وانتهت خدمته بها لبلوغه سن الستين بتاريخ ١٩٦٧/٩/١ ، كما عين أثناء عمله لديها في وظيفة مستشار فني بالشركة المطعون ضدها الثانية في ١٩٦٣/١/١ وأن هذه الأخيرة فصلته من العمل اعتباراً من ١٩٦٧/٦/٣. ، فإنه يكون في هذا التاريخ قد جمع بين وظيفتين في هاتين الشركتين بما يخالف الحظر المقرر بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ المشار إليه في هذا الخصوص ، كما يكون بمنأى عن الاختيار المقرر به لأحدهما ، لأنه إنما يشغل وظيفة لدى المطعون ضدها الثانية في ظل أحكامه المانعة للجمع بين الوظيفتين وبالمخالفة لهذه الأحكام ، حال أن ذلك الأختيار مقرر لمن كان وقت نفاذ ذلك القانون يشغل أكثر من وظيفة ، ومن ثم يكون فصل الطاعن من العمل لدى المطعون ضدها الثانية بمبرر غير مشوب بالتعسف ، وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لايكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه .

( الطعن رقم ٧٨ سنة ٤٦ق جلسة ١٩٨١/٢/١٥ س ٣٢ ص ٥١٠. )

٩٥- إذ كان لا إنطباق للقرار الجمهوري ١٩٠٣ لسنة ١٩٧١ بحساب مدة خدمة اعتبارية لبعض المعارين إلى الخدمة والذي يقتصر تطبيقه على من سبق فصلهم بغير الطريق التأديبي ، فلا يفيد منه المطعون ضده والذي انتهت خدمته بانتهاء مدة عقده دون فصل ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

( الطعن رقم ١٩٧١ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٦ س ٣٢ ص ١٢٩٢ )

٩٦- العبرة في سلامة قرار الفصل وفيما إذا كان صاحب العمل قد تعسف في فصل العامل أو لم يتعسف هي - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بالظروف والملابسات التي كانت محيطة به وقت الفسخ لابعده . وكانت الطاعنة قد تمسكت بأنها فصلت المطعون عليه بإتباع الإجراءات التي نصت عليها المادة ٧/٦٤ من القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ ، لما كان ذلك وكان الثابت أن المطعون عليه قد أنقطع عن العمل إعتباراً من ١٩٧٨/٤/١٨ وأرسلت له الطاعنة إنذاراً كتابياً

مؤرخاً ١٩٧٨/٥/١١ ثم أعقبته بخطاب الفصل المؤرخ ١٩٧٨/٧/٢٢ فإن الحكم المطعون فيه إذا اعتبر فصل المطعون عليه تعسفياً وقضى له بالتعويض تأسيساً على تغيبه عن العمل كـان بعذر قهرى لمرضـه دون أن يقطع فـى أسـبابه بأن الطاعنة قد أتصل علمها بهذا المرض قبل إستعمالها لحقها المقرر لها بالقانون فى فسخ العقد بالاراده المنفردة فإنه يكون معيباً بالقصور فـى التـسبيب مما يستوجب نقضه .

( الطعن رقم ١١٥٧ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٨ س ٣٢ ص ٢٤٦٥ ، الطعن رقم ٧٧٠ سنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٥ ،
الطعن رقم ١٠٤٨ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٩/٤/١٠ )

٩٧- مؤدى نص المادة ٧٤ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل أن على الطرف الذى ينهى العقد أن يفصح عن الأسباب التى أدت إلى هذا الانهاء فإذا لم يذكرها قامت قرينه لصالح الطرف الآخر على أن انهاء العقد وقع بلا مبرر ومن ثم فإذا ذكر صاحب العمل سبب فصل العامل فليس عليه إثبات صحة هذا السبب ، وإنما يكون على العامل عبء إثبات عدم صحته وأن الفصل لم يكن له ما يبرره ، فإذا اثبت العامل عدم صحة المبرر الذي يستند إليه صاحب العمل فى فصله كان هذا دليلاً كافياً على التعسف لأنه يرجع ما يدعيه العامل من أن فصله كان بلا مبرر . وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة ذكرت مبررات فصل المطعون عليه وهى إخلاله بواجبات وظيفته واعتياده السكر خلال العمل وأثناء مقابلة العملاء فإن المطعون عليه إذا دعى تعسف الطاعنة فى فصله يكون هو المطالب بإثبات عدم صحة هذه المبررات ، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه للمطعون عليه بالتعويض عن فصله على أن الطاعنة لم تثبت صحة المبررات التى استخلصها الحكم لفصل المطعون عليه فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٩٣٢ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/٥/٢ س ٣٣ ص ٤٧٠ ،
الطعن رقم ١٤٨٤ سنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٦ )

٩٨- المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن إنهاء خدمة العامل بإحدى شركات القطاع العام فى ظل رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام

العاملين بالقطاع العام - الذى يحكم واقعة الدعوى - تسرى عليه الأحكام الواردة فى الفصل العاشر من الباب الأول منه ، وأن خلو مواد هذا النظام من نص يجيز إعادة العامل إلى عمله بعد إنهاء خدمته ، مؤداه أن القرار الصادر بإنهاء الخدمة لايخضع لرقابة القضاء إلا فى خصوص طلب التعويض عن الضرر الناجم عنه ما لم يكن هذا الإنهاء بسبب النشاط النقابى وهو ما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة ٧٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باعتبار أن أحكام هذا النص تسرى فى هذه الحالة لعدم ورود نص بشأنها فى النظام المنوه عنه وفق ما تقضى به الفقرة الثانية من المادة الأولى من مواد إصداره ، لما كان ذلك وكان الطاعن يعمل لدى شركة من شركات القطاع العام وقد اقتصر فى دعواه على طلب إلغاء قرار إنهاء خدمته الذى لم يكن بسبب النشاط النقابى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض تلك الدعوى ملتزماً النظر متقدم البيان ، لايكون قد خالف القانون ويكون النعى عليه بسبب الطعن على غير أساس .

( الطعن رقم ٧٥٦ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٤/١/٨ س ٣٥ ص ١٥٧ ،
الطعن رقم ٧٠١ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٣ ،
الطعن رقم ٢٠٨٧ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٦/٤/٢٠ ،
الطعن رقم ١٨٠٢ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٧/٢/٨ ،
الطعن رقم ١٤٦٣ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٩/٧/٢٠ )

٩٩- مؤدى نص المادة ٧٤ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل - الذى يحكم واقعة الدعوى - أنه على الطرف الذى ينهى العقد أن يفصح عن الاسباب التى أدت إلى هذا الإنهاء فإذا لم يذكرها قامت قرينة كافية لصالح الطرف الآخر على أن أنهاء العقد وقع بلا مبرر . ومن ثم إذا ذكر صاحب العمل سبب فصل العامل فليس عليه إثبات صحة هذا السبب وإنما يكون على العامل عبء إثبات عدم صحته وأن الفصل لم يكن له ما يبرره فإذا أثبت العامل عدم صحة المبرر الذى يستند إليه صاحب العمل فى فصله كان هذا دليلاً كافياً على التعسف لأنه يرجح ما يدعيه العامل من أن فصله لم يكن مبرراً .

( الطعن رقم ١٧٠١ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٥/٧ س ٣٥ ص ١١٩٧ )

١٠٠- لما كانت المواد من ٦٤ إلى ٦٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام قد نظمت الاجازات الاعتيادية والمرضية وكان مؤدى المواد ٦٩ ، ٩٦ ، ٩٨ من هذا القانون أن المشرع جعل عدم اللياقة للخدمة صحياً من أسباب انهاء خدمة العامل بإحدى شركات القطاع العام ، وأفصح عن أن ثبوت حالته يكون بقرار من الجهة الطبية المختصة ومنع جهة العمل من فصل العامل فى هذه الحالة قبل نفاذ اجازاته المرضية والاعتيادية . لكنه أجاز للعامل طلب انهاء خدمته قبل نفاذ هذه الاجازات .

( الطعن رقم ٤٠٠ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢٢ س ٣٥ ص ١٠٥٤ ،
الطعن رقم ٧٥٣ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٨/٥/٩ )

١٠١- أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤ فى شأن إضافة حكم جديد إلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ لرعاية العمال المرضى بالدرن والجزام والامراض العقلية والامراض المزمنة هى الواجبة التطبيق على واقعة النزاع ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن .... بما مفاده أن الحكم وأن طبق أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه على واقعة النزاع مما كان يوجب تطبيق أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤ سالف البيان نزولا على حكم المادة ٦٩ من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٧٨ المنوه عنه ، إلا أن الحكم أعمل أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ والذى يطبق على موظفى وعمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة وتنحسر أحكامه عن العاملين لدى الطاعنة بكونها احدى شركات القطاع العام .

( الطعن رقم ٤٠٠ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢٢ س ٣٥ ص ١٠٥٤ ،
الطعن رقم ٧٥٣ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٨/٥/٩ )

١٠٢- استناد الحكم فى اثبات عدم استنفاذ المطعون ضده لاجازاته المرضية والاعتيادية على نفى ما ورد بتقريرى الخبرة فى هذا الشأن نفياً مجرداً بغير أن يفصح فى أسبابه عن الوقائع التى استند إليها والادلة التى اقتنع بثبوتها مكتفياً بالقول أن عدم درايه المطعون ضده بما قرر باستنفاذ الاجازات المذكورة لايفيد صحة ذلك ، دون أن يعنى الحكم المطعون فيه بالتثبت من صحة أو عدم صحة نفاذ هذه الاجازات قبل أن تصدر الطاعنة قرارها بفصل المطعون ضده لعدم اللياقة

للخدمة صحياً وعلى الرغم مما جاء بتقريري الخبرة المذكورين من أن حالة هذا الأخير طبقاً لقرار اللجنة الطبية العامة بالهيئة العامة للتأمين الصحى عجز كامل مزمن مستديم ، فإنه يكون معيباً ............ بالقصور فى التسبيب .

( الطعن رقم ٤٠٠ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢٢ س ٣٥ ص ١٠٥٤ .
الطعن رقم ٧٥٢ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٨/٥/٩ )

١٠٣- طلب الطاعنين بطلان قرار إحالتهما للتقاعد الحاصل فى ١٩٧٥/٧/٦ يعد بمثابة إقرار قضائى بحصول فصلهما من العمل فى هذا التاريخ المشار إليه يحاجان به .

( الطعن رقم ٧٠١ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٣ )

١٠٤- لئن كانت المطعون ضدها - وقت تعيين الطاعن بها وحتى انهاء خدمته - مؤسسة عامة بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٢ لسنة ١٩٧١ بانشاء مؤسسة مصر للطيران الا أن علاقتها بالعاملين بها كانت تخضع لاحكام نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الذى نصت المادة الاولى من مواد اصداره على أن تسرى أحكام النظام المرافق على العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها . وتسرى احكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هذا النظام ، واذ كانت المادة ٧ من النظام المذكور تنص على أن « لايجوز اسناد اعمال مؤقتة أو عرضية الى المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية أو الاجانب الا وفقاً للقواعد التى يضعها مجلس ادارة المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية ........ » وتنص المادة ٦٤ على أن « تنتهى خدمة العامل بأحد الاسباب الاتية : ........ (٩) انتهاء مدة العمل المؤقت أو العرضى » مما مفاده جواز اسناد اعمال موقتة أو عرضية الى المصريين أو الاجانب وفقاً للقواعد التى يقررها مجلس ادارة المؤسسة ، وان العامل الذى يسند اليه هذا النوع من الاعمال تنتهى خدمته بانتهاء مدة العمل المسند اليه ، وكان المعول عليه فى اعتبار العمل مؤقتاً أو عرضياً فى احكام ذلك النظام هو أن يكفى تعيين العامل قد جاء على غير الوظائف الواردة بجدول المقررات الوظيفية للمؤسسة والموصوفة بجدول توصيف الوظائف الخاصة بها والمرتبة فى الفئات المالية المبينة فى الجدول الملحق بالنظام المذكور لانها هى الوظائف الدائمة فى المؤسسة لورودها فى هيكلها التنظيمى ، ولاعبرة فى هذا

المقام بنوع العمل الذي يسند الى العامل المعين على غير هذه الوظائف الدائمة ولو حمل أحدى مسمياتها ولا بالزمن الذي يستغرقه عمله مهما طال ولا بمدة تقده ولو كان غير محدد المدة لان استطالة خدمة العامل المعين بالمؤسسة على عمل مؤقت أو عارض أو تجديد عقده لايغير من صفة هذا العمل الى عمل دائم طالما أن العامل لم يعين على أى من الوظائف الدائمة بفئتها المالية كما أن تعيين العامل بمكافأة شاملة أيا كان مقدارها يعتبر تعييناً على عمل عرضى أو مؤقت لان ذلك يعنى أن العمل الذي اسند اليه لايصادف وظيفة واردة بالهيكل التنظيمى للموسسة وجدول مقرراتها الوظيفية وأن وصف تلك المكافأة بالشمول يفيد أن المؤسسة غير ملزمة بأن تضيف اليها أى مبلغ آخر كبدل أو علاوة مما يطبق على الوظائف الدائمة الواردة بالهيكل التنظيمى - لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير خبير الدعوى أن الطاعن عين لدى المطعون ضدها فى ١٩٧٢/٣/٩ بالقرار رقم ١٧٥ فى وظيفة مساعد رئيس كافيتريا (أ) بمكافأة شاملة مقدارها ٣٥ جنيهاً شهرياً وذلك لمدة سنة امتدت لثلاثة أشهر أخرى بالقرار رقم ٤٠٦ سنة ١٩٧٣ ، وفى ١٩٧٣/٦/٦ أصدرت المطعون ضدها القرار رقم ٥٢٣ سنة ١٩٧٣ بانهاء خدمته اعتباراً من نهاية يوم ١٩٧٣/٦/٨ لانتهاء مدة عمله المؤقت ، وكان عمل الطاعن على هذا النحو يعتبر عملاً مؤقتاً ينتهى بانتهاء مدته عملاً بالمادة ٦٤ بند (٩) من نظام العاملين بالقطاع العام سالف الذكر فإن قيام المطعون ضدها بانهاء خدمة الطاعن لديها بانتهاء مدة العمل المسند اليه يكون قد وقع صحيحاً فى القانون وتنفصم به علاقة العمل بين الطرفين وتضحى دعوى الطاعن بالغاء قرار انهاء خدمته وبإعادته لعمله على غير سند من القانون متعيناً رفضها .

( الطعن رقم ٥٧١ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٥/٦/٣ )

١٠٥- صفة سوء السلوك فى ذاتها صفة لصيقة بالشخص فإذا ما شابت العامل خارج الوظيفة فإن ذلك من شأنه أن ينعكس على عمله ويؤدى إلى الاخلال بكرامته ومقتضياته ويستوى بعد ذلك أن يكون سوء السلوك قد وقع فى مجال العمل أو خارجه طالما أن الخدمة قد انتهت بسببه .

( الطعن رقم ١٤١٣ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/٢/١٥ )

١٠٦- المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن انهاء خدمة العامل فى ظل العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ تسرى عليه الأحكام الوارده

فى الفصل الثانى عشر منه ، وان خلو هذا النظام من نص يجيز الغاء قرار انهاء خدمة العامل وإعادته الى العمل مؤداه أن القرار الصادر بانهاء الخدمة لايخضع لرقابة القضاء الا فى فى خصوص طلب التعويض عن الضرر الناجم عنه ، ما لم يكن هذا الانهاء بسبب النشاط النقابى وهو ما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة (٧٥) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والتى تسرى على العاملين بشركات القطاع العام لعدم ورود نص فى شأنها فى النظام الخاص بهم ، وفق ما تقضى به المادة الأولى من نظام العاملين المشار اليه .

( الطعن رقم ٢٢٧ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/١١/٢٢ ،
الطعن رقم ٢٠٩٧ سنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٦ ،
الطعن ٢٠٢٦ سنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٩/٥/٢٩ )

١٠٧- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لصاحب العمل انهاء العقد غير المحدد المدة وأن هذا الانهاء تنقضى به الرابطة العقدية ولو اتسم بالتعسف غاية الامر أنه يرتب للعامل الذى اصابه ضرر فى هذه الحالة الحق فى التعويض ولم يجز المشرع اعادة العامل الى عمله رغم انهاء صاحب العمل للعقد الا فى حالة واحد ضمنها نص المادة ٧٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وهى ما اذا كان الفصل بسبب النشاط النقابى المكون للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣١ من هذا القانون .

( الطعن رقم ١٩٠٦ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/٢/١٦ ،
الطعن رقم ٢٢٢٩ سنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٢٢ )

١٠٨- النص فى المادة ٤٨ من القانون ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون النقابات العمالية الذى حل محل الباب الرابع من قانون العمل وتضمنت نصوصه تنظيم الحماية القانونية للنقابين من أنه ( ................. ) وقصد المشرع من تقرير هذه الحماية تمكين اعضاء مجالس ادارات المنظمات النقابية من مباشرة نشاطهم فى حرية لايقيدها ما يتعرضون له من اضطهاد أو تعسف من جانب جهات عملهم ونص على بطلان كل قرار يصدر من جهة العمل بالمخالفة لهذه الاحكام ، فضلاً عن الجزاء الجنائي الذى يتعرض له صاحب العمل المخالف وهو الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٧٤ من القانون ٣٥ لسنة ٧٦ ، غير أن بطلان قرار الفصل الصادر من جانب صاحب العمل بالمخالفة للاحكام السابقة لايحول دون قيامه بانهاء عقد العمل اذا ما وجد لديه سبب مشروع يبرر هذا الانهاء ، اذ أن بطلان قرار الفصل لمخالفته الاحكام الخاصة بالتأديب لايمنع من فسخ هذا العمل

وتفصل العامل لاحد الاسباب المنصوص عليها فى المادة ٧٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ومنها عدم قيام العامل بتأدية التزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل ، ولايستثنى من ذلك الاحالة ما اذا كان الفصل لاسباب نقابية فعندئذ يجوز للقضاء أن يعيد العامل المفصول الى عمله .

( الطعن رقم ١٩٠٦ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/٢/١٦ ،
الطعن رقم ٢٢٢٩ سنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٢٢ )

١٠٩- تقدير مبرر فصل العامل مسألة موضوعية يستقل بها قاضى الموضوع متى اقام قضاءه على استخلاص سائغ .

( الطعن رقم ١٩٠٦ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/٢/١٦ ،
الطعن رقم ٢٢٢٩ سنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٢٢ ،
الطعن رقم ١٧٧٥ سنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٧ )

١١٠- النص فى الفقرة الثانية من المادة ٢٠٩ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل ................. والمادة السادسة من قرار وزير العمل رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٢ بعد تعديلها بالقرار ٨٠ لسنة ١٩٦٥ .............. والمادة السابعة منه .......... لايعدوا أن يكون تقريراً لقواعد تنظيمية لايلزم من مخالفتها أن يكون الفصل تعسفاً ولايسلب محكمة الموضوع سلطتها فى تقدير المبرر للفصل .

( الطعن رقم ٢٢ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢١ )

١١١- النص فى المادة ٩٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام يدل على أنه إذا بلغ العامل سن التقاعد إنتهت خدمته بقوة القانون ويعتبر القرار الصادر بانتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد كاشفاً عن هذا السبب .

( الطعن رقم ١٧٧٠ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢١ )

١١٢- الاستقالة من اسباب انهاء الخدمة التى نص عليها فى المادة ٩٦ من القانون المشار اليه ، والقرار الصادر بانهاء الخدمة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - (٢) لا يخضع لرقابة القضاء الا فى خصوص طلب التعويض عن الضرر الناجم عنه ما لم يكن الفصل بسبب النشاط النقابى .

( الطعن رقم ٧٧٠ سنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٥ )

١١٣- لما كان من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن تقدير قيام المبرر لفصل العامل وتقدير التعويض المستحق له عن الفصل بدون مبرر من سلطة محكمة الموضوع طالما اقامت قضاءها على اسباب سائغة وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه في هذا الخصوص على أن المطعون ضده لم يتغيب مدة ثلاثين يوماً متقطعة في خلال سنة ميلادية تبدأ من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر على نحو ما ورد فى الرد على السبب الاول من اسباب الطعن وان انهاء الشركة لعقده بسبب الغياب لم يكن له ما يبرره ويعتبر خطأ ترتب عليه ضرر للمطعون ضده ، وهى اسباب سائغة لها أصلها الثابت بالاوراق فان ما تنعاه الطاعنة بهذا السبب على الحكم المطعون فيه يكون على غير اساس .

( الطعن رقم ١٣٦ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٤ ،
الطعن رقم ١٥٠٦ سنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٠ )

١١٤- لما كان انهاء خدمة العامل فى ظل نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الذى يحكم واقعة الدعوى تسرى عليه الاحكام الواردة فى الفصل الثانى عشر من الباب الثانى منه وأن خلو هذا النظام من نص يجيز الغاء قرار انهاء خدمة العامل واعادته للعمل مؤداه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن القرار الصادر بانهاء الخدمة ينهى الرابطة العقدية بين العامل وصاحب العمل ولو اتسم بالتعسف ولايخضع لرقابة القضاء الا فى خصوص طلب التعويض عن الضرر الناجم عنه ان كان له محل الا أن يكون الفصل بسبب النشاط النقابى فعندئذ يجب الحكم باعادة العامل لعمله طبقاً للفقرة الرابعة من المادة ٦٦ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ والتى تسرى على العاملين بشركات القطاع العام لعدم وجود نص بشأنها فى النظام الخاص بهم وفقاً لما تقضى به المادة الاولى من ذلك النظام .

( الطعن رقم ٥٣٣ سنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٨ ،
الطعن رقم ٣٥٩ سنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/٢ ،
الطعن رقم ٢٠٩٢ سنة ٥٨ ق جلسة ٨٩/٣/٢٧ )

١١٥- لما كانت المادة الاولى من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ بقصد تعيين آى شخص علي وظيفة واحدة قد نصت على أنه « لايجوز أن يعين أى شخص فى اكثر من وظيفة واحدة سواء فى الحكومة أو فى المؤسسات العامة أو فى الشركات أو فى الجمعيات أو المنشآت الأخرى » وجرى نص المادة الثانية بانه « على كل

موضف من الموظفين الحاليين يسرى عليه الحظر أن يختار الوظيفة التى يحتفظ بها خلال مدة شهر واحد من تاريخ العمل بهذا القانون فاذا مضت المهلة دون اختيار احتفظ له بالوظيفة التى عين بها قبل غيرها » ، بما مؤداه أنه لايجوز للشخص شغل اكثر من وظيفة بالجهات التى افصح عنها ذلك القانون ومن بينها الحكومة والشركات ، فيمتنع منذ نفاذه تعيين من يشغل وظيفة بها فى وظيفة اخرى ، كما يلتزم شاغل الوظيفتين أو اكثر باختيار تلك التى يحتفظ بها خلال شهر من تاريخ سريانه ، فان تخلف عن هذا الاختيار فى الميعاد المحدد له وجب قصر عمله على الوظيفة المعين بها قبل غيرها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته أن « ....... الثابت من المستندات المقدمة من المستأنف أن التعاقد تم مع الشركة المستأنف عليها فى ١٩٧٨/٨/١ وانه تقدم بطلب الاستقالة للجهاز المركزى للمحاسبات فى ١٩٧٨/٩/١. ....... وان استقالته قبلت بقرار رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات رقم ١٨٧ لسنة ١٩٧٩ الصادر فى ١٩٧٩/٤/١٩ اعتباراً من ١٩٧٨/٨/١ اى انه عند اجراء التعاقد مع الشركة فى ١٩٧٨/٨/١ لم يكن المستأنف قد تقدم بطلب استقالته من الجهاز المركزى للمحاسبات وعند صدور قرار فصله فى ١٩٧٨/١٠/٢٨ لم يكن قد صدر القرار من الجهة التى كان يعمل بها بقبول استقالته بعد اذ الثابت أن هذا القرار قد صدر فى ١٩٧٩/٤/١٩ وان كان قد ارجع قبول الاستقالة الى ١٩٧٨/٨/١ ....... » وكان مفادها خلص اليه الحكم المطعون فيه فيما تقدم أن المطعون ضده يكون عند فصله فى ١٩٧٨/١٠/٢٨ قد جمع بين وظيفتين احداهما فى الجهاز المركزى للمحاسبات والاخرى فى الشركة المطعون ضدها بما يخالف الحظر المقرر بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ المشار اليه فى هذا الخصوص ، كما يكون بمنأى عن الاختيار المقرر به لاحداهما لانه انما شغل وظيفته لدى المطعون ضدها فى ظل احكامه المانعه للجمع بين الوظيفتين وبالمخالفة لهذه الاحكام حال ان ذلك الاختيار مقرر لمن كان يشغل وقت نفاذ ذلك القانون اكثر من وظيفة ومن ثم يكون فصل الطاعن من العمل لدى المطعون ضدها بمبرر غير مشوب بالتعسف ولايغير من ذلك أن القرار الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤/١٩ بقبول استقالة الطاعن قد ارجع تاريخ قبول الاستقالة الى ١٩٧٨/٨/١ لان العبرة فى سلامة قرار الفصل وفيما اذا كان صاحب العمل قد تعسف فى فصل العامل أو لم يتعسف هى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بالظروف والملابسات التى كانت محيطة به وقت الفصل لابعده ، وكان الثابت أن استقالة

الطاعن لم تكن قد قبلت حتى تاريخ فصله فانه لاأثر لقبولها بعد ذلك على سلامة قرار الفصل وأن ارجع هذا القبول الى تاريخ سابق على الفصل ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فان النعي يكون على غير اساس .

( الطعن رقم ١٠٤٨ سنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٩/٤/١٠ )

١١٦- من المقرر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن انهاء خدمة العامل في ظل نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ تسرى عليه الاحكام الواردة في الفصل الثانى عشر من الباب الثانى منه ، وأن خلو هذا النظام من نص يجيز الغاء قرار انهاء خدمة العامل واعادته للعمل مؤداه أن القرار الصادر بانهاء الخدمة لايخضع لرقابة القضاء الا في خصوص طلب التعويض عن الضرر الناجم عنه وكان الاصل طبقاً لاحكام المادتين ٦٩٤ ، ٦٩٥ من القانون المدنى أن لصاحب العمل انهاء العقد غير محدد المدة بارادته المنفردة وأن هذا الانهاء تنفصم به الرابطة العقدية ولو اتسم بالتعسف ، غاية الامر أنه يترتب للعامل الذى اصابه ضرر في هذه الحالة الحق في التعويض ، الا أن يكون الفصل بسبب النشاط النقابى فعندئذ يجب الحكم باعادة العامل الى عمله طبقاً للفقرة الرابعة من المادة ٦٦ من قانون العمل الصادر برقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ والتى تسرى على العاملين بشركات القطاع العام لعدم وجود نص بشأنها في النظام الخاص بهم وفقاً لما تقضى به المادة الاولى من ذلك النظام ، لما كان ذلك وكان قرار انهاء خدمة الطاعن لم يكن بسبب نشاط نقابى فان الحكم المطعون فيه اذ رفض القضاء له بالغاء هذا القرار واعادته الى العمل ، يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى النعي عليه على غير أساس .

( الطعن رقم ٢٦٥١ سنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١ ،
الطعن رقم ٢٠٠٩ سنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٩ )

١١٧- مفاد النص في المادة ٢٨ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة . ان الاصل انتهاء خدمة العاملين بالمؤسسات الصحفية والقومية بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ - والذي عمل به من ١٤ اكتوبر سنة ١٩٨٠ - ببلوغ سن الستين ، واستثناء من هذا الاصل يجوز للمجلس الاعلى للصحافة بتوصية من مجلس ادارة المؤسسة مد السن سنة فسنة حتى سن الخامسة والستين ، ولاينال من الاصل المذكور أن تكون اللائحة التى

عين الطاعن فى ظل احكامها قد نصت علي سن للتقاعد تزيد عن الستين عاماً اذ ليس من شأن ذلك النص أن يرتب حقاً مكتسباً للطاعن ازاء هذا التحديد القانونى الجديد لسن التقاعد .

( الطعن رقم ٢٤٠ سنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٠ )

١١٨- مفاد نص المادة ٧/٩٦ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ أن المشرع جعل الحكم على العامل بعقوبة جناية سبب لانتهاء الخدمة أيا كان نوع الجناية ، ولم يجعل الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية غير عقوبة الجناية سبب لانتهاء الخدمة إلا إذا صدر فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ما لم يكن الحكم مشمولا بوقف التنفيذ ، لما كان ذلك وكانت المادة ١٥٤ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الاحكام العسكرية تنص على أن « ........ » وكان القانون ١١٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة قد أناط فى المادة ٩٧ منه بوزير الحربية اصدار قرار بتحديد الجرائم المخلة بالشرف ، وكان وزير الحربية قد أصدر القرار رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨٦ المعمول به من تاريخ نشره فى ١٩٦٩/١/١٥ بأوامر القيادة العامة للقوات المسلحة ونص فى المادة الأولى منه على أن « ......... » فإن مؤدى ذلك أن الهروب من خدمة القوات المسلحة لايعد جريمة مخلة بالشرف إلا اذا ارتكبت وقت خدمة الميدان وصدور الحكم بعقوبة جناية .

( الطعن رقم ٤١٥ سنة ٥٦ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٥ )

# بـــدل

١- البدل إما أن يعطى إلى العامل عوضاً له عن نفقات يتكبدها فى سبيل تنفيذه لعمله وهو على هذا الوضع لايعتبر جزءاً من الأجر ولايتبعه فى حكمه وإما أن يعطى له لقاء طاقة يبذلها أو مخاطر معينة يتعرض لها فى أدائه لعمله فيعتبر جزءاً من الأجر مرهوناً بالظروف التى دعت إلى تقريره فيستحق بوجودها وينقطع بزوالها .

( الطعن رقم ١١٠٧ سنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٩/٦/١٧ س ٣٠ ع ٢ ص ٦٦٥،
الطعن رقم ٣٧٤ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١٥ س ٣٠ ع ٣ ص ٢٨٧ )

٢- مفاد المادة ٤٨ من المرسوم رقم ٣١٧ فى شأن عقد العمل الفردى والمادة ٨٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن انتقال ملكية المنشأة من صاحب العمل إلى غيره بأي تصرف مهما كان نوعه لايؤثر فى عقد العمل ويبقى العقد قائماً بقوة القانون بين العامل وصاحب العمل الجديد كما لو كان قد أبرم معه منذ البداية وإذ كانت الشركة التى تمنح عمالها بدل « صعود » ادمجت فى الشركة الطاعنة ، وانصرفت اليها أثر عقودهم التى استمرت بقوة القانون ، وكان لاوجه لتحدى المطعون ضده بمبدأ المساواه أو قواعد العدالة للحصول على بدل « صعود » أسوة بالعمال الذين أدمجوا فى الشركة الطاعنة والتى راعى المشرع استمرار عقودهم بما اكتسبوه من حقوق بصريح نص المادتين ٤٨ ، ٨٥ سالفتى الذكر وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٢٩ سنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٩/١/٢٠ س ٣٠ ع ١ ص ٣٠٦ )

٣- إذ كان قرار وزير النقل رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٤ الذى عين الطاعن بموجبه عضواً بأول مجلس إدارة للشركة المطعون ضدها قد نص على تشكيل مجلس مؤقت لم يحدد له فترة عمل وناط به مهمة معينة هى متابعة إجراءات تأسيس الشركة واستلام الحصص العينية واستصدار القرارات اللازمة للترخيص بإنشائها ، وهو ما ينبىء عن أن عمل هذا المجلس محدد بالمهمة الموكولة إليه ، وإذا ارتضى الطاعن عضويته بهذا المجلس الموقوت - منذ أول يوليو سنة ١٩٦٤ - فإن استحقاقه فى المكافأة والبدل المقررين لعضو المجلس رهن باستمرار عضويته فى ذلك

المجلس ، ولما كانت هذه العضوية قد زالت عنه بقرار وزير النقل رقم ٦١ لسنة ١٩٦٥ فلا يكون له الحق في المطالبة بالمكافأة والبدل المقررين لعضو مجلس الإدارة .

( الطعن رقم ٣٠٤ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧٩/٤/٧ س ٣٠ ع ٢ ص ٢٣ )

٤- إذ كان يبين من الرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض الدعوى على ما ثبت له من تقرير الخبير المنتدب من أن الطاعن كان يتقاضى مقابلاً نقدياً جزاء ما كان يقوم به من جهد في إعداد وتنسيق معرض المطعون ضدها خلال أوقات العمل غير العادية ، وأن ما كان يتقاضاه الطاعن مقابل هذا الاعداد ، هو بدل كان يعطى له لقاء هذا الجهد المبذول ، فيعتبر جزءاً من الأجر مرهوناً بالظروف التي دعت إلى تقريره ، فيستحق بوجودها وينقطع بزوالها ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى عدم استحقاق الطاعن هذا البدل بعد زوال سببه وتوقف الطاعن عن تنسيق واجهة المعرض، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

( الطعن رقم ٣٠٥ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢ س ٣١ ص ٦٩١ ،
الطعن رقم ٦٥٩ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢٢ )

٥- المقرر في قضاء هذه المحكمة أن البدل الذي يعطى إلى العامل عوضاً عن نفقات يتكبدها في سبيل تنفيذه لعمله لاتعتبر جزءاً من الأجر ولا يتبعه في حكمه ..... فإن إقتطاعه من أجر الطاعن لايعد خطأ لأنه لايندرج في أجره عند التسوية ، فضلاً عن أنه كان فاقد الحق في إقتضائه البدل المذكور وقت نفاذ نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المعمول به إعتباراً من ٢٨ /١٩٦٦/٨ ، لايغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٩٠ منه التي يجري نصها بأن يحتفظ العامل بصفة شخصية بما يحصل عليه وقت صدور هذا النظام من بدلات ثابتة .

( الطعن رقم ٤٦٣ سنة ٤٦ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٩ س ٣٢ ص ٢١٣٨)

٦- البدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أما أن يعطى للعامل عوضاً عن نفقات يتكبدها في سبيل تنفيذه لعمله فلا يعتبر على هذا

الوضع جزء من الأجر ولايتبعه فى حكمه ، وإما ان يعطى له لقاء طاقة يبذلها أو مخاطر يتعرض لها فى أدائه لعمله فيعتبر جزء من الأجر مرهوناً بالظروف التي دعت إلى تقريره فيستحق بوجودها وينقطع بزوالها .

( الطعن رقم ٢٣٠ سنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٠ ،
الطعن رقم ١١٧٩ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٧/١/١٢ ،
الطعن رقم ١٥٩٣ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٦ ،
الطعن رقم ٢٠٣٨ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٩/٢/٦ ،
الطعن رقم ١٢٥٨ سنة ٥٦ق جلسة ١٩٩٠/١/١ )

٧- مفاد نص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين - وعلى ما افصحت عنها المذكرة الايضاحية للقانون المذكور - ان المشرع نهج التعميم حتى يشمل الخفض كافة البدلات والرواتب الاضافية أياً كانت تسميتها وحدد على سبيل الحصر ما يخرج عن دائرة الخفض وهو بدل السفر ومصاريف الانتقال الفعلية وبدل الغذاء واعانة غلاء المعيشة وما فى حكمها ، وفيما عدا هذه الاستثناءات التي وردت على سبيل الحصر تخضع الاضافات التي تمنح علاوة على المرتب الاصلى لقاعدة الخفض المحددة بالمشروع على نحو ما نصت عليه المادة الأولى منه .

( الطعن رقم ١٣٨٢ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٧/١/١٩ )

# بدل اغتراب

١- بدل الاغتراب وكما جرى به نص المادة ١١ من نظام موظفى وعمال الشركات الصادر بالقرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ يندرج فى بدل طبيعة العمل .

( الطعن رقم ١ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧٦/٤/١٧ س ٢٧ ص ٩٧٢)

٢- إذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بأحقية المطعون ضده فى بدل الاغتراب على أن الشركة ظلت تصرف له هذا البدل باطراد بمقدار ثابت طوال مدة عمله بالأقاليم فأصبح حقاً مكتسباً له وجزءاً من أجره تلتزم الشركة بأدائه إليه ، وكان هذا الذى قرره الحكم خاصاً بقيام هذا الحق المكتسب قبل العمل بلائحة العاملين بالشركات التابعه للمؤسسات العامه الصادره بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ليس محل نعى من الطاعنه . وكانت أحكام هذه اللائحة لا تمس حقوق العاملين المكتسبة قبل نفاذها فى ١٩٦٢/١٢/٢٩ ، كما أن ما نصت عليه المادة الثانية من ذلك القرار الجمهورى من إلغاء نظام موظفى وعمال الشركات الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٥٩٨ السنة ١٩٦١ وكل نص يخالف أحكام تلك اللائحة المرفقة له ، وما نصت عليه المادة العاشرة من هذه اللائحة من أن تقرير بدل طبيعة العمل - والذى كان يجوز منحه بقرار من مجلس إدارة الشركة على مقتضى نظام موظفى وعمال الشركات المشار إليه - يكون بقرار من رئيس الجمهورية لا يترتب عليه الغاء القرارات التى أصدرتها الشركات بمنح هذا البدل فى ظل ذلك النظام أو قبل العمل به . لأنها ليست قرارات تنظيميه بل تبقى هذه القرارات قائمة ونافذة مادام أنه لم ينص صراحة على إلغائها .

( الطعن رقم ١ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧٦/٤/١٧ س ٢٧ ص ٩٧٢)

٣- لما كان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من اعتبار المبلغ الذى تصرفه الشركة المطعون ضدها للطاعن بدلاً بناء على ما استظهره من أوراق الدعوى وظروف ومبررات صرفه من أنه يؤدى للطاعن لقاء اغترابه لاضطلاعه بالعمل فى فرع الشركة بمدينة أسوان ، وأنه على هذا الوضع لا يعتبر منحه ولا يتبعها فى حكمها ، يتفق مع صحيح القانون ، وكان بدل الاغتراب وكما جرى به نص المادة ١١ من لائحة موظفى وعمال الشركات الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ ، يندرج فى بدل طبيعة العمل ، ولما كانت الشركة قد قررت

صرف ذلك البدل للطاعن بموجب قرار مجلس إدارتها الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٣/٣ وبالمخالفة لنص المادة ١٠ من لائحة العاملين بالشركات التابعه للمؤسسات العامه الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ الذي يقضى بأن تقرير بدل طبيعة العمل يكون بقرار من رئيس الجمهورية ، ومن ثم يكون قرار الشركة بصرف البدل عديم الأثر ولا يكسب حقاً ، وبالتالى يكون لها أن تقف العمل به .

( الطعن رقم ٣٢٣ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧٦/٥/١٥ س ٢٧ ص ١١١٥ )

٤- إذا كان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه علي تقرير حق المطعون ضده ( العامل ) فى المساواه بينه وبين زملائه الذين يتساوون معه فى ظروف العمل فى اقتضاء بدل أسوان كاملاً ولم يستند فى ذلك إلى حكم المادة ٥٣ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، بل استند إلى قاعدة المساواه بين عمال رب العمل الواحد وهى قاعدة أساسية لو لم يجر بها نص خاص فى القانون ، تفرض قواعد العداله إعمالها إذا ما جنح رب العمل إلى التفرقة بين عماله فى شأن أى حق من حقوقهم بغير مبرر فإن ما تثيره الطاعنه فى هذا الشق من النعى لا يصادف محلاً فى قضاء الحكم المطعون فيه .

( الطعن رقم ٤٣٥ سنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/٦/٤ س ٢٨ ص ١٣٦١ )

٥- النص فى المادة ١١ من القرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ والمادة العاشرة من القرار الجمهورى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والمادة ٢٧ من القرار الجمهورى ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ يدل على أن بدل الاغتراب يندرج فى طبيعة العمل ويأخذ حكمه من حيث وجوب صدور قرار بتقريره من رئيس الجمهورية أو من مجلس إدارة الشركة معتمداً من الوزير المختص - حسب الأحوال - وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على أحقيه المطعون ضده فى بدل الاقامة تطبيقاً لقاعدة المساواه التى لا مجال لإعمالها لخروج ذلك على ما قرره الشارع بنصوص صريحه ، فإنه يكون قد خالف القانون ، وقد حجبته هذه المخالفة عن تحرى ما إذا كان ثمة قرار من مجلس إدارة البنك الطاعن قد صدر بتقرير بدل إقامة للعاملين بأسوان واعتمده الوزير المختص ، ومن ثم فإنه يكون فضلاً عن مخالفته القانون مشوباً بالقصور .

( الطعن رقم ٩٠٧ سنة ٤٤ق جلسة ١٩٨٠/٢/١٩ س ٣١ ص ٥٢٩ )

# بدل اقامه

١- مجال تطبيق القرار الجمهوري رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ بشأن بدل الإقامة مقصور على موظفى الدولة وعمالها ولا يتعداهم إلى العاملين بشركات القطاع العام .

( الطعن رقم ١ سنة ٤١ق جلسة ١٧/٤/١٩٧٦ س ٢٧ ص ٩٧٢ )

٢- إذ كان بدل الاقامة الذي يتقرر للعاملين بوحدات القطاع العام الاقتصادية فى محافظة أسوان يتغيا بطبيعته استقرارهم فى هذه المحافظة النائية وتشجيعهم على البقاء فيها بمنحهم ذلك البدل مما يضحى معه - وهو بهذا الوصف - مكتسباً طبيعة متميزه عن إعانه غلاء المعيشة التي تستهدف مواجهة ارتفاع نفقات المعيشة فتنحسر عنه بالتالى أحكام المادة الثانية من مواد إصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعه للمؤسسات العامه الصادره بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ التي نصت علي عدم سريان قواعد ونظم إعانه الغلاء على هؤلاء العاملين ، ولا يقدح فى ذلك تحديد هذا البدل بنسبة مئوية من هذه الإعانة ، لأن ذلك لا يعدو أن يكون وسيلة لتقدير قيمته ، فلا تغير هذه الوسيلة من طبيعته .

( الطعن رقم ٦١٦ سنة ٤٤ق جلسة ١٢/٤/١٩٨٠ س ٣١ ص ١٠٧٩ )

٣- إذ كانت المساواه بين عمال صاحب العمل - على ما جرى به قضاء محكمه النقض - قاعدة أساسية ولو لم يجر بها نص فى القانون تفرض قواعد العداله إعمالها إذا ما جنح صاحب العمل إلى التفرقة بين عماله فى شأن أى حق من حقوقهم ، وكان الثابت فى الدعوى أن البنك الطاعن جرى على منح العاملين بفرعه بأسوان بدل إقامة بواقع ٢٥٪ من قيمة إعانه غلاء المعيشة خلال الفترة من يونيو سنة ١٩٦٣ حتى يونيو سنة ١٩٧٢ ، فإن المطعون ضده يستحق ذلك البدل منذ تاريخ نقله إلى الفرع المذكور أسوه بزملائه العاملين به ، لما كان ذلك ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضده لبدل الإقامه موضوع التداعى تأسيساً على أن الأخير لا يطالب بإعانه غلاء المعيشة ويتساوى فى ظروف العمل الزمانيه والمكانيه مع زملائه العاملين بفرع البنك الطاعن بأسوان الذين درج على منحهم ذلك البدل منذ عام ١٩٦٣ مما يتعين معه مساواته بهم فى تقاضيه ، فإن النعى عليه بسببى الطعن يكون غير سديد .

( الطعن السابق )

# بدل انتقال

١- بدل الانتقال إما أن يعطى إلى العامل عوضاً له عن نفقات يتكبدها فى سبيل تنفيذه لعمله ، وهو على هذا الوضع لا يعتبر جزءاً من الأجر ولا يتبعه فى حكمه وإما أن يعطى لقاء طاقة يبذلها وفى هذه الحالة يعتبر جزءاً من الأجر مرهوناً بالظروف التى دعت إلى تقريره فيستحق لوجودها وينقطع بزوالها ، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن بدل الانتقال الذى يطالب به الطاعن بفرض صحة وجوده لم يكن لقاء جهد إضافى يلتزم ببذله ، ورتب على ذلك عدم اعتبار بدل الانتقال جزءاً من الأجر ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون

( الطعن رقم ٧٢٦ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٠ س ٢٨ ص ٧١٨ ،
الطعن رقم ٢٢٦٩ سنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٤/٢٩ ،
الطعن رقم ١٢٨ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٦ )

٢- بدل الانتقال إما أن يعطى إلى العامل عوضاً له عن نفقات يتكبدها فى سبيل الوصول إلى عمله وهو على هذا الوضع لا يعتبر جزءاً من الأجر ولا يتبعه فى حكمه ، وإما ان يعطى له كميزه عينيه جرى عرف الشركة على منحها له وأصبحت جزءاً من الأجر وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدعوى مستنداً إلى أن بدل الانتقال على إطلاقه لا عتبر جزءاً من الأجر وهو خطأ ومخالفة للقانون حجبه عن بحث سبب بدل الانتقال فإنه يكون معيباً ويتعين نقضه .

( الطعن رقم ٧٣٠ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧٧/٦/٥ س ٢٨ ص ١٣٦٥ )

٣- مفاد نص المادة الأولى والفقرة الثانية من المادة الثانيه والمادة الثالثة من قرار رئيس الوزراء رقم ٢٦٤٢ لسنة ١٩٦٦ أن المشرع قد وضع قاعدتين فى شأن استعمال العاملين بشركات القطاع العام لسيارات الركوب الخاصة بها - أولهما - توجب سداد مقابل شهرى مقداره ثلاث جنيهات لقاء استعمالهم لها من منازلهم الى مقار أعمالهم ذهاباً وعودة - وثانيهما - يصرح للعاملين بوحدات الإنتاج إستعمال هذه السيارات من أماكن التجمع إلى مقار أعمالهم فى الذهاب والإياب بغير مقابل ، ولما كان الثابت من الأوراق أن سيارة الشركة الطاعنه نقلت المطعون ضدهما - مع باقى العاملين لديها - من مناطق التجمع الى مكان العمل ذهاباً وإياباً منذ تعيينهما وأنها عدل عن هذا النظام نفاذاً لقرار رئيس مجلس الوزراء

المشار إليه بأن جعلت إستعمال السيارة من منازل العاملين إلى مكان العمل ذهاباً وعودة مقابل مبلغ نقدى مقداره ثلاثة جنيهات ، وكان يحق للشركة إجراء هذا التعديل بوصفها صاحبه العمل ومن سلطتها إعادة تنظيم إدارة منشأتها على الوجه الذى تراه كفيلاً بتحقيق مصلحتها مادام إنتقال المطعون ضدها بسياراتها من مناطق التجمع الى عملهما لا يعتبر ميزه عينيه لهما لكونها غير ملزمه أصلاً بتوفيره لهما تبرعاً وافتقاده صفة الدوام والاستقرار . فمن ثم يضحى المطعون ضدهما فاقدى الحق فى استرداد المبلغ موضوع التداعى المستقطع من مرتباتهما لقاد استعمال سيارة الشركة .

( الطعن رقم ٢٢٢ سنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٧ س ٣٠ ع١ ص ٨٢٨،
الطعن رقم ٧٤٩ سنة ٤٤ق جلسة ١٩٨٠/٣/٢٩ س٣١ ص٩٥٤ )

٤- المسألة الواحدة إذا كانت أساسية يترتب على ثبوتها أو عدم ثبوتها القضاء بثبوت الحق المطلوب فى الدعوى أو انتفائه ، فإن هذا القضاء يحوز قوة الأمر المقضى فى تلك المسألة الأساسية بين الخصوم انفسهم ، ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى أو الدفع فى شأن أى حق آخر يتوقف على ثبوت أو انتفاء ذات المسألة السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم ، لما كان ذلك وكان الثابت ان الحكم الصادر فى الدعوى ... والذى أصبح نهائياً بتأييده فى الاستئناف ... والصادر بين نفس الخصوم قد قطع باعتبار أجر الطاعن يشمل بدل انتقال ثابت بواقع جنيه واحد يومياً . وباستحقاقه له تأسيساً على أنه أجر ثابت زيد إلى راتبه ، ويحتفظ به بصفة شخصيه عملاً بالمادة ٩٠ فى فقرتها السادسة من القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ سنة ١٩٦٦ ، وقضى بالزام المطعون ضدها بأن تدفع الى الطاعن قيمة متجمد هذا البدل منذ تاريخ توقفها عن صرفه إليه ، فإن هذا الحكم يكون قد حاز قوة الأمر المقضى سواء بالنسبة للمدة المطالب بها فى الدعوى الأولى أو فى المدة الثانية المطالب بها فى الدعوى - الأخيرة - إذ لا عبره باختلاف المدة المطالب بالبدل عنها فى هاتين الدعويين مادام الأساس فيهما واحداً ، وهو الأساس الذى قطع فيه ذلك الحكم باعتبار أن أجر الطاعن يشمل البدل المذكور وأنه يستحقه .

( الطعن رقم ٥٦٣ سنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٩/٤/٢١ س ٣٠ ع٢ ص ١٥٣ )

٥- نصت المادة ٥٠ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامه الصادر بها قرار رئيس الجمهوريه رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على أن « يصدر قرار

من المجلس التنفيذي بالقواعد الخاصه بمصاريف الانتقال وبدل السفر بالنسبة للعاملين بالشركات » وقد جاء تعبيره « مصاريف الانتقال » الوارد بها مطلقاً ينصرف مدلوله إلى نفقات الانتقال الفعليه وبدل الانتقال الثابت على السواء ، يؤيد ذلك أن المشرع استعمل ذلك التعبير أيضاً في الباب الثاني من القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ الخاص بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للعاملين بالدولة والباب الثالث من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للعاملين بالقطاع العام - بما يكشف عن مرده من أنه رمى إلى تطبيق حكم المادة ٥٠ المشار إليها على نفقات الانتقال الفعليه وبدل الانتقال الثابت على السواء .

( الطعن رقم ٤٥١ سنة ٤٤ق جلسة ١٩٨٠/١١/٢٣ س ٣١ ص ١٩٢٨ )

٦- لما كانت المادة ٥٠ من اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ قد ناطت بالمجلس التنفيذي وضع القواعد الخاصة بمصاريف الانتقال بالنسبة إلى العاملين بالشركات ، وقد صدر إعمالاً لحكمها قرار رئيس الوزراء رقم ١٦٤١ لسنة ١٩٦٤ يقضي في مادته الأولى بسريان أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادره بالقرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ على العاملين بالشركات التابعه للمؤسسات العامه ، وكانت المادة ٣٥ من هذه اللائحة قد اشترطت لتقرير بدل الانتقال أن يصدر به قرار من وزير الماليه والاقتصاد فإن الحكم المطعون فيه إذا اعتبر قرار لجنة شئون الأفراد توصيه يلزم لتقريرها والعمل بها صدور قرار وزاري لا يكن قد خالف القانون .

( الطعن السابق )

٧- تنص المادة ٥٠ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعه للمؤسسات العامه الصادر بها قرار رئيس الجمهوريه رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على أن « يصدر قرار من المجلس التنفيذي بالقواعد الخاصه بمصاريف الانتقال وبدل السفر النسبة إلى العاملين بالشركات ... » وقد جاء تعبير مصاريف الانتقال الوارد بها مطلقاً ينصرف مدلوله إلى نفقات الانتقال النعليه وبدل الانتقال الثابت على السواء وقد صدر إعمالاً لحكمها قرار رئيس الوزارء رقم ١٦٤١ لسنة ١٩٦٤ ونص في المادة الأولى منه - قبل تعديلها بقرار رئيس الوزراء رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٥ على سريان أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادر بها القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ على العاملين بالشركات التابعه للمؤسسات العامه . وإذ

كانت المادة ٣٥ من هذه اللائحة قد اشترطت لتقرير بدل الانتقال أن يصدر به قرار من وزير الماليه والاقتصاد مما مؤداه أن قرار وزير الماليه والاقتصاد هو وحده دون غيره أداة تقرير بدل الانتقال الثابت للعاملين بتلك الشركات فـي نطاق التشريعات المنوه عنها ، ويكون قرار لجنة شئون الافراد بالشـركة الطاعنـه المـؤرخ ١٩٦٣/١١/٩ بتقرير هذا البدل صادراً من جهة غير مختصه بالمخالفة لأحكام القانون بما يجعله معدوم الأثر ولا يترتب عليه أية حقوق للعاملين فى هذا الخصوص .

( الطعن رقم ٤١ سنة ٤٨ق جلسة ١٩٨٣/٥/٢٣ س ٣٤ ص ١٢٨١ )

٨- لما كان الثابت فى الدعوى أن بدل الانتقال تقرر لمواجهة المصروفات التي يتكبدها العاملون لدى الشركة الطاعنه أثناء أداء الوظيفة فإنه لا يغير من طبيعته تحديده بمبلغ شهرى ثابت ، ومن ثم فإن هذا البدل يشمل بدل الانتقال الثابت ونفقات الانتقال الفعليه على السواء ، ولا يكون الحكم المطعون فيه فى قضائه للمطعون ضده بفروق بدل الانتقال الفعلى قد خرج عن نطاق الطلبات المطروحه .

( الطعن رقم ٢٨٥ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٦ س ٣٤ ص ١٩٠٢ )

٩- لما كانت الطاعنه لم تمارى فى أن بدل الانتقال الشهرى المقرر للمطعون ضده وفقاً لنظامها هو عشرون جنيهاً قامت بتخفيضه بواقع ٢٥٪ طبقاً لأحكام قرار رئيس الجمهورية الصادر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الإضافيه والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين وكانت المادة الأولى من هذا القانون قد استثنت صراحه مصاريف الانتقال من الخفض المقرر بالقانون ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى أحقية المطعون ضده لفروق مصروفات الانتقال الفعلية دون أن يخضع هذه المصروفات للخفض المقرر بالقانون المشار إليه وبما لا يجاوز بدل الانتقال الشهرى الثابت الذى قرره نظام الطاعنه للمطعون ضده بواقع عشرين جنيهاً لا يكون قد خالف القانون .

( الطعن رقم ٢٨٥ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٦ س ٣٤ ص ١٩٠٢ )

١٠- متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بنى قضاءه باستحقاق المطعون ضده الأول بدل الانتقال على أن البنك جرى على تخصيص سيارة له فـى تنقلاته كميزه عينيه صارت حقاً مكتسباً له وعنصراً من عناصر أجره ، وكان هذا الذى

قرره الحكم ليس محل نعى من الطاعن ، فإن ما انتهى إليه الحكم من تقرير بدل انتقال للمطعون ضده مقابل حرمانه من استعمال تلك السياره صحيحاً ولا مخالفة فيه للقانون لأنه مادام أن هذا القرار قد ألغى تخصيص السيارات للعاملين بالبنك واستحال عليه بذلك تنفيذ التزامه قبل المطعون ضده الأول فإنه يتعين على البنك أن يؤدى له مقابلاً نقدياً لتلك الميزه العينيه طالما أنها قد تقررت له كجزء لا ينفصل عن أجره ولا يجوز له بالتالى الانتقاص منه .

( الطعن رقم ٥٠٥ سنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٥/٥/٢١ س ٢٦ ص ١١٣٢ ،
الطعن رقم ٢٨٥ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧٦/٥/٣٠ س٢٧ ص١٢٢٧ )

١١- مفاد نصوص المواد ٥٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام - اللذان يحكمان واقعه الدعوى ، ٢٤ من قرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن أحكام بدل السفر ومصاريف الانتقال فى المؤسسات العامه والوحدات الاقتصاديه التابعه لها الصادره نفاذاً للمادة المشار إليها أن مجلس إدارة الشركة هو المنوط به تقرير بدل الانتقال الثابت للعاملين بها واصدار اللوائح المتعلقة بالشئون المالية .

( الطعن رقم ١٦٢٢ سنة ٤٨ق جلسة ١٩٨٤/١/٢٣ س ٣٥ ص ٢٦٣ )

١٢- إذ كان تقرير بدل الانتقال إنما يقصد به مواجهة المصروفات التى يتكبدها العاملون أثناء أداء وظيفتهم ، وكان الثابت فى الدعوى أن مجلس إدارة الشركة الطاعنه قرر صرف بدل انتقال ثابت لمدير الادارة القانونية ومن فى حكمه ولم يصدر قراراً بشأن صرفه لأعضاء هذه الادارة وأن المطعون ضدهم يحصلون على نفقات انتقال فعليه فإنه لا يكون لهم الحق فى بدل الانتقال الثابت ، ولا يقبل منهم التحدى فى هذا الخصوص بمبدأ المساواه بين العاملين لاختلافهم فى الظروف عمن تقرر لهم هذا البدل ولأنه لا مساواه فيما يناهض القانون .

( الطعن رقم ١٦٢٢ سنة ٤٨ق جلسة ١٩٨٤/١/٢٣ س ٣٥ ع٢ ص ٢٦٣ )

١٣- لما كان بدل الانتقال - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمه - إما أن يعطى للعامل عوضاً عن نفقات يتكبدها فى سبيل تنفيذه لعمله وهو على هذا الوضع لا يعتبر جزءاً من الأجر ولا يتبعه فى حكمه ، وإما أن يعطى له لقاء طاقة يبذلها أو مخاطر يتعرض لها فى أدائه لعمله فيعتبر جزءاً من الأجر مرهوناً بالظروف التى دعت إلى تقريره فيستحق بوجودها وينقطع بزوالها ، وهو فى كلتا

الحالتين لا يعد ميزه عينيه ولا يدخل فى عداد الأجر الإضافى ، لأن الميزه العينيه تؤدى عيناً لا نقداً ، والأجر الإضافى يمنح للعامل مقابل ساعات العمل الزائدة عن الحد الأقصى المقرر قانوناً ، وصرف البدل بصفة مستمره ومنتظمه أو تقديره جزافاً بمبلغ شهرى ثابت لا يغير طبيعته لأن أداه تقريره هى التى تتكفل بتحديد طبيعته والافصاح عن مبررات صرفه وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى فى قضائه للمطعون ضدهم ببدل الانتقال الثابت باعتباره أجراً على أساس أنه مقابل ميزه عينيه وساتراً لأجر اضافى وقدر جزافاً واستمر صرفه بصفة منتظمة من ١٩٦٥/١١/١ يكون معيباً بالقصور والتناقض الذى يعجز هذه المحكمه عن مراقبه صحة تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ٦٧٢ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٦/٢/١٧ ،
الطعن رقم ١٢٨ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٦ )

# بدل تفرغ

١- لما كان الثابت أن المطعون ضده عين في الشركة الطاعنة بتاريخ ١٩٦٢/١/٢٢ بمقتضى أمر التكليف رقم ٦٦٠ لسنة ١٩٦٢ الصادر طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن أوامر التكليف للمهندسين المصريين خريجي الجامعات المصرية ، ولائحة موظفي وعمال الشركات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ وتحدد مرتبه وفق هذه اللائحة ، وكان القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٢ هو تشريع خاص تضمنت نصوصه قواعد تعتبر استثناء من أحكام اللائحة ، ولاوجه بالتالى لمعاملة المطعون ضده بأحكامه وتحديد أجره على سند منها مادام أن تعيينه لم يكن مرتكناً إليه ، وكان لامحل لإعمال المساواة بينه وبين زملاء له يختلفون عنه فى ظروف تعيينهم على ما هو ثابت من تقرير خبير الدعوى لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضده فى بدل التفرغ بالتطبيق لحكم الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٢ فيما نصت عليه من منح المعينين وفقاً لأحكامه المرتب وعلاوة غلاء المعيشة بالنشات والأوضاع المقررة لمن يعين فى وظائف الدرجة السادسة بالكادر العالى الحكومى . وأيا كان وجه الرأى فى مدى ذلك التماثل فى الأجور بين من يعين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة طبقاً لأحكام ذلك القانون ومن يعين فى الوظائف الحكومية فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

( الطعن رقم ٦٧٦ سنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٢ س ٢٧ ص ١١٥٨ )

٢- إذا كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن المطعون ضدها - وهى محامية بالإدارة القانونية للبنك الطاعن - إختارت الراتب المصرفى المقرر للعاملين بالبنك بموجب لائحته الصادرة نفاذاً للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه آنفا فإنه لايحق لها من بعد أن تطالب الطاعن ببدل التفرغ المقرر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ لعدم جواز الجمع بينهما سواء بنص هذا القانون أو بنص اللائحة سالفة الذكر . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ٢١٣١ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/١٠/٢٦ س ٣٢ ص ١٩٨٠ )

٣- مفاد نص المادة ٢٠ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المنطبق على واقعة الدعوى أن المشرع ناط بمجلس الوزراء تقرير بدلات طبيعة العمل والبدلات المهنية بشركات القطاع العام ومن ثم فلا يجوز منح تلك البدلات بغير هذا الطريق الذى رسمه القانون . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى أنه لم يصدر قرار من مجلس الوزراء بمنح بدل تفرغ للإخصائيين التجاريين العاملين بالشركة الطاعنة وكان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ الذى قرر منح بدل تفرغ للإخصائيين أعضاء نقابة التجاريين قد أشار فى ديباجته إلى نظام العاملين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ مما يكشف عن مراده من أنه رمى الى منح هذا البدل للإخصائيين التجاريين أعضاء نقابة التجاريين العاملين بالدولة دون العاملين بالقطاع العام . فإن القرار المطعون فيه إذ خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٦١٥ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/٢/١٥ س ٣٣ ص ٢٤٧ ،
الطعن رقم ٧١٨ سنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١١/١٦ ،
الطعن رقم ٣١٣ سنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٢ )

٤- مفاد نص المادة ٢٠ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام أن المشرع ناط بمجلس الوزراء تقرير بدلات طبيعة العمل والبدلات المهنية بشركات القطاع العام ، ومن ثم فلا يجوز منح تلك البدلات بغير هذا الطريق الذى رسمه القانون . وكان قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٩ لسنة ١٩٧٦ الذى قرر هذا البدل للاخصائيين العلميين وقرار مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ الذى قرر منح بدل تفرغ للاخصائيين التجاريين اعضاء نقابة التجاريين . وقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٦ الذي قرر منح بدل التفرغ للمهندسين الزراعيين اعضاء نقابة المهن الزراعية . قد أشار كل منهما فى ديباجته إلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ مما يكشف عن مراده فى قصر هذا البدل على الاخصائيين العلميين والتجاريين والزراعيين العاملين بالدولة دون العاملين بالقطاع العام . وكانت الشركة الطاعنة قد قررت صرف ذلك البدل للمطعون ضدهم بموجب قرار مجلس ادارتها الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٧ بالمخالفة لنص المادة ٢٠ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام الذى يقضى بأن يكون تقرير هذا البدل بقرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء فإن قرار الشركة بمنح البدل يكون مخالفا

للقانون ، ولايكون للمطعون ضدهم حقاً وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضدهم فى البدل المطالب به فإنه يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه

( الطعن رقم ٧١٨ سنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/١١/١٦ )

٥- مفاد نص المادة ٤/٤٠ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام - الذى يحكم واقعة الدعوى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع ناط بمجالس ادارة شركات القطاع العام وضع النظم المتعلقة بالبدلات الوظيفية التى تقتضيها أداء وظائف معينة تستلزم تفرغ شاغلها وتحرمهم من مزاولة المهنة بالفئات المقررة للعاملين المدنيين بالدولة لما كان ذلك وكان المقرر أن البدل اذ تقرر بالأداء التى نص عليها القانون رقم ٤٨ لسنة ٧٨ وفى نطاق الشروط التى وضعها ولم يستمد مشروعيته من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ ، فانه لايتعارض مع قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٣ التى نص على وقف صرف بدلات التفرغ التى كانت مقررة قبل العمل به . وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم أحقية الطاعنين فى البدل المطالب به على قوله ...................... دون أن يعرض لما اذا كان البدل - المطالب به والمقرر من مجلس ادارة الشركة من بين البدلات الوظيفية الواردة فى المادة سالفة الذكر بالشروط المبينة فيها فأنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

( الطعن رقم ١٧٢٢ سنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٣،
الطعن رقم ١١٣٦ سنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٤ )

٦- مفاد النص فى المادة ٤/٤٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ٧٨ باصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام - الذى يحكم واقعة الدعوى - أن المشرع ناط بمجالس ادارات شركات القطاع العام وضع النظم المتعلقة بالبدلات الوظيفية التى تقتضيها أداء وظائف معينة تستلزم تفرغ شاغليها وتحرمهم من مزاولة المهنة ولها عند تقرير منح تلك البدلات تحديد شروط وأوضاع لها مغايرة لشروط استحقاق البدلات الوظيفية للعاملين المدنيين بالدولة ولاتتقيد فى هذا الشأن الا بالفئات المقررة للعاملين المدنيين بالدولة .

( الطعن رقم ٨٧ سنة ٥٦ق جلسة ١٩٩٠/٢/٥ )

# بدل تمثيل

١- البدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إما أن يعطى إلى العامل عوضاً له عن نفقات يتكبدها فى سبيل تنفيذه لعمله ، وهو على هذا الوضع لايعتبر جزءاً من الأجر ولايتبعه فى حكمه ، وإما أن يعطى له لقاء طاقة يبذلها أو مخاطر معينة يتعرض لها فى أدائه لعمله ، فيعتبر جزءاً من الأجر مرهوناً بالظروف التى دعت إلى تقريره ، فيستحق بوجودها وينقطع بزوالها ، ولما كان الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه لم يعتبر بدل التمثيل الذى يتقاضاه الطاعن جزءاً من الأجر لأنه يصرف له لمواجهة الإلتزامات التى يفرضها عليه المركز الذى يشغله ، فإن ما إنتهى إليه الحكم فى هذا الشأن يتفق مع صحيح القانون .

( الطعن رقم ٥٦٥ سنة ٣٥ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢ س ٢٣ ص ١٢٦ ،
الطعن رقم ١٤٤ سنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٨/٤/١٨ )

٢- تنص المادة ٥٢ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ على أنه « يجوز بقرار من الوزير المختص تنحية رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة المعينين والمنتخبين كلهم أو بعضهم إذا رأى أن فى إستمرارهم إضرارا بمصلحة العمل وذلك لمدة لاتجاوز ستة أشهر ، على أن يستمر صرف مرتباتهم أو مكافاتهم أثناء مدة التنحية ، وعلى أن ينظر خلال هذه المدة فى شأنهم ويجوز مد المدة ستة أشهر أخرى » وبدل التمثيل المقرر أعضاء مجلس الإدارات إنمايصرف لهم لمواجهة الالتزامات التى يفرضها عليهم المركز الذى يشغلونه وبالتالى فلا يعتبر أجراً أو مكافأة من قبيل ما نصت المادة ٥٢ المشار إليها على إستمرار صرفه فترة تنحية عضو مجلس الإدارة ، وأنه على هذا الأساس لايستحق إلا عن المدة التى يقوم بها عضو مجلس الإدارة بأعباء العضوية المقرر لها هذا البدل .

( الطعن رقم ١١٠٧ سنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٩/٦/١٧ س ٣٠ ع ٢ ص ٦٦٥)

٣- البدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إما أن يعطى إلى العامل عوضاً له عن نفقات يتكبدها فى سبيل تنفيذه لعمله ، وهو على هذا الوضع لايعتبر جزءاً من الأجر ، ولايتبعه فى حكمه ، وإما أن يعطى له لقاء طاقة يبذلها أو مخاطر معينة يتعرض لها فى إزاء عمله . فيعتبر جزءاً من الأجر مرهوناً بالظروف التى دعت إلى تقريره ، فيستحق بوجودها وينقطع بزوالها .

( الطعن رقم ١١٠٧ سنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٩/٦/١٧ س ٣٠ ع ٢ ص ٦٦٥)

٤- مفاد قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ سنة ١٩٦٧ بشأن تحديد فئات ومرتبات وبدلات التمثيل لرؤساء مجالس إدارة المؤسسات العامة والشركات التابعة لها والذى عمل به اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦٨ أن المشرع وضع قاعدة مؤدها تحديد مرتبات وبدلات تمثيل رؤساء مجالس ادارات المؤسسات العامة والشركات التابعة لها اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦٨ تبعاً لمستوى تقييم الشركة على النحو الوارد بالجدول المرافق لذلك القرار وفرق المشرع عند تطبيق هذه القاعدة على رؤساء مجالس الإدارة الموجودين فعلاً وقت العمل بالقرار المذكور بين حالتين الأولى خاصة بمن لم تصدر لهم قرارات من رئيس الجمهورية بتحديد مرتباتهم فى وظائفهم وهؤلاء تسرى عليهم القاعدة المشار اليها ويعتبرون من الفئات المحددة بالجدول المرافق ويمنحون المرتبات والبدلات المقررة فيه والثانية تخص من سبق تحديد مرتباتهم وبدلات تمثيلهم بقرارات من رئيس الجمهورية ولو فى وظائف سابقة بما يجاوز ما هو محدد لوظائفهم فى الجدول المرافق وهؤلاء يحتفظون بالزيادة بصفة شخصية والمناط فى كون مرتبات وبدلات تمثيل هذين الفريقين من رؤساء مجالس الإدارة قد حددت أو لم تحدد بقرار من رئيس الجمهورية هى بصدور هذا القرار فعلاً بتحديد تلك المرتبات والبدلات .

( الطعن رقم ١٤٨٧ سنة ٤٨ق جلسة ١٩٨٣/٦/١٢ س ٣٤ ص ١٤٠٧ )

٥- النص فى المادة ٤٠ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر برقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على أنه : « مع مراعاة القررات الصادرة من رئيس مجلس الوزراء يجوز لمجلس الادارة منح البدلات الآتية وتحديد فئة كل منها وذلك وفقاً للنظام الذي يصفه فى هذا الشأن : (١) بدل تمثيل لاعضاء مجلس الادارة المعينين وشاغلى الوظائف العليا والوظائف الرئيسية التى يحددها مجلس الادارة وذلك فى حدود ٥٠٪ من بدل التمثيل المقرر لرئيس مجلس الادارة . ويصرف هذا البدل لشاغلى الوظيفة المقرر لها وفى حالة خلوها يستحق لمن يقوم باعبائها ولايخضع هذا البدل للضرائب . (٢) .... (٣) ............... (٤) ....... أنما يدل على أن بدل التمثيل المبين به كما يصرف لشاغلى بعض الوظائف التى تقرر لها وذلك لمواجهة الالتزامات التى تفرضها عليهم مراكزهم ، فانه - ولذات الحكمة - يصرف أيضاً للقائمين باعبائها ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد اسند اليه القيام بأعباء مدير عام الشئون القانونية بالشركة المطعون ضدها إعتباراً من ١٩٧٨/٩/١ حتى ١٩٨٢/٤/٢٦ تاريخ صدور قرار رئيس

مجلس الادارة رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٢ بندبه إليها ، فإن مؤدى إستحقاقه لبدل التمثيل المقرر لهذه الوظيفة خلال فترة قيامه باعبائها عملاً بالمادة ١/٤٠ سالفة الذكر وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى الى عدم استحقاقه لهذا البدل فى هذه الفترة باعتبار أنه لم يكن خلالها شاغلاً للوظيفة المقرر لها عن طريق التعيين فيها أو الترقية أو النقل أو الندب أو الاعارة اليها ، رغم أنه كان قائماً باعبائها فى تلك الفترة ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه

( الطعن رقم ١٢٧ سنة ٥٧ق جلسة ١٩٩٠/٢/٨ )

# بدل سفر

١- إذ كان مفاد ما قرره الحكم أن كلا من بدل السفر وبدل السيارة كان يؤدى للطاعن ( العامل ) عوضا له عن نفقات يتكبدها بسبب ما يقتضيه تنفيذ عمله من وجوب السفر ، وأنهما على هذا الوضع لايعتبران جزءاً من الأجر ولايتبعانه فى حكمه ، وكانت المحكمة قد اعتمدت فى هذا التكييف القانونى السليم على ما استخلصته من وقائع الدعوى وظروف ومبررات صرف هذين البدلين فإن الحكم لايكون قد خالف القانون .

( الطعن رقم ٤٢ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٣ س ٢٣ ص ١٤٦٢ )

٢- النص فى المادة ٤٤ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المرفقة بقرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها على أنه « يرخص للعاملين بالجهات النائية التى تحدد بقرار من مجلس إدارة المؤسسة بالسفر على نفقة المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية هم وعائلاتهم ذهاباً وإياباً من الجهة التى يعملون بها إلى الجهة التى يختارونها أربع مرات سنوياً » يدل على أن مناط استحقاق العامل لهذه الميزة هو سفره أو عائلته فعلاً ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بمقابل نقدى لتذاكر السفر كتعويض باعتبار هذا المقابل ميزة عينيه تلحق بالأجر وتأخذ حكمة فيستحقها المطعون ضدهم رغم عدم سفرهم فعلاً ، فإنه يكون قد خالف القانون .

( الطعن رقم ٢٢٥ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/١١/٦ س ٣٠ ع٣ ص ١٦ ،
الطعن رقم ١٦٦٦ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢٣ )

٣- مفاد نص المادة ٥٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ الخاص بنظام العاملين بالقطاع العام المقابلة للمادة ٧٤ من القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ والمادة ٤٤ من قرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ أن مجلس إدارة المؤسسة هو الجهة المنوط بها تحديد الجهات النائية التي يحق للعاملين بها السفر على نفقة المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية التي يعملون بها . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أحال بدوره إلى تقرير الخبير المقدم فى الدعوى معتمداً إياه سنداً لقضائه ومحمولاً على أسبابه ، وكان الثابت بمطالعة هذا التقرير أن الخبير أثبت فى محضر أعماله نص الكتاب الصادر

من المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الإنشاءات المدنية برقم ١١٢ لسنة ١٩٧٠ المبلغ للشركة الطاعنة ولم يرد به أن منطقة أسوان من الجهات النائية السابق تحديدها بالقرار السابق لمجلس الإدارة ، ورغم أن الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن الجهات النائية قد سبق تحديدها فى سنة ١٩٦٩ وحصرها فى مناطق الواحات والصحراء الشرقية والغربية وسيناء، فقد أغفل الحكم المطعون فيه بحث هذا الدفاع الجوهرى باعتبار أن المطعون ضده من العاملين بمنطقة اسوان الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة التطبيق الصحيح للقانون على الواقعة المطروحة .

( الطعن رقم ١٧٤ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٢/٢٢ س ٣٢ ص ٥٨٨ )

٤- البين من التشريعات الخاصة بأحكام بدل السفر ومصاريف الانتقال أن المشرع عندما أراد أن يبسط الأحكام الخاصة بالعاملين بالدولة على العاملين بالمؤسسات العامة والشركات التابعة لها تدخل بالنص علي ذلك ، ثم أنه حينما أراد أن يفرد أحكاماً خاصة بهم فى هذا الشأن نص على ذلك صراحة ، وإذ كان القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ قد فوض رئيس الوزراء وضع القواعد المنظمة لمصاريف الانتقال فأصدر الأخير القرار رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ الذي فوض فيه مجلس إدارة المؤسسة لتحديد الجهات النائية التى يرخص بها بالسفر على نفقة المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية ، فقد دل ذلك علي أن مجلس إدارة المؤسسة هو وحده المنوط بتحديد الجهات النائية ، وإذ كان الثابت فى الدعوى أن رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين قد أصدر القرار رقم ١٣ لسنة ١٩٧١ يحدد الجهات النائية وليس من بينها سوهاج ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى لكل من المطعون ضدهم بالمقابل النقدى لأربع تذاكر مجانية له ولعائلته رغم أن الثابت فى الدعوى أنهم من العاملين بفرع الشركة الطاعنة بسوهاج ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٢٤٧ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/١/١١ س ٣٢ص ١٦٤ )

٥- مفاد نص المادة ٢٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الذى يحكم واقعة الدعوى أن المشرع وضع حكماً خاصاً بشأن البعثات التدريبية بمقتضاه أناط بمجلس إدارة شركات القطاع العام وضع الاسس والقواعد الخاصة بالموفدين للتدريب بالدول الأجنبية خلافاً للأحكام العامة المنصوص عليها في المادة ٧٤ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ التى تطبق فيما لم يرد به حكم خاص ، لما كان ذلك وكانت المادة

الثانية من القرار رقم ١٦ لسنة ١٩٧٣ المتضمن الموافقة على سفر المطعون ضده للتدريب بالاتحاد السوفيتى نص على أنه « .... وتتم المعاملة المالية طبقاً للشروط العامة لإتفاقية التعاون الاقتصادي والفنى بين جمهورية مصر العربية وجمهوريات الإتحاد السوفيتى ...... » وكانت المادة الثانية من تلك القواعد قد نصت على منح الوفد للتدريب غير الجامعى مبلغ ٢٧٠ روبل شهرياً مقابل نفقات المعيشة على أن يخصص الثلث للسكن والثلث للمأكل والثلث الباقى للمصروفات الشخصية وكان ذلك يندرج تحت التعريف القانونى لبدل السفر الذي يمنح للعامل مقابل النفقات التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى بها مقر عمله الرسمى ، لما كان ما تقدم فإن هذه الأحكام الخاصة المنطوية على تنظيم بدل سفر المبعوث للتدريب بالاتحاد السوفيتى هى الواجبة التطبيق وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بمنح المطعون ضده نصف بدل السفر بالإضافة لبدل السفر الذى تقاضاه . عملاً بالقرار رقم ١٦ لسنة ١٩٧٣ سالف البيان مطبقاً فى هذا الشأن لائحة بدل السفر الخاصة بموظفى الدولة الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ وأحكام القرار الجمهورى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٦٨ بشأن المعاملة المالية للموفدين للتدريب بالداخل فإنه يكون قد أخطأ فى الاسناد وقد أدى به ذلك إلى الخطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ١٩٠٧ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٦/٧ س ٣٢ ص ١٧٤٥ ،
الطعن رقم ٧٨٨ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٤ )

٦- مفاد نص المادة ٣٧ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ أن المشرع وضع حكماً خاصاً بشأن البعثات التدريبية بمقتضاه ناط بمجالس إدارة شركات القطاع العام وضع الاسس والقواعد بالموفدين للتدريب بالدول الاجنبية خلافاً للأحكام العامة المنصوص عليها فى المادة ٥٣ من القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ وفى المادتين ١١ و ١٢ من قرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن أحكام بدل السفر ومصاريف الانتقال للمؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة لها ( القطاع العام ) والتى تطبق فيما لم يرد به حكم خاص . فإذا كان الطاعن قد أوفد فى بعثة تدريبية بالخارج ، وكانت الشروط المالية لتلك البعثة تقضى بأن تتحمل الشركة المطعون عليها نفقات سفر الطاعن ذهاباً وعودة وتتحمل جمهورية الهند تكاليف الإقامة والدراسة وهو ما يندرج تحت التعريف القانونى لبدل السفر الذى يمنح

للعامل مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى بها مقر عمله الرسمى فإن هذه الأحكام الخاصة التى نظمت الشروط المالية للبعثة التدريبية التى أوفد إليها الطاعن تكون هى الواجبة التطبيق .

( الطعن رقم ٨٢٨ سنة ٤٦ق جلسة ١٩٨١/١١/٩ س ٣٢ ص ٢٠٠٧ )

٧- مفاد نص المواد ٢٨ ، ٤٤ ، ٤٤ مكرر من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ أن مقابل استمارات السفر بالسكك الحديدية إنما يصرف للعامل عوضاً عن النفقات التى يتكبدها فى السفر بهذه الوسيلة فيما بين الجهة النائية التى يعمل بها وموطنه الأصلى ذهابا وعودة فلا تعد بهذه المثابة أجراً ومن ثم يتعين حسابه على أساس الفئات المالية التى يشغلها العامل فعلا وقت استحقاقه الصرف ، ولاينال من ذلك أية تعديلات قد تطرأ على هذه الفئات نتيجة تسويات لاحقة يترتب عليها تعديل فيها بأثر رجعى لأن من شأن هذه التسويات الكشف عن حقيقة المركز القانونى للعامل فى وقت سابق على إجرائها وتحديد تاريخ معين لصرف الفروق المترتبة عليها .

( الطعن رقم ٩١٠ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/١/٩ س ٣٥ ص ١٨٥ )

٨- لما كان نظاما العاملين بالقطاع العام الصادران بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ وبقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ قد فوضا فى المادتين ٥٣ ، ٧٤ على التوالى رئيس الوزراء فى وضع القواعد المنظمة لمصاريف الانتقال وبدل السفر ، وكان قرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للقطاع العام قد رخص فى المادة ٤٤ منه للعاملين بالجهات النائية التى تحدد بقرار مجلس ادارة المؤسسة بالسفر على نفقة المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية هم وعائلاتهم من الجهة التى يختارونها أربع مرات سنوياً ، وكان مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج قد حدد بقراره الصادر فى ١٩٦٨/١٢/١٦ الجهات النائية بالبلاد الواقعة على ساحل البحر الأحمر الجنوبى والواحات ، وكان قرار رئيس مجلس الوزراء رقما ٦٦١ لسنة ١٩٧٦ ، ٤٩٣ لسنة ١٩٧٧ لم يتناولا بالتعديل ما نصت عليه المادة ٤٤ من قرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن الجهات المرخص للعاملين بها بتذاكر السفر وانما نصاً على صرف مقابل نقدى لهذه التذاكر ، فإن العاملين بالبلاد الواقعة على ساحل البحر الأحمر الجنوبى والواحات

يكونون هم وحدهم أصحاب الحق فى قيمة تذاكر السفر المرخص لها بموجب هذا القرار .

( الطعنان رقما ٧٢٨ سنة ٤٩ ، ١٢٤٩ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/١/٣٠ س ٣٥ ص ٣٢٦ ، الطعن رقم ١٢٣٢ سنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٧ )

٩- لما كان النص فى المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٧٦ على « مضاعفة بدل السفر الواردة بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادر بقرار رئيس الجمهورية ٤١ لسنة ١٩٥٨ ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للقطاع العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ وذلك للوفود والعاملين الموفدين فى مهام رسمية إلى الخارج » يدل على أن الشارع قد قصر أمر مضاعفة بدل السفر على طائفتين هما الوفود والعاملون الموفدون فى مهام رسمية إلى الخارج ، وكان أداء المطعون ضدهم للعمل خارج مصر بتكليف من الطاعنة مع انتفاء مظنة النقل يؤدى إلى اعتبارهم من بين العاملين الموفدين فى مهمة رسمية ، لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضدهم ممن يعملون لدى الشركة الطاعنة فى حفر آبار المياه الجوفية وانها إلتزاماً منها بحفر آبار جوفية فى جمهورية السودان قد أوفدت المطعون ضدهم للقيام بهذا العمل بما يتعين معه مضاعفة بدل السفر بالنسبة لهم من تاريخ نفاذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٧٦ ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، وجرى قضائه على أحقية المطعون ضدهم فى مضاعفة بدل السفر تأسيساً على أنهم يستحقون ما يستحقه الموفدون فى مهام رسمية بالخارج فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويكون النعى عليه بسببى الطعن على غير أساس .

( الطعن رقم ٢٠٤٣ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٦/٤/٢١ ،
الطعن رقم ٧٠٣ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٩ ،
الطعن رقم ١٩٢١ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٨/٤/٤ ،
الطعن رقم ١٩٩٢ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٩/٢/١٣ )

١٠- مفاد نص المادة ٤٤ ( مكررا ) من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للقطاع العام الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ المعدلة بقرارى رئيس مجلس الوزراء رقما ٤٩٣ لسنة ١٩٧٧ ، ٨٧٧ لسنة ١٩٧٩ أن النص صراحة على حساب العامل ضمن الحد الاقصى لعدد افراد الاسرة الذى يصرف عنه بدل نقدى أنه لم يكن يحسب ضمن هذا الحد الاقصى قبل التعديل .

( الطعن رقم ١٢٥٠ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٨ )

# بدل سكن

١- وجود مسكن بالمحلج الذي يعمل به المطعون ضده يقيم فيه المذكور من شهر سبتمبر إلى شهر مارس من كل عام ، كما يقيم فيه زائروا المحلج وبعض الفرازين - على نحو ما جاء بمدونات الحكم المطعون فيه - لايتأدى منه إعداد مسكن خاص للمطعون ضده ولايستتبع بطريق اللزوم زوال حقه في بدل السكن المقرر له .

( الطعن رقم ١٩٧٦ سنة ٤٩ق جلسة ١٨/١١/١٩٨٥ )

٢- بدل السكن لايعتبر في جميع الأحوال من قبيل الأجر في مفهوم الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وإنما يلزم لاعتباره كذلك أن يكون صاحب العمل قد التزم بأدائه للعامل لقاء عمله الذي يؤديه وكانت طبيعة هذا العمل تفرض حصوله عليه . وفي غير ذلك يعتبر من ملحقات الأجر غير الدائمة لايستحق إلا إذا تحقق سببه .

( الطعن رقم ١٩٧٦ سنة ٤٩ق جلسة ١٨/١١/١٩٨٥ )

# بدل طبيعة العمل

١ـ بدل طبيعة العمل إما أن يعطى إلى العامل عوضاً له عن نفقات يتكبدها فى سبيل تنفيذه لعمله ، وهو على هذا الوضع لايعتبر جزءاً من الأجر ولايتبعه فى حكمه ، وإما أن يعطى له لقاء طاقة يبذلها أو مخاطر معينة يتعرض لها فى أدائه لعمله ، فيعتبر جزءاً من الأجر مرهوناً بالظروف التى دعت إلى تقريره فيستحق بوجودها وينقطع بزوالها .

( الطعن رقم ١٣٥ سنة ٣٥ق جلسة ١٩٧١/١/٦ س ٢٢ ص ٢٣ ،
الطعن رقم ١٣١٢ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٠ )

٢ـ إذ كانت المادة ٢٠ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الذي يحكم واقعة الدعوى تنص على أنه « يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر منح العاملين الخاضعين لأحكام هذا النظام بدلات خاصة تقتضيها طبيعة العمل ...... كما يجوز لمجلس الإدارة منح العاملين البدلات المهنية ......... بالشروط والأوضاع التى يقررها المجلس وترتبط البدلات التى تمنح وفقاً لهذه المادة بالأعمال أو المناطق التى تقررت من أجلها » مما مفاده أن المشرع ناط بمجلس الوزراء تقرير بدلات طبيعة العمل والبدلات المهنية بشركات القطاع العام ومن ثم فلا يجوز منح تلك البدلات بغير هذا الطريق الذى رسمه القانون والاستدلال بقاعدة المساواة للخروج عما قرره المشرع بنص صريح ، وكان الواقع الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده نقل إلى الطاعنة بتاريخ ١٩٦٧/٧/١ ، ولم يكن هذا البدل مقرراً له قبل نقله إليها وكان منح البدلات على ما سلف بيانه أضحى من أختصاص مجلس الوزراء بالشروط والأوضاع التى يقررها وفقاً للمادة ٢٠ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١فإن طلب المطعون ضده يكون فاقد الأساس القانونى فى اقتضاء هذا البدل .

( الطعن رقم ٢١٢ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٣/٢٩ س ٣٢ ص ٩٦٨ ،
الطعن رقم ١٦١٥ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٢/١٥ س ٣٣ ص ٢٤٧ )

٣ـ مؤدى نص المادة العاشرة من لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ أن تقرير بدل طبيعة العمل يكون بقرار من رئيس الجمهورية بما مؤداه أن قرار الشركة بصرف هذا البدل عديم الأثر ولا يكسب حقاً فيكون لها وقف العمل به . وكانت الطاعنه قد

تمسكت أمام المحكمه الابتدائيه وفى إستئنافها بأنه لا يحق للمطعون ضده إقتضاء الزيادة فى بدل طبيعة العمل التي قررها رئيس هيئة قناة السويس بتاريخ ١٩٦٣/٣/٢٨ وبأثر رجعى كما تمسكت بحقها فى إسترداد تلك الزياده . ولما كان هذا الدفاع جوهرياً ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، واذ أغفل الحكم المطعون فيه الرد عليه فإنه يكون مشوباً بالقصور .

( الطعن رقم ٧٥٥ سنة ٤٦ق جلسة ١٩٨١/١١/٨ س ٣٢ ص ١٩٨١ )

٤- مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ وقرار مجلس الوزراء فى ١٩٧١/١٢/٢١ بالموافقة على منح بدل طبيعة عمل للعاملين بالقطاع العام أن قرار مجلس الوزراء قد اشترط لاستحقاق البدل الذى تقرر فضلاً عن إعتماد الوزير المختص للقوائم التى يحددها مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية إقرار وزير الخزانة لهذه القوائم تحديدا للتكلفة ولتدبير الصرف المالى كإجراء مكمل لموافقة الوزير المختص على تقرير البدل واعتماد القوائم ومن ثم فإن موافقة وزير الخزانة تعتبر إجراء جوهرياً لايمكن بدونه أن يكون لمن تقرر لهم البدل الحق فى تقاضيه أو صرفه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وحجب نفسه عن بحث دفاع الطاعنة الجوهرى القائم على أن موافقة وزير الخزانة على الصرف لم تتم وأقام قضاءه بأحقية المطعون ضدهم فى بدل طبيعة العمل على ما قرره من أن المؤسسة العامة للنقل البرى لركاب الأقاليم التى تتبعها الشركة الطاعنة قد أعدت قوائم بالوظائف التى تستحق بدل طبيعة عمل ومنها وظائف المطعون ضدهم واعتمدها وزير النقل الذى تتبعه المؤسسة وأمر بإخطار وزارة الخزانة بقرار اعتماده للإحاطة وأنه قد ثبت المصدر القانونى للحق المطالب به فلا ينال منه الاحتجاج بعدم موافقة وزير الخزانه على صرف هذا البدل لأن مناط استحقاقه هو قرار وزير النقل باعتماد قوائم الوظائف التى أعدتها المؤسسة العامة المختصة وهو السبب المنشىء للحق فى البدل والأثر القانونى لقرار مجلس الإدارة ولايجوز لوزير الخزانة الاعتراض والقول بغير ذلك يعنى ليس تسلط وزير على وزير آخر فحسب بل يجعله سلطة أعلى من مجلس الوزراء الذى هو المصدر القانونى للحق فى البدل وصاحب الحق فى توجيه تفسير دور وزير الخزانة بعد تأشيره وزير النقل وهو عضو مجلس الوزراء الذى وضع شروط منح البدل بإخطار وزير الخزانة لقراره للإحاطة ورتب على ذلك أن موافقة وزير الخزانة على قرار وزير النقل ليس من

جوهر نظام إقرار منح بدل طبيعة العمل كما أنه ليس شرطاً لنشوئه . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون بما حجبه عن بحث دفاع الشركة الطاعنة الجوهري بعدم صدور موافقة وزير الخزانة على قرار منح البدل ويتعين لذلك نقضه .

( الطعن رقم ٢٩١ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/٦/١٢ س ٣٣ ص ٧٣٥ ،
الطعن رقم ٦٢٤ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٥/٤/١٤ ،
الطعن رقم ٣٩٣ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٧ ،
الطعن رقم ٢٢٧٣ سنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١١/٩ ،
الطعن رقم ١٩٦٤ سنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٤ )

٥- إن المشرع بنص المادة ٢٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ قد خول مجلس الوزراء سلطة تقدير منح العاملين الخاضعين لأحكام هذا النظام بدلات خاصة تقتضيها طبيعة العمل بحد أقصى قدره ٣٠٪ من بداية ربط الفئة الوظيفية التى يشغلها العامل وتحديد الشروط والأحكام المنظمة لهذه البدلات ، وكان مجلس الوزراء قد أصدر بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢١ تنفيذاً للنص آنف الذكر قراراً بمنح بدل طبيعة العمل للعاملين بالقطاع العام اعتباراً من أول شهر يناير سنة ١٩٧٢ وبيان المبادىء والقواعد التى تحكم منح هذا البدل ومن هذه الأحكام أن يرتبط البدل بأعمال الوظيفة التى يتقرر من أجلها وأن يتم التمييز فى نسبة البدل على أساس الحد الأقصى تبعاً لتفاوت درجة ونوع التعرض لظروف العمل الموجبة لتقرير البدل قرباً أو بعداً وأن يمنح البدل أساساً لشاغلى الوظائف الفنية والمهنية بمواقع الانتاج وأن يتقرر للعمل الواحد ( الوظائف النمطية أو المتكررة ) البدل بنسبة واحدة على مستوى القطاع العام ، ولايجوز تقريره لجميع العاملين بالوحدة على إطلاقهم وبنسب متساوية ، وأن يمنح البدل للعاملين بالوظائف المساعدة والإدارية والمالية والتجارية والخدمات العامة بنسبة ٥٠٪ من البدل المقرر ، وكانت المادة ٤٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ تنص على أنه « مع مراعاة القرارات الصادرة من رئيس مجلس الوزراء يجوز لمجلس الإدارة منح البدلات الآتية وتحديد فئة كل منها وذلك وفقاً للنظام الذى يضعه فى هذا الشأن ١ - ............................ ٢ - بدلات تقتضيها ظروف أو

مخاطر الوظيفة وذلك بحد أقصى ٤٠٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة التى يشغلها العامل ... وتضمن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٦/٥ بشأن بدلات ظروف أو مخاطر الوظيفة للعاملين بالقطاع العام ذات المبادىء والقواعد المنصوص عليها فى قراره السابق الصادر فى ١٩٧١/١٢/٢١ السالف البيان ونص فى المادة ٨ منه على أن يمنح البدل للعاملين بالوظائف التجارية والمالية والإدارية والخدمات العامة بنسبة ٥٠٪ من البدل ، كما نص فى المادة ١٤ على أنه تحدد نسبة البدل ١٥٪ ، ٣٠٪ ، ٤٠٪ حسب نوع الوظيفة ودرجة ونوع تعرض العامل للظروف أو المخاطر المواجهة لتقرير البدل وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعنه منحت عمالها الفنيين والمهنيين اعتباراً من ١٩٧٢/١/١ بدل طبيعة عمل بنسبة تتراوح بين ١٠٪ و ٢٠٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة التى يشغلها العامل اعمالاً لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٧١/١٢/٢١ ثم بعد صدور قرار مجلس الوزراء رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٧٩ عدلت هذه النسبة بالزيادة اعتباراً من ١٩٧٩/٦/٥ فصارت ٢٠٪ لمن كانت نسبتهم ١٠٪ وأضحت ٣٠٪ لمن كانوا يتقاضون البدل بنسبة ٢٠٪ لما كان ذلك وكان البين من القرار المطعون فيه أنه أسس قضاءه بزيادة قيمة بدل طبيعة العمل للعاملين الفنيين لدى الطاعنه على المادة الثامنة من قرار مجلس الوزراء رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه بما يدل على أنه التزم الأصل المقرر له وهو تطبيق القوانين والقرارات التنظيميه المعمول بها على النزاع ، وكان النص فى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢١ وفى المادة الثامنة من قرار مجلس الوزراء رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٧٩ على أن بدل طبيعة العمل الذى يمنح للعاملين فى الوظائف التجارية والماليه والإدارية والخدمات العامه بنسبة ٥٠٪ من البدل المقرر لمواقع الانتاج التى تتطلب طبيعة عملهم التواجد داخلها لا يرتب حقاً للعاملين شاغلى الوظائف المجموعه التخصصيه لوظائف الانتاج والوظائف الفنيه المساعده والحرفيه فى أن تدور بدلاتهم على وجه الدوام مع البدل الذى يتقرر لشاغلى الوظائف التجاريه والماليه والإدارية والخدمات العامه بالزيادة عن النسبة المقررة ليكون بصفة مستمره ضعفه ، فإنه يكون لا أساس من القانون لما قضى به القرار المطعون فيه ويتعين نقضه .

( الطعن رقم ١٦١٦ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/١/٣١ س ٢٤ ص ٣٦٧ )

٦- المستقر فى قضاء هذه المحكمه أن البدلات التى منحت للعاملين قبل سريان لائحتى نظام العاملين بالقطاع العام الصادرتين بالقرارين الجمهوريين رقمى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ تبقى قائمة ونافذة بعد العمل بهما لانهما لم تنصا صراحة علي الغائها ، وكان نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ نظم فى الفقرة الأولى من المادة ٢ منه طريقة منح بدلات خاصة تقتضيها طبيعة العمل للعاملين الخاضعين لاحكامه ولم ينص بدوره صراحة علي الغاء البدلات الممنوحة لهؤلاء العاملين فتبقى قائمة ونافذة بعد العمل بأحكامه . وكان البين من الأوراق أن البدل موضوع التداعى تقرر للطاعنين قبل العمل بنظم العاملين بالقطاع العام سالفة البيان فيظل سارياً بعد نفاذ أحكامها .

( الطعن رقم ٨٠٥ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢٩ س ٣٥ ص ١١٢٢ )

٧- مفاد الفقرة الأولى من المادة ٢ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ وجدول المرتبات والعلاوات المرفق والمادة السادسة من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أن البدلات التى تقتضيها طبيعة العمل تحسب على أساس الأجر المقرر لبداية ربط الفئة الوظيفية التى يشغلها العامل وأن تسوية حالته بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه على فئة مالية بصفة شخصية لعدم وجود وظيفة خالية بالهيكل التنظيمى للوحدة الاقتصادية التى يعمل لديها تسمح بترقيته إليها هذه التسويه لا ترتب أية آثار بالنسبة لبدل طبيعة العمل الذى يحصل عليه عن شغله لوظيفته الأصليه فلا تؤدى الى استحقاقه البدل المقرر لوظائف الفئة المالية التى سويت حالته عليها طالما ان هذه التسويه لم تتم على وظيفة من هذه الوظائف ومادام المناط استحقاق بدل طبيعة العمل هو بشغله الوظيفة الموجبة لاستحقاق هذا البدل الذى تحدد قيمته بتسوية معينه من بداية ربط الفئه الوظيفيه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه إنما قضى بأحقيه المطعون ضده - الذى شغل وظيفة من وظائف الفئة الثانيـه فى الترقية إلي الفئة المالية الخامسة اعتباراً من ١٩٧٤/١/١ إعمالاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المنوه عنه ولم يقض بترقيته على وظيفة درجة بالهيكل التنظيمى للشركة الطاعنه فإنه يكون فاقداً الحق فى

الحصول على بدل طبيعة العمل محسوباً على أساس أول مربوط الفئه الماليه الخامسه المقضى بترقيته إليها .

( الطعن رقم ١٩٨٢ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢٩ س ٣٥ ص ١١٢٥ ،
الطعن رقم ٢٢٤٤ سنة ٥٣ جلسة ١٩٨٥/٤/٢٩ ،
الطعن رقم ١١٧٣ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٧ ،
الطعن رقم ٥٠ سنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٤ )

٨- لما كان الشارع قد فوض مجلس الوزراء بموجب الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ - الذى يحكم واقعه الدعوى - فى تقرير منح العاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون بدلات طبيعه عمل وتحديد الشروط والأحكام المنظمه لهذه البدلات ، وكان مجلس الوزراء قد أصدر بناء على هذا التفويض قراراً بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢١ بالموافقة على منح بدل طبيعة عمل للعاملين بالقطاع اعام ممن يشغلون الوظائف الفنية والمهنية بالمستويين الثانى والثالث دون المستوى الأول ، وكانت هذه القواعد قد وضعت فى نطاق التفويض ولم تتعداه ، فإن مقتضى ذلك وجوب مراعاتها عند تقرير البدل والامتناع عن صرفه فى حالة تخلفها كلها أو بعضها .

( الطعن رقم ١٠ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٦/٤/٢١ ،
الطعن رقم ٢٢٧٢ سنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/١١/٩ ،
الطعن رقم ٢١٢ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٨/٢/١٥ ،
الطعن رقم ٢٨٦ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٨/٥/٢ )

٩- لما كان الشارع قد فوض مجلس الوزراء بموجب الفقرتين الأولى والثانية من المادة عشرين من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ فى تقرير منح العاملين الخاضعين لاحكام هذا القانون بدلات طبيعة عمل وتحديد الشروط والأحكام المنظمة لهذا البدلات ، وكان مجلس الوزراء قد اصدر بناء على هذا التفويض قراراً فى ١٩٧١/١٢/٢١ بالموافقة على منح بدل طبيعة عمل للعاملين بالقطاع العام وتحديد الشروط والاحكام المنظمة لهذا البدل ، وناط بمجلس الادارة المختص بكل وحدة اقتصادية إعداد قوائم بالوظائف التي يصرف لها البدل تحدد فيها النسب المقررة لكل وظيفة وجملة الأعباء التي يتطلبها الصرف وأوجب إعتماد هذه القوائم من الوزير المختص وموافاة وزارة الخزانه بها لمراجعتها واقرارها تمهيداً لصرف البدل ، وكانت هذه

الشروط والاحكام قد وضعت فى نطاق التفويض ولم تتعداه بما مقتضاه وجوب مراعاتها عند تقرير البدل ، فاذا تخلفت كلها أو بعضها امتنع صرفه . وكانت المادة ٤٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ تنص على أنه مع مراعاه القرارات الصادره من رئيس مجلس الوزراء يجوز لمجلس الادارة منح بدلات تقتضيها ظروف أو مخاطر الوظيفة بحد أقصى ٤٠٪ من بداية الاجر المقرر للوظيفة التى يشغلها العامل ، وتنص المادة ١٩ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن بدلات ظروف أو مخاطر الوظيفة للعاملين بالقطاع العام الصادر فى ١٩٧٩/٦/٥ على أن يضع مجلس ادارة الشركة قوائم بالوظائف التي تنطبق عليه أحكام هذا القرار ، ويتم اعتمادها من رئيس المجلس الاعلى للقطاع . وكان مجلس ادارة الشركة الطاعنه لم يصدر قرار بالشروط والاوضاع التى تطلبها هذا القرار الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢١ بزيادة بدل طبيعة العمل الى ٢٠٪ من بداية ربط الفئه الوظيفيه للعاملين لدي الشركة شاغلى الوظائف الفنية والمهنية والمباشرين وعمال الخدمات فى مواقع الانتاج . كما أن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٧٨٩ سنة ٧٩ق محكيم القاهرة لم يعرض لهذه الزيادة وانما اقتصر على القضاء بالزام الطاعنه بأن تؤدى بدل طبيعة عمل بواقع ١٠٪ لفئات أخرى من العاملين لديها بالقطاع التجارى والمالى والادارى والأمن والحراسة والرئاسة ، فإن المطعون ضدها لا يكون لها الحق في المطالبه بالزيادة محل التداعى ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

**( الطعن رقم ١٤٥٥ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١٥ ،**
**الطعن رقم ٢١٤ سنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٧ )**

**١٠- النص فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٧١/١٢/٢١ والمادة الثامنة من قرار مجلس الوزراء رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٧١ على أن بدل طبيعة العمل الذى يمنح للعاملين فى الوظائف التجاريه والماليه والادارية والخدمات العامه تكون نسبته ٥٠٪ من البدل المقرر لمواقع العاملين بالانتاج التى تتطلب طبيعه عملهم التواجد داخلها ولا يترتب بذاتها حقاً للعاملين شاغلى وظائف المجموعه التخصصيه لوظائف الانتاج والوظائف الفنيه المساعدة والحرفية فى أن تدور بدلاتهم على وجه الدوام مع البدل الذى يتقرر لشاغلى الوظائف**

التجـارية والماليـه والاداريـه والخدمات العامه بالزيادة ليكون بصفة مستمره ضعفه .

( الطعن رقم ٢١٤ سنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٧ )

١) تقاضى المطعون ضدهم بدل طبيعة عمل يتمثل فى بدل نقدى شهرى لا يحرمهم من استحقاق الأجر الاضافى لاختلاف أساس الالتزام فى كل منهما ، إذ أن بدل طبيعة العمل هو مقابل ما يبذله العامل من جهد فى عمله المتعاقد عليه ويرتبط به وجوداً وعدماً ، فى حين أن الأجر الاضافى إنما يكون عن ساعات العمل الإضافيه المقرره قانوناً .

( الطعن رقم ١٢٩٣ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/٦/٢١ ،
الطعن رقم ١٢١٢ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٠ )

# بدل غـذاء

١- مؤدى نص المادتين ٨٥ و ١٣١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمه والترقيه لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحه مجتمعين أن يحتفظ هؤلاء العسكريون المنقولون إلى وظائف مدنيه بكامل ما كانوا يتقاضونه من الوظائف العسكريه من رواتب أصليه ومن تعويضات تشمل كافة أنواع البدلات أياً كانت طبيعتها وأساس استحقاقها ، على ان يستهلك ما يتجاوز مربوط الدرجات المقرره للوظائف التى نقلوا إليها مما يحصلون عليه فى المستقبل من زيادة فى المرتب نتيجة للترقية أو منح العلاوات والبدلات . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واستبعد من مرتب الطاعن الذى يجب أن يؤدى إليه بعد نقله الى الشركة المطعون ضدها المبلغ الذى كان يتقاضاه فى وظيفته العسكريه كبدل تغذيه بدعوى أن هذا البدل يرتبط بالوظيفة العسكريه ولا يعتبر جزءاً من الأجر ورتبت على ذلك استنزال متجمد هذا المبلغ من الفروق المستحقه له فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٣٥١ سنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/٤/٣٠ س ٢٨ ص ١٠٩٥ )

٢- لهيئه التحكيم وفقاً للمادة ١/٢٠٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ٩٥٩ بإصدار قانون العمل أن تطبق القوانين والقرارات التنظيميه العامه المعمول بها فيما يعرض لها من منازعات جماعيه بين العمال وأصحاب الأعمال ، كما أن لها أن تستند إلى العرف ومبادىء العداله وفقاً للحالة الاقتصادية والاجتماعيه العامه في المنطقة ، فى إجابه مطالب العمال التى لا ترتكن إلى حقوق تؤدى اليها نصوص القانون ، ولما كان القرار المطعون فيه قد استخلص فيما قرره فى أسبابه فى خصوص إلغاء الوجبه الغذائية التى كانت تقدمها الطاعنه لعمالها واستبدال بدل نقدى بها يقدر بمبلغ ١٥٠ قرشاً شهرياً إلى القول بأن « الرأى استقر فيما بين الطرفين منذ عام ١٩٧٦ على حلول هذا البدل محل الوجبه الغذائيه » مما كان يقتضى منه إعمال أثر هذا الحلول الملزم للطرفين إتفاقاً فلا يعدل من قيمة هذا البدل النقدى المقدر بمبلغ ١٥٠ قرشاً شهرياً لكل عامل ، وإذ قضى القرار المطعون فيه بزيادة البدل النقدى إلى مبلغ ٤٥٠ قرشاً شهرياً لكل عامل بالمخالفة لهذا الاتفاق دون موجب يقتضيه فانه يكون قد خالف القانون . ذلك لأنه لا يجوز

العدول عن الاتفاق الذى استظهره القرار المطعون فيه من واقع النزاع إلا لمبرر يستوجبه بسبب تغير الظروف الاقتصاديه أو الاجتماعيه العامه في المنطقة ، إذ لا يبين من القرار المطعون فيه ما يفيد حدوث تغيير فى تلك الظروف يمكن معها عدالته إعاده النظر فى الاتفاق المبرم فيما بين الطرفين ، فإنه يكون لا أساس من القانون لما قضى به من زيادة قيمة بدل الوجبه الغذائية للعاملين لدى الطاعنه .

( الطعن رقم ١٠٤٣ سنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/١/٢٨ س ٣٠ ع١ ص ٤٢٤ )

# بدل ملابس

١- البدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمه - إما أن يعطى الى العامل عوضاً له عن نفقات يتكبدها فى سبيل تنفيذه لعمله ، وهو على هذا الوضع لا يعتبر جزءاً من الأجر ولا يتبعه فى حكمه ، وإنما ان يعطى له لقاء طاقة لها أو مخاطر معينه يتعرض لها فى أدائه لعمله فيعتبر جزءاً من الأجر مرهوناً بالظروف التى دعت إلى تقريره - فيستحق بوجودها ويزول بزوالها - ولما كان البين من الأوراق أن المؤسسه المصريه العامه للنقل البحرى قررت مقابل الزى موضوع التداعى للعاملين لديها لقاء النفقات التي يتكبدونها بسبب ما يقتضيه تنفيذ أعمالهم من ارتداء ملابس معينه ، فإنه على هذا الوضع لا يعتبر جزءاً من أجورهم ولا يتبعها فى حكمها . وإذ كانت المطعون ضدها قد نقلت من هذه المؤسسه الى الشركة الطاعنه ، وكانت مزاوله عملها لدى هذه الشركة لا تستلزم ارتداء ذلك الزى ، فإنها تضحى فاقدة الحق فى اقتضاء البدل المشار إليه منذ تاريخ نقلها . ولا ينال من هذا النظر أن القرار رقم ١٢٦ لسنة ١٩٦٨ الصادر من مدير عام المؤسسه المذكوره قد نص على ان العاملين بها يستحقون مبلغ أربعه جنيهات شهرياً مقابل الزى اعتباراً من أول اكتوبر سنة ١٩٦٣ - التاريخ الفعلى لإيقافه - ويضاف إلى مرتباتهم التي أسفرت عنها التعادل فى أول يوليو سنة ١٩٦٤ ، ذلك أن هذا القرار لا يغير طبيعة البدل باعتبار أنه غير دائم وليست له صفة الثبات والاستمرار فلا يستحقه العامل إلا إذا توافرت مسوغاته وهى أداء العمل الذي يوجب أرتداء ملابس خاصه . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضدها فى بدل الزى ابتداء من تاريخ نقلها الى الشركة الطاعنه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٤٧٩ سنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٩/٤/٢٨ س ٣٠ ع٢ ص ٢١٢ )

# تأديب

١- دلت المادتان الأولى والثانية من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ على أن المشرع لم يتجه الى تقييد سلطة رب العمل فى توقيع الجزاءات التأديبية المقرره له في القانون على موظفى الشركات المشار اليها والذين تتجاوز مرتباتهم خمسه عشر جنيهاً بل أبقى له « حق الرقابة وفحص الشكوى والتحقيق » ولم يلزمه بإبلاغ النيابة الادارية عند وقوع أية مخالفات منهم ، وذلك كله يستلزم الاحتفاظ لرب العمل بسلطة توقيع جميع الجزاءات التأديبية التي يجيز قانون العمل توقيعها ومنها عقوبة الفصل المقررة فى المادة ٦/٧٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ عند إخلال العامل بالتزاماته الجوهريه .

( الطعن رقم ٢٦٠ سنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٦ س ١٨ ع٤ ص ١٨٢٠،
الطعن رقم ١٧٠ سنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٤/٥/١٨ س٢٥ ص٨٩٥،
الطعن رقم ٤٧٩ سنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٥/٢/١٥ س٢٦ ص٣٨٥ )

٢- إذ كان القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ ينص على سريان بعض أحكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبيه رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ على موظفى الشركات التي تسهم فيها الحكومه أو المؤسسات والهيئات العامه بنسبه معينه والذين تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيهاً شهرياً ، ومن هذه الأحكام ما نصت عليه المواد ١٤ ومن ١٨ إلي ٣٢ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه بشأن الإحالة إلي المحاكم التأديبية وكيفية تشكيلها والاجراءات التي تتبع أمامها والجزاءات التى تملك توقيعها وطريق الطعن فى أحكامها ، وكان المشرع لم يتجه بذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمه - إلى تقييد سلطة رب العمل فى توقيع الجزاءات التأديبية المقرره له فى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على موظفى الشركات المشار إليها بل احتفظ له بسلطة توقيع جميع الجزاءات التأديبية التى يجيز قانون العمل توقيعه وكانت المادة ٦١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعه للمؤسسات العامه - التي كانت سارية وقت فصل الطاعن - تنص على أنه " إذا حكم تأديبياً على العامل بالفصل وكان موقوفاً عن عمله انتهت خدمته من تاريخ وقفه عن العمل " فإن حكمها لا ينطبق إلا على الحالات التى تصدر فيها الجهات المختصة طبقاً للقانوني رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ و١٩ لسنة ١٩٥٩ حكماً تأديبياً بفصل عامل كان موقوفا ، دون الحالات التي

يستعمل فيها رب العمل حقه طبقاً لقانون العمل . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه على دعامه وحيده مبناها سريان حكم المادة ٦١ سالفة البيان على حالات الفصل بغير حكم تأديبي فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٢٦ سنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٥/٢/١ س ٢٦ ص ٣١١ )

٣- متى كانت المادة ٦٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهوريه رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقرار رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ قد تضمنت أحكاماً خاصة بالجزاءات التأديبية والجهة المختصه بتوقيعها وبنظر التظلم منها ، كما نصت على عدم قبول الطعن أمام جهه قضائيه في القرارات الصادره في التظلم من بعض هذه الجزاءات ، وكانت بذلك قد عدلت اختصاص جهات القضاء الأمر الذى لا يجوز إجراؤه بغير القانون . إذ لا يصح لسلطة أعلى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ استند في قضائه بعدم الاختصاص الولائي بنظر الغاء قرارات الجزاءات بالخصم من مرتب الطاعن بما لا يجاوز خمسه عشر يوماً الى المادة ٦٠ من قرار رئيس الجمهورية المشار إليها يكون قد خالف القانون .

( الطعن رقم ١١ سنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٥/٢/١٥ س ٢٦ ص ٣٨٩،
الطعن رقم ٥٥٤ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢ س٢٧ ص١٠٤٧ )

٤- عدم مراعاة قواعد التأديب - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمه - لا يمنع من فسخ عقد العمل وفصل العامل لأحد الاسباب المنصوص عليها في المادة ٧٦ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، ومنها إذا وقع من العامل اعتداء على صاحب العمل ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن فصل الطاعن إنما كان بسبب اعتدائه على صاحب العمل بالسب والقذف العلنى فإنه لا يكون قد خالف القانون .

( الطعن رقم ٥٢٢ سنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢١ س ٢٦ ص ١٢٢٣،
الطعن رقم ٦٢٣ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٦ س٢٩ ص١٧٥٦،
الطعن رقم ٤٠ سنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٦ س٢٩ ص٢٠٢٨،
الطعن رقم ٣٣ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢١ )

٥- إذ كانت المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام . المنطبق على واقعة الدعوى -

تنص على أنه " تسرى أحكام النظام المرافق علي العاملين بالمؤسسات العامه والوحدات الاقتصاديه التابعه لها وتسرى أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هذا النظام " مما مفاده أن أحكام قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقرارات المنفذه له لا تسرى علي العاملين بشركات القطاع العام إلا فيما لم يرد بشأنه نص فى النظام الصادر به القرار الجمهورى المشار إليه ، وكان هذا القرار قد نظم فى الفصل العاشر منه أحكام التحقيق مع العاملين وتأديبهم تنظيماً كاملاً مبيناً قواعد وإجراءات التأديب والعقوبات الجائز توقيعها عليهم ، فإنه لا محل بعد ذلك لإعمال قرار وزير العمل ٩٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن بيان العقوبات التأديبية وقواعد وإجراءات التأديب الصادر بناء على التفويض بالمادة ٦٦ من قانون العمل المشار إليه ، على العاملين بشركات القطاع العام ذلك أن المشرع إذ عمد فى لائحة العاملين بالقطاع العامل إلى تنظيم ذات الموضوع الذى تعرض له قرار وزير العمل ، ووضع له أحكاماً خاصة مغايره ، فإن مفاد ذلك أنه يتعين التزام أحكام اللائحة للتعرف على قواعد وإجراءات التأديب دون تلك الوارده بقانون العمل والقرار الوزارى المشار إليه ، وبالتالى فإن ما ورد بالمادة الثانية منه بشأن حظر الجمع بين إقتطاع جزء من أجر العامل طبقاً لأحكام المادة ٥٤ من قانون العمل وبين أى عقوبة ، يكون تطبيقه غير وارد علي الواقعه المطروحه إذ هى تتعلق بتوقيع جزاء تأديبى على أحد العاملين بشركات القطاع العام وفقاً لأحكام القرار الجمهورى ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦.

( الطعن رقم ٤٠٧ سنة ٤٦ق جلسة ١٩٨١/٤/٥ س ٣٢ ص ١٠٥٩ )

٦- لما كان الجزاء وعلى ما يبين من الأوراق قد أوقعه الطاعن على المطعون ضده طبقاً للمادة ٦٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهوريه رقم ٣٣٠٩ لسنة ٦٦ المعدل بالقرار ٨٠٢ لسنه ١٩٦٧ وكانت المحكمه العليا قد قضت في الدعوى رقم ٤ لسنة ١ق عليا ( دستوريه ) بتاريخ ١٩٧٢/٧/٣ بعدم دستوريه هذه المادة لأنها عدلت اختصاص جهات القضاء بقرار جمهورى وهو ما لا يجوز إجراؤه إلا بقانون . ولازم ذلك أنه لا محل لتطبيقها علي الجزاء الذى وقع على المطعون ضده ويكون هذا الجزاء خاضعاً للقانون ١٩ لسنه ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام النيابه الاداريه والمحاكمات التأديبيه على موظفي المؤسسات والهيئات العامه والشركات والجمعيات والهيئات الخاصه الذى كان سارياً قبل العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه وكانت مفاد المادة

الثانية عشر الوارده فى الباب الثالث من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابه الاداريه والمحاكمات التأديبيه الذى أحالت اليها المادة الثالثة من القانون ١٩ لسنة ١٩٥٩ آنف البيان أن الشرع أعطى المحاكم التأديبيه سلطة توقيع بعض الجزاءات دون أن يسبغ على هذه المحاكم اختصاص آخر وذلك إلى جانب سلطة صاحب العمل فى المنشآت المشار إليها فى توقيع الجزاءات المقرره قانوناً على موظفى هذه المنشآت .

( الطعن رقم ١٣٠٤ سنة ٤٧ق جلسة ١٩٨٢/١١/٢٩ س ٣٣ ص ١٠٨٥ )

٧- الاختصاص بنظر الطعون فى الجزاءات ينعقد للمحاكم العاديه ذات الولايه العامه إلا أنه بصدور قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والنص فى البند الثالث عشر من المادة العاشرة منه على اختصاص محاكم مجالس الدولة دون غيرها بالفصل فى الطعون في الجزاءات الموقعه على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانوناً والنص فى المادة الخامسة عشرة منه على اختصاص المحاكم التأديبيه وهى أحد فروع مجلس الدولة بنظر الدعاوى التأديبيه عن المخالفات المالية والادارية التي تقع من العاملين بالمؤسسات العامه وما يتبعها من وحدات وعلى اختصاصها بنظر الطعون المنصوص عليها فى البند الثالث عشر من المادة العاشرة المشار إليها تكون ولاية المحكمه التأديبيه قد تناولت بجانب الدعوي التأديبيه المبتدأه الطعون فى الجزاءات التأديبيه الموقعه على هؤلاء العاملين فى الحدود المقرره طبقاً للقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة فى ١٩٧٢/١٠/٥ ، لما كان ذلك ، وكانت القواعد المعدله للاختصاص تسرى علي الدعاوى التى ترفع فى ظلها على ما تقضى به المادة الأولى من قانون المرافعات . وكان الطعن فى الجزاء الذى أوقعه الطاعن علي المطعون ضده قد وقع فى ١٩٧٤/٤/٢ فى ظل العمل بقانون مجلس الدولة المشار اليه فإن المحاكم التأديبيه بالمجلس تكون هى المختصه بنظره .

( الطعن السابق )

٨- إذ كان الثابت فى الدعوى أن النيابه أجرت مع المطعون ضده تحقيقاً بشأن اختلاسه كميه من الكسب قيد برقم ٤٠٦ لسنة ١٩٧٣ إدارى قسم ثان المنصوره انتهت فيه على أثر قيامه بسداد ستين جنيهاً قيمة الكسب محل الاتهام إلى طلب مجازاته إدارياً عن هذه الواقعه ، وبناء على ذلك أصدرت الطاعنه قرارها

رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٧٣ بمجازاه المطعون ضده بخصم أجر خمسة عشر يوماً من راتبه بما مفاده ان وفاؤه قيمة الكسب كان طواعيه ليتوفى إقامه الدعوى الجنائية قبله ودفع المبلغ فى هذه الحالة يعد بمثابة تعويض الطاعنه عن كمية الكسب محل الاختلاس من حقها إقتضاءه ولا يمس أجره فى شىء . إذ من المقرر أن توقيع عقوبة على العامل بسبب مخالفة معينة لا يمنع من استيفاء تعويض الضرر الذى أصاب صاحب العمل من جراء هذه المخالفه بالطرق العاديه سواء أوفى به العامل إختيارياً من تلقاء نفسه أو بالحصول على حكم بالتعويض ثم اقتضاء قيمة التعويض من أجر العامل فى الحدود التى يجوز فيها الحجز عيه . لما كان ذلك وكانت الطاعنه لم تقرر أو تخصم قيمة الكسب من أجر المطعون ضده وكان هو لا يجادل بشأن مسئوليته من الخطأ المسند إليه أو تقدير قيمة المبلغ الذى قام بسداداه كتعويض عن كمية الكسب محل المسائله فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على سند من نص المادة الثانية من قرار وزير العمل رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن حظر الجمع بين إقتطاع جزء من أجر العامل طبقاً لحكم المادة ٥٤ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وبين أي عقوبة أخرى عن ذات الفعل ، وكان تطبيقها غير وارد علي الواقعه المطروحه فإنه يكون قد خالف الثابت في الأوراق أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

( الطعن ٤٤١ سنة ٤٦ق جلسة ١٩٨٢/٢/٢٨ س ٣٣ ص ٢٤٠ )

٩- لم يحدد القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل - الذى يحكم واقعه الدعوى - العقوبات التأديبيه التى يجوز توقيعها على العمال ولا القواعد والإجراءات التأديبيه التى يجب اتباعها بصدد توقيعها وإنما ناط في الفقرة الأخيرة من المادة ٦٦ منه بوزير الشئون الاجتماعيه والعمل بيان تلك العقوبات والقواعد والإجراءات بقرار يصدره ، وتطبيقاً لهذا النص صدر القرار الوزارى رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقرارات أرقام ١٠٧ لسنة ١٩٦٣ ، ١٤٠ لسنة ١٩٦٤ ، ٨٠ لسنة ١٩٦٥ ، ٣٥ لسنة ١٩٦٩ ببيان العقوبات التأديبية وقاعد وإجراءات تأديب العمال ونص فى مادته الأولى منه على ( العقوبات التأديبيه التي يجوز توقيعها على العمال هى : ١- الإنذار ٢- الغرامه ٣. الوقف عن العمل ٤- الفصل من الخدمه مع حفظ الحق فى المكافأه ٥. الفصل من الخدمه مع الحرمان من المكافأه ) وإذا كان مؤدى ذلك أن التزام صاحب العمل باتباع قواعد وإجراءات التأديب التى نص عليها هذا القرار مقصور على حالة

توقيع أحد الجزاءات المنصوص عليها فيه وكانت الإجراءات المنسوب صدورها من الطاعنه حيال المطعون ضده الأول وهي اعتبار إجازته خلال وجوده في الولايات المتحدة الأمريكيه بدون مرتب وعدم صرف علاوة استثنائيه له في سنة ١٩٧٦ ووقف نشر مقالاته وإلغاء العمود الاسبوعي المخصص له بالجريدة ومنعه من الكتابه لا تدخل ضمن تلك الجزاءات فإنه لا يلزم بصدد اتخاذها اتباع القواعد الإجراءات المنصوص عليها في القرار الوزاري السالف الذكر . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على بطلانها لعدم التزام الطاعنه تلك القواعد والإجراءات فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

( الطعنان رقما ٩٩ و ٣١٠ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٤/٣/٥ س ٣٥ ص ٦١٧ )

١٠- المقرر في قضاء هذه المحكمه أن علاقة العاملين بشركات القطاع العام هي علاقة تعاقدية لا تنظيمية تخضع لنظام العاملين بالشركات ولأحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص خاص بهذا النظام باعتباره جزءاً متمماً لعقد العمل لما كان ذلك وكان النص في المادة ٤٦ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام - والمطبق على واقعه النزاع - على أن : " كل عامل يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته يعاقب تأديبياً وذلك مع عدم الاخلال بإقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء .... " والنص في المادة ٤٨ على أن : " الجزاءات - التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين وهي : ........ " والنص في المادة ٤٩ على أن : " يكون توقيع الجزاءات التأديبية المبينة في المادة السابقة وكيفية التظلم منها أو الطعن فيها وفقاً لما يلي : ..... " والنص في المادة ٥٠ على أن : " يضع مجلس الادارة لائحة تتضمن جميع أنواع المخالفات والجزاءات المقررة لها اجراءات التحقيق " يدل على أن المشرع وضع نظاماً آمراً لكيفيه معاقبة العاملين تأديبياً في حالة مخالفة الواجبات المنصوص عليها في النظام المذكور ، أو الخروج على مقتضى الواجب في الأعمال الوظيفية . وحدد الجزاءات التأديبية والجهة المختصة بتوقيعها على العاملين . وكيفية التظلم منها أو الطعن فيها ، وناط بمجلس ادارة الشركة بيان أنواع المخالفات والجزاءات المقررة لكل منها واجراءات التحقيق الواجب اتباعها في ذلك ، وأنه يحق لجهة العمل أن تلجأ الى الدعوى المدنية أو الجنائية في الحالات التي تراها لاقتضاء حقوقها قبل

العاملين أو اذا رغبت فى أن توقع عقوبات تزيد عن تلك الجزاءات التأديبية وعندئذ يجوز لها اقتضاء قيمة التعويض الذى يحكم لها به من أجره وفى الحدود التى يجوز فيها الحجز عليه ، لما كان ذلك وكان واقع الدعوى الذى سجله الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدها أسندت الى أحد المقاولين القيام بعملية لحسابها ونسبت الى الطاعن أنه قام بصرف مبلغ ٦٢٤٫٩٨٩ جنيهاً الى هذا المقاول بالمخالفة للتعليمات المالية ، ودون أن يقوم بإخطار مصلحة الضرائب عن عملية المقاولة واسم المقاول القائم بها ، وقد أوقعت المطعون ضدها جزاء على الطاعن عما نسب اليه بخصم ما يعادل أجر أسبوع وتم الخصم فعلاً من أجره الشهرى ثم أنها أصدرت قراراً ادارياً بتحصيله المبلغ المذكور الذى تم صرفه وأخطرته بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٣ ببداية خصمه مقسطاً كل شهر ، وذلك دون أن تلجأ الي القضاء للحصول على حكم بألزام الطاعن بالمبلغ المذكور ، كما أنها لم تحصل على رضاء الطاعن اختياراً بتقسيط المبلغ ، لما كان ما تقدم وكانت الجزاءات التأديبية التى عددها القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١علي سبيل الحصر ليس من بينها اعطاء الحق لجهة العمل بإلزام العامل بقيمة التعويضات التي تدعيها قبله ثم القيام بتحصيلها من أجره ، كما أن هذا المبلغ الذى تقوم المطعون ضدها بتحصيله من أجر الطاعن ليس من بين المبالغ التى يحق لصاحب العمل اقتطاعها من أجر العامل باعتباره قرضاً أو لكونها تعويضاً عن الاتلاف اعمالاً لنص المادتين ٥١ ، ٥٤ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل - المطبق على واقعة النزاع - فإنه لا يكون للمطعون ضدها أن تقوم باستقطاع جزء من أجر الطاعن سداداً لمبلغ ٦٢٤٫٩٨٩ جنيهاً الذى رأت الزامه به ، وفى غير الأحوال وبغير الاجراءات القضائية المحددة قانوناً ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٥٠٩ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٦/٣/٣٠ )

١١- للقاضى مراقبه استعمال صاحب العمل لسلطته في التأديب بالتحقق من وقوع المخالفة التى وقع من اجلها الجزاء ، فإذا تحقق من عدم وقوعها تعين إلغاء الجزاء .

( الطعن رقم ٥٣٥ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٩ )

١٢- المقرر فى قضاء هذه المحكمه ان علاقة العمل فيما بين العامل وصاحب العمل يحكمها العقد ، ولائحة نظام العمل ، والجزاءات التأديبية ، والقانون والعرف الجارى ، وان لائحة نظام العمل والجزاءات التأديبية تنتظم الاحكام الخاصة بالأجور والمنح والمكافآت ، وسائر الملحقات الأخرى ، والعلاوات والترقيات ، ومواعيد العمل ، وفترات الراحة ، والاجازات وغيرها والجزاءات التى يجوز توقيعها علي العاملين ، والقواعد والاجراءات التى يلزم مراعاتها لدى توقيع الجزاء ، وان هذه الاحكام ملزمة لصاحب العمل لما تنطوى عليه من توحيد نظام العمل في المنشأة ، ووضع قواعد عامه مجرده تتحدد بموجبها حقوق العاملين ، وواجباتهم ، كما أنها ملزمه للعامل ، وتستمد قوتها الالزامية قبله من الحق المقرر لصاحب العمل فى تنظيم منشأته ، والاشراف علي العاملين بها ، وكان قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل - الذى يحكم واقعه الدعوى - لم يحدد العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على العاملين ولا القواعد والاجراءات التأديبية التى يجب اتباعها ، وانما ناط فى الفقرة الاخيرة من المادة ٦٦ منه بوزير الشئون الاجتماعية والعمل بيان تلك العقوبات ، والقواعد والاجراءات بقرار يصدره ، وتطبيقاً لهذا النص صدر القرار الوزارى رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقرارات ارقام ١٠٧ لسنة ١٩٦٣ ، ١٤ لسنة ١٩٦٤ ، ٨ لسنة ١٩٦٥ ، ٣٥ لسنة ١٩٦٩ ببيان العقوبات التأديبية ، وقاعدة واجراءات تأديب العاملين ونص فى المادة الأولى منه على أن " العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على العمال هى : ١- الانذار ٢- الغرامة ٣- الوقف عن العمل ٤- الفصل من الخدمة مع حفظ الحق في المكافأة ٥- الفصل من الخدمة مع الحرمان من المكافأة " وكانت هذه العقوبات قد وردت على سبيل الحصر ، فلا يجوز لصاحب العمل النص علي غيرها فى لائحة الجزاءات ، أو توقيع عقوبة علي العامل غير واردة فى لائحة الجزاءات - أو مخالفة القواعد والاجراءات التي نص عليها القانون بصدد تنظيم سلطته فى تأديب العاملين لديه ، والا كانت العقوبة باطلة ، وحق للعامل اللجوء الى القضاء للحكم بهذا البطلان ، وبالتعويض ان كان له مقتض ، وكانت المادة ٧٦ من قانون العمل المشار اليه قد حددت على سبيل الحصر الحالات التى يجوز فيها توقيع عقوبة الفصل مع الحرمان من المكافأة ، فلا يجوز لصاحب العمل توقيعها على العامل فى غير هذه الحالات أو النص فى لائحة الجزاءات على توقيعها فى حالات أخرى وان كان له النص في اللائحة على جزاء أخف شريطة ان يكون هذا الجزاء

بما نص عليه قانون العمل ، وكانت لائحة الجزاءات الصادره بقرار رئيس مجلس ادارة البنك المطعون ضده رقم ١٧ لسنة ١٩٦٩ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٧ قد حددت الخصم من المرتب عقوبة لمخالفات الخروج عن حدود اللباقة مع العملاء أو الرؤساء أو الاعتداء البسيط على الرؤساء أو وكلائهم أو الاعتداء الجسيم على العملاء أو الرؤساء اثناء العمل فان القرار الصادر من مجلس التأديب بهذا البنـك بتاريخ ١٩٨٠/٦/١٢ بخفض الدرجة الوظيفية للطاعن وتخفيض اجره لتعديه على رئيس مجلس الادارة استناداً الى ان العقوبة المقرره لهذه المخالفة هى فسخ عقد العمل ، دون سبق اعلان ودون مكافآت أو تعويض طبقاً لنص المادة ١٠/٧٦ من قانون العمل المشار اليه ، وان من سلطة مجلس التأديب توقيع عقوبة أخف يكون باطلاً لانطوائه على عقوبة مغايرة للعقوبة المنصوص عليها فى لائحة الجزاءات ، ولعدم جواز توقيع عقوبة على العامل لم تنص عليها اللائحة بالنسبة للمخـالفة التى ارتكبها ، ولو كانت احدى العقوبات التى أوردها قانون العمل ، اذ من حق صاحب العمل ان يضمن لائحه الجزاءات عقوبة اخف من العقوبة المنصوص عليها فى هذا القانون طالما كانت من العقوبات المنصوص عليها فيه ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وجرى فى قضائه على مشروعيه هذا القرار ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

**( الطعن رقم ٦٨ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/٦/١ )**

# تجنيد ( وضباط الاحتياط )

١- من مقتضى القواعد العامه فى القانون المدنى أن الالتزام ينقضى إذا أصبح الوفاء به مستحيلاً بسبب أجنبى لا يد للمدين فيه ، وأنه من العقود الملزمه للجانبين إذا انقضى الالتزام بسبب استحاله تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابله له وينفسخ العقد من تلقاء نفسه ، ولئن كان مقتضى تطبيق هذه القواعد على عقد العمل أن تجنيد العامل يعد قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً على العامل ، ومن ثم ينفسخ عقد العمل من تلقاء نفسه بمجرد تجنيد العامل ، إلا أنه لا مانع يمنع من اتفاق طرفى العقد على الإبقاء عليه ووقف نشاطه فى فترة التجنيد حتى إذا انتهت عاد إلى العقد نشاطه واستمر العامل فى عمله تنفيذاً لهذا العقد .

( الطعن رقم ٤٥٠ سنة ٣٥ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٥ س ٢٣ ص ٥١٤ )

٢- إذا كان مؤدى نص المادة العاشرة من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ - الذى يحكم واقعه الدعوى - أن ترقيه العاملين بالقطاع العام بأحد طريقين هما الأختيار على أساس الكفاية بالنسب لوظائف الفئات السادسة وما يعلوها وبالاقدمية أو الاختيار بالنسبة لما عداها من الفئات ، وكانت المادة ٦٨ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمه ضباط الاحتياط بالقوات المسلحه بعد تعديلها بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ تنص على أنه " استثناء من أحكام قوانين التوظف يكون لضباط الاحتياط الأفضليه عند التعيين أو الترقيه بالاختيار فى الوظائف العامه إذا تساوى مع المرشحين من غير ضباط الاحتياط . وتسرى أحكام هذه المادة على المؤسسات والشركات والهيئات الأخرى " فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى أن ترقيه زملاء الطاعن بالشركة المطعون ضدها أثناء استدعائه للعمل كضابط احتياط هى ترقية استثنائية على خلاف ما تقضى به المادة العاشرة من نظام العاملين بالقطاع العام المشار إليها ورتب على ذلك خروجها عن حكم المادة ٦٨ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ السالف بيانها ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما حجبه عن بحث مدى توافر أفضليه الطاعن على زملائه الذين رقوا بالاختيار الى الفئة السادسة .

( الطعن رقم ٢٧٢ سنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٥/٥/١٠ س٢٦ ص٩٥٩ )

٣- تقضي المادة ٦٠ من القانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥بشأن الخدمه العسكريه والوطنيه على أنه " يجب علي الهيئات والافراد الذين لا يقل عدد موظفيهم ومستخدميهم وعمالهم عن خمسين أن يحتفظوا لمن يجند منهم بوظيفته أو بعمله أو بوظيفة أو بعمل مساو له مدة تجنيده " . مما مفاده أن المشرع لاعتبارات رآها لم يوجب علي الهيئات والافراد الذين يقل عدد العاملين لديهم عن خمسين أن يحتفظوا للمجندين منهم بوظائف أو بأعمال مدة تجنيدهم .

( الطعن رقم ٥٩٥ سنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٦/٥/٨ س٢٧ ص١٠٧٣ )

٤- تنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/١٨ بتعديل بعض أحكام قانون الخدمه العسكريه والوطنيه رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ على أن يستبدل بنص المادة ٦٣ من ذلك القانون النص الآتى " تحسب مدة الخدمة العسكرية أو الوطنيه الفعليه الحسنه بما فيها مدة الاستبقاء بعد إتمام مدة الخدمه الإلزاميه للمجندين الذين يتم تعيينهم فى وزارات الحكومه ومصالحها ووحدات الادارة المحليه والهيئات والمؤسسات العامه شركات القطاع العام أثناء التجنيد أو بعد انقضاء مدة تجنيدهم كأنها قضيت بالخدمه المدنيه وتحسب هذه المدة من أقدمياتهم ... وتنص المادة الثانية على أن " ينشر هذا القرار بالجريدة الرسميه ويكون له قوة القانون ويعمل به إعتباراً من ١٩٦٨/١٢/١ فإن مؤدى نص هاتين المادتين أن التسوية بين المجندين من العاملين بالقطاع الحكومى والعاملين بالقطاع العام فى خصوص احتساب مدة الخدمة العسكرية مدة خدمة مدنية لا تكون إلا اعتباراً من ١٩٦٨/١٢/١ تاريخ العمل بالقرار بقانون المشار اليه لأن الأصل فى القوانين أنها لا تنطبق بأثر رجعى إلا ما استثنى بنص خاص . وإذ انتفى هذا الاستثناء وكان الحكم المطعون فيه قد حصل أن الطاعن جند فى المدة من ١٩٥٦/٧/١٢ حتي شهر يناير سنة ١٩٥٨ فإنه ينطبق عليه نص المادة ٦٣ من قانون الخدمه العسكيره والوطنيه قبل تعديله بقرار رئيس الجمهوريه بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ والذى كان ينص قبل هذا التعديل على أن يحتفظ للمجندين بأقديه فى التعيين تساوى أقدميه زملائهم في التخرج من الكليات أو المعاهد أو المدارس وذلك عند تقدمهم للتوظف فى وزارات الحكومه ومصالحها والهيئات الاعتباريه العامه وتبعاً لذلك لا يحق للطاعن وهو عامل بإحدى شركات القطاع العام أن يطالب باحتساب مدة

خدمته العسكريه مدة خدمة مدنيه مادام أنه لم يكن يعمل بإحدى الجهات سالفة الذكر .

( الطعن رقم ٥٩٥ سنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٦/٥/٨ س٢٧ ص١٠٧٢ )

٥- لا وجه لتمسك الطاعن ( العامل ) بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٢ والذى عدل نص المادة ٥٩ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بإضافة " الشركات " إلى نص هذه المادة لينطبق عليها كما ورد بالمذكره الإيضاحيه لهذا القرار بالقانون - ما يسرى على الوزارات والمصالح الحكوميه والهيئات الاعتباريه العامه بشأن أولويه التعيين فى هذه الجهات للمجندين واحتساب أقدميتهم فى التعيين بها اعتباراً من التاريخ الذى عين فيه زملائهم من نفس دفعه تخرجهم ، ذلك أن هذا القرار بقانون قد صدر فى ١٩٦٢/١٢/٢٠ ونص فى المادة الثانيه منه على أن يعمل به من ١٩٦٢/٩/١٥ فى حين أن الطاعن قد التحق بخدمه الشركة المطعون فيه . لما كان ذلك وكان الثابت أن مدة تجنيد الطاعن وتاريخ التحاقه بالشركة المطعون ضدها كانا قبل العمل بأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانونين رقمى ١٦ لسنة ٦٢ ، ٨٣ لسنة ١٩٦٨ فلا حاجة لتتبع تعديل أحكام المادتين ٥٩ ، ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بهذين القرارين بدعوى استخلاص ما توخاه المشرع بهذا التعديل أو لبحث مركز زملاء الطاعن المساوين له من تاريخ حصولهم على نفس مؤهله . لأن نص كل من المادتين ٥٩ ، ٦٣ سالفتي الذكر مثل تعديله وهو نص القانون الواجب التطبيق على واقعه الدعوى واضح الدلالة على المراد منه .

( الطعن رقم ٥٩٥ سنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٦/٥/٨ س٢٧ ص١٠٧٢ )

٦- مؤدي نص المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمه العسكريه والوطنيه - وقبل تعديلها بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ اللاحق لواقعه النزاع - أن المشرع احتفظ لهؤلاء المجندين بأقدميه فى التعيين تساوى أقدميه زملائهم في التخرج بحيث يحق للمجند الذى لم يسبق تعيينه أن يطالب بمساواته في الاقدميه مع زملائه المتخرجين معه إذا توافرت له شروط التوظف وكان التجنيد هو الذى حرمهم من التعيين معهم ، دون أن يكون له الحق فى المطالبه بمساواته بهم في العلاوات أو الترقيات أو الأجر ، وذلك على خلاف من يستدعون للخدمة الإلزاميه أثناء قيام علاقة العمل الذين أفرد لهم المشرع حكماً

خاصاً في المادة ٦٢ من ذات القانون بالنص على أن يحتفظ لهم بما يستحقونه من ترقيات وعلاوات كما لو كانوا يؤدون عملهم فعلاً وأن تضم مدة خدمتهم العسكرية والوطنيه لمدة عملهم وتحتسب في المكافأة أو المعاش .

( الطعن رقم ١٥٣ سنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٨/٦/٢٤ س٢٩ ص١٥٢٣ )

٧- بنص قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٤ بالترخيص لوزير الصناعة في التعاقد مع شركة بان أمريكان والمؤسسه المصرية العامه للبترول فى شأن البحث عن البترول واستغلاله بمياه خليج السويس فى المادة الثانية منه على أن تكون للأحكام الواردة فى المادة السابعه من الشروط المرافقة قوة القانون وتكون نافذة بالاستثناء من القوانين والقرارات الساريه ، ونصت الفقرة (أ) من المادة السابعه من شروط اتفاقية الامتياز البترولي المرفقة لذلك القانون على أن تقوم المؤسسة المصريه العامه للبترول وشركة بان أمريكان بتكوين شركة فى الجمهورية العربيه المتحدة يطلق عليها اسم " شركة بترول خليج السويس " - وهى الشركة الطاعنه - وتكون هذه الشركة خاضعه للقوانين الساريه فى الجمهورية العربية المتحدة باستثناء القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالشركات والمعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١ الخاص بتمثيل الموظفين والعمال فى مجالس إدارة الشركات ، والقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ الخاص بالمؤسسات العامه ، والقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ الخاص بنظام العاملين بالشركات العامه مما مقتضاه ولازمه أن يكون قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وحده هو الذى يحكم علاقة الشركة الطاعنه بالعاملين لديها ، ولما كانت نصوص قانون العمل المشار إليه لا تتضمن إلزاماً على صاحب العمل بوضع لائحة تنظيميه معينه بنشأنه لترتيب الوظائف والدرجات ومنح الترقيات والعلاوات الدوريه للعاملين لديه ، بل أن القانون ترك له سلطة التقدير فى أن يميز فى الأجور بين عماله وفق ما يراه من اعتبارات لصالح العمل وحسن الانتاج إستناداً لما له من حرية فى تقدير كفاية العامل ووضعه فى المكان المناسب له ، ولما كان الثابت فيما سجله الحكم المطعون فيه وعلى ما أفصحت عنه أسبابه أن الخبير الذي ندبته محكمه الاستئناف أثبت أن اللائحة الداخلية للشركة الطاعنه قد خلت من أى نص على نظام محدد لترقية العاملين لديها ومنح العلاوات لهم ، وأنه لا توجد معايير أو مقاييس معينه تحكم هذه الترقيات والعلاوات وذلك تمسكاً من جانبها بسلطتها التقديريه التي

أولاها القانون إياها فى هذا الخصوص . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أعرض عن إنزال حكم هذه القواعد القانونيه على واقع النزاع إلى الأخذ بتقرير الخبير فيما ارتآه من أحقية المطعون ضده لترقيات وعلاوات بالاستهداء بما ناله زميل له ، دون نظر لما هو مقرر لرب العمل من سلطات وحرية فى تقدير كفاية العاملين للترقية وفى التمييز بين أجورهم لاعتبارات يراها لحسن سير العمل والانتاج بغير عسف ، ومن عدم وجود معايير محددة فى لائحة الشركة تحكم الترقيات والعلاوات لديها ، مما يجعل من المتعذر تطبيق نص المادة ٦٨ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمه الضباط الاحتياط المعدله بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٦٥ . إذ أنه ملزم لأعمال هذا النص أن توجد قواعد ومعايير محددة للتعيين والترقية فى الشركات الخاصه تماثل تلك التى وردت بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار نظام العاملين بالشركات التابعه للمؤسسات العامه حتى يتسنى البحث فى عناصر المساواه لإعمال أثرها وإلا استحال هذا التطبيق . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب - وعلى خلاف هذا النظر - إلى إعمال نص المادة ٦٨ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٦ معدلاً فى غير مجال تطبيقها ، واستند إلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالخدمة العسكرية الوطنية للمجندين والذى لاينطبق بشأن ضباط الاحتياط وانتهى إلى تقرير حقوق للمطعون ضده فى ترقيات وعلاوات هى من اطلاقات رب العمل وسلطته فى التصرف فى منشأته ويرجع الأمر فى تقدير منحها إلى الطاعنة وحدها ، فإنه يكون قد خالف القانون .

( الطعن رقم ٨٥١ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧٨/٦/٢٤ س٢٩ ص١٥٢٧ )

٨- مؤدى نص المادتين الأولى والثانية من القرار بقانون ٨٣ لسنة ١٩٦٨ بتعديل المادة ٦٣ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ أن التسوية بين المجندين من العاملين بالحكومة والعاملين بالقطاع العام فى خصوص اعتبار مدة الخدمة العسكرية مدة خدمة مدنية لاتكون إلا من ١٩٦٨/١٢/١ - تاريخ العمل بالقرار بقانون المشار إليه - لأن الأصل فى القوانين أنها لاتطبق بأثر رجعى إلا ما استثنى بنص خاص ، وإذ انتفى هذا الاستثناء ، وكان النص المعدل للمادة ٦٣ المنوه عنها ليس تشريعاً تفسيرياً لنصها القديم لأنه أورد أحكاماً مستحدثة فى خصوص مدة عمل المجندين الذين يعينون

بشركات القطاع العام التى جاء النص القديم واضح الدلالة على المراد منها فى هذا الشأن ، وإذ كان البين من الأوراق أن الطاعن جند فى المدة من ١٩٦٢/٥/٢٧ حتى ١٩٦٧/٩/٣ . وعين بالشركة المطعون ضدها فى ١٩٦٨/٣/٢٧ فإنه يخضع لنص المادة ٦٣ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ قبل تعديله بالقرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ والذى كان قبل هذا التعديل يقصر الاحتفاظ للمجندين بأقدمية فى التعيين تساوى أقدمية زملائهم فى التخرج من الكليات أو المعاهد أو المدارس على من يتقدم منهم للتوظف فى وزارات الحكومة أو مصالحها والهيئات الاعتبارية العامة فقط ، وتبعاً لذلك لايحق للطاعن المعين باحدى شركات القطاع العام المطالبة بحساب مدة الخدمة العسكرية مدة خدمة مدنية مادام أنه لم يعين بإحدى الجهات المذكوره .

( الطعن رقم ١ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٠/١١/٣٠ س٣١ ص١٩٦٩ )

٩- لاوجه لما يتمسك به الطاعن ( العامل ) من إعمال أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧١ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الأحتياط الذى أضاف إلى المادة ٦٦ من القانون المذكور فقرة جديدة مؤداها اعتبار فترة الاستدعاء مدة خبرة تحسب فى الاقدمية عند التعيين فى وظائف القطاع العام ، ذلك أن هذا القانون لايعمل به إلا من تاريخ نشره فى ١٩٧١/٣/١٨ فى حين أن تجنيد الطاعن وخدمته كضابط احتياط - وتاريخ التحاقه بالشركة المطعون ضدها فى ١٩٦٨/٣/٢٧ - كان قبل العمل بأحكام القانون المشار إليه مما لامحل معه لإعمال حكم هذا النعى المستحدث على واقعة الدعوى .

( الطعن رقم ١ سنة ٤٥ق جلسة ١٩٨٠/١١/٣٠ س٣١ ص١٩٦٩ ، الطعن رقم ١٢٦٠ سنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٣٠ )

١٠- مؤدى نص المادة ٦٨ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة - بعد تعديلها بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ ثم بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٥ - بطريق اللزوم والاقتضاء أنه ينبغى الاعتداد بالتقارير الدورية التى تعدها القوات المسلحة عن الضباط الاحتياط عند إجراء حركة الترقيات بشركات القطاع العام التى عملوا بها قبل استدعائهم للخدمة بالاحتياط ، لأن إطراح هذه التقارير ينأى بهم عن الضمانات التى حرص المشرع على توفيرها لهم فى هذا الخصوص وكشف عنها فى المذكرتين الإيضاحيتين

للقانونين رقمى ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ و١٩ لسنة ١٩٦٥ ويجعلهم فى مركز أسوأ مما كانوا عليه فى وظائفهم المدنية قبل ذلك الاستدعاء. مما يعطل إعمال نص المادة ٦٨ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ ويهدد الحكمة التى تغياها المشرع بهذا النص ويخل بتكافؤ الفرص بينهم وبين المرشحين للترقية بالاختيار من غير الضباط الاحتياط بحرمانهم من معيار رئيسى فى هذه الترقية وهو التقارير ، سيما أن نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ لم ينص على عدم الاعتداد بالتقارير المنوه عنها . لما كان ذلك وكانت المادة الثامنة من هذا القرار بقانون تنص على أن « ......... تكون الترقية إلى وظائف المستوى الأول والثانى بالاختيار على أساس الكفاية ...... ويشترط فى الترقية بالاختيار أن يكون العامل حاصلاً على تقدير جيد على الأقل فى التقدير الدورى عن السنتين الأخيرتين » . ولما كان واقع الدعوى الذى سجله الحكم المطعون فيه ينبىء عن أن المطعون ضده الذى يعمل بقسم الامن لدى الشركة الطاعنة استدعى للخدمة العسكرية ضمن الضباط الاحتياط فى ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٧١ واستمر فى هذه الخدمة حتى سنوات تالية لتاريخ حركة الترقيات موضوع التداعى فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ وأن كفايته عن كل عام من عامى ٩٧٥ ، ١٩٧٦ السابقتين على هذه الحركة قدرت بدرجة ممتاز فإن المطعون ضده يكون قد تساوى مع زميله المقارن به فى درجة الكفاية ، وتكون له بالتالى الأفضلية عند الترقية بالاختيار إلى الفئة المالية الرابعة - وهى من فئات المستوى الأول .

( الطعن رقم ١٩٦١ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨١/١/١١ س٣٢ ص١٥٣ ،
الطعن رقم ١٧٧٩ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٩/٧/٩ )

١١- مؤدى المادة ٦٣ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٥٥ قبل تعديلها بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع احتفظ لهؤلاء المجندين الذين لم يسبق توظيفهم أو إستخدامهم بأقدمية فى التعيين تساوى أقدمية زملائهم فى التخرج بحيث يحق للمجند الذى لم يسبق تعيينه أن يطالب بمساواته فى الاقدمية مع زملائه المتخرجين معه إذا توافرت له شروط التوظف وكان التجنيد هو الذى حرمه من التعيين معهم .

( الطعن رقم ٦٨٠ سنة ٤٠ق جلسة ١٩٨١/٦/٧ س٣٢ ص١٧٣٩ )

١٢- مفاد نص المادتين الأولى والثانية من قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٨٣

لسنة ١٩٦٨ بتعديل بعض أحكام قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن التسوية بين المجندين من العاملين بالقطاع الحكومى والعاملين بالقطاع العام فى خصوص حساب مدة الخدمة العسكرية مدة خبرة مدنية لاتكون إلا اعتباراً من ١٩٦٨/١٢/١ تاريخ العمل بالقرار بقانون المشار اليه لأن الأصل فى القوانين أنها لاتطبق بأثر رجعى إلا ما استثنى بنص خاص .

( الطعن رقم ٦٨٠ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٨١/٦/٧ س ٣٢ ص ١٧٢٩ ،
الطعن رقم ١٤٥١ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢٢ )

١٣- إذ كانت المادة ٦٦ من القانون ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الإحتياط بالقوات المسلحة المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ قد نصت على أن « تضم لضباط الإحتياط فى الوظائف مدد الإستدعاء للخدمة بالقوات المسلحة السابقة على التعيين فى تلك الوظائف وتدخل هذه المدة فى الإعتبار سواء عند تحديد أقدميتهم أو تقدير راتبهم » وكان مجال إعمال الحكم الوارد بهذا النص قاصر على حاله تعيين ضباط الإحتياط فى الوظائف العامة لأداء عمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام دون التعيين فى وظائف شركات القطاع العام التى تعتبر من يعمل بها موظفاً عاماً لأن العلاقة بين هذه الشركات وبين العاملين لديها علاقة تعاقدية لا تنظيمية .

( الطعن رقم ٦٨٠ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٨١/٦/٧ س ٣٢ ص ١٧٢٩ )

١٤- لما كان الأصل فى استحقاق الأجر طبقاً لنص المادة الثالثة من قانون العمل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ - الذى يحكم واقعة الدعوى - أنه لقاء العمل الذي يقوم به العامل ، ولم يستثن المشرع من هذا الأصل سوى حالات معينة على سبيل الحصر يستحق العامل فيها الأجر رغم عدم أداء العمل . وليس من بينها حالة استدعاء العامل لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية ، وكان النص فى المادة ٥١ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية على أن ( أولاً ) تحسب مدة استدعاء أفراد الاحتياط طبقاً لأحكام المادة السابقة من العاملين بالجهات المنصوص عليها بالفقرتين ثانياً ، وثالثاً من هذه المادة أجازه استثنائية بمرتب أو بأجر كامل .............. » مقصور على مدة الاستدعاء من

الاحتياط المنصوص عليها فى المادة ٤٤ من هذا القانون فلا تقاس عليها مدة الخدمة العسكرية الإلزامية المنصوص عليها فى المادة الثالثة وما بعدها من ذات القانون لإختلاف كل من نوعى الخدمة فى أحكامه ومبناه .

( الطعن رقم ١٠١٧ سنة ٤٧ق جلسة ١٩٨٢/١١/٢٢ س ٣٣ ص ١٠٢٠ ،
الطعن رقم ٢٠٦٥ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٧/١١/٢٢ ،
الطعن رقم ١٩٧ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/٤/١٢ )

١٥- لما كان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده استدعى للخدمة العسكرية الإلزامية ، وكان صدور قرار من المجلس الطبى العسكرى بعدم لياقته بعد ثبوت لياقته الطبية لايخلع عنه صفة المجند عن الفترة التي انخرط فيها فى السلك العسكرى طبقاً للمادتين ١٢٢ ، ١٢٣ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٦ سنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة . ومن ثم لايستحق أجراً خلال فترة تجنيده . فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وانتهى إلى تأييد الحكم الابتدائى فى قضائه بإلزام الطاعنة بأجر المطعون ضده عن الفترة التى تغيب فيها عن العمل لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية بقوله أنه كان تحت تصرف سلطات التجنيد يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

( الطعن السابق )

١٦- لما كان النص فى الفقرة الأولى والثانية من المادة ٧٩ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل - الذى يحكم واقعة الدعوى - وفى المادة ٦٠ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٥ اللاحق فى صدوره على تاريخ تجنيد الطاعن وفى المادة ٦١ من ذات القانون وفى المادة ٦٢ وإن دل على أن الشارع رتب على عقد العمل - فى حالة عودة العامل إلى عمله بعد تسريحه من الخدمة العسكرية الإلزامية - ضم مدة التجنيد إلى مدة الخدمة عند حساب المكافأة أو المعاش وتقرير العلاوات والترقيات واعتبار أن فترة الاختبار قد تم إجتيازها بإنتهاء مدة الخدمة العسكرية أو الوطنية إلا أنه لايتأدى منه إلتزام صاحب العمل بأداء أجر العامل طوال هذه المدة أو مد مدة عقد العمل المحدد المدة بقدر مدة التجنيد أو صيرورة هذا العقد غير محدد المدة وكان عقد العمل يدخل أثناء مدة تجنيد العامل فى عداد العقود الموقوفة طبقاً للقواعد العامة فى

القانون المدني إذ يستحيل على العامل القيام بعمله خلالها وفي المقابل لايلزم صاحب العمل بأداء أجره لأن الاصل في إستحقاق الأجر طبقاً للمادة الثالثة من قانون العمل المشار اليه أنه لقاء العمل الذي يقوم به العامل ولم يستثن المشرع من هذا الأصل سوى حالات معينة أوردها على سبيل الحصر وليس من بينها حالة إستدعاء العامل لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية ، وكانت مدة عقد العمل المحدد المدة تنتهي بحلول أجله أثناء مدة التجنيد ، فإنه لايكون للعامل الحق في طلب إعادته إلى عمله بعد تسريحه لأن تجنيد العامل ليس من شأنه إحداث تغيير في طبيعة عقد العمل أو في الشروط المتفق عليها فيه . ولاوجه للتحدي في هذا الخصوص بمبدأ المساواة بين العاملين إذ لامساواة فيما يناهض القانون .

( الطعن رقم ٨٧٦ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/٢/١٩ س ٣٥ ص ٧١١ )

١٧- لما كانت المادة ٥١ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية بعد تعديلها بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن ( " أولاً " تحسب مدة استدعاء أفراد الاحتياط طبقاً لاحكام المادة السابقة من العاملين بالجهات المنصوص عليها بالفقرتين " ثانياً وثالثاً " من هذه المادة أجازة استثنائية بمرتب أو أجر كامل ويحتفظ لهم طوال هذه المدة بترقياتهم وعلاواتهم الدورية ويؤدى لهم خلالها كافة الحقوق المادية والمعنوية والمزايا الاخرى بما فيها العلاوات والبدلات التي لها صفة الدوام والتي كانوا يحصلون عليها من جهات عملهم الاصلية ...... " ثانياً " تتحمل الجهات الحكومية وجهات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام بكامل الاجور والمرتبات وكافة الحقوق والمزايا الاخرى لافراد الاحتياط المستدعين من بين العاملين بها وذلك طوال مدة استدعائهم ........ ) وتنص الفقرة الاخيرة من المادة ٥١ من القانون السالف الذكر المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٢ والمعمول به اعتباراً من ١٩٧٢/٦/٨ - الذى ينطبق على واقعة الدعوى - على أن ( ....... ويمنح العاملون المستدعون لخدمة الاحتياط من الحكومة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها أو الشركات والمؤسسات الاهلية مكافآت وحوافز الانتاج بذات النسب التي يحصل عليها زملاؤهم من العاملين الذين يسهمون في زيادة الانتاج بصفة فعلية ) وكان المشرع قد قصد من اصدار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ - على ما يبين في مذكرته الايضاحية - توحيد المعاملة المالية لجميع الافراد العاملين بالجهات

المنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر الذين يستدعون للخدمة فى الاحتياط والذين يستبقون فى الخدمة بعد انتهاء مدة الخدمة الالزامية وتحديد الماهيات التى تتحمل بها هذه الجهات لتشمل كافة ما كان يتقاضاه الفرد مقابل عمله عند استدعائه حتى لايضار بسبب الاستدعاء أو الاستبقاء فى الخدمة كما أن الهدف من اصدار القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٢ - على ما صرحت به المذكرة الايضاحية - هو دفع الضرر عن العاملين المستدعين والمستبقين بخدمة الاحتياط نتيجة حرمانهم من مكافآت الانتاج وهى ميزة مادية رتبوا حياتهم المعيشية على أساسها - وقد تبلغ هذه المكافأة فى بعض الاحيان ما يوازى مرتباتهم التى كانوا يتقاضونها - لمجرد أنهم لم يشاركوا فى الانتاج بسبب دعوتهم للاحتياط وهو واجب وطنى لابد من أدائه فلا يتأتى أن يكون سبباً للمساس بأجورهم مما مفاده أن مكافآت وحوافز الانتاج لم تندرج ضمن الاجور وملحقاتها المستحقة للعاملين المستدعين والمستبقين بالخدمة فى الاحتياط المشار اليها بنص المادة ٥١ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ السالف الذكر الا اعتبارا من ١٩٧٢/٦/٨ تاريخ العمل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٢ التى قضى بمنحها لهم بفئات النسب التى يحصل عليها زملاؤهم من العاملين الذين يسهمون فى زيادة الانتاج بصفة فعلية . لما كان ذلك وكان النص فى المادة ١١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة على أن ( يجوز لشعبة التنظيم والادارة استبقاء بعض المجندين الذين أتموا مدة خدمتهم الالزامية ............ وتطبق عليهم جميع النظم والقرارات الخاصة بافراد الاحتياط يدل على أن المشرع قصد من ذلك تحقيق المساواة بين افراد الاحتياط المستدعين والمستبقين من حيث النظم والقرارات التى يخضعون لها وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وجرى قضاؤه بأن حوافز الانتاج التى طالب بها المطعون ضده عن مدة الاستبقاء فى الاحتياط استحقت له اعتباراً من ١٩٧٢/٦/٨ حتى تاريخ استلام العمل لدى الطاعنة فى ١٩٧٤/٩/١ فانه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ومن ثم يكون النعى عليه بسببى الطعن على غير أساس .

( الطعن رقم ١٢٩٨ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٨ )

١٨- مفاد نصوص المواد ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ من القانون ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة المعدل بالقانون ١٣٢ لسنة

١٩٦٤ والمادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧١ والقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٥ وما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ أن المشرع استهدف توفير أوفى قدر من الضمانات لاطمئنان ضباط الاحتياط على مستقبلهم فى وظائفهم المدنية والحفاظ على الحقوق والمزايا المادية والادبية التى يتمتع بها الضباط الاحتياط فى وظيفته المدنية ، وبقصد تحقيق هذه الطمأنينة ، أوجب اعتبار فترة استدعائهم للخدمة بالقوات المسلحة السابقة على التعيين فى وظائف القطاع العام مدة خبرة تحسب فى اقدمية الفئة التى يعينون فيها ، كما أوجب على تلك الجهة أن تحتفظ لمن يستدعى منهم بوظائفهم وعلاواتهم الدورية وترقياتهم ، ولايتأتى الاحتفاظ لهؤلاء بعلاواتهم وترقياتهم الا باحتساب فترة استدعائهم الذى يحصل بعد التعيين ضمن مدة خبرتهم كما لو كانوا يؤدون عملهم فعلا ، والقول بعدم احتساب مدة الاستدعاء اللاحقة للتعيين وقصر ذلك على المدة السابقة عليه من شأنه أن يؤدى الى نتيجة تتعارض مع ما استهدفه المشرع من ضمانات اذ يجعل من يستدعى منهم قبل التعيين فى وضع افضل ممن يستدعى بعده وذلك باحتساب مدة خبرة لمن لم يعين بعد فى الوظيفة فى حين لاتحتسب لمن سبق تعيينه فيها ، كما أن من شأنه أن يجعل ما تقضى به المادتان ٦٧ و ٦٨ سالفتى البيان من الاحتفاظ لضباط الاحتياط المستدعين بعد التعيين بعلاواتهم وترقياتهم وأفضليتهم عند الترقية بالاخطار اذا تساووا مع المرشحين من غيرهم لغواً لا طائل منه وهو ما ينأى عنه المشرع .

( الطعن رقم ٨٨٤ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/٦/٣٠ )

١٩- لما كانت أفضلية ضباط الاحتياط عند التعيين أو الترقية بالأختيار فى الوظائف العامة وحسبما نصت عليه المادة ٦٨ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة ، مناطها أن يتساوى مع المرشحين من غير ضباط الاحتياط ، وإذ كانت المساواة غير قائمة فى واقعة الدعوى بين الطاعن وقرينيه اللذين تمت ترقيتهما فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

( الطعن رقم ١٩٥٧ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٦/١/١٩ )

٢٠- مؤدى نص المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية بعد استبداله بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ - والذى عمل

به اعتباراً من أول ديسمبر سنة ١٩٦٨ - أن التسوية بين المجندين من العاملين بالحكومة والعاملين بالقطاع العام فى خصوص اعتبار مدة الخدمة العسكرية مدة خدمة مدنية لاتكون الا من ١٩٦٨/١٢/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ . لإن الأصل فى القوانين انها لاتطبق بأثر رجعى الا ما استثنى بنص خاص . ولما انتفى هذا الاستثناء ، وكان النص المستبدل للمادة ٦٣ المذكورة ليس تشريعاً تفسيرياً لنصها القديم لأنه أورد أحكاماً مستحدثة فى خصوص مدة عمل المجندين الذين يعينون بشركات القطاع العام التى جاء النص القديم واضح الدلالة على المراد منها فى هذا الشأن .

( الطعن رقم ١١٣ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/١١/٢٢ )

٢١- مفاد نص المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ ، أن ما نصت عليه من اعتبار مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء كأنها قضيت بالخدمة المدنية واحتسابها فى الاقدمية أو كمدة خبرة - وعلى ما انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا فى القرار رقم ٢ لسنة ٨ ق " تفسير " والمنشور بالجريدة الرسمية فى ١٩٨٨/٥/٢٦ العدد ٢١ - لايسرى إلا على المجندين الحاصلين على مؤهلات دراسية دون غيرهم .

( الطعن رقم ١٩٩٢ سنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٦ ،
الطعن رقم ١٦٠٦ سنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٧/٣٠ ،
الطعن رقم ٢٤٨٤ سنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٥ )

٢٢- مفاد نص المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ والذى يحكم واقعة الدعوى والمعمول بها من ١٩٦٨/١٢/١ وعى ما جرى به قضاء هذه المحكمة وجوب حساب مدة الخدمة العسكرية والوطنية المشار اليها فى هذه المادة ضمن مدة خدمة واقدمية المجندين ذوى المؤهلات متى توافر زميل التخرج فى ذات الجهة التى عين او يعين بها المجند بشرط ألا يترتب على حساب هذه المدة أن تزيد أقدمية المجندين أو مدد خدمتهم على أقدمية أو مدد خبرة زملائهم فى التخرج الذين عينوا فى ذات الجهة .

( الطعن رقم ٨٢٨ سنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٤ )

٢٣- لما كانت المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم

١٢٧ لسنة ١٩٨٠ - وقبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٢ تنص على أن " .............. " وكان المشرع قد أصدر القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٢ بتعديل المادة ٤٤ سالفة الذكر ونص فى المادة الاولى من هذا القانون على أنه " .......... " فان مؤدى ذلك أن المشرع أوجب حساب مدة الخدمة العسكرية والوطنية المشار اليها فى هذه المادة ضمن مدة خبرة وأقدمية المجندين ذوى المؤهلات بشرط إلا يترتب على حسابها أن تزيد أقدميتهم أو مدد خبرتهم على أقدمية أو مدد خبرة زملائهم فى التخرج الذين عينوا فى ذات الجهة ولتلافى ما يمكن أن يترتب على حساب مدة الخدمة العسكرية والوطنية من زعزعة المراكز القانونية المستقرة للعاملين اذا ما تعرضت للطعن عليها ، وحماية لاصحاب هذه المراكز حظر المشرع الاستناد إلى الأقدمية المقررة بهذا النص للطعن على قرارات التعيين والترقية التى تمت فى الفترة من ١٩٦٨/١٢/١ حتى ١٩٨٠/١٢/١ تاريخ العمل بأحكام القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ ، لما كان ذلك وكان البين من الاوراق أن الطاعن أقام دعواه بطلب ضم مدة الخدمة العسكرية وأرجاع أقدميته إلى ١٩٧٨/١/٢٠ وصرف ما يستحقه عنها من علاوات ، وكان هذا الطلب لايتضمن طعناً فى القرارات التى أصدرتها المطعون ضدها بتعيين أو ترقية أي من العاملين فى الفترة المحددة بالفقرة الاخيرة من المادة ٤٤ سالفة الذكر . ومن ثم لايسرى عليه الحظر المنصوص عليه بتلك الفترة .

( الطعن رقم ١٢٥٣ سنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٥ )

# ترقية

١- إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد خلص إلى أن وضع الطاعن الوظيفى الذى حدده العقد المبرم بينه وبين الجمعية المطعون ضدها لم يتغير وانتهى من ذلك إلى أنه لايحق للطاعن أن يطالبها بتسوية حالته على أساس الدرجة والمرتب المقررين لوظيفة تعلو وظيفته مادام أنه لم يرق إليها فعلا ، فإن ما قرره الحكم فى هذا الخصوص لامخالفة فيه للقانون لأن مجرد تكليف العامل بأعمال وظيفة أخرى تعلو الوظيفة المتفق عليها فى عقد العمل لايفد بذاته تعديل هذا العقد ولايبرر مطالبته بدرجة تلك الوظيفة أو راتبها أو بوضعه فيها ، كما أن وعده بالترقية إليها لايكسبه حقا فيها .

( الطعن رقم ٤٧١ سنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١٤ س ٢٥ ص ١٤٣٥ )

٢- إذ كان مؤدى نص المادة العاشرة من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ - الذي يحكم واقعة الدعوى - أن ترقية العاملين بالقطاع العام تتم بأحد طريقين هما الاختيار على أساس الكفاية بالنسبة لوظائف الفئات السادسة وما يعلوها وبالاقدمية أو الاختيار بالنسبة لما عداها من الفئات ، وكانت المادة ٦٨ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة ضباط الاحتياط بالقوات المسلحة بعد تعديلها بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ - تنص على أنه « استثناء من أحكام قوانين التوظيف يكون لضباط الاحتياط الأفضلية عن التعيين أو الترقية بالاختيار فى الوظائف العامة إذا تساوى مع المرشحين من غير ضباط الاحتياط . وتسرى أحكام هذه الماده علي المؤسسات والشركات والهيئات الأخرى » فإن الحكم المطعون فيه إذا انتهى إلى أن ترقية زملاء الطاعن بالشركة المطعون ضدها أثناء استدعائه للعمل كضابط احتياط هى ترقية استثنائية على خلاف ما تقضي به المادة العاشرة من نظام العاملين بالقطاع العام المشار إليها ، ورتب على ذلك خروجها عن حكم المادة ٦٨ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ السالف بيانها ، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما حجبه عن بحث مدي توافر أفضلية الطاعن علي زملائه الذين رقوا بالاختيار إلى الفئة السادسة .

( الطعن رقم ٢٧٢ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/٥/١٠ س ٢٦ ص ٩٥٩ )

٣- مفاد المادتين ٢٠ ، ٢٥ من لائحة العاملين بشركات القطاع العام الصادر بها القرار الجمهوري رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والذي عمل به من تاريخ نشره في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، أن الترقية لغير الوظائف من السادسة إلى الأولى تكون بالأقدمية في حدود ٧٥٪ وبالاختيار في حدود ٢٥٪ ، وأنه يشترط في الترقية أن يكون العامل حاصلاً على تقدير مقبول على الأقل في متوسط التقارير الدورية لأخر سنة وأن يكون قد مضى على تعيينه سنة كاملة بما فيها فترة الاختبار ... وإذ كانت دعوى المطعون ضده - العامل - تتعلق بحركة الترقيات التي أقرتها الشركة الطاعنة في أول يونيه ١٩٦٣ وبأحقيته في الترقية إلى وظيفة مساعد ملاحظ والتي كانت موجودة وقت إجراء حركة الترقيات مما يندرج تحت حكم المادتين ٢٠ ، ٢٥ دون المادتين ٦٣ ، ٦٤ من لائحة العاملين بشركات القطاع العام ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما استخلصه بأسباب سائغة لها أصلها الثابت بالاوراق من توافر الشروط اللازمة للترقية والواردة في المادة ٢٥ من لائحة العاملين بشركات القطاع العام ، وبأحقية المطعون عليه للترقية بالاقدمية في حدود الـ ٧٥٪ والمنصوص عليها في المادة ٢٠ من ذات اللائحة دون استناد إلى قاعدة المساواة الواردة بالمادة ٥٣ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أو الى أن الترقية حق تلقائي عند توافر شروطها فإن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال يكون على غير أساس .

( الطعن رقم ٥٦٥ سنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٣١ س ٢٧ ص ١٤٩٥ )

٤- تنص الفقرة الخامسة من المادة الثامنة من القرار الجمهوري رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ على أنه " تعتبر الاقدمية في الفئة من تاريخ التعيين فيها فإذا اشتمل قرار التعيين على أكثر من عامل في فئة واحدة اعتبرت الاقدمية كما يلي ....... إذا كان التعيين متضمناً ترقية اعتبرت الأقدمية على أساس الأقدمية في الفئة السابقة " وتنص المادة العاشرة من هذا القرار على أن تكون الترقية في وظائف الفئات من السادسة وما يعلوها بالاختيار على أساس الكفاية ، على أن تأخذ التقارير الدورية في الاعتبار ، فإذا تساوت مرتبة الكفاية يرقى الأقدم في الفئة المرقي منها ........ ومفاد ذلك أن الترقية إلي الفئة السادسة وما فوقها تكون بالاختيار على أساس الكفاءة ، وتؤخذ التقارير الدورية في الاعتبار فتكون الافضلية للأقدم في الفئة المرقى منها ، وإذ كان الحكم المطعون

فيه قد التزم هذا النظر ، وقضي بأحقية المطعون ضده للفئة المالية الثالثة تأسيساً على ما هو ثابت من تساوى الكفاية بينه وبين زملائه المقارن بهم باعتباره الأقدم فى الفئة المرقى منها وذلك أخذا بحكم المادة ١٠ من القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ فإنه لايكون قد خالف القانون .

( الطعن رقم ٥٤٨ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٢ س ٣٠ ع ٢ ص ٥٠٩ ،
الطعن رقم ١٥٣٠ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٤ س ٣٥ ص ٥٩٩ ،
الطعن رقم ٧٢٣ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٨ )

٥ـ جعل المشرع الترقية إلى المستوى الأول والثانى بالاختيار على أساس الكفاية وأناط بجهة العمل وضع الضوابط والمعايير اللازمة للترقية بحسب ظروف وطبيعة نشاط المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية فمنح جهة العمل وحدها حق اختيار الأصلح من العاملين بها للترقية إلى المستوى الأول والثانى ملتزمة فى ذلك بما تضعه من ضوابط ومعايير وفق ما تقتضيه مصلحة العمل ، وكان من المقرر أن من سلطة رب العمل التنظيمية - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - تقدير كفاية العامل ووضعه فى المكان الذي يصلح له ، وأنه إذا استبان له عدم كفايته اعتبر ذلك مأخذا مشروعاً لتعديل عقد العمل أو انهائه ، لما كان ذلك وكان الثابت فى الاوراق أن الطاعن أجرى حركتى ترقيات بتاريخى ١٩٧٥/٢/١ ، ١٩٧٧/٥/١٧ شملت بعض زملاء المطعون ضده الاقدم منه فى الحصول على المؤهل وفى شغل الفئة المالية الثالثة ملتزماً الضوابط والمعايير التى وضعها فى هذا الشأن ، وأختار للترقية من رأى صلاحيتهم للوظائف التى تمت ترقيتهم إليها وعلى أساس ما قدره من كفاياتهم لها ، ولم ينسب المطعون ضده إلي الطاعن أنه اساء استعمال حقه فى الاختيار أو تعسف في استعماله بما يضر بحقوقه لأن دوره فى الترقية لم يحل بعد ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بأحقية المطعون ضده للترقية إلى المستويين الثانى والأول بطريق التخطى لغيره من زملائه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ١٠٠٩ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٤ س ٣١ ص ٦١٣ ،
الطعن رقم ١٦٩٦ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٧ س ٣٥ ص ١٤٢٨ ،
الطعن رقم ١٠٢٤ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٣ ،
الطعنان رقما ١١٨٥ سنة ٥٣ ، ٦٥١ سنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٤ )

٦ـ مفاد نص المادة ٨ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام - الذى يحكم واقعة الدعوى - أن ترقية العاملين فى شركات القطاع العام إنما تحكمها الضوابط والمعايير التي يضعها مجلس إدارة كل شركة ، ولاتتم إلا لوظيفة خالية بالهيكل التنظيمى للشركة تتوافر فيمن يرشح للترقية إليها اشتراطات شغلها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضده فى الترقية إلى الفئة الرابعة اعتبارا من ١٩٧٣/١/٣١ ومنحه الآثار المالية المترتبة على ذلك بقوله أن امتيازه في عمله ثابت وليس ثمة مبرر لتخطية فى الترقية الى هذه الفئة ، دون الإحاطة بما وضعه مجلس إدارة الشركة الطاعنة من ضوابط ومعايير للترقية إلي الفئة الرابعة المشار إليها أو استظهار مدى توافر الشروط اللازمة لشغل وظيفة بهذه الفئة فى المطعون ضده ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٢٦٧ سنة ٤٥ق جلسة ١٩٨٠/٣/١٦ س ٣١ ص ٨٢١ ،
الطعن رقم ١٦٧٠ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٣/١١ س ٣٥ ق ص ٦٣٤ ،
الطعن رقم ٦٧٥ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٥/١٢ س ٣٥ ص ١٢٦٨ ،
الطعن رقم ١٤٦٦ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥ ،
الطعن رقم ٢٨٧ س ٥٢ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٠ )

٧ـ إذا كان الثابت أن الطاعن لم يستوف أحد شروط شغل وظيفة الربان وهو شرط القيام بوظيفة ضابط أول على احدى السفن مدة خدمة بحرية فعلية لا تقل عن ثلاث سنوات ، وكان قيامه على سبيل الاختبار بأعمال وظيفة الربان التى لم يستوف شروط شغلها لايكسبه الحق في الترقية إليها ولا يعدو ذلك أن يكون ندباً لهذه الوظيفة فلا يجرى مجرى الترقية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى رفض دعوى العامل استناداً إلي عدم أحقيته للترقية إلى وظيفة الربان لايكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٤٥٧ سنة ٤٢ق جلسة ١٩٨٠/١١/٣٠ س ٣١ ص ١٩٦٦،
الطعن رقم ٤٧١ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١٤ س ٢٥ ص ١٤٢٥،
الطعن رقم ١٨٢١ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٨،
الطعن رقم ٦٧٥ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٥/١٢ س ٣٥ ص ١٢٦٨ )

٨ـ لئن كانت المادة ٨ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١

لسنة ١٩٧١ قد نصت على أنه « لايجوز الترقية إلا لوظيفة خالية بالهيكل التنظيمي بالمؤسسة أو الوحدة الاقتصادية وفي الوظيفة الأعلى مباشرة ........ » إلا أنه لما كانت المادة ٢ من القانون ذاته قد أوجبت أن يكون لكل مؤسسة أو وحدة اقتصادية جدول توصيف للوظائف والمرتبات يتضمن كل وظيفة وترتيبها داخل إحدى مستويات جدول المرتبات والعلاوات الملحق بذلك القانون ، وكان هذا الجدول الأخير قد أورد مستويات وظيفية مختلفة لكل منها نطاق أجرها السنوى الذى ينقسم بدوره إلى عدد من الفئات المالية التى تنظم مختلف الوظائف حسبما ترد فى جداول التوصيف المشار اليها ، وكان مفاد ذلك أن كل وظيفة أو مجموعة من الوظائف يجب أن تقابلها فئة مالية معينة مما مؤداه أن الوظيفة و الفئة المالية أمران متلازمان لايتأتى وجود أحدهما بدون الآخر ، فإن الترقية إلى فئة مالية معينة تعنى حتماً وبطريق اللزوم الترقية إلى إحدى وظائف هذه الفئة . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة لاتجادل فى سبب النعى فى وجود وظائف خالية فى الهيكل التنظيمى لها من الفئتين الخامسة والرابعة فى التاريخ الذى حدده الحكم لترقية المطعون ضده إلى كل منها وتعلو مباشرة الوظيفة التى كان يشغلها هذا الأخير حكماً بموجب الحكم ، كما أنها لاتجادل فى استيفاء المطعون ضده لاشتراطات شغل الوظيفة بهاتين الفئتين من التاريخ المشار اليه ، فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون على غير أساس .

( الطعن رقم ٤ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٨ س ٣١ ص ٢١٤١ ،
الطعن رقم ٦٧٥ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٥/١٣ س ٣٥ ص ١٢٦٨ )

٩- لئن نصت القواعد الخاصة بالشركة الطاعنة - على ما ورد بمحاضر اعمال الخبير - في البند ٢٠ منها على أن « يعتبر المركز الرئيسى للشركة والمناطق والفروع وحده واحدة عند إعمال قواعد الترقية » وهو مؤداه أن كل مصانع الشركة وأقسامها وإداراتها تعتبر وحدة واحدة عند إجراء حركة الترقيات بها فلا يجوز تخطى أحد العاملين بها وترقية آخر لمجرد كونه يعمل فى مصنع أو قسم غير الذى يعمل به العامل المرقى ، بيد أنه يشترط لترقية العامل بالتطبيق لنص المادة الثامنة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ أن تتوافر فيه اشتراطات شغل الوظيفة المرقى إليها فيما يتعلق بالمؤهل ومدة الخبرة .

( الطعن رقم ١٩٥٥ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨١/٢/٨ س ٣٢ ص ٤٣٧ )

١٠- إذا كان من المستقر فى قضاء هذه المحكمة أنه لاحجية لحكم إلا فيما يكون

قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو ضمنيه سواء فى المنطوق أو فى الأسباب التى لايقوم المنطوق بدونها ، وأن محكمة الموضوع غير ملزمة بالأخذ برأى الخبير طالما أنها أبانت فى حكمها بأسباب سائغة عن مبررات عزوفها عنه ، وكان الثابت فى الدعوى أن الحكم الصادر بندب الخبير لم يتعرض فى أسبابه أو منطوقه بقضاء صريح أو ضمنى لموضوع أحقية الطاعن للفئة المطالب بها ، فإنه لايكون قد قطع فى هذه الأحقية بحكم حائز قوة الشىء المحكوم به ، ويضحى النعى فى هذا الخصوص على غير أساس .

( الطعن رقم ٣٠١ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨١/٢/٨ س ٣٢ ص ٤٤٠ )

١١- إذا كان الأصل فى قرار الترقيات أنه يرتب آثاره من تاريخ صدوره ما لم ينص على خلاف ذلك فيكون المناط فى شأن أجر الوظيفة المرقى اليها العامل بتاريخ الترقية الفعلى دون التعويل على تاريخ تقلد أعباء الوظيفة سواء قبل صدور قرار الترقية كما فى حاله الندب أو بعد صدور هذا القرار حينما يتراخى وقت تسلم العمل الجديد إلى ما بعد صدوره ، بما مؤداه أن العامل لايستحق أول مربوط الفئة المالية للوظيفة المرقى إليها إلا من تاريخ شغله لها فعلاً إذ الأصل فى استحقاق الأجر أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل .

( الطعن رقم ٥٤٣ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٥ س ٣٢ ص ١٠٤٤ ،
الطعن رقم ٥٨٢ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/١/١٣ )

١٢- إذا كانت المادة العاشرة من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ سنة ١٩٦٦ التى تحكم واقعة الدعوى تنص على أن « تكون الترقية إلى وظائف الفئات من السادسة وما يعلوها بالاختيار على أساس الكفاية .... وفى جميع الأحوال يجب توافر إشتراطات شغل الوظيفة » مما مؤداه أن الترقية إلى وظائف الفئة السادسة وما يعلوها هى من المسائل المنوطة بالشركة وتخضع لتقديرها ، وليست حقاً للعامل يتعين ترقيته إليها متى توافرت فيه شروط شغلها ، ولو كان يوجد بالسلم الوظيفى للشركة درجة خالية لم يتم شغلها . إذ الشركة وحدها هى صاحبة الحق فى تقرير الوقت المناسب لإجراء حركة الترقيات حسبما تقضى به المصلحة العامة لشغل الدرجة الخالية لديها ولا إلزام عليها فى وجوب شغلها فى تاريخ معين . لما كان ذلك وكان من المقرر - فى

قضاء هذه المحكمة - أن مجرد تكليف العامل بأعمال وظيفة أخرى تعلو الوظيفة التى يشغلها لايبرر مطالبته لتلك الوظيفة أو أجرها ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ولم يرد على دفاع الطاعنه فى هذا الخصوص فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور بما يستوجب نقضه .

( الطعن رقم ٣١ سنة ٤٦ ق جلسة ١٢/٤/١٩٨١ س ٣٢ ص ١١٠١ )

١٣- مفاد نص المادة الثامنة من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون ٦١ لسنة ١٩٧١ المنطبق على واقعة الدعوى أن المشرع جعل الترقية إلى المستويين الأول والثانى بالاختيار على أساس الكفاية دون إعتداد بالأقدمية على خلاف ما كانت تنص عليه اللائحتان السابقتان لنظام العاملين بالقطاع العام رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ إذ كان المشرع يعتد بالاقدمية عند تساوى المرشحين فى الكفاية فخول القانون السالف الذكر جهة العمل وضع الضوابط والمعايير اللازمة للترقية وفق ظروف وطبيعة نشاط المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية ومنح جهة العمل وحدها حق اختيار الأصلح من العاملين لديها للترقية إلى المستويين الأول والثانى ملتزمة فى ذلك بما تضعه من ضوابط ومعايير وفق ما تقتضيه مصلحة العمل .

( الطعن رقم ١٧٩٨ سنة ٥٠ ق جلسة ١٧/٥/١٩٨١ س ٣٢ ص ١٥١٣ ،
الطعن رقم ٤٢٥ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩/٥/١٩٨٥ ،
الطعن رقم ٥١٨ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩/١/١٩٨٦ ،
الطعن رقم ١١٢٥ سنة ٥٢ ق جلسة ١٧/٥/١٩٨٧ )

١٤- فى الوظائف المتميزة بطبيعة تقتضى تأهيلاً خاصاً وصلاحية خبرة معينة ينبغى أن يتوافر هذا التأهيل وتلك الصلاحية فى العامل لكى يندرج ضمن المرشحين للترقية لهذه الوظائف لأن تميزها بطبيعتها الخاصة هذه إنما يقوم على أساس من مصلحة العمل بما يؤدى إلى كفالة صالح الإنتاج فى الوحدة الاقتصادية على نهج مثالى ، ولما كان مؤدى ما تقدم أنه فى حالة خلو وظيفة من الوظائف القانونية من الفئة السادسة وما يعلوها بإحدى الوحدات الاقتصادية التى يشترط فيمن يشغلها ويستطيع القيام بأعباء واجباتها ومسئولياتها الحصول على مؤهل قانونى وخبره فى الاعمال القانونية لايجوز أن يتزاحم عليها جميع العاملين من

مختلف التخصصات كالمحاسبين وغيرهم من شاغلي الوظائف الأخرى المتعددة والمتباينة بل ينبغي أن يقتصر نطاق هذا التزاحم على الحاصلين على المؤهل والخبرة القانونية وأن تجرى المفاضلة بينهم وفقاً لأحكام لوائح العاملين بشركات القطاع العام في هذا الخصوص بما يجعل من عداهم بمنأى عن تلك المفاضلة .

( الطعن رقم ٢٨٣ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٦ س ٣٢ ص ٢٢٢٣ )

١٥- لما كانت المادتان ٦٣ و ٦٤ من لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار من رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ وقد فرضتا على هذه الشركات أن تقوم بوصف وظائفها وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات الواجب توافرها فيمن يشغلها وتقييمها وتصنيفها في فئات في جدول يعتمده مجلس إدارة المؤسسة المختصة ، وأن تعادل وظائفها بالوظائف الواردة بهذا الجدول بقرار يصدر من مجلس إدارة المؤسسة يصدق عليه مجلس الوزراء فإن مؤدى ذلك أن هذا الجدول هو النظام الأساسي الذى ينظم شئون العاملين بالشركة ، بما لازمه أن ترقية العامل لاحدى الوظائف الواردة به لايكون إلا تطبيقاً لما تضمنه من قواعد آمره ومقيده تنعدم فيها السلطة التقديرية للشركة من حيث المنح أو الحرمان ، فلا يعد قرارها منشئاً لمركز قانوني خاص ، وإنما مجرد تنفيذ وتقرير للحق في الترقية الذي يستمده العامل من القانون مباشرة ، ومن ثم يجوز للشركة سحبه في أي وقت متى أستبان لها خطؤه ومخالفته لما حدده من قبل جدول تعادل الوظائف من اشتراطات يجب توافرها فيمن يشغلها ، إذ ليس هناك حق مكتسب في هذه الحالة يمتنع عليها المساس به ، ولما كان واقع الدعوى الذي سجله الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده الاول لم يكن قد استكمل مدة الخبرة التى استلزمها الجدول فيمن يشغل الفئة المرقى عليها فإنه لايكون مستحقاً لشغل الوظيفة التى رقى إليها ، ويضحى قرار الطاعنة بإلغاء الترقية الخاطئة قائماً على سنده من القانون ، ولاوجه للتحدي بأن هذا الإلغاء قد وقع بعد صدور الترقيه بما يجاوز الاربعة سنوات ، مما أوجد للمطعون ضده الاول وضعاً يكون من حقه الابقاء عليه ذلك لأن تأخير تطبيق القاعدة القانونية لايكسب أحداً حقاً ولايصيبها بتعطيل أو زوال ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله .

( الطعن رقم ٦٧٦ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٨٢/١/١٦ س ٣٤ ص ٢٢٨ )

١٦- مفاد نص المادة الثامنة فقرة / ٨ من القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ أن المشرع منح مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية سلطة تقديريه يضع بمقتضاها ما يستنه من ضوابط ومعايير للترقية بحسب ظروف الوحدة الاقتصادية التى يديرها وطبيعة نشاطها مادامت غير مجافية للقانون ، وعامة التطبيق ويهدف بها إلى رعاية الصالح العام .

( الطعن رقم ١٠٢٠ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٦ س ٣٤ ص ٦٣٢ )

١٧- إذ كان البين من الأوراق أن مجلس إدارة البنك الطاعن وضع معياراً عاماً للترقية إلى الفئة المالية الرابعة يمنع من النظر فى ترقية العاملين القائمين بأجازات خاصة بدون مرتب أو المعارين خارج البنك ما لم تكن الإعارة بتكليف من البنك نفسه قاصداً قصر الاختيار على القائمين فعلاً بالعمل وهو مالا يناهض أحكام القانون وإنما تتحقق به الخدمات التى تؤديها الوظائف مما تستهدفه الترقية كنظام مقرر للمصلحة العامة وكان المطعون ضده فى هذا التاريخ معاراً بناء على رغبته للعمل بوزارة العمل والشئون الاجتماعية بدولة قطر فلا تثريب على الطاعن أن هو امتنع عن النظر فى ترقيته إلى تلك الفئة مادام معاراً لجهة خارجية بناء على طلبه ولايغير من ذلك ما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة ٢٨ من القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ من دخول مدة الاعارة فى حساب المعاش واستحقاق العلاوة والترقية إذ لايفيد هذا النص حتمية ترقية المعار اعتباراً بأن الترقية ليست حقاً مكتسباً للعامل بحيث يتحتم على الوحدة الاقتصادية أن تجريه متى حل دوره للترقية واستوفى مقومات شغل الوظيفة الأعلى بل هى حق لهذه الوحدة تترخص فى استعماله وفقاً لمتطلبات العمل وبما يساعد على تحقيق أهدافها وتستقل بتقدير الوقت الملائم لها فلا معقب عليها فى ذلك طالما خلا قرارها من شبهة التعسف .

( الطعن رقم ١٠٢٠ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٦ س ٣٤ ص ٦٣٢ ،
الطعن رقم ٢٧٩ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٥ ،
الطعن رقم ٨٠٩ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٨/١/١٠ )

١٨- لما كان فى الاصل فى قرار الترقية أنه يرتب آثاره من تاريخ صدوره ما لم ينص فيه على خلاف ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى أن ترقية الطاعن إلى الفئة الرابعة إنما تمت فى ...... وكان اجتياز الطاعن للإمتحان الذى أجرى لشغل وظيفة هذه الفئة لايرتب له حقاً فى شغلها إلا إذا صدر القرار بذلك ممن له حق

إصداره وفى الوقت الذى يحدده ، فإن إرجاء المطعون ضدها النظر فى شغل وظيفة تلك الفئة لحين الفصل فى النزاع القائم بينها وبين الطاعن لايعتبر قرارا بترقيته إليها معلقاً على شرط واقف وإنما هو استعمال لحقها فى تحديد وقت إصدار قرار شغلها .

( الطعن رقم ١٤٥٦ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٢/٦/٥ س ٣٤ ص ١٣٦٠ )

١٩- التعيين والترقية فى وظائف الادارة العليا ومنها الفئة الأولى بقرار من الوزير المختص تطبيقاً لحكم المادتين الخامسة والتاسعة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ لايعدو أن يكون فى حقيقته تنظيماً للعلاقة التعاقدية القائمة بين الشركات والعاملين بها يمنح الوزير المختص سلطة التعيين والترقيه فى تلك الوظائف ضماناً لحسن سير العمل فى القطاع العام ، ويكون هذا القرار بحسب طبيعة الموضوع المتعلق به ليس قرار صادرا فى المجال الإدارى لصدوره فى نطاق العلاقة العقدية الخاصة وإذ كانت محاكم مجلس الدولة تطبيقاً لحكم المادة العاشرة من القرار بقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تختص بنظر ، الطلبات التى يقدمها ذوو الشأن بالطعن فى القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات ، وكان قرار الترقية محل النزاع الصادر من وزير المالية لم يصدر فى مجال الوظائف العامة بإعتبار أن المطعون ضده ليس موظفاً عمومياً على ما سلف بيانه ومن ثم فلا ينعقد الاختصاص بنظر هذه المنازعة لجهة القضاء الإدارى .

( الطعن رقم ١٧٩٨ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/١٧ س ٣٢ ص ١٥١٣ )

٢٠- مؤدى نص المادة ٢٢ من اللائحة رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ منع جهة العمل من النظر فى أمر ترقيه عامل حل دوره للترقية فى الوقت الذي يكون محالا فيه للتحقيق معه من النيابة العامة أو النيابة الادارية مع إبقاء الوظيفة مثار الترقية خالية لمدة أقصاها سنة ويترتب على براءته خلالها امكان نظر ترقيته إليها أما إذا تجاوزت المحاكمة هذه المدة وثبتت براءته فتحسب أقدميته فى الدرجة المرقى إليها من تاريخ اجرائها لو لم يكن قد قدم للمحاكمة التأديبية .

( الطعن رقم ٦٢٦ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/١/٢٢ س ٣٥ ص ٢٤٨ )

٢١- مؤدى المواد ٥ ، ٨ ، ٩ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون ٦١ لسنة ١٩٧١ أن ذلك النظام وإن جعل الترقية لوظائف المستوى الأول

والثانى بطريق الاختيار على أساس الكفاية شريطة أن يكون العامل حاصلاً على تقدير جيد على الاقل فى التقرير الدوري عن السنتين الاخيرتين على أن تكون درجة التقدير واجتيازه بنجاح برامج التدريب التى تتيحها الوحدة الاقتصادية عنصرين أساسين فى الاختيار ، وجعل الترقية إلى وظائف المستوى الثالث بالاختيار أو بالاقدمية فى حدود النسب التى يحددها مجلس الادارة ، ألا أنه خلا مما يقيد السلطة المختصة بالتعيين أو الترقية لوظائف الادارة العليا فى قرارها ، بما لازمه ترخصها فى هذا الحق طليقة من كل قيد ألا ما يعيب القرارات عامة من عيب إساءة إستعمال سلطة أو الانحراف بها مستهدفة غاية غير المصلحة العامة .

( الطعن رقم ١١٦٧ سنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٨ س ٣٥ ص ٩٢١ )

٢٢- لما كانت المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن حساب مدد الفصل لمن يعادون للخدمة بعد صدور قرار العفو عنهم - الذى نشر فى ١٩٦٦/٩/٢٨ - تنص على أن « تعتبر مدة الخدمة متصلة بالنسبة للعاملين الذين صدر عفو عنهم ويعادون إلى الخدمة بعد انتهائها نتيجة للحكم عليهم فى قضايا سياسية ويطبق وحده على من سبق اعادتهم الى الخدمة قبل صدور هذا القرار » وكانت عبارة النص جاءت فى صياغة عامة مطلقة صريحة وقاطعة فى اعتبار مدة الخدمة متصلة بالنسبة للعاملين المخاطبين بأحكامها فينصرف مدلولها إلى مدة خدمة هؤلاء العاملين التى أفصح عنها النص عند ترقيتهم سواء تمت هذه الترقية بالاقدمية أم أجريت بالاختيار إذ لاتخصيص بغير مخصص .

( الطعن رقم ١٦٩٦ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٧ س ٣٥ ص ١٤٢٨ )

٢٣- لما كان ذلك وكانت طلبات المطعون ضده الاول - المدعى - حسبما حصلها الحكم الابتدائى الذي أحال عليه الحكم المطعون فيه هى الغاء القرار الصادر بترقية الطاعن فى .......... إلى وظيفة .......... فيما تضمنه من تخطيه هو فى الترقية إليها والحكم بترقيته الى هذه الوظيفة اعتباراً من ....... وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن ....... مما مفاده أن المطعون ضده الاول لم يبغ من طلباته إلا الحكم له بالغاء القرار الصادر بترقية الطاعن فى ذاته . إلا أن الحكم الابتدائي - المؤيد بالحكم المطعون فيه - انتهى الى القضاء

بالغاء هذا القرار على اطلاقه وليس فقط فيما تضمنه من تخطى الطاعن فى الترقية فخرج بذلك عن الطلبات المبداه ، ويتعين لذلك نقضه .

( الطعن رقم ١٩٧٤ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٣٠ )

٢٤- يدل نص المادة ٢٤ والمادة ٢٥ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب أن المشرع فى سبيل كفالة استقلال عضو مجلس الشعب وقيامه بعمله بالمجلس على الوجه الاكمل قد أوجب تفرغه لعضوية المجلس مع احتفاظه بوظيفته أو عمله الاصلى وحظر أن تقرر له أى معاملة أو ميزة خاصة فى وظيفته أو عمله الاصلى طوال مدة عضويته بالمجلس وأعفاه من الخضوع لنظام التقارير السنوية فى جهة وظيفته أو عمله الاصلى حتى لايكون لجهة الادارة أي سلطة فى تقدير كفايته مما قد يؤثر علي استقلاله وأوجب عليها فى ذات الوقت أن تقوم بترقيته عند حلول دوره فيها أو إذا رقى بالاختيار من يليه فى الاقدمية فاذا ما رقى من يلى عضو مجلس الشعب فى الاقدمية بالاختيار تعين أن يرقى العضو ايضاً بالاختيار الا أن ذلك لايعنى أنه فى الفرض العكسى أى فى حالة ترقية عضو مجلس الشعب بالاختيار تلتزم جهة الادارة بطريق الوجوب والحتم بترقية من يليه فى الاقدمية ايضاً فالقول بهذا الوجوب يعنى تحميل نص المادة ٢٥ سالفة البيان بما لاتحتمله عباراتها ولاتؤدى اليه ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى تأسيساً عليه برفض دعوى الطاعن فانه لايكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه وتأويله .

( الطعن رقم ٦٠ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٢١ )

٢٥- لما كانت المادة الثامنة من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ - التي يحكم واقعة الدعوى - تنص على أنه « لاتجوز الترقية الا لوظيفة خالية بالهيكل التنظيمى للمؤسسة أو الوحدة الاقتصادية وفى الوظيفة الاعلى مباشرة ويشرط أن يكون المرشح للترقية مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة . وتكون الترقية الى وظائف المستوى الاول - والثانى بالاختيار على اساس الكفاية وتكون الترقية الى وظائف المستوى الثالث بالاختيار أو بالاقدمية فى حدود النسب التى يحددها مجلس الادارة . ويشترط فى الترقية بالاختيار أن يكون العامل حاصلاً على تقدير جيد على الاقل فى التقرير الدورى عن السنتين الاخيرتين على أن تكون درجة التقرير واجتيازه بنجاح برامج التدريب التى تتيحها الوحدة الاقتصادية عنصران أساسيان فى

الاختيار ........... ويضع مجلس الادارة الضوابط والمعايير اللازمة للترقية بحسب ظروف وطبيعة نشاط المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية ........... »
وكان مفاد ذلك أن المشرع جعل الترقية الى وظائف المستويين الاول والثانى بالاختيار على أساس الكفاية واتخذ من درجة تقارير الكفاية عنصراً رئيسياً من عناصر الترقية ، كما أناط بجهة العمل وضع الضوابط والمعايير اللازمة للترقية وفق ظروف وطبيعة نشاط المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية ، ومنح جهة العمل حق اختيار الاصلح من العاملين فيها للترقية الى المستويين الاول والثانى ، ملتزمة فى ذلك بما تضعه من ضوابط ومعايير بحسب ما تقتضيه مصلحة العمل ، ولئن كان الاصل فى الترقية بالاختيار انها من الملاءمات التى تترخص فيها جهة الادارة الا أن مناط ذلك أن يكون تقديرها غير مشوب بسوء استعمال السلطة أو قصد الاساءة الى العامل ، لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى أن المقارن به التى رقى حصل فى التقرير الدورى عن السنتين الاخيرتين على تقدير جيد فى حين حصل الطاعن فى التقرير الدورى عن هاتين السنتين على تقدير ممتاز ، مما مؤداه أن هذا الاخير يتفوقه فى درجة الكفاية ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى على ما أورده فى اسبابه من أن المقارن به يتساوى مع الطاعن فى عنصر الكفاية اللازم للترقية وهو الحصول على تقدير جيد على الاقل فى التقرير الدورى عن السنتين الاخيرتين ، وأن مجلس ادارة البنك المطعون ضده قد رشح المقارن به للترقية لافضليته عن الطاعن فى الاقدمية ولكونه اكبر منه سنا دون أن يأخذ فى اعتباره أفضلية الطاعن فى درجة تقارير الكفاية رغم كونها عنصراً رئيسياً من عناصر الترقية ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٠٢٤ سنة ٤٩ ق جلسة ١٣/١/١٩٨٥ )

٢٦- من المقرر أنه من حق صاحب العمل بماله من سلطة فى تنظيم منشأته أن يقصر الترقية على منطقة عمل واحدة داخل الوحدة الاقتصادية وذلك فيما بين الأعمال التى تتماثل فى طبيعتها وتحتاج إلى تأهيل معين وخبرة متميزة ، ولأن الترقية إلي المستويين الأول والثانى ليست حقاً للعامل يتحتم ترقيته إليها متي توافرت فيه شروط شغلها ولو وجد بأيهما درجة خالية لم يتم شغلها إذ أن المؤسسه أو الوحدة الاقتصاديه هى وحدها صاحبة الحق فى تقدير الوقت المناسب

لإجراء حركة الترقيات حسبما تقضى به المصلحة العامع لشغل الفئه الماليه الخاليه لديها ولا إلزام عليها فى وجوب شغلها فى تاريخ معين .

( الطعن رقم ١٩٥٧ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٦/١/١٩ )

٢٧- مفاد نص المادة الثامنة من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ أن كل وظيفة أو مجموعة من الوظائف يجب ان تقابلها فئة مالية معينة وهو ما مؤداه أن الوظيفة والفئة المالية أمران متلازمان لا يتأتى وجود أحدهما بدون الآخر وان الترقية إلى فئة ماليه معينه يعنى حتماً وبطريق اللزوم إلى احدى وظائف هذه الفئه .

( الطعن رقم ١٩٨٧ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٩ .
الطعن رقم ١٥٩ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٥ )

٢٨- مؤدى نص المادة الثانية والمادة الثالثة من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمه - ان جدول التوصيف هو النظام الاساسى الذي ينظم شئون العاملين بالشركة ، مما لازمه ان ترقية العامل لإحدى الوظائف الوارده به لا يكون الا تطبيقاً لما تضمنه من قواعد آمره ومقيده تنعدم فيها السلطة التقديرية للشركة من حيث المنح والحرمان ، فلا يعد قرارها منشئاً لمركز قانونى خاص ، وإنما مجرد تنفيذ وتقرير للحق فى الترقية الذى يستمده العامل من القانون مباشرة ، ومن ثم يجوز للشركة سحبه فى أي وقت متى استبان لها خطؤه ومخالفته لما حدده من قبل جدول تعادل الوظائف من اشتراطات يجب توافرها فيمن يشغلها ، إذ ليس هناك حق مكتسب فى هذه الحالة يمتنع عليها المساس به .

( الطعن رقم ٢١٦٥ سنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٥ )

٢٩- ما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة ٢٨ من القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ من دخول مدة الإعاره فى حساب المعاش واستحقاق العلاوه والترقيه ، لا يفيد حتميه ترقيه المعار ، اعتباراً بأن الترقية ليست حقاً مكتسباً للعامل بحيث يتحتم علي الوحدة الاقتصاديه ان تجريه متى حل دوره للترقيه واستوفى مقومات شغل الوظيفة الاعلى بل هى حق للوحدة تترخص فى استعماله وفقاً لمتطلبات العمل وبما يساعد على تحقيق اهدافها .

( الطعن رقم ٢٧٩ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٥ ،
الطعن رقم ١١٦٣ سنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٩/٦/٤ )

٣٠- الترقية ليست حقاً مكتسباً للعامل بحيث يتحتم على الوحدة الاقتصادية ان تجيبه إليها متى حل دوره للترقيه واستوفي مقومات شغل الوظيفة الأعلى بل هى حق لهذه الوحدة تترخص فى استعماله وفقاً لمتطلبات العمل وبما يساعد على تحقيق اهدافها وتستقل بتقدير الوقت الملائم لها فلا معقب فى ذلك طالما خلا قرارها من شبهة التعسف وإساءه استعمال السلطة .

( الطعن رقم ١١٣٥ سنة ٥٢ ق جلسة ١٧/٥/١٩٨٧،
الطعن رقم ٧٣٤ سنة ٥٢ق جلسة ٢٩/٥/١٩٨٨ ،
الطعن رقم ١٦٥٧ سنة ٥٣ق جلسة ٣٠/٧/١٩٨٩ )

٣١ - الترقية ليست حقاً مكتسباً للعامل يتحتم إجابته إليه ، إذ ان الوحدة الاقتصادية لها السلطة التقديرية فى تحديد الوقت الذى تجرى فيه حركة الترقيات وبالشروط التي تضعها لذلك بالمطابقة لأحكام القانون ، إلا أنه إذا توافرت فى العامل شروط الترقية وثبتت أحقيته فيها طبقاً لهذه الشروط ، مع وجود الوظيفة الخاليه بالهيكل التنظيمى التي يحق للعامل الترقية اليها ، فإنه ليس لجهة العمل فى هذه الحالة أن تحرم العامل من الترقية عند إجراء حركة الترقيات بها بغير سبب يبرر لها ذلك .

( الطعن رقم ١٩٨٦ سنة ٥٢ ق جلسة ١/٣/١٩٨٧،
الطعن رقم ٢٥٦٦ سنة ٥٢ق جلسة ١٦/١١/١٩٨٧،
الطعن رقم ١١٢ سنة ٥٣ق جلسة ١٧/٤/١٩٨٨ )

٣٢- يدل النص فى المادة الثامنة والفقرة الأولى من المادة ٣٣ والمادة ٣٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام - والمنطبق على واقعة الدعوى - على أن كل شركة من شركات القطاع العام تضع الهيكل التنظيمى لها وكذلك جداول التوصيف وتقييم الوظائف ويستقل مجلس ادارة الشركة بوضع القواعد والاجراءات المتعلقة بتنفيذ نظام ترتيب الوظائف ويراعى فى ذلك المعايير التى يصدر بشأنها قرار من رئيس مجلس الوزراء وان تكون الترقية الى وظائف الدرجة الأولى فما فوقها بالاختيار ويهتدى فى هذا الصدد بما يبديه الرؤساء بشأن المرشحين لشغل هذه الوظيفة وبما ورد فى ملفات خدمتهم من عناصر الامتياز للمفاضلة بين المرشحين ، وقد جعل القانون من عناصر المفاضلة اجتياز الدورات التدريبية التي قررتها الشركة لشغل الوظيفة ، ملتزمة فى ذلك

بالمعايير التى يقررها رئيس مجلس الوزراء ، والتى صدر بشأنها قراره رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٧٨ .

**( الطعن رقم ٢٥٩٦ سنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٥/١٠ ،**
**الطعنان رقما ١١٨٥ سنة ٥٣ق ، ٦٥١ سنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٤ ،**
**الطعن رقم ١٣٢٣ سنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٩/١١/٥ )**

٣٣- يدل نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ والمادة ٣٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام على أن ترقية العاملين بشركات القطاع العام تتم لوظيفة تالية مباشرة للوظيفة المرقى منها فى الدرجة والمجموعة النوعيه التى تنتمى إليها على أن تتوافر فيمن يرشح إليها اشتراطات شغلها .

**( الطعن رقم ٦٣٢ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٨/٤/١٠ ،**
**الطعن رقم ٨٩٣ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/٣/٢٢ )**

٣٤- المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه لا محل لإعمال قاعدة المساواه بين العاملين بشركات القطاع العام للخروج على أحكام وشروط الترقية المقررة بالقانون

**( الطعن رقم ١٣٤٧ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٨ ،**
**الطعن رقم ١٦٠٥ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/٥/١٠ )**

٣٥- يدل النص فى المادة الثامنة والمادة العاشرة من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ، على أن ترقية العاملين فى شركات القطاع العام وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمه انما تحكمها الضوابط والمعايير التى يضعها مجلس إدارة كل شركة ولا تتم إلا لوظيفة خالية بالهيكل التنظيمى للشركة تتوافر فيمن يرشح للترقيه إليها اشتراطات شغلها .

**( الطعن رقم ١٦٠٥ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/٥/١٠ ،**
**الطعن رقم ١٢٢٣ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٨/٦/١٢ )**

**٣٦- مفاد إعادة الوحدة الاقتصادية تنظيم هيكلها طبقاً لأحكام القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمه - ان كل وظيفة أو مجموعة من الوظائف يجب أن تقابلها فئة ماليه معينه ، لأن الوظيفة والفئه الماليه أمران متلازمان لا يتأتى وجود احدهما دون الأخرى ، بما لازمه ان تناول الفئه الماليه بالتعديل عند إعاده تقييم الوظائف يكون منطوياً فى واقع الأمر على استحداث لوظيفة جديدة بغض النظر عما قد يقوم من تطابق بين كل من**

بطاقتى توصيفها وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها .

( الطعن رقم ١٥٩ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٥ )

٣٧- مؤدى نص المواد ٨ و ٩ و ٣٢ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ، والمادة الرابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٧ لسنة١٩٧٨ أن المشرع أوجب على كل شركة تقسيم وظائفها إلى مجموعات نوعية وأجاز لها وفقاً لطبيعه وظروف واحتياجات العمل المزاول إنشاء مجموعات نوعيه فرعيه داخل المجموعه النوعيه الواحدة . واعتبر المجموعه النوعيه أو الفرعيه وحدة متميزه فى مجال التعيين والنقل والندب والاعاره ، مما مقتضاه أنه فى حالة خلو وظيفة من الوظائف التى تنتمى الى مجموعة نوعيه أو فرعيه معينه لا يجوز أن يتزاحم عليها شاغلوا وظائف المجموعات الأخرى بل ينبغى قصر هذا التزاحم على شاغلى وظائف هذه المجموعه فحسب ، بما يجعل من عداهم بمنأى عن هذا التزاحم .

( الطعن رقم ٦٣١ سنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٨/٥/٢٩ )

٣٨- المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمه - أن النص فى المادة العاشرة من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على أن يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين فيها أو الترقيه أو النقل أو الندب أو الاعاره اليها وذلك طبقاً للقواعد والضوابط التى يضعها مجلس الادارة " وفى المادة ٣٤ منه على أن " يضع مجلس الادارة القواعد والاجراءات المتعلقه بالترقيه وذلك بما يتفق مع أهميه الوظيفة المطلوب شغلها ومسئولياتها وواجباتها وكفاءة المرشح لشغلها والتي تتحدد على ضوء اجتياز الدورات التدريبيه التى تتاح له والتقارير المقدمه عنه أو غير ذلك من مقاييس الكفاية يدل على أن المشرع قد منح مجلس ادارة الوحدة الاقتصادية سلطة تقديريه يضع بمقتضاها ما يسنه من قواعد واجراءات للترقيه بحسب ظروف الوحدة الاقتصاديه التى يديرها وطبيعه نشاطها مادامت هذه القواعد غير مجافيه للقانون وعامه التطبيق ويهدف بها الى رعاية الصالح العام ، كما منح جهة العمل وحدها حق اختيار الأصلح ولا يحدها فى ذلك إلا عيب اساءه استعمال السلطة إذا خرجت عن هذه الضوابط والمعايير أو تنكبت وجه المصلحه العامه التى يجب ان تتغياها إلى باعث آخر لا يمت لها بصله . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق ان مجلس ادارة الشركة المطعون ضدها

قد وضع القواعد والاجراءات التي استند اليها في اجراء حركة الترقيات الصادره في ١٩٧٨/١٢/٣١ واستبعد فيها العاملين الحاصلين على اجازات بدون مرتب من الترقيه إلا بعد مضى سنة من تاريخ عودتهم من الاجازة قاصداً بذلك أن تكون المفاضله بين المرشحين للترقيه عند الاختيار على أساس القيام بالعمل فترة كافية بعد العودة من الاجازه ، وهو ما لا يناهض أحكام القانون وانما تتحقق به الخدمات التى تؤديها الوظائف مما تستهدفه كنظام مقرر للمصلحة العامه اعتباراً بأن الترقية ليست حقاً مكتسباً للعامل بحيث يتحتم على الوحدة الاقتصاديه ان تجريه متى حل دوره للترقيه واستوفى مقومات شغل الوظيفة الأعلى ، بل هى حق للوحدة تترخص في استعماله وفقاً لمتطلبات العمل وبما يساعد على تحقيق اهدافها ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق ان الطاعن حصل على اجازة بدون مرتب للعمل فى الخارج من ١٩٧٦/٩/٢٦ وحتى ١٩٨٠/٩/٢٥ فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض طلبه الترقيه الى الفئه الأولى على سند من أنه كان فى اجازه بدون مرتب للعمل بالخارج فإنه يكون قد أقام قضاءه على ما يكفى لحمله ولا مخالفة فيه للقانون .

( الطعن رقم ٢٣٩٨ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٨/١/١٠ ،
الطعن رقم ١١٣ سنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٩/٦/١١ )

٣٩- مفاد نص المادة ١٩ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ والمواد ١٣و١٤و١٥ من لائحة العاملين بالبنك الطاعن الصادر تنفيذاً للمادة المشار اليها ، ان الترقية بالبنك الطاعن وإن كانت من الملاءمات التى يترخص بالاختيار فيها على أساس الكفاية والصلاحية بيد أن حقه فى هذا الشأن ليس طليقاً يمارسه كيفما شاء وإنما هو محدد بالضوابط والمعايير التى يضعها مجلس الادارة ويراها لازمة للترقية بحسب ظروف وطبيعه نشاطه بالاضافة الى درجة تقدير كفاية العامل فى التقرير الدورى عن السنتين الاخيرتين واجتيازه بنجاح برامج التدريب التي يضعها فى هذا الشأن باعتبارهما عنصرين أساسين فى الاختيار ، فإذا خرج قرار البنك عن هذه الحدود فى الاختيار كان معيباً بالانحراف فى استعمال السلطة .

( الطعن رقم ١٦٤٣ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٧ )

٤٠- على أن المشرع لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامه وتحقيقاً لأهداف الشركة التى يملك رأسمالها شخص عام أو أكثر رأى ان يعهد لرئيس مجلس الوزراء تعيين رئيس مجلس إدارتها ، وكذلك نصف اعضاء هذا المجلس واستثنى شاغلى هذه

الوظائف من قواعد الترقيه المنصوص عليها فى المادة الثامنة من القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ، والمادة الثالثة والثلاثون من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ سالفى الذكر ، ولا وجه للتحدى بما يتقرر لهؤلاء من فئات ماليه واتخاذها سنداً لطلب الترقيه .

( الطعنان رقما ٣٧ سنة ٥٢ ، ٨ . . ٢ سنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٨/٤/١٠ )

٤١ - قواعد الترقيه طبقاً للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الخاص بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ( الفصل الثالث - المواد ١٥ وما بعدها ) وللقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الخاص بنظام العاملين بالقطاع العام ( الفصل الأول من الباب الأول المادة ٨ وما بعدها )هى من المسائل القانونية التي يتعين على المحكمه أن تستظهرها حتي يمكن لهذه المحكمه مراقبه محكمه الموضوع فى صحة تطبيق القانون .

( الطعن رقم ١٥٦٣ سنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٣٠ )

٤٢ - المادة الثامنة من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ تنص على أنه " لا تجوز الترقيه الا لوظيفة خاليه بالهيكل التنظيمى للمؤسسه أو الوحدة الاقتصاديه وفى الوظيفة الاعلى مباشرة ويشرط أن يكون المرشح للترقيه مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة وتكون الترقية الى وظائف المستوى الأول والثانى بالاختيار على أساس الكفايه وتكون الترقية الى وظائف المستوي الثالث بالاختيار أو بالاقدميه فى حدود النسب التي يحددها مجلس الادارة . ويشترط في الترقية بالاختيار ان يكون العامل حاصلاً على تقدير جيد على الاقل فى التقرير الدورى عن السنتين الاخيرتين على أن تكون درجة التقرير بنجاح برامج التدريب التي تتيحها الوحدة الاقتصاديه عنصران أساسيان فى الاختيار ... ويضع مجلس الادارة الضوابط والمعايير اللازمة للترقيه بحسب ظروف وطبيعة نشاط المؤسسه أو الوحدة الاقتصاديه ... " وتنص المادة العاشرة من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على أن " يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين فيها أو الترقيه أو النقل أو الندب أو الإعاره اليها وذلك طبقاً للقواعد والضوابط والاجراءات التي يضعها مجلس الاداره فى هذا الشأن وتنص المادة ٣٤ منه على أن " يضع مجلس الادارة القواعد والاجراءات المتعلقه بالترقيه وذلك بما يتفق مع أهميه الوظيفه المطلوب شغلها ومسئولياتها وواجباتها وكفاءة المرشح لشغلها والتى تتحدد على ضوء اجتياز

الدورات التدريبيه التى تتاح له والتقارير المقدمه عنه أو غير ذلك من مقاييس الكفاية ." مما مفاده أن استيفاء شروط شغل الوظيفة التى يرشح العامل للترقيه اليها وفقاً للقواعد والضوابط التي تضعها شركات القطاع العام فى حدود سلطتها فى الترقيه ، هو عنصر أساسى وجوهرى لترقية العاملين الى مختلف وظائف هذه الشركات سواء كانت الترقية بالأقدمية أم بالاختيار ولا وجه للخروج على هذا الأصل الذى قرره المشرع بنص صريح بدعوى المساواة بين العاملين إذ لا يجوز التحدى بقاعدة المساواه لمناهضة أحكام القانون . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بأحقيه للمطعون ضده فى الترقية الى الفئه الماليه الخامسة ( قديم ) اعتباراً من ١٩٧٦/١/١ على سند مما أورده فى أسبابه من ان المطعون ضده يتساوى مع المقارن به فى تاريخ التخرج ويسبقه فى تاريخ التعيين بالبنك بأكثر من شهر وان تفوقه المقارن به عنه فى التقرير الدورى عن السنتين السابقتين على هذه الترقيه بحصوله على تقدير ممتاز دون المطعون ضده الذي حصل على هاتين السنتين على تقدير جيد لا يهدر حق الاخير في الترقيه الى هذه الفئه على سند من مبدأ المساواه ، ورتب الحكم على ذلك أحقيته فى الفئه الماليه الثانية ( جديد ) اعتباراً من ١٩٨٠/١/٢٤ ، فان يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث مدى توافر شروط الترقيه لهاتين الفئتين فى المطعون ضده طبقاً للقواعد والضوابط التى وضعها مجلس ادارة البنك الطاعن فى هذا الشأن بما يوجب نقضه .

**( الطعن رقم ١٢٢٣ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٨/٦/١٢ )**

٤٣- المادة الخامسة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام تنص على أنه " ويكون التعيين فى وظائف المستوى الأول بقرار من رئيس مجلس الادارة بناء على ترشيح لمجلس " . وتنص المادة التاسعة منه على أن " تكون الترقية بقرار من السلطة المختصة بالتعيين ذلك طبقاً لنص المادة الخامسة من هذا النظام " كما تنص المادة ٥٤ من القانون رقم ٦٠ سنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامه وشركات القطاع العام على أن " يختص رئيس مجلس ادارة الشركة بادارتها وبتصريف شئونها " مما مفاده وحسبما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمه أن الترقية ليست حقاً مكتسباً للعامل بحيث يتحتم على الوحدة الاقتصادية أن تجريه متى حل دوره فى الترقية واستوفى مقومات شغل الوظيفة الاعلى بل هي حق لهذه الوحدة تترخص في استعماله لها ، فلا معقب

عليها فى ذلك طالما خلا قرارها من شبهة التعسف ، ولا يغير من ذلك أن يكون العامل قد رشح للترقية على وظيفة شاغرة إذ أن ذلك لا يعطيه حقاً فى شغلها مادام لم يصدر قرار جهة العمل بذلك ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى تخويل رئيس مجلس ادارة الشركة المطعون ضدها تقدير الوقت المناسب لترقية الطاعن والى انتفاء اساءه استعمال سلطته فى هذا التقدير بعدم ترقيته لسواه وهى أسباب سائغه تكفى لحمل قضائه وفيها الرد الضمنى المسقط لما اثاره الطاعن بصدد الخصومه مع رئيس مجلس الادارة ، ولا يعدو أن يكون ما اثاره الطاعن فى هذا الخصوص جدلاً موضوعياً لا يجوز اثارته أمام محكمه النقض . لما كان ما تقدم فان النعى بسببه يكون على غير أساس .

( الطعن رقم ١٦٢٨ سنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١١ ،
الطعن رقم ٩١١ سنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٣ )

٤٤ـ وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمه أن العاملين الذين يتركون الخدمة فى الحكومة أو القطاع العام ثم يلحقون بالخدمة مرة أخرى بعد الحاقهم بوظائفهم الجديدة تعييناً لهم يكسبهم مراكز قانونية جديدة مغايرة لمراكزهم السابقة التى انتهت بانتهاء الرابطة الأولى ، اما العاملون الذين لم يتركوا الخدمة فإن الحاقهم بوظائف أخرى غير وظائفهم الأولى لا يعد تعييناً جديداً لهم فيها وانما يعتبر نقلاً اليها تحكمه القواعد المقررة فى القانون للنقل ، والمقرر أن العبرة فى بدء علاقة العمل وترتيب آثارها - عدا الأجر - بالقرار الصادر بالتعيين ، لان هذا القرار ينشىء المركز القانونى للعامل فى الوظيفة بكل حقوقها وواجباتها ، لما كان ذلك ، وكان النص فى المادة الثانية من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ - الذى يحكم واقعة تعيين الطاعن لدى المطعون ضدها - على أن : " يكون لكل مؤسسة أو وحدة اقتصادية جدول توصيف للوظائف والمرتبات يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وترتيبها فى داخل احدى مستويات الجدول الملحق بهذا النظام ... " والمادة الثامنة عشر على أن :" مع عدم الاخلال بأحكام المادة الرابعة من هذا النظام يحدد أجر العامل عند تعيينه ببداية مربوط الوظيفة المعين عليها ويستحق هذا الاجر من تاريخ تسلمه العمل - .... " يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمه - أن

المشرع أوجب على كل شركة وضع جدول توصيف وتقييم الوظائف بها بما يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها وشروط شغلها والأجر المقرر لها وذلك فى نطاق الجدول المرافق للقانون المشار اليه لأنه إنما استهدف وضع قواعد عامه مجردة باتخاذ أساس موضوعى يعتد فى الوظيفة بالفئه الماليه المقررة لها ، ويخضع من يعين بشركات القطاع العام لقواعد التعيين الواردة بذلك القانون وللأجر المحدد للوظيفة بها بغض النظر عن نوع أجازته العلمية وخبرته العملية مما قد يؤهله لوظيفة أعلى من تلك التي عين بها ، ولازم ذلك أن المناط فى تحديد العمل وأجره بما ورد بشأنه فى قرار تعيين العامل فلا يجوز له المطالبة بتعديله استناداً الى حالته الشخصية أو الى قاعدة المساواه ، لما كان ما تقدم ، وكان الثابت فى الدعوى - وعلى ما سجله الحكم المطعون فيه - أن الطاعن قبل التحاقه بالعمل لدى المطعون ضدها كان يعمل بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية فى وظيفة مفتش قسم تليفون وأنهيت خدمته بها بالاستقاله ، وفى ١٩٧٧/٧/٢٥ عين بالشركة المطعون ضدها أمين خزينه بالفئه السادسة بالقرار رقم ١٩٣ لسنة ١٩٧٧ تطبيقاً لأحكام القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ، فإن التحاقه بالعمل لدي المطعون ضدها - يعد تعييناً جديداً يكسبه مركزاً قانونياً جديداً مغايراً لمركزه السابق الذى انتهى بانتهاء الرابطة الأولى ، وتحسب اقدميته من تاريخ تعيينه بها ، واذ كان الطاعن لم يكن يعمل لدى المطعون ضدها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وقت تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ، وانما عين لأول مرة بها فى ١٩٧٧/٧/٢٥ فلا يجوز الاحتجاج عليها باعمال هذا القانون ، وكان لا وجه لتحديه بسبق اعتماد المطعون ضدها فى ١٩٧٨/١/٣٠ بشهادة الخبرة المقدمه منه ، وحصوله على الفئه السابعة - فى جهة عمل أخرى - فى ١٩٦٩/٩/١ تمهيداً لترقيته الى الفئه المطلوبة ، ذلك أن التسوية الخاطئه لا تكسب أحداً حقاً ويصح سحبها ، وكان مفاد نص المادة ٢١ من لقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام أن تعتبر الاقدمية فى الوظيفة من تاريخ التعيين بها ، فإنه لا يكون للطاعن أحقية للترقية الي الدرجة الثانية فى حركة الترقيات التى أجرتها المطعون ضدها فى ١٩٧٨/١٢/٣١ تطبيقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب

وظائف العاملين بالقطاع العام تنفيذاً لهذا القانون ، لعدم قضائه مدة بينية قدرها ثماني سنوات على الأقل فى وظيفة من الدرجة الادنى مباشرة ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى الى هذه النتيجة فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ، ويكون النعى عليه على غير أساس .

( الطعن رقم ٣٢٥ سنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٣٠ )

٥ ٤- لما كان نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بعد أن فرض فى المادة ٨ منه على كل شركة أن تضع هيكلاً تنظيمياً وجداول لتوصيف وتقييم وظائفها وتحديد واجباتها ومسئولياتها وشروط شغلها ، قد نص فى المادة ٩ منه على أن : " تقسم وظائف كل شركة الى مجموعات نوعية وتعتبر كل مجموعة وحدة متميزة فى مجال التعيين والترقية والنقل والندب والاعارة " ونص فى المادة ٣٢ منه على أنه :- " مع مراعاة استيفاء العامل لاشتراطات شغل الوظيفه المرقى اليها تكون الترقية اليها من الوظيفة التى تسبقها مباشرة فى الدرجة والمجموعة النوعية التى تنتمى اليها " ، وكان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب وظائف العاملين بالقطاع العام قد نص في المادة ٤ منه على أنه " يجوز للشركة انشاء مجموعات نوعية أخري جديدة ... كما يجوز لها انشاء مجموعات فرعية داخل المجموعة النوعية الواحدة وذلك وفقاً لطبيعة وظروف واحتياجات العمل المزاول . وفى جميع الاحوال تعتبر المجموعة النوعية أو الفرعية وحدة متميزة فى مجال شئون التوظف " فان مؤدى ذلك كله أن المشرع أوجب على كل شركة تقسيم وظائفها الى مجموعات نوعية فرعية داخل المجموعة النوعية الواحدة واعتبر المجموعة النوعية أو الفرعية وحدة متميزة فى مجال التعيين والترقية والنقل والندب والاعارة ، مما مقتضاه أنه فى حالة خلو وظيفة من الوظائف التي تنتمى الى مجموعة نوعية أو فرعية معينة لا يجوز ان يتزاحم عليها شاغلو وظائف المجموعات الاخرى ، بل ينبغى قصر هذا التزاحم على شاغلى وظائف هذه المجموعة فحسب ، بما يجعل من عداهم بمنأى عن هذا التزاحم . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه برفض ترقية الطاعن على اختلاف المجموعة النوعية التي ينتمى اليها الطاعن عن تلك التي ينتمى اليها المقارن به ، دون أن يعنى ببحث الهيكل التنظيمى للشركة المطعون ضدها وجداول توصيف وتقييم وظائفها ومجموعاتها النوعية والفرعية ، لاستخلاص ما اذا كانت وظيفة

الطاعن " براد " تدخل فى ذات المجموعة النوعية التي تنتمى اليها وظيفة المقارن به " خراط " أم أن كل منهما ينتمى الى مجموعة نوعية مختلفة ، فانه يكون مشوباً بقصور فى التسبيب جره الى خطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٨٧٦ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٩/٣/١٢ )

٤٦- النص فى المواد ٨ ، ١٠ ، ١/٣٣ ، ٣٤ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ يدل على أن ترقية العاملين بشركات القطاع العام - وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - إنما تحكمها الضوابط والمعايير التى يضعها مجلس ادارة كل شركة ولا تتم إلا لوظيفةخالية بالهيكل التنظيمى للشركة تتوافر فيمن يرشح للترقية اليها اشتراطات شغلها ، وأن تكون الترقية الى وظائف الدرجة الأولى فما فوقها بالاختيار ويهتدى فى هذا الصدد بما يبديه الرؤساء بشأن المرشحين لشغل هذه الوظيفة وبما ورد فى ملفات خدمتهم من عناصر الامتياز للمفاضلة بين المرشحين .

( الطعن رقم ٢٦١٩ سنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٢٢ )

٤٧- من المقرر فى قضاء هذه المحكمه أن الترقية ليست حقاً مكتسباً للعامل بحيث يتحتم علي الشركة ترقيته متى حل دوره فى الترقية بل هى صاحبة الحق فى تقدير الوقت المناسب لاجراء حركة الترقيات حسبما تقضى به المصلحة العامة دون الزام عليها فى وجوب شغل الدرجات الخالية لديها فى وقت معين ، وكان البين من مطالعة تقرير الخبير بملف الطعن - والذى أخذ به الحكم المطعون فيه واعتبره جزءاً من أسبابه ، أن الطاعنة أصدرت القرار رقم ١١ بتاريخ ١٩٧٥/٤/٣. بتسوية حالات العاملين لديها ، والذين حصلوا اثناء مدة خدمتهم على مؤهلات دراسية أعلى من مؤهلهم المعينين به وذلك وفقاً للمعادلة الحسابيه التي بينها ، وأعمل الحكم هذا القرار فى ظل أحكام القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ، وانتهى الى أحقية المطعون ضده للفئه المالية السادسة اعتباراً من ١٩٧٥/٦/٣. والزمها الفروق المالية اعتباراً من ١٩٧٥/٧/١ واذ جاء هذا التقرير خلوا مما يفيد بأن الطاعنة قد أجرت ترقيات - حسب لائحتها - في التاريخ المشار اليه - لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يكشف فى أسبابه الواقعيه عن المصدر الذى استقى منه صدور حركة الترقيات ، ومدى توافر شروط شغل

الوظيفة الأعلى ، وترقية المطعون ضده عليها ، فانه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب مما أدى الى الخطأ فى تطبيق القانون ، بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٦٥٧ سنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٩/٧/٣٠ )

٤٨ـ المقرر فى قضاء هذه المحكمه - ان النص فى المادتين ١٠ ، ٣٤ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ يدل على ان المشرع منح مجلس ادارة الشركة سلطة تقديرية يضع بمقتضاها ما يستنه من قواعد واجراءات للترقية بحسب ظروف الوحدة الاقتصاديه التى يديرها وطبيعة نشاطها مادامت هذه القواعد غير مخالفه للقانون وعامة التطبيق ويهدف بها الى رعاية الصالح العام ، كما منح جهة العمل وحدها حق اختيار الاصلح ولا يحدها من ذلك الا عيب اساءة استعمال السلطة اذا خرجت من هذه القواعد أو تنكبت وجه المصلحة العامه التى يجب ان تتغياها الى باعث آخر لا يمت لها بصله ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدها وضعت القواعد والاجراءات التى استندت اليها فى اجراء حركة الترقيات الصادرة فى ١٩٨٣/١٢/٣١ ونصت فى المادة ١٧ منها على عدم جواز النظر فى ترقية العاملين المتواجدين باجازة بدون مرتب لمدة تزيد على سنة اذا لم يكن قد مضى على استلامهم العمل بعد العودة من الاجازة مدة تجاوز ستة أشهر قاصدة بذلك ان تكون المفاضلة بين المرشحين للترقية عند الاختيار على أساس القيام بالعمل فترة كافية بعد العودة من الاجازة وهو مالا يناهض أحكام القانون انما تتحقق به الخدمات التى تؤديها الوظائف مما تستهدفه الترقية كنظام مقرر للمصلحة العامه اعتباراً بأن الترقية ليست حقاً مكتسباً للعامل بحيث يتحتم على جهة العمل ان تجريه متى حل دوره للترقية واستوفى مقومات شغل الوظيفة الاعلى ، بل هى حق لها تترخص فى استعماله وفقاً لمتطلبات العمل بما يساعد على تحقيق أهدافها .

( الطعن رقم ٧٤٤ سنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢١ ،
الطعن رقم ١٧٤٢ سنة ٥٦ق جلسة ١٩٩٠/٤/١ )

٤٩ـ يدل نص المادة ٨/٨ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ، المادتين ١٠ ، ٣٤ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - على أن المشرع سواء فى القانون السابق أو القائم منح مجلس إدارة الوحدة الاقتصاديه سلطة تقديره يضع بمقتضاها ما يستند

من ضوابط ومعايير للترقية بحسب ظروف الوحدة الاقتصادية التي يديرها وطبيعة نشاطها مادامت غير مجافيه للقانون وعامة التطبيق ويهدف بها الى رعاية الصالح التام ، كما منح جهة العمل وحدها حق اختيار الأصلح ولا يحدها في ذلك الا عيب اساءة استعمال السلطة اذا خرجت عن هذه الضوابط أو المعايير أو تنكبت وجه المصلحة العامه التي يجب أن يتغياها الى باعث آخر لا يمت لها بصله . ولا ينال من ذلك ما تحدى به الطاعن في نعيه من أن التعديل الذي أدخله المشرع علي المادة ٧١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه بمقتضي القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨١ والقاضي بعدم جواز ترقيه العامل الممنوح- اجازه بدون مرتب الى درجات الوظائف العليا الا بعد عودته من الأجازه قاصر على هذه الدرجات دون غيرها ذلك أن هذا التعديل لا يفيد حتميه ترقيه القائم باجازة بدون مرتب من غير درجات الوظائف العليا ولا يسلب من مجلس الادارة سلطته السالف ذكرها . ولما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن مجلس ادارة الشركة المطعون ضدها بعد أن وضع معياراً عاماً للترقيه بقراره الصادر في ٢١/١١/١٩٧٦ أدخل عليه بما له من سلطة منحها له القانون على النحو المشار اليه - تعديلاً بتاريخ ١٦/٧/١٩٧٧ - وقت أن كان الطاعن في اجازه بدون مرتب يمنع النظر في ترقيه العاملين القائمين باجازات خاصة بدون مرتب قاصداً بذلك أن تكون المفاضله بين المرشحين للترقية على أساس القيام فعلاً بالعمل . وهو ما لا يناهض أحكام القانون ، وانما تتحقق به الخدمات التي تؤديها الوظائف مما تستهدفه الترقيه كنظام مقرر للمصلحة العامه باعتبار أنها ليست حقاً مكتسباً للعامل بحيث يتحتم علي الوحدة الاقتصاديه أن تجريها حتى حل دوره للترقيه واستوفى مقومات شغل الوظيفه الأعلى بل هي حق للوحدة تترخص في استعماله وفقاً لمتطلبات العمل وبما يساعد على تحقيق أهدافها تستقل بتقدير الوقت الملائم لها بلا معقب عليها في ذلك طالما خلا قرارها من شبهة التعسف .

( الطعن رقم ١٤٤٧ سنة ٥٧ ق جلسة ٢٢/٢/١٩٩٠ )

٥ـ مفاد نص المادة ٣٣ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع جعل الترقية الي الدرجة الثانية وما دونها بالاختيار والاقدمية كل في حدود النسب المقررة لها ، واكتفى في الترقية بالاقدميه بحصول العامل على تقرير كفاية بمرتبه لا تقل عن .... باعتبار أن المادة ٣٠ من القانون المشار اليه قد نصت على

حرمان العامل الحاصل على تقرير كفاية بمرتبه ضعيف من الترقية فى السنة المقدم عنها التقرير .

( الطعن رقم ١٥٧٤ سنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٥ )

٥١- مفاد المواد ٨ ، ٩ ، ٣٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ والمادة الرابعة من قرار رئيس الوزراء رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب وظائف العاملين بالقطاع العام - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع أوجب على كل شركة تقسيم وظائفها الى مجموعات نوعية وأجاز لها وفقاً لطبيعة وظروف واحتياجات العمل المزاول إنشاء مجموعات نوعية فرعية داخل المجموعة النوعية الواحدة واعتبر المجموعة النوعية أو الفرعية وحدة متميزة فى مجال التعيين والترقية والنقل والندب والاعارة ، لما كان ذلك ، وكان البين من تقرير الخبير أنه خلص إلى أحقية الطاعن في الترقية الى الفئة الثالثة إعتباراً من ١٩٨٢/١٢/٣١ تأسيسا على أنه والمقارن به الذى رقى اليها يشغلان وظيفة تنتمى الى مجموعة نوعية واحدة وهي مجموعة الوظائف الحرفية وكان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على أن الطاعن يعمل بإدارة الانتاج بينما يعمل المقارن به بإدارة الصيانة . ورتب علي ذلك اختلاف المجموعة النوعية التى تنتمى اليها وظيفة كلاً منهما . دون الاحاطة بالهيكل التنظيمى للشركة المطعون ضدها لإستظهار ما أجرته من تقسيم لوظائفها وما إذا كان هذا التقسيم قد أدرج كل من وظائف هاتين الادارتين فى مجموعة نوعية أو فرعية تختلف عن الأخرى ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٢٧٦٢ سنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٢٢ )

٥٢- مؤدى نص المادتين ٣٢ ، ٣٣ من قانون نظام العاملين العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ أن المشرع جعل الترقية إلى وظائف الدرجة الثانية وما دونها بالاختيار والاقدمية كل فى حدود النسب المقررة لها ، واستلزم للترقية بالاختيار حصول العامل على مرتبة متميزة فى تقرير الكفاية عن السنتين الأخيرتين على أن يفضل - عند التساوى فى مرتبة الكفاية - من حصل على مرتبة ممتاز فى السنة السابقة مباشرة على هاتين السنتين ، فإذا تساوت الكفاية عن السنوات المشار اليها تتم المفاضلة بين المرشحين للترقية على أساس الاقدمية

فى الوظيفة السابقة . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بأحقيه المطعون ضده فى الترقية إلى الدرجة الثانية إعتباراً من ١٩٧٩/١٢/٣١ على أنه والمقارن به حصلا على مرتبة ممتاز فى الثلاث سنوات السابقة على حركة الترقيات وأنه أسبق منه فى التعيين ، دون أن يأخذ فى الاعتبار ترتيب أقدميتها فى وظيفة الدرجة الثالثة ، رغم ما لها من أثر فى المفاضلة بينهما ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٧٧٤ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٢٢ )

# تسكين

١- إذ كانت المادتان ٦٣ و ٦٤ من نظام العاملين بالشركات التابعه للمؤسسات العامه الصادر به القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والذى يحكم واقعة الدعوى قد فرضتا على هذه الشركات ان تقوم بوصف وظائفها وتحديد واجباتها ومسئولياتها الاشتراطات الواجب توافرها فيمن يشغلها وتقييمها وتصنيفها فى جدول يعتمده مجلس إدارة المؤسسه المختصة وأن تعادل وظائفها بالوظائف الوارده بهذا الجدول بقرار يصدر من مجلس إدارة المؤسسه يصدق عليه مجلس الوزراء ، وأن تسوى حالات العاملين بها طبقاً لهذا التعادل وكان مقتضى ذلك انه لا يجوز تسويه حالة عامل على فئه وظيفيه لم يستوف شروط شغلها المحددة بقواعد التوصيف والتقييم والتصنيف المعتمده ، وكان الثابت فى الدعوى أن الشركة المطعون ضدها بعد أن سلكت المراحل التي رسمتها هاتان المادتان قررت وضع الطاعن فى وظيفة رئيس قسم المبيعات بفرع بورسعيد التي استوفى شروطها المقرره فى التقييم ولم تسند إليه وظيفة مدير إدارة هذا الفرع- والتى كان يشغلها منذ أول يوليه سنة ١٩٦٢ - لعدم استيفائه شروط شغلها ، وأن هذه التسويه لم تمس راتبه الذى كان يتقاضاه فإن نقل الطاعن إلي تلك الوظيفة يكون قد تم موافقاً لقواعد التقييم والتسكين التى وضعها نظام العاملين المشار اليه وفى نطاق سلطة رب العمل فى تنظيم منشأته وتصنيف جزاء تأديبى عليه ، ومن ثم لا يحق له أن يتضرر منه .

( الطعن رقم ١٨٥ سنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٥/٣/١ س ٢٦ ص ٥١١ ،
الطعن رقم ١٨ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢١ س٢٧ ص٧١٤ )

٢- مفاد نص المادتين ٦٣ و ٦٤ من القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعه للمؤسسات العامه أنه لا يجوز تسويه حالة عامل على فئه وظيفيه لم تستوف شروط شغلها المحدده بقواعد التوصيف والتقييم والتصنيف المبينه بالجدول الذى وضعته الشركة والذى يتضمن العمل الأساسى الذى يقوم به شاغل الوظيفة وطبيعته وتحديد واجباته ومسئولياته . وأنه عند معادلة الوظائف بالشركة بالوظائف التي توضع فى ذلك الجدول يجب أن يتم التعادل علي الاختصاص والمسئوليات لكل من الوظيفتين بغير نظر لشاغل الوظيفة أى أن الوصف للوظيفة وليس للموظف فيوضع الموظف حسب الوظيفة التي يشغلها فعلاً وقت التعادل في الدرجة الخاصه بهذه الوظيفة

فى الجدول دون اعتبار للمرتب الذى يتقاضاه ، وأنه إذا كان مرتبه عن تسويه حالته يزيد على نهاية مربوط الدرجة المقررة للوظيفة الواردة بالجدول ، فإنه يظل محتفظاً بهذه الزيادة بصفة شخصيه على أن تستهلك الزياده مستقبلاً من البدلات وعلاوات الترقية . وإذ كان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده كان فى تاريخ التقييم فى ١٩٦٤/٦/٣٠ يشغل وظيفة كاتب بقسم الملاحة ، وكان يبين من جدول تعادل الوظائف بالشركة أن فئه هذه الوظيفة هي السادسة - التى سكنته عليها الشركة المطعون ضدها فعلاً - وكان الحكم المطعون فيه لم يعتد بفئه تلك الوظيفة بالجدول وقضي بأحقية المطعون ضده للفئة الرابعه استناداً إلى أن مدة خدمته ومرتبه يؤهلانه لهذه الفئة فإنه يكون قد خالف القانون .

( الطعن رقم ٦٠٠ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٨ س٢٦ ص١٣٢٢ ،
الطعن رقم ١١٣٤ سنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٩/٣/٤ س ٣٠ ص٧٠١ )

٣- فرضت المادتان ٦٣ و ٦٤ من لائحة العاملين بالشركات التابعه للمؤسسات العامه الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على هذه الشركات أن تقوم بوصف وظائفها وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات الواجب توافرها فيمن يشغلها وتقييمها وتصنيفها فى جدول يعتمده مجلس إدارة المؤسسه ، وأن تعادل وظائفها بالوظائف الوارده بهذا الجدول بقرار يصدر من مجلس إدارة المؤسسة يصدق عليه مجلس الوزراء ، وان تسوى حالات العاملين بها طبقاً لهذا التعادل . وإذ كان العمل الواحد قد تختلف مسئوليته من شركة إلى أخري تبعاً لحجم العمل وتشعب مشاكله فى كل منهما ولذلك - كما أشارت المذكره الإيضاحيه لتلك اللائحة - ترك لكل شركة أن تقترح تنظيماً لأعمالها فى حدود فئات الجدول الخاص بها بما يوائم أوضاعها . وكان مؤدى ذلك أن تسويه حالة الطاعن على الوظيفة التي كان يشغلها فى ١٩٦٤/٦/٣٠ - بالشركة المنقول منها - هى وظيفة مساعد رئيس وردية مرهون بأن تتوافر فيه شروط شغل هذه الوظيفة المحددة بقواعد التوصيف والتقييم والتصنيف المعتمدة وفق جداول الشركة المطعون ضدها وأما إذا لم تتوافر فيه هذه الشروط فإنه ينقل إلى الوظيفة التي يستوفى شروط شغلها . إذ كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعن لا تتوافر فيه الخبرة اللازمة لشغل وظيفة مساعد رئيس وردية (أ) المقرر لها الفئه الثامنة أو وظيفة رئيس وردية (ب) ووظيفة مساعد رئيس وحدة (ج) المقرر لهما الفئه السابعة بجداول الشركة المطعون ضدها ، فإن

تسويه حالة الطاعن على وظيفة عامل غزل من الفئة التاسعة بهذه الشركة تكون قد جرت وفقاً لأحكام لائحة العاملين المشار إليها وفى نطاق سلطة رب العمل فى تنظيم منشأته وتصنيف وتقييم وظائفها فلا يحق للطاعن أن يتضرر منها ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون على غير أساس .

( الطعن رقم ٤٢٧ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٠ س٢٦ ص١٦٢٠ ،
الطعن رقم ٤٦٧ سنة ٤٥ق جلسة ١٩٨٠/٥/١٠ س٣١ ص١٣١٩ )

٤- إذ تضمنت المادتان ٦٣ و٦٤ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامه الصادره بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ الأحكام الخاصه بوصف وتقييم الوظائف وتصنيفها فى فئات وتسوية حالة الشاغلين لهذه الوظائف طبقاً لهذه الأحكام ، ونصت المادة الأخيرة منها على أن " يمنح العاملون المرتبات التى يحددها القرار الصادر بتسويه حالتهم طبقاً للتعادل المنصوص عليه اعتباراً من أول السنة الماليه التاليه .... على أنه بالنسبة للعاملين الذين يتقاضون مرتبات تزيد على المرتبات المقررة لهم بمقتضى التعادل المشار إليه فيمنحون مرتباتهم التي يتقاضونها فعلاً بصفة شخصية على ان تستهلك الزيادة مما يحصل عليه العامل في المستقبل من البدلات أو علاوات الترقية " فقد دلتا على ان المرتب الذى يتقاضاه العاملون بالشركة قبل إتمام التسويه - أياً كانت طريقة تحديده - لا اعتبار له عند إجراء التعادل ولا يدخل فى عناصر تسويه حالة العاملين .

( الطعن رقم ٥٤٢ سنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٤ س٢٧ ص٦٢٨ )

٥- متى كان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد نقل إلى الشركة المطعون ضدها قبل أن تتم تسوية حالة العاملين بها ، فإن تحديد مرتبه عند نقله إليها وفقاً للمادة السادسة من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعه للمؤسسات العامه الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ لا يحول دون إعمال حكم المادتين ٦٣ و ٦٤ بالنسبة له عند إجراء تعادل الوظائف بالشركة بعد ذلك . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورتب على خضوع الطاعن لحكم المادة السادسة عدم انطباق قواعد المادتين ٦٣ و٦٤ عليه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٥٤٢ سنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٤ س٢٧ ص٦٢٨ )

٦- إذ نص الشارع فى المادة ٦٤ من لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامه الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على أن .... ونص فى المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ٢٧٠٩ لسنة ١٩٦٦ على أنه ..... فقد أراد بذلك رد حصول العاملين على الفئات التى وضعوا فيها نتيجة لتسوية حالتهم إلى أول يوليه سنة ١٩٦٤ ومن ثم تكون المرتبات التى تتخذ أساساً لتسويه حالة هؤلاء العاملين هى المرتبات التى كانوا يتقاضونها فى ١٩٦٤/٦/٣٠ ، ومقتضى هذا أن العلاوات التي يحصلون عليها بعد هذا التاريخ ترد على المرتبات المقررة للفئات التي سويت حالتهم عليها وتضاف إليها ، ولا يؤثر فى ذلك ما نص عليه القرار الجمهورى الأخير من إرجاء صرف الفروق المالية المترتبه على تسويه حالة العاملين إلى أول السنة المالية التالية لتاريخ تصديق مجلس الوزراء على قرار مجلس إدارة المؤسسه بالتعادل لأن هذا النص إنما ينصرف إلى تحديد الوقت الذى تصرف فيه تلك الفروق المالية المترتبة على التسوية ولا يغير من القواعد التى يجب أن تجرى عليها التسوية ذاتها . كما أنه لا حجة فى استناد الشركة المطعون ضدها إلى المادة ٦٥ من لائحة العاملين سالفة الذكر التى أوجبت على الشركات أن تراعى فى تطبيقها أحكام هذه اللائحة عدم زيادة النسبة المئوية للمصاريف الإدارية لأن الشارع لم يستهدف من ذلك سوى الحد من مغالاة الشركات فى تقييم وظائفها بما يحملها أعباء لا تتناسب مع حجم أعمالها . إذ كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى ان الشركة المطعون ضدها قد منحت الطاعن الذى سويت حالته على الفئة الثالثة علاوة دوريه اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦٥ ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أقر الشركة على عدم إضافة هذه العلاوة إلى المرتب المقرر لهذه الفئة على أساس أنه لا يستحق أول مربوطها إلا فى ١٩٦٥/٧/١ بالتطبيق لأحكام القرار الجمهورى رقم ٢٧٠٩ لسنة ١٩٦٦ ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

**( الطعن رقم ٤٠٩ سنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٠ س٢٧ ص٤٠٧ ،**
**الطعن رقم ٥٠٥ سنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٩/٦/٣ س٣٠ ع٢ ص٥٢٨ ،**
**الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٨٠/١/٢٦ س٣١ ص٢٧٧ )**

٧- متى كان الحكم المطعون فيه انتهى أخذاً بما اثبته الخبير المنتدب فى الدعوى إلى أن الفئة الماليه التى يستحقها الطاعن هى الفئة الثامنه طبقاً للجدول المرفق بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ الذى عين فى ظله وأنه تقاضى

أول مربوطها وهو خمسة عشر جنيهاً شهرياً وكانت الشركة المطعون ضدها بذلك قد التزمت أحكام هذا القرار بالنسبة لفئة الطاعن المالية ومرتبه وكان ما يثيره الطاعن بشأن تقاضى بعض زملائه مرتبات تزيد على الحد المقرر بالجدول المشار اليه لا يصلح أساساً للاستدلال لأن هذا الأجر الزائد منح لهم بالمخالفة لأحكام ذلك القرار فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ( من أنه أخل بالمساواه بينه وبين زملائه ) يكون على غير أساس .

( الطعن رقم ٣٢٢ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢ س٢٧ ص١٠٥٢ )

٨- إذ كانت المادتان ٦٣ ، ٦٤ من لائحة العاملين بالشركات التابعه للمؤسسات العامه الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ فرضتا على هذه الشركات أن تقوم بوصف وظائفها وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات الواجب توافرها فيمن يشغلها وتقيمها وتصنيفها فى جدول يعتمده مجلس إدارة المؤسسه وأن تعادل وظائفها بالوظائف الوارده بهذا الجدول بقرار يصدر من مجلس إدارة المؤسسه ، يصدق عليه مجلس الوزراء ، وأن تسويه حالات العاملين بها طبقاً لهذا التعادل ، فإن مؤدى ذلك أن هذه التسويه لا تقوم أساساً على الحالة الشخصية للعامل ، وإنما تقضى الربط بين العامل والوظيفة التي يشغلها قبل التقييم- أي فى ١٩٦٤/٦/٣٠ - وبين الوظيفة المعادلة لها بعد التقييم وذلك بمطابقة الاشتراطات الواجب توافرها لشغل الوظيفة على من يشغلها فعلاً ، حتى إذا ما توافرت فيه هذه الاشتراطات أصبح صالحاً لشغلها بغض النظر عما إذا كان حاصلاً على مؤهل وتوافرت له مدة خبرة يجيزان له شغل وظيفة أعلى .

( الطعن رقم ٥١٥ سنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٣٠ س٢٧ ص١٤٩١ ،
الطعن رقم ٢٨٤ سنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٨/٦/٢٤ س٢٩ ص١٥٤٣ ،
الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٩/١/٢٨ س ٣٠ ع١ ص ٤١٨ ،
الطعن رقم ٩٨٥ سنة ٤٨ق جلسة ١٩٨٣/١/٣٠ س٣٤ ص٣٢٧ ،
الطعن رقم ٢٢٨ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٤/٦/١٠ ،
الطعن رقم ٢٤٠٦ سنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٩/٦/٢٥ )

٩- تسوية حالة الطاعن-العامل-على الوظيفة التى يشغلها بالشركة وهى وظيفة رئيس وردية مرهون بأن تتوافر فيه شروط شغل هذه الوظيفة المحددة بقواعد التوصيف والتقييم والتصنيف المعتمدة وفق جداول الشركة ، وأما إذا لم تتوافر فيه هذه الشروط فإنه ينقل إلى الوظيفة التى يستوفى شروط شغلها . لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعن لا تتوافر فيه الخبرة اللازمة لشغل

وظيفة رئيس وردية (أ) المقرر لها الفئة السادسة بجداول الشركة فإن تسوية حالته على وظيفة مساعد رئيس ورديه من الفئة الثامنة بهذه الشركة تكون قد جرت وفقاً لأحكام نظام العاملين المشار إليه - ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ - ولا وجه للتحدى بقاعده المساواه بين العاملين للخروج عن هذا الأصل الذى قرره المشرع بنص صريح .

**( الطعن رقم ٢٣٢ سنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٨/٢/١١ س٢٩ ص٤٤٨ ،**
**الطعن رقم ٤٢ سنة ٤٥ق جلسة ١٩٨١/٢/١ س٣٢ ص٤٠٨ )**

**١٠-** يقضى كل من القرار الجمهورى رقم ٨٣٢ سنة ١٩٦٥ ، ٨٨٨ سنة ١٩٧٣ بأن يعين بالمؤسسة العامه للسياحة والفنادق من كان يعمل بالحراسة العامه ويمنح المرتب الذى كان يستحقه بناء علي التسوية المنصوص عليها فى القرارين من تاريخ القرار الذى يصدر بالتسوية ثم صدر القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٦ ونص فى مادته الأولى على أن « .... » وفى مادته الثانية على أن « ...... » وفى مادته الثالثة على أن « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ العمل بكل من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣٢ سنة ١٩٦٥ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤١ لسنة ١٩٦٨ بحسب الاحوال مع عدم صرف فروق مالية عن الماضى » ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف نص المادة الثالثة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٦ بقضائه على الطاعنة بفروق مالية للمطعون ضده الاول عن المدة من ١٩٦٨/٤/١ إلى ١٩٧٦/٥/٣١ وهى مدة سابقة على العمل بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٦ فى ١٩٧٦/٦/٢٤ فإنه يكون قد خالف القانون .

**( الطعن رقم ١٢١ سنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٥ س ٢٩ ص ١٨٤٢ )**

**١١-** فرضت المادتان ٦٣ ، ٦٤ من لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على هذه الشركات أن تقوم بوصف وظائفها ، وتحديد واجباتها ومسئولياتها ، والاشتراطات الواجب توافرها فيمن يشغلها ، وتقييمها وتصنيفها فى جدول يعتمده مجلس ادارة المؤسسة ، وأن تعادل وظائفها بالوظائف الواردة بهذا الجدول بقرار يصدره مجلس ادارة المؤسسة يصدق عليه من مجلس الوزراء . وتسوى حالات العاملين بها طبقاً لهذا التعادل ، وكان مؤدى ذلك أن هذه التسوية لاتقوم أساساً على الحالة الشخصية للعامل ، وإنما تقتضى الربط بين العامل والوظيفة التى يشغلها

قبل التقييم أي في ١٩٦٤/٦/٣٠ وبين الوظيفة المعادلة لها بعد التقييم - وذلك بمطابقة الاشتراطات التي يجب توافرها لشغل الوظيفة على من يشغلها فعلاً ، حتى اذا ما توافرت فيه هذه الاشتراطات أصبح صالحاً لشغلها بغض النظر عما إذا كان حاصلاً على مؤهل وتوافرت له مدة خبرة يجيزان له شغل وظيفة ذات فئة أعلى وأن قيد العامل على وظيفة أعلى لم يستوف شروط شغلها - على النحو السالف بيانه - يعتبر بمثابة ندب له للقيام بأعباء هذه الوظيفة دون أن تكون له الحق في الحصول على بداية مربوطها .

( الطعنان رقمي ٧٢ سنة ٤٦ ق ، ٣١٠ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٣ س ٢٩ ص ٢٠١١ ،
الطعن رقم ٩٤٨ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٢٢ س ٣١ ص ٨٥٧ ،
الطعن رقم ٤ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٨ س ٣١ ص ٢١٤١ ،
الطعن رقم ٢٠١ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨١/٢/٨ س ٣٢ ص ٤٤٠ )

١٢ـ مفاد النص في المادة الثالثة فقرة (ز) من المادة الرابعة من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ سنة ١٩٦٦ الذي يحكم واقعة النزاع أنه لايجوز تعيين عامل على فئة وظيفية لم يستوف شروط شغلها المحددة بجدول توصيف الوظائف والمرتبات الذي يضعه مجلس إدارة الشركة في حدود الجدول المرفق لهذا النظام .

( الطعن رقم ٩٠٥ سنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٩/٦/١٩ س ٣٠ ع ٢ ص ٦٠٩ ،
الطعن رقم ٦٧٧ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/٣/٢٤ س ٣٠ ع ١ ص ٩١٤ )

١٣ـ تعليمات الجهاز المركزي للتنظيم والادارة بشأن تسكين العامل بثلثي المدة الواجبة لاتعدو أن تكون تعليمات إدارية ليست لها منزلة التشريع وهو أمر جوازي لصاحب العمل غير ملزم له يقدره طبقاً لظروف العمل واحتياجاته وصلاحية كل من العاملين ولايترتب على إستعماله هذه الرخصة إضافة إلى سنوات الخبرة الفعلية لمن يرى التجاوز عن مدتها اللازمة لفئة مالية معينة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضده للفئة المالية الخامسة تأسيساً على إستيفائه ثلثي مدة الخبرة اللازمة لشغلها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله .

( الطعن رقم ٦٧٧ سنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٩/٣/٢٤ س ٣٠ ع ١ ص ٩١٤ )

١٤ـ مفاد نص المادة ٦٤ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ أن العاملين

بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الذين يسرى فى حقهم نص المادة ٦٤ المشار اليه يمنحون الأجور التى يحددها القرار الصادر بتسوية حالاتهم بما لايجوز معه أن تقل عن أول مربوط فئة كل منهم باعتبار أنه هو الحد الأدنى للأجر المقرر ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة قامت بتسكين المطعون ضدهم على الفئة المالية الخامسة باعتبار أن هذه الفئة تعادل فئة الوظيفة التى كانوا يشغلونها عند العمل بقواعد التسكين ،ولم يكن هذا التسكين على تلك الفئة بصفة شخصية أو قيداً بطريق الندب ، فإن لازم ذلك استحقاق العامل لأول مربوط الفئة التى تم تسكينه عليها .

( الطعن رقم ٦٤١ سنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٩/٤/١ س ٣٠ ع ٢ ص ١ )

١٥- الأصل فى استحقاق الأجر - وعلى ما جرى به نص المادة الثالثة من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ - أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل ، وأما ملحقات الأجر منها ما لايستحقه العامل إلا اذا تحققت أسبابها فهى ملحقات غير دائمة وليست لها صفة الثبات والاستقرار ومن بينها عموله البيع التى تصرفها الشركة المطعون ضدها للطاعن والتى لاتعدو أن تكون مكافأة قصد منها إيجاد حافز فى العمل ولايستحقها إلا إذا تحقق سببها وهو البيع الفعلى ، فإذا باشره الطاعن استحق العمولة وبمقدار هذا البيع أما اذا لم يباشره فلا يستحق هذه العمولة وبالتالى فلا يشملها الأجر الذي يتخذ أساساً عند تسوية حالة الطاعن طبقاً لأحكام القرار الجمهورى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بلائحة نظام العاملين بالشركات التابعه للمؤسسات العامة .

( الطعن رقم ٨٠٠ سنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٩/٥/١ س ٣٠ ع ٢ ص ٢٤١ ،
الطعن رقم ٥٦٠ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٠/٦/٨ س ٣١ ص ١٦٨٩ ،
الطعن رقم ٥٦٢ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٨١/١/٢٥ س ٣٢ ص ٢٧٧ )

١٦- فرضت المادتان ٦٣ و ٦٤ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على الشركات أن تقوم بوصف وظائفها وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات الواجب توافرها فيمن يشغلها وتقييمها وتصنيفها فى جدول يعتمده مجلس ادارة المؤسسة وأن تعادل وظائفها بالوظائف الواردة بهذا الجدول بقرار يصدره هذا

المجلس بصدق عليه من مجلس الوزراء وأن تسوى حالات العاملين بها طبقاً لهذا التعادل ، وهو ما مؤداه أن الأحكام التى أفصح عنها المشرع فى هاتين المادتين إنما تسرى على العاملين ذوى الوظائف الدائمة فى ١٩٦٤/٦/٣٠ الذين تتم تسوية حالاتهم وفقاً لجداول التصنيف والتقييم والتعادل المنظمة لهذه الوظائف الدائمة مما يجعل أصحاب الوظائف الموقوته الذين عينوا فى تواريخ لاحقة له - كالطاعن - بمنأى عن هذه الأحكام وبالتالى عن القاعدة التى افصحت عنها المادة ٦٤ من القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ فى الفقرتين السادسة والسابعة منها بنصها على أن « ........ » ذلك لأن المخاطبين بهذه المادة هم العمال ذوى الوظائف الدائمة مما يستحقون إعانة غلاء المعيشة وعلاوات الترقية ويجرى تثبيتهم على فئات جداول التوصيف والتقييم والتعادل وليس أصحاب الوظائف الموقوته .

( الطعن رقم ٣٠٤ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧٩/٤/٧ س ٣٠ ع ٢ ص ٣٣ ،
الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٣١ س ٣١ ص ١٦١٥ ،
الطعن رقم ٧٣٠ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/١٥ س ٣٢ص ٥٠٠ ،
الطعن رقم ٣٦ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢١ س ٣٤ ص ٧١٠ )

١٧ - نصت المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٦ لسنة ١٩٦٣ على أن « تسرى أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين فى الجمعيات التعاونية التى تساهم فيها الدولة » كما نصت المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧٤ لسنة ١٩٦٤ بتعديل القرار الجمهورية رقم ١٩٥٦ لسنة ١٩٦٣ على أن « تسرى أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٣ على العاملين فى الجمعيات التعاونية التى تساهم فيها الدولة والتى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص » وإذ أصدر وزير التموين القرار رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٦٤ بسريان هذه اللائحة على الجمعية التعاونية الاستهلاكية المركزية ، فإنه يتعين الالتزام بتطبيق أحكامها فى خصوص تسكين العاملين لدى الشركة الطاعنة المنسلخة عن الجمعية التعاونية الاستهلاكية المركزية على أساس أنها خضعت لأحكام اللائحة الصادرة بقرار من رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بموجب القرارات المشار اليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف

هذا النظر ، ولم يعمل فى شأن تسكين المطعون ضده أحكام اللائحة السالفة الذكر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٦٦٨ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٨ س ٣٠ ع ٢ ص ٧٢ ،
الطعن رقم ٩٩٧ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٤ س ٣١ ص ٦٠٩ )

١٨ - إذ كان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضدهم يعملون بصفة دائمة ومستمرة ساعات عمل ليلى ، وقد جرت الشركة الطاعنة على منحهم مقابلا لهذا العمل يعادل أجر ساعتين ، ويعد الأجر بهذه المثابة بدلاً يواجه ظروف العمل ليلاً ، وكان تعادل وظائف العاملين بشركات القطاع العام وتسوية حالاتهم تتم وفقاً لنص المادتين ٦٤ من لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ و ٩٠ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ على أساس المرتب الذي كان يتقاضاه العامل والذي يشمل إعانه الغلاء ومتوسط المنحة فى الثلاث سنوات الماضية ، فلا يندرج ضمن هذه العناصر البدل الذي كان المطعون ضدهم يتقاضونه لمواجهة ظروف العمل ليلا . لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن البدلات التى كانت تمنح للعاملين قبل صدور القرارين الجمهوريين ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ تبقى قائمة ونافذة بعد العمل بهما لعدم النص صراحة على إلغائها . فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضدهم لمقابل العمل الليلى بما يعادل أجر ساعتين مضافاً إلى أجورهم التى حددتها القرارات الصادرة بتسوية حالاتهم عند التعادل لايكون قد خالف القانون .

( الطعن رقم ٢٠٧ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٨٠/٤/٢٠ س ٣١ ص ١١٥٠ )

١٩- المادتان ٦٣ و ٦٤ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ قد فرضتا على هذه الشركات أن تقوم بوصف وظائفها وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات الواجب توافرها فيمن يشغلها وتقييمها وتصنيفها فى جدول يعتمده مجلس ادارة المؤسسة وأن تعادل وظائفها بالوظائف الواردة بهذا الجدول بقرار يصدره مجلس إدارة المؤسسة ويصدق عليه من مجلس الوزراء وأن تسوى حالات العاملين بها طبقاً لهذا التعادل ، وكان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، أنه - أخذا بتقرير الخبير - أقام قضاءه برفض طلبات الطاعن على أن تسكينه بالفئة المالية الحادية عشره فى ١٩٦٤/٧/١ تم صحيحاً طبقاً لقواعد

التوصيف والتعادل ، وبالتالى لايستحق الترقية فى ١٩٦١/١/١ إلا إلى الفئة المالية التالية وهى العاشرة ، ومن ثم لايكون هناك وجه للتحدى بقاعدة المساواة .

( الطعن رقم ١٤٦ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٨٠/١/٢٢ س ٣١ ص ٢٣٥ )

٢٠ - القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ سنة ١٩٦٦ بإصدار لائحة العاملين بالقطاع العام قد قسم الوظائف إلى فئات أدناها الفئة الثانية عشر ثم أعيد تقييم هذه الفئات بقرار رئيس الجمهورية بالقانون ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام والتي حل محل اللائحة السالفة الذكر وقد نص فى مادته الأولى على أن « يضع مجلس إدارة المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية هيكلاً تنظيمياً لها يعتمد من الوزير المختص ونص فى مادته الثانية على أن « يكون لكل مؤسسة أو وحدة أقتصادية جدول توصيف للوظائف والمرتبات يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وترتيبها فى داخل إحدى مستويات الجدول الملحق بهذا النظام ثم نص فى الفقرة السادسة من المادة ٧٩ على أن « ينقل إلى المستوى الثالث المنصوص عليه فى الجدول المرافق العاملون بالفئات الثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشر وذلك بصرف النظر عن مرتباتهم التى يتقاضونها عند تطبيق أحكام هذا النظام . مما مفاده قصر النقل إلى المستوى الثالث على شاغلى الفئات من الثامنة إلى السادسة عشر فلا يجوز الخروج على النص أو تأويله بدعوى الاستهداء بالمحكمة التى أملته ليشمل نقل شاغلى الفئة الثانية عشره إلى المستوى الثالث بالجدول الملحق بالقانون ٦١ لسنة ١٩٧١ لأن البحث فى حكمه التشريع ودواعيه إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه .

( الطعن رقم ١٢٦٠ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٤ س ٣١ ص ٦٠٥ )

٢١ - إذ كانت دعوى الطاعن بأحقيته للفئة التاسعة اعتباراً من ١٩٦٤/٦/٣ تقوم على شغله وظيفة مقرر لها تلك الفئة بحكم جداول التوصيف والتقييم الخاصة بالشركة المطعون ضدها فى التاريخ المذكور وقد دار النزاع على هذه الواقعة بالذات أمام محكمة الموضوع وانتهت المحكمة إلى عدم ثبوتها ورفضت دعوى الطاعن بأحقيته للفئة التاسعة لانتفاء أساس هذا الطلب . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد نفى فى مراحل الدعوى أنه كان يشغل وظيفة

مساعد المقرر لها الفئتين الحادية عشره والعاشرة فإنه لاتثريب على المحكمة إذا هى لم تعرض لاستحقاق الطاعن العاشرة مادام هذا الطلب لم يكن مطروحاً عليها.

( الطعن رقم ٥٥٤ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٠/٢/١٦ س ٣١ ص ٥٢٦ )

٢٢ - التجاوز عن ثلث مدة الخبرة فى تلك التسوية أمر جوازى للشركة تقدره طبقاً لظروف العمل واحتياجاته وصلاحية كل من العاملين بها ، ولاوجه للتحدى بمبدأ المساواة بينهم أو بقواعد العدالة للخروج على الأصل العام فى التسويات الذى قرره المشرع بنص صريح .

( الطعن رقم ٩٤٨ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٢٢ س ٣١ ص ٨٥٧ ،
الطعن رقم ٢٤٣ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٨٠/١/٢٦ س ٣١ ص ٢٨٢ )

٢٣ - جرى نص المادة الثالثة من القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المعدلة بالقرار الجمهورى رقم ١٨٦٣ لسنة ١٩٦٨ بالآتى « .... » وكان البين من هذه المادة أن حكم الفقرة الأخيرة منها - بشأن تحديد أول السنة المالية التالية لاعتماد مجلس الوزراء كتاريخ لسريان الآثار المترتبة على إعادة تقييم المستوى - لا ينطبق إلا فى حالة إعادة تقييم مستوى الشركات ولايمتد أثر تلك الفقرة إلى حالة إعادة تقييم وظائف الشركات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة آنفة الذكر لم كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه برفض الدعوى تأسيساً على أن الأثر المترتب على إعادة تقييم الوظائف لايسرى إلا من السنة التالية لتاريخ اعتماد مجلس الوزراء ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٧١٩ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٨٠/٤/١٢ س ٣١ ص ١٠٨٤ )

٢٤ - مفاد نصوص المواد الأولى والثانية والثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣٢ لسنة ١٩٦٥ بشأن تعيين العاملين بالحراسة العامه على أموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين بالمؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق والشركات التابعة لها ، أنه لايجوز تسوية حالة العاملين المشار اليهم بالقرار الجمهورى رقم ٨٣٢ لسنة ١٩٦٥ على فئة وظيفية لم يستوفوا شروط شغلها المحددة بجداول الشركة المعتمدة وفيها شروط مدة الخبرة والذى نص المشرع على أنها مدة عملهم بالحراسة وكذلك المدة التى يقضونها بالمؤسسة أو الشركة بعد تعيينهم بالمكافأة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه باستحقاق المطعون ضده للفئة

المالية الرابعة على أساس أن مدة خبرته بلغت ٢٢ سنة و ١٠ أشهر و١ يوم محتسباً مدة خبرته السابقة على عمله بالحراسة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

( الطعن رقم ٥٤٩ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٤ س ٣١ ص ١٢٩٧ ،
الطعن رقم ١٣٠٠ سنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٩/١/١ )

٢٥ - لما كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن عين لدى البنك المطعون ضده بمكافأة شاملة فى ١٩٦٥/١/١٠ بعد تاريخ العمل بلائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ التى تسرى من تاريخ نشرها فى ١٩٦٢/١٢/٢٩ فإنه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لامحل فى هذه الحالة لتطبيق أحكام المادة ٦٤ من ذات اللائحة بما تضمنته من بيان الطريق إلى معادلة الوظائف وتسوية حالة العاملين بالشركات وقت صدورها طبقاً لما تسفر عنه تلك الخطوات ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن النعى عليه يكون على غير أساس .

( الطعن رقم ٨٨٩ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٩ س ٣٢ ص ٢١٤٤ ،
الطعن رقم ٧٣٠ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/١٥ س ٣٢ ص ٥٠٠ )

٢٦ - مؤدى نص المادة ٦٤ من لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ الذى بدأ به فى تاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٩ والمادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ٢٧٩ سنة ١٩٦٦ أن الشارع قد أراد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - رد حصول العاملين على الفئات التى وضعوا فيها نتيجة لتسوية حالتهم الى ١٩٦٤/٧/١ ، ومن ثم تكون المرتبات التى تتخذ أساساً لتسوية حالة هؤلاء العاملين هى المرتبات التى كانوا يتقاضونها فى ١٩٦٤/٦/٣٠ ، ويقتضى هذا أن العلاوات التى يحصلون عليها بعد هذا التاريخ ترد على المرتبات المقررة للفئات التى سويت حالتهم عليها وتضاف إليها ، ولايؤثر فى ذلك ما نص عليه القرار الجمهورى الأخير من إرجاء صرف الفروق المالية المترتبة على تسوية حالة العاملين إلى أول السنة المالية التالية لتاريخ تصديق مجلس الوزراء على قرار مجلس إدارة المؤسسة بالتعادل لان هذا النص إنما ينصرف إلى تحديد الوقت الذي تصرف فيه تلك الفروق

المالية المترتبة على التسوية و بغير من القواعد التى يجب أن تسرى على التسوية ذاتها .

( الطعن رقم ٦١٩ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٣/١/١٧ س ٣٤ ص ٢٣٨ )

٢٧ - إذا كان الثابت من صورة الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٨٩٠٧ سنة ١٩٧١ مدنى كلى جنوب القاهرة أن الطلب الختامى فيها للطاعن إنما تحدد بتسوية حالته على الفئة المالية السابعة اعتباراً من ١٩٦٦/١٢/٢٧ وهو ما فصلت فيه المحكمة وقضت بإجابه الطاعن إليه فى ١٩٧٤/٣/٣١ دون أن تعرض لبحث طلب أحقيته للفئة المالية السادسة الذي كان محل دعواه إبتداء إلتزاما منها بنطاق ذلك الطلب الختامى ، وكانت الدعوى المطعون فى حكمها قد اقيمت بطلب تسوية حالة الطاعن على الفئة المالية السادسة اعتباراً من ١٩٦٦/١٢/٢٧ فإن الحق موضوع النزاع فى كل من الدعويين يكون مختلفاً عن الآخر ولايكون للحكم الصادر فى الدعوى رقم ٨٩٠٧ سنة ١٩٧١ المشار اليه ثمة حجية عند نظر الدعوى المطعون فى حكمها . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على أن موضوع الدعويين واحد هو طلب التسكين اعتباراً من ١٩٦٦/١٢/٢٧ على الفئة المالية التى كان يستحقها الطاعن ورتب على ذلك قضاءه بعدم جواز نظر الدعوى فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

( الطعن رقم ٧٥٩ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/٢/١٣ س ٣٤ص ٤٦٩ )

٢٨ - لما كان البين من الأوراق أنه يشترط للتسكين على الفئة المالية السابعة مثار النزاع صلاحية للعمل وخبره ١٥ سنة وأن الطاعنة حسبت للمقارن بهما الحاصلين عى شهادة الابتدائية فى سبتمبر سنة ١٩٥٠ مدة خبرة مقدارها أربعة عشر سنة من تاريخ حصولهما على هذه الشهادة حتى ١٩٦٤/٦/٣٠ وأن المطعون ضده الذى يسبقها فى الالتحاق بالعمل لدى الطاعنة حصل على الشهادة المذكورة قبلهما بعام فى سبتمبر سنة ١٩٤٩ فتكون مدة خبرته ١٥ سنة بالتطبيق للقاعدة التى التزمتها الطاعنه فى هذا الشأن باعتبارها قاعدة حسابية مجردة استهدفت تحديد العدد الحسابى لسنوات مدة الخبرة وما دامت الطاعنة طبقتها على المقارن بهما إذ تفرض مبادىء العدالة اعمالها على المطعون ضده بغير تفرقه بينه وبينهما فى هذا الخصوص وطالما أن هذه القاعدة - وهى بهذا الوصف - تختلف اختلافاً كليا فى طبيعتها وأهدافها عن قاعدة التجاوز عن ثلث

مدة الخبرة المطلوبة للتسكين على فئة مالية معينة التي تخضع لتقدير الشركة لأن المناط في الاخذ بها ظروف العمل لديها واحتياجاته ومدى صلاحية العاملين لديها ، ومن ثم يكون للمطعون ضده قد استوفى شروط التسكين على الفئة المالية موضوع التداعي بما يجعله على حق في المطالبة بها .

( الطعن رقم ٥٤٣ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٦ س ٣٥ ص ١١٧٦ )

٢٩ - المستقر في قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادتين ٦٣ و ٦٤ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ أنه لايجوز تسوية حالة عامل على فئة وظيفية لم يستوف شروط شغلها المحددة بقواعد التوصيف والتقييم المعتمدة وفقاً لأحكام هذا النظام ، وأن التجاوز عن ثلث المدة المطلوبة أمر جوازي للشركة تقدره طبقاً لظروف العمل واحتياجاته وصلاحية كل من العاملين بها ، وانه لا وجه للتحدى بمبدأ المساواة بين العاملين أو بقواعد العدالة للخروج على هذا الأصل العام الذي قرره المشرع بنص صريح .

( الطعن رقم ٤٥٧ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٠ س ٣٥ ص ١٣٥٧ )

# تصحيح وتسوية أوضاع العاملين بالقطاع العام

١- إذ كان مفاد نصوص المواد ١٥ و ١٨ و ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام أن المشرع أعتد فى الترقية طبقاً للقانون المذكور بالمدة الكلية المحتسبة من تاريخ التعيين أو الحصول علي المؤهل أيهما أقرب على أن يدخل في حساب المدة الكلية المدة التي لم يسبق حسابها في الاقدمية والتي قضاها العامل في المجالس المحلية أو المرافق العامة أو المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية وغيرها مما نصت عليه المادة الثامنه عشر بالشروط المنصوص عليها في المادة التاسعة عشر ، وإذ خالف الحكم هذا النظر واعتد بمدة خدمة اعتبارية توازى المدة من تاريخ حصول المطعون ضده علي مؤهل الثانوية العامة وحتى تاريخ تعيينه بالشركة الطاعنه ، وأقام قضاءه بأحقية المطعون ضده للترقيـة إلي الفئة المالية السابعة اعتباراً من ١٩٧٥/١/١ مدخلاً هذه المدة الاعتبارية فى حساب المدة الكلية اللازمة للترقية إلى هاتين الفئتين ، فإنه يكون قد خالف القانون .

( الطعن رقم ٧٣٠ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٢/١٥ س ٣٢ ص ٥٠٠ )

٢- مفاد نصوص ١٥ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢١ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام أن المشرع إعتد فى الترقية طبقاً لهذا القانون بمدد الخدمة الفعلية التى قضاها العامل في الجهات المنصوص عليها فى المادة ١٨ وبالشروط الواردة بها وبالمادتين ١٩ ، ٢١ بالنسبة للعاملين الفنيين مثل المطعون ضدهم . وإذ كانت هذه النصوص صريحة فى الدلالة على قصد المشرع والمراد منه فلا محل للخروج عليها وتأويلها أو تقييدها أو أطلاق حكمها فيما يجاوز نطاق النص ، ولايغير من ذلك ما ورد فى كتاب وزارة الصناعة رقم ١٠٨٥ لسنة ١٩٧٥ أو الكتاب الدورى رقم ١٢ الصادر من الجهاز المركزى للتنظيم والادارة على النحو الذى أشار إليه تقرير الخبير من غير تقديم صوره رسمية له من أيهما في شأن الاعتداد بمدة الخبرة السابق اعتمادها عند التسكين أو التعيين إذ أن هذا مخالف لأحكام القانون . ومن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التعليمات الوزارية أو الصادرة عن الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ما هى إلا قرارات تنظيمية غير ملزمة وليس لها صفة التشريع ، وكان

الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأعتد في شأن ترقية المطعون ضدهم بمدد خبرتهم المعول عليها عند تسكينهم - أخذا بتقرير الخبير - ملتفتاً عما نص عليه القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ من قواعد وشروط فى هذا الخصوص على ما سلف بيانه فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ١ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/٢/٢١ س ٣٣ ص ٣١٦ )

٣- مؤدى حكم المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أن مدة الخدمة السابقة المطالب بحسابها تعرض على لجنة شئون العاملين بالجهة التابع لها العامل لاعتمادها وإصدار قرار بإضافتها وذلك بطلب يلتزم بتقديمه إليها في الميعاد المحدد بالمادة ١٩ .

( الطعن رقم ١٨٨٤ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/١١/٢١ س ٣٣ ص ٩٩٧ )

٤- نظراً لما أوجد القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ من تفرقة بين هؤلاء العاملين ( الصبية والاشراقات ومساعدى الصناع ) بالرغم من أنهم جميعاً يقومون بنفس العمل ، وأدوا بنجاح امتحان مسابقة عند دخولهم الخدمة لأول مرة واجتازوا الامتحان الفنى اللازم للترقية إلى درجة الصانع الدقيق دون تفرقة وتوخيا للعدالة بين أفراد هذه الطائفة الواحدة . واستقراراً لاوضاعهم الوظيفية فقد أصدر المشرع القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ ونص فى مادته الأولى على أن « في تطبيق الجدول الثالث الملحق بقانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يعتبر الصبية والإشراقات ومساعدى الصناع الحاصلين على مؤهلات دراسية أقل من المتوسط شاغلين للفئة التاسعة ( ١٦٢/٦٣٠ ) إعتباراً من تاريخ التعيين فى تلك الوظائف أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب مع ما يترتب على ذلك من اثار بشرط ألا تقل السن عند شغل هذه الفئة عن السادسة عشر ، أما غير الحاصلين منهم على مؤهلات دراسية فيعتبرون شاغلين للفئة المذكورة اعتبار من اليوم التالى لمضى سنتين من تاريخ التعيين في احدى تلك الوظائف مع مايترتب على ذلك من آثار وبشرط ألا تقل السن عند شغل هذه الفئة عن الثانية عشرة ثم صدر بعد ذلك القانون

رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩ ومفاد ما تقدمه في مجموعة ، أن أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ ومن بعده القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩ لاتسرى إلا على المعينين بوظائف الصبية والاشراقات ومساعدى الصناع فقط المنصوص عليهم فى الفقرة (ج) من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ دون غيرهم وإذ كان الواقع فى الدعوى أن المطعون ضده من العاملين اليدويين لدى الطاعنه بقسم المصابن وتدرج في الترقية حتى حصل علي الفئة السادسة تطبيقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، مما مؤداه أنه ليس من الصبيه أو الإشراقات أو مساعدى الصناع الذين خصهم الشارع دون سواهم بالتعديل الذي تم بالقانونين رقمي ٧٧ لسنة ١٩٧٦ ، ٥١ لسنة ١٩٧٩ فتنحسر أحكامهما عنه .

( الطعن رقم ٢٠٠٢ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/١١/٢١ س ٣٣ ص ١٠٠١ ،
الطعن رقم ٦٠١ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٦/١/١٩ ،
الطعن رقم ٢٢٤ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٨/٤/١٠ ،
الطعن رقم ١٦٦٦ سنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٩/٧/٣٠ )

٥- مفاد المادة ٢٠ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ ، أن العامل الذى حصل على مؤهل عال وهو فى الخدمة ونقلت فئته أو أعيد تعيينه بالفئات الوظيفيه المقرره لحمله المؤهلات العليا التى تبدأ من الفئة ذات الربط المالى ٧٨٠/٢٤٠ ج قبل ١٩٧٥/٥/١٠ تاريخ نشر القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ تحسب عدد سنوات الخدمة الكلية المحسوبة فى أقدميته التى يعتد بها في الترقية طبقاً للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ علي أساس تطبيق الجدول الثانى الخاص بحمله المؤهلات فوق المتوسطة والمتوسطة حتي تاريخ الحصول على المؤهل العالى ثم اعتبارا من هذا التاريخ تطبيق الجدول المتعلق بحملة المؤهلات العليا بمراعاة الفئة والاقدمية المحسوبة له وفقاً للجدول الثانى .

( الطعن رقم ١٥سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٣ س ٣٣ ص ١١٤٧ )

٦- مفاد نصوص المواد ١٥ ، ١٨ ، ١٩ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أن المشرع اعتد فى الترقية بمدد الخدمة الفعلية التى قضاها العامل في الجهات المنصوص عليها في المادة ١٨ والشروط الواردة بها وبالمادة ١٩ ومن هذه الشروط

أن تكون مدة الخدمة الفعلية السابقة قد قضيت فى وظيفة أو عمل بما يكسب العامل خبره فى وظيفة الحالية .

الطعن السابق ،
الطعن رقم ١٤١٣ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/٣/١٠ ،
الطعن رقم ٢٢٩٦ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٩/١/١١ ،
الطعن رقم ٦٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٥ )

٧ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بضم مدة الخدمة موضوع النزاع إلى المدد الكلية المنصوص عليها فى المادة ١٧ من القانون ١١ سنة ١٩٧٥ المشار اليه وتسوية حاله المطعون ضده طبقاً لأحكامه على أن شهادة الخبرة بهذه المدة معتمدة من مدير عام الشركة بكفر الزيات وذلك بغير الرد على دفاع الطاعنه الذي تمسكت به فى مذكرتها المقدمة لمحكمة الاستئناف بتاريخ ١٩٨١/٤/٤ من أن المختص باعتماد مدة الخبرة هو لجنة شئون العاملين وليس مدير عام المصنع حاله أنه دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى في الدعوى فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور بما يستوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٨٨٤ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/١١/٢١ س ٣٣ ص ٩٩٧ )

٨ـ مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦ بشأن تسويات بعض العاملين بمصانع الطائرات ، وما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون أن المشرع أوجب الاعتداد بالقواعد التى اعتمدتها المؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية ووحداتها بتاريخ ١٩٧٤/١١/١٦ لتنفيذ القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة طبقاً لفتوي الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة الصادرة بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٧٤/٦/٥ ، باستثناء قاعدة القرين الاميز المنصوص عليها في البند ثالثا من تلك القواعد ، وذلك علي الرغم مما أثير من إن بعضها لايطابق القواعد القانونية السليمة ، ورائده فى ذلك هو الحفاظ على المراكز القانونية لهؤلاء العاملين التى كانت قد استقرت علي أساس التسويات التى أجريت منذ فترة طويلة . وفقاً للقواعد التى أعدتها السلطات المختصة بالمؤسسة التى يتبعونها مما مقتضاه أن مناط اعتبار تسويات العاملين بمصانع الطائرات التى تمت فى ديسمبر سنة ١٩٧٤ صحيحة هو موافقتها لما تقضى به قواعد المؤسسة المشار اليها - عدا قاعدة القرين الاميز -

من أحكام ، فلا تثبت الصحة لما عداها من تسويات خرجت عن نطاقها أو غير موافقة لأحكامها . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنه قد تمسكت في دفاعها أمام محكمة الموضوع بأن تسوية حالة المطعون ضده في نهاية سنة ١٩٧٤ بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٣٥ سنة ١٩٦٧ - امتدت حتى ١٩٧٣/١٢/٣١ تاريخ ترقيته الى الفئة الثالثة ، فخرجت بذلك على ما تقتضى به قواعد المؤسسة من وقف تدرج التسويات عند ١٩٧٣/١١/١ تاريخ خضوعه لنظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ١٩٧١/٦١ مما دعا إلى سحب ترقيته وكانت الترقية الخاطئة لاتكسب أحد حقا ويجوز سحبها فى أي وقت متى استبان خطؤها ومخالفتها لما أوجبه القانون ، إذ ليس هناك حق مكتسب فى هذه الحالة يمتنع المساس به وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بأحقية المطعون ضده في الترقية مثار النزاع ، على المادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه ، إنما اسبغ الشرعية علي تلك التسوية وأقر صحتها بما لامحل معه لإعمال مستندات الطاعنه في هذا الخصوص فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٢٢٢ سنة ٤٧ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٧ س ٣٤ ص ٧٦٨ )

٩- مفاد نص المادة الثانية والمادة الرابعة من القانون رقم ٣٥ سنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة أن هذا القانون إنما يسرى على العاملين المعينين في درجات أو فئات أدنى من الدرجات التى قررها لمؤهلاتهم العلمية مرسوم ١٩٥٣/٨/٦ ، وكذلك العاملين المعينين على اعتمادات الأجور والمكافآت الشاملة ، والعاملين الذين سبق حصولهم على الدرجات والفئات المقرره لمؤهلاتهم بطريق الترقية من الدرجة الادنى أو باعادة التعيين ولم تسمح قواعد ضم مدد العمل السابقة بتعديل اقدمياتهم . ثم أرتأى الشارع - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - إعمال قواعد المساواة بينهم وبين من لم يوضع بعد في الدرجة ، وذلك بإعتبار أقدمياتهم من تاريخ دخول الخدمة أو تاريخ حصولهم على مؤهلاتهم أيهما أقرب .

( الطعن رقم ٢١ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٧ س ٣٤ ص ٧٨٠ ،
الطعن رقم ١٥٩٥ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٣٠ ،
الطعن رقم ١٣١٢ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٥ ،
الطعن رقم ٢٢٤ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٨/١/١٧ )

١٠- مفاد نص المادة ١٤ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، وما أوردته المذكرة الإيضاحية لهذا القانون وجوب تسوية حالة العاملين الذين تسرى في شأنهم أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بوضعهم فى الدرجات المقرره لمؤهلاتهم وفقاً لمرسوم ١٩٥٣/٨/٦ أو فى الفئات المعادلة لها بالهيئات العامة ، وذلك إعتباراً من تاريخ دخولهم الخدمة أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب ، على أساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم أسوة بزملائهم المعينين فى التاريخ المذكور على ذات الدرجات المقررة لمؤهلاتهم بالتطبيق للمرسوم المشار اليه ولم يشملهم مجال إنطباق القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ ، بسبب ما كان قائماً من تفرقة بين هؤلاء الزملاء وبين العاملين الذين لم يعينوا في الدرجات المقررة لمؤهلاتهم أو عينوا فى هذه الدرجات ولكن فى تاريخ لاحق ، تلك التفرقة التى قصد الشارع إزالتها - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون - بتسوية حالاتهم وضم مدد خدماتهم السابقة . لما كان ذلك ، وكان الواقع فى الدعوى الذي سجله الحكم المطعون فيه أن المقارن به هو ممن سبق تسوية حالاتهم بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه ، فلا تصدق عليه بهذه المثابة صفة الزميل فى معنى المادة ١٤ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المنوه عنه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يجوب نقضه .

(الطعن السابق ،
الطعن رقم ١١٧ سنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٩/٧/٩)

١١- مؤدى نص المادتين ١ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ و١ /١-٢ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩ أن هذين القانونين لايسريان إلا على المعينين بوظائف الصبية والاشراقات ومساعدى الصناع فقط المنصوص عليهم فى الفقرة (ج) من المادة ٢١من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، لما كان ذلك وكان واقع الدعوى الذي سجله الحكم المطعون فيه أن الطاعن عين لدى المطعون ضدها بوظيفة محصل بتاريخ ١٩٤٨/٧/٥ . ثم سويت حالته بوصفه على الفئة الرابعة اعتباراً من ١٩٧٥/٦/١ تطبيقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وهو ما مؤداه أنه ليس من الصبية أو الاشراقات أو مساعدى الصناع الذين خصهم الشارع

دون سواهم بالتعديل الذي تم بالقانونين سالفى الذكر . فتنحسر أحكامهما عنه . ولايفيد منها .

( الطعن رقم ٦٦ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/١١/١٢ س ٣٤ ص ١٥٨٤ ،
الطعن رقم ٥٢٨ سنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٨/٦/٥ ،
الطعن رقم ٦٧٤ سنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٩/٦/١١ )

١٢- مؤدى نص المادة ٢٠ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أن مناط حساب مدة الخدمة السابقة على حصول العامل على المؤهل العالى وفقاً للجدول الثانى المرافق للقانون سالف الذكر حتى تاريخ حصوله على هذا المؤهل ثم بالتطبيق للمدد المبينه فى الجدول الأول اعتباراً من التاريخ المذكور على حالته بالفئة ولاقدمية التى بلغها طبقاً للجدول الثانى هو أن تكون فئته قد نقلت إلى مجموعة الوظائف العالية قبل تاريخ نشر القانون المشار اليه فى ١٩٧٥/٥/١٠ ، وهو شرط لازمة أن تكون وظائف المنشأة التى يعمل بها مقسمة إلى مجموعات . منها مجموعة الوظائف العالية ، لما كان ذلك وكان الثابت أن العمل لايجرى بهذا التقسيم الوظيفى فى البنك الطاعن ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون ضده بطلبه تأسيساً على أن قرار لجنة شئون العاملين رقم .......... الصادر فى ............ بنقله إلى وظيفة وكيل قلم من الفئة المالية السادسة لم يكن مجرد اخطار بتغيير مسمى الوظيفة التى يشغلها وإنما استهدف نقل فئته إلى مجموعة الوظائف العالية ورتب على ذلك اخضاعه لأحكام الفقرة (د) من المادة ٢٠ من القانون المشار اليه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٢٧٧ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢٧ س ٣٤ ص ١٧٠٤ )

١٣- مؤدى نص المادة الثانية من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون تصحيح العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام والمادة الأولى من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أنه لايجوز الترقية طبقاً لأحكام المادتين ١٥ ، ١٧ الواردتين فى الفصل الثالث من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه إلى أعلى من فئتين وظيفيتين من الفئة التى يشغلها العامل خلال السنة المالية الواحدة ، إلا أنه بعد حذف القيد الوارد بالفقرة (د) - من المادة الثانية - المذكوره من عدم الحصول قبل ١٩٧٦/١٢/٣١ على

أي ترقيه أخرى بتعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ ، فإنه يصح ترقية العامل الثالث فئة ، على أن ترد أقدمية من يستحق من العاملين الترقية فى هذه الحالة إلى أول الشهر التالى لاستكمال المدد إعمالاً لنص المادة (١٥) من ذات القانون ، كما أن مفاد الفقرة (ز) بعد تعديلها بالقانون ٢٣ سنة ١٩٧٧ أنه لاتصرف الفروق المالية المترتبة على الترقية لثالث فئة إلا من ١٩٧٧/١/١ وهذا كله مشروط بالقيدين الواردين فى الفقرتين (ح) . (ط ) من المادة الثانية للقانون رقم ١١ سنة ١٩٧٥ من أنه لايجوز استحقاق العلاوة الدورية عن عام ١٩٧٦ ، لمن يرقى إلى أكثر من فئة واحدة إذا بلغت الزيادة فى مرتبه ما يجاوز علاوتين دوريتين من علاوات الفئة التى يرقى إليها . أو صرف أيه فروق مالية عن فترة سابقة على ١٩٧٥/٧/١ .

( الطعن رقم ١٩٦٨ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٣/٢/٦ س ٣٤ ص ٣٩٧ ،
الطعن رقم ٨٩٤ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٧/١/٤ )

١٤- ينص قانون تصحيح أوضاع العاملين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ في المادة ١٥ منه على أنه « يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة إحدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى في نفس مجموعته الوظيفية ، وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة .. » وفى المادة ١٨ على أن « يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها في المادة السابقة وفى الجداول المرفقة المدد التى لم يسبق حسابها فى الاقدمية من المدد الآتية : (أ) مدة الخدمة التى قضاها العامل فى المجالس المحلية أو في المرافق العامه أو الشركات أو المشروعات أو المنشآت أو إدارات الأوقاف الخيرية التى آلت أو تؤول ملكيتها إلى الدولة أو فى المدارس الخاصة الخاضعة لاشراف الدولة (ب) .... (ج) ............ » بما مفاده أن المشرع اعتد في الترقية بمدد الخدمة الفعلية التى قضاها العامل في الجهات المنصوص عليها فى المادة ١٨ من القانون المشار اليه وتشمل هذه الجهات المشروعات والمنشآت التى آلت أو تؤول ملكيتها إلى الدولة ويكون الغرض الاساسى منها هو ممارسة نشاط تجارى أو صناعى أو زراعى أو مالى أو تعاونى أو أداء خدمه وأيا كان الشكل الذي تتخذه هذه التنظيمات ، وذلك على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ السالف الذكر بقولها « وقد أضافت

اللجنة مدد الشركات أو المشروعات أو المنشآت على أساس تحقق الحكمة فيها مثل المرافق العامة وحتى لايثور خلاف فى احتساب المدد التى تقضى فى هذه الجهات فيما لو فسرت عباره المرافق تفسير ضيقاً طبقاً للمفهوم القانونى التقليدى لها قبل عملية التحول الإشتراكى فى مصر » .

( الطعن رقم ٢٣١ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٣/٢/٧ س ٣٤ ص ٤٢٠ )

١٥- الجمعيات التعاونية التى تتبع المؤسسات العامة تعتبر من وحدات القطاع العام الاقتصادية طبقاً للمادة الرابعة من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ - المقابلة للمادة الرابعة من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٦٦ - ومن ثم يعتد بالترقية وفقاً لأحكام المواد ١٥ ، ١٨ ، ١٩ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بمدة الخدمة الفعلية التى قضاها العامل فى تلك الجمعيات فى وظيفة أو عمل يكسبه خبره فى وظيفته الحالية . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض دعوى الطاعن تأسيساً على أن الجمعيات التعاونية التى تعتبر من وحدات القطاع العام ليست من الجهات الوارده على سبيل الحصر فى المادة ١٨ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام المشار إليه ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، وأنه بهذا الخطأ حجب نفسه عن بحث مدى أحقية الطاعن للترقية وفق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ آنف الذكر باستظهار ما إذا كانت الجمعية التعاونية لانتاج وتسويق الخضر والفاكهة بدمنهور تعتبر من وحدات القطاع العام أم لا مما يستوجب نقضه .

( الطعن السـابق )

١٦- لئن كانت المادة الأولى من مواد إصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ / ١٩٧٥ تقضى بسريان أحكامه على العاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة وعلى العاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ، بيد أنه لما كانت المادة الثانية فقرة (د) من مواد إصدار ذلك القانون تقضى بعدم جواز الترقية طبقاً لأحكام المادة

١٥ منه إلا أعلى من فئتين وظيفتين عن الفئة التى يشغلها العامل خلال السنة المالية الواحدة ، وتنص المادة ١٥ المشار إليها على أن « يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة إحدى المدد الكلية الملحقة بذلك القانون قد قسمت العاملين الخاضعين لحكم هذه المادة إلى مجموعات حسب الربط المالى للفئات الوظيفيه المعينين عليها بمقتضى القانونين رقمى ٥٨ و ٦١ سنة ١٩٧١ المشار إليهما فإن مؤدى ذلك أن تطبيق أحكام الترقيات الحتمية الواردة فى المادة ١٥ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام سالف الذكر يقتضى كأصل عام ( أن يكون العامل معيناً على فئة وظيفية لها ربط مالى وليس مجرد تقاضيه لأجر يدخل فى نطاق الربط المالى لفئة وظيفية دون أن يكون معينا عليها . يؤيد ذلك أن المشرع حينما أراد الخروج على هذا الأصل العام بشأن الصبية والاشراقات ومساعدى الصناع نص فى الفقرة (ج) من المادة (٢١) من ذات القانون على إعتبارهم شاغلين للفئة ( ١٦٢ - ٣٦٠ ) أو مايعادلها بالشروط الوارده فى هذه المادة .

( الطعن رقم ٢١٦٧ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٥ س ٣٤ ص ١١٧٤ ،
الطعن رقم ٢٢٩٤ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٥ ،
الطعن رقم ٤٢ سنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٩/٧/٢٠ )

١٧- لما كان المشرع أرفق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ستة جداول الثالث منها خاص بالعاملين الفنيين أو المهنيين والسادس خاص بوظائف الخدمات المعاونة ، وكان مفاد نصوص المواد الخامسة من قانون اصداره والفقرة الأولى من المادة ١٥ من القانون والمادة ٢١ من ذات القانون ترقيه كل مجموعة من العاملين طبقاً للجدول الخاص بها ، وأن العبره فى تطبيق أى جدول من الجداول الملحقة بهذا القانون هى بوصف الوظيفة التى يشغلها وقت نشره . فإذا كان العامل يشغل وظيفة فنية أو مهنية وقتئاك طبق عليه الجدول الثالث أما اذا كان يشغل وظيفة من وظائف الخدمات المعاونة ، فإن الجدول السادس هو الواجب التطبيق ولو كان يقوم فعلاً بعمل يتميز . بصفة فنيه بعد نشر القانون المنوه عنه ، يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة ٢١ من ذات القانون من أن العاملين الذين عينوا إبتداء فى مجموعة الخدمات المعاونه لا تحسب المدد الكلية والمحددة بالجدولين الثالث - الخاص بالعاملين

الفنيين أو المهنيين - والسادس - الخاص بالكتابين غير المؤهلين - إلا إذا تم نقلهم قبل نشر القانون إلى الوظائف المثبته بهذين الجدولين ، وهو ما مؤداه أنه لو استمر العامل شاغلا لوظيفته فى مجموعات الخدمة المعاونة حتى تاريخ نشر القانون فإن الجدول السادس هو الواجب التطبيق على حالته .

( الطعن رقم ١٤٢٩ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٥/٢٢ س ٣٤ ص ١٢٥٦ ،
الطعن رقم ١٥٢٢ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٨ ،
الطعن رقم ٤٨٦ سنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١/٣١ )

١٨- مؤدى نص المادتين ٥ ، ٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام أن هذا القانون ناط بالوزير المختص بالتنمية الادارية سلطة إصدار قرارات ببيان الشهادات والمؤهلات الدراسية المشار اليها به ومستواها المالى ومدة الاقدمية الإضافية المقررة طبقاً للقواعد المنصوص عليها فى المادتين ٥ ، ٦ من ذلك القانون ، وكان الوزير المختص بالتنمية الادارية قد أصدر القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ بتقييم المؤهلات الدراسية تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر وكان مفاد نص المادة السابعه من ذلك القرار أن وزير التنمية الادارية وهو الجهة المنوط بها إصدار القرارات ببيان الشهادات والمؤهلات الدراسية التى توقف منحها قبل تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فى ١٩٧٤/١٢/٣١ قد اعتمد فى البند (٢٨) من تلك المادة الشهادة الابتدائية الراقية ( شهادة اتمام الدراسة الابتدائية الراقية ) كشهادة متوسطة تتيح لحامليها صاحية التعيين فى وظائف الفئة المالية ( ١٨٠ ، ٣٦٠ ) ومما يؤكد هذا النظر أن ذلك القرار لم يشترط سبق الشهادة الابتدائية الراقية ( شهادة اتمام الدراسة الابتدائية الراقية ) بالحصول على شهادة الابتدائية القديمة بذاتها ، إذ لو اشترط الحصول على هذه الأخيره ، لحرص - فى هذا الصدد - على النص بذلك كدأبه فى البنود من ٣١ حتى ٣٤ من المادة السابعة المذكورة التى أورد فيها شهاده اتمام الدراسة الزراعية الابتدائية وشهاده مدرسة الزراعة العملية وشهاده مدرسة التربية والتسوية وشهادة الأولية الراقية للبنات ، اذا اشترط فى هذه البنود أن تكون تلك الشهادات كلها « مسبوقة بشهادة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها » ، لما كان ما تقدم وإذا التزم

الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

( الطعن رقم ١٥١٨ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/١٩ س ٣٥ ص ٤٨٦ ،
الطعن رقم ١٣٠٨ سنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٢٦ )

١٩١- مؤدى الفقرة الأولى من المادة الرابعة من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين والفقرة الأولى من المادة ١٧ من هذا القانون والمادة ٢٠ منه أن حساب المدد الكلية المتعلقة بحملة المؤهلات العليا والمحددة فى الجدول الأول المرفق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليها للترقية للفئات الوظيفية المبينه به اعتباراً من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب مع انقاص مدة سنة واحدة عن المدة المبينة بالجدول الأول للعامل الحاصل على شهادة الماجستير أو ما يعادلها ، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه التزم هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعنه تأسيساً على ..... فيكون قد انتهى بأسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق إلى أن مدد الخدمة الكلية للطاعنه حتى ١٩٧٤/١٢/٣١ تنقضى عن المدد اللازمة لترقيتها للفئة المالية مثار النزاع بما يجعلها فاقدة الحق فيها ، ولايجدى الطاعنه التحدى بأحكام قرار وزير التعليم العالى رقم ٢٦١ لسنة ١٩٦٩ بشأن معادلة بعض المؤهلات الوظيفية الذى نصت فى المادة الأولى منه على أن « تعتمد معادلة المؤهلات الوظيفية الآتيه على الوجه الآتى : (١) ........ (٧) دبلوم المعهد العالى للسياحة لصلاحية الحاصلين عليه فى التعيين بوظائف الدرجة السابعة بأقدمية فيها مدتها سنتان ويرتب قدره ثلاثة وعشرون جنيهاً على أساس منحهم علاوتين من علاوات هذه الدرجة وذلك بشرط أن يكون هذا المؤهل مسبوقاً بمؤهل عال وأن يكون الحاصلين عليه من العاملين فى الحقل السياحى » وذلك لاختلاف اعمال هذا القرار الوزارى عن مجال اعمال قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المنوه عنه مادام هذا القانون قد تضمن نصاً خاصاً فى الفقرة (ج) من المادة ٢٠ منه التى نظمت طريقة حساب المدد الكلية للحاصلين على شهادة الماجستير أو مايعادلها على ما تقدم بيانه ، بما لازمه وجوب اعمال أحكام

هذا النص فى شأن تسويات حالات العاملين على شهادة الماجستير أو مايعادلها .

( الطعن رقم ١٤٣٩ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٥ س ٣٥ ص ٧٩٨ )

٢- مؤدى نص المادتين ٥ ، ٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام أن هذا القانون ناط بالوزير المختص بالتنمية الادارية سلطة اصدار قرارات ببيان الشهادات والمؤهلات الدراسية المشار اليها به ومستواها المالى ومدة الاقدمية الاضافية المقررة طبقاً للقواعد المنصوص عليها فى المادتين ٥ ، ٦ من ذلك القانون وكان الوزير المختص بالتنمية الادارية قد أصدر القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ - بتقييم المؤهلات الدراسية تنفيذاً للأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر .... ونصت المادة الثامنة على أن تعتمد الشهادات والمؤهلات الدراسية أقل من المتوسطة ( شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة وشهادة اتمام الدراسة الاعدادية أو ما يعادلها الآتى ذكرها فيما يلى للتعيين فى وظائف الفئة (١٦٢ /٣٦٠ ) : ............ (٢) شهادة اتمام الدراسة بالمدارس الاعدادية الصناعية..... (٨) شهادة الزراعة الاعدادية ...... (٩) شهادة إتمام الدراسة الاعدادية الزراعية ..... و مما مفاده أن المادة الخامسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ سابق البيان حددت المستوى المالى لحملة الشهادات أقل من المتوسطة ومنها شهادة اتمام الدراسة الاعدادية أو ما يعادلها بالفئة ١٦٢ - ٣٦٠ ، وحددت الفئة ١٨٠ - ٣٦٠ لحملة الشهادات المتوسطة التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات تالية لشهادة اتمام الدراسة الاعدادية أو ما يعادلها وكذلك الشهادة المسماه بالثانوية الصناعية أو الزراعية التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها خمس سنوات تالية لشهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها وحددت الفئة ١٨٠ - ٣٦٠ لحملة الشهادات الدراسية المتوسطة التى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الاقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها وأن وزير التنمية الادارية وهو الجهة المنوط بها اصدار القرارات ببيان تقييم المؤهلات الدراسية قد أورد بالمادة الثامنة من قراره الرقيم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ شهادة اتمام الدراسة بالمدارس الاعدادية الصناعية وشهادة الزراعة الاعدادية وشهادة إتمام الدراسة الاعدادية الزراعية بين الشهادات المعتمدة مؤهلاً

دراسياً أقل من المتوسط وصلاحيتها للتعيين في وظائف الفئة ١٦٢ - ٣٦٠ ، متسقا فى ذلك مع القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وهو التشريع الاعلى والاصل أن التشريع لايلغى الا بتشريع لاحق له أعلى منه أو مساوله الدرجة ينص صراحة على ذلك أو يتعارض معه في الحكم وهو الامر الذى حرصت على بيانه المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ خاصا بالقرارات التى يصدرها وزير التنمية اعمالا بنص المادة السابعة من القانون ببيان المؤهلات الدراسية ومستواها المالى ومدة الاقدمية الاضافية المقرر لها فأوردت المذكرة الايضاحية أن من المسلم به أن التعليمات التنفيذية ليست لها قيمة قانونية الا بحسب مدى تطابقها مع التشريعات التى تصدر هذه التعليمات بناء عليها ، وأن اللجنة المذكورة ليست جهة فتوى أو تفسير أو تطبيق لقوانين الخدمة المدنية تحل محل الاجهزة القانونية والقضائية والتنفيذية المختصة طبقاً لاحكام الدستور والقانون .

( الطعن رقم ١٢١ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٤/٤/١ س ٣٥ ص ٨٨٩ )

٢١- المستقر فى قضاء هذه المحكمة أنه ليس لاحد أن يكسب حقاً على خلاف ما ينص عليه القانون واذ كان قرار تصحيح أوضاع الطاعنين على الفئة ( ١٨٠ - ٣٦٠ ) المطالب بها باعتبار الشهادات الحاصلين عليها من الشهادات المتوسطة بالمخالفة لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لان صحة تقييمها أنها أقل من المتوسط وبتحديد مستواها المالى بالفئة ١٦٢ - ٣٦٠ ، ........ فانه أيا كان وجه الرأى بشأن قرارى وزير التنمية رقمى ١ لسنة ١٩٧٦ و ٤ لسنة ١٩٧٦ فى هذا الخصوص ، فان النعى - باكتسابهم حقاً فى تصحيح أوضاعهم وفق قرار وزير التنمية الادارية رقم ١ لسنة ١٩٧٦ - يكون غير منتج .

( الطعن رقم ١٢١ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٤/٤/١ س ٣٥ ص ٨٨٩ )

٢٢- مؤدى المادتين ١ ، ٢ من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية ، والبند التاسع من الجدول المرفق رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية أن المشرع اعتبر الشهادة المذكورة - شهادة الابتدائية للصناعات - من المؤهلات المتوسطة . يؤكد ذلك أن قرار الوزير المختص بالتنمية الادارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ بتقييم المؤهلات الدراسية تنفيذاً لاحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع

العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام نص في المادة السابعة منه على أن « تعتمد الشهادات والمؤهلات الدراسية المتوسطة الاتى ذكرها فيما يلي أو التى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الاقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو مايعادلها للتعيين فى وظائف الفئة (١٨٠/ ٣٦٠) :.. (٦) شهادة المدارس الابتدائية للصناعات » بما يفيد أن هذه الشهادة كانت ومازالت مؤهلاً متوسطاً دون التقيد بكونها مسبوقة بشهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة بذاتها اذ يقوم مقامها ما يعادلها .

( الطعن رقم ٩٠٤ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢٢ س ٣٥ ص ١٠٦٠ ،
الطعن رقم ٣٥١ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٠ ،
الطعن رقم ١٠٠٩ سنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٨/٢/١٤ )

٢٣- مفاد نص الفقرة الاولى من المادة ١٥ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام والمادة ٢١ منه والجدولين الثالث والخامس المرفقين به أن العامل غير الحاصل على مؤهل دراسى الذى عين ابتداء في وظائف الخدمات المعاونه أو الوظائف المكتبية ونقل قبل نشر هذا القانون فى ١٩٧٥/٥/١٠ الى وظائف المجموعة المهنية وكذا العامل الذى لم يحصل على مؤهل دراسى وعين ابتداء فى وظائف الخدمات المعاونة ونقل قبل هذا التاريخ الى الوظائف المكتبية ، تحسب المدد الكلية اللازمة لترقية الى فئة مالية معينة علي أساس اضافة سبع سنوات أو مدة خدمته في مجموعة الخدمات المعاونة أو الكتابية أيهما أقل الى المدد الكلية الواردة بالجدولين الثالث أو الخامس المرافقين للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه على أن يكون تاريخ تعيينه في وظائف الخدمات المعاونة أو الوظائف المكتبية هو الذى يبدأ منه حساب مدة خدمته في هذه الحالة ، ولازم ذلك أنه لايجوز اضافة مدة السنوات السبعة أو المدة الاقل التى قضيت في مجموعة الخدمات المعادلة أو الكتابية الي مدة خدمته في وظائف المجموعة المهنية أو الوظائف المكتبية التى نقل اليها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضدهما للفئة المالية السادسة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تأسيساً على أن المادة ٢١ منه توجب اضافة مدة سبع سنوات أو مدة الخدمة الاقل الى مدة خدمتها في وظائف المجموعة المهنية التى نقلا اليها ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٥٥٥ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٤/٦/١٠ )

٢٤- مفاد نص المواد ٤ و ١٨ و ١٩ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام المعدل بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٧٧ والقانون ٢٣ لسنة ١٩٧٨ والمذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وتقرير لجنة القوى العاملة عن مشروع القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ وكذلك المذكرة الايضاحية لمشروع القانون ٢٣ لسنة ١٩٧٨ ، أن العامل الذى يستكمل حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ احدى المدد الكلية المشترطة للترقية فى المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أو فى الجداول الملحقة به على اساس احتساب ما لم يحسب من قبل من مدد خدمة ، يلتزم - اذا أراد احتسابها - بالتقدم بطلب الى لجنة شئون العاملين المختصة لحسابها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الحاصل فى ١٩٧٥/٥/١. حتى يمكن حصر هذه المدد بالسرعة الواجبة ، ويترتب على عدم مراعاة هذا الميعاد عدم جواز النظر فى احتسابها . ولايغنى عن التقدم بالطلب المشار اليه ثبوت هذه المدد بملف خدمة العامل وقت التعيين .

( الطعن رقم ١٩٠٠ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٤/١١/١١ ،
الطعن رقم ١٠٥٢ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٨ ،
الطعن رقم ١١٠٥ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٨/٤/٢٤ ،
الطعن رقم ١٦٠٣ سنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٩/٤/١٦ )

٢٥- مؤدى نصوص المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٧٤ بشأ تقييم الشهادات العسكرية فوق المتوسطة والمتوسطة - والمعمول به من تاريخ نشره فى ٢٥ يوليو ١٩٧٤ - أن أحكام المادة الخامسة المشار اليها إنما تسرى على حملة الشهادات العسكرية فوق المتوسطة والمتوسطة الذين يعينون فى الوظائف المدنية التى أفصحت عنها المادة الأولى من القانون اعتباراً من تاريخ سريانه ، أما أولئك المعينون فى هذه الوظائف قبل نفاذه فتنظم انتفاعهم بأحكامه المادة السادسة منه التى وضعت لهذا الانتفاع شروطاً . يؤكد هذا النظر ما أوردته المذكرة الإيضاحية للقانون إذ تقول و عالجت المادة ٦ أوضاع العاملين الموجودين فى وظائف مدنية من الحاصلين على الشهادات العسكرية المذكورة فنصت على أن العاملين الحاصلين على الشهادات المشار اليها الموجودين فى الخدمة فى إحدى الجهات المشار اليها فى المادة (١) تسوى حالتهم باعتبارهم فى الفئة الوظيفية المقرره لشهاداتهم من تاريخ التعيين أو الحصول على الشهادة المتوسطة بشرط ألا يكون هذا التاريخ سابقاً

على ١٩٧٢/١/١ ما لم يكونوا قد عينوا أورقوا إلى الفئة المقررة لشهاداتهم قبل ذلك ».

( الطعن رقم ٥٥ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٥ س ٣٥ ص ٧٩٢ )

٢٦- يدل نص المادة الأولى من قرار وزير التربيه والتعليم رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٩ على أن المشرع قصد إلى مجرد التقييم العلمى لخريجى مدارس الكتاب العسكريين المشار اليهم فى هذه المادة وذلك بأن عادل المستوى العلمى لهؤلاء الخريجين بمستوى الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية قسم اول ( الكفاءة الملغاة ) دون ان يرتب على ذلك أية آثار تتعلق بالوضع المالى أو الوظيفى للعاملين من خريجى تلك المدارس . يؤيد ذلك أن المشرع حينما أراد تحديد أوضاع هؤلاء العاملين مالياً ووظيفياً أصدر القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية حالات خريجى مدارس الكتاب العسكريين بين فيه الفئه المالية التى يعينون عليهت والدرجة الوظيفية التى تسوى حالاتهم عليها بالشروط الواردة فيه والآثار التى تترتب على هذه التسوية .

( الطعن رقم ١٦٧١ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٩ )

٢٧- لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تعديل بعض أحكام القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام قد نصت على أن " فى تطبيق الجدول الثالث الملحق بقانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون ١١ لسنة ١٩٧٥ يعتبر الصبية والاشرافات ومساعدو الصناع الحاصلون على مؤهلات دراسية أقل من المتوسط شاغلين للفئة التاسعة ( ١٦٢-٣٦٠ ) اعتباراً من تاريخ التعيين فى تلك الوظائف أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب مع ما يترتب على ذلك من آثار وبشرط الا يقل السن عند شغل هذه الفئه عن السادسة عشرة ... " كما نصت المادة الثانية منه على أن " ينشر هذا القانون .... ويعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون ١١ لسنة ١٩٧٥ .... " وكانت المادة ١/٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن " تحسب المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة الخاصة بحملة المؤهلات الدراسية سواء ما كان منها مقيماً عند العمل بأحكام هذا القانون أو ما يتم تقييمه بناء على أحكامه اعتباراً من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب » وقد ورد بالمذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ « أنه من المسلم به أن المدد تحسب من

تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب بالنسبة للجداول الخاصة بحملة المؤهلات الدراسية سواء بالنسبة لما يتم تقييمه منها طبقاً للقواعد الواردة بالمشروع أو بالنسبة لما تم تقييمه طبقا لقوانين سابقة ... » ومفاد ذلك أن العامل الذي حصل على مؤهل دراسى وهو في الخدمة يستحق الدرجة التاسعة من تاريخ الحصول على المؤهل اذ هو التاريخ الاقرب لصدور القانون المنظم للجداول لما كان ذلك وكان الثابت في الدعوى أن المطعون ضدهم عينوا لدى الشركة الطاعنه سنة ١٩٥٦ وحصلوا في سنة ١٩٥٩ علي المؤهل الدراسى الاقل من المتوسط ( الاعدادية الصناعية ) وكانوا قد بلغوا أكثر من السادسة عشرة من عمرهم وقت التعيين ولذلك يعتبرون شاغلين للفئة التاسعة من تاريخ حصولهم على المؤهل المذكور سنة ١٩٥٩ واذ كان الحكم الابتدائي - المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه - قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه على أنهم يستحقون الفئة التاسعة من تاريخ تعيينهم في سنة ١٩٥٦ باعتبار أنه التاريخ الاقرب وانهم بذلك يكونون قد استوفوا المدة اللازمة للترقية الى الفئة الخامسة في سنة ١٩٧٧ وفقا لاحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ المعدل للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه ، على أن يكون مع النقض الاحالة .

( الطعن رقم ٣٠ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٠ )

٢٨ـ مفاد نص المادة الثانية من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون ، أن « الفقرة (و) حظرت الجمع بين الترقية طبقاً لأحكام المادة (١٣) المتعلقة بترقية حملة المؤهلات العليا ...... أو تسوية الحالة طبقاً للمادة (١٤) المتعلقة بالعاملين الذين يسرى في شأنهم القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ والترقية سواء بصفة حتمية أو جوازية بالتطبيق لأحكام المادتين (١٥) ، (١٧) إذا كان يترتب علي ذلك ترقيه العامل الى أعلى من فئتين وظيفيتين تاليتين للفئة التى يشغلها - وقد قصد بذلك ازالة الشبهه في خضوع التسوية والترقية طبقاً للمادتين ١٣ ، ١٤ وذلك التزاماً للقاعدة العامة التى التزمها المشروع هى عدم جواز ترقية العامل بناء علي أحكامه وأحكام الرسوب الوظيفى إلي أكثر من فئتين تاليتين عن الفئة التي يشغلها ومع ذلك قد ترك للعامل اختيار الحصول على هاتين الفئتين إذا توافر فيه شروط استحقاقها طبقاً للمادة ١٣ ، ١٤ وطبقاً لأحكام المادتين ١٥ ، ١٧ أو أي من هاتين المادتين على

النحو الافضل له .... » وهو ما يعنى أنه وإن كان يحق للعامل الترقية لثالث فئة بالتعديل الحاصل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ فإنه بالخيار للحصول على هذه الفئات المالية بين أن يطالب بها علي أساس الترقية إعمالا للمادتين ١٥ ، ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أو علي أساس التسوية إعمالا لأحكام المادة ١٤ منه إذا كانت تسرى عليه التسوية المقرره بالقانون ٣٥ لسنة ١٩٦٧ ويغير أن يجمع بين حكم الترقيه والاستفاده بالتسوية ، بل أن النص فى المادة ١٤ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ يؤكد أن العامل يخير بين طلب الترقية اعمالا لأحكام القانون المذكور أو تسوية حالته طبقاً أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ ايهما أفضل له . ولايحق له بحال من الأحوال أن يجمع بين الترقية والتسوية . كما يؤكد ما أوردته المذكرة الإيضاحية في هذا الصدد من أن تنفيذ التسوية بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه قد قيد بصفة خاصة بالحكم الوارد بالفقرة (و) من المادة الثانية من قانون الإصدار سالف الذكر .

( الطعن رقم ٢٦ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٥/٣/٣ ،
الطعن رقم ١٣١٢ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٥ )

٢٩- مفاد نص المادتين الأولى والرابعة عشر من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين بالدولة والقطاع العام ، أن المشرع قصد بالعاملين المخاطبين بأحكام المادة ١٤ سالفة الذكر العاملين الذين يسرى في شأنهم القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ وهم العاملون بوزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة ، وكذلك العاملون بالقطاع العام ممن طبقت عليهم أحكام هذا القانون الأخير فى هذه الجهات قبل التحاقهم به ، يؤيد ذلك ان المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ كانت قد استثنت هذه المادة من نطاق سريانه على العاملين بالقطاع العام ثم حذف هذا الاستثناء من عند صياغة البند (ب) من المادة الأولى المشار إليها ، مما مفاده ، عدم جواز قصر نطاق المادة ١٤ من هذا القانون علي فئة العاملين بوزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة دون العاملين بالقطاع العام ممن ينطبق عليهم القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ وقت أن كانوا يعملون في إحدى هذه الجهات .

( الطعن رقم ٩٩٠ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٤ ،
الطعن رقم ١١٧ سنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٩/٧/٩ )

٣٠- مؤدى نصوص المواد ١٥ ، ١٨ ، ١٩ من قانون تصحيح أوضاع العاملين

المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر به القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أن المدة الكلية التى عناها المشرع في حكم المادة ١٥ سالفة الذكر والجداول المذكورة هي عدد سنوات الخدمة المحسوبة في أقدمية العامل من تاريخ تعيينه في الجهة الموجود بها وقت تطبيق هذا القانون مضافاً إليها ما لم يحسب في هذه الاقدمية من مدد الخدمة السابقة في الجهات المنصوص عليها في المادة ١٨ إذا توافرت فيها الشروط الواردة بالمادة ١٩ . فإذا كانت هذه المدة السابقة من خدمة العامل قد سبق حسابها في أقدميته فإنها بذلك تكون قد صارت جزءاً من عدد سنوات خدمته فيتعين حسابها ضمن مدة خدمته الكلية عند تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ . لما كان ذلك وكان الثابت في الدعوى أن الطاعن عين لدى المطعون ضدها في ١٩٦٦/٢/٢ بالفئة التاسعة بعد احتساب مدة خبرة فعلية له قضاها في العمل بمحلات ........ مقدارها ثماني سنوات فإن هذه المدة وقد حسبت في اقدميته عند التعيين ومنح على أساس تلك الفئة يتعين حسابها ضمن مدة خدمته الكلية عند تطبيق المادة ١٥ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والجداول المرفقة به .

( الطعن رقم ٢٥٦ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٤ ،
الطعن رقم ١٥٩٠ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢٢ ،
الطعن رقم ٢٢٤ سنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٨/٤/١٠ ،
الطعن رقم ٢٠٦ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٧ )

٢١- النص في المادة الاولى من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام على أن « تسرى أحكام القانون المرافق على : (أ) العاملين الخاضعين لأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ (ب) العاملين الخاضعين لنظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ فيما عدا احكام المادتين ١ و ٣ من القانون المرافق » يدل على أن المشرع لم يستثن من تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ علي العاملين الخاضعين لنظام العاملين بالقطاع العام سوى أحكام المادتين الاولى والثالثة منه على سبيل الحصر ومن ثم تسرى عليهم أحكام باقى مواده ومنها المواد من ١٨ الي ٢٢ الواردة بالفصل الرابع منه بشأن حساب مدد الخدمة ومفاد ما تقدم وجوب تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ علي العاملين الخاضعين لنظام العاملين بالقطاع العام شأنهم شأن العاملين المدنيين بالدولة فيما عدا المادتين ١ و ٣ اللتين استثنيا

من ذلك بصريح نص المادة ١/ب من قانون الاصدار ومن ثم فلا يصح القول باستبعاد نص المادة ٢٠ فقرة (د) من هذا القانون من التطبيق علي حالات حساب مدد الخدمة اللازمة للترقية بالنسبة للعاملين بالقطاع العام أو قصر سريان أحكامها على من نقل منهم الي مجموعة الوظائف العالية قبل اغسطس ١٩٦٦ على نحو ما ذهب اليه الطاعن . واذ كانت المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ والمعمول به اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون الأول تنص على أن « تحسب المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة الخاصة بحملة المؤهلات الدراسية سواء ما كان منها مقيماً عند العمل بأحكام هذا القانون أو ما يتم تقييمه بناء على أحكامه اعتباراً من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب ، وتحسب المدد الكلية المتعلقة بحملة المؤهلات العليا والمحددة في الجدول المرفق مع مراعاة القواعد الاتيه .......... (د) احتساب مدة الخدمة السابقة على الحصول علي المؤهل العالي لمن نالت فئته أو أعيد تعيينه بمجموعة الوظائف العالية قبل نشر هذا القانون على أساس تطبيق الجدول الثاني المرفق على حالته حتى تاريخ حصوله على المؤهل العالي ثم على أساس تطبيق المدد البينيه في الجدول الاول المرفق اعتباراً من التاريخ المذكور على حالته بالفئة والاقدمية التي بلغها طبقاً للجدول الثاني » وكان البين مما ورد في المذكرة الايضاحية لهذا القانون في شأن هذه المادة سريان حكمها على العاملين بالقطاع العام الذين أعيد تعينهم أو نقلت فئتهم الي مجموعة الوظائف العالية في ظل أنظمة للعاملين لايجري فيها تقسيم الوظائف الى وظائف عاليه وادارية وأخرى فنيه وكتابية باعتبار أن « مجموعة الوظائف العالية » الوارده في الفقرة (د) من المادة ٢٠ سالفة الذكر يقصد بها مجموعة الوظائف التي تتطلب - في الاصل - من بين شروط شغلها حصول العامل على مؤهل عال ومؤدى ذلك إن العامل الذي حصل على مؤهل عال وهو في الخدمة ونقلت فئته أو أعيد تعيينه بالفئات الوظيفية المقرره لحمله المؤهلات العليا ابتداء في الفئة ذات الربط المالي ( ٢٤٠ - ٧٨٠ جنيهاً ) قبل ١٩٧٥/٥/١٠ تاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تحسب عدد سنوات الخدمة الكلية المحسوبة في أقدميته والتي يعتد بها في الترقية بالقانون المذكور علي اساس تطبيق الجدول الثاني الخاص بحملة المؤهلات فوق المتوسطة والمتوسطة حتى تاريخ الحصول على المؤهل العالي ثم اعتبارا من هذا التاريخ يطبق الجدول الاول المتعلق بحملة المؤهلات العليا بمراعاة الفئة والأقدمية المحسوبة له وفقاً للجدول الثاني - لما كان ذلك

وكانت المادة ١٦ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر تنص على أن « تخضع الترقيات الحتمية المنصوص عليها في المادة السابقة للقواعد الاتية : ........ (هـ ) تطبق الجدول الاصلح للعامل في حالة انطباق اكثر من جدول من الجداول المرفقة على حالته » وكانت المادة ١٥ تنص على أن يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة إحدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى في نفس مجموعته الوظيفيه ............ » فإن مفاد ذلك أن حكم المادة ١٦ / هـ انما يسرى على الحالات التى تكون فيها مدة الخدمة الكلية للعامل قد قضيت في مجموعة وظيفيه واحدة ومع ذلك تسمح بانطباق اكثر من جدول عليه - لما كان ما تقدم وكان الثابت من تقرير خبير الدعوى أن المطعون ضده حصل على دبلوم معهد السكرتارية سنة ١٩٦١ وعين بهذا المؤهل فى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق بوظيفه كاتب فى ١٩٦٢/٣/٢٥ ثم حصل على ليسانس الحقوق سنة ١٩٦٩ وأعيد تعيينه بهذا المؤهل بنيابة بنها فى وظيفة من الفئة السابعة ( ٢٤٠ - ٤٨٠ جنيهاً ) بمجموعة الوظائف الادارية اعتباراً من ١٩٧٠/١١/٢٣ ثم نقل الى البنك الطاعن فى ١٩٧٤/١١/٢ وكانت هذه المجموعة الوظيفيه تتطلب لشغلها أصلا مؤهلا دراسياً عالياً وفقا للقرار الوزارى رقم ٢ لسنة ١٩٦٥ بشأن اصدار معايير ترتيب الوظائف الصادر عن الجهاز المركزى للتنظيم والادارة نفاذاً للمادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٦٧ بتنفيذ نظام ترتيب الوظائف الصادر استناداً للمادة ٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة فإن المطعون ضده يدخل في عداد العاملين الذين اعيد تعيينهم بمجموعه الوظائف العالية في حكم المادة ٢٠ فقرة (د) من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام سالف الذكر قبل ١٩٧٥/٥/١٠ تاريخ نشر هذا القانون وبالتالى ينطبق عليه حكم هذه الفقرة من المادة المذكورة دون المادة ١٦ / هـ . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ويضحى النعى عليه بهذين السببين على غير أساس .

( الطعن رقم ٩٩ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٥/٦/٣٠ ،
الطعن رقم ٢٢٠ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/٦/٣٠ ،
الطعن رقم ١٠٧١ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٢٢ ،
الطعن رقم ١٢٣٢ سنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٩/٧/٢٠ )

[illegible] نص المادتين الاولى والثانية من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ بتعيين [illegible] بالاتحاد التعاوني الزراعي المركزي وفروعه و بالجمعيات التعاونية بوزارة الزراعة وبوحدات القطاع الزراعي أو أي جهة أخرى وتسوية أوضاعهم أن المشرع أرجع في المادة الاولي من هذا القانون تاريخ تعيين العاملين الخاضعين لاحكامه في الجهات التي يعينون بها الي تاريخ التحاقهم بخدمة الاتحاد التعاوني ، ثم وضع في المادة الثانية قواعد خاصة لتسوية اوضاع هؤلاء العاملين بالنسبة للفئات المالية التي يعينون فيها واقدمياتهم بها وترقياتهم الي الفئات الاعلى بموجب القوانين التي اشار اليها ، الا أنه لم يشأ تطبيق هذه القواعد علي اطلاقها حتي لايسبب الضرر لنظرائهم والجهات التي يعينون بها فجاء في الفقرة الاخيرة من هذه المادة بقيد حظر بموجبه أن يترتب على تطبيقها سبق العامل لزملائه في الجهة التي يعين بها سواء من حيث الفئة أو ترتيب الاقدمية . واذ كان المركز القانوني للعاملين الخاضعين لاحكام هذا القانون لاينشأ لهم فى الجهات التى يعينون بها الا من تاريخ التعيين الذى حدده القانون فان زمالتهم لنظرائهم المتساوين معهم في المؤهل الدراسى من العاملين فى هذه الجهات لاتتحق الا من وقت هذا التعيين ، ومن ثم فان الزميل الذى قصد اليه المشرع في الفقرة الاخيرة من تلك المادة هو من عين في تاريخ يتفق وتعيين نظيره المتساوى معه في المؤهل بخدمة الاتحاد التعاونى - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضده للفئة المالية السابعة اعتباراً من ١٩٧٨/١/١ تأسيا على أن القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ سالف الذكر قد منحه ميزه احتساب ثلاثة ارباع المدة من تاريخ التخرج حتى تاريخ التعيين بالاتحاد التعاونى مما يترتب عليه أن يسبق زملاءه المعينين بالبنك بعد تاريخ التحاقه بهذا الاتحاد ، وحجب الحكم بذلك عن بحث ما اذا كان زملاء المطعون ضده لدى الطاعن والمعينين معه في تاريخ تعيينه بالاتحاد التعاونى قد رقوا الى تلك الفئة في التاريخ المذكور حتى يتسنى اعمال الفقرة الاخيره من المادة الثانية للقانون المطبق على واقعة الدعوى فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وعابه القصور في التسبيب بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ٥٢٣ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٠ ،
الطعن رقم ٢٨٢ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٢٢ ،
الطعن رقم ٩٨ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٧/١/١١ ،
الطعن رقم ١٦٠٩ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٨/٤/١٠ )

٣٢- مؤدي نص المواد ١ و ١٨ و١٩ و٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ، أن المشرع اشترط لضم مدة تطوع العامل بإحدى الجهات المدنية أو العسكرية والتى لم يسبق حسابها ضمن مدة خدمته الكلية اللازمه لترقيته في مجال تطبيق أحكام هذا القانون أن تكون قد قضيت في عمل مما يكسبه خبره في عمله الحالى . ولاوجه بعد ذلك لتحدى الطاعن بالمادة ٣٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ والمعدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ وبتعليمات الجهاز المركزى للتنظيم والادارة لاستثناء مدة تطوعه بالشرطة من شرط انقضائها في عمل مما يكسبه خبره فى عمله الحالى لان هذه المدة لاتعتبر مدة خدمة عسكرية أو وطنية مما ينطبق عليها احكام هذا القانون .

( الطعن رقم ١٤٠٧ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢٣ )

٣٤- لما كانت المادة الخامسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام تنص على أن « يحدد المستوى العالى والأقدمية للحاصلين على المؤهلات الدراسية على النحو الآتــى : أ - الفئة ( ١٦٢ - ٣٦٠ ) لحملة الشهادات أقل من المتوسطة ( شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة وشهادة اتمام الدراسة الاعدادية أو ما يعادلهما ) . ب - الفئة ( ١٨٠ - ٣٦٠ ) لحملة الشهادات المتوسطة التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات تالية لشهادة اتمام الدراسة الاعدادية أو ما يعادلها وكذلك الشهادات التي يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها خمس سنوات تالية لشهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها . ج - الفئة ( ١٨٠ - ٣٦٠ ) لحملة الشهادات الدراسية المتوسطة التى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الاقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها ...... » وتنص المادة الثامنة منه على أن يعتبر حملة المؤهلات العليا وحملة المؤهلات المنصوص عليها في المادة السابقة الموجودون في الخدمة في تاريخ نشر هذا القانون في الفئة المقررة لمؤهلاتهم الدراسية أو فى الدرجة المعادلة لها وذلك اعتباراً من تاريخ التعيين أو من تاريخ الحصول على المؤهل أيهما أقرب مع مراعاة ترشيح زملائهم في التخرج طبقا للقواعد المقررة فـى القوانين المنظمة لتعيين الخريجين مـن حملة المؤهلات

الدراسية ........... » وتنص المادة الخامسة عشر منه على أن « يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعه الوظيفيه وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة ........ » فان مفاد هذه النصوص مجتمعه أن تسوية حالة العامل المعين بمؤهل أقل من المتوسط فى إحدى شركات القطاع العام رغم حصوله على مؤهل متوسط قبل هذا التعيين تتم وفقاً لحكم المادة الثامنه سالفة الذكر بوضعه على الفئة المقرره لمؤهله المتوسط من تاريخ تعيينه مع مراعاة تاريخ ترشيح زملائه فـي التخرج متى كان موجوداً فـي الخدمة فـى ١٩٧٥/٥/١. تاريخ نشر هذا القانون وهو ما يقتضى بالضرورة تغيير مجموعته الوظيفيه والمبينه بالجداول المرفقه بالقانون المذكور من مجموعة الوظائف الاقل من المتوسطة الى مجموعة الوظائف المتوسطة من تاريخ التعيين أو تاريخ ترشيح زملائه فى التخرج أيهما أقرب فـإذا كـان هـذا التاريخ سابقاً على ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بهذا القانون طبقت عليه المادة ١٥ منه فيرقى الى الفئات الأعلى اذا توافرت لديه احدى المـدد الكلية المشترطة للترقيـة والمبينه بالجدول الثانـى المرفق به باعتباره منتمياً لمجموعة الوظائف المتوسطة لما كـان ذلك وكـان الثابت في الدعوى أن الطاعن وان كان قد عين بالشـركة المطعون ضدها فـى ١٣/.١٩٦٤/١ بمؤهل أقل من المتوسط هو شهادة اتمام الدراسة الابتدائية الحاصل عليها عام ١٩٤٩ الا انه حصل ايضا قبل هذا التعيين علي شهادة دبلوم المدارس الثانوية الصناعية عم ١٩٥٥ وعدلت الشركة الوظيفة المعين عليها من الثامنة الى السابعة بمقتضى القرار رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٧١ باعتبار أنه حاصل على هذا المؤهل المتوسط ، فإنه يكون منتمياً لمجموعة الوظائف المتوسطة وتنطبق على حالته المادة الخامسة عشر من القانون سالف الذكر والجدول الثانى المرفق به واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على أن المؤهل الذي يحدد مستوى الطاعن المالـى وأقدميته فـى الشـركة المطعـون ضـدها وفـق أحكام القانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ سـالف الـذكر هو شهادة اتمام الدراسـة الابتدائية الحاصـل عليـه عـام ١٩٤٩ ولاينطبـق عليـه بالتالى الجـدول الثانـى المرفق بهـذا القانون فإنـه يكون قد خالف القانون وقـد حجبه ذلك عـن بحـث ما إذا كـان الطاعـن قد استـوفـى المـدة الكليـة الـلازمة لترقيتـه للفئـة

المالية الرابعة طبقا للجدول الثانى المرفق بالقانون آنف البيان أم لا ، مما يستوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٢١١ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٦/٤/١٣ )

٣٥ - القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام - والذى يعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون المذكور - نص فى المادة السادسة منه على أن يضاف بند (هـ) الى المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المذكور ، ونص فى الفقرة الاخيرة من هذا البند على أن : « فإذا كان النقل أو اعادة التعيين بسبب المرض الى مجموعة وظائف الخدمات المعاونة طبق الجدول الثالث على المدة كلها » ومفاده أنه - اعتباراً من ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المذكور - وحتى يستفيد العامل بمجموعة وظائف الخدمات المعاونه بالمدد المحددة بالجدول الثالث الملحق بالقانون فى تصحيح وضعه الوظيفى ، بدلا من المدد المبينه بالجدول السادس الخاص بمجموعة الوظائف المذكورة ، فإنه يشترط أن يكون النقل الى مجموعه وظائف الخدمات المعاونه أو إعادة التعيين بسبب المرض ، وهو شرط لازم لإعمال المدد المبينه بالجدول الثالث دون تلك الواردة بالجدول السادس ، لما كان ذلك وكان واقع الدعوى الذى سجله الحكم الابتدائى والذى أحال عليه الحكم المطعون فيه ، أن المطعون ضده التحق بالعمل لدى الطاعنه بدون مؤهل بوظيفة فنيه اعتباراً من ١٩٤٠/١/١ ثم نقل الى وظيفة ساعى من وظائف الخدمات المعاونه فى ١٩٧٠/١/١ حتى خرج على المعاش فى ١٩٧٨/١٠/٢٩ ، وكان البين من أسباب الحكم المطعون فيه والذى اعتنق أسباب حكم محكمة الدرجة الاولى أنه أقام قضاءه على ما انتهى اليه تقرير الخبير من إستفادة المطعون ضده بتطبيق المدد المحددة بالجدول الثالث من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ واعمالا لنص المادة السادسة من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ سالف البيان ، وكان يبين من تقرير الخبير الذى أخذ به الحكم المطعون فيه - والمودع صورته الرسمية بملف الطعن - أنه قد خلا من استظهار ظروف نقل المطعون ضده الى وظيفة ساعى ، وهى إحدى مجموعة وظائف الخدمات المعاونه اعتباراً من ١٩٧٠/١/١ وحتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، وما إذا كان هذا النقل بسبب المرض أو بسبب آخر وحتى يبين

مدى استحقاق المطعون ضده لتسوية حالته طبقاً للمدد المحددة بالجدول الثالث المذكور ، وكان الحكم المطعون فيه قد اغفل بيان هذا الشرط ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وعابه القصور فى التسبيب مما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٤٤٨ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢ )

٣٦- لما كانت المادة الرابعة من القانون رقم ١١ سنة ١٩٧٥ بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام تنص على أنه يعمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون المرافق والجداول الملحقة به حتى ٣١ ديسمبر ١٩٧٥ ، كما تنص المادة الثانية من القانون رقم ٢٣ سنة ١٩٧٧ بتعديل بعض أحكام القانون ١١ سنة ١٩٧٥ على أن « يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ١١ سنة ١٩٧٥ بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام النص الآتى « يعمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون المرافق والجداول الملحقة به حتى ٣١ ديسمبر ١٩٧٦ كما تنص المادة الثانية من القانون رقم ٢٣ سنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ سنة ١٩٧٥ على أن « يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون ١١ سنة ١٩٧٥ بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام النص الآتى « يعمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون المرافق والجداول الملحقة به حتى ٣١ من ديسمبر ١٩٧٧ ، وتنص المادة الثامنه منه على أن يعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ سنة ١٩٧٥ - لما كان ذلك وكان واقع الدعوى الذى سجله الحكم المطعون ضده لم يستكمل المدة اللازمة للترقية للفئة المالية السادسة التى يطالب بها حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ بل فى ١٩٧٨/٩/٢٨ - أى في تاريخ لاحق علي الاجل المضروب في القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ سالفة البيان فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي مع ذلك بتأييد الحكم الابتدائى بأحقيته لهذه الفئة يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ٣٠ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢٣ )

٣٧- لما كانت المواد ١٥ و١٨ و ١٩ و ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام صريحة في وجوب

الاعتداد في الترقية طبقا لاحكامها بالمدد الكلية المحتسبه من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب ، على أن يدخل في حساب المدد الكلية المدة التى لم يسبق حسابها في الاقدمية والتي قضاها العامل في الجهات المنصوص عليها في المادة الثامنه عشر اذا توافرت فيها الشروط الوارده بالمادة التاسعة عشر وليس من بينها شرط عدم تزامنها كليا أو بعضها مع مدد الخدمة الاعتبارية المقرره للشهادات الدراسية ، فإنه لايجوز الخروج علي أحكام هذه المواد باستحداث هذا الشرط ، يؤيد ذلك أن المشرع أورد في المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من ذات القانون تحديداً للمستوى المالى والاقدمية للحاصلين على الشهادات أقل من المتوسطة والمتوسطة وفوق المتوسطة ، وأضاف لحمله هذه الشهادات مددا إفتراضية في الاقدمية طبقاً للشروط والاوضاع التى تضمنتها ، ولو شاء المشرع عدم جواز الجمع بين هذه المدد إذا تزامنت مع مدد الخدمة الفعلية السابقة والتى انتظمتها المادة ١٨ من القانون لنص على ذلك صراحة ، ولايغير من ذلك تحدى الطاعن بقواعد العدالة ، لأن القول بعدم جواز هذا التزامن من شأنه أن يؤدى الى التفرقة بين العاملين وذلك باحتساب إحدى المدد بالنسبة لبعضهم إذا لم تتزامن مع المدة الأخرى وحرمان البعض الأخر منها إذا تزامنت معها ، وهى تفرقة تحكمية تتجافى وقواعد العدالة التى تفرض إعمال مبدأ المساواة بين عمال رب العمل كلما جنح الى التفرقة بينهم في شأن أي حق من حقوقهم بغير مبرر ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضده للفئة الخامسة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ استنادا إلى أحقيته في احتساب المدة التى قضاها في خدمة الاحتياط بالقوات المسلحة كاملة ضمن المدة الكلية المشترطة للترقية وبصرف النظر عن تزامنها فى جزء منها مع مدة الاقدمية الافتراضية المقرره لمؤهله الدراسي بموجب التشريعات السابقة على العمل بأحكام هذا القانون فإنه لايكون قد خالف القانون .

**( الطعن رقم ٦٧٢ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٧ )**

٣٨- لما كانت المادة ٢ من مواد إصدار القانون ١١ سنة ١٩٧٥ وتنص على أنه « لايجوز أن يترتب علي تطبيق احكام القانون المرافق (أ) المساس بالتقييم المالى للشهادات الدراسية المدنية والعسكرية طبقا للتشريعات الصادرة قبل تاريخ نشر هذا القانون ما لم يكن تطبيق أحكامه أفضل

المادة ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ .(ج) تخفيض الفئة المالية وتخفيض المرتب المستحق للعامل في تاريخ نشر هذا القانون ، فإن الحكم المطعون فيه اذ أقام قضاءه برفض طلب الطاعن على أنه وإن كان يستحق الفئة المالية الخامسة اعتبارا من ١٩٧٧/٦/٣٠ الا أنه يحتفظ بوضعه الحالي اذ أنه حصل على هذه الفئة في ٧٦/١٢/٢٩ يكون قد طبق حكم المادة ٣ / أ - جـ من مواد اصدار القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ تطبيقاً صحيحاً .

( الطعن رقم ١٣٣٨ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/٤/١٢ )

٣٩- مؤهل دبلوم المعاهد البريطانية ، لم يصدر تشريع بتقييمه على النحو الذى تستلزمه المادة ١/٢ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ ، ولم يتضمنه قرار وزير التنمية الادارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ الخاص بتقييم المؤهلات الدراسية تنفيذاً لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

( الطعن السابق )

٤٠- مؤدى نص الفقرة ب من المادة الخامسة والمادتين السادسة والسابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ، والمادة الخامسة من قرار وزير التنمية الادارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ بتقييم المؤهلات الدراسية تنفيذاً لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ان المادة الخامسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ سالف البيان قد حددت المستوى المالى لحملة الشهادات المتوسطة التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات تالية لشهادة اتمام الدراسة الاعدادية أو ما يعادلها بالفئة المالية (١٨٠ - ٣٦٠) وأنه وان كان وزير التنمية الادارية قد أورد بالمادة الخامسة من قراره رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ شهادة مراكز التدريب المهنى التابعه لمصلحة الكفاية الانتاجية التى تمنح بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات مسبوقة بالشهادة الاعدادية العامة أو ما يعادلها باعتبارها مؤهلا متوسطاً الا أنه لم يضف الى حاملها مدة اقدمية افتراضية سواء كانت مدة دراسته بأجازات أم استمرت بغير أجازات متسقاً فى ذلك مع القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وهو التشريع الاعلى الذى اناط به سلطة اصدار القرارات بتقييم المؤهلات الدراسية ومدة الاقدمية الاضافية المقرره لها ، والأصل أن التشريع لايلغى الا بتشريع لاحق أعلى منه أو مساو له في الدرجة

بنص صراحة على ذلك أو يتعارض معه في الحكم ، وهو الامر الذى حرصت على بيانه المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ خاصاً بالقرارات التى يصدرها وزير التنمية اعمالا لنص المادة السابعة من القانون السابق الاشاره اليه .

( الطعن رقم ٢٧٠٠ سنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦ ،
الطعن رقم ١٩٦٦ سنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٣/١٣ ،
الطعن رقم ١٦٤ سنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٩/٥/٢٨ )

٤١ـ مفاد الفقرة الاولى من المادة الرابعة من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ، والمادة ٢١ من ذات القانون ، والمواد الثانية والسادسة والثامنة من القانون ٢٣ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام القانون المشار اليه ، ان القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ أوجب العمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الخاصين بالترقيات وحساب مدد الخدمة ، وكذا الجداول الملحقة به حتى ٣١ من ديسمبر ١٩٧٧ ، واذ وردت المادة ٢١ بند (هـ) ضمن المواد التى انتظمها الفصل الرابع من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، فانه يتعين حساب مدد الخدمة طبقاً لاحكامها حتي التاريخ المحدد بالقانون رقم ٢٣ لسنه ١٩٧٨ .

( الطعن رقم ١٦٥٧ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/٥/١٧ )

٤٢ـ لما كانت المادة ٢١ فقرة هـ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ قد نصت على أن « ......... » لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من أوراق الدعوى وفى حدود سلطته الموضوعية فى تقدير الادلة أن مدة خدمة الطاعن بدأت فى ١٩٤٠/١/١ في عمل فنى ثم قام بعمل كتابى حتى ١٩٧١/١١/١٥ ثم عاد للعمل الفنى حتى ١٩٧٤/١٢/٣١ وينطبق عليه طبقاً للبند د من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الجدول الثالث من ١٩٤٠/١/١ حتى ١٩٥٢ ثم الجدول الخامس من ١٩٥٣ حتى ١٩٧١/١١/١٥ ثم الجدول الثالث بعد ذلك ولاتنطبق عليه الفقرة الخاصة بتطبيق الجدول الأصلح على المدة الكلية بأكملها لأن الجدول الاصلح وهو الثالث لاينطبق إلا على أقل من نصف مدة الخدمة الكلية له مما يجعله مستحقاً للفئة الثالثة اعتباراً من ١٩٧٦/١٢/١ . وكان هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه لاينطوى على خطأ في تطبيق القانون ، وكان كافياً لحمل قضائه وله

أصله الثابت فى الأوراق فإن النعى عليه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور يكون على غير اساس .

( الطعن رقم ١٢١ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/١٢/١٣ ،
الطعن رقم ٢٠٢٣ سنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٩/٦/٤ )

٤٣- لما كانت المادة ١٥ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر به القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على « ........ » وتنص المادة ١٨ منه على أن « ............ » وكانت الجداول الملحقة بهذا القانون والمعتبره جزءاً لايتجزأ من المادة الخامسة من مواد إصداره قد جعلت المدد اللازمة للترقية منوطه بعدد سنوات الخدمة الكلية المحسوبه فى أقدمية العامل ، وكان مفاد ذلك أن المدة الكلية التى عناها المشرع في حكم المادة ١٥ سالفه الذكر والجداول المذكورة هى مدة الخدمة المحسوبه فى أقدميه العامل من تاريخ تعيينه في الجهة الموجود بها وقت تطبيق هذا القانون مضافاً اليها ما لم يحسب في هذه الاقدمية من مدد الخدمة السابقة في الجهات المنصوص عليها فى المادة ١٨ اذا توافرت فيها الشروط الوارده بالمادة ١٩ ، وكذلك مدد الخدمة السابق حسابها فى أقدميته والتى على أساسها تقررت له الفئة التى عين بها أو سكن عليها اذ تعد جزءا من عدد سنوات خدمته ويتعين حسابها ضمن المدة الكلية التى يعتد بها عند تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

( الطعن رقم ١٨٦٠ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧ ،
الطعن رقم ٢٢٤ سنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٨/٤/١٠ ،
الطعن رقم ١٢٣٧ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٩/٥/٢١ )

٤٤- مفاد نص الفقرة الاولى من المادة ١٥ والمادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ، ان العامل غير الحاصل على مؤهل دراسى الذي عين ابتداء في وظائف الخدمات المعاونه ونقل قبل هذا التاريخ الى الوظائف المهنيه ، تحسب المدد الكلية اللازمة لترقيته الى فئة مالية معينه على اساس إضافة سبع سنوات أو مدة خدمته في مجموعة الخدمات المعاونه أو الكتابية أيهما أقل الى المدد الكلية الوارده بالجدولين الثالث أو الخامس المرافقين للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار

اليه على أن يكون تاريخ تعيينه فى وظائف الخدمات المعاونه أو الوظائف المكتبيه هو الذى يبدأ منه حساب خدمته فى هذه الحالة ، ولازم ذلك أنه لايجوز إضافة مدة السنوات السبع أو المدة الاقل التى قضيت فى مجموعة الخدمات المعاونه أو الكتابية الى مدة خدمته فى وظائف المجموعة الفنية أو المكتبيه التى نقل اليها .

( الطعن رقم ٢٩٣ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٠ ،
الطعن رقم ١٤ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٧/١١/٢٢ )

٤٥ - لما كانت المادة الخامسة عشر من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيون بالدولة والقطاع العام تنص على أن « يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة إحدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعه الوظيفية . وذلك اعتباراً من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة .... " وتنص المادة الثامنة عشر منه على ان " يدخل فى حساب المدد الكلية المنصص عليها فى المادة السابقة وفى الجداول المرفقة المدد التى لم يسبق حسابها فى الأقدمية من المدد الأتيه : (أ) .... (ب) مدة خدمة العامل الفنى أو المهنى الذى أدى الامتحان بنجاح عند دخوله الخدمة أو عند نقله الى العمل الفنى وذلك فى الحكومة أو الهيئات العامه أو المؤسسات العامه أو الوحدات الاقتصاديه التابعه لها ... (ج) مدد التطوع والتجنيد والتكليف بالوظائف المدنية أو العسكرية ......... " وتنص المادة الحادية والعشرين على ان « تحسب المدد الكلية المتعلقة بالعاملين المعينين فى الوظائف المهنية أو الفنية أو الكتابية غير الحاصلين على مؤهلات دراسية والمحددة بالجدولين الثالث والخامس المرفقين مع مراعاة القواعد الأتيه : ... ............ » (د) خصم المدة المشترطة فى الجداول المرفقة للترقية من أول فئة مقررة لتعيين العامل فيها الى الفئات التالية لها بالنسبة لمن عين من العاملين لأول مرة فى مجموعة الوظائف المهنية أو الفنية فى الفئة ( ١٦٢ - ٣٦٠ ) أو - الفئة ( ١٨٠ - ٣٦٠ ) أو الفئة ( ٢٤٠-٧٨٠ ) أو ما يعادلها فى تاريخ سابق " ومفاد ذلك أنه وإن كان المشرع قد ادخل مدد العمل السابقة التى لم يسبق حسابها فى الاقدمية سواء كانت عسكرية أو مدنية ضمن مدة خدمة العامل الكلية التى تبدأ من فئة بداية التعيين المقررة لكل طائفة من طوائف العاملين بما فى ذلك العاملين الفنيين أو

المهنيين غير الحاصلين على مؤهلات دراسية والتى يترتب عليها ترقيات حتمية داخل المجموعة الوظيفية المنتهى اليها العامل إلا أنه بالنسبة لمن عين من العاملين الفنيين أو المهنيين غير الحاصلين على مؤهلات دراسية فى الفئه (١٦٢ - ٣٦٠ ) أو الفئة ( ١٨٠ - ٣٦٠ ) أو الفئة ( ٢٤٠ - ٧٨٠ ) أو ما يعادلها فى تاريخ سابق ، فقد نظم المشرع بمقتضى الفقرة (د) من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ السابق الاشارة إليه كيفية حساب المدة الكلية المتعلقة به استثناء من هذا الأصل بأن خفضها بما يوازى المدة المشترطة للترقية من فئة بداية التعيين الى الفئة الاعلى التى عين فيها فعلاً باعتبار ان تعيينه قد تم فى فئة أعلى من فئة بداية التعيين المتخذة أساساً لضم مدد العمل السابقة التي نصت عليها المادة ١٨ من هذا القانون ، وإذ كان ذلك فإنه لا يجوز إضافة مدة العمل السابقة سواء كانت عسكرية أو مدنية الى مدة الخدمة الكلية للعامل المهنى أو الفنى غير الحاصل على مؤهلات دراسية والمعين فى الفئات التى نصت عليها الفقرة (د) من المادة ٢١ سالفة الذكر . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على جواز الجمع بين أحكام المادتين ١٨ ، ٢١/د من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ سالف البيان فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٦٢٢ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩ )

٤٦- مفاد نص الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٦ ونص المادة ١٥ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .... وما تضمنته المذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه أن المشرع جعل الفئات التى تتم الترقية إليها وفقاً لأحكام هذا القانون - فيما عدا الوظائف الخالية - منشأة بصفة شخصيه على أن تلغى عند خلوها من شاغليها لأى سبب كان تخفيفاً للعبء على الميزانية . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أنه لم تكن توجد بالادارة القانونية وقت تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ سوى وظيفة خالية واحدة بالفئة الثالثة تمت ترقية زميل الطاعن عليها باعتباره يفضله خبرة وأقدمية ... وقد سويت حالة الطاعن على الفئة الثالثة وذلك بصفة شخصيه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى رفض طلب الطاعن ترقيته على الوظيفة الخالية يكون قد خلص إلى النتيجة الصحيحة التى تتفق والنظر المتقدم .

( الطعن رقم ١٨١٢ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٨/٤/٣ )

٤٧- لما كان النص فى المادة الثانية من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ على أنه « لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكام القانون المرافق .... (ز) صرف أية فروق ماليه عن الترقيات المترتبه على تطبيق أحكام المادة (١٥) إلا اعتباراً من ٣١ ديسمبر التالى لاستحقاق الترقية وذلك فيما عدا من يرقى وتنتهى خدمته بالوفاء أو الأحالة إلى التقاعد قبل هذا التاريخ وذلك كله مع مراعاة حكم البندين التاليين .... (ط) صرف أية فروق ماليه عن فترة سابقة على ١٩٧٥/٧/١ أو استرداد أية فروق مالية سبق صرفها قبل ١٩٧٤/١٢/٣١ وكان الثابت من تقرير الخبير الذى عول عليه الحكم المطعون فيه قضائه ......... أن المطعون ضده عين لدى الطاعنه على الفئه التاسعة ......... وأنه باحتساب مدة خدمته الكليه فإنه يستحق الترقية للفئة الثامنة من ١٩٧٢/٦/١ والفئه السابعه من ١٩٧٧/٦/١ .... وإذ احتسب الحكم المطعون فيه الفروق المترتبه على هذه الترقية ابتداء من ١٩٧٥/٧/١ وفقاً لنص المادة الثانية من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فقرة (ط) .... فإنه يكون قد التزم صحيح القانون .

( الطعن رقم ١٠٥٤ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١١ )

٤٨- مفاد نص المادة الرابعة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبه على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية بعد استبدالها بالمادة الثانية من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه والمعمول به من ١٩٨٠/٧/١ ، وما جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون ١١٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه أن المشرع اعتد فى نطاق القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بمنح أقدمية اعتبارية للعاملين بالدرجات التى كانوا يشغلونها أصلاً فى١٩٧٤/١٢/٣١ بصفة أصليه أو بتلك التى حصلوا عليها لتسوية حالاتهم القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام فى التاريخ المذكور .

( الطعن رقم ٤٢٥ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٨/٦/٥ )

٤٩- مؤدى نص المادة ٢١/د من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين ... أن المناط فى إعمال الحكم الوارد بالبند (د) سالف الذكر أن يكون

العامل من غير الحاصلين على مؤهلات دراسية وعين لأول مرة فى مجموعة الوظائف المهنية أو الفنية فى الفئة (١٦٢ - ٣٦٠) أو الفئة (١٨٠ - ٣٦٠) أو الفئة (٢٤٠ - ٧٨٠) أو ما يعادل هذه الفئات ودون اعتداد بالفئة التى سكن عليها فى ١٩٦٤/٧/١ بالتطبيق لأحكام القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ وذلك أن تسكين العامل فى ذلك التاريخ على الوظيفة المعادلة للوظيفة التى كان يشغلها فعلاً قبل التقييم هو تسوية لحالته الوظيفية ولا يعد تعييناً لأول مرة طبقاً لمفهوم المادة ٢١ بند (د) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ، ولا وجه فى ذلك للتحدى بقاعدة المساواه للخروج على هذا الأصل الذى قرره المشرع بنص صريح .

**( الطعن رقم ٩٥١ سنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٠ )**

٥٠- مفاد نصوص المواد ٤ و ١٩ من مواد إصدار القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ والمواد ٣ و ٤ من القانون ٢٣ لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض احكام القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والمواد ٢ و ١٨ من القانون ٢٣ لسنة ١٩٧٨ بتعديل أحكام القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ وعلى ما يبين من المذكره الإيضاحيه لمشروع القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وتقرير لجنة القوى العامله عن مشروع القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ وكذلك المذكرة الإيضاحيه للاقتراح بمشروع القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ ، أن العامل الذى يستكمل حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ إحدى المدد الكلية المشترطة للترقيه فى المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أو فى الجداول الملحقة به على أساس احتساب ما لم يحسب من قبل من مدد خدمه يلتزم - إذا اراد إحتسابها - بالتقدم بطلب إلى لجنة شئون العاملين المختصة لحسابها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الحاصل فى ١٩٧٥/٥/١٠ حتى يمكن حصر هذه المدد بالسرعة الواجبه ، ويترتب على عدم مراعاة هذا الميعاد عدم جواز النظر فى احتسابها . على أنه ازاء ما تبين من أن بعض العاملين لم يستكملوا المدد المشترطه للترقية إلا خلال عامى ١٩٧٦ ، ١٩٧٧ وازاء ضآله الفترة الزمنية التى أتاحها القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ للتقدم بطلب حساب مدد الخدمة السابقة بحيث تعذر عليهم تقديم هذا الطلب خلالها فقد رأى المشرع تحقيقاً للمساواه بينهم وبين العاملين الذين أكملوا المدد حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ ، ولكى يتساووا جميعاً فى ضم مدد الخدمة السابقة من

العمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ والجداول الملحقة به حتى ١٩٧٦/١٢/٣١ وذلك بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ وحتى ١٩٧٧/١٢/٣١ بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨، مما مقتضاه عدم سريان الميعاد المحدد بالمادة ١٩ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لطلب حساب مدد الخدمة السابقة على العاملين الذين أكملوا المدد المشترطه للترقيه خلال عامى١٩٧٦ ، ١٩٧٧ وهو ما ذكره المشرع بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ في شأن تسويه حالات بعض العاملين المعمول به اعتباراً من ١٩٨٤/١/١ .

( الطعن رقم ٢٢٦٦ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٨/١/٣١ )

٥١- لما كان البين من أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام خلوها من النص علي الميعاد الذى تستحق فيه العلاوات الدورية المترتبة على تطبيق أحكامه ، باستثناء ما نصت عليه المادة ٢٣ منه بالنسبة للعامل الذى يبلغ مرتبه نهاية ربط الفئه الوظيفية في نهاية المستوى ولا يستحق الترقية الى المستوى الاعلى ، فإن مؤدى ذلك وجوب الرجوع فى شأن هذا الميعاد الى القواعد الواردة بنظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ اعمالا لنص المادة ٢/٥ من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والذى يجرى علي انه « وتسرى فيما لم يرد به نص في القانون المرافق احكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ أو احكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار - اليهما حسب الاحوال » ، يؤيد ذلك ما جاء بالمذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ من أنه « لاجدال من أن الترقيات الحتمية طبقاً لاحكام المشروع تخضع للقواعد الواردة في انظمة العاملين والمنظمة لاستحقاق العلاوات الدورية في حالة الترقية والتي تقضى بعدم استحقاق العلاوة الدورية الا في أول يناير من السنة التالية للترقية طبقاً للمادة ١٨ فقرة أ ، ب من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وطبقاً للمادة ٢٤ فقرة (٣) (أ) من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ » لما كان ذلك وكانت المادة ٢٤ من نظام العاملين بالقطاع العام المشار اليه لاتجيز منح العلاوة للعامل المرقى قبل حلول اول يناير التالى لانقضاء سنة من تاريخ صدور قرار الترقية ، وكان الثابت في الدعوى - وعلى ما سجله الحكم المطعون فيه - أن المطعون ضدها قامت بترقية الطاعنين الى الفئة الرابعة طبقاً لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥

اعتباراً من ١٩٧٤/٨/١ بالنسبة للطاعنين الثالث والرابع والخامس ، واعتباراً من ١٩٧٤/١٠/١ ، ١٩٧٤/١٢/١ بالنسبة للطاعنين الاول - والثانى على التوالى ، بما مفاده أن أيا منهم لم يكن مستوفياً بعد المدة المقررة لاستحقاق العلاوة منذ تاريخ ترقيته حتى ١٩٧٥/١/١ ، ومن ثم فإن القول بأنهم وقت نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٥/٥/١٠ قد خفضت مرتباتهم بمقدار العلاوة الدورية عن سنة ١٩٧٥ بالمخالفة لنص المادة ٣ فقرة (ج) من مواد اصداره يضحى ولامحل له ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته أن « القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لم يضع نظاماً متكاملاً للعلاوات الدورية التى تستحق بعد اجراء الترقيات ...... ومن ثم فإنه يتعين تطبيق القواعد العامة ولاسيما ان المادة الخامسة منه ..... قد نصت على أن تسرى احكام القانون ....... واحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ فيما لم يرد به نص . واذ كانت المادة ٢٤ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ تشترط انقضاء سنة من تاريخ منح العلاوة السابقة أو من تاريخ صدور قرار الترقية حتى تمنح العلاوة . وكان المستأنفون قد رقوا حسب القرار الوزارى رقم ٦٢٥ سنة ١٩٨١ الصادر من الشركة المستأنفة نفاذاً للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والمقدم صورته للخبير المنتدب ...... فى غضون أشهر أغسطس وأكتوبر وديسمبر ١٩٧٤ أي لم تمض سنة ميلادية كاملة من تاريخ الترقية حتى حلول علاوة ١٩٧٥ ومن ثم فانهم جميعاً لايستحقون تلك العلاوة ............ » وكان ما أورده الحكم يتفق وصحيح القانون ويكفى للرد على دفاع الطاعنين ، فإن النعى عليه بسببى الطعن يكون على غير اساس .

( الطعن رقم ٦٧٠ سنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٢ )

٥٢- مؤدى نص المادتين الخامسة والسابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين بالدولة والقطاع العام وعلى ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة أن هذا القانون ناط بالوزير المختص بالتنمية الادارية سلطة إصدار قرارات ببيان الشهادات والمؤهلات الدراسية المشار اليها ومستواها المالى ومدة الاقدمية الاضافية المقررة طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المادتين ٥ و ٦ من ذلك القانون وكان الوزير المختص بالتنمية الادارية قد أصدر القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ بتقييم المؤهلات الدراسية تنفيذاً لاحكام القانون رقم ١١

سنة ١٩٧٥ سالف الذكر ودون أن يدرج مؤهل الطاعنة - وهو فني التمريض ( نظام سنة ونصف بعد الشهادة الابتدائية ) - ضمن المؤهلات المتوسطة الواردة في المادة الخامسة منه فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص من تقرير الخبيرين المنتدبين الى عدم حصول الطاعنة على مؤهل متوسط وعدم استيفائها بالتالى للمدة المقررة قانوناً للترقية الى الفئتين الخامسة والرابعة لايكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٩١ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٩/٤/٢ )

٥٣- يدل نص المادة الاولى من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ فى شأن العاملين غير الحاصلين على مؤهلات دراسية على أن العبرة في تحديد الفئة المالية التى ترد عليها الأقدمية الاعتبارية المشار اليها بهذا النص هي بالفئة التي شغلها العامل أصلا في ١٩٧٤/١٢/٣١ أو بالفئة التي شغلها في ذات التاريخ بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ، لما كان ذلك ، وكان الواقع في الدعوى أن المطعون ضده لم يكن شاغلا في ذلك ١٩٧٤/١٢/٣١ الفئة الثالثة بل شغلها - وعلى ما هو ثابت بتقرير الخبير فى ١٩٧٧/١/١ بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، ومن ثم لاترد عليها الاقدمية الافتراضية المقررة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨١ ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى ................ فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ٢٨٣٦ سنة ٥٧ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٥ )

# تعليمات الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

١- إذ كان منشور الجهاز المركزى للتنظيم والادارة المؤرخ ١٩٦٥/٩/٦ الذى رتب عليه الحكم قضاءه لايعدو أن يكون مجرد تعليمات إدارية ليست لها منزلة التشريع ولايمكن أن تعدل من قواعد اختصاص جهات القضاء، لأن هذا التعديل لايجوز إلا بقانون ، فإن الاختصاص بنظر هذا النزاع يظل معقوداً لجهة القضاء العادى ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى استناداً إلى أن الاختصاص بنظر التظلم من قرارات التسوية والتقييم معقود للجان التى انشأها ذلك المنشور وحدها ويخرج عن ولاية القضاء العادى ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

( الطعن رقم ١٦٥ سنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢٠ س ٢٥ ص ٧١٣،
الطعن رقم ٢٣٠ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/٥/١٠ س ٢٦ ص ٩٥٢ )

٢- تعليمات الجهاز المركزى للتنظيم والادارة والتى تمنع من ضم مدد الخدمة السابقة فى القطاع العام فى أقدمية الفئة المقرره للوظيفة لاتعدو أن تكون مجرد تعليمات إدارية ليست لها منزلة التشريع ولايمكن أن تعدل من مبدأ المساواة بين عمال رب العمل الواحد المنصوص عليه فى المادة ٥٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

( الطعن رقم ٩٢٢ سنة ٤٣ق جلسة ١٩٨٠/٥/١٠ س ٣١ ص ١٣١٥ ،
الطعن رقم ١ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٢١ س ٣٣ ص ٣١٦)

٣- ما ورد بالكتاب الدورى رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ الصادر من الجهاز المركزى للتنظيم والاداره من امتداد احكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ الى العاملين من غير الصهيه والإشراقات ومساعدى الصناع يخالف أحكام القانون لما هو مقرر فى قضاء محكمة النقض من أن تعليمات الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة قرارات تنظيمية غير ملزمة وليست لها صفة التشريع .

( الطعن رقم ٢٠٠٢ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/١١/٢١ س ٣٣ ص ١٠٠١ ،
الطعن رقم ١٣٥٨ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٢١ ،
الطعن رقم ٢٠٦٥ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٧/١١/٢٢ )

٤- تعليمات الجهاز المركزى للتنظيم والادارة لاتعدو أن تكون مجرد تعليمات ادارية ليست لها منزلة التشريع ولايجوز لها أن تعدل من أحكامه .

( الطعن رقم ١٤٠٢ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢٣ ،
الطعن رقم ١٩٢ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/٤/١٢ ،
الطعن رقم ٢٠١٥ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٧/١١/٢٢ ،
الطعن رقم ٣٥٠ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٨/٥/١٥ ،
الطعن رقم ٥٢٨ سنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٨/٦/٥ ،
الطعن رقم ١٢٢٧ سنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٩/٥/٢١ )

## تعويض

١- متى كان الحكم إذ قضى بإلزام رب العمل بأن يدفع للعامل الذى يتقاضى أجراً يومياً ما يساوى أجر ثلاثين يوماً بصفة تعويض لفسخ العقد دون اخطار سابق لم يغفل أن الوحدة الزمنية التى يتقاضى العامل أجره على أساسها هى اليوم ، ولم يستند فى قضائه بالتعويض بما يساوى أجر ثلاثين يوماً على أساس أنه من ذوى المرتبات الشهرية وإنما استخلص من الأوراق ومن الوقائع التى عرض لتفصيلها قرار لجنة التحكيم أن الطرفين قصدا إلى أن تكون معاملة العمال على أساس أنهم من ذوى المرتبات الشهرية وأنه ينبغى أخذا بهذا القصد إعمال أثره بينهما في شأن بدل الإنذار وأنه على هذا الأساس يكون العامل مستحقاً قبل رب العمل ما يعادل أجر ثلاثين يوماً ، وكان رب العمل لايعيب الحكم فيما استخلصه فى هذا الخصوص ، بل قصر النعى على أنه خالف الثابت بالأوراق إذا اعتبر أن العامل من ذوى المرتبات الشهرية في حين أنه معترف فى صحيفة دعواه من العمال الذين يتقاضون أجرا يومياً ، فإن هذا النعى لم يرد على مبنى الحكم وهو قصد المتعاقدين المستخلص من الأوراق يكون على غير أساس .

( الطعن رقم ٢٧٨ سنة ٢١ق جلسة ١٩٥٤/١١/٤ )

٢- تقدير محكمة الموضوع للتعويض عن المدة التى تكفى المستخدم الذى فصله رب العمل بدون مسوغ لكى يهيىء لنفسه عملا جديداً هو تقدير موضوعى لا سبيل لمناقشته أمام محكمة النقض .

( الطعن رقم ٢٤٨ سنة ٢١ق جلسة ١٩٥٤/٥/٢٧ )

٣- (أ) القول بأن المادة ٤٠٣ من القانون المدنى - القديم - التى تلزم السيد الذى يفسخ عقد الايجار المحدد المدة بتعويض المستخدم عن جميع المدة التى يتمكن فيها من الالتحاق بخدمة الغير لاتنطبق إلا إذا لم يكن للمستخدم المفصول عمل آخر يرتزق منه وأن يكون الفصل قد أدى إلى بطالته بطالة تامة هذا القول غير صحيح إذ نص المادة مطلق في هذا الخصوص لايرد عليه قيد ما .

(ب) إنه وإن كانت المادة المذكورة تلزم السيد الذى يفسخ عقد العمل المحدد المدة بتعويض المستخدم عن جميع المدة التى لايتمكن فيها من الالتحاق بخدمة الغير إلا أن عدم التمكن هذا هو من الأمور الموضوعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع مستنبطاً هذا التقدير من كافة ما يقدم

إليه من أدلة بما فى ذلك مجرد القرائن ومستهدياً فى ذلك بطبيعة عمل المستخدم وكافة ظروف الدعوى وملابساتها .

وإذن فمتى كان الحكم إذ قضى للمطعون عليه وهو طبيب بقيمة أجر المدة الباقية من عقد استخدامه وفقاً للمادة ٤٠٣ من القانون المدنى قد أقام قضاءه على ما رأته المحكمة بما لها من سلطة تقدير الواقع من أن عدم ادعاء الطاعن التحاق المطعون عليه بخدمة جديدة وعدم تمسكه بأن المطعون عليه تقاعد عن السعي في هذا السبيل ودفاعه بأن المطعون عليه كان يكسب من تفرغه لعمله بعيادته الخاصة ما يعوضه عن المرتب الذى كان يتقاضاه من المستشفى الذى فصل منه مع عدم قيام الدليل على ذلك .ما رأته من أن ذلك كله هو تسليم من الطاعن بأن المطعون عليه لم يوفق إلى الالتحاق بوظيفة جديدة ولاسيما بعد ما ذكره أمام محكمة الاستئناف من أن تصرف إدارة المستشفى قبله كان عائقاً له في هذا السبيل . فإن الطعن على الحكم استناداً إلى أنه أخطأ فى تفسير المادة ٤٠٣ من القانون المدنى القديم وخالف قواعد الاثبات كما شابه القصور والتناقض يكون على غير أساس .

( الطعن رقم ١٧٠ سنة ١٩ق جلسة ١٩٥١/٤/١٩ )

٤- إذا كان الحكم قد أخطأ فى تقريره بعبارة مطلقة أن المادة ٣٠ من قانون عقد العمل لاتنطبق إلا حيث لايوجد اتفاق بين العامل ورب العمل دون تحديد للمعنى الذي يقصده ولكنه مع ذلك كان قد استعرض أقوال العامل ورب العمل ومحص حجج كل منهما واطلع على مستنداتهما فاستبان له أن كل ما نسبه صاحب العمل الى العامل من تهديد وتحريض للعمال على الاضراب وتقصير في عمله لادليل عليه وأن صاحب العمل هو الذى حال دون قيام العامل بعمله بأن طلب إلى البوليس منعه من الحضور إلى مصنعه وأخذ التعهد عليه بذلك - فإن ذلك الخطأ لايكون له تأثير على سلامة الحكم فيما قضى به من التعويض للعامل .

( الطعن رقم ١٣٦ سنة ١٨ق جلسة ١٩٥٠/٣/٣٠ )

٥- لئن كان اغفال قواعد التأديب المنصوص عليها في قرار وزير الشئون الاجتماعية الصادر فى ١٩٤٥/٨/٨ قبل توقيع جزاء الفصل التأديبى على العامل لا يترتب عليه بطلان هذا الجزاء إلا أن هذا البطلان الذي يشوب الجزاء

التأديبي بسبب ما لحقه من عيب شكلى لايستتبع حتماً القضاء للعامل بالتعويض عن فسخ العقد بغير مبرر في صحة الأسباب التى بنى عليها هذا الفسخ . ذلك أن لرب العمل أن يتمسك عند مجابهته بدعوى التعويض بأن العامل لم يقم من جانبه بالالتزامات المشروطة فى عقد العمل وفى القانون سواء أكانت قواعد التأديب قد اتبعت قبل فسخ العقد أو لم تتبع .

( الطعن رقم ١٦ سنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٢ س ٧ ص ٩١٤ )

٦- إذا كان العامل قد أقام دعواه واستند في طلب التعويض إلى أن رب العمل منعه من استلام عمله بعد إبلاله من مرضه حين توجه إلى مقر العمل لهذا الغرض ثم فصله وأنه بذلك يكون قد فسخ العقد المحدد المدة فحق عليه التعويض ، فإنه لايجوز لهذا العامل أن يثير لأول مرة أمام محكمة النقض أنه يستند في طلب التعويض إلى أن رب العمل قد أخل بالتزاماته المتفق عليها فى العقد فامتنع عن دفع مرتب المدة التى كان مريضاً فيها وأن امتناع رب العمل هذا يجيز له الامتناع عن العمل وفسخ العقد طبقاً لنص المادة ٣١ من قانون عقد العمل الفردى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ والمطالبة بالتعويض المنصوص عليه في المادة ٤٠٣ من القانون المدنى . ذلك أنه لايقبل من المدعى ولأول مرة أمام محكمة النقض أن يستند فى دعواه إلى سبب جديد لايتصل بالنظام العام ولم يطرحه هو على محكمة أول درجة ولا على محكمة الاستئناف .

( الطعن رقم ٢٤٦ سنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٧/٤/٤ س ٨ ص ٣٧٨ )

٧- لما كان الضرر من أركان المسئولية وكان ثبوته شرطاً لازماً لقيام هذه المسئولية والحكم بالتعويض نتيجة لذلك ، وكانت الطاعنه قد تمسكت فى دفاعها بأن المطعون عليه لم يلحقه أى ضرر من فصله للأسباب التى استندت إليها في هذا الدفاع ، فإن الحكم المطعون فيه وقد التفت عن هذا الدفاع ولم يعن بتمحيصه أو الرد عليه مع أنه دفاع جوهرى يحتمل فيما لو ثبت أن يتغير معه وجه الرأى في الدعوى يكون مشوباً بقصور يبطله .

( الطعن رقم ٢٨٨ سنة ٢٥ق جلسة ١٩٦٠/١/٧ س ١١ ص ٢٥ )

٨- إذا كان الحكم قد اثبت تعسف الشركة المطعون عليها فى فصل الطاعن من عمله لمجرد رفعه دعوى بالمطالبة بما يعتقد أنه من حقه واعتبر الحكم أن هذا الفصل التعسفى خطأ ورتب عليه مسئولية الشركة المطعون عليها عن تعويض

الطاعن عن الضرر ثم قدر الحكم التعويض فى حدود حقه المطلق في التقدير على هدى العناصر التى أشار اليها هو والحكم الابتدائي والتى تستوجب المادة ٣٩ من القانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ مراعاتها عند التقدير فإن ما ورد في الحكم يتضمن الرد الكافى على ما ينعى به الطاعن عليه من القصور ومخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

( الطعن رقم ١٧٤ سنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٣١ س ١٠ ص ٨٦٦ )

٩ـ استناد الحكم في قضائه بالتعويض علي الطاعنه الى عدم ثبوت المبرر لديه فى فصل المطعون عليه يتحقق به خطؤها الموجب لمسئوليتها دون ما حاجة بعد ذلك إلى إثبات سوء نيتها أو إساءة استعمالها لحق الفصل .

( الطعن رقم ٢٢٨ سنة ٢٥ق جلسة ١٩٦٠/١/٧ س ١١ ص ٢٠ )

١٠ـ الضرر ركن من اركان المسئولية وثبوته شرط لازم لقيامها والقضاء بالتعويض تبعاً لذلك . فإذا كان الطاعن ( رب العمل ) قد تمسك فى دفاعه بأن المطعون عليه ( العامل ) لم يلحقه ضرر من جراء فصله إياه من العمل وذلك لالتحاقه بخدمة رب عمل آخر فإن الحكم المطعون فيه إذا التفت عن هذا الدفاع ولم يعن بتمحيصه والرد عليه مع أنه دفاع جوهرى يحتمل فيما لو ثبت أن يتغير معه وجه الرأى في الدعوى يكون مشوباً بقصور يبطله .

( الطعن رقم ١٤٤ سنة ٢٨ق جلسة ١٩٦٢/٥/٣٠ س ١٣ ص ٧١٦ )

١١ـ متى كانت محكمة الموضوع وهى فى سبيل تقدير التعويض عن الفصل التعسفى قد استظهرت من أوراق الدعوى ومستنداتها وظروفها وملابساتها نوع العمل الذى كان يباشره الطاعن ( العامل ) لدى الشركة المطعون عليها ( رب العمل ) وأجره الأصلى وملحقاته ومدة خدمته فيها وظروف فسخ العقد المبرم بينهما والتحاق الطاعن بعمل آخر ، وتولت بعد ذلك تحديد مقدار التعويض الذى رأت أنه يستحقه على ضوء هذه العناصر مجتمعه ، وكان تقدير التعويض متى قامت أسبابه من سلطة قاضى الموضوع دون معقب فإن النعى على الحكم في شأن هذا التقدير يكون جدلا لاتجوز إثارته أمام محكمة النقض .

( الطعن رقم ٢٢٥ سنة ٢٨ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢٤س ١٤ ص ٥٦٥ ،
الطعن رقم ١٠٦٠ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨١/٢/٢٢ س ٣٢ ص ٥٧٩ )

١٢ـ تقدير الحكم للمدة التى يستحق عنها العامل التعويض بأنها المدة التى

تعطل فيها عن العمل - بعد فصله قبل نهاية مدة العقد - هو تقدير سليم يتفق مع حكم المادة ٢٢٤ من القانون المدنى . وإذ كان الطاعن قد أقر بأنه التحق بعمل جديد ولم يدع أن أجره فيه يقل عن أجره المتفق عليه من المطعون عليهما فإن النعى على الحكم بأنه لم يقض للطاعن بتعويض عن المدة التى التحق فيها بعمله الجديد يكون فى غير محله .

( الطعن رقم ٣٤٧ سنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٢/٦/١٢ س ١٤ ص ٨٠٤ )

١٣- متى كان يبين من الأوراق أن الإدارة قد تولت بنفسها تسيير المرفق مؤقتاً بموجوداته وعماله وموظفيه نفاذاً لأمر العسكرى رقم ٨٩ سنة ١٩٥٤ الصادر بالاستيلاء المؤقت على المرفق ثم عادت وأسقطت الالتزام عن الملتزم السابق وظلت تدير المرفق حتى وضعت قائمة شروط جديدة لتسييره كان من بينها التزام الملتزم الجديد بتشغيل عمال الملتزم السابق بحيث تكون له الخيره في الاستغناء عمن يرى الاستغناء عنه من كبار موظفى الملتزم السابق ومن بينهم المطعون عليه الاول فلم يشأ الملتزم الجديد إبقاء الأخير وأخطر بذلك جهة الادارة التى قامت بانهاء العقد ( المحدد المدة ) وتحديد مكافآته ، وكان مؤدى ذلك أن انهاء العقد قد وقع بناء على عمل إيجابى من جانب الإداره بعد أن قبلت تنفيذه المدة من وقت الاستيلاء على المرفق وبعد إسقاط الالتزام - حتى تاريخ إنهائها للعقد ، فحقت بذلك مساءلتها عن هذا الإنهاء وما يترتب عليه من نتائج ، وذلك بصرف النظر عن البحث فى آثار إسقاط الالتزام ومدى تقيد جهة الادارة بآثار العقود والالتزامات المبرمة بين الملتزم السابق والغير . ومن ثم فالحكم المطعون فيه إذ اسس قضاءه بالتعويض عن فسخ الادارة عقد المطعون عليه الاول من جانب واحد وقبل انتهاء مدته ، لايكون قد خالف القانون

( الطعن رقم ٢٩٨ سنة ٢٧ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٢ س ١٣ ص ٦٤٦ )

١٤- إذا كان الثابت من وقائع النزاع أن الطاعن ( المجلس البلدى ) بوصفه القائم على مرفق النقل بمدينة القاهرة قد تولى بنفسه إداره المرفق بموجوداته وعماله وموظفيه ومنهم المطعون عليه - نفاذاً للأمر العسكرى رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٤ بالاستيلاء على المرفق من الشركة الملتزمة بادارته - مع الاحتفاظ بالحالة التى كان عليها عماله ومستخدموه وأنه لمناسبة طرح المجلس التزام استغلال المرفق فى المزاد من جديد أنهى عقد استخدام المطعون عليه على الوجه الذى انتهى

إليه الحكم المطعون فيه من أن ذلك كان « بلا جريرة أرتكبها ودون أي مبرر قانونى » ، فإن إنهاء العقد على هذا النحو - وبصرف النظر عن البحث فى آثار إسقاط الالتزام واسترداده - مما يوجب مساءله المجلس .

( الطعن رقم ٧٢ سنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٢/١١/١٤ س ١٣ ص ١٠٠٤ )

١٥- إذا كانت المخالصة التى تمسكت بها الطاعنه والتى أورد الحكم المطعون فيه نصها قد تضمنت عبارات صريحة قاطعه فى إلتزام المطعون عليه بعدم مطالبة الطاعنه بأى حق مترتب على فصله من الخدمة مهما كان السبب فإن الحكم المطعون فيه إذ قرر أن المخالصه لايستدل منها على التنازل عن التعويض يكون قد انحرف عن المعنى الظاهر لعبارات تلك المخالصه ويتعين نقضه .

( الطعن رقم ٢٤٥ سنة ٢٦ق جلسة ١٩٦٢/٢/١٥ س ١٣ ص ٢٤٦ )

١٦- متى كان الحكم المطعون فيه - بعد أن نفى عن الطاعنه التعسف فى فصلها المطعون عليهم - قد قضى لهم مع ذلك بالتعويضات التى قدرتها الشركة الطاعنه فى الإخطارات الموجهة إليهم منها مع سبق تقرير الحكم أن هذه الإخطارات إنما تضمنت بيان ما يستحقه المطعون عليهم قبل الشركة من مقابل عن مهلة الإنذار ومكافأة نهاية الخدمة - وهى تختلف فى أساسها القانونى عن التعويض عن الفصل التعسفى - فإن الحكم يكون مشوباً بالتناقض مما يستوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٥٨ سنة ٢٧ق جلسة ١٩٦١/١١/٢٩ س ١٢ ص ٧٢٥ )

١٧- متى كان الحكم قد أورد ضمن بياناته ما يكشف عن نوع العمل ومدة خدمة العامل وظروف الاستغناء عن خدماته فإن ذلك ما يدل على أنه راعى هذه العناصر في تقدير التعويض .

( الطعن رقم ٤٠٠ سنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢٤ س ١٥ ص ٨٦٣ )

١٨- متى كانت المحكمة وهى بصدد دعوى التعويض لم تستلزم توافر الضرر لإمكان إنهاء عقد العمل ، وإنما استعرضت الأخطاء المنسوبة إلى العامل وخلصت منها إلى إنها لاتصلح مبرراً كافياً للفصل وهو استخلاص موضوعى سائغ يقع فى سلطة المحكمة التقديريه ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بمخالفته القانون فى خصوص ما استطرد إليه في مناقشة افتراض أن قرار الفصل عقوبة

تأديبيه تطبق عليه الفقرة الثالثة من المادة ٢٩ من القانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ يكون غير منتج .

( الطعن رقم ٤٠٠ سنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢٤ س ١٥ ص ٨٦٣ )

١٩- ما حرم الطعن فيه أمام القضاء ، ونهى عن سماع الدعوى به إنما هو تصرفات السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية ومندوبيها ووزير المالية والاقتصاد والحراس العامين ومندوبيهم عملاً بالسلطة المخولة لهم بمقتضى قانون الأحكام العرفية رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ بعد تعديله بالقانون رقم ٤١٤ لسنة ١٩٥٥ وبالقدر اللازم لحمايتها ، وهو ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٦ بإلغاء الأحكام العرفيه المعلنه بمقتضى المرسوم الصادر فى ١٩٥٢/١/٢٦ وما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لذلك القانون . وإذ كان نظام الأحكام العرفية نظاماً استثنائياً لايجوز التوسع فى تطبيقه أو فى تفسير أحكامه ، وكان الأمر العسكرى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٤ بوضع الحراسة على الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية قد استهدف حسن إدارة الشركة وصيانه أموال المساهمين وحقوق المتعاملين معها ، وخول الحارس سلطة النيابة عن الشركة وإدارتها ونص على أن له بوجه خاص حق تعيين الموظفين والبت فى شئونهم ، وهى أمور لاتدخل بطبيعتها فى نطاق التدابير التى قصد الشارع حمايتها ومنع سماع الدعوى بها فى معنى المادة الثالثة من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٦ . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم سماع الدعوى بالنسبة لطلب التعويض عن فصل الشركة للطاعن بلا مبرر ، يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

( الطعن رقم ١٨ سنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢٥ س ١٥ ص ٣٩٠ )

٢٠- ترك العامل الخدمة لعدم قيام صاحب العمل بالتزاماته القانونية أزاءه ومنها دفع الأجر فى المواعيد وعلى الوجه المقرر فى القانون ، لايمنع من استحقاقه المكافأة أو التعويض .

( الطعن رقم ١٦ سنة ٣١ق جلسة ١٩٦٥/١/٢٧ س ١٦ ص ٩٥ )

٢١- الأجر من عناصر تقدير التعويض ويرتبط به .

( الطعن رقم ٢٢٧ سنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٧ س ١٧ ع ٤ ص ١٨٠٢ )

٢٢- متى كان التعويض المطلوب عن الخطأ - التقصيرى أو العقدى - مما

يرجع فيه إلى تقدير القاضى المطلق فإنه لايكون - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - معلوم المقدار وقت الطلب فى معنى المادة ٢٢٦ من القانون المدنى .

( الطعن رقم ٢٢٧ سنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٧ س ١٧ ع ٤ ص ١٨٠٢ )

٢٣- للعامل الحق فى تعويض ما أصابه من ضرر مادى مباشر بسبب إنهاء عقده بغير مبرر مشروع .

( الطعن رقم ١٤٢ سنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٧/٢/١٥ س ١٨ ع ١ ص ٦٣٦ )

٢٤- الحكم المستعجل الصادر بوقف تنفيذ قرار فصل العامل ، هو حكم يصدره قاضى الأمور المستعجلة باجراء وقتى وفقاً لنص المادة ٧٥ من قانون العمل ، لايمس أصل الحق ولايعتبر فاصلاً فيه ، وهو لايجاوز فى تقريره نطاق الدعوى المستعجلة . فلا يقيد محكمة الموضوع عند النظر فى دعوى التعويض عن الفصل بغير مبرر .

( الطعن رقم ٥٩٢ سنة ٣٤ق جلسة ١٩٧٠/٢/٤ س ٢١ ع ١ ص ٢٥٠ )

٢٥- متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى التعويض - عن فسخ عقد العمل - على توافر مبرر إنهاء العقد لدى الشركة المطعون عليها فذلك حسبه ولايكون عليه بعد ذلك أن يتقصى وقوع ضرر للطاعن أو أن يلتفت لما ساقته من أسانيد لإثبات هذا الضرر .

( الطعن رقم ٤٩٦ سنة ٣٤ق جلسة ١٩٧١/٤/١٤ س ٢٢ ع ٢ ص ٤٧٧ )

٢٦- تستوجب المادة ٧٤ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ عند تقدير التعويض عن فسخ العقد بلا مبرر مراعاة نوع العمل ومقدار الضرر ومدة الخدمة والعرف الجارى . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قرر « أن التعويض عن الإنهاء التعسفى لعقد العمل يقدر بالنظر إلى الأضرار التى لحقت بالعامل ويشمل ذلك ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب وفقاً للقواعد العامة المقررة فى القانون المدنى ......... » وكان تعيين العناصر المكونة للضرر قانوناً والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض من المسائل القانونية التى تهيمن عليها محكمة النقض فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالتعويض على هذه الصورة المجملة ولم يبين عناصر الضرر ، فإنه يكون قد عاره البطلان لقصور أسبابه .

( الطعن رقم ١٢٩ سنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٣ س ٢٣ ع ٢ ص ٨٩٤ )

٢٧- إنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لايجوز الحكم السابق قوة الأمر المقضى بالنسبة للدعوى اللاحقة إلا اذا اتحد الموضوع فى كل من الدعويين واتحد السبب المباشر الذي تولدت عنه كل منهما ، هذا فضلا عن وحدة الخصوم وإذ كان يبين من الاطلاع على الحكم الصادر في الدعوى السابقة أن الطاعن رفعها بطلب مكافأة إدارة وعلاوة تونيجية ونصيب في الارباح وما يستحقه في صندوق الإدخار والمعاشات ومقابل الإنذار ومكافأة نهاية الخدمة ، وكانت طلبات الطاعن في الدعوى الحالية هي الحكم له بتعويض عن فصله تعسفياً ، الأمر الذي لم يكن معروضاً في الدعوى السابقة ، فإن الدعويين تكونان مختلفتين موضوعاً ، ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة الحكم السابق في غير محله .

( الطعن رقم ٢٧ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٣/٦/٢٢ س ٢٤ ع ٢ ص ٩٦٢ )

٢٨- متى كان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه برفض دعوى الطاعنين بالتعويض عن فصلهم من عملهم إلى ما استظهره من واقع النزاع المعروض من أن الفصل لم يكن بقصد الاساءه إليهم وأنه كان مبرراً بما صادف المعهد من صعوبات مالية اعترضت سبيل إدارته مما أضطر المركز الرئيسى الذي يتبعه المعهد فى خارج البلاد إلى التقرير بغلقه نظراً لتعذر تمويله والاتفاق عليه فى مصر ، وإلى أن الطاعنين لم يقوموا بالتدليل على بطلان البواعث التى اقتضت غلق المعهد ولما كان القرار الصادر بهذا الشأن لايتسم بالتعسف في استعمال الحق الموجب للتعويض وإذ كان تقدير مبرر الغلق وما استتبعه من إنهاء عقود الطاعنين هو من المسائل الموضوعية التى يستقل بها قاضى الموضوع متى قام قضاؤه على استخلاص سائغ ولاتجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

( الطعن رقم ٢٢٥ سنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٤/٥/٢٥ س ٢٥ ص ٩٣٩ )

٢٩- إذا كان المشرع قد أجاز فى المادة ٢/٦٩٤ من القانون المدنى والمادة ١/٧٢ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ لكل من طرفى عقد العمل غير محدد المدة أن يضع حداً مع المتعاقد الآخر بشرط مراعاة مهلة الاخطار المقررة فى القانون ، وكان استعمال حق الفسخ بارادة المتعاقد المنفرده لايرتب مسئولية طالما استند الى ما يبرر فإن أعوزه المبرر كان للمتضرر الحق فى تعويض تقدره المحكمة تمشياً مع المبدأ العام من أن العقد غير المحدد المدة هو عقد مؤقت بطبيعته وليس

أبديا ، فإن تخطئة الحكم المطعون فيه بأنه أقر إنهاء عقد الطاعن في حالة ليست من الحالات الواردة على سبيل الحصر فى قانون العمل يكون لاسند له من القانون .

( الطعن رقم ٧٢ سنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٤/٦/١ س ٢٥ ص ٩٦٢ )

٣٠- أساس التعويض عن مهلة الإنذار المقررة قانوناً في حالة فسخ العقد غير المحدد المدة هو إخلال الطرف المنهى للعقد بالتزامه باحترام هذه المهلة وعدم إعلانه الطرف الآخر فى المواعيد المقررة بعزمه عن انهاء العقد . وأساس التعويض عن الفصل غير المبرر هو ما يشوب تصرف رب العمل من عسف فى استعمال حقه في فسخ العقد ، وإن كان إنهاء العقد لايفيد بذاته أن هذا الانتهاء وقع عسفاً بل يتعين أن يقوم الدليل على ذلك ،وكان الطلبان وأن اتحدا فى مصدرهما وهو العقد إلى أن اساس كل منهما يختلف عن أساس الآخر ومن ثم فلا تناقض فى أسباب الحكم المطعون فيه إن هو استجاب فى قضائه لطلب مقابل مهلة الانذار دون طلب التعويض عن الفصل عسفاً .

( الطعن السابق )

٣١- التعويض عن مهلة الاخطار والتعويض عن الفصل بغير مبرر يختلفان فى أساسهما القانونى ، فالتعويض الأول التزام فرضه القانون على من يفسخ العقد غير المحدد المدة دون مراعاة المهلة التي يجب أن تمضى بين الاخطار والفصل سواء أكان الفسخ بمبرر أو بغير مبرر ، وأما التعويض الثانى فهو مقابل الضرر الذى يصيب العامل نتيجة فصله بغير مبرر ، ولذلك أجاز المشرع الجمع بين التعويضين فى ٧٤ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وفى المادة ٢/٦٩٥ من القانون المدنى .

( الطعن رقم ٤٥١ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٨ س ٢٥ ص ١٤٩٣ )

٣٢- الأصل فى التعويض انه مقابل الضرر الذى يصيب العامل جزاء فصله بغير مبرر ومناطه ترتب الضرر ولايغير من طبيعة هذا التعويض تقديره بما يوازى الأجر المتبقى عن المدة التى لم ينفذ فيها العقد ، ولايخضع بهذه المثابة للضريبة على كسب العمل لانه ليس ايراد دورياً وإنما هو في حكم رأس المال يصرف دفعه واحدة عند انتهاء خدمة العامل نظير الخطأ التعاقدى بفسخ عقد العمل قبل حلول موعده ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأخضع المبلغ المدفوع للطاعن

كتعويض مقابل الضرر الذي لحق به بسبب إخلال الشركة بالتزامها التعاقدى فإنه يكون قد خالف القانون .

( الطعن رقم ٢٩٢ سنة ٣٩ق جلسة ١٦١/٤/١٩٧٥ س ٢٦ ص ٨٠٥ )

٣٦- مؤدى نصوص المواد ٥ و ٨ و ١٠ من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم المؤسسات العلاجية والمادتين الأولى والثانية من القرار الجمهورى رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن إنشاء مؤسسات علاجية بالمحافظات والمادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ١٢١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء مؤسسة علاجية لمحافظة القاهرة - أن مستشفى هليوبوليس قد خلصت ملكيتها للدولة بالتأميم وآل إلى المؤسسة الطاعنه وإذ كان التأميم على هذه الصورة يرتب إنقضاء المشروع المؤمم ونشوء شخص معنوى جديد محله ، وكان مقتضى ذلك أن الدولة أو المؤسسة العلاجية ليست امتدادا لهذا المشروع فلا تعتبر بمثابة خلف له فإن هذه المؤسسة لاتسأل بحسب الأصل عن الديون التى ترتبت فى ذمة ذلك المستشفى قبل تأميمه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . ولما كان القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ والقرار الجمهورى رقم ١٢١٢ لسنة ١٩٦٤ المشار إليهما لم يتضمنا نصاً بانتقال التزامات المستشفيات المؤممة إلى الدولة أو إلى المؤسسات العلاجية . وكان المقصود بذوى الشأن الذين يحق لهم إقتضاء التعويض المنصوص عليه في المادة الخامسة من ذلك القانون هم أصحاب المستشفيات المؤممة دون دائنى هذه المستشفيات الذين لم يكلفهم المشرع بتقديم بيان عن ديونهم كما فعل بالنسبة لمدينيها ومن ثم تبقى حقوق هؤلاء الدائنين قائمة قبل أصحاب تلك المستشفيات ، فإن المؤسسة الطاعنه لاتكون لها صفة فى هذه الخصومة القائمة على مطالبة المطعون ضدها باستحقاقاتها المترتبه على فصلها الذى تم قبل تأميم المستشفى ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه برفض الدفع المبدى من المؤسسة الطاعنه - المؤسسة العلاجية لمحافظة القاهرة - بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة استناداً إلى أن هذه المؤسسة تعتبر خلفا عاماً لمستشفى هليوبولس المؤممة وأعمل فى شأنها حكم المادة ٨٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ورتب على ذلك إلزام الطاعنه بالمبلغ المحكوم به ، فإنه يكون قد خالف القانون .

( الطعن رقم ٤٠٧ سنة ٣٩ق جلسة ١٤/٦/١٩٧٥ س ٢٦ ص ١٢٠٧ )

٣٤- لئن كان تقدير الضرر وتحديد التعويض الجابر له هو من اطلاقات قاضى الموضوع إلا أن شرط ذلك أن يكون قد اعتمد فى قضائه على أساس سليم ، ولما كان الثابت على ما سجله الحكم المطعون فيه ، أن الطاعن فصل من العمل بالمؤسسة بتاريخ ١٩٦١/١/١٨ بقرار من الحارس العام على أموال الخاضعين لأمر رئيس الجمهورية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ وأن هذه المؤسسة أممت بمقتضى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٦٣ المعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية من ١٢ /١٩٦٣/٥ وكان مقتضى ذلك أن الطاعن فصل من العمل بالمؤسسة سالفة الذكر قبل تأميمها فإن الحكم إذ أخذ فى الاعتبار عند تقدير الضرر الذى حاق بالطاعن من جراء هذا الفصل وتحديد التعويض الجابر له بما تقضى به المادة السادسة من القانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ من جواز اعفاء مديرى الشركات المؤممة من مناصبهم يكون قد بنى على غير أساس من الواقع والقانون .

( الطعن رقم ٦٦٥ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٢ س ٢٧ ص ١١٥٣ ،
الطعن رقم ١٣٦ سنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٤ )

٣٥- متى كان الطاعن قد استمر فى العمل بعد انقضاء مدة عقده المحدده المدة فى آخر ابريل ١٩٦٣ وبالتالى يعتبر العقد مجدداً لمدة غير محدده عملاً بالمادة ٧١ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ومن ثم يستحق فى حالة إلغائه من جانب الشركة دون مراعاة المهلة المحددة فى المادة ٧٢ من ذلك القانون بثلاثين يوماً بالنسبة له تعويضاً مساوياً لأجره عن مده هذه المهلة فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى له بمرتب شهر مقابل مهلة الإخطار يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

( الطعن رقم ٦٦٩ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢٧ س ٢٧ ص ١٦٧٨ ،
الطعن رقم ١٧٧٥ سنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٧ )

٣٦- مؤدى نص المادتين ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله . فاذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها وعليها أن تلتزمها فى

بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكي لايكون حكمها مخالفا للحكم الجنائي السابق له . لما كان ذلك وكان الحكم الصادر فى الجنحة المستأنفة قد قضى ببراءة الطاعن - العامل - من تهمة القتل والإصابة الخطأ وقيادة السيارة بسرعة تزيد على المقرر المسنده إليه . وأقام قضاءه بذلك على ما أورده من أسباب منها اسناد الاسراع بالسياره الى الطاعن محوط بالشك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى بالتعويض عن الفصل التعسفى تأسيساً على أن خطأ الطاعن باسراعه بالسيارة يعد إخلالاً بالتزاماته الجوهرية يبرر فصله وهو ذات الخطأ الذى قضى الحكم الجنائى بعدم ثبوته وأهدر بذلك حجية هذا الحكم فإنه يكون قد خالف القانون .

( الطعن رقم ٧٠١ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٥ س ٢٨ ص ٢٤٠ )

٣٧- إذ كان المطعون ضده الاول من العاملين لدى الشركة الطاعنه فى وظيفه رئيس مجلس إدارتها مما يجعلها صاحب العمل فى العلاقة التعاقدية القائمة بينهما ، فإن فسخ هذه العلاقة بغير مبرر الذي يلحق ضرراً بالمطعون ضده الاول يرتب مسئوليتها عن التعويض وذلك وفق ما تقضى به المادتان ٦٩٥ من القانون المدنى و٧٤ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، ولايدرأ هذه المسئولية عنها إتمام الفسخ بقرار من رئيس الجمهورية لأن ذلك لايعدو فى واقع الأمر أن يكون إجراء شكلياً ينظم وسيلة إنهاء تلك العلاقة التعاقدية .

( الطعن رقم ٢٨١سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٨/١/١٤ س ٢٩ ص ١٨١ )

٣٨- إذ كان يبين مما أورده الحكمان الابتدائي والاستئنافى أن محكمة الموضوع وهى بسبيل تقدير ما يستحقه الطاعن من تعويض قد استظهرت من أوراق الدعوى ومستنداتها وظروفها وملابساتها نوع العمل الذي كان يباشره الطاعن لدى الشركة المطعون ضدها وأجره وظروف فسخ العقد المبرم بينهما وصعوبة حصول الطاعن على عمل آخر وتولت بذلك تحديد مقدار التعويض الذى رأت أن الطاعن يستحقه على ضوء هذه العوامل مجتمعه ، وكان تقدير التعويض متى قامت أسبابه هو من سلطة قاضى الموضوع دون معقب عليه فيه ، وطالما أن الاسباب التى أوردتها المحكمة فى هذا الصدد سائغة وتؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها فى قضائها فإن ما ينعاه الطاعن فى شأن تقدير التعويض لايعدو أن يكون جدلا موضوعياً لاتجوز إثارته أمام هذه المحكمة . ولاينال من ذلك أن محكمة الموضوع راعت فى تقديرها للتعويض

المعاش الذي تقرر للطاعن طبقاً لقانون التأمينات الاجتماعية نتيجة أصابه العمل وذلك لأن الغاية من التعويض هى جبر الضرر جبراً متكافئاً معه وغير زائد عليه .

( الطعن رقم٣٤٩ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٨١/١/٢٥ س ٣٢ ص ٢٩٢ ،
الطعن رقم ٩٢٦ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٤ )

٣٩- مؤدى النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٥٧ من القانون المدنى أنه فى حالة فسخ العقد الملزم للجانبين بسبب خطأ أحد المتعاقدين يكون للطرف الآخر الذي أصابه ضرر من الفسخ أن يطالب هذا المتعاقد بالتعويض عما لحقه من ضرر استناداً الى قواعد المسئولية التقصيرية .

( الطعن رقم ١٨٩١ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢٣ )

٤٠- مؤدى نص المادتين ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازماً فى وقوع الفعل المكون للاساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفي الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ، فاذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الامور فانه يمتنع علي المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تلتزمها في بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكى لايكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له . لما كان ذلك وكان الثابت بالاوراق - وعلى ما سجله الحكم الابتدائى الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٤/٣ - أن النيابه العامة اتهمت الطاعن بانه في يوم ١٩٦٣/١/٥ تعدى على أحد مفتشى الشركة المطعون ضدها واتلف الزجاج المملوك لها ، وانه بعد أن نقض الحكم الصادر بالادانه قضى ببرائته مما اسند اليه تأسيساً على ما مؤداه عدم صحة واقعة التعدى ، والتشكيك فى اقوال المجنى عليه بشأن واقعه الاتلاف ، واشار الحكم الجنائى فى أسبابه أنه لايفوت المحكمة أن تنوه أن الباعث الى الصاق التهمة بالطاعن هو التنافس على انتخابات مجلس اداره المطعون ضدها ووقوف الطاعن فى غير جانب المجنى عليه وشهوده ، وان ذلك يؤكد أن الطاعن هو المجنى عليه وأن يد الاداره صورت الأمر كما تبغيه حتى تتمكن من وقفه ثم فصله من العمل وبذلك يكون الحكم الجنائى قد فصل فصلا لازماً في واقعة هى الاساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ومن ثم يحوز فى شأنها حجية الشىء

المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية فتتقيد به هذه المحكمة ويمتنع عليها أن تخالفه أو تعيد بحثه ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بأن أقام قضاءه برفض طلب الطاعن بتعويضه عن الفصل من الخدمة واحقيته في الاجر عن مدة الوقف عن العمل على أن نقض الحكم الصادر بادانته ثم القضاء بالبراءة ليس من شأنه أن يجعل الفصل تعسفياً ......... فانه يكون قد أهدر حجية هذا الحكم وخالف القانون .

( الطعن رقم ٥٩٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٧ )

٤١- لما كان الحكم الابتدائي - المؤيد بالحكم المطعون فيه عرض لتقدير التعويض عن فصل المطعون ضده بقوله « .................. » وكان يبين من هذا الذى أورده الحكم أن محكمة الموضوع فى سبيل تقدير ما يستحقه المطعون ضده من تعويض قد استظهرت من أوراق الدعوى ومستنداتها وظروفها وملابساتها ونوع العمل الذى كان يباشره المطعون ضده لدى الطاعنه والمدة التى قضاها فيه وحرمانه من مصدر دخله من هذا العمل وتولت بذلك تحديد مقدار التعويض الذي رأت أن المطعون ضده يستحقه على ضوء هذه العوامل مجتمعه ، وكان تقدير التعويض متى قامت اسبابه من سلطة قاضى الموضوع دون معقب عليه فيه ، وطالما أن الاسباب التى أوردتها المحكمة فى هذا الصدد سائغة وتؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها فى قضائها . واذ كانت الغاية من التعويض هى جبر الضرر متكافئاً معه وغير زائد عليه . وكان الحكم قد أورد حرمان المطعون ضده من مصدر دخله من بين العناصر التى ذكرها للتعويض ، ولم يورد عدم التحاقه بعمل آخر بين تلك العناصر ، فان ما تنعاه الطاعنه على الحكم المطعون فيه هذا الصدد ينحل الى مجادلة موضوعية فى تقدير التعويض ، وهو ما لايجوز اثارته أمام محكمة النقض .

( الطعن رقم ٨٥٤ سنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٠ ؛
الطعن رقم ٢٠٤٣ سنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٨ )

## تعيين

١- مؤدى نص المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ والمادة الخامسة من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ أن الشركات التى آلت ملكية بعض أسهمها للدولة بمقتضى أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ - ومنها الشركة المطعون عليها - لايحل لمجلس الاداره المؤقت أو العضو المنتدب أو المندوب أن يعفى من يعين فى الوظائف التى لايقل المرتب الأصلى المقرر لها عن ١٥ جنيهاً شهرياً من أداء امتحان مسابقة عامة إلا بعد تصديق الجهة الادارية المختصة . ولايعتبر من ذلك ما جرى به نص المادة التاسعه من القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ من أنه « إذا كانت حصة المؤسسة فى رأسمال إحدى الشركات لاتقل عن ٢٥ ٪ كان لرئيس مجلس اداره المؤسسة حق طلب إعاده النظر فى كل قرار يصدره مجلس الاداره أو الجمعية العمومية خلال أسبوع من تاريخ إعلانه به وإلا اعتبر القرار نافذاً » ذلك أن أحكام هذا القانون - وهو سابق على صدور القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ - يقتصر العمل بها على قرارات مجلس الاداره الدائم للشركة أو جمعيتها العمومية ولاتمتد إلى قرارات مجلس الإداره المؤقت أو العضو المنتدب أو المندوب فى المسائل التى تعتبر أصلا من اختصاص مجلس الإداره الدائم . كما لايغير ذلك ما تنص عليه المادة الأولى من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦١ التى أجازت شغل بعض الوظائف الحالية دون إجراء امتحان مسابقة لان نطاق إعمال هذا الاستثناء - على ما هو ظاهر من صراحة النص وما تدل عليه المذكرة الايضاحية - إنما يقتصر على الوظائف الحاليه ومصالحها وفى الهيئات والمؤسسات العامه فلا يمتد الى الوظائف الحالية فى الشركات.

( الطعن رقم ١٣٨ سنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٩/٦/٤ س ٢٠ ع ٢ ص ٨٦٨ )

٢- القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٢ بشأن تعيين خريجى الجامعات بالشركات التابعة للمؤسسات العامه هو تشريع خاص تضمنت نصوصه قواعد تعتبر استثناء من أحكام نظام موظفى وعمال الشركات الصادر بالقرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ . وإذ كانت الفقرة الثانية من المادة الأولى من ذلك القانون قد نصت صراحة على أن تعيين هؤلاء الخريجين بتلك الشركات يكون بقرار من الوزير المختص كما نصت المادة الثانية منه على أن يعمل به اعتباراً من إول يناير سنة ١٩٦٢ ، وكان الواقع فى الدعوى كما سجله الحكم المطعون فيه هو أن الطاعنين

جرى تعيينهم بالشركة المطعون ضدها بقرار وزير الصناعة رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/١/٢٧ وتلا ذلك أن ابرمت الشركة معهم عقود العمل المؤرخة أول ابريل وأول مارس و٨ فبراير سنة ١٩٦٢ على الترتيب ، فإن هذا القرار يكون قد صدر ممن يملكه وطبقاً للقانون .

( الطعن رقم ٢٥ سنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٦ س ٢٥ ص ٥١٤ )

٣ـ نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن تعيين خريجى الكليات والمعاهد العليا النظرية على أن « يعين خريجو الكليات النظرية بالجامعات والأزهر والمعاهد العليا النظرية الآتى بيانهم بوظائف الدرجة السادسة بالكادرين الفنى والمالى والإدارى في الوزارات والمصالح والهيئات العامة والمحافظات وبالفئات المعادلة لها فى المؤسسات العامة وذلك فى الوظائف الخالية حالياً أو التى تنشأ بقرار جمهورى » ونص المادة الرابعه منه على أن « تسوى حالة خريجى الكليات النظرية بالجامعات والازهر والمعاهد العليا النظرية بناء على طلبهم إذا كانوا موجودين حالياً فى الخدمة بمكافآت أو على اعتمادات أو درجات فى كادر العمال أو درجات تاسعه أو ثامنه أو سابعه أو سادسة بالكادرين الكتابى أو الفنى المتوسط أو مايعادلها من وظائف المؤسسات العامة . وتكون التسوية على الدرجات السادسة بالكادرين الفنى المالى والإدارى أو ما يعادلهما » . مؤداهما أن المشرع قد أراد أن يقتصر تطبيق هذا القانون فيما يتعلق بتسوية حالة هؤلاء الخريجين على العاملين منهم بتلك الجهات التى عينتها الفقرة الأولى من المادة الأولى منه ، فلا يندرج فيها الشركات التابعه للمؤسسات العامه ولاوجه للربط بين الفقرتين الاولى والاخيره من المادة الاولى من ذلك القانون ، لاختلاف مجال كل منهما عن الاخرى إذ عنت الفقرة الاولى ببيان الخريجين اللذين يرشحون للتعيين والجهات التى يجرى تعيينهم بها بينما نصت الفقرة الأخيرة على أن يستبعد من الاختيار للتعيين الخريجون الذين يشغلون وظائف بالجهات التى عددتها ومنها المؤسسات العامه والشركات التابعه لها ولا صلة بين النصين ، كما لا يجدي الطاعن أيضاً ما يدعيه من أن المشرع وقد نص على سريان القانون على العاملين بالمؤسسات العامه فإنه قصد من ذلك أن ينصرف هذا النص إلى العاملين بالشركات التابعه لها بما يتلائم مع اتجاهه إلى أزالة الفوارق بينهم ، لأن تبعية هذه الشركات للمؤسسات العامه لا ينفى عنها شخصيتها الاعتبارية وكيانها المستقل عن تلك المؤسسات ومتى كانت نصوص هذا القانون واضحة كما

سبق القول فإنه لا يجوز الخروج عليها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن أحكام ذلك القانون لا تنطبق على الطاعن باعتبار أنه يعمل فى شركة فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله .

( الطعن رقم ٤١ سنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٥/٢/٢٢ س ٢٦ ص ٤٥٢ )

٤ـ يشترط لاعتبار الوكيل الظاهر نائباً عن الموكل قيام مظهر خارجى خاطىء منسوب للموكل من شأنه ان يخدع الغير الذى تعامل مع الوكيل الظاهر . وإذ كان الثابت فى الدعوى - على ما سجله الحكم المطعون فيه - أن الشركة المطعون ضدها لم تعين السيد / ..... بمقتضى العقد المبرم بينهما مديراً لها بل عينته ليتولى الإشراف على الاعمال الإدارية إلى جانب مديرها الذى له حق التوقيع الملزم لها وكان الطاعن ( العامل ) لم يدع فى دفاعه أمام محكمة الموضوع وجود مظهر خارجى يجعله معذوراً فى أن يعتقد ان للسيد .... سلطة تعيين العاملين بالشركة ، وكان وضع الأخير فى الشركة على ذلك النحو لا يشكل أى خطأ من جانبها مما ينأى به عن توافر ذلك المظهر . وكان مؤدى ذلك هو انتفاء صفة الوكيل الظاهر أو المدير الظاهر عنه ، فإن الدفاع الذى يتمسك به الطاعن يكون دفاعاً لا سند له من القانون وغير مؤثر فى النتيجة التى انتهى إليها الحكم المطعون فيه وبالتالى يكون النعى على الحكم بالقصور لإغفاله ذلك الدفاع غير منتج .

( الطعن رقم ٦٣٠ سنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢٢ س ٢٦ ص ١٤٦٢ )

٥ـ تأميم الشركة وجعلها تابعة لمؤسسه عامه لا ينفى عنها شخصيتها الاعتبارية وكيانها المستقل عن شخصيه الدولة والمؤسسة العامه ولا يمس شكلها القانونى الذى كان لها قبل التأميم كما أن تبعية الشركة للمؤسسة العامه تقتصر على مجرد الإشراف عليها ورقابتها ، وإذ كان مؤدى ذلك أن الشركة لا تدار عن طريق الدولة أو المؤسسه العامه وان تدار عن طريق مجلس إدارتها ومن ثم فهى لا تمثل جهازاً إدارياً ولا تعتبر من أشخاص القانون العام بل تظل رغم ملكيه الدولة لها شخصاً من اشخاص القانون الخاص وتبقى علاقتها بالعاملين بها علاقة عقدية ، وهو ما اتجه إليه الشارع عند وضعه نظم العاملين بالشركات والقطاع العام الصادر بالقرارات الجمهورية ٥٩٨ لسنة ١٩٦١ ، ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ، فإن ما صدر عن وزير الاقتصاد ورئيس الوزراء من توجيهات بشأن الحاق الطاعن بخدمة الشركة المطعون ضدها لا تعدو ان تكون مجرد توصيات

غير ملزمه للشركة ولا تصلح كأداة لتعيينه فيها ولا أثر لها على عقدى العمل المبرمين بينها وبين الطاعن واللذين يحكمان وحدهما علاقته بها .

( الطعن رقم ١٩ سنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٦/١/١٠ س ٢٧ ص ١٦٣ )

٦- نصت المادة السابعة من نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسة العامه الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والمعمول به من تاريخ نشره فى ١٩٦٢/١٢/٢٩ أنه " لا يجوز التعيين فى وظيفة من الفئة السادسة فما فوقها إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك لصالح الانتاج ولإمكان الإفادة من ذوى الكفاية والخبرة الخاصة ويكون التعيين فى هذه الحالة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على طلب إدارة الشركة وموافقة مجلس إدارة المؤسسه " وإذ كان الواضح من هذا النص أنه يتضمن قاعدة آمره لا يجوز الاتفاق على مخالفتها مؤداها النهى عن التعيين فى وظيفة من الفئة السادسة فما فوقها إلا بقرار من رئيس الجمهورية وكان الثابت أن الوظيفة التى يشغلها الطاعن من الوظائف التى لا يجوز التعيين فيها إلا بقرار من رئيس الجمهورية ولم يصدر هذا القرار بتعيينه إلا فى ١٩٦٦/٥/٢٨ فإنه لا يعتد فى تسويه أقدميته بالشركة المطعون عليها إلا اعتباراً من هذا التاريخ ، ولا يترتب على عقد العمل المبرم بينه وبين الشركة فى ١٩٦٤/٣/١٤ أى حق فى أقدميته وبالتالى يكون طلب تسويه حالته فى ١٩٦٤/٣/١٤ أو فى ١٩٦٤/٧/١ على غير أساس من القانون ولا محل بعد ذلك للتحدى بقواعد التعادل والتسكين المحدد لإجرائه في ١٩٦٤/٧/١ وفقاً لنص المادتين ٦٣ و٦٤ من اللائحة سالفة الذكر متى كان الطاعن فى تاريخ تعيينه المعتبر قانوناً وهو ١٩٦٦/٥/٢٨ خارج نطاق هذا التسكين .

( الطعن رقم ٧١٧ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢٨ س ٢٧ ص١٦٩٤ )

٧- اذ كان يبين من القرار رقم ٢٥ بسنة ١٩٦٣ بشأن إعادة تشكيل بعض المجالس المؤقته لإدارة الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامه للنقل الداخلى الذى أصدره مجلس إدارة هذه المؤسسه بهيئة جمعية عموميه ، أن الطاعن قد شمله تشكيل المجلس المؤقت لإدارة شركة النيل العامه لأتوبيس غرب الدلتا ، وكانت مهمة المجلس المؤقت هى إدارة الشركة لحساب ولمصلحة المؤسسة والتى لمجلس إدارتها برئاسة الوزير المختص سلطات الجمعية العمومية للمساهمين بالنسبة للشركات التابعة لها طبقاً لنص المادة ٢٥ من قانون المؤسسات العامه الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ على أن تتحمل المؤسسه مرتبات ومكافآت أعضائه

وذلك إلى حيث تشكيل مجلس إدارة الشركة ، فإن اختيار أعضاء المجلس المؤقت من جانب المؤسسة على ذلك النحو لا يتأدى منه اعتبارهم معينين فى وظائف مجلس الإدارة الخاصة بالشركة لأن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة التى تتبع المؤسسه لا يكون إلا بقرار من رئيس الجمهورية طبقاً لنص المادة ٢٧ من قانون المؤسسات العامه المشار إليه .

( الطعن رقم ١٣٦ سنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٦/٤/١٠ س ٢٧ ص ٩١٤ )

٨- متى كان يبين من مطالعه أوراق الدعوى ومستنداتها المودعه ملف الطعن أن المؤسسه المصريه العامه للنقل الداخلى رأت اعتبار أعضاء المجالس المؤقته لإدارة الشركات معارين للعمل بهذه الشركات ، وأن المجلس المؤقت لشركة اتوبيس غرب الدلتا وافق على إعاره الطاعن إليها وأن مجلس إدارة شركة اتوبيس الوجه القبلى قرر اعتبار الطاعن معاراً لشركة اتوبيس غرب الدلتا فى المدة من ..... حتى ..... ، وأن قرار مجلس إدارة المؤسسه بهيئه جمعيه عمومية رقم ١ لسنة ١٩٦٥ والذى تبلغ للطاعن إلغاء إعارته الى هذه الشركة وإعادته الى عمله الأصلى بشركة اتوبيس الوجه القبلى ، وكان مؤدى ذلك كله أن الطاعن قد شمله تشكيل المجلس المؤقت لإدارة شركة اتوبيس غرب الدلتا أثناء إعارته الى هذه الشركة من الشركة الأخرى ، وان تكليف الطاعن بهذه المهمة لم يغير من هذا الوضع ومن ثم لا يقطع علاقته بالشركة الأخيرة، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعن بالتعويض عن الفصل التعسفى ، تأسيساً على أن إلحاقه بذلك المجلس بمقتضى قرار المؤسسه يعد تعييناً جديداً أنهى صلته بهذه الشركة ، يكون قد خالف القانون كما خالف الثابت بالأوراق .

( الطعن السابق )

٩- مفاد نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام الذى يحكم واقعة الدعوى أن تقرير صلاحية العامل أو عدم صلاحيته للاستمرار فى العمل المعين فيه تحت الاختبار فى شركات القطاع العام يحكمه النظام الذى يضعه مجلس إدارة الشركة متضمناً العناصر اللازمة للتعرف على هذه الصلاحية ومدى توافرها فى عاملها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعن بقوله إنه وقد عين بالشركة فى ١٩٧٢/٣/١٦ بعقد جديد تحت الاختبار فإنه يحق للشركة إنهاء خدمته دون إعتبار لنتيجة ما أظهرته فترة اختباره عن مدى صلاحيته للعمل ،

فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث قواعد النظام الذى وضعه مجلس إدارة الشركة فى شأن تقدير صلاحية عامليها المعينين تحت الاختبار ، لاستظهار مدى توافر عناصر الصلاحية التى تضمنها هذا النظام فى الطاعن ( العامل ) لإمكان النظر فى أمر فصله إذا ما تقررت عدم صلاحيته للعمل ، مما يعيبه بالقصور فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٩٢٥ سنة ٤٤ق جلسة ١٩٨٠/٢/٩ س ٣١ ص ٧٥٦ )

١٠- مفاد المادتين ٥٢ ، ٥٧ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ أنه إذا شغل أحد العاملين بشركة من شركات القطاع العام وظيفة من وظائفها ، ثم صدر قرار رئيس الوزراء بتعيينه مفوضاً للقيام بسلطات مجلس إدارة شركة أخرى من هذه الشركات أو رئيس هذا المجلس استناداً إلي المادة ٥٧ المشار إليها فى واقع الأمر منتدباً من وظيفته الأصليه لهذه الوظيفة الجديدة طوال فترة شغله لها . ولا يعتبر معيناً فيها مادام أن تعيين رئيس أو عضو مجلس الإدارة ينبغى ألا يتم إلا بقرار من رئيس الجمهورية . لما كان ذلك وكان واقع الدعوى الذى سجله الحكم المطعون فيه أن الطاعن عين فى وظيفة المدير العام للشئون الفنية لدى الشركة المطعون ضدها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٦٨ ثم صدر قرار رئيس الوزراء رقم ..... بتاريخ ...... بتعيينه مفوضاً بشركة ...... مع تفويضه سلطات مجلس الادارة ورئيسه ، فإن هذا التعيين يعد فى حقيقته ندباً لهذه المهمة وليس تعييناً له فيها . ولازم ذلك أن تظل علاقته بالشركة المطعون ضدها قائمة إذ لا ينهى الندب علاقة العامل بالعمل المنتدب منه ، وتضحى بالتالى دعواه الراهنة بنأى من السقوط المقرر بالمادة ٦٩٨ من القانون المدنى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ٧٠١ سنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢٩ س ٣٢ ص ٢١٣٤،
الطعن رقم ٢٩٣ سنة ٤٦ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٢ س٣٢ ص٢٠٦٨ )

١١- إذ كان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده حدد طلباته الختامية فى مذكرته المقدمه بجلسة ١٩٧٣/٤/١١ بأحقيته فى التعيين بالفئة الثانية اعتباراً من ١٩٦٦/١١/٢٢ وما يترتب على ذلك من فروق الأجر والعلاوه والمكافأة فإن

الحكم إذ قضى بأحقيته الى الفئه الرابعـه اعتباراً من ١٩٦٧/٨/١ مع ما يترتب علـى ذلك من آثار يكـون قد فصـل فيمـا يدخل فى نطـاق الطلبات المطـروحه عليه .

( الطعن رقم ٨٢٥ سنة ٥٤ق جلسة ١٩٨١/١/٢٥ س ٣٢ ص ٢٨٥ )

١٢- مفاد نص المادتين الثانية والثامنة عشر من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ أن المشرع أوجب على كل شركة وضع جداول توصيف وتقييم الوظائف بما يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها وشروط شغلها والأجر المقرر لها وذلك فى نطاق الجدول المرافق للقانون المشار إليه لأنه إنما استهدف وضع قواعد عامه مجردة باتخاذ أساس موضوعى يعتد فى الوظيفة بالفئة المالية المقرر لها ، ويخضع من يعني بشركات القطاع العام لقواعد التعيين الواردة بذلك القانون وللأجر المحدد للوظيفة المعين بها بغض النظر عن نوع إجازته العلميه وخبرته العمليه بما قد يؤهله لوظيفة أعلى من تلك التى عين بها ، ولازم أن يكون المناط فى تحديد العمل وأجره بما ورد بشأنه فى قرار تعيين العامل فلا يجوز له المطالبه بتعديله استناداً إلى حالته الشخصية أو قاعدة المساواه .

( الطعن رقم ٣٠١ سنة ٤٦ق جلسة ١٩٨١/٢/٨ س ٢ ص ٤٤٠،
الطعن رقم ٢٠٨٦ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢ ،
الطعن رقم ١٨٩٦ سنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٢/٨ )

١٣- إذ كان واقع الدعوى كما سجله الحكم المطعون فيه أن زميل المطعون ضده المقارن به ... إنما شغل بتاريخ ١٩٦٢/١١/٢٢ وظيفة ميكانيكى فى ظل لائحة ... رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ حين اجتاز بنجاح الاختبار المعلن لشغلها ... بما مؤداه أن يكون وضعه فيها هو إعادة تعيين له فيعتبر بهذه المثابة التحاقاً بالعمل لدى الطاعنه فى تطبيق الفقرة الثانية من المادة الثامنة من تلك اللائحه التي نصت على أن " ........... " ولا يكون قد رقى إلي الوظيفة المذكورة طالما أن شروط الترقيه لم تتحقق فى حالته ..... لما كان ذلك فإن المطعون ضده يكون بمنأى عن أحكام المادة ٦٢ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنيـه لأنها فيما يتعلق بمن يستدعون للخدمه الإلزاميه أثناء علاقة العمل توجب الاحتفاظ للعامـل أثنـاء وجوده بالخدمـة لعسـكريه بما يستحقه من ترقيات كما لو كان يؤدى عمله فعلاً ، ولا

يحق له بطريق اللزوم والاقتضاء طلب مساواته بزميله المقارن به فى الوظيفة والأجر .

( الطعن رقم ١٤٥ سنة ٤٥ق جلسة ١٩٨١/٦/٧ س ٣٢ ص ١٧٥٠ )

١٤- مفاد ما نصت عليه المواد الثمانيه الأولى من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ أن العاملين الذين يتركون الخدمه فى الحكومة أو القطاع العام ثم يلحقون بالخدمة مرة أخرى بعد إلحاقهم بوظائفهم الجديدة تعييناً لهم فيها يكسبهم مراكز قانونية جديدة مغايره لمراكزهم السابقة التى انتهت بانتهاء الرابطة الأولى موضوعها . أما العاملون الذين يتركون الخدمة فإن الحاقهم بوظائف أخرى غير وظائفهم يحول دون حصولهم على علاواتهم الدورية عند حلول مواعيد إستحقاقها ولا ينال من ذلك ان تكون وسيلة شغلهم لوظائفهم المنقولين إليها قرارات جمهورية نص فيها على تعيينهم فى هذه الوظائف لأن المناط فى هذا الخصوص هو بحقيقة الواقع .

( الطعن رقم ٢٩٣ سنة ٤٦ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٢ س ٣٢ ص ٢٠٦٨ )

١٥- البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه ابتناء على قيام البنك بإجراء نشرة داخلية عن مسابقة لتعيين كتبه قضائيين بالفئة السابعه لا يعتبر وعداً بالتعيين على هذه الفئة لمن ينجح فى المسابقة لعدم توافر الشروط التى يتطلبها القانون فى الوعد بالتعاقد ، إذ أن النشر لا يعتبر إيجاباً باتاً وإنما مجرد دعوة إلى التفاوض لا يرتب القانون عليها أثراً قانونياً وللبنك أن يعدل عنها فى أي وقت يشاء ، ثم انتهى الحكم إلى أن تعيين الطاعنين على الفئة التاسعه كان منبت الصلة بالاجراءات التى تمت بناء على النشرة الداخلية المشار إليها وأنه تم بناء على نشره جديدة أعقبها قيام الطاعنين بسحب طلبيهما السابقين وتقديم طلبين جديدين بالتعيين على الفئة التاسعة واستبعد الحكم أن يكون قد وضع عليها إكراه فى ذلك كما نفى عن هذا التعاقد صفة الإذعان .

( الطعن رقم ٧٤٩ سنة ٤٦ق جلسة ١٩٨١/١/٢ س ٣٣ ص ٥٠ )

١٦- تعيين العامل عضواً فى مجلس إدارة المنشأة لا يؤثر على استمرار علاقة العمل التى نشأت بينهما من قبل وما يترتب عليها من آثار .

( الطعن رقم ١٧٠١ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٤/٥/٧ س ٣٥ ص ١١٩٧ )

١٧- لما كانت المادة الرابعة من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس

الجمهورية رقم ٣٣٠٦ لسنة ١٩٧٦ - الذى يحكم واقعة لدعوى - تنص على أن " يشترط فيمن يعين عاملاً ما يأتى (أ) (ب)) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة (ج) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنايه أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ..... " مما مفاده أنه يشترط فيمن يعين عاملاً ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أياً كانت هذه العقوبة المحكوم بها إذ يترتب عليه بطريق اللزوم اعتبار المحكوم عليه سيىء السيرة والسمعة فاقد شروط الصلاحيه للتعيين ولا يجوز تعيينه بإحدى شركات القطاع العام إلا بعد رد اعتباره إليه ، لأن رد الاعتبار سواء أكان قضائياً أم قانونياً لا يزيل حكم الإدانة إلا بالنسبة إلى المستقبل فيصبح المحكوم عليه ابتداء من تاريخ رد اعتباره فى مركز من لم يسبق إدانته .

( الطعن رقم ٢٩٥ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٤/٤/٨ س ٣٥ ص ٩٢٤ )

١٨- المحكوم عليه بعقوبة جنائية وقد افتقد شروط الصلاحية اللازمة قانوناً للتعيين يكون قرار تعيينه باطلاً مطلقاً لا تلحقه إجازة لأن شروط التعيين التي أفصحت عنها المادة الرابعة من القرار الجمهوري رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المشار إليها مقرره للمصلحة العامه وهى قواعد آمره ملزمه للعامل والشركة ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها .

( الطعن السابق )

١٩- تنص المادة السادسة من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ - والذى عين الطاعن فى ظله على أن " يوضع العامل تحت الاختبار لمدة ستة شهور من تاريخ تسلمه العمل وتقرر صلاحيته فى خلال مدة الاختبار وفقاً للنظام الذى يقرره مجلس الاداره ......" واذ كان المستفاد من هذا النص ان المشرع جعل من الاختبار نظاماً حتمياً واجبارياً لكل عامل يعين فى إحدى شركات القطاع العام وذلك لتمكين تلك الشركات من الحكم على كفاية العامل خلال فترة الاختبار سواء نص على " الاختبار " في عقد العمل أو قرار التعيين أو لم ينص فيهما على ذلك بحيث اذا تقررت صلاحيته خلال مدة الاختبار استقر فى عمله وأصبح عقده باتاً وإذا لم تقرر صلاحيته أنهى عقده وفقاً للنظام الذى يقرره مجلس الادارة في هذا الخصوص . وكانت المادة الأولى من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ الخاص بالمهندسين المصريين قد نصت على أنه " لأجهزة الحكومة وشركات القطاع العام أن تستوفى احتياجاتها من المهندسين

المصريين خريجي الجامعات المصرية فور تخرجهم وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ الخاص بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة أو طبقاً لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام على حسب الاحوال .... ومن ثم فإن خضوع الطاعن للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ لا يعني استثناؤه من مدة الاختبار المقررة بالمادة السادسة من نظام العاملين بالقطاع العام سالفة البيان بل انه على النقيض من ذلك يؤكد انطباقها عليه .

( الطعن رقم ٢٨٥ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢٤،
الطعن رقم ١١٨٠ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٦/٣/٣ )

٢- لما كانت المادة ٧٨ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ قد أوجبت في الفقرة الثانية منها أن يكون التعيين في الوظائف التي تشغل بامتحان بحسب الأسبقية الواردة بالترتيب النهائي لنتائج الامتحان ، وكان الثابت في الدعوى - وعلى ما سجله تقرير الخبير ان المطعون ضدها ، بعد أن أعلنت عن حاجتها لشغل وظيفة كاتب قضائي من الفئة السابعة ، قد ألحقت الطاعن بوظيفة كاتب قضائي من الفئة الثامنة ، وهي وظيفة أخري غير المعلن عنها ، وذلك لحصوله في نتيجة الامتحان على درجة أدنى من التي حصل عليها من عين بالفئة السابعة ، وهو ما مؤداه أن الحاقه بالفئة الثامنة يعد تعييناً منبت الصلة بإجراءات الاعلان لشغل وظيفة الفئة السابعة ، بما لازمه ان دعواه بتسوية حالته بالفئه السابعه استناداً الى الاعلان المشار اليه تكون على غير سند من القانون .

( الطعن رقم ١٦١٧ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/١١/١٥ )

٣- مفاد نص المادتين ٦٤ ، ٦٧ من القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام أن الاستقالة تنتج اثرها في إنهاء علاقة العمل بقبول جهة العمل لها إما صراحة بإصدار قرار بقبولها أو حكماً بمضي ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها دون البت في أمرها . أما إعادة التعيين طبقاً لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧١ فينحصر أثره فيما أورده النص من حقوق كفلها للعامل ليس من بينها اعتباره مستمراً في عمله دون انقطاع أو اعتبار استقالته كأن لم تكن .

( الطعنان رقما ١٦٢٨ سنة ٥٢ق ، ١٤٣٣ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٨ )

٢٢- يدل نص المادتين الخامسة والثامنة من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١لسنة ١٩٧١ ، والمادة ٤٨ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ، والمادة الثانية من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الاحكام الخاصة بشركات القطاع العام ، والمادتين ١٢، ٣٣ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على أن المشرع لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة وتحقيقاً لاهداف الشركة التى يملك رأس مالها شخص عام أو أكثر رأى أن يعهد لرئيس مجلس الوزراء بتعيين رئيس مجلس ادارتها ، وكذلك نصف اعضاء هذا المجلس ، واستثنى شاغلى هذه الوظائف من قواعد الترقيه المنصوص عليها في المادة الثامنه من القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ، والمادة الثالثة والثلاثون من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ سالفى الذكر ، ولاوجه للتحدى بما يتقرر لهؤلاء من فئات ماليه واتخاذها سندا لطلب الترقيه .

( الطعنان رقما ٣٧ سنة ٥٣ و٢٠٠٨ سنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٨/٤/١٠ )

# تقادم

١ـ متى كانت النسبة فى الارباح عنصراً من عناصر مكافأة نهاية الخدمة ، فإن مدة سقوط الدعوى بها بالتقادم لاتبدأ إلا من الوقت الذى يسلم فيه رب العمل إلي العامل أو ورثته بياناً بما يستحقه بحسب آخر جرد ولايغنى عن ذلك التصديق على الميزانية أو نشرها

( الطعن رقم ٤٦٢ سنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٣ س ١٧ ع ٢ ص ٦٤٧،
الطعن رقم ٣٠٨ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢١ )

٢ـ التقادم المنصوص عليه في المادة ٣٧٨ من القانون المدنى - وهو يقتصر على حقوق التجار والصناع من أشياء وردوها لأشخاص لايتجرون في هذه الاشياء ، وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الاقامة وثمن الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم ، وحقوق العمال والخدم والاجراء من أجور يوميه وغير يوميه ومن ثمن ماقاموا به من توريدات - يقوم على قرينه الوفاء ، وهى « مظنه » رأى الشارع توثيقهاب بيمين المدعى عليه وهى يمين الاستيثاق وأوجب « على من يتمسك بأن الحق قد تقادم بسنة أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلاً » بينما التقادم المنصوص عليه في المادة ٦٩٨ - وهو لايقتصر علي دعاوى المطالبة بالأجور وحدها بل يمتد إلي غيرها من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل - لايقوم على هذه المظنه ولكن على اعتبارات من المصلحة العامة هى ملاءمة استقرار الأوضاع الناشئة عن عقد العمل والمواتية إلى تصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل سواء ، ومن ثم فهو لايتسع لتوجيه يمين الاستيثاق لاختلاف العله التى يقوم عليها ويدور معها ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على أن التقادم المنصوص عليه فى المادة ٦٩٨ من القانون المدنى « هو تقادم عام ومطلق لم يقيده الشارع بأى اجراء آخر كتوجيه يمين الاستيثاق أو غيرها » فإنه لا يكون قد خالف القانون .

( الطعن رقم ٢٣٥ سنة ٣١ق جلسة ١٩٦٦/١/١٢ س ١٧ ع ١ ص ١٠٢ )

٣ـ حق العامل فى حصيلة صندوق الادخار أو حقه في المكافأة أو فيهما معاً ، هو حق ناشىء عن عقد العمل وتحكمه قواعده في عقود العمل ومختلف قوانينه وما لايتعارض معها من أحكام القانون المدنى ومنها ما نصت عليه المادة ٦٩٨ بقولها « تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من

وقت إنتهاء العقد » وهو ميعاد يتصل برفع الدعوى ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وجرى في قضائه على سقوط دعوى الطاعن لرفعها بعد انقضاء سنه من تاريخ عقده فلا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه .

( الطعن رقم ٣٩ سنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٧/٢/١ س ١٨ ع ١ ص ٢٩١ ،
الطعن رقم ٦٩٤ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٢٤ س ٢٧ ص ١٠١٠ ،
الطعن رقم ١٧٢٨ سنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٨/٥/٢ )

٤- دعوى التعويض عن الفصل التعسفي تخضع للمادة ٦٩٨ من القانون المدني باعتبارها من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل .

( الطعن رقم ٣٦١ سنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٧/٣/١ س ١٨ ع ٢ ص ٥٢٥ )

٥- سقوط الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بالتقادم وفقاً للمادة ٦٩٨ من القانون المدني إنما راعى الشارع فيه ملاءمة استقرار الأوضاع الناشئة عن عقد العمل والمراتبة التي تصفيه المراكز القانونية لكل من رب العمل والعمال على سواء ، وهو - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - يسري على دعاوى المطالبة بالأجور ودعاوى التعويض عن الفصل التعسفي باعتبارها من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل .

( الطعن رقم ٢٣٨ سنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٧/٦/٧ س ١٨ ع ٣ ص ١٢١٢ ،
الطعن رقم ١٥٨ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٨/٤/١ س ٢٩ ص ٩٤٢ ،
الطعن رقم ٢٤٢ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٢٢ ،
الطعن رقم ٤٦٦ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١٢ )

٦- دعوى التعويض عن اخلال رب العمل بالتزامه بدفع الأجور هي من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل وتخضع لحكم المادة ٦٩٨ من القانون المدني ، ولا محل للتحدي في هذا الخصوص بمدة تقادم العمل غير المشروع ، لأن المادة ٦٩٨ سالفه الذكر ، تعتبر استثناء من نص المادة ١٧٢ من القانون المدني التي تقضي بأن تتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بمضي ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه المضرور بالضرر ومحدثه أو بمضي خمسة عشر عاماً من يوم وقوع العمل غير المشروع .

( الطعن رقم ٤٦٢ سنة ٣٥ق جلسة ١٩٧٢/١/١٩ س ٢٣ ع ١ ص ٦٧ )

٧- التقادم المنصوص عليه في المادة ٦٩٨ من القانون المدني - وعلى ما جرى به

قضاء هذه المحكمة - لايقوم على قرينه الوفاء المؤسس عليها التقادم المنصوص عليه في المادة ٣٧٨ من القانون المدنى ، وهي مظنه رأى الشارع توثيقها بيمين الاستيثاق من المدعى عليه ، بل يقوم على اعتبارات من المصلحة العامة هى ملاءمة استقرار الأوضاع الناشئة عن عقد العمل ، والمواثبة إلى تصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل على سواء . ومن ثم فهو لايتسع لتوجيه يمين الاستيثاق لاختلاف العلة التي يقوم عليها ويدور معها .

( الطعن السـابق )

٨- مفاد نص المادة ٤٧ من قانون عقد العمل الفردى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ والمادتين الثانية والرابعة من لائحة المعاش بالشركة المطعون عليها - شركة مصر للبترول - أن حق العامل في المعاش وقد تقرر في اللائحة سالفة الذكر ، هو حق ناشيء عن عقد العمل ، وتحكمه قواعده في عقود العمل ومختلف قوانينه وما لايتعارض معها من أحكام القانون المدنى ، ومنها ما نصت عليه المادة ٦٩٨ بقولها « تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد » وهو ميعاد يتصل برفع الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد طبق هذه المادة على طلب المعاش فإنه لا يكون قد خالف القانون .

( الطعن السـابق )

٩- التقادم المنصوص عليه في المادة ٣٧٨ من القانون المدنى - وهو يقتصر على حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لايتجرون فيها وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة وثمن الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم وحقوق العمال والخدم والاجراء من أجور يومية وغير يومية ومن ثمن ما قاموا به من توريدات - يقوم علي قرينه الوفاء ، وهى مظنه رأي الشارع توثيقها بيمين المدعى عليه ، وأوجب على من يتمسك بأن الحق قد تقادم بسنة أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلاً ، بينما التقادم المنصوص عليه في المادة ٦٩٨ من القانون المدنى لايقوم علي هذه المظنه ، ولكن على اعتبارات من المصلحة العامة هى ملاءمة استقرار الأوضاع الناشئة عن عقد العمل والمواثبة إلى تصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل على السواء . وهو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لايقتصر على دعاوى

المطالبة بالأجور وحدها بل يمتد إلي غيرها من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل .

( الطعن رقم ٥٩٦ سنة ٣٥ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٥ س ٢٣ ع ١ ص ٥٢١ )

١٠- التقادم المنصوص عليه في المادة ٦٩٨ من القانون المدني - وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يسرى علي دعاوى التعويض عن الفصل التعسفي باعتبارها من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل ، وإذ كان الثابت في الاوراق أن الطاعن ( العامل ) لم يرفع دعوى التعويض إلا بعد مضى أكثر من سنة من تاريخ الفصل ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى في قضائه إلى سقوط الحق في طلب التعويض بالتقادم ، فإنه لايكون قد خالف القانون .

( الطعن رقم ٢٩٣ سنة ٣٥ق جلسة ١٩٧٢/٤/٨ س ٢٣ ع ٢ ص ٦٦٣ ، الطعن رقم ٢١٦٩ سنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٦/١٢ )

١١- لايبطل الحكم متى كان سليماً في نتيجته بتقادم الدعوى العمالية ما يكون قد ورد في أسبابه من خطأ في الاستناد إلى المادة ٣٨٧ / من القانون المدني - والصحيح أنها المادة ١/٦٩٨ من ذات القانون - إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ .

( الطعن رقم ٤٨٦ سنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٨ س ٢٥ ص ١٥٠٢ )

١٢- التقادم الخمسي للحقوق الدورية المتجددة المنصوص عليه في المادة ٣٧٥ من القانون المدني لايقوم على قرينه الوفاء وإنما يرجع في اساسه إلي تجنيب المدين عبء الوفاء بما تراكم من تلك الديون لو تركت بغير مطالبة مدة تزيد علي خمس سنوات ولذلك جعل له أن يتمسك بالتقادم بانقضاء هذه المدة ولو بعد إقراره بوجود الدين في ذمته ، بينما يقوم التقادم الحولي المنصوص عليه في المادة ٣٧٨ من ذات القانون على قرينه الوفاء وهى مظنه رأى المشرع توثيقها بيمين يؤديها المدين أو ورثته ، ويبين من ذلك أن هذين النوعين من التقادم يختلف كل منهما عن الآخر في أحكامه ومبناه ، ولما كان التعبير بكلمتى « المهايا والأجور » في نص المادة ٣٧٥ المشار إليها قد ورد بصيغة عامة بحيث يشمل أجور جميع العاملين سواء كانوا من العمال أو من الموظفين والمستخدمين فيكون قصره على أجور الأخيرين تخصيصاً لعموم النص بغير مخصص وهو ما لا يصح ، ومؤدى ما تقدم أن أجور العمال تخضع كل من التقادم الخمسي

والتقادم الحولى المنصوص عليهما فى المادتين ٣٧٥ ، ٣٧٨ سالفتي الذكر ، لما كان ذلك وكان الثابت في الدعوى أن المطعون ضدهم - ورثة رب العمل - تمسكوا أصلياً بالتقادم الخمسى واحتياطاً بالتقادم الحولى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالتقادم الاول لانطباقه على واقعة الدعوى . لايكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

**( الطعن رقم ٢٧١ سنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٧/٢/١٩ س ٢٨ ص ٤٧٨ ،**
**الطعن رقم ١٤٧٠ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٨ ،**
**الطعن رقم ١٤٦ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/٦/١٤ )**

**١٣- لم ينظم قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ قواعد التقادم بشأن الدعاوى الناشئة عن عقد العمل وإنما تركها للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدنى .**

**( الطعن رقم ٧٢٥ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧٧/١/١٦ س ٢٨ ص ٢٤٤،**
**الطعن رقم ١٥٨ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٨/٤/١ س ٢٩ ص ٩٤٢ )**

**١٤- النص في المادة ٨٩ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على أنه « المعاشات والتعويضات المقرر وفقا لاحكام هذا الباب لاتقابل من التزامات صاحب العمل في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إلا ما يعادل مكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة علي أساس المادة ٧٣ من قانون العمل ويلزم أصحاب الأعمال الذين كانوا يرتبطون آخر يوليو سنة ١٩٦١ بأنظمة معاشات أو مكافآت أو ادخار أفضل بقيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه في تلك الانظمة ومكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على الاساس المشار اليه فى** الفقرة السابقة .......... وتصرف للمؤمن عليه أو المستحقين عنه المشار اليهم فى المادة (٨٢) من قانون العمل هذه المبالغ عند استحقاق صرف المعاش أو التعويض مضافاً إليها فائدة مركبة بمعدل ٣٪ سنوياً ..... وتوزع هذه المبالغ فى حالة وفاة المؤمن عليه وفقاً لحكم المادة (٨٢) من قانون العمل المشار اليه ..... يدل على أن حق العامل في قيمة الزيادة بين انظمة المعاشات أو المكافآت أو الادخار الأفضل التى ارتبط بها أصحاب الأعمال وتحملوها ومكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة علي أساس المادة (٧٢) من قانون العمل هو حق ناشىء عن عقد العمل وتحكمه قواعده في عقود العمل ومختلف قوانينه وما لايتعارض معها

من أحكام القانون المدنى ومنها ما نصت عليه المادة ٦٩٨ بقولها « تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت إنتهاء العقد » وهو ميعاد يتصل برفع الدعوى .

( الطعن رقم ٢١٥ سنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٧/١١/١٢ س ٢٨ ص ١٦٦٣ ،
الطعن رقم ١٤١٢ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٩ س ٣٠ ع٣ ص ٤١٨ )

١٥- جرى قضاء هذه المحكمة على أن مؤدي نص المادة الاولي من نظام موظفى وعمال الشركات الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ سنة ١٩٦١ والمادة الأولى من نظام العاملين بالشركات الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ والمادة الرابعه من القرار الاول والمادة الثانية من القرار الثانى والفقرة الثانية من المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ سنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ، أن علاقة العاملين بالشركات التابعه للمؤسسات العامة في ظل هذه النظم المتعاقبة تعاقدية يحكمها قانون عقد العمل ولائحة العاملين بالشركات باعتبارها جزءاً متمماً لعقد العمل ، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده كان يعمل مديراً إدارياً وعضوا بمجلس ادارة الشركة الطاعنه وقت وقوع الفعل المطلوب التعويض عنه وكانت واجبات هؤلاء العاملين فيما نص عليه قانون العمل واللائحة توجب اداء العمل المنوط بهم بعناية الشخص الامين ودون مخالفة للتعليمات الادارية ويترتب على إخلالهم بتلك الالتزامات إذا ما أضروا بصاحب العمل مسئوليتهم عن تعويضه مسئولية مصدرها عقد العمل مستكملا بقانون العمل واللائحة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط دعوى الطاعنه - بمطالبه المطعون ضده بالتعويض - بالتقادم الثلاثى إعمالا لحكم المادة ١٧٢ من القانون المدنى يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

( الطعن رقم ٤٢٤ سنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢١ س ٢٨ ص ١٨٦٧ )

١٦- إذ كان الثابت أن الطاعن أقام الدعوى فى ١٩٦٥/٢/٢٧ بالمطالبة بحقوقه العمالية المترتبة له على الفصل قبل انقضاء سنة من وقت انتهاء عقد عمله الذي فصل منه في ١٩٦٢/٥/٦ أي خلال الميعاد الذي يجرى به نص المادة ١/٦٩٨ من القانون المدني وكان الطاعن إذ عول طلباته أثناء سير الدعوى أمام محكمة أول درجة فى ١٩٦٦/٩/٢٩ إنما عدلها بالزياده ولتشمل حقوق أخرى استجدت

له بعد تاريخ رفعها دون التنازل عن أى من طلباته الأولى فيها ، فإن مطالبته بتلك الحقوق تظل قائمة أمام المحكمة دوام المطالبة القضائية بها دون أن يلحقها السقوط .

( الطعن رقم ٢١٣ سنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٨ س ٢٩ ص ٨٧٦ ،
الطعن رقم ٣٢٢ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٦ س ٢٩ ص ١٧٦٠ )

١٧- إذ كان عقد عمل الطاعن قد انتهى بفصله فى ١٩٦٦/١١/٢٦ وكان قد تسلم قبل ذلك بيانا بما يستحقه من عمولة حتى تاريخ إلغائها ولم يرفع دعواه الماثلة إلا في ١٩٦٨/١/٣ بعد انقضاء سنة من وقت انتهاء العقد ، فإن الحكم المطعون فيه إذا انتهى إلى سقوط حقه في المطالبة بتلك العمولة بالتقادم الحولى يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

( الطعن رقم ٤٣٥ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٢ س ٢٩ ص ١٠٦٨ )

١٨- لما كان يجوز لكل من المتعاقدين فى عقد العمل غير محدد المدة - وفقاً لما تنص عليه المادتان ٦٩٤ ، ٦٩٥ من القانون المدنى والمادة ٧٢ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ - أن يضع حدا لعلاقته مع المتعاقد الآخر ويتعين لاستعمال أي من المتعاقدين هذه الرخصة أن يخطر المتعاقد معه برغبته مسبقا بثلاثين يوماً بالنسبة للعمال المعينين بأجر شهرى وخمسة عشر يوما بالنسبة للعمال الآخرين ، فإذا لم تراع هذه المهلة لزم من نقض منهما العقد أن يؤدي الى الطرف الآخر تعويضاً مساوياً لأجر العامل عن مدة المهلة أو الجزء الباقى منها ، مما مفاده اعتبار عقد العمل منتهياً بإبلاغ الرغبه فى إنهائه من أحد طرفيه إلى الآخر ، وأنه لايترتب على عدم مراعاة المهلة القانونية إلى مجرد التعويض على التفصيل السابق ، ولما كان يبين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون عليه ، أن الطاعن علم بقرار فصله يقيناً بتاريخ ١٩٦٥/٩/١٦ وهو تاريخ تقديمه شكواه إلى مكتب العمل بطلب وقف قرار فصله ، ومن ثم يعتبر عقد عمله منقوضاً اعتباراً من هذا التاريخ بينما أقام دعواه بحقوقه العمالية بعد مضى أكثر من سنة من تاريخ الفصل ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى سقوط الحق في المطالبة بالتقادم ، فانه لايكون قد خالف القانون .

( الطعن رقم ٦٢٢ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٦ س ٢٩ ص ١٧٥٦ )

١٩- الآثار المالية المترتبة على تسكين العامل فى فئة مالية معينه تتمثل فى مرتبه الناتج عن هذا التسكين ، لأن المادة ٦٤ من لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بعد أن بينت فى فقرتها الخامسة على أن « تمنح العاملون المرتبات التى يحددها القرار الصادر بتسوية حالاتهم طبقا للتعادل المنصوص عليه اعتباراً من أول السنة المالية التالية » وإذ كانت المادة ٣٧٥ من القانون المدنى تنص في فقرتها الأولى على أن « يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد ولو أقر به المدين كأجره ......... والمهايا والأجور والمعاشات ........ » فإن فروق الأجر المترتبة على قرارات التسوية المشار اليها تخضع لهذا التقادم الخمسى.

( الطعن رقم ٣٨٤ سنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٨/٦/٢٤ س٢٩ ص ١٥٤٣ )

٢٠- إذا كانت المادة ٣٧٥ من القانون المدنى تنص على أن الأجر من الحقوق الدورية المتجددة التى تتقادم بخمس سنوات ولو أقر به المدين ، سواء أكان مصدره العقد أو القانون ، وكانت الدورية أو التجدد هما صفتان لصيقتان بدين الأجر ، وهما مفترضتان فيه ما بقى حافظاً لوضعه ولو تجمد بانتهاء المدة المستحق عنها وأصبح فى الواقع مبلغاً ثابتاً فى الذمة لايدور ولايتجدد وكان الحكم قد التزم هذا النظر ، وقضى بسقوط حق الطاعنات فيما زاد عن فروق الأجر المستحق بهن عن المدة السابقة للخمس السنوات السابقة على رفع الدعوى ، فإنه لايكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه .

( الطعن رقم ٥٥٥ سنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٩/٥/٥ س ٣٠ ع ٢ ص ٢٧٠ )

٢١- مناط خضوع الحق للتقادم الخمس وفقاً لصريح نص الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدنى هو إتصافه بالدورية والتجدد أى أن يكون الحق مستحقاً فى مواعيد دورية أيا كانت مدتها وأن يكون بطبيعته مستمراً لاينقطع سواء كان ثابتاً أو تغير مقداره من وقت لآخر ، ولما كانت المبالغ المطالب بها - وهى الأجر الإضافى وبدل السكن وبدل السفر - قد روعى في تقريرها لمورث الطاعن . أن تكون عوضا عما يتحمله من مشقة العمل والإقامة خارج البلاد ، وهى وإن كانت قد انقطعت بانتهاء فترة انتدابه للعمل بفرع الشركة المطعون ضدها بأديس أبابا إلا أنها ظلت تتجد طالما ظل الانتداب قائماً فتعتبر حقاً دورياً متجدداً ولاتزول عنها هذه الصفة بانتهاء فترة الانتداب وصيرورتها مبلغاً ثابتاً فى

الذمه ومن ثم يخضع للتقادم الخمسى المنصوص عليه بالمادة ١/٣٧٥ من القانون المدنى ، وإذ كان من المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تتبع جميع حجج الخصوم وأوجه دفاعهم وأن ترد على كل منها استقلالاً لأن قيام الحقيقة التى استخلصتها فيه الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها .

( الطعن رقم ٤٢٠ سنة ٤٤ق جلسة ١٩٨٠/٢/١ س ٣١ ص ٦٦٣ )

٢٢- لما كان البين من تقريرات الحكم أن الفروق المالية التى قضي بها المطعون ضده نتيجة لتمكينه على الفئة المالية السادسة تتمثل فى فرق الأجر الذي حرم منه ، وكان قضاء الحكم بهذه الفروق مقرر الحق المطعون ضده فيها وليس منشئاً له فإن هذا الحق القائم أصلاً يبقى له سببه ووصفه ويسرى عليه التقادم من تاريخ استحقاقه لا من تاريخ القضاء به ، وإذ كانت المادة ٣٧٥ من القانون المدنى تنص على أن « يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد ولو أقر به المدين كأجره المبانى ....... والمهايا والأجور والمعاشات » فإن فروق الأجر المترتبة على التسكين تخضع لهذا التقادم الخمس من تاريخ استحقاقها ، وإذ ذهب الحكم الى غير ذلك فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

( الطعن رقم ٤ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٨ س ٣١ ص ٢١٤١ )

٢٣- مفاد نص المادة ٣٧٥ من القانون المدنى أنه وأن كان أجر العامل من الحقوق الدورية المتجددة التى تتقادم بخمس سنوات ، طالباً أن رب العمل قد تمسك بهذا التقادم أمام محكمة الموضوع ، الا أنـه بالنسبة لأجره الـذى لم تنقص - من تاريخ استحقاقه وحتى تاريخ رفع الدعوى ( تاريخ المطالبة ) - هذه المدة فلا يسقط بالتقادم ويظل طلبه بالنسبة له مطروحاً على المحكمة الى أن تفصل فيه دون حاجة الى أن يعدل العامل طلباته ويقصرها على هذا الأجر ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط حق المطعون فيه في المطالبة بفروق الأجر فيما زاد على خمس سنوات سابقة على رفع الدعوى فى ١٩٧٩/١/٤ بالتقادم وبإلزام الطاعنه أن تؤدى له فروق الاجر التى لم تتقادم بهذه المدة ، فانه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

( الطعن رقم ١١٨٠ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/٦/٢٨ )

٢٤- لما كان النص فى الفقرة الأولى من المادة ٦٩٨ من القانون المدنى على أنه « ............ » يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع أخضع لهذا التقادم الحولى الخاص الدعاوى الناشئة عن عقد العمل وحدها دون غيرها وقد راعى المشرع فيه ملائمة استقرار الأوضاع المترتبة على هذا العقد والمؤدية إلى تصفية المراكز القانونية لكل من العامل وصاحب العمل على السواء وكان التزام صاحب العمل أن يرد للعامل ما يكون قد أودعه لديه من أوراق أو شهادات أو أدوات والمنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٨٦ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ هو التزم مصدره القانون المذكور ولايعد ناشئاً عن عقد العمل ومن ثم لايسرى على هذا الالتزام التقادم المنصوص عليه فى المادة ١/٦٩٨ من القانون المدنى وإنما يسري في شأن تقادمه القواعد العامة .

( الطعن رقم ٢٤٥٣ سنة ٢٥ق جلسة ١٩٨٧/١١/٩ )

٢٥- مفاد نص المادة ٣٨٥ من القانون المدنى أنه اذا صدر حكم بدين جديد من الديون الدورية المتجددة التى تتقادم بخمس سنوات حاز هذا الحكم قوة الأمر المقضى صار الدين محدداً نهائياً بصدور هذا الحكم وتزول عنه صفتى الدورية والتجدد فلا يتقادم الا بخمس عشره سنه ، أما ما لم يحكم منها ويكون مستحق الاداء في المستقبل فلا يفقد صفتى الدورية والتجدد ويظل خاضعاً للتقادم الخمسى .

( الطعن رقم ٨١٥ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٧/١/١١ )

٢٦- لما كان مفاد نص المادة ٦٩٨/ من القانون المدنى أن الشارع وضع قاعدة عامة تقضى بسقوط دعاوى المطالبة بالحقوق الناشئة عن عقد العمل بمضى سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد عدا تلك المتعلقة بدعاوى انتهاك حرمة الاسرار التجارية أو تنفيذ نصوص عقد العمل التى ترمى الى ضمان احترام هذه الاسرار ، وذلك لاعتبارات من المصلحة العامة تقضى باستقرار الاوضاع الناشئة عن عقد العمل بعد انتهائه ، والمواثبة الى تصفية المراكز القانونية لكل من طرفيه ، وكانت دعوى الطاعنه عن نفسها وبصفتها باثبات قيام علاقة العمل بين مورثها والمطعون ضده الاول لاتندرج تحت مدلول عباره الدعاوى الناشئة عن عقد العمل ، - وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة التفرقة بين تقادم الحق وتقادم

الدعوى ، فان دعوى الطاعنه لاتكون خاضعه لاحكام التقادم الحولى المنصوص عليه في المادة ٦٩٨ من القانون المدنى .

( الطعن رقم ٧٢٦ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٧/١/١٩ ،
الطعن رقم ٦٦٦ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٥/٢/١١ )

٢٧- لما كان الحكم المطعون فيه قضي برفض الدفع المبدى من الطاعنه بسقوط حق المطعون ضده في فروق العلاوات الدورية عن المدة السابقة على ....... بالتقادم الخمس بمقولة أنها بمنأى عن أحكامه ثم قضى له بهذه الفروق علي أساس نكولها عن إداء اليمين وفقا أحكام التقادم الحولى ، حجب نفسه بذلك عن بحث ما إذا كان الحق فى المطالبة بهذه الفروق قد سقط بالتقادم الخمسى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٤٧٠ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٨ )

٢٨- مؤدى نص المادتين ١/٦٩٨ ، ٣٨٨ من القانون المدنى - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن الدعاوى الناشئة عن عقد العمل تسقط بالتقادم بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد الا فيما يتعلق بالعمالة والمشاركة فى الارباح والنسب المئوية فى جملة الايراد فان المدة فيها تبدأ من الوقت الذي يسلم فيه صاحب العمل الى العامل بياناً بما يستحقه بحسب آخر جرد ويقوم هذا التقادم على اساس وجوب تصفية المراكز القانونية بين طرفى العقد في مدة قصيرة .

( الطعن رقم ٩١٤ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٥ ،
الطعن رقم ١٤٨٣ سنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٨/٥/٣٠ ،
الطعن رقم ٨٨٧ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٩/١/١ )

٢٩- مؤدى نص الفقرة الاولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدنى أن مناط خضوع الحق للتقادم الخمس بالتطبيق لهذا النص هو اتصافه بالدورية والتجدد أي أن يكون الحق مستحقاً في مواعيد دوريه ايا كانت مدتها وأن يكون الحق بطبيعته مستمراً لاينقطع سواء كان ثابتاً أو تغير مقداره من وقت لآخر لما كان ذلك فإن الاجور المستحقة عن ساعات العمل الإضافية تخضع لهذا التقادم الخمسى .

( الطعن رقم ٤٦٦ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/١٢/١٣ )

٣٠- لما كان البين من تقريرات الحكم أن الفروق المالية التي قضى بها للطاعن نتيجة ترقيته للفئات المالية ، وتتمثل فى فرق الأجر الذي حرم منه ، وهى من الحقوق الدورية المتجددة . وكانت المادة ٣٧٥ من القانون المدنى تقضى على أن « يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد ولو أقر به المدين كأجره المبانى .... والمهايا والأجور والمعاشات » فإن فروق الأجر المترتبة على ترقية الطاعن تخضع لهذا التقادم الخمسى من تاريخ إستحقاقها . وإذ أعمل الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

( الطعن رقم ١٨٧٧ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١١ )

٣١- مفاد نص المادة ٦٩٨ من القانون المدنى - علي ما جرى به قضاء هذه المحكمة علي أن الشارع وضع قاعدة عامة تقضى بسقوط دعاوى المطالبة بالحقوق الناشئة عن عقد العمل بمضى سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد عدا تلك المتعلقة بدعاوى انتهاك حرمة الاسرار التجارية أو تنفيذ نصوص عقد العمل التى ترمى الي ضمان احترام هذه الاسرار ، وذلك لاعتبارات من المصلحة العامة تقضى باستقرار الاوضاع الناشئة عن عقد العمل بعد انتهائه والمواثبة الى تصفية المراكز القانونية لكل من طرفيه . لما كان ذلك وكانت دعوى المطعون ضده بالغاء قرار انهاء خدمتها من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل . وكان الثابت فى الاوراق ان المطعون ضدها فصلت من العمل في ١٩٧٩/١١/١ واقامت الدعوى فى ٨١/٧/١٢ بعد مضى أكثر من سنة من تاريخ الفصل مما تكون معه الدعوى قد سقطت بالتقادم .

( الطعن رقم ١١٠٦ سنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٩ )

٣٢- مفاد نصوص المواد ٦٩٨ من القانون المدنى و ١/٧٨٢ و ٧٥ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المشرع اذ نص على أن يكون الاخطار بالفصل كتابة وجعل وسيلة الاثبات بكتاب مسجل وذلك تيسيراً للاثبات الا انه لم يتغيا من هذه الوسيلة ان يكون اجراء شكلياً بحتا فمتى علم العامل بالفصل باقراره فانه ينتج اثره فى حقه . لما كان الطاعن قد اقر في صحيفة دعواه .............. وهى الدعوي المستعجلة المقدمة منه بوقف تنفيذ قرار فصله واستمرار صرف مرتبه - وهى الدعوى التى استخلصت منها محكمة أول درجة علمه بقرار فصله ، وكان الطاعن قد أقام دعواه

الحالية بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة فى ........... بعد مضى ما يزيد على سنه ميلادية كاملة على فصله فإن حقه فى إقامة الدعوى يكون سقط بالتقادم الحولى .

( الطعن رقم ٥١٠ سنة ٥٤ ق جلسة ١٦/ ١٠/ ١٩٨٩ )

٣٣- لما كان المقرر أن فهم الواقع في الدعوى من سلطة محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغاً وله سنده ، إلا أن تكييفها لهذا الواقع يعتبر من المسائل القانونية التى تخضع فيها لرقابة محكمة النقض ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدها بعد أن انهت خدمة الطاعن اعتباراً من ١٤/ ١١/ ١٩٨١ لانقطاعه عن العمل عادت وأصدرت القرار رقم ٨٢ لسنة ١٩٨٥ ونصت فيه على اعتبار فترة انقطاع كل من الآتى أسمائهم بعد - ومنهم الطاعن - والموضحة قرين كل منهم كأنها اجازة بدون أجر وتسوية حالاتهم على هذا الوضع وأوضحت قرين اسم الطاعن المدة التى انقطع فيها عن العمل وهى الفترة من ١٤/ ١١/ ١٩٨١ حتى ١٧/ ٥/ ١٩٨٤ فإن مؤدى ذلك إنصراف قصدها إلى العدول عن قرار إنهاء خدمته واعتبار العلاقة التي ارتبط بها قبل انقطاعه عن العمل قائمة ومنتجة لآثارها ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى في قضائه علي اعتبار القرار المشار اليه أعادة تعيين وليس عدولا عن انهاء خدمة الطاعن ورتب على ذلك سقوط دعواه بالتقادم فانه يكون قد كيف القرار رقم ٨٢ لسنة ١٩٨٥ بما يتجافى مع مدلول عباراته مما ادى به إلى الخطأ فى تطبيق القانون لقضائه بسقوط الدعوى بالتقادم الحولى رغم عدم انقضاء عقد العمل ، بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ٢٣٦٣ سنة ٥٧ق جلسة ١٥/ ٤/ ١٩٩٠ )

# قطع التقادم

١- دعوى النقابة هى دعوى مستقلة ومتميزة عن دعوى الأعضاء ، وتختلف عنها فى موضوعها وفى سببها وفى اثارها وفى الاشخاص ، إذ هى تتصل بحق الجماعة ويتأثر بها مركزها باعتبارها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية أعضاءها لا باعتبارها نائبة أو وكيلة عنهم . والدعوى من النقابة بحقها هذا التميز لاتمنع أحد أعضائها من رفع الدعوى بحقه هو الآخر ولاتتعارض معها . وإذ كان الأصل فى الإجراء القاطع للتقادم - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن يكون متعلقا بالحق المراد اقتضاؤه ومتخذاً بين نفس الخصوم بحيث إذا تغاير الحقان أو أختلف الخصوم لايترتب عليه هذا الأثر ، فإن دعوى النقابة لاتقطع التقادم فى دعوى الاعضاء . إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى قضائه إلى أن القرار الصادر من هيئة التحكيم بمحكمة استئناف القاهرة فى الطلب المقدم من نقابة عمال شركة ترام القاهرة لايترتب عليه قطع التقادم في دعوى الطاعنين فإنه لايكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

( الطعن رقم ٢٣٥ سنة ٣١ق جلسة ١٩٦٦/١/١٢ س ١٧ ع ١ ص ١٠٢ )

٢- جرى قضاء محكمة النقض على أن المدة المنصوص عليها في المادة ٦٩٨ من القانون المدنى هى مدة تقادم يرد عليها الوقف والانقطاع .

( الطعن رقم ٢٧٣ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٧/١/٢٥ س ١٨ ع ١ ص ٢٠٧ )

٣- الأصل فى الاجراء القاطع للتقادم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون متعلقاً بالحق المراد اقتضاؤه ، ومتخذاً بين نفس الخصوم ، بحيث إذا تغاير الحقان أو اختلف الخصوم ، لايترتب عليه هذا الأثر .

( الطعن رقم ٤٦٢ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٢/١/١٩ س ٢٣ ع ١ ص ٦٧ )

٤- من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الحكم برفض الدعوى يزيل أثرها في قطع التقادم فيعتبر الانقطاع المبنى عليها كأن لم يكن والتقادم الذى كان قد بدأ قبل رفعها مستمراً في السريان ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى في قضائه إلي هذه النتيجة الصحيحة قانوناً فإن ما استطرد إليه من أسباب زائدة عن حاجة

الدعوى لايكون له أثر على قضائه بحيث يضحى النعى عليها بالقصور أو التناقض - أيا كان وجه الرأى فيه - عديم الجدوى .

( الطعن رقم ٤٨٦ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٨ س ٢٥ ص ١٥٠٢ )

٥- المطالبة القضائية التى يترتب عليها قطع التقادم في حكم المادة ٣٨٣ من القانون المدنى هى المطالبة التى تتضمن معنى الطلب الواقع فعلاً للمحكمة الجازم بالحق المراد اقتضاؤه ولما كانت دعوى وقف تنفيذ قرار الفصل هى دعوى بإجراء وقتى ولاتنصب على الحق ذاته فهى لاتقطع التقادم بالنسبة له . وإذ كانت الدعوى الحالية المقامة من الطاعن بطلب التعويض عن فصله لاتعتبر استمرار للإجراءات السابقة بشأن وقف تنفيذ قرار الفصل ولايتسع له نطاقها بحيث يجوز القول بأن الدعوى بهذا الطلب تعتبر مرفوعة وقائمة أمام المحكمة مقدماً ومن قبيل الطلب الجازم به ، فإن الحكم المطعون فيه إذا انتهى إلى أن دعوى الطاعن بطلب وقف تنفيذ قرار فصله لاتقطع مدة تقادم الدعوى الحالية ، لايكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

( الطعن رقم ٦٩٢ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/١٨ س ٢٧ ص ١٧٨٣،
الطعن رقم ٧٣٥ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٦ س ٢٨ ص ٢٤٤ )

٦- إذ كان الخطاب الصادر من الشركة المطعون ضدها - أيا كان وجه الرأي فيه باعتباره إقراراً بالدين - قد صدر قبل انتهاء عقد مورث الطاعنه أي قبل بداية مدة التقادم المنصوص عليها في المادة ٦٩٨ من القانون المدنى ومن ثم فلا يكون هناك تقادم حتى يرد عليه الانقطاع . أما القول بأن الخطاب السالف الذكر يعتبر سنداً جديداً بالدين فلا يتقادم إلا بالمدة الطويلة فإنه مردود بأن الخطاب لايخرج المبالغ الواردة به عن طبيعتها باعتبارها حقا ناشئاً عن عقد العمل ، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وقد التزم هذا النظر وجرى قضائه على سقوط دعوى الطاعنه لرفعها بعد انقضاء سنة من انتهاء عقد عمل مورثها فإنه لايكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

( الطعن رقم ٦٩٤ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٢٤ س ٢٧ ص ١٠١٠ )

٧- إذ كان رفع المطعون ضده دعواه المستعجلة بإيقاف قرار فصله - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لاينقطع التقادم بالنسبة لأصل الحق لأن ما يطالب به العامل رب العمل فى تلك الدعوى إنما هى إجراءات وقتيه عاجلة

يصدر قاضى الأمور المستعجلة الحكم فيها بإجراء وقتى وفقاً لنص المادة ٧٥ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بما لا يمس أصل الحق ولايعتبر فصلا فيه ، ولما كانت الدعوى الحالية المقامة من المطعون ضده بطلب الأجر والتعويض عن الفصل بغير مبرر لاتعتبر استمراراً للإجراءات السابقة بشأن طلب وقف تنفيذ قرار الفصل ولايتسع لها نطاقها ، فإن رفع الدعوى المستعجلة لايمنع من رفع دعوى الموضوع التى لايترتب على رفعها في هذه الحالة سقوط الطلب المستعجل .

( الطعن رقم ٣٩٦ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٣١ س ٢٨ ص ١٩٢٥ )

٨- يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المسقط أن يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذي يراد اقتضاؤه ولهذا لاتعتبر صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعة له الا في خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه فإن تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فالطلب الحاصل بأحداهما لايكون قاطعاً لمدة التقادم بالنسبة للحق الآخر ، وإذ كانت صحيفة الدعوى السابقة لاتحمل معنى الطلب الجازم بمتأخر الأجر والعمولة والمنحة السنوية التى يطالب بها الطاعن في دعواه الحالية وكانت هذه الحقوق لاتعتبر من توابع طلب إلغاء قرار فصله الذى كان مطلوبا في الدعوى السابقة بالمعنى السالف تحديده فإن تلك الدعوى لايكون من شأنها قطع سريان التقادم بالنسبة إلى هذه الحقوق إذ أنها لاتجب بوجوبه ولاتسقط بسقوطه .

( الطعن رقم ٤٣٥ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٢ س ٢٩ ص ١٠٦٨ )

٩- المقرر قانوناً أن التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة عملاً بالمادة ٣٨٣ من القانون المدنى .

( الطعن رقم ٨٨ سنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/١٦ )

# وقف التقادم

١- إتهام العامل وتقديمه للمحاكمة وقيام الدعوى الجنائية بشأن هذا الاتهام لايعتبر مانعاً يتعذر معه رفع دعوى التعويض عن فصله وبالتالى لايصلح سبباً لوقف مدة سقوطها بالتقادم وفقا للقواعد العامة فى القانون .

( الطعن رقم ٣٦١ سنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٧/٣/١ س ١٨ ع ٢ ص٥٢٥،
الطعن رقم ٨٨٠ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨١/٢/٢٢ س ٣٢ ص ٦٠٩ )

٢- المانع الذى يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ، ويكون ناشئاً عن تقصيره لايوقف سريان التقادم . وإذ كان الحكم قد خلص إلي أنه وإن كانت الخطابات قد ردت إلى الشركة - رب العمل - ( وهى الخطابات المرسلة للعامل لاستئناف عمله ، ثم بإنذاره بالعودة للعمل ، ثم بإخطاره بفسخ العقد ) لأن الطاعن - العامل - « عزل من مسكنه ولم يترك عنوانه » إلا أن الطاعن هو الذى تسبب بخطئه في عدم العلم بمضمون هذه الخطابات ، لأنه ترك مسكنه الذي أبلغ به الشركة ، وغادر البلاد ، دون أن يخطرها كتابه بتغييره إلا بعد فسخ العقد ، وإذ أعمل الحكم الأثر القانونى لهذه الإخطارات ورتب على ذلك عدم وقف التقادم المنصوص عليه فى المادة ٦٩٨ من القانون المدنى فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

( الطعن رقم ٤٦٢ سنة ٣٥ق جلسة ١٩٧٢/١/١٩ س ٢٣ ع١ص ٦٧ )

٣- إذ كان يبين من تقريرات الحكم المطعون فيه أن الطاعن تمسك في دفاعه أمام محكمة الاستئناف بأن الفصل حصل أثناء وجوده بالمعتقل ولم يصل إلى علمه شيء عن واقعة فصله حتى تم الافراج عنه فى ......... ، ومن ثم لاتبدأ مدة السقوط إلا من هذا التاريخ الأخير ، وكانت المادة الأولى من الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الاشخاص والهيئات قد نصت على أن « يتولى مدير عام إدارة أموال المعتقلين والمراقبين القائم على تنفيذ أحكام القانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٥٦ إدارة أموال الاشخاص والهيئات الآتى بيانها : (١) كل شخص طبيعى يعتقل أو يوضع تحت المراقبة تنفيذاً لتدابير الأحكام العرفية ............. الخ » ونصت المادة الثانية على أن « تكون مهمة المدير العام النيابة عن هؤلاء الاشخاص والتقاضى باسمهم » ، ونصت المادة السابعه علي أنه « لايجوز لأى شخص من المشار اليهم في المادة

الأولى أن يرفع دعوى مدنيه أو تجارية أمام هيئة قضائية فى مصر ولا أن يتابع السير في دعوى منظورة أمام الهيئات المذكورة » ، كما نصت المادة ١٦ على أن « تمتد جميع مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الإجراءات التى تسرى ضد الاشخاص المشار اليهم في المادة الأولى مادامت أموالهم خاضعة لأحكام هذا الأمر » فإنها بذلك تكون قد دلت على ان الشارع أراد وقف جميع مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الاجراءات التى سرت أو تسرى ضد هؤلاء الاشخاص ما دامت أموالهم موضوعة تحت الحراسة بحيث لاتجرى هذه المواعيد أو تنفتحهم فى حقهم خلال فترة الحراسة وبحيث تعود فتستأنف سيرها أو تبدأ بمجرد زوال سبب الوقف طبقاً للأحكام المقرره في القانون . إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد جرى في قضائه على سقوط الدعوى لرفعها بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء عقد العمل قولا بأن الطاعن كان يعلم بتاريخ فصله وأنه هو الذي تقدم بطلب إيقاف قرار الفصل ، ولم يرد على ما تمسك به الطاعن من دفاع بشأن اعتقاله ووقف مدة التقادم بالنسبة له حتى الإفراج عنه ، وهو دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى في الدعوى . فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور .

( الطعن رقم ٥٤ سنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٦/١/٢٤ س ٢٧ ص ٢٨٨ )

٤- اتخاذ العامل إجراءات الإلتجاء إلى مكتب العمل ورفع الدعوى المستعجلة لإيقاف تنفيذ قرار فصله لايعتبر مانعاً يتعذر معه رفع دعوى التعويض عن فصله وبالتالى لاتصلح سبباً لوقف مدةسقوطها بالتقادم وفقا للقواعد العامة في القانون إذ رفع الدعوى المستعجلة لايمنع من رفع دعوى الموضوع التى لايترتب على رفعها فى هذه الحالة سقوط الطلب المستعجل ولاتعتبر اقامة دعوى التعويض عن الفصل التعسفى استمراراً للإجراءات السابقة بشأن وقف تنفيذ قرار الفصل ولايتسع لها نطاقها .

( الطعن رقم ٧٢٥ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧٧/١/١٦ س ٢٨ ص ٢٤٤ )

٥- إذا كان اتهام المطعون ضده وقيام الدعوى الجنائية قبله وتقديمه للمحاكمة بشأن هذا الاتهام لايعتبر مانعاً يتعذر معه دعواه بطلب الاجر والتعويض عن فصله بغير مبرر وبالتالى لايصلح هو ايضاً سبباً لوقف مدة سقوطها بالتقادم وفقا للقواعد العامة فى القانون ، وكان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده فصل من عمله لدى الطاعنه فى ١٩٦٩/١٢/١٩ بينما أقام دعواه

الحالية بالمطالبة بالأجر والتعويض عن الفصل بغير مبرر فى ١٩٧٠/١/٥ بعد انقضاء سنه بدءاً من وقف انتهاء عقد العمل وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم كنص المادة ٦٩٨ من القانون المدنى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٢٦٩ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٣١ س ٢٨ ص ١٩٢٥،
الطعن رقم ٩١٢ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٥ س ٣٠ ع ٣ ص ٦٢ )

٦- إذ كان الحكم المطعون فيه قد جرى قضاؤه في شأن دفع الطاعنه بالتقادم الخمسى على أن علاقة التبعية بين المطعون ضده والطاعنه تعد عذراً يحجب احتمالات التسوية الودية مما يشكل مانعاً إدبياً بوقف سريان التقادم ، وكانت هذه الاحتمالات بشأن التسوية للحقوق المتنازع عليها بين العامل وصاحب العمل حال قيام علاقة العمل لاتقف حائلاً دون مطالبة العامل بهذه الحقوق على النحو الذى رسمه له القانون مما لايصح معه اعتبارها مانعاً يوقف سريان التقادم ، فإن الحكم إذ خالف هذا النظر يكون قد شابه الفساد فى الاستدلال مما أدى به الى الخطأ فى تطبيق القانون . وإذ كان الحكم بعد أن قرر عدم سريان التقادم على الفروق المالية المحكوم بها إلا من تاريخ الحكم بها ثم اتبع ذلك بأن علاقة العمل تعد مانعاً أدبياً يوقف سريان التقادم مما مؤداه أن الفروق المالية المحكوم بها يسرى عليها التقادم قبل الحكم بها فيما إذا لم يوجد هذا المانع ، وكان الحكم بذلك قد نفى فى اسبابه ما أثبته فى موضع آخر بحيث لم يعد يعرف على أي الأمرين أقام قضاءه بخصوص التقادم فإنه يكون قد شابه التناقض فى التسبيب بما يستوجب نقضه جزئياً لهذا السبب .

( الطعن رقم ٤ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٨ س ٣١ ص ٢١٤١ )

٧- علاقة العمل لاتعتبر مانعاً أدبياً يحول دون مطالبة العامل بحقوقه لأن المشرع كفل له الضمان الكافى لحفظها واستقراره فى عمله فلم يعد له ما يخشاه من صاحب العمل إن طالبه بهذه الحقوق .

( الطعن رقم ٧٥٥ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨١/١١/٨ س ٣٢ ص ٢٠٠٢ )

# تقارير الكفاية الدورية

١ـ مفاد المادتين الأولى والثانية من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والمادة الاولي من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام والذي الغى العمل باللائحة السابقة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إن علاقة العاملين بالشركات التى تتبع المؤسسات العامة هى علاقة تعاقدية تخضع لأحكام اللائحة سالفة الذكر باعتبارها جزءاً متمماً لعقد العمل ، مما مقتضاه أن تكون جهة القضاء العادى هي المختصة بنظر الدعاوى التى يرفعها العاملون بهذه الشركات للمطالبة بحقوقهم طبقاً لتلك القوانين ، ولايغير من ذلك ما تقضى به المادة ٢٣ من ذات نظام العاملين بالقطاع العام من أن قرار رئيس مجلس إدارة الشركة فى تظلمات هؤلاء العاملين من تقارير النشاط الدورية المقدمة عنهم يكون نهائياً ، إذ أن نص هذه المادة إنما ينظم فقط سبيل التظلم من تلك التقارير أمام السلطة الرئاسية التى يتبعونها قبل اللجوء إلى القضاء .

( الطعن رقم ٤٦٦ سنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٤/١١/١٦ س ٢٥ ص ١٢٢٨ )

٢ـ مفاد نص المادة ١٥ من القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ - والذي يحكم واقعة تقدير درجة كفاية المطعون ضده عن سنة ١٩٧٧ - أن لجنة شئون العاملين - في ظل العمل بأحكام ذلك القانون - هى الجهة صاحبة الحق في تقدير درجة كفاية العاملين الخاضعين لنظام التقارير ، وان ما يسبق قرارها في هذا الشأن من إجراءات تتعلق برأى الرئيس المباشر أو مدير الادارة المختص هى مجرد اقتراحات تعرض عليها لها أن تأخذ بها أو تعدلها دون أن تكون ملزمة فى ذلك بتسبيب قرارها لخلو نظام العاملين بالقطاع العام سالف الذكر من نص يفرض عليها ذلك . لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن لجنة شئون العاملين لدى الطاعنة قدرت كفاية المطعون ضده عن سنة ١٩٧٧ بدرجة جيد ، وكان الحكم الاستئنافى الصادر فى ١٩٨٢/٢/٢٧ قد قضى فى أسبابه ببطلان هذا التقدير من جانب اللجنة استناداً إلى ما قرره من أن « رئيس المستأنف - المطعون ضده - قدر كفايته بدرجة ممتاز (٩١) إلا أن لجنة شئون العاملين خفضته إلى درجة جيد (٨٩ درجة ) دون إبداء الأسباب التى أدت إلى هذا التخفيض الأمر الذى يبطل تقدير لجنة شئون العاملين ويتعين معه الرجوع

للتقدير الأول وبالتالى اعتبار كفاية المستأنف بدرجة ممتاز » وكان الحكم بذلك قد أهدر قرار اللجنة بتقدير كفاية المطعون ضده عن تلك السنة بدرجة جيد لمجرد خلو هذا القرار من الأسباب التى تبرر تعديله لرأى الرئيس المباشر مع أن اللجنة غير ملزمة بذلك قانوناً . وأعتد الحكم برأى هذا الأخير فى تقدير الكفاية بدرجة ممتاز ورتب على ذلك أحقية المطعون ضده للترقية إلي الفئة المالية الثانية فإن هذا الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

( الطعن رقم ٦٢٤ سنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢٧ س ٣٤ ص ١٦٩٨ ،
الطعن رقم ١٥٣٦ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/٦/٢١ ،
الطعن رقم ٨٥ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٤ ،
الطعن رقم ٢٩٤ سنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٧ )

٣- العاملين بالقطاع العام - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن علاقة العاملين بشركات القطاع العام هى علاقة تعاقدية تخضع لأحكام نظام العاملين بتلك الشركات كما تخضع لأحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص خاص في هذا النظام . ومن ثم تكون جهة القضاء العادى هى المختصة بنظر الدعاوى التى يرفعها العاملون بهذه الشركات للمطالبة بحقوقهم طبقاً لقانون العمل أو لنظام العاملين المشار إليه . ولايغير من ذلك ما تقضى به المادة ١٦ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ من أن قرار رئيس مجلس إداره الشركة في تظلمات هؤلاء العاملين من تقارير الكفاية المقدمة عنهم يكون نهائياً إذ أن نص هذه المادة إنما ينظم فقط سبيل التظلم أمام السلطة الرئاسية التى يتبعونها قبل اللجوء بشأنها إلى القضاء .

( الطعن رقم ٢٦٧ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٠/٣/١٦ س ٣١ ص ٨٢١ )

٤- مؤدى نص المادتين ١١، ١٥ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ أن الرئيس المباشر للعامل بعد كتابه التقرير الدورى عنه ثم يبدى مدير الاداره المختص رأيه كتابه عليه ويتولى عرضه على لجنة شئون العاملين المختصة بتقدير درجة الكفاية ، وأن المشرع لم يلزم اعضاء هذه اللجنة وسكرتيرها بالتوقيع على قرارها الذى تصدره بتقدير درجة كفاية العامل ، فلا تعتبر هذه التوقيعات من بياناته الجوهرية بما لازمه أن اغفال أى توقيع منه لايؤدي إلي بطلان هذا التقرير ، يؤكد هذا النظر أن القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ سالف الذكر الذي الغى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس

الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ خلا من نص مماثل للفقرة الرابعة من المادة ١٧ من هذا النظام التى نصت على أن « ينشأ سجل خاص تدون به محاضر اجتماع لجان شئون العاملين ويجب أن تشتمل هذه المحاضر على أسماء الحاضرين والمسائل المعروضة ومادار من مناقشات والقرارات التى اتخذتها اللجنة والأسباب التى بنيت عليها ويوقع الرئيس والأعضاء الحاضرون والقائم بأعمال السكرتارية على محاضر الجلسات »

( الطعن رقم ١٥٧٥ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٧ س ٣٥ ص ١٤٣٤ )

٥- مفاد نص المادتين ٢٤ ، ٢٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ..... ان لجنة شئون العاملين - في ظل احكام هذا القانون - هى الجهة صاحبة الاختصاص فى تقدير كفاية العاملين الخاضعين لنظام التقارير الدورية وأن ما يسبق فى هذا الشأن من اجراءات تتعلق برأى الرئيس المباشر أو مدير الادارة المختصة هى مجرد اقتراحات تعرض على اللجنة التى لها أن تأخذ بها أو تعدلها ، ويكون قياس الاداء بصفة دورية ثلاث مرات خلال السنة الواحدة قبل وضع التقرير النهائى لتقدير الكفاية وهو حكم مستحدث قصد منه الشارع أن يكون تقدير الكفاية شاملاً لكفاية العامل طوال السنه التى قدم عنها التقرير .

( الطعن رقم ٢٥٩٦ سنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٥/١٠ ،
الطعن رقم ١٧٨ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٦ )

٦- التقارير السنوية للعاملين بشركات القطاع العام تخضع لرقابة القضاء سواء فى الأسباب التى بنيت عليها أو الإجراءات والأوضاع التى رسمها القانون وأوجب اتباعها .

( الطعن رقم ٣٤٩ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٧/٢/١٦ )

٧- لايجوز التحدى بافتقار العامل الموقوف للتقارير الدورية بما ترتبه من أثر فى استحقاق العلاوة وذلك أن الأصل هو صلاحية العامل لتقاضى العلاوة ما لم يكن هناك سبب يقتضى حرمانه منها ، كما أن نظام العاملين بالقطاع العام المشار اليه وإن خلت نصوصه من الأحكام الخاصة بتقدير كفاية العامل الموقوف عن العمل ، إلا أنها لم تحظر تقدير كفايته تقديراً حكمياً بالتقرير السابق على الوقف ، يؤيد ذلك ما استحدثه المشرع فى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - والذى حل محل النظام السابق - من أحكام خاصة فى

تقدير كفاية بعض فئات العاملين أجاز فيها تقدير الكفاية تقديراً حكمياً وذلك بالنص فى المادتين ٢٨ ، ٢٩ منه على الاعتداد بالتقريرين السابقين بالنسبة للعامل المعار للخارج أو المصرح له باجازة خاصة . وتقرير الكفاية بمرتبه كفء حكماً بالنسبة للعامل المجند أو بمرتبه ممتاز حكماً إذا كان قد حصل عليها فى العام السابق . وبمرتبه ممتاز حكماً بالنسبة للعامل المستدعى للأحتياط أو المستبقى وبما لايقل عن مرتبه الكفاية فى السنة السابقة على الانتخاب بالنسبة لاعضاء المنظمة النقابية واعضاء مجلس الادارة المنتخبين . وبمرتبه كفء حكماً لمن زادت مرضه عن ثمانية أشهر ، أو بمرتبة ممتاز حكماً إذا كان قد حصل عليها فى العام السابق .

**( الطعن رقم ١٦٣٦ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/١١/٨ )**

٨- مفاد نص المادة ٢٤ والمادة ٢٦ من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام أن لجنة شئون العاملين في ظل احكام هذا القانون هي الجهة صاحبة الحق فــى تقدير كفاية العاملين الخاضعين لنظام التقارير الدورية وأن مـا يسبق قرارها فـي هـذا الشأن من اجراءات تتعلق بـرأى الرئيس المباشر أو مدير الادارة المختصة هى مجرد أقتراحات تعرض على اللجنة التى لها أن تأخذ بها أو تعدلها . لما كان ذلك وكان تقدير جهة العمل لنشاط العامل وكفايته هو من صميم عملها ولا رقابة عليها في ذلك طالما كان هذا التقدير مبرءا من الانحراف واساءه استعمال السلطة ، وكان المطعون فيه قد خالف هذا النظر المتقدم ............ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

**( الطعن رقم ١٦٢٠ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/٤/١٩ ،**
**الطعن رقم ٨٣٢ سنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١ )**

٩- مفاد نص المواد ٢٤ ، ٢٦ ، ٣٣ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ أن المشرع منح مجالس إدارة شركات القطاع العام سلطة تقديريه يضع بمقتضاها نظاماً لقياس كفاية الأداء يتفق مع طبيعة نشاط كل شركة وأهدافها ونوعيات الوظائف بها للعاملين الشاغلين لوظائف الدرجة الأولى وغيرها من الوظائف الادنى منها وذلك بصفة دوريه ثلاث مرات خلال السنه الواحدة قبل وضع التقرير النهائى لتقدير الكفاية وهو نص مستحدث قصد به المشرع ان يكون تقدير الكفاية شاملاً لكفاية العامل الذى قدم عنه

التقرير طوال السنة التي قدم عنها ، لما يترتب عليه هذا التقرير من آثار كثيرة منها ترقيته إلى الوظيفة الأعلى سواء كانت الترقية بالاقدمية أم بالاختيار وقد أوجب المشرع اعلان العامل بمعايير قياس الكفاية كما أوجب اعلانه بصورة من التقرير النهائي بدرجة الكفاية المبنى عليها بمجرد اعتماده من لجنة شئون العاملين أياً كانت درجة الكفاية ، وهو اجراء حتمي تفتح به مواعيد التظلم من هذا التقرير باعتباره التقرير النهائي الذي يعول عليه في مجال الترقية بالاختيار .

( الطعن رقم ٦٦٨ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١٨ )

١٠- لما كانت المادة ٢٦ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن « يعلن العامل بصورة من تقرير الكفاية بمجرد اعتماده من لجنة شئون العاملين وله أن يتظلم منه خلال عشرين يوماً من تاريخ علمه للجنة تظلمات تشكل من ثلاثة من كبار العاملين ممن لم يشتركوا في وضع التقرير ، وعضو تختاره اللجنة النقابية بقرار من مجلس الادارة على أن تفصل اللجنة في هذا التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه اليها ويكون قرارها نهائياً ... » ومفاد ذلك أن المشرع وإن كان قد رسم سبيلاً للتظلم من تقارير كفاية العاملين بشركات القطاع العام بمجرد اعتمادها من لجنة شئون العاملين امام لجنة تشكل من ثلاثة من كبار العاملين الذين لم يسبق لهم الاشتراك في وضع هذه التقارير وعضو آخر تختاره اللجنة النقابية ، الا أنه لم يسلب حق العامل الاصيل في اللجوء الى القضاء مباشرة ، فهو لم يورد حظراً على حقه في التقاضي بالطرق المعتادة لرفع الدعوى ولم يجعل من الالتجاء الى اللجنة السابق الاشارة اليها اجراءً مسبقاً قبل رفعها ، ولا يغير من ذلك ما يقضى به نص هذه المادة من أن قرار اللجنة في تظلمات هؤلاء العاملين نهائياً ، إذ أن هذا النص انما ينظم فقط سبيل التظلم من تلك التقارير أمام الجهة التي يتبعونها قبل اللجوء الى القضاء . وإذ خالف حكم محكمة الدرجة الأولى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى على سند من أن الطاعنين لم يسلكوا طريق التظلم من تقرير كفايتهم أمام اللجنة سالفة البيان قبل رفعها ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٤٣٠ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٩/١/٢٢ )

١١- مفاد نص المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام أن تقدير جهة العمل لنشاط العامل وكفايته هو من صميم عملها

ولا رقابة عليها فى ذلك طالما كان هذا التقدير مبرأ من الانحراف واساءة استعمال السلطة . كما أن تقدير كفايته لا يجوز كأصل عام ان تقاس على كفايته فى فترة أخرى .

( الطعن رقم ٨٣٣ سنة ٥٦ق جلسة ١٩٩٠/٢/١١،
الطعن رقم ٣٠٦٢ سنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/٣/٤ )

١٢- لما كانت المادة ١١ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى تنص على أن مجلس ادارة البنك الرئيسى هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ويكون له جميع السلطات اللازمة للقيام بالاعمال التى تقتضيها أغراض البنك وعلى الاخص ما يأتى ١- .......... ٢ - ............... ٣ - الموافقة على مشروعات اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والادارية وأصدار اللوائح المتعلقة بنظم العاملين بالبنك الرئيسى والبنوك التابعة ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة وتحديد فئات بدل السفر لهم في الداخل والخارج دون التقيد بالنظم والقواعد المنصوص عليها في نظام العاملين المدنيين بالدوله الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ونظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ويكون ذلك فى اطار لوائح البنوك التجارية ....... » وكانت المادة ٢٤ من لائحة نظام العاملين بالبنك الطاعن والصادرة تنفيذاً للمادة ١١ من القانون السالف الذكر تنص على أن « تشكل بكل بنك بقرار من رئيس مجلس الاداره المختص لجنة أو أكثر لشئون العاملين ......... » وتنص المادة ٢٥ على أن « ........ تختص لجنة شئون العاملين بالاتى : - النظر في تعيين وترقيه ونقل العاملين واستحقاتهم للعلاوات بالنسبة لشاغلى الوظائف الادنى من مدير اداره وما يعادلها . ٢ - اعتماد تقارير الكفاية لكافة العاملين ...... » وتنص المادة ٢٦ على أن « يحرر عن العامل تقرير سنوى شامل لانتاجه وسلوكه وتدريبه لتقدير درجة كفاية وذلك باحدى المراتب الاتيه : ممتاز أكثر من ٩٠٪ جيد جداً أكثر من ٧٥٪ وحتى ٩٠٪ جيد أكثر من ٦٠ ٪ وحتى ٧٥٪ متوسط أكثر من ٤٠٪ وحتى ٦٠٪ ضعيف ٤٠٪ فأقل .......... » وتنص المادة ٢٧ على أن « يعد التقرير السنوى عن الفترة من أول أكتوبر حتى أخر ديسمبر من العام الذى يليه » وتنص المادة ٢٩ على أن « يعد التقرير الدورى كتابه بواسطة كل من الرئيس المباشر والمدير المختص ثم تعرض التقارير على لجنة

شئون العاملين لاعتمادها ، ويتعين على اللجنة توضيح مبررات أية تعديلات ترى ادخالها على مرتبة الكفاية المعروضة بهـا التقرير وتنص المادة ٣٠ على أن « يخطر العامل الذي قدرت درجة كفاية بدرجة متوسط فأقل كفاية بأوجه الضعف في مستوى أدائه لعمله وله أن يتظلم منه للجنة التظلمات خلال عشرين يوماً من تاريخ اخطاره ........ ولايعتبر التقرير نهائياً الا بعد انقضاء ميعاد التظلم أو البت فيه » بما مفاده أن لجنة شئون العاملين في ظل أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي هي الجهة صاحبة الحق في تقدير كفاية العاملين الخاضعين لنظام التقارير الدورية وأن ما يسبق قرارها في هذا الشأن من اجراءات تتعلق برأى الرئيس المباشر أو مدير الادارة المختص هي مجرد اقتراحات تعرض على اللجنة التي لها أن تأخذ بها أو تعدلها شريطة أن تلتزم في حالة التعديل بتسبيب قرارها - ولارقابة عليها في ذلك طالما أن تعديلها له ما يبرره ، وعلى أن يكون قرارها في الحالتين مبرأ من الانحراف وسوء استعمال السلطة . لما كان ذلك وكان الثابت في الدعوى أن لجنة شئون العاملين قد خفضت تقدير كفاية المطعون ضده الذي وضعه رئيسه المباشر عن عام ١٩٧٩ من درجة ممتاز الى درجة جيد جداً مبررة ذلك بسبق توقيع جزاء عليه لعدم درايته بالعمل واعتمدت تقدير كفاية عـن عام ١٩٨٠ وكـان لا رقابة عليها في ذلك مادام لم ينسب اليها عيب اساءة استعمال السلطة ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هـذا النظر وقدر كفاية المطعون ضده عن هذين العامين بدرجة ممتاز ورتب على ذلك احقيته في الترقية الى الدرجة الثانية اعتباراً من ١٩٨١/٦/١٧ فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

( الطعن رقم ٤٧٨ سنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٩ )

# تقدير كفاية العامل

١- من سلطة رب العمل التنظيمية تقدير كفاية العامل ووضعه فى المكان الذى يصلح له بما يحقق مصلحة الانتاج بحيث إذا استبان عدم كفايته أعتبر ذلك « مأخذاً مشروعاً » لتعديل شروط عقد العمل أو انهائه وعلى من يدعى عدم صحة هذا المأخذ والتعسف في انهاء العقد عبء اثباته . عدم صلاحية العامل للنهوض باعباء وظيفته كمفتش إدارى يعتبر مأخذاً مشروعاً لإنهاء علاقة العمل

( الطعن رقم ٢٢٢ سنة ٣١ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٢ س ١٦ ص ٥٦٤ ،
الطعن رقم ٤١٦ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٥ س ٢١ ع ٢ ص ٦٣٠ . )

٢- من سلطة رب العمل - وعلي ما جرى به قضاء محكمة النقض - تقدير كفاية العامل ووضعه في المكان الذى يصلح له بما يحقق مصلحة الانتاج ومن سلطته كذلك أن يكلف العامل عملاً آخر - غير المتفق عليه - لايختلف عنه إختلافاً جوهرياً ، وأن ينقله إلى مركز أقل ميزه أو ملاءمة من المركز الذى كان يشغله متى اقتضت مصلحة العمل ذلك بحيث إذا رفض العامل النقل وسع صاحب العمل أن ينهى علاقة العمل .

( الطعن رقم ١٣٩ سنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٤ س ١٩ ع ٣ ص ١٤٧٤ )

٣- من سلطة صاحب العمل في تنظيم وإدارة منشأته تقدير كفاية العامل ووضعه في المكان الذي يصلح له ، لايحدها في ذلك إلا عيب اساءة استعمال السلطة إذا قام الدليل عليه .

( الطعن رقم ١١٣٥ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/٥/١٧ ،
الطعن رقم ١٤٦٦ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٥ ،
الطعن رقم ٢٥٩٦ سنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٥/١٠ ،
الطعن رقم ١١٨٥ سنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٤ ،
الطعن رقم ٦٥١ سنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٤ )

# دعوى

١- الإعفاء من الرسوم القضائية المنصوص عليه في المادة ٥٤ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ الصادر في شأن عقد العمل الفردى ، مقصور على الدعاوى التى يرفعها العمال ابتداء أمام محاكم الدرجة الأولى ، فمتى أصدر القضاء الابتدائى حكمه فى الدعوى التى يرفعها العامل طبقاً لأحكام ذلك القانون فإن الطعن فى هذا الحكم يصبح مستحقاً للرسوم القضائية المفروضة على مراحل التقاضي التالية . ولايصح القول بسحب الإعفاء من الرسوم القضائية على هذه المراحل قياساً على مرحلة التقاضى الابتدائية لأن هذا هذا الاعفاء هو استثناء من الأصل المقرر في قانون الرسوم القضائية فلا يقبل التوسع فى بسط نطاقه على غير ما شرع له هذا الاستثناء .

( الطعن رقم ٢٧٨ سنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٧ س ٧ ص ١٠٣٤ )

٢- إن المادة ٣٩ مكررا المضافة إلى قانون عقد العمل الفردى بالقانون رقم ١٦٥ سنة ١٩٥٣ التى أوجبت على المحكمة الفصل في النزاع الذي يقوم بين العامل ورب العمل فى مده لاتزيد علي شهر من بدء نظره ، إنما وضعت قاعدة تنظيمية للحث على سرعة الفصل في النزاع وليس من شأن الإخلال بهذه القاعدة أن يلحق البطلان بالحكم لصدوره بعد مدة شهر .

( الطعن رقم ٢٤٨ سنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٩/١/١ س ١٠ ص ٢٣)

٣- مفاد نص المادة السابعة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أن المشرع إنما قصد اعفاء العمال من الرسوم القضائية المفروضة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على الدعاوى التى يرفعونها بالمطالبة بحقوقهم المقرره في قانون العمل في جميع مراحل التقاضى وإذ لم يستلزم المشرع في هذا الاعفاء ما تشترطه المادة ٢٣ من قانون الرسوم القضائية في المواد المدنية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ في حالة الإعفاء السابق على رفع الدعوى من احتمال كسبها فإنه خول المحكمة فى حالة رفض الدعوى وتحقق خسارتها رخصة الحكم على العامل الذى رفعها بالمصروفات كلها أو بعضها حتى يرجع عليه بالرسوم التى قد كان اعفى منها ذلك لأن الاعفاء إنما شرع لييسر على العامل السبيل للمطالبة بما يعتقده حقا له . ولايصح القول بأن هذه المصروفات لاتشمل الرسوم القضائية المعفاة أصلا لأن المشرع إذ أورد المصروفات

فى ذات المادة السابعة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ التى نص فيها على حكم الاعفاء من الرسوم فقد قصد بذلك اتصال المصروفات بهذا الاعفاء لتنصب عليه تحقيقاً للغرض منه ويؤكد ذلك أن مفهوم الاعفاء من الرسوم القضائية لايقتصر على رسم الدعوى وإنما يشمل طبقاً لما ورد بنص المادة ٣/٢٣ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ونص المادة ٣/٢٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ، رسوم الصور والشهادات والملخصات وغير ذلك من رسوم الأوراق القضائية والادارية ورسوم التنفيذ وأجر نشر الإعلانات القضائية والمصاريف الأخرى التى يتحملها الخصوم ، مما مفاده أن الرسوم القضائية فى صدد الاعفاء منها لايختلف معناها فى نظر الشارع عن المعنى الذى قصده من المصروفات القضائية عند الحرمان من الإعفاء .

**( الطعن رقم ٢٩٩ سنة ٣١ق جلسة ١٩٦٦/٢/٨ س ١٧ ع ١ ص ٢٥٧ )**

.ـ متى كان أساس الدعوى عقد عمل فردى فإنها تنظر على وجه السرعة ويرفع الاستئناف عن الحكم الصادر فيها بطريق إعلان صحيفته بواسطة أحد المحضرين في ميعاد عشرة أيام من تاريخ إعلان الحكم . وإذا رفع الاستئناف بطريق إيداع صحيفته قلم كتاب المحكمة فقد وقع باطلاً ( المادة ٤٠٥ مرافعات فقرة أخيرة ) ويكون على محكمة الاستئناف أن تقضى ببطلانه - ولو لم يدفع به - لتعلق هذا البطلان بالنظام العام . ولايمنع من ذلك أن يصدر الحكم في الدعوى العمالية من محكمة عادية ، ذلك أن توزيع العمل علي دوائر المحكمة الابتدائية مسألة تنظيمية وليس من شأن ذلك التوزيع أن يخلف نوعاً من اختصاص تنفرد به دائرة دون دائرة أخرى .

**( الطعن رقم ٢٨٩ سنة ٢٧ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١٣ س ١٣ ص ١١٤٠ )**

٥ـ إستئناف الحكم بالنسبة لطلبات الأجر وبدلى الإنذار والأجازة ومكافأة نهاية الخدمة يخضع للميعاد المقرر بالمادة ٤٠٢ من قانون المرافعات السابق قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ الواجبة التطبيق وهو عشره أيام باعتبار أن الحكم صادر في دعوى أوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة عملاً بالمادة ٧ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

**( الطعن رقم ٥١٧ سنة ٣٥ق جلسة ١٩٧٢/٦/٣ س ٢٣ ع ٢ ص ١٠٧١ )**

٦ـ مفاد المادة ٤٨ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ أن الشارع وضع

التزاماً على رب العمل الجديد - الذى آلت إليه المنشأة - بمسئوليته بالتضامن مع رب العمل السابق قبل العمال ، ومن مقتضى هذا الالتزام التضامنى أنه لايتعين توجيه الطلب الخاص به ابتداء إلى رب العمل السابق .

( الطعن رقم ١٤٤ سنة ٢٨ق جلسة ١٩٦٢/٥/٣٠ س ١٣ ص ٧١٦ )

٧- إذا كان القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان - يرد ما أودعه العامل الطاعن لدى رب العمل من أموال تأميناً للضرر الذي قد لحق به نتيجة للصفقة التي عقدها الطاعن - بناء على ما ذهب إليه من أن مقدار الضرر لم يتحدد بعد ، حال أنه بفرض ثبوت حصول ضرر نتيجة خطأ من الطاعن فإن من واجب المحكمة تحديد مقداره باعتباره داخلا في صميم موضوع النزاع المطروح عليها في ضوء الطلبات المقدمة في الدعوى ، وللمحكمة فى سبيل ذلك اتخاذ كافة وسائل التحقيق والإثبات الموصلة لاظهار وجه الحق في النزاع حسماً للخلاف القائم بشأن المبالغ التى يطالب الطاعن بأحقيته لها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الاوان بما يترتب عليه ترك أمر القضاء فى هذه الطلبات معلقاً بغير غاية ، فإنه يكون قد حجب نفسه عن الفصل في موضوع الدعوى بما يخالف القانون .

( الطعن رقم ١٠٨ سنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٨ س ٣٠ ع ١ ص ٨٤٧ )

٨- مؤدى نص المادتين ٢٧ ، ٢٨ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن المؤسسات العامة ، أنه لئن كان تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة التابعة لمؤسسة عامة ينبغى أن يتم بقرار من رئيس الجمهورية بيد أن نقله من الشركة التى عين بها إلي شركة أخرى إنما يكون بقرار من المؤسسة المختصة ، ونقل رئيس مجلس الاداره من الوحدة الاقتصادية التي يعمل بها الى وظيفة مماثلة بوحدة أخرى ينهى عمله بالوحدة المنقول منها فتصبح الوحدة الجديدة التى نقل اليها هي صاحب العمل الذى يعمل لديه ويوجه إليه مطالباته الناشئة عن العمل رضاء أو قضاء .

( الطعن رقم ٢٨١ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧٨/١/١٤ س ٢٩ ص ١٨١ )

٩- إذا كان الثابت في الدعوى ان الطاعن كان يعمل بمصنع ........... إحدى الوحدات الانتاجية التى كانت تتبع الشركة المطعون ضدها الثانية حتى ١٩٦٥/٦/٣٠ والتى قامت بتسوية حالته اعتباراً من ١٩٦٤/٦/٣٠ ثم أدمج

ذلك المصنع بالشركة المطعون ضدها الاولى اعتباراً من ١٩٦٥/٧/١ ومؤدى ذلك أن المطعون ضدها الأولى تكون لها خلافه عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات وتكون الشركة الاخيره وحدها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هى الجهة التي تختصم في خصوص هذه الحقوق والالتزامات . فإن الاستئناف المرفوع من تلك الشركة عن الحكم الابتدائي يكون مقاماً من الخصم الأصلي في الدعوى ويكون الحكم المطعون فيه - حين قضى بإلغاء الحكم المستأنف - ورفض دعوى الطاعن لم يهدر حجية قضاء حاز قوة الأمر المقضى .

( الطعن رقم ٢٣٢ سنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٨/٢/١١ س ٢٩ ص ٤٤٨ )

١٠- المادة السابعة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل إذ نصت على أن « تعفى من الرسوم القضائية في جميع مراحل التقاضي الدعاوى التي يرفعها العمال ........ طبقاً لأحكام هذا القانون .......... وللمحكمة في جميع الأحوال الحكم ...... ولها في حالة رفض الدعوى أن تحكم على رافعها بالمصروفات كلها أو بعضها » فقد دلت على أن المشرع أراد بذلك أن يعطى المحكمة - عند رفض الدعوى - رخصة الحكم على العامل الذي رفعها بالمصروفات كلها أو بعضها حتى يرجع عليه بالرسوم التى كان قد أعفى منها ، لأن الإعفاء إنما شرع ليبسر علي العامل السبيل للمطالبة بما يعتقده حقا له بحيث خول المحكمة في حالة رفض دعوى العامل تقدير دواعى المطالبة بها وموقف العامل منها وحرمانه من الإعفاء وذلك باستعمال الرخصة الممنوحة لها والحكم عليه بالمصروفات كلها أو بعضها ، و إذ كان هذا الأمر متروكاً لمحكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية ، فإنه لايقبل النعى على حكمها إن هى استعملت هذه الرخصة .

( الطعن رقم ٢٠٨٦ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢ )

١١- مفاد نص المادة ١٩ من قانون الرقابة والاشراف على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ أن الذى يمثل الشركة وينوب عنها أمام القضاء وفى صلاتها بالغير هو رئيس مجلس إدارتها دون اعضاء هذا المجلس . ومفاد نص المادة ١٠٠ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أن الحظر الوارد في هذا النص إنما يسرى عند التعاقد مع شركة أخرى .

( الطعن رقم ١٩٢٧ سنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/٥/٩ )

١٢- لما كان المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه متى كان للشركة شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية من يمثلها قانوناً ، وكانت هي المقصودة بذاتها بالخصومة فلا تتأثر بما يطرأ على شخصية هذا الممثل من تغيير .

( الطعن رقم ١٦٢٢ سنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٠ )

١٣- مؤدى نص المادتين الاولى والثالثة من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعه لها ، أن الاصل هو أن الادارات القانونية للمؤسسات العامة أو الهيئات العامة أو الوحدات التابعه لها هى صاحبة الصفة فى مباشرة الدعاوى والمنازعات أمام المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها ، واستثناء من هذا الاصل يجوز لاحد المحامين من اصحاب المكاتب الخاصة مباشرة بعض هذه القضايا نيابة عنها بشرط أن يكون التعاقد معه بتفويض من مجلس إدارتها لما كان ذلك وكان البين من صحيفة الطعن أنها أودعت قلم كتاب هذه المحكمة ............. من الاستاذ / ............... ( صاحب المكتب الخاص ) بصفته نائباً عن رئيس مجلس ادارة الشركة الطاعنه ووقع عليها بهذه الصفة بالتوكيل ............ الصادر له من رئيس مجلس ادارة - الشركة ودون أن يقدم القرار الصادر من مجلس الادارة بتفويض رئيس المجلس فى التعاقد معه لمباشرة الطعن فان الطعن يكون غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة .

( الطعن رقم ١٢٥٣ سنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٩/١١/٥ )

# دعوى النقابة ودعاوى الأعضاء

١- النزاع حول استحقاق العامل أو عدم استحقاقه فرق إعانة الغلاء بسبب تغير حالته الاجتماعية وتراخيه فى إخطار الشركة به فور حصوله هو نزاع فردى قوامه حق ذاتي له لايتصل بحق الجماعه ولا يتأثر بها مركزها ، ومن ثم فإن الدعوى به مما تختص المحاكم بالنظر فيه .

( الطعن رقم ٢٩٥ سنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٤/١/١٥ س ١٥ ص ٨٠ )

٢- دعوى النقابة هى دعوى مستقلة ومتميزة عن دعوى الأعضاء ، وتختلف عنها فى موضوعها وفى سببها وفى آثارها وفى الاشخاص ، إذ هى تتصل بحق الجماعة ويتأثر بها مركزها باعتبارها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية أعضائها لا باعتبارها نائبة أو وكيلة عنهم . والدعوى من النقابة بحقها هذا المتميز لاتمنع أحد أعضائها من رفع الدعوى بحقه هو الآخر ولاتتعارض معها . وإذ كان الأصل فى الاجراء القاطع للتقادم - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن يكون متعلقاً بالحق المراد اقتضاؤه ومتحداً بين نفس الخصوم بحيث إذا تغاير الحقان أو اختلف الخصوم لايترتب عليه هذا الأثر ، فإن دعوى النقابة لاتقطع التقادم فى دعوى الاعضاء .

( الطعن رقم ٢٣٥ سنة ٣١ق جلسة ١٩٦٦/١/١٢ س ١٧ ع ١ص ١٠٢ ،
الطعن رقم ٤٤ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٧ س ١٩ ع ١ ص ٦٠٥ )

٣- إذا كان من النزاع السابق رقم ........ أمام هيئة التحكيم بمحكمة استئناف القاهرة أن الطاعنه ( النقابة ) طلبت الحكم بتقرير عموله لبائعى البترول الجائلين بالقاهرة ، وقد استعرضت الهيئة عناصر النزاع وقضت بعمولة قدرها أربعة جنيهات شهرياً لكل منهم ، وتناولت في أسباب قضائها الخلاف الذي قام بين الطرفين حول تكييف العلاقة القانونية التي تربط هؤلاء البائعين بالشركات المطعون ضدها وهل هي علاقة تجارية أم علاقة عمل ، وانتهت الهيئة إلي أن هذه العلاقة هى علاقة عامل برب عمل ، وكان موضوع النزاع الحالى تقرير العمولة سالفة البيان للبائعين الجائلين بمنطقتى الجيزة والمرج الذين انضموا إلى النقابة أخيراً أسوة بزملائهم في القاهرة ، وهو موضوع يختلف عن الموضوع السابق لأن هؤلاء البائعين بمنطقتي الجيزة والمرج لهم كيانهم الذاتى ولهم أوضاعهم المادية والقانونية التى لم يمتد النظر اليها فى النزاع السابق ولم تكن طبيعة علاقتهم

بالشركات المطعون ضدها من بين مواطن الخلاف التى ثار حولها الجدل فى ذلك النزاع . فالثابت أن النقابة قصرت طلباتها في النزاع السابق على تقرير العمولة للباعة في القاهرة وحدهم وقد صدر القرار رقم ......... بالنسبة لهؤلاء العمال ، وهذا التخصيص يحول دون اعتبار مسألة التكييف التى حسمتها الهيئة في النزاع المشار اليه مسألة عامة شاملة ينبسط نطاقها لشمول بائعى البترول في المناطق الأخرى لأن حجية الأحكام يجب أن تقدر بقدرها ولايجوز أن تخرج عن الدائرة المرسومة لها . لما كان ذلك ، وكان المنع من إعادة النزاع فى المسأله المقضى فيها يشترط فيه أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين ويجب لتوافر هذه الوحدة أن تكون المسألة المقضى فيها نهائياً مسألة أساسية يكون الطرفان قد تناقشا فيها في الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول ، وتكون هى بذاتها الأساس فيما يدعيه بعد فى الدعوى الثانية أي الطرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة عنها ، وإذ كان ذلك غير متوافر في النزاع الحالى على ما سلف القول فإن النعى على القرارين المطعون فيهما لصدورهما على خلاف حكم سابق يكون فى غير محله .

( الطعن رقم ٤١٩ سنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢ س ٢٣ ع ٣ ص ١٢١١ )

٤- دعوى النقابة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هى دعوى مستقلة ومتميزة عن دعوى الاعضاء ، وتختلف عنها في موضوعها وفى سببها وفى آثارها وفي الاشخاص وإذ كان الثابت من الاطلاع على الحكم رقم ......... المودع صورته الرسمية بالأوراق أنه قد صدر فى نزاع بين بعض العمال والشركة الطاعنه ، بينما صدر القرار المطعون فيه في نزاع مردد بين نقابة عمال الشركة وبين الشركة ، فإن القرار المطعون فيه لايكون قد خالف حجية الحكم سالف الذكر .

( الطعن رقم ٢١٥ سنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٦ س ٢٣ ع ٣ ص ١٣٩١ ،
الطعن رقم ٦٩٤ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٢٤ س ٢٧ ص ١٠١٠ ،
الطعن رقم ٦٦٠ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٨٠/٤/١٢ س ٣١ ص ١٠٨٨ )

٥- إذ كانت دعوى النقابة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هى دعوى مستقلة ومتميزة عن دعوى الأعضاء وتختلف عنها فى موضوعها وفى آثارها وفي الاشخاص ، إذ هى تتصل بحق الجماعة وبتأثر بها مركزها باعتبارها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية أعضائها لا باعتبارها نائبة أو وكيلة عنهم ومن ثم

بأن الحكم الصادر لصالح النقابة العامة للمناجم والمحاجر والبترول ضد شركات البترول ومنها الشركة الطاعنه والقاضى بانطباق القرانين العمالية على باعة البترول الجائلين بالقاهرة وضواحيها العاملين بتلك الشركات والذين تمثلهم النقابة المذكورة ، لاتكون له أى حجية بالنسبة للنزاع الماثل المقام من المطعون ضده الأول - أحد أعضاء تلك النقابة - ضد الشركة الطاعنه بطلب تطبيق تلك القرانين عليه باعتباره عاملاً لديها كبائع متجول ، وبالتالى فليس من شأنه في ذاته أن يكون سندا للحق المطالب به .

( الطعن رقم ١٥٢ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٢/٨ س ٣٢ ص ٤٢١ ،
الطعن رقم ٥٧٧١ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٧ )

# دعوى وقف تنفيذ قرار الفصل

١- خولت المادة ٣٩ مكرر من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ العامل الذى يفصل من العمل بلا مبرر الحق فى طلب وقف تنفيذ قرار الفصل ونظمت إجراءات هذا الطلب وطريقة نظره على وجه يكفل السرعة ويوفر الضمان اللازم لطرفى النزاع ، كما خولت محكمة الموضوع سلطة القضاء بإعادة العامل المفصول إلى عمله إذا كان الدافع إلى الفصل وهو النشاط النقابى مكوناً للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣ من القانون رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن نقابات العمال وإذ كان الثابت في الدعوى أن العامل التزم هذه الأوضاع والإجراءات بأن تقدم إلى مكتب العمل بطلب وقف قرار الفصل وأحال المكتب إلى قاضى الأمور المستعجلة وقضى هذا الأخير برفض طلب وقف التنفيذ ووقف بالإجراءات عند هذا الحد ولم يحل طلباته الموضوعية إلى محكمة الموضوع المختصة فإنه يسعه استكمال هذه الإجراءات وأن يتقدم بطلباته هذه إلى محكمة الموضوع فى صورة دعوى مبتدأة ومن ثم فإن الحكم برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها لايكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

( الطعن رقم ٤٢٩ سنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٥/٢/٢٤ س ١٦ ص ٢٠٨ )

٢- متى كان الطاعن قد أقام دعواه بطلب مرتب وعموله وبدل إنذار ومكافأة وتعويض عن الفصل التعسفى ، فإنها بذلك - وعلى هذه الصورة - لاتعتبر استمراراً للإجراءات السابقة بشأن وقف تنفيذ قرار الفصل ولايتسع لها نطاقها بحيث يجوز القول بأن الدعوى بهذه الطلبات تعتبر مرفوعة وقائمة أمام المحكمة مقدماً ومن قبل الطلب الجازم بها .

( الطعن رقم ٤٤١ سنة ٣١ق جلسة ١٩٦٦/٢/١٦ س ١٧ ع ١ ص ٣١٠ ،
الطعن رقم ٦٩٢ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/١٨ س ٢٧ ص ١٧٨٣ )

٣- ميعاد الاستئناف المنصوص عليه فى المادة ٧٥ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - قصد به خصوص الأحكام التى تصدر فى دعاوى التعويض التى ترفع بالتزام الأوضاع الوارده بها وما عداها

باق على أصله ويلتزم فى إستئناف الأحكام الصادرة فيه القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات .

( الطعن رقم ٢٩٢ سنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٨/٦/٥ س ١٩ ع ٢ ص ١١١٦ ،
الطعن رقم ٣٢١ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢ س ١٩ ع ٢ ص ٧٢٢ ،
الطعن رقم ٩٢ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٤ س ١٩ ع ٢ ص ٨٣٧ ،
الطعن رقم ٢٠ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٢ س ١٩ ع ٢ ص ١١٦٠ ،
الطعنان رقم ٣١٢ سنة ٣٤ ق و٩٧سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٥ س ٢٠ ع٢ ص ١٠٦٢ ،
الطعن رقم ١٢٤ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١١ س ٢٣ ع ١ ص ٣٩١ ،
الطعن رقم ٤٠٤ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٣ س ٢٣ ع ٣ ص ١٤٥٦ ،
الطعن رقم ٥٦٧ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٢/٦/٣ س ٢٣ ع ٢ ص ١٠٧١ ،
الطعن رقم ٤٢١ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٣/١/٢٧ س ٢٤ ع ١ ص ١١٤ )

٤- جرى قضاء هذه المحكمة على أن دعاوى التعويض عن الفصل التى ترفع طبقا للأوضاع المبينه بالمادة ٧٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ يكون ميعاد الاستئناف فيها عشرة أيام ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن اقتصر فى دعواه على طلب اعادته الى عمله لأن فصله كان بغير مبرر ، وكان هذا الطلب فى حقيقته هو طلب تعويض بطريق التنفيذ العينى واتبعت بشأنه الأوضاع المنصوص عليها فى المادة ٧٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ . فإن ميعاد استئناف الحكم الصادر فيه يكون عشرة أيام .

( الطعن رقم ١٩ سنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٥/١/١١ س ٢٦ص ١٥٠ ،
الطعن رقم ٩١٢ س ٤٤ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٥ س ٣٠ ع ٣ ص ٦٢)

٥- ميعاد الاستئناف المنصوص عليه فى المادة ٧٥ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وهو عشرة أيام - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة مقصور على الأحكام التى تصدر في دعاوى التعويض التى ترفع بالتزام الأوضاع الوارده بها ، وماعداها باق على أصله ويتبع فى استئناف الأحكام الصادرة فيه الميعاد المنصوص عليه فى قانون المرافعات . ولما كانت الدعوى الحالية لم ترفع بالتزام الأوضاع المقررة بتلك المادة ، فإن ميعاد استئناف الحكم الابتدائى الصادر فيها يكون أربعين يوماً يبدأ من تاريخ صدوره وفقاً لنص المادتين ١/٢١٣ ، ١/٢٢٧ من قانون المرافعات .

( الطعن رقم ٧١٥ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧٧/١/٢٢ س ٢٨ ص ٢٨٣ )

٦- انتهائية الحكم وفقا لما تقضى به المادة ٧٥ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ تقتصر على الحكم الصادر فى دعوى وقف تنفيذ قرار الفصل ولاتنصرف الي الحكم الصادر فى الدعوى الموضوعية .

( الطعن رقم ٧١٥ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧٧/١/٢٢ س ٢٨ ص ٢٨٣ )

٧- دعوى وقف تنفيذ قرار الفصل التى خولت المادة ٧٥ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ العامل الذى يفصل من العمل بغير مبرر فى رفعها ونظمت إجراءاتها هى دعوى بإجراء وقتى هو وقف تنفيذ قرار الفصل ريثما يفصل في دعواه الموضوعية بالتعويض ، وإذ كانت دعوى المطعون ضده الأول بإلغاء قرار إنهاء خدمته هى دعوى بطلب موضوعى لا يتسع له نطاق الدعوى الأولى وتختص بنظرة المحكمة الابتدائية باعتباره طلبا غير مقدر القيمة وذلك عملاً بالمادة ٤١ من قانون المرافعات . فإن عدم التزام العامل الأوضاع والإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٧٥ المشار إليها لايحرمه حقه فى أن يرفع دعواه الموضوعية مباشرة أمام محكمة الموضوع بالطريق العادى لرفع الدعاوى .

( الطعن رقم ٧١٥ سنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٧/١/٢٢ س ٢٨ ص ٢٨٣ )

٨- الحكم الصادر بوقف تنفيذ قرار الفصل هو حكم يصدره قاضى الأمور المستعجلة بإجراء وقتى وفقاً لنص المادة ٧٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ولايمس أصل الحق أو يعتبر فاصلاً فيه . ولاتكون له أية حجية أمام محكمة الموضوع .

( الطعن رقم ٣٣٧ سنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٤ س ٢٨ ص ١٨٧٧ ،
الطعن رقم ٣٤٣ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٥ س ٣٢ ص ١٠٥٣ )

٩- مفاد نص المادة ٧٥ فقرة ٣ ، ٥ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أن المشرع قد عمد إلى رعاية العامل خلال فترة إنتظار صدور الحكم فى دعوى التعويض عن فصله من العمل فاجاز له أن يستصدر حكماً وقتياً بوقف تنفيذ هذا الفصل وإلزام رب العمل بأداء مبلغ يعادل أجره وذلك على سبيل التعويض المؤقت حتى يصدر حكم المحكمة المختصة في موضوع النزاع وتحديد مبلغ التعويض إن كان له وجه على أن يخصم منه ما قد يكون العامل سبق إقتضاءه من مبالغ ، مما ينفى عن هذا المقابل الذى قد يحكم به وصف النفقه المؤقته ، وإذ كان هذا الوصف لايمكن إستخلاصه من صراحة النص أو دلالته وكان الحكم

الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٢٤٣ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٤/٥ س ٣٢ ص ١٠٥٣ )

١٠- إذ كان يترتب على صدور الحكم برفض دعوى العامل بالتعويض موضوعاً ، انتهاء أثر الحكم الوقتي بوقف تنفيذ قرار الفصل وأداء التعويض المؤقت له وبالتالي يكون من حق رب العمل إسترداد ما سبق أن قبضه العامل من تعويض مؤقت لزوال سببه بثبوت عدم توافر أركان المسئولية العقدية في جانب رب العمل ، ولما هو مقرر من أنه يجوز للموفي إسترداد غير المستحق إذا كان الوفاء تم تنفيذاً لإلتزام زال سببه بعد أن تحقق تطبيقاً لحكم المادة ١٨٢ من القانون المدني ، لما كان ذلك فإن النعي على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس .

( الطعن الســـــابق )

# رأى مجلس الدولة

١- البين من عبارة الفقرة الثانية من المادة ٩١ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ وما نصت عليه من أنه « يختص مجلس الدولة دون غيره بابداء الرأى مسبباً فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا النظام عن طريق إدارة الفتوى والتشريع المختصة » أن الشارع إنما أراد بهذا النص مجرد طلب الرأى في المسائل المتعلقة بتطبيق أحكام النظام دون أن تكون الجهة الطالبة ملزمة باتباعه .

( الطعن رقم ١٠٩ سنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٥/٣/٢٢ س ٢٦ ص ٦٤٣ ،
الطعن رقم ٧٠٦ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٧/٢/١٢ س ٢٨ ص ٤٤١،
الطعن رقم ١٣٥٨ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٢١ )

٢- من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن شركات القطاع العام لاتلتزم باتباع رأى ادارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة في المسائل المتعلقة بتطبيق أحكام نظام العاملين بهذه الشركات والتى أجيز لها طلب رأيها فيها .

( الطعن رقم ١٩٧ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/٤/١٢ ،
الطعن رقم ٢٤١٥ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧ ،
الطعن رقم ٣٥٠ سنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٨/٥/١٥ )

# سلطة رب العمل فى تنظيم منشأته

١- لصاحب العمل قانوناً السلطة فى تنظيم منشأته باعتبار أنه هو المالك لها والمسئول عن ادارتها ولامعقب على تقديره إذا رأى - لأزمة اقتصادية ظهر أثرها عليه أو كارثة مالية توشك أن تنزل به - تضييق دائرة نشاطه أو ضغط مصروفاته بما يجعل له الحرية تبعاً لذلك فى اتخاذ ما يراه من الوسائل الكفيلة بتوقى الخطر الذي يهدده والمحافظة على مصالحه المشروعه ، فإذ كان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بنى على نظر خاطىء مخالف لما سبق مؤداه أنه لم يكن فى إعادة تنظيم الشركة الطاعنه لنشآتها ما يحتم طرد المطعون عليه من عمله - فجادل الحكم بذلك الشركة الطاعنه فى الوسائل التى تتخذها لإعادة تنظيم عملها توقياً لما يتهددها من خطر وهو أمر غير جائز له قانوناً ، وكان الحكم فيما انساق اليه من هذا الخطأ قد حجب نفسه عن البحث فيما دفع به المطعون عليه دعوى الشركة الطاعنه من عدم صحة ما أسست عليه قرارها فى إعادة تنظيم أعمالها وانما بنى قضاءه على افتراض صحة ما تدعيه الشركة فى هذا الخصوص ولايعتبر ذلك من الحكم تسليما منه بصحة هذا الادعاء أو نفيه ، فإنه يكون قد خالف القانون وشابه قصور يستوجب نقضه.

**( الطعن رقم ٨٢ سنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٩/١٢/١٧ س ١٠ ص ٧٩٨ )**

٢- إذ كان الواقع أن مجلس ادارة الجمعية الزراعية المصرية - الطاعنه - انعقد وصادق على اقتراح بأن يحال علي المعاش كل من بلغ سن الستين عاماً ميلادية من عمال الجمعية وخدمها السابرة فتقدمت نقابة ومستخدمى وعمال الجمعية المذكورة - المطعون عليها - بشكوى إلى مكتب العمل طالبه إلغاء هذا القرار ، ولما لم يتيسر حل النزاع ودياً أحيل إلى هيئة التحكيم فأصدرت القرار المطعون فيه بقبول طلب النقابة وإلغاء القرار الصادر من مجلس إدارة الجمعية بتحديد سن الستين للإستغناء عن خدمة الموظفين والعمال ، وكان يبين من القرار المطعون فيه أنه اقيم علي نظر حاصلة العقود المبرمة بين الطاعنه وعمالها خالية من نص يحدد موعدا لانتهائها فلا يحق لها أن تصدر قرارا تغير به من هذا الوضع بما يجعل هذه العقود محددة المدة مخالفاً بذلك نص المادة ٤٥ من المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ وبما يترتب على ذلك من الإخلال بحقوق العمال المكتسبة لهم فى أن تظل عقودهم غير محددة المدة ، وبما يتضمنه من فرض شرط جديد فى العقود

من أحد طرفيها ، فإن هذا الذى استند إليه القرار المطعون فيه يكون مخالفاً للقانون ، ذلك أن ما اتخذته الطاعنة من قرار بتحديد سن السنين لتقاعد مستخدميها وعمالها إنما هو تصرف من صاحب العمل بما له من السلطة المطلقة فى إدارة منشأته وتنظيم العمل فيها على الوجه الذى يراه كفيلاً بتحقيق مصالحه ، ولما كانت شكوى المطعون عليها من هذا التحديد قد خلت من إسناد سوء القصد لصاحب العمل فى إصدار قراره المذكور . كما أن هيئة التحكيم لم توسس نظرها فى الإلغاء على أنه أريد بهذا القرار الإساءة إلى العمال فإن سلطة صاحب العمل فى هذا الشأن تعتبر سلطة تقديرية لا معقب عليها . كما أنه ليس شأن القرار المذكور أن يحيل عقود العمل من عقود غير محددة المدة إلى عقود محددة المدة إذ لا تزال مكنة إنهاء العقد بإرادة أحد طرفيه قائمة على الرغم من هذا التحديد ، ولا مجال فى هذا الخصوص للتحدى بنص المادة ٤٥ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ إذ أن ما ورد بها من نص على انتهاء عقد العمل بوفاة العامل أو بعجزه عن تأدية عمله أو بمرضه مرضاً استوجب انقطاعه عن العمل مدة معينة ، ليس إلا سرداً لبعض صور نهاية العقد غير محددة المدة حيث يكون انتهاء العقد انتهاء عرضياً لا انتهاء عادياً .

( الطعن رقم ٢٣٢ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٠/٣/٢٤ س ١١ ص ٢٣٩ )

٣- يملك صاحب العمل سلطة تنظيم إدارته على الوجه الذى يراه كفيلاً بتحقيق مصلحة منشأته . ولا وجه للحد من سلطته فى هذا الخصوص طالما كانت ممارستها مجردة عن أى قصد فى الإساءة إلى عماله . فإذا كانت شكوى النقابة المطعون عليها من غلق المصنع يوم الجمعة من كل اسبوع قد خلت من إسناد سوء القصد للشركة الطاعنة ، وكانت هيئة الحكيم لم تؤسس نظرها - بتقرير حق عمال قسم هندسة الشركة في العمل بدون راحة اسبوعية - على أنه أريد بالتصرف الذى اتخذته الشركة الطاعنة الإساءة الى بعض العمال . لما كان ذلك ، فإن القرار المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

( الطعن رقم ٥٧٧ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٨ س ١١ ص ٦٤٤ ،
الطعن رقم ٢٥٦٦ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/١١/١٦ ،
الطعن رقم ١٣٢١ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٣١ )

٤- من سلطة رب العمل - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - تنظيم منشأته واتخاذ ما يراه من الوسائل لإعادة تنظيمها وإن أدى به ذلك إلى تضييق

دائرة نشاطه أو ضغط مصروفاته متى رأى من ظروف العمل ما يدعو إليه ، بحيث إذا اقتضى هذا التنظيم إغلاق أحد فروع المنشأة أو أحد أقسامها وانهاء عقود بعض عماله كان لهذا الإنهاء ما يبرره وانتفى عنه وصف التعسف وسلطته فى ذلك تقديرية لا يجوز لقاضى الدعوى أن يحل محله فيها وإنما تقتصر رقابته على التحقق من جدية المبررات التى دعت إليه .

( الطعن رقم ١٢٧ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٦ س ١٧ ع ٢ ص ٨٢١ ،
الطعن رقم ٢٧١ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٥/٤/٢٦ س ١٦ ص ٦٢٤،
الطعن رقم ٢٧٨ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٧/٢/١٥ س١٨ ع ١ ص ٣٥٧ ،
الطعن رقم ٣٦٠ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٢٢ س١٨ ع ١ ص ٤٥٣ )

٥- من سلطة رب اعمل - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - تقدير كفاية العامل ووضعه فى المكان الذى يصلح له بما يحقق مصلحة الانتاج ، ومن سلطته كذلك طبقاً للمادة ١٩ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ وللفقرة الثانية من المادة ٦٩٦ من القانون المدنى - أن يكلف العامل عملاً آخر - غير المتفق عليه - لا يختلف عنه اختلافاً جوهرياً ، وأن ينقله إلى مركز أقل ميزه أو ملاءمة من المركز الذى كان يشغله متى اقتضت مصلحة العمل ذلك بحيث إذا رفض العامل النقل وسع صاحب العمل أن ينهى علاقة العمل .

( الطعن رقم ٢٩ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢٣ س ١٧ ع ١ ص ٤٠١ ،
الطعن رقم ٢٦٤ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/١/٢٤ س ١٨ ع ١ ص ١٩٨،
الطعن رقم ١٤٤ سنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٨/٤/١٨ ،
الطعن رقم ٣٠٢١ سنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/١/١ )

٦- فى تعيين العمل يكفى بيان جنس الخدمة بغير تحديد لنوعها ومداها فى عقد العمل ، وفى تحديد نوع الخدمة الواجب على العامل أداؤها وفى تحديد مداها يتعين الرجوع الى الأعمال التى يقوم بها نظراؤه وإلا تحددت بالرجوع الى العرف فإن لم يوجد تولى القاضى تحديدها وفقاً لمقتضيات العدالة ، وفى هذا النطاق وبما لرب العمل من سلطة تنظيم منشأته واتخاذ ما يراه من الوسائل لإعادة تنظيمها ، فإنه يسعه ويكون له ، تعديل الأوضاع المادية لمختلف الخدمات التى تؤديها وإعادة توزيعها على عماله ومستخدميه وتحديد

إختصاصات كل منهم بما يتفق مع صلاحيته وكفايته ومؤهلاته طالما أنه لا يمس أجورهم ومراكزهم الأدبية .

( الطعن رقم ١٤٣ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٧/٣/١٥ س ١٨ ع ٢ ص ٦٣٦ )

٧- لرب العمل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - سلطة تنظيم منشأته واتخاذ ما يراه من الوسائل لإعادة تنظيمها ، متى رأى من ظروف العمل ما يدعو إلى ذلك ، كما أن من سلطته تقدير كفاية العامل ووضعه فى المكان الذى يصلح له بما يحقق مصلحة الإنتاج ، وله طبقاً للمادة ١٩ من قانون عقد العمل الفردى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ والفقرة الثانية من المادة ٦٩٦ من القانون المدنى أن يكلف العامل عملاً آخر غير المتفق عليه ، لا يختلف عنه إختلافاً جوهرياً ، وأن ينقله إلى مركز أقل ميزة أو ملاءمة من المركز الذى كان يشغله متى اقتضت مصلحة العمل ذلك ، بحيث إذا رفض العامل النقل وسع صاحب العمل أن ينهى عقد العمل . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قرر تبعاً لذلك أن عمولة الطاعن - العامل - على المبيعات تحسب فى المنطقتين اللتين اختص بهما ، طبقاً للتنظيم الجديد للعمل ، وخلص الحكم إلى أن الشركة - رب العمل- لم تخل بالتزاماتها القانونية إزاء الطاعن حتى يجوز له أن يستقل بفسخ العقد ، مستنداً فى ذلك إلى أسباب سائغة ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

( الطعن رقم ٤٤٤ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢ س ٢٣ ع ١ ص ١١٢ ،
الطعن رقم ٣٧٤ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٢/١٥ س ٣٠ ع٣ ص ٢٨٧ )

٨- من غير الجائز أن يفرض العامل قسراً على رب العمل فى وظيفة معينة على الرغم منه ، لأن ذلك من شأنه أن يخل بما له من سلطة فى تنظيم منشأته باعتباره مسئولاً عن إدارتها وهو مالا يتأتى إذا أجبر على تشغيل عامل فى وظيفة يرى أنه غير كفء لها .

( الطعن رقم ٢٥٢ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٤ س ٢٤ ع ٣ ص ١١٣٠ )

٩- من حق رب العمل بإرادته المنفردة أن يعيد تنظيم منشأته من الناحيتين الادارية والمالية طبقاً لما يراه من قواعد تضمن حسن سير العمل وسلامته وانتظامه وإستمراره دون تعسف بالعمال أو مساس بحقوقهم المكتسبة قبل إعادة التنظيم .

( الطعن رقم ٦٤ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٩ س ٣٢ ص ٢٣٣٢ ،
الطعن رقم ٧٥٧ سنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٩/٦/٢٥ )

# سن تقاعد العامل

١- اشتراط رب العمل على العامل التزامه بالتقاعد عند بلوغه سن الستين ، هو فى ذاته شرط صحيح لا مخالفة فيه لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ وليس فيه إضرار بمصلحة العامل .

( الطعن رقم ٢٤٨ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٩/١/١ س ١٠ ص ٢٣ )

٢- النص فى لائحة الشركة على تحديد سن الستين لتقاعد عمالها إنما هو تصرف صدر من صاحب العمل بما له من السلطة المطلقة فى إدارة منشأته وتنظيم العمل فيها على الوجه الذى يراه كفيلاً بتحقيق مصالحه . فإذا كان الثابت فى الدعوى أن طبيب الشركة قدر سن المطعون عليه وقت التعاقد بالعمل ولم يعترض أو ينازع فى هذا التقدير طول مدة خدمته واستمر هذا الوضع قائماً ومستقراً بينهما إلى أن بلغ سن الستين وأنهت عقده لهذا السبب ، فإن هذا الانتهاء لا يكون بغير مبرر .

( الطعن رقم ٤٨٢ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٣/١١/٢٠ س ١٤ ص ١٠٥٦ )

٣- تحديد رب العمل سناً معيناً لتقاعد عماله يترتب عليه انتهاء العقد تلقائياً ببلوغ هذا السن دون حاجة لإخطار سابق من أحد الطرفين للآخر ، فإذا استمر العامل فى عمله بموافقة رب العمل فإنه يكون قد انعقد بين الطرفين عقد جديد غير محدد المدة لا يجوز أنهائه بغير اخطار سابق ودون مبرر .

( الطعن رقم ٨٠ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٩/١/٨ س ٢٠ ع ١ ص ٦١ )

٤- النص فى لائحة الشركة على تحديد سن الستين لتقاعد مستخدميها وعمالها إنما هو - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - تصرف من صاحب العمل بما له من السلطة المطلقة فى إدارة منشأته وتنظيم العمل فيها على الوجه الذى يراه كفيلاً بتحقيق مصالحه ، وسلطته فى ذلك تقديرية لا معقب عليها ، وليس من شأن هذا النص أن يحيل عقود العمل من عقود غير محددة المدة إلى أخرى محددة المدة ، إذ لا تزال مكنه إنهاء العقد بإرادة أحد طرفيه قائمة على الرغم من هذا التحديد . ولا مجال فى هذا الخصوص للتحدى بنص المادة ٨١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ إذ أن ما ورد بها من النص على إنتهاء عقد العمل بوفاة العامل أو بعجزه عن تأدية عمله أو بمرضه مرضاً استوجب انقطاعه عن العمل مدة معينة ليس إلا سرداً لبعض صور إنتهاء العقد غير محدد المدة حيث يكون إنتهاء

العقد انتهاء عرضياً لا إنتهاء عادياً وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه .

( الطعن رقم ٣٤٤ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٢٦ س ٢٠ ع ١ ص ٤٨١ )

٥- النص في لائحة العمل الداخلية - الصادرة أثناء خدمة العامل - على تحديد سن الستين لتقاعد المستخدمين والعمال ، إنما هو تصرف من رب العمل بما له من السلطة المطلقة في إدارة منشأته وتنظيم العمل فيها على الوجه الذي يراه كفيلاً بتحقيق مصالحه ، وسلطته في ذلك تقديرية ولا معقب عليها .

( الطعن رقم ٤٤٣ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧١/٥/٢٦ س ٢٢ ع ٢ ص ٦٨٧ )

٦- ما رأت الدار المطعون ضدها تقريره في اللائحة التي أصدرتها ف عام ١٩٦٣ من تحديد سن الستين لتقاعد موظفيها إنما هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه - المحكمة تصرف صادر من صاحب العمل بما له من سلطة مطلقة في إدارة وتنظيم العمل فيها على الوجه الذي يراه كفيلاً بتحقيق مصالحه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن إحالة الطاعن إلى التقاعد لبلوغه سن الستين تمت في ظل أحكام اللائحة المشار إليها وما نصت عليه من أحكم تنظيمية سارية المفعول منذ تقريرها وأنه لا اعتداد بما كان معمولاً به من قبل في خصوص تحديد سن أخرى لإحالة موظفي الدار إلى التقاعد إذ ليس من شأن ذلك أن رتب حقاً مكتسباً للطاعن ، وأن أنتهاء خدمته كان مبرراً ببلوغه سن الإحالة إلى المعاش طبقاً لتلك اللائحة فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون .

( الطعن رقم ٧٥ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/١/٢٥ س ٢٦ ص ٢٤٤ )

# شهادة خلو طرف العامل

١- إن إلزام رب العمل بإعطاء الأجير عند انقضاء عقد العمل شهادة بخلو طرفه تتضمن بيانات مطابقة لحقيقة الواقع عن مدة خدمته ونوع العمل الذى يقوم به ومقدار أجره عليه ذلك لا يعدو أن يكون مما يوجبه حسن النية فى تنفيذ عقد العمل ، ولكى يتيسر للعامل سبيل الحصول على عمل يرزق منه . ومن ثم كان الحكم الابتدائى على صواب فى الأخذ بقواعد العداله لسد ما فى القانون من نقص فى هذا الخصوص عملاً بالمادة ٢٩ من لائحة ترتيب المحاكم . والحكم المطعون فيه إذ ألغاه استناداً إلى عدم وجود نص يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه .

( الطعن رقم ٢٠٣ سنة ١٨ ق جلسة ١٨/٥/١٩٥٠ )

٢- جرى قضاء هذه المحكمه - إعمالاً للمادة ٢٩ من لائحة ترتيب المحاكم الوطنيه قبل صدور القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ - على أن قواعد العداله والعرف توجب إلزام رب العمل ، عند انقضاء عقد العمل ، إعطاء شهادة بخلو طرف للعامل تتضمن بيانات معينه تطابق حقيقة الواقع عن مدة خدمته ونوع العمل الذى كان يقوم به ومقدار أجره عليه إذ لا يعدو أن يكون ذلك مما يوجبه حسن النية فى تنفيذ عقد العمل .

( الطعن رقم ١٦ سنة ٢١ ق جلسة ١١/٢/١٩٥٤ )

# طوائف العمال المستثناه من تطبيق قانون العمل

١ - إذا كان الطالب قد قدم طلبه إلى محكمة تنازع الاختصاص بوصفه ممثلاً لنقابة عمال هيئة قناة السويس ، وكان القانون رقم ٢٨٥ سنة ١٩٥٦ الخاص بتأميم قناة السويس قد أناط إدارة المرور فى هذا المرفق إلى هيئة عامه مستقلة ذات شخصية اعتباريه ألحقت بوزاره الاقتصاد والتجارة ، وكان قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ قد نص فى مادته الرابعة على عدم سريان أحكامه على عمال الحكومه والمؤسسات والهيئات العامه والوحدات الإدارية ذات الشخصية الاعتباريه المستقلة كما نص فى المادة ١٤ منه على إلغاء القانون رقم ٣١٩ سنة ١٩٥٢ فى شأن نقابات العمال ، فإن مقتضى إعمال هذه النصوص اعتبار نقابات عمال الحكومه والأشخاص الاعتبارية العامه - ومنها عمال هيئة قناة السويس منحله انحلالها نهائياً ولم يعد لها كيان قانونى وقد حلت بالفعل محلها جمعيه سميت « رابطة عمال هيئة قناة السويس ببورسعيد » بمقتضى القرار الجمهورى الصادر فى ١٩٦٠/٨/١٥ ، وهذه تغاير فى نشاطها وأغراضها أغراض ونشاط نقابة عمال شركة قناة السويس ( سابقاً ) مغايره تامه ، وبذلك لم تعد للطالب صفة فى التحدث عن عمال هيئة قناة السويس بوصفه النقابى السابق إذ أن مصالح العمال قد أضحت بصدور قانونى التأميم والعمل الموحد المشار إليهما فرديه لا جماعيه ، وكون الطالب قد انتخب رئيساً لهذه الجمعيه الجديدة لا يعنى أكثر من أنه لا يمثل إلا شخصه فى هذا النزاع وقد أقر أنه لن يفيد من وراء هذا الطلب شيئاً ، ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الطلب لزوال صفة الطالب ولانعدام مصلحته فيه فى محله ويتعين قبوله .

( الطلب رقم ٢ سنة ٢٩ق - تنازع اختصاص - جلسة ١٩٦٠/١٢/٢١
س ١١ ص ٥٠٨ )

٢ - المرشدون وعمال هيئة البوغاز بالاسكندرية لا يعتبرون موظفين عموميين ولا تربطهن بالدولة علاقة الوظيفة العامه . وقيام الدولة بتحصيل رسوم الارشاد إنما هو إجراء مقرر لتيسير تحصيلها وكفالة هذا التحصيل بدليل أنها بعد تحصيلها تدفعها لهيئة الارشاد بعد خصم المصروفات التي انفقتها ومن ثم لا تعتبر هيئة البوغاز مؤسسه عامه ولا يسرى عليها الاستثناء الوارد فى الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٩١١ لسنة ١٩٥٩ .

( الطعن رقم ٤٢٧ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٢/١١/١٢ س ١٤ ص ١٠٣٩ )

٣- متى كان الحكم المطعون فيه قد كيف دعوي الطاعن بأنها دعوى تعويض عن أمرين اداريين هما القرار الصادر بنقله إلى إدارة الحريق والقرار الصادر بفصله ، وكان لازم هذا التكييف ومقتضاه هو وجوب إعمال القوانين واللوائح التى تحكم علاقة الطاعن بالجهة الادارية فى هذا الخصوص ، فإنه وقد أخضع العلاقة بين الطاعن والمطعون عليهم لقانون عقد العمل الفردي وقضى تبعاً لذلك بسقوط الدعوى طبقاً للمادة ٦٩٨ من القانون المدنى ، يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

( الطعن رقم ٥٧ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٥/٤/٧ س١٦ ص٤٤٩ )

٤- مؤدى نصوص المواد ٨٨ فقرة ب من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، ٣٤ و ٣٥ من القانون المدني مجتمعه ، أن أفراد أسره صاحب العمل الذين استثناهم المشرع من تطبيق أحكام الفصل الثاني من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ هم ذوو قرباه بصفة عامه الذين يجمعهم معه أصل مشترك ، سواء كانت قرابتهم مباشرة ، وهى الصلة ما بين الأصول والفروع ، أو قرابة حواشى ، وهى الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر ، متى كان يعولهم فعلاً . والقول بغير ذلك . وقصر أفراد أسره صاحب العمل الذين استثناهم المشرع من تطبيق أحكام الفصل الثانى من قانون العمل على ذوي قرباه المباشرين ، وهم أصوله وفروعه ، تخصيص لنص المادة ٨٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بغير مخصص .

( الطعن رقم ٢٧٣ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧١/٤/٢١ س٢٢ ع٢ ص٥٢٥ )

# عقد التدريب

١ـ عقد العمل هو الذى يتعهد بمقتضاه شخص أن يعمل مقابل أجر فى خدمه آخر وتحت إدارته وإشرافه ، أما عقد التدريب الذى يتعهد بمقتضاه شخص بالالتحاق لدى صاحب عمل بقصد تعلم مهنه ، وليس شرطاً ان يتلقى أجراً فالتزامه بالعمل ليس هو الالتزام الأساسى وإنما هو تابع للإلتزام الأصلى بالتعليم .

( الطعن رقم ٢٦٠ سنة ٤٣ق جلسة ١٩٨٠/٣/٤ س ٣١ ص ٦٩٦ )

٢ـ إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الالتزام الاساسى فى العقد سند الدعوى هو تعلم المطعون ضده مهنه ميكانيكا النسيج ، فإنه يكون عقد تدريب ، لا يدخل فى نطاق ما إذن القانون للقاصر فى إبرامه ، على ذلك يخضع للقواعد العامه فى قانون الولايه علي المال ، ولأنه حوى شرطاً جزائياً بإلزام المطعون ضده بأداء تعويض فى حالة فسخ العقد ولأن العبره فى وصف العقد بوقت نشوئه لا بما قد يسفر عنه تنفيذه فإنه يكون منذ انعقد تصرفاً دائراً بين النفع والضرر ، وقابلاً للإبطال لمصلحة القاصر .

( الطعن السابق )

# عقد العمل البحرى

١- عقد العمل البحرى المبرم على أساس رحلة أو رحلات معينه لا يسرى بطبيعته إلا لفترة الرحلة البحرية فينتهى حتماً بانتهائها ، ما لم يستبق مجهز السفينة العامل لفترة أخرى أو يتعلق الأمر بوقائع حدثت أثناء الرحلة . إذ كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى ان عقود الطاعن قد أبرمت على أساس رحلات معينة بينها فاصل زمنى - وهى تجرى فى موسم الحج من كل عام - ولم يثبت أن المجهز قد استبقاه فى العمل بعد أى منها وجرى قضاء الحكم المطعون فيه على أنه " يوجد فاصل زمنى بين كل عقد وآخر الأمر الذى لا يسمح باعتبارها مكمله لبعضها أو باعتبار العقود التاليه بمثابة تجديد للعقد الأول فى حكم المادة ٧١ من قانون العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩ " فإنه لا يكون قد أخطأ فى فهم الواقع أو خالف القانون .

( الطعن رقم ٥٨٦ سنة ٣٤ق جلسة ٢٩/١٠/١٩٦٩ س ٢٠ ع٣ ص ١١٤٥ )

٢- التقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة ٢٧١ من قانون التجارة البحرى وإن كان قد شرع لحماية الناقل البحرى من المطالبات الناشئة عن عقد العمل البحرى خشية ضياع معالم الاثبات ، فإن النص فى المادة ٢٧٢ من هذا القانون على أنه « ومع سقوط الحق فى الدعاوى المذكوره بمضى المواعيد المبينه فى المواد الاربعه السابقة يجوز لمن احتج به عليه أن يطلب تحليف من احتج به » يدل على أنه إذا طلب الدائن تحليف المدين الذى يحتج عليه التقادم على أنه قد أوفى بالتزاماته قبله تحول عمل القاضى من إقرار الأثر المترتب على سقوط الدعوى بالتقادم إلى وجوب الأخذ بما يسفر عنه توجيه اليمين من حلف أو نكول بحيث يترتب على نتيجته الفصل فى الدعوى .

( الطعن رقم ٥٨٣ سنة ٤٨ق جلسة ٢٩/١١/١٩٨٢ س ٣٣ ص ١٠٨٠ )

# عقد العمل المشترك

١- تعتبر لائحة العمل الصحفى - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - عقد عمل مشترك وضعه مجلس النقابة بطريق التفويض من الشارع ذلك أن نقابة الصحفين بحكم تكوينها الذى أضفاه عليها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ الصادر بإنشائها قبل إلغائه بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ كانت نقابة لها طابع مزدوج خاص لا تشاركها فيه أية نقابة أخرى إذ تجمع فى تكوينها بين فريقى أصحاب الصحف ومحرريها وقد نظم المشرع طريقة إبرام العقد بينهما وشرط نفاذه - فإذا ما خول مجلس النقابة المكون من ممثلى الفريقين وضع قواعد عقد الاستخدام الصحفى وتم وضع هذا العقد فإنما يتم لا بوصفه تشريعا وإنما باعتباره عملا إراديا صدر من فريقين بإرادة الممثل لهما - قدر الشارع أن هذا الممثل يهدف إلى رعاية صالحهما وهذا العمل الإدارى هو عقد مشترك بينهما وإن باشره ممثل واحد لهما بإرادة واحدة بما خوله الشارع له صراحة من سلطة النيابة عنهما . أما عبارة نص المادة ٢٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ من أن « يضع مجلس النقابة لائحة بالقواعد الخاصة بعقد استخدام الصحفين والتعويضات التى تستحق لهم عند فسخ العقد وفقا لأحكام القانون العام وكذلك القواعد التى يجب عليهم مزاولة مهنتهم طبقا لها وغير ذلك » فلا تتسع لأكثر من تخويل مجلس النقابة سلطة إبرام العقد بوضع أحكامه وشروطه وقواعده التى تسرى على جميع عقد الاستخدام الصحفى بحيث لا يجوز الخروج عنها فى العقود الفردية دون منح هذا المجلس سلطة التشريع والتقنين .

( الطعن رقم ٣٢٤ سنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٩ س ١٠ ص ٩٣ )

٢- نظم القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٠ نوعاً معيناً من أنواع عقود العمل المشترك ، بعد صدور قانون النقابات رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢ فلا تمتد أحكامه إلى عقد عمل مشترك نظمه الشارع فى قانون خاص من ناحيتى الانعقاد والنفاذ ، لما كان ذلك ، وكانت لائحة العمل الصحفى قد استمدت كيانها ووجودها من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ بإنشاء نقابة الصحفيين ، وكان هذا القانون قد عرض لشرط نفاذها ورتبه على تصديق لجنة الجداول والتأديب دون أى إجراء آخر وقد تم التصديق فى ١٩٤٣/١١/٢٣ ، وكان القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٠ بشأن عقد العمل المشترك لم يعرض للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ ولا للائحة

التى صدرت تنفيذاً له ، فإن هذه اللائحة تظل نافذه منتجة لأحكامها ما بقى القانون الذى أنشأها نافذاً أو إذا نص على نفاذها بعد إلغائه دون حاجة لأى إجراء آخر - ومن ثم تكون بنأى عن إجراءات التسجيل التى استلزمها القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٠ - يؤكد ذلك أن المشرع عندما ألغى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ ورأى استبدال النقابة المشكلة فى القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ بالنقابة السابق تشكيلها وجعل النقابة الجديدة قاصرة على الصحفيين دون أصحاب الصحف لم يشر فى ديباجته إلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٠ ونص صراحة فى المادة ٧٤ منه على استبقاء هذه اللائحة والعمل بأحكامها فدل بذلك على أنها لا تدخل فى مدلول القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٠، وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أهدر أحكام لائحة الصحفيين وما تضمنته من قواعد تحكم العلاقة بين طرفى الخصومة وأنزل على واقعة الدعوى أحكام قانون عقد العمل الفردى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ بالنسبة لمكافأة مدة الخدمة وما تفرع عنها ، استناداً إلى القول بأن صفتها التعاقدية قد زالت بعد صدور القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٠ من ناحية وأنه لم يلحقها التسجيل من ناحية أخرى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٣٢٤ سنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٩ س ١٠ ص ٩٣ )

٣- لائحة العمل الصحفى إنما صدرت تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ لإنشاء نقابة الصحفيين فتظل نافذة منتجة لأحكامها ما بقى القانون الذى أنشائها أو ما بقيت هى بالنص على نفادها بعد إلغائه ، وقد استمر هذا القانون قائماً إلى أن الغى بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى ٣٠ مارس سنة ١٩٥٥ دون أن يمس هذا الإلغاء ما ترتب للصحفيين بمقتضاه أو بمقتضى اللوائح التى صدرت تنفيذاً له من حقوق وامتيازات قبل أصحاب الصحف ووكالات الانباء وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٧٤ من القانون ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ ، ثم جاء القانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٨ فأكد هذا الوضع واستظهر فى عبارة جليه محكمه حين عدل هذه الفقرة واستبدل بها نصاً جديداً يقضى بالابقاء على جميع الحقوق والامتيازات المقررة بمقتضى أحكام لائحة العمل الصحفى الصادرة فى ١٩٤٣/١١/٢٣ للصحفيين المقيدين بجدول النقابة وهو ما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون . ومؤدى ذلك أن هذه اللائحة بقيت واستمرت نافذة منتجة لأحكامها رغم إلغاء القانون الذى صدرت تنفيذاً له ، فإذا كان الحكم المطعون فيه

قد أطرحها وأهدر ما تضمنته من قواعد تحكم العلاقة بين طرفى الخصومة وأنزل على واقعة الدعوى أحكام قانون عقد العمل الفردى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ بالنسبة لمكافأة مدة الخدمة ، استناداً إلى القول بأنها إن كانت تشريعاً فقد نسخها قانون عقد العمل الفردى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ وإن كانت عقد عمل مشترك نفذت مدلولها هنا وزالت صفتها التعاقدية بصدور القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٠ وبعد تسجيلها طبقاً لأحكامه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٤٨٦ سنة ٢٥ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٠ س ١١ ص ٥١٦ )

٤- مقتضى نص المواد ٨٩ ، ٩١ ، ٩٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل - الذى يحكم واقعة الدعوى - أن عقد العمل المشترك هو اتفاق تنظم بمقتضاه شروط العمل بين نقابة أو أكثر من نقابات العمال أو اتحاد نقابات العمال وبين واحد أو أكثر من أصحاب الأعمال الذين يستخدمون عمالاً ينتمون إلى تلك النقابات أو المنظمات الممثلة لأصحاب الأعمال ، وأنه يجب ان يكون بالكتابة وإلا كان باطلاً كما يجب ان يعرض على الجمعية العمومية للنقابة أو الاتحاد وأن يوافق عليه أغلبية الأعضاء ، وأنه لا يكون ملزماً إلا بعد تسجيله لدى الجهة الادارية المختصة ونشر إعلان عن هذا التسجيل فى الجريدة الرسمية يشتمل على ملخص لأحكام العقد ، وإذ كان بطلان العقد الذى يتقرر بنص قانونى إنما هو بطلان خاص يقرره الشارع لحكمة يتوخاها فيتبع فى شأنه النص الذى قرره ، ولا يزال باتفاق المتعاقدين على تعديل العقد طالما ظل سبب البطلان يلاحقه ، وإنما يبقى العقد الباطل على حاله ويبطل الاتفاق على تعديله ما أفتقد أحد شروط صحته كما أن اعتبار العقد ملزماً لعاقديه مرهون بحسب الأصل باتجاه إرادتهما إلى إحداث أثر قانونى ، غير أنه إذا تطلب الشارع إلى جانب ذلك إجراء معيناً ولم يتوافر هذا الإجراء فإن العقد لا يكون ملزماً .

( الطعن رقم ٧١٥ سنة ٤٨ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢ س ٣٥ ص ٨٩٨ )

# علاقة العمل « عقد العمل »

١ـ يتحقق عقد العمل بتوافر أمرين هما تبعية العامل لرب العمل وتقاضيه أجراً على عمله وذلك وفقاً لمؤدى المادة ٦٧٤ من القانون المدنى والمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢

( الطعن رقم ٢٨٩ سنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٧/٤/٤ س ٨ ص ٣٧٠ )

٢ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى خصوص تكييف العلاقة بين الطاعن والمطعون عليهما على ما قرره وكيل الطاعن أمام مكتب العمل من أنه استغنى عن خدمتهما لعدم حاجة العمل إليهما وعلى أن الفارق الوحيد بين عقدى العمل والمقاولة هو وجود حق الإدارة والاشراف فى العقد الأول وانعدامه فى العقد الثانى ، وكانت هذه التقريرات التى عول عليها الحكم المطعون فيه ليس فيها ما يكشف عن حقيقة العلاقة القائمة بين الطرفين وأنها علاقة عمل استكملت عناصرها القانونية مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون ، فإنه يكون معيباً بالقصور بما يستوجب نقضه .

( الطعن رقم ٢٣٩ سنة ٢٧ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢١ س ١٣ ص ٢٢٤ )

٣ـ النص فى المادة ١٩ من قانون المحاماة رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ من عدم جواز الجمع بين المحاماة والتوظف فى الجمعيات والهيئات والشركات أو لدى الأفراد لا ينفى قيام علاقة العمل بين محام وزميل له يعاونه فى مباشرة مهنته لقاء أجر متى توافر عنصر التبعية والإشراف لأن حكم هذه المادة لا يسرى على عمل المحامى فى مكتب زميل له ، إذ لا يعد ذلك من قبيل « التوظيف » الذى عنته هذه المادة .

( الطعن رقم ٣١٣ سنة ٢٨ق جلسة ١٩٦٢/٥/٩ س ١٣ ص ٦٠٦ )

٤ـ العبرة فى تكييف العقود هى بحقيقة الواقع والنية المشتركة التى اتجهت إليها إرادة المتعاقدين دون الاعتداد بالألفاظ التى صيغت فى هذه العقود وبالتكييف الذى اسبغه الطرفان عليها . فإذا كانت نصوص العقد قد أبانت عن أنه قد أبرم بين رب عمل وعامل متفرغ لأداء خدمة معاونة رب العمل فى إدارة أعماله المبينة بالعقد مما يقتضى بطريق اللزوم تبعية العامل لرب العمل وإشراف الأخير عليه وتوجيهه له فى مهمة وذلك لقاء أجر معلوم محدد إلى جانب مكافأة نهاية الخدمة كما أبانت عن حقوقه فى التعويض عن فسخ التعاقد قبل نهاية مدته وفى

الإجازات على اختلاف انواعها فإن كل ذلك ينبئ عن أن المتعاقدين قد اتجهت نيتهما إلى إبرام عقد عمل فردى وقد أفرغا فى العقد كل عناصره .

( الطعن رقم ٢٨٩ سنة ٢٧ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١٣ س ١٣ ص ١١٤٠ )

٥- المناط فى تكييف عقد العمل وتمييزه عن عقد المقاولة أو غيره من العقود هو توافر عنصر التبعية التى تتمثل فى خضوع العامل لإشراف رب العمل ورقابته وهو ما نصت عليه المادة ٦٧٤ من التقنين المدنى بقولها إن « عقد العمل هو الذى يتعهد أحد المتعاقدين بأن يعمل فى خدمة العاقد الآخر وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر » وما نصت عليه كذلك المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بقولها « عقد العمل هو الذى يتعهد بمقتضاه عامل بأن يشتغل تحت إدارة صاحب العمل أو إشرافه فى مقابل أجر » ويكفى لتحقيق هذه التبعية ظهورها ولو فى صورتها التنظيمية أو الادارية . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استدل فى تكييفه للعلاقة بين الطرفين بأنها علاقة عمل ، بما استخلصه من تحديد نوع العمل ونطاقه وحدوده والمواعيد المقررة له وخضوع المطعون عليه فى تنفيذه لإشراف الطاعن ورقابته وهو استخلاص سائغ يؤدى إلى ما انتهى إليه فإن النعى على هذا الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون وتأويله والفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

( الطعن رقم١٢٧ سنة ٢٥ق جلسة ١٩٦٣/١/١٣ س ١٤ ص ٢٣٩ ،
الطعن رقم ٤٥٨ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٤/١٥ س ٢٧ ص ٩٦٤ ،
الطعن رقم ٧٧٥ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٢/٦/١٠ س ٣٣ ص ٧٠٧ )

٦- يتميز عقد العمل بخصيصتين أساسيتين هما التبعية والأجر ، وبتوافرهما تكون العلاقة علاقة عمل . ولا يغير من هذا النظر كون المطعون عليه عضواً فى مجلس إدارة الشركة وهو ما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٤ قبل تعديله بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ بقولها « إن عضو مجلس الإدارة فى الشركات المساهمة إذ كلف بعمل آخر فى الشركة ، كما لو عين مديراً لها كان من حقه أن يؤجر على هذا العمل .

( الطعن رقم ١١ سنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٤/٣/١١ س ١٥ ص ٣٣٠ )

٧- إلى ما قبل العمل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ - بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات - لم

يخلو في نصوص القانون ما يمنع من أن يجمع عضو مجلس الإدارة المنتدب للشركة المساهمة بين صفتة هذه وصفته كمدير عام أو مدير فني لها فيجمع بذلك بين صفتين صفته كوكيل وصفته كأجير بحيث تحكم كلا منهما القواعد الخاصة بها ، وهو ما تظاهره المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بقولها إن « عضو مجلس الإدارة في الشركات المساهمة إذا كلف بعمل آخر في الشركة كما لو عين مديراً لها كان من حقه أن يؤجر على هذا العمل .

( الطعن رقم ٢٦٥ سنة ٣٠ق جلسة ٢٣/١٢/١٩٦٤ س ١٥ ص ١٢١٨ )

٨ـ لصاحب العمل أن يعهد إلى أحد عماله بإبرام تصرفات قانونية لحسابه إلى جانب ما يباشره من أعمال مادية أو فنية أخرى فيجمع بذلك بين صفته كأجير وصفته كدليل متميزة كانت كل منهما عن الآخرى أو مختلفة وهو ما يتعين استظهاره والتحقق منه لإمكان تكييف العلاقة القانونية بين الطرفين . وإذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه كيف العلاقة بين طرفى الخصومة على أنها وكالة لا عقد عمل استناداً إلى توكيلات عامة صرح بها فيها الموكل ( صاحب العمل ) للوكيل ( العامل ) بحضور المزايدات الرسمية وغير الرسمية والتزايد عنه فيها والشراء باسمه سواء بالنسبة للأطيان الزراعية أو العقارات أو المنقولات ودفع ثمنها وإدارة كافة أملاكه من الأطيان والعقارات وإجراء كل ما يلزم لذلك وبيع المحصولات وقبض ثمنها وغير ذلك وشراء الأطيان والعقارات والمنقولات لحسابه ودفع ثمنها حسب ما يراه . ورتب على ذلك « استبعاد تكييف العلاقة بين الطرفين بأنها عمل » بينما هى تقريرات قاصرة ليس من شأنها أن تنفى علاقة العمل التى يدعيها الطاعن ويقيم دعواه فإنه يكون قاصراً فى أسبابه متعيناً نقضه .

( الطعن رقم ٢ سنة ٣١ق جلسة ٢٤/٢/١٩٦٥ س ١٦ ص ٢١٥ )

٩ـ فصل المطعون عليه وإعادة تعيينه فى وظيفة أدنى وبمرتب أقل - بعد رفع دعواه بوقف قرار الفصل - اعتباره إجراء قصدت به الشركة مخالفة أحكام المادة ١٩ من قانون عقد العمل الفردى وأنه باطل ولا أثر له بالتطبيق لحكم المادة ٥ من هذا القانون ، وما رتبه الحكم المطعون فيه على هذا النظر من اعتبار علاقة المطعون عليه بالشركة مستمرة إلى أن فصلته للمرة الثانية هو استخلاص موضوعى سائغ يكفى لحمله .

( الطعن رقم ٣١٤ سنة ٢٩ق جلسة ٢٩/١١/١٩٦٤ س ١٥ ص ١٤٥ )

١٠- يكفى فى علاقة العمل توافر التبعية المهنية وهى أن يخضع العامل لإشراف وتوجيه صاحب العمل وتعليماته .

( الطعن رقم ٩٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٢٩ س ١٨ ع ٢ ص ٦٨٨ ،
الطعن رقم ١٥٧٧ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٨/٤/٤ )

١١- يسرى على العقود التى يبرمها أصحاب الأعمال مع عمالهم ومستخدميهم القانون المعمول به فى الجهة التى يوجد بها مركز إدارة هذه الأعمال فإذا كان المركز الرئيسى فى الخارج وكانت فروعها فى مصر هى التى أبرمت هذه العقود فإن القانون المصرى يكون هو الواجب التطبيق ، ووفقاً للمادة ٢٨ من القانون المدنى لا يجوز استبعاد أحكام القانون الأجنبى الواجبة التطبيق إلا أن تكون هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو للآداب فى مصر بأن تمس كيان الدولة أو تتعلق بمصلحة عامة وأساسية للجماعة ، ولا يدخل فى هذا النطاق مجرد إختلاف أحكام القانون الأجنبى عن أحكام القانون الوطنى أو مجرد التفضيل بينهما وكون القانون الوطنى أكثر فائدة . وإذ كان الثابت فى الدعوى ان طرفى النزاع امريكيان وتم التعاقد بينهما فى أمريكا والقانون الذى يحكم علاقة العمل بينهما هو القانون الأمريكى وقد استبعد الحكم المطعون فيه تطبيقه بحجة أن « قانون عقد العمل الفردى المصرى من النظام العام فى مصر وهو يقضى بحق العامل لمكافأة نهاية الخدمة ويجوز تطبيق القانون الأمريكى على موضوع النزاع مادام ذلك القانون كما هو متفق عليه بين الطرفين لا ينص على إستحقاق العامل لمكافأة نهاية مدة الخدمة أو فى الطلبات الأخرى موضوع الدعوى وأنه يلتفت عما أثارته الشركة من أنه ليس العامل أن يختار أفضل النظامين » فى حين أن فكرة النظام العام لا تتصل بالمقارنة التى يعقدها قاضى الدعوى - ومن عنده - بين القانونين الوطنى والأجنبى وما يراه - هو - من أوجه المفاضلة والتفضيل بينهما فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

( الطعن رقم ٣٧١ سنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٧/٤/٥ س ١٨ ع ٢ ص ٧٩٨ )

١٢- عقد العمل وفقاً للمادتين ٦٨٤ من القانون المدنى و ٤٢ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، إنما يتميز بخصيصتين أساسيتين ، التبعية والأجر بحيث لا يقوم إلا بهما مجتمعين .

( الطعن رقم ٢٨٣ سنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٧/١١/٨ س ١٨ ع ٤٤ ص ١٦٢٤ )

١٣- مفاد نص المادتين الأولى والثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة أن علاقة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة هى علاقة تعاقدية تخضع لأحكام قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية ، كما تخضع لأحكام هذه اللائحة باعتبارها جزءاً متمماً لعقد العمل - وذلك قبل إلغائها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام المعمول به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٦ - ولا يغير من طبيعة هذه العلاقة تشكيل لجنة أو أكثر لشئون الأفراد فى كل شركة بقرار من مجلس إداراتها تختص بالتعيين وبغيره من الشئون والمشاكل الخاصة بالعاملين بها طبقاً للمادتين الثالثة والرابعة من هذه اللائحة ، لأن قرارات هذه اللجان إنما تصدر فى نطاق العلاقة الناشئة عن عقد العمل ، ولا يعتبر القرار الصادر من اللجنة أو رئيس مجلس إدارة الشركة من قبيل القرارات الادارية .

**( الطعن رقم ٨٢ سنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٠/٦/٣ س ٢١ ع٢ ص ٩٧٩ ،**
**الطعن رقم ١٥٥ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٤/١٤ س ٢٤ ع٢ ص ٦٠٢ ،**
**الطعن رقم ١٩٧٦ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٥/١١/١٨ )**

١٤- مؤدى نص المادتين ٣ ، ٤/١٤ من الأمر العالى الصادر فى ١٩٨٣/٥/١٤ بالتصديق على لائحة ترتيب واختصاصات مجلس الأقباط الأرثوذكسين العمومى والمعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٢ ، أن البطريرك بوصفه رئيساً لمجلس الأقباط الأرثوذكس هو الذى يختص دون غيره برسامة القسس وترتيبهم ونقلهم من كنيسة إلى أخرى وعزلهم وتجريدهم وأنه وحده صاحب الحق فى الاشراف الإدارى والمالى على جميع أديرة الأقباط وكنائسهم ، ولا يوجد ما يمنع من أن يعهد بإدارة كنيسة أو أكثر إلى هيئة أو جمعية فتتولى الإدارة بتفويض منه ونيابة عنه ولا تستطيع الخروج على النظام الذى رسمه لها . وتظل هذه الكنائس والقسس العاملون بها خاضعة لتبعيته واشرافه وتعتبر عقود العمل المبرمة مع هؤلاء قائمة بينهم وبين البطريركية ولو اقتضى التنظيم المالى فى هذه الكنائس صرف أجورهم من الهيئات أو الجمعيات التى تتولى الإدارة المالية نيابة عن البطريرك ، وإذ كان الثابت فى الدعوى أن مورث الطاعنين قد رسم كاهناً لدى الهيئة الكنسية للأقباط الأرثوذكس فى ١٩١٥/٩/١٦ ثم نقل

إلى كنيسة السيدة العذراء واستمر فى عمله حتى توفى فى ١٩٦١/٧/٢٢ ولم يكن قد صدر قرار بفصله من عمله ، وكان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على انتهاء عقد عمله مع المجلس الملى فى ١٩٥٣/١/١ لانقطاع صلته به فى هذا التاريخ وتقاضيه مرتبه بعد ذلك من كنيسة السيدة العذراء وهى لا تتبع المجلس الملى ولها ذمة مالية مستقلة عنه ، فإن الحكم - وقد أجتزأ مدة العقد وهى متصلة ورتب على هذه التجزئة آثارها - يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

( الطعن رقم ٤١٤ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٧١/١/٢٠ س ٢٢ ع١ ص ٩٣ )

١٥- هيئة إرشاد البوغاز بميناء الاسكندرية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا تعتبر مؤسسة عامة ، ومرشدوها لا يعتبرون موظفين عموميين ولا تربطهم بالدولة علاقة الوظيفة العامة .

( الطعن رقم ١٦٨ سنة ٣٥ق جلسة ١٩٧١/١١/١٧ س ٢٢ ع٣ ص ٩١٠ )

١٦- مفاد نصوص المادتين ٨و١١ من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٨ بشأن تنظيم الإرشاد فى ميناء الإسكندرية الذى يحكم واقعة الدعوى - والمواد ٩ و ١٠ و ١٥ من قرار وزير المواصلات رقم ٢٧ لسنة ١٤٨ الصادر نفاذاً للمادة ١٥ من ذلك القانون ، والمواد ٢/١ و ٣ و ٤ - ٨ و ١٤ - ١٨ و ٢٤ و ٣٢ و ٣٣ من اللائحة الداخلية لهيئة الإرشاد بميناء الإسكندرية الصادرة فى سنة ١٩٥٤ مجتمعة ، أن هيئة الإرشاد بميناء الاسكندرية تتمتع بالشخصية المعنوية ولها رأس مال يتكون من حصيلة رسوم الإرشاد وان لهذه الهيئة على مرشديها سلطة فعلية فى رقابتهم وتوجيههم ، وأنها توفيهم الأجور المستحقة لهم بما يتوافر معه عنصرا التبعية والأجر وهما الخصيصتان الأساسيتان لعقد العمل . ولايغير من ذلك تدخل الموانى والمنائر فى تعيينهم وترقيتهم وتأديبهم ، لأن ذلك هو من قبيل ما تمارسه الدولة من إشراف على المرافق لحسن تسييرها وضمان انتظامها .

( الطعن السابق )

١٧- لايعيب الحكم عيباً يوجب نقضه خطؤه في تكييف العلاقة بين المرشد وهيئة الإرشاد بميناء الاسكندرية - بنفى علاقة التبعية بينهما - مادام لم يكن له تأثير على النتيجة السليمة التي انتهى إليها من عدم استحقاق الطاعنين - المرشدين

للمعاش المطلوب ، وحسب محكمة النقض أنها أسبغت على هذه العلاقة وصفها الصحيح .

(الطعن السابق)

١٨- مؤدى نص المادة الرابعة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ، والمادتين الأولى والثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة - الذى يحكم واقعة الدعوى وقبل الغائه بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ - أن العاملين فى الشركات والمنشآت المؤممة يعتبرون كما كانوا قبل التأميم في مركز تعاقدى من مراكز القانون الخاص وعلاقتهم بالشركات التى يعملون بها هي علاقة تعاقدية - لاتنظيمية - تخضع لأحكام قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية ولأحكام لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة باعتبارها جزءاً متمماً لعقد العمل ، مما مقتضاه أن تكون جهة القضاء العادى هي المختصة بنظر الدعاوى التى يرفعها العاملون بهذه الشركات للمطالبة بحقوقهم طبقا لهذه القوانين .

( الطعن رقم ٤٢ سنة ٣٥ق جلسة ١٩٧١/١٢/٨ س ٢٢ ع٣ ص ٩٩٦ ،
الطعن رقم ٤٥٨ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٩ س ٢٣ ع ٣ ص ١٣٣٢ ،
الطعن رقم ١٣٢٢ سنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٦ س ٣٥ ص ٤٠٢ )

١٩- تنص المادة الاولى من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ على أن يعتبر البنك الاهلى المصرى مؤسسة عامة وتنتقل ملكيته للدولة ، وهذا الوضع لم يتغير بصدور القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ ، ذلك أن المشرع أنشأ بهذا القانون مؤسسة عامه جديدة هى البنك المركزى المصرى ، وأبقى البنك الأهلى فى الوضع الذى كان عليه بمقتضى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ - الذى صدر باعتباره مؤسسه عامه - يؤكد هذا النظر أنه أصدر القرار الجمهورى رقم ٢٣٣٧ لسنة ١٩٦٠ بالنظام الأساسى للبنك الأهلى المصرى ، على أن يعمل به اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦١ ونص فى مادته الأولى على أن البنك الأهلى المصرى مؤسسه عامه ذات شخصيه اعتباريه مستقلة ، ولا محل للتحدى بصدور القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامه التى تحيل إلى قانون العمل فيما لم ينص عليه فيها ، والقرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ - الذى قضى بتطبيق اللائحة سالفة الذكر على العاملين

فى المؤسسات العامه - ذلك أنه فى حالة انطباق هذين القرارين على موظفى المؤسسه العامه ، وما يستتبعه ذلك من سريان بعض أحكام قانون العمل عليهم - لا يعتبر هؤلاء الموظفون فى مركز من مراكز القانون الخاص ، بل تظل علاقتهم بالمؤسسه علاقة لائحية تنظيميه بوصفهم موظفين عموميين وفى مركز من مراكز القانون العام ، غير أن أحكام قانون العمل المطبقة تصبح فى هذه الحالة جزءاً من الأحكام التنظيمية التى تحكم هذا المركز العام ، وفى ذلك تطبيق لما تقضى به المادة الرابعه من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بشأن العمل من أنه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية تطبيق أحكام قانون العمل كلها أو بعضها على عمال الحكومه والمؤسسات العامه والوحدات الاداريه ذات الشخصيه الاعتباريه المستقله ، على أن يكون ذلك بصفة تدريجية ، مما يفصح عن رغبه المشرع فى تطبيق أحكام قانون العمل على عمال الحكومه فى المستقبل استهدافاً للتسويه فى الضمانات بينهم وبين غيرهم من العمال ، ولا وجه أيضاً للتحدى بصدور القرار الجمهورى رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ فى ١٩٦٥/٣/٢١ بتحويل البنك الأهلى المصرى إلى شركة مساهمه عربيه ، ذلك أن هذا القرار صدر لاحقاً لقرار فصل الطاعن فلا أثر له على علاقته بالبنك ، وإذ كان البنك الأهلى المصرى يعتبر مؤسسه عامه وقت صدور القرار بفصل الطاعن فى ١٩٦٤/٦/٣٠ ، وكان الطاعن يعتبر وقتذاك من الموظفين العموميين بحكم تبعيته لشخص من أشخاص القانون العام ، فإن مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى يكون هو المختص دون غيره بنظر الطعن الذى قدمه الطاعن على القرار الصادر بفصله ، وذلك عملاً بالفقرة الرابعه من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة .

( الطعن رقم ٤٦١ سنة ٣٥ق جلسة ١٩٧١/١٢/١٥ س ٢٢ ع٣ ص ١٠٢٨ ،
الطعن رقم ١٥٥٤ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٨ )

٢- مفاد نصوص المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٨ بتنظيم الارشاد في ميناء الاسكندرية أنه وإن كان المرشد يجبر على ارشاد السفن في منطقة ميناء الاسكندرية كما تجبر السفن على قبول الإرشاد منه ضماناً لسلامة الملاحة في الميناء ولحسن سير العمل فيها ، كما يجبر المرشد على تقديم المساعدة أولا للسفينه التى فى خطر ، ولئن رتب المشرع على تخلف المرشد عن أداء عمله بالارشاد أو بالمساعدة الحكم عليه بعقوبة جنائية طبقا لما تقضى به

المادة الثانيه عشره من القانون ١٣٠ لسنة ١٩٤٨ ، إلا أن ذلك لايغير من أن المرشد يعتبر أثناء قيامه بعمله بإرشاد السفينه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تابعاً للمجهز لأنه يزاول نشاطه في هذه الفتره لحساب المجهز ، ويكون الحال كذلك ولو كان الارشاد إجبارياً . وليس في هذا الخروج عن الأحكام المقرره في القانون المدنى في شأن مسئولية المتبوع ، ذلك أن الفقرة الثانيه من المادة ١٧٤ منه تقضى بأن رابطه التبعية تقوم ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متي كانت له سلطة فعليه في رقابته وتوجيهه ، ومجهز السفينه يمارس سلطه الرقابة والتوجيه على المرشد بواسطة ربانها . كما أن المرشد في ميناء الاسكندرية وأخذا مما ورد بالاعمال التحضيرية للقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٨ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لايعتبر موظفاً عمومياً ولاتربطه بالدولة علاقة الوظيفة العامه ، وليس فى تحصيل الدولة لرسوم الارشاد المنصوص عليها فى القانون سالف البيان ما يجعل للمرشد صفة الموظف العمومى ، وإذ كان ما يتقاضاه المرشد عن مساعدته السفينه التى في خطر هو وبصريح نص المادة الرابعه أجر خاص ، فإن مفاد ذلك كله قيام علاقة من علاقات القانون الخاص بين المرشد والسفينه التى يقوم بمساعدتها في حالة الخطر ، منشؤها قيام هذا المرشد بهذه المساعده .

( الطعن رقم ١١٧ سنة ٣٦ق جلسة ١٦/٦/١٩٧٠ س٢١ ع٢ص ١٠٥٥ )

٢١- المناط فى تكييف عقد العمل وتمييزه عن عقد الوكاله وغيره من العقود - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو توافر عنصر التبعية التى تتمثل فى خضوع العامل لإشراف رب العمل ورقابته ، وهو ما نصت عليه المادة ٦٧٤ من التقنين المدنى بقولها « عقد العمل هو الذي تعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة المتعاقد الآخر وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر » . وما تقضى به المادة ٤٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ من سريان أحكام قانون عقد العمل الفردى على العقد الذي يتعهد بمقتضاه عامل بأن يشتغل تحت إداره صاحب عمل أو إشرافه مقابل أجر ، وأنه يكفى لتحقق هذه التبعية ظهورها ولو فى صورتها التنظيمية أو الاداريه . وإذ كان الطاعن - محام - قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بقيام هذه التبعية مستنداً في ذلك الى تخصيص مكتب له بمقر الشركة لمباشرة قضاياها ، وأنه كان يعاونه فى العمل موظفون من قبلها ويستعمل مطبوعاتها ، وكانت القضايا توزع بينه وبين

زملاء له آخرين ويحرر كشفا بما يحكم فيه ويوحل منها ويعرض الكشف على مدير الشركة ، ويتقاضى الطاعن نظير عمله أجرا شهريا ثابتاً عدا منحة سنوية ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد الغى الحكم الابتدائى في خصوص طلب التعويض وقضى بأن علاقة الطرفين هي علاقة وكالة وليست علاقه عمل استناداً إلى ما تررد من أن الطاعن « له مكتب يباشر فيه قضاياه الخاصة ولا يحضر للشركة في مواعيد ثابتة وأن كل عمله بالشركة أنه يباشر القضايا التي تعهد اليه بها ...... ولايغير من هذا الأمر أن تكون اتعابه عن عمله القانونى قد تحددت سلفا وشهريا » وهى تقريرات قاصرة لاتكفى لحمل الحكم إذ لاتصلح لبيان سبب مخالفة الحكم الابتدائى فى قضائه ، وليس من شأنها أن تنفى علاقه العمل التى يدعيها الطاعن ولم تتناول الرد على على المستندات التى تمسك بها تأييداً لصحة دعواه مع ما قد يكون لهذه المستندات من الدلاله ، ولو أن الحكم عنى ببحثها ومحص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير وجه الرأي فى الدعوى . لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور .

( الطعن رقم ٥٤٠ سنة ٣٥ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢ س ٢٣ ع١ ص ١٢١ )

٢٢- المناط فى تكييف عقد العمل وتمييزه عن غيره من العقود - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو توافر عنصر التبعية التى تتمثل فى خضوع العامل لرب العمل واشرافه ورقابته ، وهو ما قررته المادة ٦٧٤ من التقنين المدنى ، والمادة الأولى من قانون عقد العمل الفردى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ . وإذ يبين مما أورده الحكم أن المحكمة استخلصت من الوقائع المطروحة عليها - في حدود سلطتها الموضوعية - عدم توافر علاقة العمل بين الطاعن ( الطبيب ) والجهات سالفة الذكر ( شركات ومستشفى ومدرسة ) لعدم خضوعه في تنفيذ عمله لإشرافها ورقابتها ، ولم تعتد بما تضمنته المستندات المقدمة من أوصاف وعبارات تخالف حقيقة وضع الطاعن ، واستندت في ذلك إلى اسباب سائغة تكفى لحمل الحكم ، فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحاً .

( الطعن رقم ٣٨ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٣ س ٢٣ ع١ ص ٢٢٧ )

٢٣- إذا كانت المحكمة للأدلة السائغة التى أوردتها قد استخلصت من الوقائع المطروحة عليها فى حدود سلطتها الموضوعيه أن صلة الطاعنين ( الممولين ) بالمؤسسة الأجنبيه التى تعاقدت معهما ، ليست صلة مستخدم أو أجير ، بل كانا يعملان لحسابهما الخاص فيما يقومان به من تصريف منتجاتها دون رقابه أو

اشراف من المؤسسة ، ورتبت المحكمة على هذا النظر أن العمولة التى حصلا عليها ، تعتبر ربحا تجارياً تسرى عليه ضريبة الارباح التجارية والصناعية وفقاً لنص المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، فإنها تكون بذلك قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً . ولما كانت العبره فى شئون الضرائب هى بواقع الأمر ، لابما يخلعه الأفراد على عقودهم من تسمية أو تكييف ، فلا يعيب الحكم إغفاله الإشاره صراحة إلى بنود العقد المبرم بين الطاعنين وبين المؤسسة سالفة الذكر ، مادام أن فهمه الواقعى لمركز الطاعنين يتضمن الرد على سند العقد المشار اليه . إذ لا على المحكمة إن هى لم تتبع الخصوم فى مناحى حججهم ودفاعهم مادامت قد بنت قضاءها على أسباب صحيحة كافية لحمله .

( الطعن رقم ٤٢ سنة ٣٤ق جلسة ١٩٧٢/٢/٩ س ٢٣ ع١ ص ١٤٧ )

٢٤- النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ على سريان ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على « السماسرة وسماسرة الأوراق المالية والوكلاء بالعمولة ، وبصفة عامه كل شخص أو شركة أو وكالة أو مكتب يشتغل بأعمال الوساطة لشراء أو بيع أي نوع من البضائع أو المواد الغذائية أو القيم المالية على إختلاف أنواعها » يدل على أن المشرع اخضع للضريبة على الأرباح التجارية ، الأرباح الناتجة من الوساطة دون نظر الى الاسم الذي يطلق عليها أو الشكل الذي يتم به دفع العمولة للوسيط ، إنما يشترط لذلك أن تكون هذه الوساطة خاصة بالشراء والبيع ، وأن يكون الوسيط مستقلا عن غيره فى أداء عمله ، وهى الخصيصة التى تميزه عن الوسيط الذي عنته المادة ٦٧٦ من القانون المدنى والذى يعمل لحساب رب العمل ويكون تابعاً له وخاضعاً لرقابته ، ويعتبر الوسيط فى هذه الحالة أجيراً يخضع لضريبة المرتبات والأجور .

( الطعن السابق )

٢٥- إذا كان الثابت من الحكم الجنائى رقم ٥٨٠١ لسنة ١٩٦٢ قصر النيل أنه قضى بإدانه مدير الشركة المطعون عليها لعدم التأمين على ثلاثة وعشرين من عمالها وببراءه الطاعن الأول تأسيساً على أنه عامل بالشركة وليس مقاولا من الباطن ، كما أن الثابت من الحكم الجنائى رقم ٥٨٠٢ لسنة ١٩٦٢ قصر النيل أنه قضي بإدانه مدير الشركة المذكورة كذلك لعدم التأمين على تسعه من عمالها . فإن مقتضى ذلك بطريق اللزوم أن العمال الذين لم تقم الشركة بالتأمين

عليهم فى مؤسسة التأمينات الاجتماعية هم عمال لديها تربطهم بها علاقة عمل . وإذ كان أساس طلب العمال في النزاع أمام هيئة التحكيم أن الطالبين تربطهم بالشركة المطعون ضدها علاقة عمل وليست مقاولة ، وهى ذات المسألة التى سبق عرضها علي المحكمة الجنائية ، فإن الحكمين الجنائين سالفى الذكر بقضائهما السابق يكونان قد فصلا فصلا لازما فى الاساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ويحوزان قوة الشيء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية ، وإذ قضى القرار المطعون فيه برفض الطلب على أساس أن طالبى التحكيم ليسوا عمالا لدى الشركة ، فإنه يكون قد خالف حجية الحكمين الجنائيين السابقين .

( الطعن رقم ٤٤ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٦ س ٢٣ ع١ ص ٢٥٥ )

٢٦- لمحكمة الموضوع أن تستخلص نية رب العمل فى الابقاء على عقد العمل بسبب تجنيد العامل ، وذلك من الادلة والقرائن التى تقدم إليها . وإذ كان هذا الاستخلاص سائغاً ويؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها فإن الجدول فى قيام عقد العمل ووقف نشاطه أثناء فترة تجنيد المطعون ضده - العامل - أو فى فسخ العقد بمجرد تجنيده يكون جدلا موضوعيا مما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب عليها من محكمة النقض .

( الطعن رقم ٤٥٠ سنة ٣٥ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٥ س ٢٣ ع١ ص ٥١٤ )

٢٧- إذا كان الحكم المطعون فيه لم يؤسس قضاءه بأحقية الورثة فى المعاش والتأمين المقررين بقانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ علي أن مورثها كان من العاملين في الحكومة - إذ أن هذه العلاقة تنظمها قوانين المعاشات المقرره لموظفى الدولة - ومستخدميها - وإنما علي أساس قيام علاقة عمل صحيحة بينه وبين المطعون ضدهما الأخيرين ( رب العمل ) أدت إلى سريان أحكام قانون التأمينات الاجتماعية عليه وبالتالى إفاده ورثته منها ، فإنه لايكون قد خالف القانون .

( الطعن رقم ٢٥٤ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٧ س ٢٣ ع٢ ص ١٠٢٦ )

٢٨- إذ كان حكم محكمة أول درجة قد قطع في أسبابه بأن علاقة المطعون ضده ( العامل ) بالشركة الطاعنه هى علاقة عمل ، وأنه « ليس ثمة ما يمنع من أن يكون العامل شريكاً بالشركة التى يعمل بها لاختلاف طبيعة الأمرين دون تعارضهما » وبأن فصل المطعون ضده من عمله « كان بدون مبرر قانونى يشوبه

العسف فى استعمال الحق » . ورتب الحكم على ذلك القضاء للمطعون ضده بالأجر الذي يستحقه وبدل الأجازة والانذار بالتعويض الذي قدرته المحكمة بمبلغ ٣٠٠ ج . وتحدد نطاق طعنه فى أن الاضرار التى لحقت به تزيد قيمتها عن المبلغ المقضى به ، فعدل الحكم المطعون فيه مقدار التعويض الى مبلغ ٧٠٠ ج ، والتزم الحقيقة القضائية التى استقرت بالحكم الابتدائى الذى حسم النزاع نهائياً حول تكييف العلاقة القائمة بين الطرفين وحاز قوة الأمر المقضى فى هذا الخصوص لما كان ذلك ، فإن ما تثيره الطاعنه في اسباب النعى الثلاثة حول تكييف العلاقة بينهما وبين المطعون ضده إنما ينصب على الحكم الابتدائي ولايصادف محلا في قضاء الحكم المطعون فيه فهو غير مقبول

( الطعن رقم ٤٨٩ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٦ س ٢٣ ع٣ ص ١٤١٥ )

٢٩- البطريرك بوصفه رئيساً لمجلس الاقباط الأرثوذكس - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو الذى يختص دون غيره برسامة القسس وترقيتهم من كنيسة الى أخرى وعزلهم وتجريدهم ، وإن الكنائس والقسس العاملين بها خاضعون لتبعيته وإشرافه ، وتعتبر عقود العمل المبرمة مع هؤلاء قائمة بينهم وبين البطريركية ولو اقتضى التنظيم المالى فى هذه الكنائس صرف أجورهم من الهيئات أو الجمعيات التى تتولى الإدارة نيابة عن البطريرك ، وأن علاقة الكاهن لدى الهيئة الكنسية للأقباط الأرثوذكس هى علاقة عمل .

( الطعن رقم ٤٠٤ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٢ س ٢٣ ع٣ ص ١٤٥٦ ،
الطعن رقم ٦٨٥ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٣٠ س ٢٨ ص ١٠٩١ )

٣٠- متى كان الحكم قد فصل فصلا قاطعاً في النزاع الذي قام حول حلول الشركة محل هيئة التأمينات وانتهى إلى نفى هذا الحلول - وهو العلة في ايجاب التضامن الذى يحتج به الطاعن - وكانت هذه التقريرات التى تضمنتها أسباب الحكم فى هذا الشأن متعلقة بالوقائع محل النزاع ومرتبطة ارتباطا وثيقا بمنطوقه القاضى برفض الدعوى قبل الشركة المطعون ضدها الثانيه ، وداخله فى بناء الحكم وتأسيسه ، ولازمه للنتيجة التى انتهى اليها ، فإن هذه التقريرات تكون لها حجية ملزمة كمنطوق الحكم ، ومانعه من إعادة البحث فى مسألة التضامن وإثارتها من جديد ، وكان يجب على محكمة الاستئناف أن تتقيد بهذا القضاء دون حاجة إلى ايراد أسباب خاصة لتأييده ، لأن هذه الاسباب تكون من قبيل

الأسباب النافلة ، ويكون النعى عليها بالخطأ فى القانون - بفرض صحته - غير منتج .

( الطعن رقم ٣٣٠ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٦ س ٢٣ ع٣ ص ١٣٩٨ )

٣١- بطلان عقد العمل بالاستناد إلى الفقرة الثالثة من المادة السادسة من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ للأسباب الواقعية التى يثيرها الطاعن وإن كان من النظام العام ، إلا أنه لايجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع كان يجب طرحه على محكمة الموضوع هو التحقق من مدة عقد العمل السابق وقدر الأجر الذى حدده للطاعن وشروط هذا العقد والظروف التى أحاطت بانهائه . وإذ خلت الأوراق مما يفيد تمسك الطاعن بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع فإن التحدى به أمام هذه المحكمة يكون غير مقبول .

( الطعن رقم ٥٧٨ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢٢ س ٢٣ ع٢ ص ٧٤٧ )

٣٢- إذا كانت محكمة الموضوع قد كيفت العلاقة بين الطرفين - محام وشركة - بأنها علاقة وكالة لاتتضمن تبعية الطاعن للشركة وليست علاقة عمل بناء على ما استظهرته من عبارات المكاتبات المتبادلة بينهما حول التعاقد وتحديد الاتعاب ، ولما كان المناط فى تكييف العقود وإعطائها الأوصاف القانونية الصحيحة هو ما عناه العاقدان منها حسبما تستظهره المحكمة من نصوصها وتؤدى إليه وقائع الدعوى ومستنداتها ، وكان ما انتهت اليه المحكمة من تكييف العلاقة بين الطرفين بأنها علاقة وكالة تؤدى إليه عبارات تلك المكاتبات وما استخلصته المحكمة منها . إذ كان ذلك وكان المقرر أن القيام بالعمل القانونى محل الوكالة يستتبع القيام بأعمال مادية تعتبر ملحقة به وتابعه له ، وكان الواضح من سياق أسباب الحكم الابتدائى أن قصد المحكمة من عبارات العمل القضائي إنما هو تمثيل الشركة أمام القضاء والذي يندرج ضمن الأعمال القانونية التى ترد عليها الوكالة ، فإن المحكمة لاتكون قد أخطأت فى تكييف تلك العلاقة بأنها وكالة .

( الطعن رقم ٤٤٣ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٧ س ٢٤ ع١ ص ٢٦٠ )

٣٣- المناط فى تكييف العقود وإعطائها الأوصاف القانونية الصحيحة هو ما عناه العاقدان فيها ، وإذ كان ما انتهت اليه المحكمة من تكييف العقد بأنه ينطوى على عقد عمل وليس شركة لاخروج فيه على نصوص هذا العقد وتؤدى اليه

عباراته وما استخلصته المحكمة منها من قيام عنصر التبعية الذي يتمثل فى خضوع العامل لرب العمل وإشرافه ورقابته ، مما يتعارض و طبيعة عقد الشركة ، وكان لايتنافى مع هذا التكييف لتحديد أجر المطعون بنسبة مئوية من صافى الارباح ، إذ ليس ثمة ما يمنع من تحديد أجر العامل علي هذه الصورة دون أن يغير ذلك من طبيعة عقد العمل ، وكان ما ورد فى أسباب الحكم الاخرى التى عيبتها الطاعنه لم يكن إلا استطرادا زائدا من الحكم يستقيم بدونه ، مما يكون معه النعى على ما تضمنته هذه الأسباب الزائدة غير منتج ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه - بأنه أخطأ فى تكييف العقد بأنه عقد عمل - يكون على غير أساس .

( الطعن رقم ٤٦٩ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٣ س ٢٤ ع١ ص ٣٧٢ ،
الطعن رقم ٥٢٣ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٦/٢/١٩ س ٢٧ ص ٤٦٧ )

٣٤- يشترط لانعقاد الوعد بالتعاقد طبقاً للمادة ١٠١ من القانون المدنى أن يتفق الطرفان علي جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد ابرامه فضلا عن المدة التى يجب إبرامه فيها ، وذلك حتى يكون السبيل مهيئاً لابرام العقد النهائي بمجرد ظهور رغبه الموعود له دون حاجة الى اتفاق علي شىء آخر ، والمقصود بالمسائل الجوهرية أركان هذا العقد وشروطه الاساسية التى يرى العاقدان الاتفاق عليها ، والتى ما كان أن يتم العقد بدونها ، وإذ كان من مطالعه الاتفاق المبرم بين الطرفين أنه لم يفصح أصلا عن ماهية العقد المراد إبرامه ولم يكشف عن حقيقة العلاقة القانونية بين الطرفين أو الاركان المميزة لها ، ولم يعين صراحة أو دلالة المدة التى يجب فيها ابرام العقد النهائى ، وكان لاوجه لما تدعيه الطاعنه من أن الاتفاق ينطوى على عقد عمل غير محدود المدة مع ما ينص عليه الاتفاق صراحة من أن العلاقة بينهما وبين المطعون ضده ينظمها فى المستقبل عقد جديد ، فضلا أنه لم يتضمن باقى العناصر التى تتحقق بها علاقة العمل وهى توافر التبعية ، وكون الأعمال محل هذه العلاقة أعمالا مادية ، مما مؤداه تخلف الشرطين الواجب توافرهما لانعقاد الوعد بالتعاقد ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس .

( الطعن رقم ١١ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢١ س ٢٤ ع٢ ص ٦٤٩ )

٣٥- إذا كان طلب المطعون ضده الأول - العامل - إلزام الطاعنه - الشركة - بأن تدفع للمطعون ضدها الثانية - الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية - قيمة

ما استحق عن مدة عمله لديها من اشتراكات ، تضمن حتماً وبطريق اللزوم الفصل في العلاقة التي كانت تربطه بالطاعنه في مدة النزاع وهل هي علاقة عمل أو غير ذلك ، إذ بدونها لايقوم طلب الالزام بتسديد قيمة الاشتراكات الى المطعون ضدها الثانية ، وكان تكييف تلك العلاقة بوصفها السابق استمر قائماً محوراً النزاع وأساساً له ، فإن ما قضى به الحكم المطعون فيه من إعتبار العلاقة المشار اليها عقد عمل ، يعتبر فصلا في طلب داخل في نطاق الطلبات المطروحة ولا مخالفة فيه للقانون .

( الطعن رقم ١٦٥ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٣/٥/١٢ س ٢٤ ع٢ ص ٧٤٠ )

٣٦- يتضمن نص المادة ٧١ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٢ قاعدة خاصة بتجديد العقد مجدد المدة إذا ما استمر تنفيذه بعد انقضاء مدته ، إذ يعتبر مجدد لمدة غير محددة . وذلك حرصا من الشارع على عدم العبث بحقوق العمال إذا ما تجددت عقودهم لمدة محدودة ، ومؤدى ذلك أنه لايشمل حالة إبرام عقد غير محدد المدة بعد عقد محدد المدة انتهت مدته لإنتفاء الحكمه التي دعت الى هذا النص، وإذ كان القرار المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن العقد الموسمي انتهى بانتهاء الموسم ، ثم حرر للعمال الشاكين عقد عمل جديد كعقد عمل دائم ، مما لايعتبر معه أن هذا العقد الجديد استمرار لعقد العمل الموسمي ، وكان القرار طبق احكام لائحة العاملين بالشركات رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ التي نصت على تجميد إعانه غلاء المعيشة على حالة هؤلاء العمال باعتبار أنه شمل بها من ١٩٦٢/١٢/٢٩ قبل إبرام العقد الجديد فإنه لايكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

( الطعن رقم ١١٥ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٣/٦/٢ س ٢٤ ع٢ ص ٨٥٧ ،
الطعن رقم ١٩ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/٦/١٠ س ٢٧ ص ١٦٣ )

٣٧- تبعية العامل لرب العمل هي عنصر جوهري في عقد العمل ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى انتفاء هذه التبعية استناداً إلى ما قرره من أن الثابت من أقوال الشهود الذين سمعوا في الدعوى ومن المستندات المقدمة فيها أن علاقة الطاعن بالشركة المطعون ضدها كانت علاقة وكالة بالعمولة وليست علاقه عمل دون أن يحصل الحكم في أسبابه أقوال هؤلاء الشهود أو بين هذه المستندات ومضمونها وكيف استقى منها هذه الحقيقة التي قام عليها فإن ذلك يعد قصوراً

مبطلا للحكم إذ لايمكن معه تعيين الدليل الذي أقامت عليه المحكمة اقتناعها والتحقق من أنه يفضى الى النتيجة التى انتهت إليها .

( الطعن رقم ٣٥٠ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٤/١/١٢ س ٢٥ ص ١٤٧ )

٣٨- إذ كان النزاع في الدعوى يقوم علي امتناع البنك ( بنك مصر ) عن إصدار قرار بترقية المطعون ضده الى الدرجة السادسة فى ١٩٦٤/١٢/٣١ مع أنه كان يجب على البنك اتخاذ هذا الاجراء تنفيذ للمنشور رقم ٨٧٢ الصادر فى ١٩٦٤/٧/٢٥ ، وكان ذلك البنك يعتبر وقتذاك مؤسسة عامة . فإن علاقة المطعون ضده به تكون علاقة تنظيمية بوصفه موظفا عاماً بحكم تبعيته لشخص من أشخاص القانون العام ، ولايقدح فى ذلك ما نصت عليه المادة الاولى من القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة من سريان أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعه للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين في المؤسسات العامة ، لأن سريان هذه اللائحة على هؤلاء العاملين لايتأدى منه أن علاقتهم بالمؤسسة لم تعد علاقة تنظيمية وإنما يعنى أن أحكام هذه اللائحة أضحت بالنسبة للعاملين فى المؤسسات العامة وهى من أشخاص القانون العام وتحكمها قواعده جزءاً من هذه القواعد والأنظمة اللائحية التى تخضع لها علاقتهم بالمؤسسة العامه إذ أن المشرع لم يقصد من إصدار القرار رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه وعلى ما صرحت به مذكرته الايضاحية سوى توحيد المعاملة لجميع العاملين فى المؤسسات العامه والشركات التابعه لها بغية إزالة الفوارق بين العاملين في قطاع واحد خاصة وأنهم يعملون فى ظروف واحدة لتحقيق أهداف مشتركة ، وذلك بمنأى عن المساس بطبيعة علاقة العاملين بالمؤسسات العامة التى بقيت كما هى تقوم على أسس لائحية أو تنظيمية ، باعتبارهم موظفين عموميين ، إذ كان ذلك فإن الاختصاص بنظر الدعوى يكون معقوداً لجهة القضاء الادارى دون جهة القضاء العادى أخذا بأحكام المادة الثانية من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة .

( الطعن رقم ٢٧٣ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٤/١/١٩ س ٢٥ ص ١٨٠ ،
الطعن رقم ١٥٩ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٨٣/٥/٢ س ٣٤ ص ١١١١ )

٣٩ - بنك مصر تحول من مؤسسة عامة الى شركة مساهمة عربية بصدور القرار الجمهوري رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ في ١٩٦٥/٤/٢. وأصبحت علاقته بموظفيه اعتباراً من هذا التاريخ علاقة تعاقدية تخضع لاحكام قانون العمل كما تخضع لأحكام نظام العاملين بالشركات التابعه للمؤسسات العامة الصادر بالقرار الجمهوري رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باعتباره جزءا متمماً لعقد العمل .

( الطعن رقم ١٧٠ سنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٤/٥/١٨ س ٢٥ ص ٨٩٥ )

٤٠ - أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة ، ولئن كانوا يعتبرون وكلاء عن الشركة طبقا لقانون التجارة ولاتقوم بينهم وبين الشركة بصفتهم هذه علاقة عمل ، وظل هذا النظر قائماً بعد صدور القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة الاقتصادية والقانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادية إذ أن مؤدى نصوص هذين القانونين في شأن أعضاء مجالس الإداره الذين يمثلون رأس المال العام أنهم ينوبون عن المؤسسة العامه في مجالس إداره الشركات ويتقاضون مرتباتهم أو مكافآتهم من خزانه المؤسسة وهم على هذا الوضع لايعتبرون من العاملين بهذه الشركات كما لم يتضمن القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس إدارة شركات المساهمة المعدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦١ ولانظام موظفى وعمال الشركات الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ ما يفيد صراحة أو دلالة تحول نظره المشرع الى اعضاء مجالس الإداره بما يجعلهم من عداد العاملين بالشركات ، إلا أن وضع رؤساء مجالس إداره الشركات المساهمة وأعضاء مجالس الإداره المتفرغين قد تغير بصدور نظام العاملين بالشركات التابعه للمؤسسات العامه بالقرار الجمهوري رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ في ١٩٦٢/١٢/٢٩ فأصبحت علاقتهم بهذه الشركات منذ هذا التاريخ علاقه عمل بحيث يعتبرون من عداد العاملين بها ، إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه برفض الدعوى على أن علاقه الطاعن بالشركة المندمجة في الشركة المطعون ضدها هي علاقه وكاله وليست علاقه عمل وحجبه هذا الخطأ عن بحث ما رتبه الطاعن على قيام هذه العلاقه بينه وبين تلك الشركة ، فإنه يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه .

( الطعن رقم ٣٢٤ سنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٤/٦/٨ س ٢٥ ع٢ ص ١٠٠٩ ،
الطعن رقم ٤٨ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/٦/١ س ٢٧ ص ١٢٥٥ )

٤١- إذ نصت المادة ٦٣ من نظام العاملين بالشركات التابعه للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على أن يضع مجلس إداره كل شركة جدولا بالوظائف والمرتبات الخاصة بالشركة فى حدود الجدول المرافق له وأن يعتمد ذلك الجدول بقرار من مجلس اداره المؤسسة المختصة وأن يكون المرتب المقرر لرئيس مجلس اداره الشركة هو أعلى مرتب فى الشركة ، وتضمن الجدول المرافق لهذا النظام بيان فئات الوظائف والمرتبات بصفة عامه وفى مقدمتها وظيفة رئيس مجلس إداره الشركة التى تحدد لها أجر أساسى قدره ١٢٠٠ الى ٢٠٠٠ فى السنة وبدل تمثيل بحد أقصى ١٠٠٪ من الاجر الأصلى فقد أفصح المشرع بذلك عن أن عمل رئيس مجلس إداره الشركة يعد وظيفة من وظائفها يتقاضى شاغلها ذلك الأجر وبدل التمثيل مقابل انصرافه الى عمله بالشركة والتفرغ له شأنه في ذلك شأن سائر العاملين بها ، وتمشياً مع هذا النظر يتعين اعتبار عضو مجلس الاداره المنتدب وأعضاء مجلس الاداره - وإن خلا نظام العاملين المشار اليه من أي نص فى شأنهم - من عداد العاملين بالشركة منذ العمل بهذا النظام فى ١٩٦٢/١٢/٢٩ متى روعى فى تعيينهم الانقطاع والتفرغ للعمل بالشركة . إذ كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن كان يعمل عضواً منتدباً لمجلس إدارة الشركة العربية للقطن والتجارة متفرغاً لهذا العمل حتى تقرر إدماج هذه الشركة فى الشركة المطعون ضدها مما يعنى أنه كانت تربطه بالشركة المندمجة وليس بالمؤسسة العامة علاقة عمل تنفى عنه صفة الموظف العام ، وكان النزاع فى الدعوى لايتعلق بقرار إدارى بل يقوم على مطالبه الطاعن الشركة الدامجة - المطعون ضدها - بالتعويض لامتناعها عن تهيئة عمل له بعد أن أندمجت فيها تلك الشركة وفقا لحكم المادة ٨٥ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وذلك بوصفه أحد العاملين بهذه الشركة وليس بصفته عضواً منتدباً بمجلس ادارتها التى زالت بزاول شخصيتها تبعاً لاندامجها فى الشركة المطعون ضدها مما تختص بنظره جهة القضاء العادى ، فإن الدفع بعدم الاختصاص الولائى المبنى على أن الطاعن يعتبر موظفاً عاماً وبالتالى يكون طعنه على فصله من العمل طعنا على قرار إدارى يختص به ويطلب التعويض عنه مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى يكون على غير أساس .

( الطعن السابق ،
الطعن رقم ٣٨١ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧٨/١/١٤ س ٢٩ ص ١٨١ )

٤٢- متى كان يبين من الاطلاع على الحكم الصادر من محكمة أول درجة والذى قضى بإحالة الدعوى الى التحقيق أنه قطع فى أسبابه بأن عقد عمل مورث الطاعنين هو عقد عمل غير محدد المدة وإذ كان الطاعنون لم يستأنفوا هذا الحكم فإنه لايقبل النعى لأول مرة أمام محكمة النقض على ما قضى به الحكم المذكور إذ تحول قوة الأمر المقضي التى حازها دون ذلك .

( الطعن رقم ٤٧٢ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٤/٥/٤ س ٢٥ ص ٧٩٦ )

٤٣- متى قضت هذه المحكمة بنقض القرار المطعون فيه وقررت رفض الدفع المبدى من شركات البترول المطعون ضدها بعدم اختصاص هيئة التحكيم وباختصاصها على أساس أن على هيئة التحكيم أن تتقيد بالقرار الذي أصدرته فى النزاع رقم ٤ لسنة ١٩٥١ الصادر بين نفس الخصوم وعن ذات الموضوع وأن تعتبر الباعه الجائلين العاملين بالشركات المطعون ضدها عمالا لديها ذلك لأن هذا القرار يعتبر حائزاً لقوة الأمر المقضى ، وارتأت بعدئذ أن تمضى فى نظر الموضوع لتحكم فيه باعتبار أن الطعن الحالى بالنقض كان للمرة الثانيه ، فإنه لايقبل من الشركات المطعون ضدها معاودة النزاع فى علاقة الباعه الذين تمثلهم النقابه الطاعنه بالشركات المطعون ضدها أو طلب ندب مكتب الخبراء لفحص تلك العلاقة أو فى اختصاص هيئة التحكيم بنظر النزاع بعد أن قضت محكمة النقض بحكمها المذكور فى ذلك ، وكذلك ليس بسديد ما تثيره الشركات المطعون ضدها من طلب وقف الدعوى لحين الفصل فى الطعن علي قرار التحكيم رقم ٤ لسنة ١٩٥١ والمحال من محكمة القضاء الادارى الى محكمة النقض أو لحين صدور تفسير له وذلك لما لقرار هيئة التحكيم من قوة قوة الأمر المقضي .

( الطعن رقم ٤١٨ سنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٥/٢/٢٢ س ٢٦ ص ٤٤٦ )

٤٤- متى قضت محكمة النقض بقيام علاقة عمل بين العمال التابعين للنقابة الطاعنه وبين شركات البترول المطعون ضدها ، وكان أولئك العمال ليسوا من بين الطوائف المستثناه من نص المادة الأولى من المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى فإنه يتعين إجابة الطاعنه الى طلباتها بسريان أحكام ذلك المرسوم بقانون على العمال التابعين لها وكذلك الأمر بالنسبة للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥. بشأن إصابات العمل والقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ بشأن التأمين الاجبارى عن حوادث العمل والقانون ١١٧ لسنة ١٩٥. بشأن التعويض عن أمراض المهنة وهى جميعاً قوانين قصد بها تنظيم العلاقة بين العمال وأرباب

العمل . أما عن القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالبطاقات الشخصية الذى كانت تنص المادة الأولى منه على أنه « يجب على جميع العمال الذين يشاغلون في المحال الصناعية والتجارية .............. أن يكونوا حاملين لبطاقة شخصية » فإنه قد حل محله القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية الذى أوجب فى مادته الأولى على كل مواطن تزيد سنه علي سته عشر عاماً أن يحصل على بطاقة شخصية ، ومن ثم فلم تعد البطاقات الشخصية قاصرة علي العمال ، فلا يكون لطلب إعمال القانون ١٢٣ لسنة ١٩٤٤ من محل .

( الطعن السـابق )

٤٥- مفاد المادة السادسة من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة والمادة الثانية والثالثة من القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المؤسسات الصحفية أن المؤسسات الصحفية لاتعدو أن تكون مؤسسات خاصة رأى المشرع أن يكون تأسيسها للشركات المساهمة اللازمة لمباشرة نشاطها وتنظيم علاقتها بها وفق القواعد المقرره بالنسبة للمؤسسات العامة كما اعتبرها فى حكم هذه المؤسسات فيما يتعلق بمسئولية مديريها ومستخدميها الجنائية وفيما يختص بمزاولة الاستيراد والتصدير ومن ثم تعد المؤسسات الصحفية - فيما يجاوز هذه المسائل - من اشخاص القانون الخاص وبالتالى تخضع علاقتها بالعاملين فيها لأحكام قانون العمل ولا ترد عليها أحكام نظام العاملين بالشركات التابعه للمؤسسات العامة الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والتى امتد سريانها الى العاملين بالمؤسسات العامة بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ ، إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على اعتبار المؤسسة المطعون ضدها الثانية وهى مؤسسة صحفية - مؤسسة عامه ورتب على ذلك جواز نقل المطعون ضده الاول من هذه المؤسسة المطعون ضدها الثالثة - المؤسسة المصرية للصناعات الغذائية استنادا الى أحكام نظام العاملين المشار اليه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٣٠٢ سنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٥/٤/١٢ س ٢٦ ص ٧٩١ ،
الطعن رقم ٦٢٢ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٢١ س ٢٨ ص ١٢٦٠ )

٤٦- عقد العمل يتميز بخصيصيتين أساسيتين هما التبعية والأجر ويتوافرهما

تقوم علاقة العمل وإذ كان عنصر التبعية - وهو المناط في تكييف عقد العمل وتمييزه عن غيره من العقود - يتمثل في خضوع العامل لإشراف رب العمل ورقابته ، وكان إحضار العمال بعض ما يلزم عملهم من أدوات وخامات ودفع أجور مساعديهم ليس من شأنه نفي عنصر تبعيتهم لصاحب العمل ماداموا يخضعون لرقابته وإشرافه ، وكان من صور الأجر تحديده على أساس ما ينتجه العامل دون أن يغير ذلك من طبيعة عقد العمل ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه بانتفاء علاقة العمل استناداً إلى أن الأجر يدفع عن القطعه وأن العمال يحضرون بعض ما يلزم صناعه الحذاء من خامات ويدفعون أجور مساعديهم من الصبية يكون قد شابه الفساد في الاستدلال بما يستوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٥٧ سنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٨ س ٢٦ ص ١٧١٤ )

٤٧- إذ كان الذي خلص اليه الحكم المطعون فيه يشف عن أن المحكمة في حدود سلطتها الموضوعية استخلصت قيام علاقة العمل بين المطعون ضده وبين المالك الأصلي للصيدلية موضوع التداعي وامتداد هذه العلاقة الى الحراسة العامة ثم الى الشركة الطاعنه - المشترية للصيدلية - واستندت في كل ذلك الى أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق ، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص ينحل الى جدل موضوعي ولايعدو أن يكون جدلاً موضوعياً غير جائز إبدائه أمام هذه المحكمة .

( الطعن رقم ٣٣٩ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧٧/٣/٦ س ٢٨ ص ٦١٢ ،
الطعن رقم ١٧٤٢ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٩ )

٤٨- اذ كانت ادارة النقل العام لمدينة الاسكندرية - الطاعنه - وقبل صدور القرار الجمهوري رقم ٤٤٩٤ لسنة ١٩٦٥ الذي اعتبرها هيئة عامة ، قد انشئت بالقانون رقم ٢٢ سنة ١٩٥٤ الصادر بتاريخ ١٩٥٤/١/٩ الذي أضفى عليها الشخصية المعنوية وكانت تباشر مرفقاً عاماً من مرافق الدولة ، فهي بذلك تعتبر من اشخاص القانون العام ، ويعتبر موظفوها ومستخدموها موظفين عموميين بحكم تبعيتهم لها ، وتكون علاقتهم بها علاقه تنظيمية عامة تحكمها القوانين واللوائح .

( الطعن رقم ٤٢ سنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٧/٤/١٩ س ٢٨ ص ٩٨٢ )

٤٩- العبرة في بدء علاقة العمل وترتيب كافة آثارها عدا الأجر بالقرار الصادر بالتعيين إذ أن هذا القرار ينشىء المركز القانوني للعامل في الوظيفة بكل

حقوقها وواجباتها ، فلا يعول فى تحديد آثار هذا المركز القانونى على تسلم العمل سواء تم قبل صدور قرار التعيين أو بعد صدوره ، إذ أن استلام العمل واقعه مادية لا يترتب عليها أثر قانونى ولايعول عليها الا فى تحديد بدء استحقاق الأجر .

( الطعن رقم ٩٠٥ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٩ س ٣٠ ع ٢ ص ٦٠٩ ،
الطعن رقم ٥١٩ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٠/٤/٢٦ س ٣١ ص ١٢٤١ ،
الطعن رقم ١٤٢٩ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٥/٢٢ س ٣٤ ص ١٢٥٦ ،
الطعن رقم ١٠٤٩ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢٤ ،
الطعن رقم ٢٢٥ سنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٣ )

٥٠ـ علاقة شركات القطاع العام بالعاملين لديها علاقة تعاقدية تخضع لأحكام نظم العاملين بهذه الشركات الصادرة بالقرارات الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ ، ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ على حسب الاحوال ولأحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص خاص فى هذه التشريعات . ولا تعدو التوجيهات التى تصدر من وزير الصناعه بشأن إلحاق العمال بخدمة هذه الشركات ان تكون مجرد توصيات غير ملزمة لها ولاتصلح كأداه للتعيين فيها ولا أثر لها على العقود المبرمة بينها وبينهم وأحكام التشريعات المشار اليها والتى تحكم وحدها علاقتهم بها . وهو ما مؤداه أن المطعون ضده الاول قد عين فى وظيفة تعيناً جديداً منبت الصلة بعقد عمله السابق الذى انتهى بإغلاق المصنع إغلاقاً نهائيا فيخضع هذا التعيين الجديد لأحكام القرار الصادر به والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ وتنحسر عنه توجيهات وزير الصناعه . وإذ كان قرار رئيس مجلس الادارة قد نص صراحة على أن يحدد أجر المطعون ضده الاول على أساس الادماج وفق الفئات المقرره بلائحة الشركه الطاعنه فى هذا الخصوص . فإنه يضحى فاقد الحق فى أن يكون تعيينه بها لقاء نفس الاجر الذى تقاضاه من المصنع قبل إغلاقه .

( الطعن رقم ٥٦٥ سنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/١/٢٠ س ٣٠ ع١ ص ٢١٧ )

٥١ـ لائحة نظام العاملين بالشركات التابعه للمؤسسات العامه الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦١ بما لها من أثر مباشر تبدأ ولايتها من يوم نفاذها فى ١٩٦٢/١٢/٢٩ فتسرى أحكامها على المراكز القانونية الناشئة فى

ظلها وتلك التى بدأ تكوينها أو انقضاؤها قبل سريانها ولم يتم هذا التكوين أو الانقضاء إلا فى ظلها وعلى الآثار المترتبة على مركز قانونى سابق ابتداء من تاريخ نفاذها .

( الطعن رقم ٢٥ سنة ٤٤ق جلسة ١٩٨٠/٢/١٥ س ٣١ ص ٨١٥ )

٥٢- إذ كان مفاد نص المادة ٤٠ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩ في شأن التعليم الخاص أن الاشراف المالى والادارى على المدرسة لايجعل الجهة القائمة عليه صاحبة العمل ، وإنما هى بصريح نص المادة نائبة عن صاحب المدرسة نيابة قانونية ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدعوى رفعت على المطعون ضده بصفته ممثلا لمديريه التربية والتعليم بأسيوط التى كانت تتولى الاشراف المالى والادارى علي المدرسة قبل استيلاء الوزاره عليها ، وكان اختصام المطعون بهذه الصفة لايجعل منه صاحب عمل ، لما كان ذلك وكان حكم المادة ٨٥ من قانون العمل لايسرى إلا على أصحاب الاعمال فإن الحكم إذ قضى بعدم التزام المطعون ضده بفرق الأجر المطالب به لايكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٦٨٤ سنة ٤٥ق جلسة ١٩٨١/٢/٢٢ س ٣٢ ص ٥٩٥ )

٥٣- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن بنك مصر منذ أن تحول من مؤسسة عامه إلى شركة مساهمة بصدور القرار الجمهورى رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ فى ١٩٦٥/٤/٢ ، فقد أصبحت علاقته بموظفيه إعتباراً من هذا التاريخ علاقة تعاقدية تخضع لاحكام قانون العمل كما تخضع لأحكام نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ .

( الطعن رقم ١٧٩٨ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٥/١٧ س ٣٢ ص ١٥١٢ ،
الطعن رقم ٥٢٧ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٢ )

٥٤- مفاد نص المادة ٥٤ من القانون ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم المدارس الخاصة أن إداره المدرسة المستولى عليها مؤقتا بما تتطلبه من اشراف مالى وإدارى لايجعل الجهة القائمة عليه صاحبة عمل وإنما هى بصريح نص المادة نائبة عن صاحب المدرسة نيابة قانونية .

( الطعن رقم ١٥٧ سنة ٤٢ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٧ س ٣١ ص ٢٤٣٧ )

٥٥- المناط فى تكييف عقد العمل وتمييزه عن غيره من العقود - وعلي ما

جرى به قضاء هذه المحكمة - هو توافر عنصر التبعية التى تتمثل فى خضوع العامل لإشراف رب العمل ورقابته ، وهو ما نصت عليه المادة ٦٧٤ من التقنين المدنى بقولها « عقد العمل هو الذى يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل فى خدمة المتعاقد الآخر تحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر » وما تقضى به المادة ٤٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ من سريان أحكام قانون عقد العمل الفردى على العقد الذي يتعهد بمقتضاه عامل بأن يشتغل تحت إدارة صاحب عمل أو إشرافه مقابل أجر ، وأنه يكفى لتحقق هذه التبعية ظهورها ولو فى صورتها التنظيمية أو الادارية .

( الطعن رقم ١٥٢ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٨ س ٣٢ ص ٤٣١ ،
الطعن رقم ٧٧٥ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٢/٦/١٠ س ٣٣ ص ٧٠٧ ،
الطعن رقم ٥١٧ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٥ )

٥٦- المؤسسات الصحفية هى مؤسسات خاصة رأي المشرع أن يكون تأسيسها للشركات المساهمة اللازمة لمباشرة نشاطها وتنظيم علاقاتها بها وفقا للقواعد المقرره بالنسبة للمؤسسات العامة كما اعتبرها فى حكم هذه المؤسسات فيما يتعلق بمسئولية مديرها ومستخدميها الجنائية وفيما يتخص بمزاولة الاستيراد والتصدير ومن ثم تعد المؤسسات الصحفية فيما يجاوز هذه المسائل من أشخاص القانون الخاص ، وبالتالى تخضع علاقتها بالعاملين فيها لأحكام قانون العمل ولاترد عليها أحكام نظام العاملين بالشركات التابعه للمؤسسات العامة الصادر بها القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

( الطعن رقم ١٨٥٨ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٣/١ س ٣٣ ص ٢٧٨ )

٥٧- لئن كانت علاقة المدير الشريك المتضامن أو شركة التوصية ليست - وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - علاقة عمل وأن حقيقة الأمر ما يأخذه مقابل عمله هو فى الاصل حصة من الربح وليس أجرا مستحقا لأجير ، إلا أنه لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن شركة التوصية التى كان الطاعن شريكا متضامنا فيها ومدير لها قد أممت تأميماً نصفياً منذ ١٩٦٢/١/٣٠ بموجب القانون ٤٢ لسنة ١٩٦٢ وذلك بإضافتها للجدول المرافق للقانون ١١٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن مساهمة الدولة بحصة مقدارها ٥٠٪ من رأسمالها ثم تلا ذلك تأميمها تأميماً كليا فى ١٩٦٣/٥/٧ وأن الطاعن استمر فى العمل مديرا لها بعد التأميم النصفى ، وكان الحكم المطعون فيه وإن كيف

علاقة الطاعن بالشركة المذكورة قبيل التأميم تكييفا صحيحاً بأنها علاقة شريك متضامن وليست علاقة عمل مما لايكون له حق فى النسبة المقرره له من أرباحها بموجب عقد تأسيسها باعتبارها أجر عمل فى الفترة السابقة على التأميم ، لم يبن ببحث علاقة الطاعن بالشركة واستمراره فى العمل مديراً لها بعد التأميم . النصفى ومدى أحقيته فى تلك النسبة من أرباحها باعتبارها أجراً ، فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب مما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ٦٨٦ سنة ٤٦ق جلسة ١٩٨٢/٤/٥ س ٣٣ ص ٣٧٧ ،
الطعن رقم ١٥ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٦ س ٣٣ ص ١١٢٣ )

٥٨- رابطة العمل وإن كان لازمها الرقابة والتوجيه والاشراف من صاحب العمل على العامل إلا أنها بمجردها لاتكفى لإثبات علاقة التبعية اللازمة لتوافر شروط المسئولية التقصيرية ، ذلك لانه لايكفى لتوافر التبعية الموجبة للمسئولية أن يكون هناك مطلق رقابة أو توجيه فقد تنتقل سلطة الرقابة والتوجيه الفعلية مع قيام رابطة العمل الى شخص آخر غير صاحب العمل كالمستعير أو المستأجر إذا كانت الاعاره أو الاجارة يستفاد منها أنه فى فترة الاعارة أو الاجارة يستقل المستعير أو المستأجر بالرقابة على العامل وتوجيهه فى العمل الذى يقوم به العامل لحساب المستعير أو المستأجر خاصة لا لحساب صاحب العمل ولو أن ذلك يتم فى نطاق علاقة العمل الاصلية بين العامل وصاحب العمل الذى أجر أو أعار فخرج العامل بمقتضى الإعارة أو الاجارة عن نطاق سلطته الفعلية فى الرقابة عليها والتوجيه له في العمل الضار بذاته المسئول عنه وإن بقى فى ذات الوقت عاملاً لديه وله مطلق الرقابة ومطلق التوجيه له فى نطاق العمل لديه لا فى العمل الضار بذاته الذي ارتكبه وسئل عنه .

( الطعن رقم ٥٧٤ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨ س ٣٣ ص ١٠٦٥ )

٥٩- علاقة شركات القطاع العام بالعاملين لديها علاقة تعاقدية تخضع لأحكام نظم العاملين بهذه الشركات الصادرة بالقرارات الجمهورية رقم ١٥٩٨ سنة ١٩٦١ ، ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦١ ، ٣٣٠٩ سنة ١٩٦٦ والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام - على حسب الأحوال - وأحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص خاص فى التشريعات .

( الطعن رقم ١٢٩٨ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٣/٢/٢٠ س ٣٤ ص ٥٠٢ ،
الطعن رقم ١٨ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٦ س ٣٢ ص ٢٢١٧ )

٦٠- مؤدى نص المادتين ١و١١ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى والتعاونى الى هيئة عامة قابضة يكون لها شخصية اعتبارية مستقلة تسمى البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى ، وأن تتبع بنوك التسليف الزراعى والتعاونى بالمحافظات والمنشآة وفقا لأحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ البنك الرئيسى وتسمى بنوك التنمية الزراعية وتتولى تحقيق أغراض البنك الرئيسى فى النطاق الذي يحدده لها وأن يكون مجلس إداره البنك الرئيسى هو السلطة العليا المهيمنه على شئونه وتصريف أموره ويكون له جميع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التى تقتضيها أغراض البنك ومنها الموافقة على مشروعات اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والادارية وإصدار اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بالبنك الرئيسى أو البنوك التابعه له ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة وتحديد فئات بدل السفر لهم فى الداخل والخارج .

( الطعن رقم ٩٦٣ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٨ س ٣٤ ص ٧٨٩)

٦١- يعتبر من العاملين بالقطاع العام من يعمل فيه لقاء أجر تحت سلطة وإشراف وحدة من وحداته الاقتصادية سواء كان عاملاً دائماً أو مؤقتاً

( الطعن رقم ١٣٢٢ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/٦ س ٣٥ ص ٤٠٢ )

٦٢- عقد العمل على ما جرى به نص المادتين ٤٢ من قانون العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، ٦٧٤ من القانون المدنى هو العقد الذى يتعهد بمقتضاه عامل بأن يعمل تحت إدارة صاحب عمل أو إشرافه مقابل أجر

( الطعنان رقما ٩٩ ، ٣١٠ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٥ س ٣٥ ص ٦١٧ )

٦٣- لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الطاعنة - مؤسسة مصر للطيران - تعتبر فى واقع الأمر شركة من شركات القطاع العام فى ظل العمل بأحكام القانونين رقمى ١١١ ، ١١٦ لسنة ١٩٧٥ مما يجعل العلاقة بينهما وبين العاملين لديها خلال هذه الفترة علاقة تعاقدية لا تنظيمية ، وكان قرار انهاء خدمة المطعون ضده موضوع النزاع صدر بتاريخ ١٩٧٨/١١/٤ مما يخضعه لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام .

( الطعن رقم ٤٠٠ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢٢ س ٣٥ ص ١٠٥٤ ،
الطعن رقم ١٩٥٣ سنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١٨ ،
الطعن رقم ١٦٢٠ سنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٥ )

٦٤- العلاقة التعاقدية للعاملين بشركات القطاع العام تتضمن بالتالى التزامات متقابلة ومن ثم يجوز طبقاً لنص المادة ١٦١ من القانون المدنى لكل من الطرفين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به بشرط ان تكون الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء ، إلا أن تحديد تلك الالتزامات وكونها مستحقة الوفاء من عدمه بالنسبة للعاملين بشركات القطاع العام يرجع بشأنه إلى أحكام النظام الخاص بهم وإلى لوائح الشركة التى لا تتعارض مع هذه الأحكام .

( الطعن رقم ٤٤٥ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٦/١/١٢ )

٦٥- قيام علاقة العمل من مسائل الواقع ومن سلطة محكمة الموضوع استخلاص هذه العلاقة فى حدود سلطتها التقديرية ما دامت قد استندت إلى أسباب سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق ، ولما كان ........ وكان هذا الذى انتهى إليه الحكم المطعون فيه سائغاً وله أصله الثابت فى الأوراق فإن ما تثيره الطاعنه فى هذا الخصوص لا يعدو ان يكون جدلاً فى تقدير المحكمة للدليل لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

( الطعن رقم ١١٠٦ سنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٨/٢/١٥ )

# علاوات

١- مؤدى نص الفقرتين الخامسة والأخيرة من لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . أنه إذا تبين بإجراء التعادل أن المرتب الذى يتقاضاه العامل يتجاوز نهاية مربوط الفئة المالية المقررة لوظيفته فأنه يستمر فى تقاضى ذات المرتب بصفة شخصية حتى تستهلك الزيادة مما يحصل عليه فى المستقبل من بدلات أو علاوات أما إذا وقع مرتب العامل بين حدى ربط الفئة المالية المقررة للوظيفة الجديدة فإنه يستمر فى صرف هذا المرتب مع أحقيته فى العلاوات الدورية المقررة لفئة وظيفته حتى يصل إلى نهاية مربوطها . متى توافرت شروط منح تلك العلاوات المنصوص عليها فى المادتين ٢٤ و ٢٥ من لائحة العاملين المشار إليها .

( الطعن رقم ٤٢٥ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/٦/١١ س ٢٨ ص ١٤١٧ )

٢- إذا كان المطعون ضده قد طلب القضاء له بالعلاوة الدورية المستحقة عن المدة من ١٩٦٦/١/١ حتى آخر سبتمبر ١٩٦٨ فإنه يكون قد طالب بعلاوة سنة ١٩٦٥ لأنها هى العلاوة التى تصرف للعاملين اعتباراً من ١٩٦٦/١/١ وذلك بالتطبيق للمادة ٣١ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ التى تنص على أن : « يقرر مجلس الادارة فى ختام كل سنة مالية مبدأ منح العلاوة أو عدم منحها بالنسبة للعاملين وذلك فى ضوء المركز المالى وما يحقق من أهداف كما يجوز له أن يقرر منح نسبة من العلاوة ... وتمنح العلاوة الدورية المستحقة أو النسبة التى تقرر منها فى أول يناير من كل عام ..... » .

( الطعن رقم ٣٥٠ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٠ س ٣٠ ع ١ ص ٧٦٥ )

٣- النص فى المادة ٢٤ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والواردة فى الباب الخامس الخاص بالترقيات والعلاوات على أن « يقرر مجلس الشركة فى ختام كل سنة مالية يبدأ منح العلاوة أو عدم منحها بالنسبة بالنسبة لجميع العاملين فى الشركة ... » وفى المادة ٢٥ على أن « يشترط فى الترقية أو منح العلاوة أن يكون العامل حاصلاً على تقدير مقبول على الأقل فى متوسط التقارير الدورية لآخر سنة وأن يكون قد مضى على تعيينه فى خدمة الشركة

سنة كاملة » وفى المادة ٣١ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ على أن « يقرر مجلس الإدارة فى ختام كل سنة مالية مبدأ منح العلاوه أو عدم منحها بالنسبة للعاملين يدل على أن العاملين كافة يستحقون العلاوات الدورية كلما قدرت الشركة مبدأ منحها وتوافرت فيهم شروط استحقاقها وإلى أن يضع مجلس إدارتها نظاماً للعمل بالقطعة أو بالانتاج أو بالعموله تنفيذاً للفقرة الثالثة من المادة ٢٩ من نظام العاملين بالقطاع العام المضافة بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ والتى تمنع الجمع بين هذا النظام ونظام العلاوات ، ذلك أن النص فى كل من نظامى العاملين سالفى الذكر - قبل صدور القرار الجمهورى رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ - على استحقاق العاملين للعلاوات الدوريه قد ورد بصفة عامه مطلقة ولم يستثن الشارع من حكمه العاملين بالقطعة أو بالانتاج أو بالعموله .

( الطعن رقم ٥٤٦ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٥ س ٣٠ ع٢ ص ٣٥٣ ،
الطعن رقم ٢٤٦ سنة ٤٣ق جلسة ١٩٨٠/٦/٧ س٣١ ص١٦٨١ )

٤- مفاد نص المادتين ٩و٢٤ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامه الصادر بقرار رئيس الجمهورية لسنة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والجدول المرافق لها أن مناط استحقاق العلاوه الدوريه السنويه أن يكون العامل شاغلاً لوظيفة ذات فئه ماليه وارده بالهيكل التنظيمى للوحدة الاقتصاديه بغض النظر عن خضوعه لنظام الأجر الثابت ، أو لنظام العمل بالقطعه أو بالعموله طالما لم تكن قواعد هذا النظام قد صدرت متضمنه نصوصاً خاصه فى هذا الشأن . لأن هذه العلاوه إنما تدور وجوداً وعدماً مع تلك الفئه الماليه وتقدر قيمتها أو نسبة من هذه القيمة حسب الأحوال على أساس الفئه الماليه وفقاً للجدول المنوه عنه الذى حدد لكل فئه علاوة دوريه سنويه خاصه بها ولأن العامل الخاضع لنظام الأجر بالقطعة أو بالانتاج أو بالعموله تحدد لعمله فئه ماليه يتقاضى الحد الادنى لأجرها بالإضافة الى الأجر المحدد عن الانتاج الزائد على المعدل المقرر فى المهن المتباينه .

( الطعن رقم ٨٨٩ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٩ س ٣٢ ص ٢١٤٤ )

٥- مناط استحقاق العلاوه الدوريه السنويه وفقاً للائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمه - ان يكون العامل شاغلاً لوظيفة ذات فئه ماليه وارده بالهيكل التنظيمى للوحدة الاقتصاديه ، وأن يكون أجره

- فى الميعاد المحدد لها - واقعاً بين حدى ربط الفئة المالية المقررة للوظيفة التى يشغلها فى هذا التاريخ متى توافرت شروط منحها المنصوص عليها فى المادتين ٢٤ ، ٢٥ من اللائحة .

( الطعن رقم ٣٦ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢١ س ٣٤ ص ٧١٠،
الطعن رقم ١٢٧ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٢ س٣٤ ص١٥٢٥ ،
الطعن رقم ٩٠١ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/٦/٢١ )

٦- لما كان واقع الدعوى الذى سجله الحكم المطعون فيه أن الطاعن الأول التحق بالعمل لدى البنك المطعون ضده الذى يعد من وحدات القطاع العام فى وظيفة مندوب تسويق بتاريخ ١٩٦٦/١/١٢ بمكافأة شامله وأنه بهذه الصفة يعد من العاملين بالقطاع العام إذ يعتبر عاملاً بهذا القطاع من يعمل لقاء أجر تحت سلطة وإشراف وحدة من وحداته الاقتصادية سواء كان عملاً دائماً أو عرضياً أو عقلياً فنياً أو إدارياً ، وقد منحه البنك إعانه غلاء المعيشة الواردة بالقرار الجمهورى رقم ٣٩٠ سنة ١٩٧٥ وكان مؤدى نصوص المواد الأولى من القانون رقم ٤٣ سنة ١٩٧٦ بشأن تقرير علاوة للعاملين بالقطاع الخاص والمادة الأولى من القانون ١٥ سنة ١٩٧٧ بشأن تقرير علاوة استثنائية للعاملين بالقطاع الخاص والمادة الأولى من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٧ بشأن تقرير علاوة للعاملين بالقطاع الخاص أن العلاوات الاستثنائية المقررة بالقوانين المشار إليها إنما يستفيد منها العاملون بالقطاع الخاص الذين تطبق عليهم أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ حسبما نصت عليه هذه القوانين صراحة ، فلا تنسحب أحكامها على العاملين بوحدات القطاع العام إذ لو قصد المشرع ذلك لنص عليه صراحة كشأنه حينما أورد النص فى المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ٣٩٠ سنة ١٩٧٥ بمنح إعانة غلاء معيشة للعاملين بالدولة ، لما كان ذلك وكان الطاعن الأول ليس من بين العاملين بالقطاع الخاص الذين أفصحت عنهم تشريعات العلاوات الاستثنائية التى تقدم بيانها ، فإنه يكون فاقد الحق فى هذه العلاوات ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإن النعى عليه يكون على غير أساس .

( الطعن رقم ١٣٩٨ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٣/٢/٢٠ س ٣٤ ص ٥٠٢،
الطعن رقم ١٣٢٢ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/٦ س٣٥ ص٤٠٢ )

٧- تشترط المادة ٢٥ من القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامه ، لمنح العلاوة الحصول على

تقدير مقبول على الأقل فى متوسط التقارير الدوريه لآخر سنة وأن يكون قد قضى على تعيين العامل فى خدمة الشركة سنة كاملة بما فيها فترة الاختبار .

( الطعن رقم ١٤٤٦ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٠ س ٣٥ ص ٤٩٣ )

٨- مؤدى نص المادة ٣١ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والمعمول به من ١٩٦٦/٨/٢٨ أن منح العلاوه للعاملين فى ختام كل سنة مالية أو منح نسبة أو عدم منحها منوط بقرار مجلس إدارة الشركة تبعاً لمركزها المالى وما حققته من أهداف وأن يعتمد قرار الشركة فى هذا الشأن من المؤسسة التابعه لها ثم من الوزير المختص ، كما تفرق فى نسبة العلاوه التى تمنح للعاملين تبعاً لمستوى التقارير السنوية .

( الطعن السابق )

٩- إذ كان الخطأ العقدى يتحقق بعدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشىء عن العقد فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه للمطعون ضده الأول بالتعويض على إخلال الطاعنه بالتزاماتها الناشئة عن عقد العمل بعدم صرف علاوه استثنائية له فى سنة ١٩٧٦ ووقف نشر مقالاته وإلغاء العمود الأسبوعى المخصص له فى الجريدة ومنعه من الكتابة دون أن يعنى ببيان سنده فى قيام هذه الالتزامات فى جانب الطاعنه وصدورها وما إذا كانت تدخل فى نطاق عقد عمل المطعون ضده المذكور ، وعلى خلاف الثابت في الأوراق من ان منح العلاوه الاستثنائيه للعاملين بالمؤسسه هو من إطلاقات الطاعنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب ، وخالف الثابت فى الأوراق بما يوجب نقضه .

( الطعنان رقما ٩٩ و ٢١٠ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٥ س ٣٥ ص ٦١٧ )

١٠- إذا جاوز أجر العامل نهاية ربط المستوى المقرر لوظيفته أضحى غير مستحق للعلاوه الدوريه إذ يحتفظ بهذا الأجر بصفة شخصيه على أن تستهلم الزيادة من البدلات أو العلاوات الدوريه وكذلك علاوات الترقيه التى يحصل عليها مستقبلاً سواء كانت الترقية إلى فئة فى ذات المستوى الذى نقل إليه أو الى فئة فى المستوى الأعلى حتى يتم استهلاك الزيادة .

( الطعن رقم ٢١٧٠ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٧/١١/٢٢ )

١١- بدل نص المادة ١٣ والمادة ٢٤ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر

بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ على أن العلاوة الدورية المقررة لا تستحق لبعض فئات العاملين قبل انقضاء الآجال المبينه بالبندين (أ) و (ب) من المادة ٣٤ سالفة الذكر ، أو قبل استهلاك ما جاوز مرتب نهاية ربط المستوى الذى ينقل إليه العامل - وقت صدور القرار بقانون المشار اليه - مما يحصل عليه مستقبلاً من البدلات أو علاوات الترقية أو العلاوات الدورية ، وأنها لا تستحق للعامل اذا وقع عليه جزاء تأديبى بحرمانه منها أو حصل على تقرير دورى بمرتبه « دون المتوسط أو ضعيف » ، كما لا تستحق فى جزء منها اذا حصل على تقرير دورى بمرتبه متوسط ، ومؤدى ذلك أن القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ قد أورد على سبيل الحصر الحالات التى لا تستحق فيها العلاوة الدورية - سواء بأكملها أو فى جزء منها - وليس من بينها حالة وقف العامل عن عمله ، مما مقتضاه أن قرار جهة العمل بحرمان العامل الموقوف عن عمله من العلاوه الدورية يكون باطلاً وغير منتج لآثاره .

( الطعن رقم ٦٣٦ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/١١/٨ )

١٢- لما كانت المادة التاسعه من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامه للبترول تنص على أن " ......... " وكانت لائحة نظام العاملين بالهيئة المذكورة والتى أصدرها مجلس إدارتها نفاذاً لهذا القانون ، قد وضعت جدولاً أساسياً لدرجات الوظائف وفئات الاجور والعلاوات لزيادة أجور العاملين ونظمت أحكام العلاوات والبدلات والمكافآت التشجيعية وحوافز الانتاج والاجور الاضافية التي تصرف لهم ونصت اللائحة على منح العلاوه الدورية بنسب مئوية من الاجر الأساسى الشهرى ويمنحها للمعارين للعمل خارج الجمهورية بناء على طلبهم والمرخص لهم باجازات خاصة بدون مرتب بنسبة المدة التى قضيت بالعمل خلال السنة المستحقة عنها العلاوة وكان تقرير الخبير قد تضمن أن الشركة الطاعنة تطبق تلك اللائحة على العاملين لديها وأن تطبيق العلاوة الدورية التى وردت بها عليهم يعتبر أفضل لهم مما تحققه العلاوه الدورية المحددة فى قانون العاملين بالقطاع العام رقمى ٦١ لسنة ١٩٧١ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وذلك حتى بالنسبة للمعارين أو الحاصلين على اجازات بدون مرتب لان العلاوه طبقاً لها قد تصل الى ١٢٪ من الأجر وكانت الطاعنه طبقت فى شأن المطعون ضدهم النظم المالية التى تضمنتها اللائحة باعتبار هذه النظم هى الأفضل . فإنه لا يحق

لهم من بعد أن يطالبوا بالعلاوات الدورية المقررة بالقانون رقم ٦١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام .

( الطعن رقم ١٢٣٥ سنة ٥٢ ق جلسة ١٨/٤/١٩٨٨ ،
الطعن رقم ٢٢٣٨ سنة ٥١ق جلسة ١٦/١/١٩٨٩ ،
الطعن رقم ١٩٢٥ سنة ٥٤ق جلسة ٣٠/٧/١٩٨٩ )

١٣- لما كانت المادة الثالثة من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ قد وضعت القاعدة العامه فى بيان عناصر الأجر بنصها على أنه « يقصد بالأجر فى تطبيق أحكام هذا القانون كل ما يعطى للعامل لقاء عمله مهما كان نوعه مضافاً إليه جميع العلاوات أياً كان نوعها » بما مؤداه ان المقصود بالأجر أساساً كل ما يدخل فى ذمة العامل مقابل العمل الذى يؤديه تنفيذاً لعقد العمل وأن العلاوة الدورية بعد منحها للعامل تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الأجر .

( الطعن رقم ٢٦٤ سنة ٥٣ ق جلسة ٢٠/٦/١٩٨٨ )

١٤- أن النص فى المادة ٢٤ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، والواردة فى الباب الخامس الخاص بالترقيات والعلاوات على ان « يقرر مجلس ادارة الشركة فى ختام كل سنة مالية مبدأ منح العلاوة أو عدم منحها بالنسبة لجميع العاملين فى الشركة » وفى المادة ٢٥ على ان « يشترط فى الترقية أو منح العلاوة ان يكون العامل حاصلاً على تقدير مقبول على الاقل فى متوسط التقارير الدورية لآخر سنة وان يكون قد مضى على تعيينه فى خدمة الشركة سنة كاملة » وفى المادة ٣١ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ على أن « يقرر مجلس الادارة فى ختام كل سنة مبدأ منح العلاوة أو عدم منحها بالنسبة للعاملين» يدل على أن العاملين كافة يستحقون العلاوات الدورية كلما قررت الشركة مبدأ منحها . وتوافرت فيهم شروط استحقاقها والى أن يضع مجلس الادارة نظاماً للعمل بالقطعة أو بالانتاج أو بالعمولة تنفيذاً للفقرة الثالثة من المادة ٢٩ من نظام العاملين بالقطاع العام المضافة بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ ، والتى تمنع الجمع بين هذا النظام ونظام العلاوات ، ذلك ان النص فى كل من نظامى العاملين بالقطاع العام سالفى الذكر - قبل صدور القرار الجمهورى رقم ٨٠٢ لسنة ١٦٧ على استحقاق العاملين للعلاوات الدورية قد ورد بصيغة عامة مطلقة ، ولم يستثن الشارع من

حكمه العاملين بالقطعة أو بالانتاج أو بالعمولة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، وقضى برفض الدعوى على قول « .... انه وقد خلصت المحكمة ان المستأنف عليه كان يشغل وظيفة عامل انتاج نسيج خلال فترة النزاع فانه طبقاً للمادة (٩) من القرار الجمهوري رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والقرار الجمهوري رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ لا يجوز الجمع بين نظام العمل بالانتاج ونظام العلاوات الدوريه ..... » فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ٢١١٢ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٨/٤/١٨ )

٥١- مفاد نص المادة ١٩ من القانون ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى والمادة ٤١ من لائحة العاملين بالبنك الطاعن والصادرة تنفيذاً لها . أن المشرع ناط بمجلس إدارة كل بنك من بنوك القطاع العام وضع اللوائح المتعلقة بنظم العاملين بها ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة بهم وتحديد بدل السفر لهم فى الداخل والخارج ولا يتقيد مجلس الادارة فيما يصدره من قرارات فى هذا الشأن بالنظم والقواعد المنصوص عليها فى القرار بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ... والقرار بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ... والقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ .... وتسرى أحكام هذه اللوائح على العاملين بكل بنك من بنوك القطاع العام . لما كان ذلك وكان الثابت بالدعوى أن لائحة البنك الطاعن المعمول بها من ١٩٧٧/٧/١ تقضى بحرمان العامل المعار دون تكليف من البنك وترشيحه إذا زادت مدة إعارته عن ستة أشهر من العلاوه الدوريه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بأحقية المطعون ضده فى العلاوتين المطالب بها تأسيساً على أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ هى التي تنظم علاقات العاملين بشركات القطاع العام دون أى نص يخالفها فى قانون آخر وان حق البنك الطاعن طبقاً لنص المادة ١٩ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ قاصر على وضع لوائح الأجور بما يجاوز الحد والمقرر بنظم العاملين بالقطاع العام يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ٢١٣٥ سنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٠/١/٨ )

# عمل عرضى أو مؤقت

١- لما كانت المادة ٦٦ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامه الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ تجيز تعيين العاملين لأعمال مؤقته أو عرضية وفقاً للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الشركة ويعتمدها مجلس إدارة المؤسسة المختصة . وكان المعول عليه فى إعتبار العمل المسند إلى العامل مؤقتاً أو عرضياً هو أن يكون تعيينه قد جاء على غير الوظائف الوارده بالجداول المعتمده للوحدة الاقتصادية والمرتبه في الفئات المبينه فى جدول المرفق للائحة المشار إليها باعتبارها الوظائف الدائمة فى الوحدة الاقتصادية والمكونة للهيكل التنظيمى لها ولا عبره فى هذا الخصوص بمدة عقد العمل مهما طالت حتى ولو كان غير محدد المدة طالما أن العامل لم يعين على إحدى هذه الوظائف الدائمة . لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضدهم الثلاثة الأول عينوا لدي البنك الطاعن فى سنة ١٩٦٥ بعد العمل باللائحة سالفة الذكر فى وظيفة ملاحظ تسويق بمكافأة شهرية شاملة لكل منهم وان هذه الوظيفة ليست من الوظائف الواردة فى الجداول المعتمدة للطاعن وليس مقرراً لها فئة مالية محددة وكان المطعون ضدهم قد منحوا الأجر المتفق عليه فى العقد المبرم بينهم وبين الطاعن ، فإنه لا يكون لهم الحق فى الفئة المالية المطالب بها والعلاوات الدوريه المقرره لها .

( الطعن رقم ١٢٧ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٣ س ٣٤ ص ١٥٣٥ ،
الطعن رقم ٥٨٧ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٧/١/٣ ،
الطعن رقم ٣٤٦ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٨/١/١٧ )

٢- مؤدى نصوص المواد الأولى والثانية والخامسة والسابعة من القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام والثامنة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والخامسة والعشرون من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . أن كلاً من نظام العاملين بالقطاع العام المشار إليهما - اللذان يحكمان واقعة الدعوى - أوجب ان يكون للشركة هيكل تنظيمى وجداول مقررات وظيفية وميزانية تقديريه للوظائف والأجور وجدل توصيفى للوظائف والأجور يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وترتيبها فى إحدى الفئات المالية المبينة بالجدول الملحق بالنظام . كما أنه أجاز للشركة أن تسند أعمالاً مؤقته أو عرضيه

أو مرسميه إلى مصريين أو أجانب وفقاً للقواعد التى يضعها مجلس إدارتها ، بما لازمه أن أحكام كل نظام إنما تطبق فقط على العاملين الذين يعينون على الوظائف الوارده بجداول المقررات الوظيفية للشركة . وهي الوظائف الموصوفه والمرتبة في الفئات المالية المبينه بالجداول الملحقة بذلك النظام فيستحق العامل المعين على وظيفة منها - بشروطها - الفئة المالية المقرره لها ، أما العاملون الذين يعينون على غير تلك الوظائف إذا اسندت إليهم الشركة أعمالاً مؤقته أو عرضيه أو موسميه فإنهم يعاملون وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس ادارة الشركة وطبقاً لما ورد فى عقود عملهم أو قرارت تعيينهم .

**( الطعن رقم ٧٩ سنة ٥٢ ق جلسة ١٨/٤/١٩٨٨ س ٢٥ ص ٦٠٩ ،**

**الطعن رقم ١٩٧٣ سنة ٥١ق جلسة ٣٠/١٠/١٩٨٨ ،**

**الطعن رقم ٢٢٩٤ سنة ٥١ق جلسة ٢٥/١٢/١٩٨٨ )**

٢- المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن المعول عليه فى إعتبار العمل المسند إلى العامل بشركة القطاع العام عرضياً أو مؤقتاً هو أن يكون تعيينه على غير الوظائف الوارده بجدول المقررات الوظيفية للشركة والموصوفة بجدول توصيف الوظائف الخاصة بها والمرتبة فى الفئات المالي المبينه فى الجداول الملحقة بالنظامين سالفي الذكر ، لأنها هى الوظائف الدائمة فى الشركة لورودها في هيكلها التنظيمى ، ولا عبرة فى هذا المقام بنوع العمل الذى يسند لعامل معين على غير هذه الوظائف الدائمة - ولو كان له مسمى منها - ولا بالزمن الذى يستغرقه عمله مهما طال ، ولا مدة عقد عمله ولو كان غير محدد المدة طالما أنه لم يعين عليها . لأن استطاله خدمة العامل المعين بالشركة بصفة عارضة أو وقتيه لا يغير صفة العمل المؤقته إلى صفة دائمة ، وأن العامل المعين بمكافأة شامله أياً كان يعتبر أنه عين بعمل عرضى أو مؤقت لأن ذلك يعنى أن العمل الذى أسند إليه لا يصادف وظيفة وارده بالهيكل التنظيمى للشركة ومقرراتها الوظيفية وأن وصف تلك المكافأة بالشمول يفيد أن الشركة غير ملزمه بأن تضيف أليها أى مبلغ آخر ، كبدل تمثيل أو غيره من البدلات أو أيه علاوات أخرى مما يطبق على الوظائف الدائمة المبينه بالهيكل التنظيمى ، وأن أحكام كل نظام من هذين النظامين هى التى تطبق دون غيرها فى هذا الخصوص على العاملين بالقطاع العام بما يجعلهم بمنأى عن احكام قانون العمل لأنها لا تسرى إلا فيما لم يرد به نص خاص فى النظامين المذكورين إذ كان التعيين على وظيفة دائمة منبت الصلة

بسبق شغل أعمال مؤقته أو عرضيه أو موسميه لأن كل عقد مستقل عن الآخر ، فإن الاقدميه فى الوظيفة الدائمة إنما تكون من تاريخ التعيين فيها وفقاً للشروط المقرره قانوناً ، ولا يعتد فى هذا الصدد بالمدد السابقة التى قضاها العامل فى عمل عرضى أو مؤقت أو موسمى .

( الطعن السابق ،
الطعن رقم ٩٠١ سنة ٢ ق جلسة ١٩٨٧/٦/٢١ .
الطعن رقم ٥٦٧ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢١ ،
الطعن رقم ٤٧٢ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٨/١/١٧ ،
الطعن رقم ١٣٨٧ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٨/٤/٢٤ ،
الطعن رقم ١٣٧٢ سنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٩/٧/٣٠ ،
الطعن رقم ١٩٢٤ سنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٩/٥/٢٨ )

٤- من المقرر فى قضاء هذه المحكمه - أن جميع أنظمة العاملين بالقطاع العام بدءاً بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ وانتهاء بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ قد أوجبت أن يكون لكل شركة من شركات القطاع العام هيكل تنظيمى وجداول مقررات وظيفية وميزانية تقديرية للوظائف والاجور وجدول توصيفى لها يتضمن وصف لكل وظيفة ، وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات الواجب توافرها فيمن يشغلها ، وترتيبها فى احدى الفئات المالية المبينة بالجدول الملحق بكل نظام ، كما اجازت تلك النظم للشركة أن تسند اعمالاً مؤقتة أو عرضية الى مصريين أو اجانب وفقا للقواعد التى يضعها مجلس ادراتها ، بما لازمة أن أحكام كل نظام منها إنما يطبق فقط على العاملين الذين يعينون على الوظائف الواردة بجداول- المقررات الوظيفية للشركة ، وهى الوظائف الموصوفة المرتبة فى الفئات المالية أما العاملون الذين يعينون على غير تلك الوظائف اذا اسندت اليهم الشركة اعمالاً مؤقته أو عرضيه فانهم يعاملون وفقاً لقواعد التى يضعها مجلس ادارة الشركة وطبقاً لما يرد فى عقود عملهم أو قرارات تعيينهم ، فالمعول عليه فى اعتبار العمل المسند الى عامل بشركة القطاع العام عرضياً أو مؤقتاً هو أن يكون تعيينه فى غير الوظائف الدائمة الواردة بجدول المقررات الوظيفية للشركة والموصوفة بجدول توصيف الوظائف الخاص بها ، والمرتبة فى الفئات المالية فى الجداول الملحقة بأنظمة العاملين المتعاقبة ، ولا عبرة فى هذا المقام بنوع العمل الذى يسند - لعامل معين على غير هذه الوظائف الدائمة ولو كان له مسمى فيها ، ولا بالزمن الذى يستغرقه عمله مهما طال ، ولا بمدة عقد عمله ، ولو كان

غير محدد المدة ، لأن استطالة خدمة العامل المعين بالشركة بصفة مؤقته أو عارضة لا يغير صفة العمل المؤقته الى دائمة ، اذ أن أحكام كل نظام هى التى تطبق دون غيرها فى هذا - الخصوص على العاملين بالقطاع العام بما يجعلهم بمنأى عن أحكام قانون العمل التى لا تسرى عليهم الا فيما لم يرد به نص خاص فى النظم المذكورة اذ كان التعيين على وظيفة دائمة منبت الصلة يسبق شغل اعمال مؤقته أو عرضيه لأن كل عقد مستقل عن الآخر ، فإن الاقدمية فى الوظيفة الدائمة انما يكون من تاريخ التعيين فيها وفقاً للشروط المقررة قانوناً . ولا يعتد فى هذا الصدد بالمدد السابقة التى قضاها العامل فى عمل عرضى أو مؤقت . لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعنين عينوا لدى المطعون ضدها فى خلال عام ١٩٧٤ بموجب عقود عمل مؤقته فى وظائف غير واردة بجداول مقرراتها الوظيفية وفئاتها المالية ، واستمروا فى العمل بموجب هذه العقود الى أن تم تعيينهم فى أشهر اكتوبر وديسمبر سنة ١٩٧٧ ويناير سنة ١٩٧٨ فى وظائف دائمة لها فئات مالية . فان علاقة العمل القائمة بينهم وبين المطعون ضدها السابقة على تعيينهم الاخير ، هى علاقة مؤقته محددة المدة وليست دائمة وذلك اعمالاً لاحكام نظام العاملين بالقطاع العام الواجبة التطبيق عليهم دون احكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ واذ اعمل الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

**( الطعن رقم ١٠٠٣ سنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٩ ،**
**الطعن رقم ٢٢ سنة ٥٥ق جلسة ١٩٩٠/٣/٤ )**

## عموله

١- لا تخلو العموله أن تكون هي كل الأجر أو بعضه فتدخل بذلك فى حساب المكافأة وكذلك البدل ما لم يقم الدليل على أنه كله أو بعضه مقابل تكاليف فعلية .

( الطعن رقم ٢٩١ سنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٥ س ١٧ ع٣ ص ١٢٣٦ )

٢- الاتفاق بالصلح أو بالتنازل بين رب العمل والعامل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يكون باطلاً إلا أن يمس حقوقاً تقررها قوانين العمل . وإذ كان الاتفاق الذي انعقد بين الشركة الطاعنه والمطعون ضده ، والذى تضمن استبدال أجر ثابت بالعمولة التى كان يتقاضاها المطعون ضده ، لم يمس حقوقاً قررتها قوانين العمل ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن « العموله التى يتقاضاها المطعون ضده جزء من الأجر تعلق به حق المستأنف عليه - المطعون ضده - ولا يجوز المساس به أو الاتفاق على مبلغ أقل منه » فإنه يكون قد خالف القانون .

( الطعن رقم ٤٣١ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٣/١/٢٧ س ٢٤ ع١ ص ١١٤ )

٣- متى كان الواقع الذى سجله القرار المطعون فيه أن الشركة الطاعنه جرت على منح عموله على التوزيع لعمال قسم البيع بها إلى جانب أجورهم الأصليه وأن هذه العموله ترتبط بالتوزيع الفعلى وجوداً وعدماً ، وإذ كان الأصل فى استحقاق الأجر - وعلى ما جرى به نص المادة الثالثة من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ - أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل . وأما ملحقات الأجر فمنها ما لا يستحقه العامل إلا إذا تحققت أسبابها فهى ملحقات غير دائمة وليست لها صفة الثبات والاستقرار ومن بينها عموله التوزيع التي تصرفها الشركة الطاعنه على ذلك النحو لبعض عمالها فوق أجورهم الأصليه والتى لا تعدو أن تكون مكافأة قصد منها إيجاد حافز فى العمل ولا يستحقها العامل إلا إذا تحقق سببها وهو التوزيع الفعلى . فإذا باشره العامل استحق العموله وبمقدار هذا التوزيع ، أما إذا لم يباشره العامل أو لم يعمل أصلاً فلا يستحق هذه العموله وبالتالى فلا يشملها الأجر الكامل الذى يؤدى للعامل عن فترة الأجازات . إذ كان ذلك وكان القرار المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه بتقرير حق عمال قسم المبيعات

بالشركة الطاعنه في صرف متوسط تلك العموله عن أيام الأجازات السنوية والمرضية على أساس أن هذه العموله تعتبر جزءاً من أجورهم واجب الأداء في أيام الأجازات . فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

( الطعن رقم ١٥٥ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٣/٤/١٤ س ٢٤ ع٢ ص ٦٠٢ ،
الطعن رقم ٦٢٠ سنة ٤٣ق جلسة ١٩٨٠/٣/١ س٣١ ص٦٥٥ )

٤ـ متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يقطع - في شقة الصادر بندب خبير لتحديد العموله المستحقة للمطعون ضده على ما قام ببيعه من بضائع - في استحقاق المطعون ضده لتلك العموله ، ولم يرد في أسبابه أو منطوقه ما يوحي بأي رأي للمحكمة في هذا الخصوص ، فإنه يكون قضاء صادراً قبل الفصل في الموضوع ، ولا يعتبر منهياً للخصومه كلها أو بعضها ، وبالتالي لا يجوز الطعن في هذا الشق من الحكم إلا مع الطاعن في الحكم الصادر في الموضوع عملاً بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق .

( الطعن رقم ١١ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢١ س ٢٤ ع٢ ص ٦٤٩ )

٥ـ إذ نصت المادة ٥٦ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على أنه لا يجوز لصاحب العمل أن ينقل عاملاً بالأجر الشهري بغير موافقته المكتوبة إلي سلك عمال اليوميه أو العمال المعينين بالأجر الأسبوعي أو بالقطعه أو بالساعه ويكون للعامل في حالة الموافقة على نقله جميع الحقوق التي كسبها في المدة التي قضاها بالأجر الشهري طبقاً لأحكام المواد ٥٨ ، ٦١ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٨ ، ٨١ فقد دلت على أنه يحظر تعديل طريقة احتساب أجر العامل وفق المتفق عليه في عقد العمل بالارادة المنفردة لأحد طرفيه ، وأنه إذا وافق العامل كتابة على نقله من سلك عمال المشاهرة إلي سلك من يتقاضون أجورهم بطريقة أخرى فإن هذا التعديل في طريقة احتساب الأجر لا ينطوي على مخالفة للقانون ويتعين إعماله ، مع احتفاظ العامل في هذه الحال بالحقوق التي كسبها طوال مدة عمله بالأجر الشهري . إذ كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقرر « أن أجر المطعون ضده في ١٩٦٢/٥/٣١ هو مبلغ ٣٩٠و١٢ جنيهاً وأن أجره في المدة من ١٩٦٢/٦/١ حتى شهر نوفمبر سنة ١٩٦٥ كان بالعموله وبلغ المتوسط الشهري عنها ٦١,٩٨٨ جنيهاً ، ورتب على ذلك أن

الاتفاق على تعديل طريقة احتساب الأجر التي أدت إلى تخفيضه باطل وفقاً لقوانين العمل . فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٢٦ سنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٧ س ٢٦ ص ١٦٩٩ )

٦ـ الأصل في استحقاق الأجر - وعلى ما جرى به نص المادة الثالثة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ - انه لقاء العمل الذى يقوم به العامل ، وأما ملحقات الأجر فمنها ما لا يستحقه العامل إلا إذا تحققت أسبابها ، فهي ملحقات غير دائمة وليس لها صفة الثبات والاستمرار . وإذ كان الواقع الذى لم ينازع فيه المطعون ضده - العامل - ان مبلغ الحسسانه مليم كان يصرف له مقابل كل سفينة يقوم بتموينها بحيث لا يستحقه العامل إلا إذا تحقق سببها وهو قيامه فعلاً بتموين السفن وبمقدار ما تولى تموينه ، متى كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وانتهى إلى اعتبار متوسط ما تقاضاه المطعون ضده مقابل تموين السفن خلال فترة معينة بمثابة أجر ثابت يتعين الاستمرار في صرفه إليه ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٥٦٤ سنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٦/١/١١ س ٢٧ ص ١٧٨ )

٧ـ العمولة وإن كانت من ملحقات الأجر التى لا يجوز لرب العمل أن يستقل بتعديلها أو الغائها ، إلا أنها من الملحقات غير الدائمة التي ليس لها صفة الثبات والاستقرار . إذ لا تعدو أن تكون مكافأة تقصد منها إيجاد حافزاً فى العمل بحيث لا يستحقها العامل إلا إذا تحقق سببها .

( الطعن رقم ٣٠٣ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧٦/٦/٦ س ٢٧ ص ١٢٨١ ،
الطعن رقم ٢٩٧ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٢ س٢٧ ص١١٦٦ )

٨ـ لرب العمل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان يكلف العامل عملاً آخر غير المتفق عليه لا يختلف عنه اختلافاً جوهرياً وأن ينقله إلى مركز أقل ميزة أو ملاءمة من المركز الذى كان يشغله متى اقتضت مصلحة العمل ذلك .

( الطعن رقم ٢٩٧ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٣ س ٢٧ ص ١١٦٦ ،
الطعن رقم ٣٠٣ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧٦/٦/٦ س٢٧ ص١٢٨١ )

٩ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد خلص - فى حدود سلطة محكمة الموضوع التقديرية ولما أورده من تدليل سائغ - إلى ان نقل الطاعن إلى قسم الإطارات اقتضته مصلحة العمل بعد توقف استيراد السيارات من الخارج الأمر الذى يخرج

عن إرادة الشركة المطعون ضدها ، وانتهى إلى عدم استحقاق الطاعن متوسط ما كان يتقاضاه من عموله بعد نقله من العمل الذى تستحق هذه العموله بسببه ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

( الطعن السـابق )

١٠- متى كان يبين من الحكم المطعون فيه الذى أيد الحكم الابتدائى وأحال إلى أسبابه أنه أقام قضاءه فى الدعوى على أساس ان الشركة الطاعنه قد خالفت مقتضى عقد العمل المبرم بينهما وبين المطعون ضده إذ أقدمت على حرمانه من العموله - وهى جزء من أجره - عن بعض المنتجات وعلى تفويت حقه فيها بالنسبة لبعض الصفقات ، وكان الثابت من الأوراق ان المطعون ضده قد تقاضى العموله عن الصفقات الأخرى التى عقدها فى الفترة من ......... حتى ....... وقضى له فى ذات الدعوى بالفروق الخاصة بهذه العموله ، وكانت العموله المقرره للمطعون ضده إنما أضيفت إلى أجره الثابت ويجرى حسابها بنسبة مئوية من قيمة الصفقات التى يعقدها وهى لذلك تختلف حصيلتها من شهر إلى آخر وترتبط هذه الصفقات وجوداً وعدماً ، وكان لا يجوز لصاحب العمل باتباع طريقة أخرى لتحديد الأجر تخالف الاتفاق المبرم بينه وبين العامل ، فإن مساءله الشركة عن العموله المستحقة للمطعون ضده يجب ان تقتصر على ما فاته منها فعلاً فى فترة النزاع ، إذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذه الضوابط ورأى تثبيت عموله المطعون ضده على أساس متوسطها فى سنة سابقة وقضى له بها بالإضافة الى أجره بصفة دائمة . وعدل بذلك طريقة أداء الأجر المتفق عليها بين الطرفين كما حمل عموله المطعون ضده كاملة عن الفترة من ...... حتى ...... مع أنه وكما سبق القول قد استأدى جزءاً منها وقضى له بالفروق الخاصة بها ، فإنه يكون قد خالف القانون .

( الطعن رقم ٣٩١ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٩ س ٢٧ ص ١٢٣٢ )

١١- متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى على أن المقرر أن القرار الصادر بالغاء عموله التأمين الاجبارى على السيارات كان عاماً وشاملاً لكافة المنتجين فى جميع شركات التأمين بعد أن أصبح هذا النوع من التأمين لا يحتاج إلى أى جهد من المنتج واقتضى تنظيم الشركة المطعون ضدها عدم مزاوله الطاعن لهذا العمل وعدم أحقيته بالتالى فى العموله المخصصه له ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

( الطعن رقم ٣٠٣ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧٦/٦/٦ س ٢٧ ص ١٢٨١ )

١٢- لرب العمل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمه - سلطة تنظيم منشأته وإتخاذ ما يراه من الوسائل لإعادة تنظيمها متى رأى من ظروف العمل ما يدعو إلى ذلك ، كما أن من سلطته تقدير كفاية العامل ووضعه فى المكان الذى يصلح له بما يحقق مصلحة الانتاج ، وله طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٥٧ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والفقرة الثانية من المادة ٦٩٦ من القانون المدنى ان يكلف العامل عملاً آخر غير المتفق عليه ولا يختلف عنه اختلافاً جوهرياً وأن ينقله إلى مركز أقل ميزه أو ملاءمه من المركز الذي كان يشغله متى اقتضت مصلحة العمل ذلك وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قرر أن الشركة ارتأت لحاجة العمل بها تعزيز الفرع التابع لها بموظف آخر مع الطاعن مما أدى إلى انتقاص نصيبه فى العموله مستنداً فى ذلك إلى أسباب سائغه مستمدة من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى فإنه لا يكون قد خالف القانون .

( الطعن رقم ٢٣١ سنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٠ س٢٨ ص ٤٨٦ ،
الطعن رقم ٢٧٠ سنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٨/١/١٤ س٢٩ ص١٩١ ،
الطعن رقم ١٧٩٤ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/١٠/١٥ )

١٣- لصاحب العمل السلطة فى إتخاذ ما يراه من الوسائل لإعادة تنظيم منشأته متى رأى من ظروف العمل ما يدعو إلى ذلك حتى ولو أدى هذا التنظيم إلى انتقاص فى عموله العاملين لديه طالما أن هذا الاجراء غير مشوب بالتعسف وسوء القصد .

( الطعن السـابق )

١٤- لرب العمل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمه - أن يكلف العامل عملاً آخر غير المتفق عليه لا يختلف عنه اختلافاً جوهرياً وأن ينقله إلى مركزاً أخر أقل ميزه من المركز الذي كان يشغله متى اقتضت مصلحة العمل ذلك .

( الطعن رقم ٧٧٨ سنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٢ س ٢٨ ص ١٤٣٢ ،
الطعن رقم ٢٧٤ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١٥ س ٣٠ ع٣ ص٢٨٧ )

١٥- إذا كان الواقع حسبما سجله الحكم المطعون فيه هو أن المطعون ضدها - رب العمل - كانت تمنح العامل عموله على المبيعات إلى جانب أجره عندما كان يشغل وظيفه بائع حتى تم نقله إلى عمل آخر لا يتصل بالبيع أو التوزيع فإن هذه العموله وإن كانت من ملحقات الأجر التى لا يجوز للمطعون ضدها أن

تستقل بتعديلها أو الغائها إلا أنها من الملحقات غير الدائمة التي ليس لها صفة الاستقرار والثبات إذ لا تعدو أن تكون مكافأة قصد منها ايجاد حافز فى العمل بحيث لا يستحقها العامل إلا إذا تحقق سببها وهو قيامه بالبيع أو التوزيع الفعلى فإذا باشره العامل إستحق العموله وبمقدار هذا التوزيع أما إذا لم يباشره العامل فلا يستحق هذه العموله .

( الطعن رقم ٧٧٨ سنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٢ س ٢٨ ص ١٤٣٢ ،
الطعن رقم ٦٦٢ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٥/١١/١٧ ،
الطعن رقم ٤١٧ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٦/١/١٢ )

١٦- لا يحوز الحكم السابق - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قوة الأمر المقضى بالنسبة للدعوي اللاحقة إلا إذا اتحد الموضوع فى كل من الدعويين واتحد السبب المباشر الذى تولدت عنه كل منهما . هذا فضلاً عن وحدة الخصوم . وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن رفع الدعوي السابقة ضد المطعون ضدها بطلب الحكم له بالعموله التى يستحقها عن فترة كان يعمل خلالها بقسم البيع وكانت طلبات الطاعن فى الدعوى الحاليه هى الحكم له بتلك العموله عن فترة لاحقه لنقله إلى عمل آخر لا يباشر فيه أعمال البيع فإن الدعويين تكونان مختلفتين سبباً لأن عموله التوزيع لا يستحقها العامل إلا إذا تحقق سببها وهو التوزيع الفعلى وبنقل الطاعن من قسم البيع أصبح لا يباشر عملية التوزيع وينتفى لذلك سبب استحقاقه للعموله . ولذلك يكون النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفته الحكم السابق فى غير محله .

( الطعن السابق ،
الطعن رقم ٢٧٠ سنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٨/١/١٤ س ٢٩ ص ١٩١ )

١٧- الأصل فى استحقاق الأجر بالتطبيق لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل ، وأما ملحقات الأجر فمنها ما لا يستحقه العامل إلا إذا تحققت أسبابها ، فهى ملحقات غير دائمة وليست لها صفة الثبات والاستقرار ومن بينها عموله التوزيع أو التحصيل التى يصرفها صاحب العمل لعماله فوق أجورهم الأصلية والتي لا تعدو ان تكون مكافأة قصد منها إيجاد حافز فى العمل ولا يستحقها العامل إلا إذا تحقق سببها وهو التوزيع أو التحصيل الفعلى ، فإذا باشره العامل استحق العموله وبمقدار ذلك التوزيع وهذا

التحصيل ، أما إذا لم يباشره العامل أو لم يعمل أصلاً فلا يستحق العموله . ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى بعدم أحقية الطاعن لعموله التحصيل موضوع التداعى إبتناء على الغائها ونقل الطاعن من عمله السابق إلى عمل يختلف عن عملية التحصيل ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً سديداً بنأى عن الفساد في الاستدلال .

( الطعن رقم ٢٧٠ سنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٨/١/١٤ س ٢٩ ص ١٩١ ،
الطعن رقم ٩٣٥ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٤ ،
الطعن رقم ١١٩٥ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٦/١/١٩ )

١٨- عموله التوزيع من ملحقات الأجر غير الدائمة وليست لها صفة الثبات والاستقرار وهى لا تعدو أن تكون مكافأة قصد منها إيجاد حافز فى العمل ولا يستحقها إلا إذا تحقق سببها وهو التوزيع الفعلى ، وإذ كان الثابت فى الدعوى ان نظام عموله التوزيع قد الغى اعتباراً من ١٩٦٥/٥/١ بموجب قرار وزاره الصناعه الذى عهد بعمليه التوزيع الى جهة أخرى وأضحى الطاعن لا يباشر عمليه التوزيع الفعلى فإنه لا يستحق أية عموله إبتداء من هذا التاريخ ، فإن النعى على ما أورده الحكم المطعون فيه بشأن تقادم الحق فى المطالبه بها غير منتج .

( الطعن رقم ٤٣٥ سنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٢ س ٢٩ ص ١٠٦٨ ،
الطعن رقم ٢٧٤ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١٥ س ٣٠ ع٣ ص٢٨٧ ،
الطعن رقم ١٧٩٤ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/١٠/١٥ )

١٩- إذ كان يبين من الحكم الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٣/٦ بالزام المطعون عليه بقيمة العموله المستحقه للطاعن عن المدة من ١٩٦٠/٨/١ إلى آخر يونيه نسبة ٢/١٪ من مجموع مبيعات المعرض ، وقد تأيد هذا القضاء استئنافياً ، وحاز قوة الأمر المقضى ، ولما كانت الدعوى الحالية قد اقيمت بطلب الحكم للطاعن بالعموله المستحقه عن الفتره من ١٩٦١/٧/١ إلى ١٩٦٢/٨/٣١ وبفرق العموله المستحق عن المدة من ١٩٥٩/٨/١ إلى ١٩٦٠/٧/٣١ وبتعديل الأجر الشهرى بإضافة متوسط العموله بسبب نقله من عمله اعتباراً من ١٩٦٢/٩/١ تأسيساً على أن عقد عمل الطاعن وإقرار المطعون ضدها يخولانه الحق فى عموله بواقع ٢/١ ٪ من جملة مبيعات المعرض وهو ذات الأساس الذى حمل

عليه طلباته فى الدعوى الصادر حكمها بتاريخ ١٩٦٣/٣/٦ . وانحسم الخلاف بينهما بشأنه بالحكم النهائى الصادر فيها . لما كان ذلك ، وكانت المسأله الواحدة بعينها إذا كانت أساسية وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذى ترتب عليه القضاء بثبوت الحق المطالب به فى الدعوى أو بإنتفائه ، فإن هذا القضاء - على ما جرى به قضاء هذه المحكمه - يحوز قوة الشىء المحكوم به فى تلك المسأله الأساسية بين الخصوم أنفسهم ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى أو بطريق الدفع فى شأن أى حق آخر يتوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة الكليه السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم أنفسهم أو على انتفائها ، لما كان ما تقدم . وكان الحكم المطعون فيه قد رفض القضاء للطاعن بطلباته على أساس ما استقر له بموجب الحكم الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٣/٦ والحكم الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٢٦ من حق فى العموله بواقع ٢/١ ٪ عن جملة مبيعات المعرض وما لهذا القضاء من حجية قولاً منه بأن هذه الحجية قاصره على النزاع الذى تعرض له الحكم المذكور ولا يمتد أثرها إلى غير الفترة الزمنية التى صدر بشأنها ، مع أنه لا اعتبار لاختلاف المدة المطالب بالعموله عنها فى الدعويين مادام الأساس فيها واحد ، ذلك الأساس الذى فصل فيه الحكم السابق باستحقاق الطاعن للعموله بنسبة ٢/١ ٪ من مجموع مبيعات المعرض ، فإنه يكون قد فصل فى النزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى .

**( الطعن رقم ٦٨٩ سنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٩/٢/٢٥ س ٣٠ ع١ ص ٦١٥،**
**الطعن رقم ٨٨٧ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٧ س٣٢ ص٢٤٤١،**
**الطعن رقم ٥٥٤ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٨ )**

٢- إذا كان الأصل فى استحقاق الأجر - وعلى ما جري به قضاء هذه المحكمه - أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل ، وأما ملحقات الأجر فمنها ما لا يستحقه العامل إلا إذا تحققت أسبابها فهى ملحقات غير دائمة وليست لها صفة الثبات والاستقرار ومن بينها عموله التوزيع أو البيع التي لا تعدو أن تكون مكافأة قصد منها إيجاد حافز فى العمل ولا يستحقها العامل إلا إذا تحقق سببها وهو التوزيع الفعلى ، فإذا باشره العامل استحق العموله وبمقدار هذا التوزيع أما إذا لم يباشره العامل أو لم يعمل أصلاً فلا يستحق هذه العموله وبالتالى لا

يستحقها العامل عن الفترة منذ وقفه عن العمل وفصله منه حتى تاريخ إعادته إلى عمله ثانية .

( الطعن رقم ٣٥٠ سنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٩/٢/١٠ س ٣٠ ع١ ص ٧٦٥،
الطعن رقم ١٧ سنة ٤٥ق جلسة ١٩٨٠/٦/٢٢ س٣١ ص١٨١٢
الطعن رقم ٦٦٢ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٥/١١/١٧ ،
الطعن رقم ١٧٩٤ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/١١/١٥ ،
الطعن رقم ١٤٤ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٨/٤/١٨،
الطعن رقم ٣٩١ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٩/٤/٩ )

٢١- إذ كان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده الأول عمل إبتداء لدى الشركة المطعون ضدها الثانية وتقاضى منها بالاضافة إلى أجره عموله توزيع متغيره القيمة وفق نسب المبيعات لقاء قيامه بتوزيع منتجاتها وعموله ثابته المقدار مقابل زيادة جهده فى عمله كمفتش بها لقيامه بعمل الموزعين من عمالها عند غيابهم ، ثم نقل المطعون ضده لأول وبعض زملائه إلي الشركة الطاعنه التي لا تأخذ بنظام التوزيع ولا تصرف أيه عمولات للعاملين لديها ، فإن المطعون ضده الأول يضحى بعد نقله إلى الشركة الطاعنه فاقد الحق فى اقتضاء عموله توزيع والعموله الثابته التى صارت بدلاً مادام أنه فى مزاولته لعمله لديها لا يقوم بعمليه التوزيع ولا يبذل فى أدائه لهذا العمل الطاقة التى أوجبت تقرير البدل .

( الطعن رقم ٢٧٤ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١٥ س ٣٠ ع٣ ص ٢٨٧ )

٢٢- إذا كان لمجلس إدارة الشركة الحق فى وضع نظام للحوافز فى سبيل تنمية وتطوير احساس العاملين بالمشاركة تطبيقاً لحكم المادة ٢٩ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ - المنطبق على واقعه الدعوى - وكان الثابت أن الطاعنه قد وضعت نظاماً شاملاً للعموله على المبيعات وحددت نسبة معينة لحسابها تسرى على كافة العاملين بتوزيع منتجاتها ، ومن ثم فإن المطعون ضده يكون خاضعاً لذات النظام بعد اندماج الشركة السابقة التي كان يعمل بها بالشركة الطاعنه ، ولا يقدح فى ذلك أنه كان يتقاضى نسبه عموله تفوق النسبه المحددة بالشركة الأخيرة ، إذ أنه حقه يتعلق فحسب بعدم المساس بمقدار أجر الذى كان يتقاضاه بالشركة المندمجة مضافاً إليه عموله المبيعات .

( الطعن رقم ٧٩٦ سنة ٤٥ق جلسة ١٩٨١/٣/٢٢ س ٣٢ ص ٩٠٧ )

٢٣- النص في المادة ٢٩ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام - يدل على أن مجلس إدارة شركة القطاع العام الحق في تحديد نسب العمولة أو تعديلها طالما أن ذلك يستهدف تطوير الانتاج وتنميته بشرط أن يتم ذلك في إطار نظام عام للعمولة يسري على كافة العاملين دون تمييز .

( الطعن رقم ١٣١١ سنة ٤٧ق جلسة ١٩٨٢/١١/٢٩ س ٣٣ ص ١٠٧١ ،

الطعن رقم ١٤٧٩ سنة ٤٨ق جلسة ١٩٨٣/١٢/١٢ س ٣٤ ص ١٨٠٢ ،

الطعن رقم ٢٣٢٧ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٠ ،

الطعن رقم ٥٢٩ سنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/٧/٩ )

٢٤- العمولة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هي من ملحقات الاجر إلا أنها من الملحقات غير الدائمة التي ليس لها صفة الاستمرار والثبات ، اذ لا تعدو أن تكون مكافأة قصد منها ايجاد حافز في العمل بحيث لا يستحقها العامل الا اذا تحقق سببها وهو البيع الفعلي ، فاذا باشره العامل استحق العمولة وبمقدار هذا البيع ، اما اذا لم يباشره فلا يستحق هذه العمولة وبالتالي لا يشملها الاجر ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه ، لم يلتزم هذه الضوابط ، وأجرى تثبيت عمولة للمطعون ضدهم على أساس متوسطها في مدة سابقة على مدة النزاع ، دون التثبت من تحقق سببها على النحو السالف بيانه وعدّل بذلك طريقة اداء الاجر المتفق عليه بين الطرفين ، فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه بغير حاجة لبحث باقي اسباب الطعن .

( الطعن رقم ٢٩١ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٩/٤/٩ )

٢٥- المقرر في قضاء هذه المحكمة ان الأصل في استحقاق الاجر أنه لقاء العمل الذي يقوم به العامل ، واما ملحقات الاجر فمنها ما لا يستحقه العامل الا اذا تحققت اسبابها فهي ملحقات غير دائمة ليست لها صفة الثابت والاستقرار ومن بينها عمولة التحصيل التي يصرفها صاحب العمل لعماله فوق اجورهم الاصلية والتي لا تعدو أن تكون مكافأة قصد منها إيجاد حافز في العمل لا يستحقها العامل الا إذا تحقق سببها وهي التحصيل ، اما اذا لم يباشرها العامل أو لم يقم بالعمل اصلاً لنقله الي عمل يختلف عن عمليه التحصيل فلا يستحق العمولة .

( الطعن رقم ١٨٢٧ سنة ٥٦ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٢ )

## غلق المنشأة

١- أنه وإن كان المعهد المطعون ضده وفقاً لأحكام المادة الأولى من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٨ المنطبق على واقعة الدعوى والمادة الأولى من لائحته التنفيذيه الصادر بها القرار الوزارى رقم ٢٠ بتاريخ ١٩٥٩/٣/١٧ يعتبر من المدارس الخاصه للتعليم بالمراسلات ويخضع لرقابة وزارة التربيه والتعليم ، إلا أنه طالما كانت نصوص هذا القانون ولائحته التنفيذيه قد خلت أصلاً من أى نص يوجب على صاحب المدرسة الحصول على إذن سابق من الوزارة المشرفه عليه فى حالة اعتزامه الغلق ، على خلاف ما يستلزمه القانون القائم الآن رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩ فى شأن التعليم الخاص ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون إذ لم يعتبر المعهد المطعون ضده مدرسة يكون غير منتج .

( الطعن رقم ٢٢٥ سنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٤/٥/٢٥ س ٢٥ ص ٩٣٩ )

٢- قرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٦٥ وقد قضى « بتشكيل لجنة لبحث أسباب توقف منشآت القطاع الخاص واقتراح الحلول التي تكفل استمرار العمل فيها » لم يتضمن ما يوجب على المنشآت المشار إليها فى ذلك القرار أن تحصل عند غلقها على إذن مسبق بالغلق من اللجنة المذكوره .

( الطعن السابق )

٣- متى كان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه برفض دعوى الطاعنين بالتعويض عن فصلهم من عملهم إلى ما استظهره من واقع النزاع المعروض من أن الفصل لم يكن بقصد الإساءه إليهم وأنه كان مبرراً بما صادف المعهد من صعوبات ماليه اعترضت سبيل إدارته مما اضطر المركز الرئيسى الذى يتبعه المعهد فى خارج البلاد إلى التقرير بغلقه نظراً لتعذر تمويله والانفاق عليه فى مصر ، وإلى ان الطاعنين لم يقوموا بالتدليل على بطلان البواعث الذى اقتضت غلق المعهد ولذا كان القرار الصادر بهذا الشأن لا يتسم بالتعسف فى استعمال الحق الموجب للتعويض . وإذ كان تقدير مبرر الغلق وما استتبعه من إنهاء عقود الطاعنين هو من المسائل الموضوعيه التي تستقل بها قاضى الموضوع متى قام قضاؤه على استخلاص سائغ ولا تجوز المجادله فيه أمام محكمه النقض فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

( الطعن السابق )

٤- مفاد نص المادة ٨٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ إن اغلاق المنشأة إغلاقاً نهائياً يستتبع انهاء عقود العاملين بها ، وبموجب أحكام القانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٦٠ ألغى الترخيص الصادر إلى شركة الطباعه والتعبئه الصناعيه التي كان يعمل لديها المطعون ضده ، وامتنع عليها مباشرة نشاطها وصار إغلاقها نهائياً مع ما يترتب على ذلك من إنهاء عقد عمل المطعون ضده لديها عملاً بمقتضى نص المادة ٨٥ سالفة الذكر ، وبالتالى فإن التحاق هذا الأخير من بعد العمل لدى الطاعنه يكون بمثابة تعاقد جديد تخضع لأحكامه وحده العلاقة فيما بين طرفيه دون عقد عمله السابق الذى انتهى بإغلاق منشأة شركة الطباعه والتعبئة الصناعيه نهائياً بموجب القانون الصادر فى هذا الشأن ومن ثم فلا أساس لاعتبار الطاعنه - شركة الاسكندرية للمجمعات الاستهلاكيه - خلفاً لها حتى يصح القول بالتزامها بأحكام العقد المشار إليه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على اعتبار الطاعنه خلفاً لشركة الطباعه والتعبئه الصناعيه وإلزامها بقيمة فروق الأجر المطالب بها فى الدعوى بالاستناد إلى أحكام عقد عمل المطعون ضده مع تلك الشركة والذى لا قيام له ، فيما يقرره له من مبلغ أجر يزيد على الأجر المتفق عليه مع الشركة الطاعنه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٨٧ سنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٩ س٢٩ ص١١٥١ ،
الطعن رقم ٧٥٣ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٨/٥/٩ )

٥- إذ كان مفاد نص المادة ٨٥ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمه - أن اغلاق المنشأة إغلاقاً نهائياً يستتبع إنهاء عقود العاملين بها وبالتالى فإن التحاق أحد من هؤلاء العاملين من بعد بالعمل لدى منشأة أخرى يكون بمثابه تعاقد جديد تخضع لأحكامه وحده العلاقة فيما بين طرفيه .

( الطعن رقم ٥١٥ سنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/١/٢٠ س ٣٠ ع١ ص٣١٧ )

٦- النص فى المادة ٨٥ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على أنه « لا يمنع من الوفاء بجميع الالتزامات حل المنشأة أو تصفيتها أو اغلاقها أو إفلاسها أو إدماجها فى غيرها أو انتقالها بالارث أو الوصية أو الهبة أو البيع أو غير ذلك

من التصرفات وفيما عدا حالات التصفية والافلاس والإغلاق النهائي المرخص به يبقى عقد استخدام عمال المنشأة قائماً ، ويكون الخلف مسئولاً بالتضامن مع أصحاب الاعمال السابقين عن تنفيذ جميع الالتزامات المذكورة ، بما مفاده: ان اغلاق المنشأة اغلاقاً نهائياً يستتبع انهاء عقود العاملين بها والتحاقهم بمنشأة أخرى يكون بمثابة تعاقد جديد تخضع لأحكامه وحده العلاقة فيما بين طرفيه دون عقد العمل السابق الذى انهى باغلاق منشأة الشركة الطاعنه .

( الطعن رقم ٢٦٤ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٨/٦/٢٠ )

# لائحة تنظيم العمل

١- لم يورد المشرع فى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى نصاً يوجب على رب العمل وضع كادر خاص بالعمال . فإذا كانت نقابة العمال تقدم ما يدل على قيام عرف يقتضى إلزام رب العمل بوضع كادر لعماله فإن قرار هيئة التحكيم لا يكون قد خالف القانون إذ قرر أنه لا إلزام على صاحب العمل بأن يضع كادراً لعماله إلا برضائه .

( الطعن رقم ٢٨٣ سنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٧/٤/١٨ س ٨ ص ٤٢٦ )

٢- لم يقصد من لائحة تنظيم العمل ومعامله العمال المشار إليها فى المادة ٣١ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ إلا أن تنظم أداء العمل ومعامله العمال بالنسبة لمواعيد عملهم وأوقات راحتهم فلا يتعدى هذا التنظيم إلى المسائل المالية المتعلقة بترتيب الوظائف وإنشاء الدرجات ومنح الترقيات والعلاوات الدوريه لأن ذلك يخرج عن مؤدى تلك المادة .

( الطعن رقم ٣٦٢ سنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٠ س٨ ص٦٠٤ )

٣- ليس فى نصوص المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى ما يوجب على صاحب العمل بوضع كادر ينظم المسائل المالية المتعلقة بترتيب الوظائف وإنشاء الدرجات ومنح الترقيات والعلاوات الدوريه لعماله ، وإذ كان ذلك وكانت هيئة التحكيم - وعلى ما جرى به قضاء محكمه النقض - ملزمه أصلاً بتطبيق أحكام القوانين واللوائح فيما يعرض عليها من منازعات بين أصحاب الأعمال والعمال ولها إلى جانب هذا الأصل رخصه أجازها لها القانون هى أن تستند إلى العرف ومبادىء العدالة فى إجابه العمال إلى بعض مطالبهم التى لا ترتكن إلى حقوق مقرره لهم فى القانون وذلك وفقاً للحالة الاقتصادية والاجتماعيه العامه فى المنطقة ، وكانت النقابه الطاعنه لم تقدم ما يدل على قيام عرف خاص يقتضى إلزام صاحب العمل بوضع مثل هذا الكادر كما أنها لم تنسب إلى مشروع الكادر الذى وضعته الشركة إخلاله بمراكز قائمة أو بحقوق مكتسبه لمستخدمى الشركة وعمالها ، فإن القرار المطعون فيه لا يكون مخالفاً للقانون فيما انتهى إليه من أنه ليس من اختصاص هيئة التحكيم إلزام الشركة بوضع كادر لعمالها على وجه معين .

( الطعن رقم ٢٩٦ سنة ٢٦ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٢ س١١ ص٦٦١ )

٤- لائحة النظام الأساسى للعمل ليس لها شكل معين ولم يوجب القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ إيداعها الجهة الإدارية المختصة وعدم وضعها فى مكان ظاهر بالمؤسسة لا يمنع من نفاذها مادامت معلومه للعامل وليس فيها ما يخالف القواعد الآمرة والنظام العام .

( الطعن رقم ٢٩٤ سنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٨/١/١٠ س١٩ ع١ ص٣٣ )

٥- العبره بما اشتملت عليه لائحة النظام الاساسى للعمل من نصوص لا بعنوانها .

( الطعن السـابق )

٦- من المقرر أن علاقة العمل بين العامل وصاحب العمل يحكمها العقد ولائحه نظام العمل والقانون والعرف الجارى وأن لائحة نظام العمل تنظيم الاحكام الخاصة بالاجور والمنح والمكافآت وسائر الملحقات الاخرى والعلاوات والترقيات ومواعيد العمل وفترات الراحة والاجازات وغيرها ، وأن هذه الاحكام ملزمه لصاحب العمل لما تنطوى عليه من توحيد نظام العمل فى المنشأة ووضع قواعد عامه مجرده تتحدد بموجبها حقوق العاملين وواجباتهم ، كما أنها ملزمه للعامل وتستمد قوة الزامها قبله من الحق المقرر لصاحب العمل فى تنظيم منشأته والاشراف على العاملين بها ، ومن ثم تسرى فى شأن المكافأة الافضل لائحة نظام العمل المعمول بها فى المنشأة وقت نشوء الحق فيها بانتهاء خدمة العامل .

( الطعن رقم ١٦٥٤ سنة ٤٨ق جلسة ١٩٨٧/١/١٢ )

# مدة عقد العمل

١- إذا كان يبين من الوقائع التى أثبتها الحكم المطعون فيه أن تعاقد المطعون عليه كمدرس للتربيه البدنيه مع المدرسه الطاعنه بدأ منذ أكتوبر سنة ١٩٣٠ بعقد لمدة سنة نص فيه على انتهائه بانتهاء الأجل المحدد به دون حاجة إلى إخطار من الطاعنه بعدم تجديدة ، وأن هذا التعاقد قد استمر رغم ذلك يتجدد سنوياً لغاية اغسطس سنة ١٩٥٣ أى اثنين وعشرين مرة ، فإن ما استخلصه الحكم من هذه الوقائع يفيد أن محكمه الموضوع اعتبرت أن هذا التجديد المتكرر رغم النص فى كل مرة على منعه ، يدل على ان نية المتعاقدين كانت منصرفه منذ بدء التعاقد إلى تجديده مرات متواليه لم يحددا عددها وقت التعاقد مما يجعل هذا التعاقد منذ بدايته غير محدد المدة وهو استخلاص سائغ لا مخالفة فيه للقانون .

( الطعن رقم ٢٢٨ سنة ٢٥ق جلسة ١٩٦٠/١/٧ س ١١ ص ٥٠ )

٢- متى تبين أن علاقة العامل برب العمل بدأت بعقد تضمن شرطاً مقتضاه أن لكل من الطرفين الحق فى إبطاله بشرط انذار الطرف الآخر قبل ميعاد الابطال بمدة معينة وأنه ذكر فى العقد أنه لمدة محددة واستمر العامل فى عمله وكانت تصدر قرارات بتجديد عقده مدة بعد أخرى ثم كانت العقود تحرر بعد ذلك وفى بداية كل مدة تجدد لها خاليه من حق كل من الطرفين فى إبطال العقد فإن هذا العقد يكون قد نشأ غير محدد المدة ذلك أن العقد الذى يخول كل طرف فيه حق إبطاله فى أي وقت شاء إنما هو فى حقيقته عقد غير محدد المدة وإن نص فيه على أنه لمدة محددة .

( الطعن رقم ٣٢٣ سنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٦/٥ س٧ ص٥٠٣ )

٣- إذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن عقد استخدام المطعون عليه بدأ غير محدد المدة فلا محل للتحدى بنص المادة ٦٨٠ من القانون المدنى .

( الطعن رقم ٢٢٨ سنة ٢٥ق جلسة ١٩٦٠/١/٧ س١١ ع١ ص٢٥ )

٤- إنه وإن كان استغلال شركة الملاحات المصرية لملاحة المكس موقوتاً بمدة التكليف الصادر لها بإدارتها إلا أن انتهاء هذا التكليف لا ينبنى عليه انقضاء الشركة وزوال شخصيتها بل تظل قائمة لتحقيق النشاط الذى كانت تمارسه أصلاً قبل تكليفها بإداره الملاحة وهو ما يستتبع بقاء علاقتها بمستخدميها وعمالها واستمرارها ، وإذ جددت الشركة عقد المطعون عليه بعد انتهاء مدته فإنه

يتجدد لمدة غير محددة وفقاً لأحكام المادة ١/٣٥ من قانون عقد العمل الفردى .

( الطعن رقم ٣١٤ سنة ٣١ق جلسة ١٩٦٤/١/٢٩ س١٥ ص١٤٥ )

٥- طبيعة التعامل وما يجرى عليه العمل عند تعيين الأطباء المبتدئين فى المستشفيات تصلح مخصصاً لمدة العقد . وإذ رتب الحكم كون الطبيب المقيم بالمستشفى وظيفة موقوته بانتهاء فترة تدريبية أو تعيينه طبيباً أخصائياً أنها تعتبر على هذا الوصف محددة المدة وإن لم ينص عليها صراحة فى العقد وأن انتهاء خدمة الطبيب المقيم بالمستشفى بعد قضاء فترة تدريب بها لا تقل عن سنتين لا يكون بغير مبرر فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

( الطعن رقم ٤٢١ سنة ٣١ق جلسة ١٩٦٥/١١/١٧ س١٦ ص١١٠٢ )

٦- صيروره المنشأة فرديه بعد أن كانت شركة واستقلال أحد الشركاء بإدراتها لا يمنع من استمرار عقود العمل مع رب العمل الجديد واعتبارها متصله من وقت استخدام العامل لدى رب العمل الأصلى كما لو كانت قد أبرمت منذ البداية مع هذا الأخير .

( الطعن رقم ٤٨٧ سنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٣/١١/٢٠ س١٤ ص١٠٦٢ )

٧- متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه باعتبار مدة عمل العامل متصله على أن « رب العمل السابق أخذ علي العامل إقراراً جاء به أنه باع محلاته إلى الحالى ( الطاعنه ) وجاء فى عقد البيع أن البائع يقوم بتعويض مستخدميه بحيث يعتبرون مفصولين من خدمته وملحقين كمستخدمين جدد لدى المشترى ابتداء من تاريخ البيع . وقد أقر العامل أنه قبض ما يستحقه من تعويض ومقابل مهلة الإنذار ومكافأة وأن تجزئه عقد العامل فضلاً عن مخالفته لصريح نص القانون فإنه يترتب عليه إنقاص حقوقه فى مكافأة نهاية الخدمه وأنه لا يحتج بالمخالصة الصادره منه لأن نصوص عقد العمل نصوص آمره لا يصحه الاتفاق على مخالفتها ، ومن ثم يكون رب العمل الثانى وقد حل محل رب العمل الأول بطريق الشراء مسئولاً بطريق التضامن عن الوفاء بالالتزامات الناشئه عن عقد العمل ومنها مكافأة نهاية الخدمه . وهى تقريرات موضوعيه سائغه من شأنها أن تؤدى إلى اعتبار مدة عمل العامل ( المطعون عليه ) متصله فإنه يكون صحيحاً ما انتهى إليه الحكم من أن الشركة الطاعنه وقد حلت محل الشركة

السابقة بطريق الشراء تكون مسئولة بطريق التضامن عن الوفاء بالالتزامات الناشئه عن عقد العمل ومنها مكافأة نهاية الخدمه .

( الطعن رقم ١٧٦ سنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٣٠ س١٥ ص ١٢٣٠ )

٨- إذا كان الثابت أن الحكومة أبرمت تسويه مع الشركة الطاعنه أعطتها منحه ماليه تعينها على أستئناف نشاطها وتعهدت الشركة بالعمل على إعادة جميع الموظفين والعمال الذين كانوا يشغلون بها وفقاً لشروط منها أن للعمال والمستخدمين الذين سبق أن صرفت لهم الشركة مكافآتهم الخيار بين ردها الى الشركة أو الاحتفاظ بها على أن تعتبر مدة خدمتهم فى الحالة الأولى متصلة أما فى الحالة الثانية فيعد إلحاقهم بالخدمة استخداما جديداً بعقد عمل جديد ولكن بنفس الشروط السابقة ، وكان مؤدى هذه الشروط هو وجوب رد المكافأة التي سبق للعامل أو المستخدم أن صرفها حتي تعتبر مدة خدمته متصله فإن ما انتهى اليه القرار المطعون فيه من تقرير حق عمال ومستخدمى الشركة الطاعنه فى اعتبار خدمة كل منهم السابقة على صرف المكافأة متصله بخدمته الجديدة استناداً إلى مجرد ابداء العامل رغبته فى هذا الخصوص ودون أن يقوم عند إعادته الى العمل بدفع قيمة المكافأة التى سبق له صرفها يكون مخالفاً للقانون بما يستوجب نقضه .

( الطعن رقم ٦٤٥ سنة ٢٥ق جلسة ١٩٦١/٣/٢٢ س١٢ ص ١٩٠ )

# مساواه

١- متى كان القرار المطعون فيه قد انتهى إلى أن مؤسسه المطعون عليه الأول مستقله فى عملها عن الشركة المطعون عليها الثانية ولا تربطه بها رابطة ما ، فإنه ينتفى وجه القول بوجوب التسويه بين عماله وعمال الشركة وفقاً للمادة ٥٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ إذ المقصود بها « أن يسد الطريق على بعض أصحاب الأعمال الذين يسندون كل أو بعض عملهم الأصلى الى مقاولين وأصحاب عمل آخر جرياً وراء التخلص من الحقوق أو الامتيازات التى حصل عليها عمالهم ، وإذ هي مشروطه بأن يكون العمل فى منطقة واحدة ، وهو وضع يختلف باختلاف البيئة والظروف ، وأن تتساوى أعمالهم فى طبيعتها ويتساووا هم فى المؤهلات والكفاءه والخبرة وهو ما خلت منه عناصر النزاع .

( الطعن رقم ٤٨ سنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٧/١/٤ س ١٨ ع١ ص ٧٤،
الطعن رقم ٢٨٣ سنة ٤٣ق جلسة ١٩٨١/١٢/٦ س٣٢ ص٢٢٢٣ )

٢- توجب المادة ٥٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ التسويه بين عمال رب العمل وعمال المقاول الذى يعهد إليه ببعض أعماله أو بجزء منها فى منطقة عمل واحدة فى جميع الحقوق ، والمقصود بها - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن يسد الطريق على بعض أصحاب الأعمال الذين يسندون كل أو بعض عملهم الأصلى إلى مقاولين وأصحاب عمل آخرين جرياً وراء التخلص من الحقوق والامتيازات التى حصل عليها عمالهم .

( الطعن رقم ٢٨٠ سنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٧/١١/٨ س١٨ ع٤ ص١٦٢٨ )

٣- لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بأسباب سائغه الى عدم توافر عناصر المساواه فيما بين الطاعنين وزملائهم المقارنين بهم ، فإن النعى عليه لا يعدو ان يكون جدلاً فى تقدير موضوعى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

( الطعن رقم ٥٩٠ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧٧/٢/١٢ س٢٨ ص٤٣٦ )

٤- إذا كان القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٨ قد حظر الاستناد إلى الحدود الدنيا للمرتبات المقرره بالجدول المرافق للائحة موظفى وعمال الشركات الصادره بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ لرفع مرتبات العاملين ولم يستثن من حكمه سوى العاملين الذين سبق أن صدرت لهم أحكام قضائية نهائية - فإن

العاملون الذين سرت في شأنهم تلك اللائحة لم تنشأ لهم حقوق في تلك المرتبات حتي الغيت . فإن مقتضى ذلك أن الاستثناء الذى أورده القانون لا يصلح سنداً لطلب المساواة لأن المساواة بين العاملين إنما تكون ، في الحقوق التى يكفلها القانون وفى الحماية التى يضفيها على أصحاب هذه الحقوق ، ومن ثم لا يعد دفاع الطاعن القائم على هذا الأساس دفاعاً جوهرياً قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإن النعى على الحكم بالقصور أو الإخلال بحق الدفاع لإغفاله الرد عليه يكون غير منتج .

( الطعن رقم ٦٤٤ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٦ س٢٨ ص٧٧٩ )

٥- إذ كان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على تقرير حق المطعون ضده - العامل - فى المساواة بينه وبين زملائه الذين يتساوون معه فى ظروف العمل فى اقتضاء بدل أسوان كاملاً ولم يستند فى ذلك إلى حكم المادة ٥٣ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، بل استند إلى قاعدة المساواة بين عمال رب العمل الواحد وهى قاعدة أساسية ولو لم يجر بها نص خاص فى القانون ، تفرض قواعد العدالة إعمالها إذا ما جنح رب العمل الى التفرقة بين عماله فى شأن أي حق من حقوقهم بغير مبرر . فإن ما تثيره الطاعنه فى هذا الشق من النعى لايصادف محلا فى قضاء الحكم المطعون فيه .

( الطعن رقم ٤٣٥ سنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٧/٦/٤ س٢٨ ص١٣٦١ )

٦- إذا لم تتقدم الطاعنه - الشركة - ما يدل على إختلاف حالة المطعون ضده - العامل - عن حالة زميله المقارن به ، مما يجعل نعيها بغير دليل .

(الطعن السابق)

٧- متى كان العاملون بشركات القطاع العام فاقدى الحق في اقتضاء العلاوة الاجتماعية بعد نفاذ قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ فإن تحدى الطاعن بأن الجمعية المطعون ضدها قد منحت هذه العلاوة لأقرانه العاملين بها - مع افتراض صحته - يكون قد وقع بالمخالفة لأحكام ذلك القرار الجمهورى فلا يسوغ استدلال الطاعن على إهدار قاعدة المساواة بينه وبين هؤلاء العاملين ولايترتب له حق مساواته بهم فى الأجر إذ لا مساواة فيما يتم على خلاف القانون .

( الطعن رقم ٦١١ سنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٢ س٢٨ ص ١٤٢٧ )

٨- المناط في اعمال مبدأ المساواة التي يكشف عنه نص المادة ٥٣ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ هو منع التفرقة التحكمية بين عمال صاحب العمل بحيث لاتكون المساواة واجبة بينهم إلا عند التساوى فى الظروف والتكافؤ فى المؤهلات والخبرة والاقدمية ، فلا تثريب على صاحب العمل اذا اقام نوعا من التفرقة بين أجور عماله تبعا لاختلاف نوع عملهم وطبيعته وظروفه وطريقة أدائه ، لأن من حقه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يميز في الاجور بين عماله لاعتبارات يراها وليست العبرة بالتمييز بين العمال وبيان أوجهه ولكن بتوافر مبرراته ودواعيه أو عدم توافرها ، ولما كان البين من مدونات الحكم الابتدائى - عن تقرير الخبير - أن المقارن بهما إنما حصل على المكافآة محل النزاع بالتطبيق لقرار مجلس إدارة الشركة الطاعنه لظروف عملهما بقسم البطاريات بينما يعمل المطعون ضدهما بقسم المعمل الذي ولئن اعتبر أحد فروع قسم البطاريات من الناحية المالية لكنه يختلف عن ذلك العمل من الناحية العملية ، فإنه لايحق للمطعون ضدهما إقتضاء المكافآة المشار اليها بالاستناد الى مبدأ المساواة لانتفاء التماثل فى طبيعة العمل وظروفه .

( الطعن رقم ٢٢٢ سنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٩/٢/١٧ س ٣٠ ص٨٢٨ ،
الطعن رقم ١٩١٠ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٦ ،
الطعن رقم ٢٣٥٢ سنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٣١ )

٩- إذا كان من المقرر في قضاء محكمة النقض أن قاعدة المساواة بين عمال رب العمل الواحد - وهى قاعدة أساسية - ولو لم يجر بها نص خاص بالقانون تفرض قواعد العدالة إعمالها إذا ما جنح رب العمل الى التفرقة بين عماله في شأن أى حق من حقوقهم بغير مبرر .

( الطعن رقم ٩٢٢ سنة ٤٣ق جلسة ١٩٨٠/٥/١٠ س ٣١ ص ١٣١٥ )

١٠- مفاد نص المادة ٥٣ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أن حكمها إنما ينصرف إلى التسوية بين عمال المقاول من الباطن وعمال صاحب العمل الاصلى ، وهذه التسوية ليست مطلقة بل هى مشروطة بأن تتماثل الاعمال التى يقوم بها عمال صاحب العمل الاصلى وعمال المقاول فى طبيعتها وأن يكون العمل فى منطقة واحدة فإذا إختلفت الظروف التى تعمل فيها الطائفتان من العمال - عمال صاحب العمل الاصلى وعمال المقاول - أو تغايرت أعمالهم فى طبيعتها ، أو لم

يكن لصاحب العمل عمالا أصلا سواء فى منطقة العمل أو فى غيرها فلا محل لإعمال حكم هذا النص .

( الطعن رقم ١٧٣٠ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٦/٢١ س ٣٢ ص ١٨٨٣ )

١١- لاوجه لتحدى الطاعن بأن المطعون ضدها طبقت القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ على بعض أقرانه ، لما هو مقرر أن المساواة لاتكون إلا في الحقوق التى كفلها القانون .

( الطعن رقم ٦٦ سنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١١/١٣ س ٣٤ ص ١٨٥٤ ،
الطعن رقم ٩١ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٢ )

١٢- من المقرر انه لا أساس لطلب المساواة فيما يناهض حكم القانون .

( الطعن رقم١١٧٩ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٧/١/١٢،
الطعن رقم ٤٥٠ سنة ٥٢ قجلسة ١٩٨٩/٤/٣ )

١٣- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لاوجه للتحدى بقاعدة المساواة بين العاملين لمناهضة القانون اذ لامساواة فيما يتم على خلاف القانون .

( الطعن رقم ٢٤٠٧ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٥ ،
الطعن رقم ١٧٢٩ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٨/٥/١٥ ،
الطعن رقم ٢١٦٨ سنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٥/٢٨ )

# مقابل التهجير

١ـ يدل نص المادة الثالثة من القرار الجمهورى رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ والفقرة الثانية من هذه المادة المضافة بالقرار الجمهورى رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٧. على أن مقابل التجهيز تقرر رعاية لصالح فئة العاملين المدنيين الذين يعملون بمنطقة القناة الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام أو العاملين بكادرات خاصه وأن استحقاقهم لمقابل التهجير منوط بقيام العامل بتهجير أسرته الى خارج منطقة القناه تهجيراً فعلياً بسبب ظروف العدوان .

**( الطعن رقم ٣٨١ سنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٥ س ٣٤ ص ١٧٦٨ )**

٢ـ إذ كان القرار الوزارى رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٩ الصادر من وزارة الشئون الاجتماعية لايتأدى منه خضوع مقابل التهجير للأحكام والشروط التى نصت عليها المادة الأولى من هذا القرار لأنها مقصورة على تحديد من يعتبرون من ابناء سيناء وقطاع غزه ومحافظات القناه المعينين بالفقرة (٤) من المادة (٦) من القرار الجمهورى رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ فإن الحكم المطعون فيه اذ قضى للمطعون ضده بمقابل التهجير أخذا بالقرار الوزارى السالف الذكر ودون أن تتوافر فيه شروط استحقاق هذا المقابل يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

**( الطعن السـابق )**

# مكافأة

١- الأصل في المكافأة التي تصرف للعامل جزاء أمانته أو كفاءته والمنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٦٨٣ من القانون المدني والمادة الثالثة من قانون العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، أن تكون تبرعاً من قبل رب العمل . لايلزم بأدائها . ولاتعتبر جزءاً من الأجر عند احتساب مكافأة نهاية الخدمة . إلا إذا كانت مقررة في عقود العمل أو لوائح المصنع أو جرى العرف بمنحها حتى أصبح العمال يعتبرونها جزءاً من الأجر .

( الطعن رقم ٥٦٥ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢ س ٢٢ ع ١ ص ١٦١ ،
الطعن رقم ١٠٧ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٢ س ٣٠ ع ٢ ص ٥٠٥ ،
الطعن رقم ١٠٩ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/١١/٢٣ )

٢- استخلاص المحكمة أن العرف لم يجر في الشركة إلا على صرف مكافأة تعادل مرتب شهرين ، وهي التي احتسبتها المحكمة ضمن الأجر الذي تحدد على أساسه مكافأة نهاية الخدمة ، هذا الاستخلاص هو مما يدخل في حدود سلطة المحكمة الموضوعية للأسباب السائغة التي استندت إليها .

( الطعن رقم ٥٦٥ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢ س ٢٣ ع ١ ص ١٢٦ )

٣- إذ كان نص المادة الأولى من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٣ بشأن صرف مكافآت الانتاج أو البونص ، والمعمول به ، وفقاً للمادة الثانيه منه - اعتباراً من ١٩٦٣/١/٦ تقضي بأنه « الى أن تتم معادلة الوظائف وتحديد المرتبات طبقاً لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه ، يكون صرف مكافآت الانتاج أو البونص على أساس تطبيق أسس وقواعد الصرف المقرره للعمال في الشركة على الموظفين بها وبحد أقصى مائتي جنيه في السنه » وكان القرار المطعون فيه قد انتهى إلى رفض طلب الطاعنه ( النقابة ) « تقرير حق العاملين في مصنع ......... في ضم متوسط مكافآت الانتاج الى أجورهم ، دون حرمان أحد منهم في هذا الضم أو انتقاص أي جزء من هذا المتوسط » تأسيساً على ما أورده من أنه « عملا بالقانون السالف الذكر واعتباراً من ١٩٦٣/١/٦ يتحتم ألا يتجاوز الحد الاقصى لصرف مكافأة الانتاج أو البونص التي منحت من هذا التاريخ مائة جنيه في السنه وأنه لايحتج بما يكون قد جرى عليه العمل على خلاف نص هذا القانون بالاستناد الى العرف أو الحقوق المكتسبه للقول بأن المكافأة

قد اصبحت جزءا من الأجر إذ ان هذا الاستثناء لايقبل في مواجهة القانون » .
وكان ما حصله الحكم على هذا النحو من أن المبالغ التى تطالب بها الطاعنه إن هى إلا مكافآة انتاج تخضع بطبيعتها للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٣ هو تحصيل صحيح لواقعة الدعوى وتطبيق سليم للقانون ، ذلك أنه لايمنع من اعتبار تلك المكافآة أجر كونها مكافأة انتاج تسرى عليها أحكام ذلك القانون ، فإن النعى يكون على غير أساس .

( الطعن رقم ٢٣٨ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٣/١١/١٠ س ٢٤ ع ٣ ص ١٠٦٦ )

٤ـ إذ كانت المادة الأولى من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٣ قد نصت على أنه « إلى أن تتم معادلة الوظائف وتحديد المرتبات طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه ، يكون صرف مكافآت الإنتاج أو البونص على أساس تطبيق أسس وقواعد الصرف المقرره للعمال فى الشركة على الموظفين بها وبحد اقصى ١ جنيه فى السنه » فقد أفصح المشرع بذلك عن أنه أراد التسوية بين الموظفين والعمال في اقتضاء مكافآت الإنتاج أو البونص فأوجب ان يتم صرفها إليهم على أسس وقواعد واحدة ، كما قصد أن يفرض حداً اقصى لتلك المكافآت بالنسبة للعاملين جميعاً من عمال وموظفين فنص على الا يتجاوز مقدارها ١٠٠ جنيه فى السنه .

( الطعن رقم ٤٨٠ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٩ س ٢٥ ص ٣١٦ )

٥ـ إذ كان الثابت وعلى ما سجله القرار المطعون فيه أن الشركة الطاعنه جرت على منح السائقين والمحصلين « مكافأة إيراد » إذا زاد الإيراد الاجمالى للسيارات التى يعملون عليها على المعدل المقرر له خلال الوحدة الزمنيه التى يتقاضون عنها أجورهم الأصلية وتستحق المكافأة بنسبة معينه من هذه الزيادة ، وكان مؤدى ذلك أن هذه المكافآة تعد من قبيل مكافآت الانتاج المنصوص عليها فى تلك المادة التى ورد نصها بصيغة مطلقة بحيث يشمل هذه المكافآت بكافة صورها التى يجب ألا يتجاوز مقدارها فى الفترة من ١٩٦٣/١/٦ - تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٣ - وإلى أن تتم معادلة الوظائف وتحديد المرتبات طبقا لأحكام نظام العاملين بالشركات الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ١٠٠ فى السنه .

( الطعن السـابق )

٦- حظر تجاوز مكافآت الانتاج الحد الذي فرضه القانون لايدع محلا لتحدى عمال الشركة بأنهم كسبوا حقاً مستقرا فيما يزيد على هذا الحد من تلك المكافأة لايصح المساس به باعتبارها جزءاً من الأجر لأن من حق المشرع لاعتبارات من العدالة والمصلحة العامة يستقل هو بتقدير مبرراتها ودوافعها أن يعدل في المراكز القانونية القائمة بحيث يمتنع التمسك بالحق المكتسب . إذ كان ذلك وكان القرار المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأطلق حق العمال فى صرف تلك المكافآة تأسيساً على أن القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٣ لاينطبق على العمال ولاتنصرف أحكامه إليهم ، وأن هذه المكافأة قد توافرت لها العناصر التى تجعلها جزءا من الأجر في حكم المادة الثالثة من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وأصبحت حقاً مكتسباً للعمال ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

( الطعن السـابق )

٧- متى كان الطاعن لم يباشر العمل بالشركة خلال فترة تعيينه لصدور قرار وزير المواصلات بإبعاده عن العمل ، وكانت مكافأة الانتاج ترتبط بالعمل وجوداً وعدماً ولايتقرر حق العامل فيها إلا إذا باشر العمل فعلا فإن الطاعن لايستحق تلك المكافأة عن الفترة المذكورة .

( الطعن رقم ٦٦٤ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/١٨ س ٢٧ ص ١٧٧٨ ،
الطعن رقم ٢٧ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٨/٦/٣ س ٢٩ ص ١٣٩٨ ،
الطعن رقم ٩١٣ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٠/٦/٧ س ٣١ ص ١٦٨٥ )

٨- لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٢ بتعديل السنة المالية لبعض الهيئات العامه والمؤسسات والشركات التابعه لها والمعمول به من ١٩٦٢/٣/٢٧ قد نصت على تعديل سنتها المالية بحيث تبدأ من أول يوليه من كل عام وتنتهى فى آخر يونيه من العام التالى وعلى أن يمد العمل بميزانيه السنه المالية الحالية الى ١٩٦٣/٦/٣. إذا كانت نهاية السنه قبل هذا التاريخ وكان مقتضى ذلك أن السنه المالية ١٩٦٢/١٩٦١ قد امتدت بالنسبه للشركة المطعون ضدها الأولى إلى آخر يونيه ١٩٦٢ وجرى حساب أرباحها عن تلك السنه حتى هذا التاريخ ، وكان الطاعن قد تقاضى نصيبه فى تلك الارباح على هذا

الاساس ، فإنه لايكون ثمة سند لمطالبته بأية زيادة عن الفترة التى امتدت إليها الشركة المالية .

( الطعن رقم ٦٦٩ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢٧ س ٢٧ ص ١٦٧٨ )

٩- مفاد نصوص المواد ٢٩ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ لنظام العاملين بالقطاع العام و ٢٢ ، ٨٣ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام - المقابلة لنص المادة ٤٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - أنه فى ظل هذه النظم المتعاقبة يعتبر مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية هو وحده صاحب الاختصاص فى وضع النظام الخاص بحوافز الانتاج وذلك بما له من سلطة تنظيم المنشأة بحسب ظروف العمل فيها . لما كان ذلك وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن الشركة أصدرت ثلاث لوائح حوافز للإنتاج ، الأولى سارية المفعول فى ١٩٦٨/٧/١ وتقرر بها صرف ٥٠٪ من الزياده فى الانتاج عن المعدلات القياسية والثانيه سارية ١٩٧٦/٢/١ وتقرر بها صرف ٥٠٪ من الزيادة فى الانتاج عن المعدلات القياسية والثانيه سارية من ١٩٧٦/٢/١ وتقرر بها ذات النسبه أما الثالثة فقد عمل بها اعتباراً من ١٩٧٩/١/١ وتقرر بها صرف ١٠٠٪ من الزيادة في الانتاج ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الي تأييد الحكم الابتدائي الذي قضي بأحقية المطعون ضدهما لهذا الحافز بنسبه ١٠٠٪ منذ ١٩٦٨/٧/١ حتى ١٩٧٨/١٢/٣١ مهدراً ما ورد باللائحتين المعمول بهما قبل ١٩٧٩/١/١ بتحديد هذه النسبة بواقع ٥٠٪ فحسب رغم تمسك الطاعنه بإعمال أحكامهما والتفتت عن إعمال النظام الخاص بالطاعنه في شأن تحديد نسبة حوافز الانتاج ورأى مساواه المطعون ضدها بزملاء لها منحوا نسبة تزيد عما هو مقرر بذلك النظام فى حين أنه يتعين اعمال أحكامه باعتباره شرطاً متمماً لأحكام القانون علي ما سلف بيانه إذ لا مساواه فيما يناهض حكمه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٤١٢ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/٢٢ س ٣٢ ص ٩٠٣ ،
الطعن ٦١٢ سنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٥ ،
الطعنرقم ١٢٤ سنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١٢ )

١٠- لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٧٥ من القرار بقانون ٦١ لسنة ١٩٧١ قد أوجبت عدم زياده مجموع البدلات والحوافز ومكافآت الانتاج التى يحصل عليها

العامل طبقا للنظام الذي يضعه مجلس الاداره فى هذا الخصوص على نسبه مائه في المائه من الأجر الأساسى للعامل ، وذلك باعتبار إن العامل فى هذه الحالة يتقاضى أجراً ثابتاً ، وتكون هذه الحوافز من ملحقات الأجر ولاتتحقق إلا بتحقق سببها ، إلا أن الفقرة الثانيه من المادة المذكورة قد تناولت حالة ما إذا كان العامل لايتناول أجراً سوى النسبه المئوية عما يحققه من عمله بالقطعه أو بالانتاج أو بالعمولة ، فإنه يتقاضى فى هذه الحالة الحوافز جميعها مهما بلغت قيمتها لانها إنما تمثل أجره المتعاقد عليه عن النسبة المئوية للصفقات التى يحققها .

( الطعن رقم ١٠٣٤ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٢ )

١١- المستقر في قضاء هذه المحكمة أن حوافز الانتاج من ملحقات الأجر غير الدائمة التى ليست لها صفة الاستمرار والثابت ، فلا تعدو أن تكون مكافأة قصد منها إيجاد حافز فى العمل بحيث لايستحقها العامل إلا إذا تحقق سببها وهو قيامه بذات العمل المقرر له ، فإذا باشر العمل استحق هذه الحوافز وبمقدار ما حققه هذا العمل ، أما اذا لم يباشره العامل بأن نقل منه إلى عمل آخر غير مقرر له فلا يستحقها .

( الطعن رقم ٦٥٩ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢٢ )

١٢- الأصل في استحقاق الأجر وعلى ما جرى به نص المادة الثالثة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أنه لقاء العمل الذي يقوم به العامل أما ملحقات الأجر فمنها ما لايستحقه العامل إلا اذا تحققت أسبابها فهى ملحقات غير دائمة وليس لها صفة الثبات والاستقرار ، وإذ كان المقصود بمكافأة الانتاج هو دفع العامل الى الاجتهاد فى العمل . ومن ثم فهو لايستحقها إلا اذا تحقق سببها وهو مباشرة العمل وزياده الانتاج فيه .

( الطعن رقم ١٩١٠ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧١٢٦ ،
الطعن رقم ٧٧٤ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢٣ )

١٣- النص في المادة ٤٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام على أن « ......... » يدل على أن المشرع جعل مجلس إداره شركة القطاع العام هو وحده المختص بوضع النظام الخاص بحوافز الانتاج بما

له من سلطة تنظيم المنشأة بحسب ظروف العمل فيها ، ويتعين اعمال أحكامه باعتباره جزءا متمماً للقانون .

( الطعن رقم ١٢٢ سنة ٥٤ ق جلسة ٢٣/١٠/١٩٨٩ )

١٤- النص في المادة الاولى من قرار وزير الكهرباء رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٥ على أن « يمنح العاملون بمنطقة كهرباء القناه الذين يؤدون أعمالا بمناطق التعمير بمحافظات القناه أكثر من عشر ساعات يومياً بمكافأة جهود غير عادية بواقع ٥٠٪ من المرتب الأساسي » يدل على أنه يتعين لمنح العامل مكافأة الجهود غير العادية المشار اليها أن تزيد ساعات عمله عن عشر ساعات يومياً ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على قوله : « وحيث أن المستأنف اقتصر لطلباته تلك بتقديم مستندات تمثلت في (١) صورة من قرار وزير الكهرباء التابع له الرقيم ٥٥ سنة ١٩٧٥ ....... ولامراء في انطباق .... الشروط الواردة بالقرار على المستأنف - المطعون ضده - اذ هو يعمل اكثر من عشر ساعات يومياً التزاماً بالقرار الادارى رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ .......... كما وأن استيفاء المستأنف ساعات العمل المنصوص عليها بقرار وزير الكهرباء يستدل عليه ايضا من الطلب الذي تقدم به لمدير الشئون القانونية رئاسته المباشرة للعمل فترة مسائية وموافقة المدير المذكور على هذا الطلب وعرضه على مدير الشئون الادارية بالشركة الذي أشر بعدم الممانعه واحالة الطلب الى الاستحقاقات لاجراء احتساب البدل المالى المقرر عن هذا العمل » وكان هذا الذى اورده الحكم ، وأقام قضاءه عليه لايبين منه أن المطعون ضده باشر عمله مدة تزيد عن عشر ساعات يومياً - الامر الذي اشترطه القرار رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٥ لاستحقاق مقابل الجهود غير العادية على ما سلف - ذلك أن مجرد تقدم المطعون ضده بطلب لرئيسه للعمل فترة مسائية ، وموافقة المذكور عليه ، وعدم اعتراض الشئون الادارية بالشركة الطاعنه لايؤديان بطريق اللزوم الى ثبوت قيام المطعون ضده بالعمل يوميا الساعات السالفة الذكر ، فانه يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون قد شابه القصور والفساد في الاستدلال مما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٧٩ سنة ٥٦ ق جلسة ٣٠/٧/١٩٨٩ )

١٥- النص في الفقرة الاولى من المادة ٢٢ من القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام على أن « يضع مجلس الاداره نظاماً للحوافز يراعى فيه الوضوح وسهولة التطبيق .......... » يدل على أن المشرع

جعل مجلس اداره شركة القطاع العام هو وحده المختص بوضع النظام الخاص بحوافز الانتاج بما له من سلطه تنظيم المنشأه بحسب ظروف العمل فيها ويتعين اعمال احكامه باعتباره جزءا متمماً لاحكام القانون . وكان قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لم يتضمن نصا يخالف ما ورد بالمادة ٢٢ سالفة الذكر . ولما ألغى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ وحل محله القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام نصت المادة ٤٨ منه على أن « يضع مجلس الاداره نظاماً للحوافز - المادية والادبية على اختلاف انواعها بما يكفل تحقيق اهداف الشركة ويحقق زياده الانتاج وجودته علي اساس معدلات قياسية للاداء والانتاج ........................

» وهو يدل على أن المشرع التزم ذات القاعدة التى كان يتضمنها القانون الملغى وهى أن مجلس اداره شركة القطاع العام هو المختص وحده بوضع النظام الخاص بحوافز الانتاج لما كان ذلك وكان الثابت في الدعوى أن مجلس اداره الشركة المطعون ضدها قد اصدر القرار رقم ٩١ لسنة ١٩٦٢ المنظم لصرف مكافآت الانتاج فقرر منح العامل الذي يزيد انتاجه عن المعدل العادى مكافأة تقدر بحاصل ضرب نسبة تحدد بحسب هذا الانتاج الزائد في المرتب الشهرى المركزى بالجنيه طبقا للجدول رقم ٢ الملحق به . وحدد ذلك الجدول المرتب المركزى لكل درجة مالية ، بما مفاده ان هذه المكافأة لاترتبط بالوظيفة التى يشغلها العامل بل بالدرجة المالية التى يتقاضى راتبها . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يعرض لقرار مجلس الاداره سالف الذكر فانه يكون فضلا عن خطئه في تطبيق القانون قاصر التسبيب بما يوجب نقضه .

**( الطعن رقم ٤٦٢ سنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٩/٩/٢٥ )**

# منحة

١ـ متى كان الثابت أن هناك منح سنوية اعتبرها رب العمل ثابتة وتعهد بصرفها للعمال باستمرار وعلى اطراد فإن قرار هيئة التحكيم برفض طلب صرفها يكون قد خالف القانون وذلك طبقا للمادة ٦٨٣ من القانون المدني والمادة ٤ من قانون عقد العمل الفردي رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ .

( الطعن رقم ٢٨٣ سنة ٢٣ق جلسة ١٨/٤/١٩٥٨ س ٨ ص ٤٢٦ )

٢ـ إذا كان الحكم قد اعتبر المنحة السنوية التي تمنح للعامل جزءا من الأجر وقدر مكافأته على هذا الأساس وفقا لقانون عقد العمل الفردي رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ ، فإنه يكون غير منتج النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون بقوله إنه استند إلى المادة ٦٨٣ من القانون المدني الجديد مع أن العامل كان قد فصل من الخدمة قبل العمل بهذا القانون . ذلك أن المادة ٢٢ من قانون عقد العمل الفردي المشار اليه عند تحدثها عن أساس تقدير التعويض الذي يستحقه أحد الطرفين ( العامل أو رب العمل ) قبل الطرف الآخر عن الاخلال بشرط المهلة قبل فسخ العقد وضعت نصا يبين منه أن الاجر يشمل ما يتناوله العامل من أجر ثابت ومرتبات إضافية وأتبع المشرع هذا النص بنص المادة ٢٣ التي وضع فيها قواعد تقدير المكافأة التي يتعين على رب العمل أداؤها إذا كان الفسخ صادراً منه وذلك على أساس أجر العامل وقد أطلق في هذا الخصوص لفظ « الأجر » ولم يحدده بأنه الأجر الثابت الذي يستفاد منه أن المشرع قصد بعموم هذا اللفظ أن يشمل الأجر الثابت والمرتبات الاضافية على نحو ما عرف به الأجر في المادة السابقة ، ويبين من ذلك أن المادة ٦٨٣ من القانون المدني الجديد إذ نصت على أن المنحة السنوية المشار اليها في هذه المادة تعتبر جزءاً لايتجزأ من الأجر لم تستحدث حكماً جديداً في بيان عناصر الأجر .

( الطعن رقم ٢٥٩ سنة ٢٢ ق جلسة ٢٨/١١/١٩٥٧ س ٨ ص ٨٤٢ )

٣ـ متى كان الحكم إذا اعتبر المنحة السنوية جزءا من أجر العامل وأجرى احتساب مكافأته على هذا الاساس قد استند الى ما استخلصه من شهادة الشهود وما ثبت من هذه الشهادة من أن رب العمل اعتاد لعدة سنوات صرف المنحة لعماله جميعاً بصفة عامة وعلى أساس نسبه معينه من مرتباتهم وأن هذا

الاعتياد أنشأ عرفا خرج بهذه المنحة من اعتبارها تبرعا الى جعلها إلزاما يضاف إلى أجر العامل الأصلي ويعتبر مكملا له ، ولم يدع رب العمل أمام قضاء الموضوع أنه توقف عن إعطاء عماله المنحة السنوية أو أنه انقص من قدرها الذى جرى على احتسابه سنويا على أساس نسبة معينه من مرتباتهم كما أنه لم يوجه أى مطعن فيما اعتبره الحكم عرفا ، فإن استخلاص محكمة الموضوع فى هذا الصدد هو مما يدخل فى حدود سلطتها الموضوعية التى هى بمنأى عن رقابه محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغاً ويؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها فى خصوصه .

( الطعن رقم ٢٥٩ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٧/١١/٢٨ س ٨ ص ٨٤٢ )

٤- المنحة متى تقررت واستكملت عناصرها القانونية التزم صاحب العمل بأدائها كما هى وبغير إضافة علاوة غلاء المعيشة إليها وهى بذلك تختلف عن الأجر العادى أو الأجر الاساسى الذي تضاف إليه علاوة غلاء المعيشة طبقاً لما نصت عليه المادة الثانيه من الأمر رقم ٩٩ لسنة ١٩٥ من أنه « يتخذ أساساً لتحديد العلاوة الأجر الاساسى الذي يتناوله الموظف أو المستخدم أو العامل وقت صدور هذا الأمر » وبما يستفاد منه أن علاوة غلاء المعيشة إنما تضاف وتنسب إلى الإجر الاساسى وحده لا إلى ملحقاته .

( الطعن رقم ٢٩٦ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٢ س ١١ ص ٦٦١ )

٥- إذ كانت هيئة التحكيم قد استخلصت من تراوح المكافآة التى صرفتها الشركة لعمالها نهاية كل عام خلال السنوات من ١٩٤٦ الي ١٩٥١ بين أجر شهر واحد وأجر ثلاثة شهور أن صرف المكافآة لهم على أساس مرتب شهرين فى نهاية كل عام لم يجر به العرف ، فإن تقريرها أن مكافأة نهاية العام بالقدر الذى يطلبه العمال ليست جزءاً من المرتب يعد تقريراً سائغاً لا مخالفة فيه للقانون ، وليس فى هذا الذى انتهت اليه تعارض مع تقريرها حق العمال فى صرف أجر نصف شهر فى كل عيد لاستنادها فى هذا الخصوص إلى ان الشركة كانت تصرف مكافآة العيد باطراد باستمرار وبمقدار ثابت منذ عام ١٩٤٦ حتى عام ١٩٥١ هو أجر نصف شهر لكل عيد .

( الطعن رقم٣٨٦ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٦٠/٢/١١ س ١١ ص ١٦٧ )

٦- متى توافرت عناصر العرف فى صرف المنحة أصبحت حقاً مكتسباً للعمال

وجزءا من الأجر يلتزم صاحب العمل بأدائه إليهم لايمنع من ذلك تحقق الخساره أو انخفاض الربح بعد استقرار هذا العرف فإذا كان يبين من القرار المطعون فيه أنه ثبت لهيئة التحكيم من دفاع الشركة الطاعنه أنها ظلت تصرف المنحة باستمرار طوال عشر سنوات الى أن أوقفت صرفها في السنه الأخيرة وأن الهيئة إنتهت الى أن العشر سنوات ، مدة كافية لتكوين العقيدة عند العمال لاعتبار المنحة جزءاً من الأجر ، فإن القرار لايكون قد أخطأ تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٥٨٣ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٨ س ١١ ص ٦١٤ )

٧- إذ كان القرار المطعون فيه قد رفض طلب منح علاوة اجتماعية للمتزوجين ، لأن العرف لم يستقر على منح هذه العلاوة ، ولأنه لامحل للمقارنه بين ما تجري عليه هذه الشركة بالنسبة الى الشركات الأخرى إذ لكل امكانياتها وظروفها الخاصة فإن هذا الذى أورده القرار كاف لحمله .

( الطعن رقم ٢٩٦ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٢ س ١١ ص ٦٦١ )

٨- متى كان القرار المطعون فيه ( قرار هيئة التحكيم ) قد أقام قضاءه بتقرير حق العمال فى المنحة على أنه لاخلاف بين الطرفين فى قيام الشركة الطاعنه ( رب العمل ) بصرف المنحة بطريقة مستمرة ومنتظمة وعامه وأن التزام الشركة بها ذلك ثابت من إقرارها ، فى حين جرى دفاع الشركة على أنها لاتقوم بدفع المنحة من مالها ولكن يدفعها صندوق خاص مستقل منفصل عنها فى إدارته وماليته وشخصيته وانكرت بذلك قيام الالتزام بالمنحة فى ذمتها ، فإن القرار المطعون فيه يكون قد تأول دفاع الشركة واستظهره على وضع من شأنه أن يفسد وجه الرأى فيه ومن ثم يكون مشوباً بالقصور والفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٩٢ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢٥ س ١٣ ص ٤٩٤ )

٩- الأصل فى المنحة أنها تبرع ولاتصبح إلتزاماً ما يضاف إلى الأجر إلا إذا كانت مقرره فى عقد العمل أو لائحة المصنع أو جرى العرف بمنحها حتى أصبح العمال يعتبرونها جزءاً من الأجر . ومتى كانت لائحة الشركة قد نصت على أنه لاتدخل ضمن الأجر فإن هذا النص يؤكد تمسك الشركة بالابقاء عليها بوصفها تبرعاً لا التزاماً ومن شأنه أن ينفى جريان العرف بها .

( الطعن رقم ٤٣٨ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٤/١/٨ س ١٥ ص ٢٠٨ )

١٠- إذا لم تبلغ عبارات العقد من الوضوح الحد الذى يدعو إلى عدم الانحراف عنها تعين عند تفسيره البحث عن النيه المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفى مع الاستهداء فى ذلك بطبيعة التعامل وبما ينبغى أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقاً للعرف الجارى فى المعاملات ( المادة ١٥٠/٢ مدنى ) وينبنى على ذلك أنه متى أولت هيئة التحكيم عبارات عقد الصلح المبرم بين الطرفين بأنها تنطوى على إقرار من الشركة ( صاحب العمل ) بحق المستخدمين والعمال فى « المنحة » على أن يكون تقديرها مرتبطاً بحالة الشركة المالية وبنت على ذلك تقديرها للمنحة فإنها لاتكون قد خالفت عبارات العقد أو انحرفت عن مدلول عباراته ، ولاوجه للتحدى بأنه يشترط فى المنحة أن تكون ثابته المقدار لأن هذا الثبات إنما يشترط توافره عندما يكون مصدر المنحة العرف الذي جرى بإعطائها لا الاتفاق .

( الطعن رقم ١٣٥ سنة ٢٦ قجلسة ١٩٦٢/١/٣ س ١٣ ص ١٣ )

١١- الأصل فى المنحة أنها تبرع وليست لها صفة الالزام ، إلا أنه يرتفع عنها هذا الوصف وتصبح جزءاً من الأجر متى الزم صاحب العمل بدفعها في عقد العمل أو لائحة المنشأة .

( الطعن رقم ٤٣٨ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢٣ س ١٧ ع ١ ص ٣٨٨ )

١٢- متى توافرت شروط المنحة أصبحت حقاً مكتسباً للعمال وجزءاً من الأجر يلتزم صاحب العمل بأدائه إليهم ، ولايمنع من ذلك - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - تحقق خسارة أو انخفاض الربح بعد استقرارها . وإذ كان القرار المطعون فيه قد جرى فى قضائه على أنه وإن أصبح أجر نصف شهر فى كل من العيدين حقاً مكتسباً للعمال إلا أن خسائر الشركة بلغت من الخطورة درجة دفعتها الى التفكير فى إغلاق مصانعها ، ورتبت على ذلك أن مطالبه العمال بالمنحة فى هذه الظروف فيه مخاطرة قد تؤدى بالشركة وبهم ولاتستطيع الهيئة لذلك القطع برأى فى النزاع فى الوقت الحاضر وقبل أن تستبين بوضوح وجلاء مركز الشركة المالى وأنها عادت إلى مستواها الطبيعى ، ويتعين لذلك عدم قبوله على اعتبار أنه سابق لأوانه ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

( الطعن رقم ٢٣٠ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٩ س ١٧ ع ٤ ص ١٦٤٦ )

١٣- الاندية الرياضية هى من الهيئات التى تخضع لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة

١٩٦٥ بشأن الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب طبقا لنص المادتين ١ و ٥٨ منه ، ولاتسرى في شأنها أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة عملا بصريح نص الفقرة ٢ من المادة ١ من مواد إصدار القانون رقم ٢٦ سنة ١٩٦٥ ، ولئن كانت المادة ٢ من هذه المواد قد أوجبت على تلك الهيئات تعديل نظمها وطلب شهرها فى خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون فى ٩ يونيه سنة ١٩٦٥ ، إلا أنها - فضلا عن أن هذا الميعاد لم يكن قد انقضى عند صدور القرار المطعون فيه - لم ترتب الحل جزاء على تخلفها عن اتخاذ إجراءات الشهر في الميعاد . إذ كان ذلك وكانت المادة ٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ تنص على أن تعتبر الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب من الهيئات الخاصة ذات النفع العام ، وكانت القرارات الجمهورية المشار اليها بسبب الطعن خاصة بصرف منحة لموظفى وعمال الحكومة والهيئات العامة ، فإن القرار المطعون فيه إذ رتب على هذا النظر أن استبعد تطبيق هذه القرارات على عمال النادى المطعون ضده لايكون مخالفاً للقانون .

( الطعن رقم ٢٨٧ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٢/٦/١٠ س ٢٣ ع ٢ ص ١١٠١ )

١٤- إذ كان الحكم قد انتهى في حدود سلطته الموضوعية إلى الاعتداد بعقد العمل المحدد المدة ، وإلى نفى وجود عرف يلزم رب العمل بأداء المنحة للطاعن كجزء من أجرة بأدلة محملة وبأسباب سائغة تؤدى إلى ما انتهى اليه وبما يتفق مع الثابت في الاوراق ، فإن ما يثيره الطاعن ( العامل ) فى هذا الصدد لايعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لايصح طرحه على محكمة النقض .

( الطعن رقم ٥٧٩ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢٢ س ٢٣ ع ٢ ص ٧٥٦ )

١٥- لا ارتباط بين المنحة الراجب دفعها للعامل باعتبارها جزءا من الأجر فى الفترة السابقة على إجراء التعادل والتى يجب الاستمرار فى صرفها مع المرتب وإعانة الغلاء حتى يتم التعادل وبين الفروق المالية التى قد يسفر عنها التعادل ، وإذ خالف القرار المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض طلب النقابة صرف المنحة عن المدة السابقة على التعادل تأسيساً على أن الشركة المطعون ضدها - عند إجرائها التعادل - ضمت متوسط المنحة فى الثلاث السنوات الماضية للمرتب ، وأن المنحة باعتبارها من الفروق المالية لاتستحق الدفع إلا من تاريخ صدور قرار

مجلس الوزراء فى ١٩٦٥/٧/١ بالتصديق على قرار التعادل فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعنان رقما ٢٠٧ ، ٢٧٠ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٩ س ٢٤ ع ٣ ص ١٣٨٢)

١٦- متى كان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، أن المطعون ضده العامل - وحتى ١٩٦٣/٦/٣٠ تاريخ انتهاء المدة التى حددها القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ لإجراء التعادل ، لم يكن قد حصل على المؤهل الذى تقدم به للشركة وسويت حالته على أساسه إذ حصل عليه فى يوليو سنة ١٩٦٣ وعين فى الدرجة التاسعه ابتداء من ١٩٦٣/٩/١ وإذا كانت العبره فى تحديد المرتب ومتوسط المنحة التى يجب ضمها له وفقاً للقرار الجمهورى السالف الإشاره إليه والمادة ٩٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٣٠٩ سنة ١٩٦٦ والمعمول به من تاريخ نشره فى ١٩٦٦/٨/٢٨ قبل صدور الحكم المطعون فيه ، هى بالمنحة التى صرفتها الشركة للعاملين فى السنوات الثلاث السابقة على تعادل وظائف الشركة بالوظائف الوارده فى الجدول المرفق بالقرار رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والذى تحدد لإتمامه مدة لاتجاوز سته أشهر من تاريخ العمل به فى ١٩٦٢/١٢/٢٩ ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى باستحقاق المطعون ضده منحة لم تكن مستحقة له عند إجراء التعادل ولم يسبق صرفها إليه ، فإنه يكون قد خالف القانون .

( الطعن رقم ٥١٠ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٦ س ٢٥ ص ٣٣٧ ،
الطعن رقم ٨٢٣ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٢ س ٢٩ ص ١٠٧٤ )

١٧- متى كان النزاع فى الدعوى - على ما سجله الحكم المطعون فيه - يدور حول ضم متوسط المنح التى صرفتها الشركة الطاعنه قبل العمل بنظام العاملين بالشركات الصادر بالقرار الجمهورى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ إلى مرتب المطعون ضده عند تسوية حالته فى ١٩٦٥/٥/١٩ طبقاً للتعادل المنصوص عليه فى المادة ٦٤ من ذلك النظام الذى يحكم هذا النزاع دون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ، وكانت المنحة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٦٨٣ من القانون المدنى والفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ متى توافرت عناصر العرف فى صرفها أصبحت حقاً مكتسباً للعمال وجزءاً من الأجر يلتزم صاحب

العمل بأدائه إليهم . وكانت المذكرة الإيضاحية للقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ قد التزمت هذه القاعدة حين أشارت إلى أن « يمنح العاملون المرتبات التى يحددها القرار الصادر بتسوية حالاتهم ........ ، وهذا مع مراعاة أن يضم إلى هذه المرتبات متوسط المنحة التى صرفتها الشركات فى الثلاث سنوات الماضية » إذ أن مؤدى هذه العبارة أن المعول عليه فى هذا الضم هو المنحة التى صرفتها الشركة في تلك السنوات ومن ثم يفيد منه كل عامل كان فى خدمتها عند صدور ذلك القرار الجمهورى فى ١٩٦٢/١٢/٢٩ أيا كانت مدة خدمته طالما أن الشركة قد صرفت تلك المنحة للعاملين بها فى الثلاث سنوات السابقة على صدوره . إذ كان ذلك ، وكان لايجوز الاعتداد بما جاء بتعليمات الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة في هذا الخصوص إذ هى تعليمات إدارية لاتنزل منزله التشريع ، فإن ما انتهى اليه الخبير من قسمه المنحة التى صرفت للمطعون ضده فى ١٩٦٢/٥/٨ على ١٢ شهراً وليس على ٣٦ شهراً حسبما جرت به تلك التعليمات فى حساب متوسط هذه المنحة يكون صحيحاً .

( الطعن رقم ٢٣٠ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/٥/١٠ س ٢٦ ص ٩٥٣،
الطعن رقم ٤١٣ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٦/١٢ س ٢٧ ص ١٣٣٤ ،
الطعن رقم ٨٢٣ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٢ س ٢٩ ص ١٠٧٤ )

١٨- المنحة التى تعطى للعامل علاوة على الأجر ووفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ٦٨٣ من القانون المدنى والفقرة الثالثة من المادة ٣ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ تعتبر جزءاً من الأجر ، إذا كانت مقرره فى عقود العمل الفردية أو المشتركة أو الانظمة الأساسية للعمال أو جرى العرف بمنحها حتى أصبح العمال يعتبرونها جزءاً من أجرهم لاتبرعاً ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن اعتبار المنحة جزءاً من الأجر مشروط بالتزام رب العمل بدفعها فى عقد العمل أو لائحة المنشأة وحجب بهذا الخطأ عن استظهار ما إذا كان العرف قد جرى بصرف هذه المنحة للطاعن ، وخرج بها من اعتبارها تبرعاً إلى جعلها حقاً مكتسباً له وجزءاً من أجره تلتزم الشركة بأدائه إليه . فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٦٦٤ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/١٨ س ٢٧ ص ١٧٧٨ )

١٩- الأصل في المنحة أنها تبرع ولاتصبح إلتزاماً يضاف إلى الإجر إلا إذا كانت مقرره فى عقد العمل أو لائحة المصنع أو جرى العرف بمنحها حتى أصبح العمال

يعتبرونها جزءا من الأجر لاتبرعا ، وإذ نصت لائحة الشركة على أنها لا تدخل ضمن الأجر فإن هذا النص يؤكد تمسك الشركة بالإبقاء عليها بوصفها تبرعاً لا إلتزاماً كما ينفى جريان العرف بها

( الطعن رقم ٢٣٩ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٧ س ٣٠ ع ١ ص ٨١٩ ،
الطعن رقم ١١٧٩ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٧/١/١٢ )

٢ـ التحقق من توافر شرائط العرف متروك لقاضى الموضوع ، وإذ تحقق الحكم المطعون فيه من عدم توافر شرط الاستمرار فى أداء المنح حتى استقرت عرفا وأصبحت جزءا لايتجزأ من الأجر عملا بأحكام الفقرة الثالثة من كل من المادتين ٦٨٣ من القانون المدنى والثالثة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وذلك بأسباب سائغة مستمدة من تقرير الخبير وتؤدى الى النتيجة التى انتهى إليها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لايعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

( الطعن السـابق )

# مؤهلات دراسية

١- إذ كان يبين من الحكم الصادر من محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٤ أنه عهد إلى الخبير المنتدب بيان ما إذا كان مؤهل المطعون ضدهم - العمال - مؤهلا عاليا طبقا للأسانيد الوارده بصحيفة دعواهم دون أن يقطع فى تحديد مستوى المؤهل موضوع النزاع . لما كان ذلك وكان لا حجية للحكم فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو ضمنيه . فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة حكم سابق حاز قوة الأمر المقضى يكون فى غير محله .

( الطعن رقم ١٨٦ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٢٥ س ٢٨ ص ١٤٨٩ )

٢- تنص المادة الأولى من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية على أن تعتبر حملة المؤهلات المحددة فى الجدول المرافق له فى الدرجة وبالماهية أو المكافأة المحددة لمؤهل كل منهم وكان الجدول المرافق للقانون قد نص في البند ٣٣ منه على تقدير مؤهل التجارة التكميلية العالية - الذي حصل عليه المطعون ضدهم - فى الدرجة السادسة بمرتب ١٠ جنيه و ٥٠٠ مليم أى في ذات الدرجة وبذات المرتب اللذين كانت تمنحهما لحامل هذا المؤهل قرارات مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٠/١/٨ ، ١٩٥١/١٢/٩ قبل الغائها بموجب المادة الرابعة من قانون المعادلات الدراسية المشار اليها . وكانت قوانين موظفى الدولة السارية وقت صدور تلك القرارات وهذا القانون تشترط للعاملين فى الدرجة السادسة الحصول على مؤهل عال ، فإن مقتضى ذلك اعتبار مؤهل التجارة التكميلية مؤهلاً عالياً ، ولاينتقص من مستوى هذا المؤهل أن بدايه مرتب التعيين فى الدرجة السادسة بالنسبة لحملته هو ١٠ جنيه و ٥٠٩ مليم أو ما نصت عليه المادة السادسة من قانون المعادلات الدراسية السالف الذكر بشأن الاقدمية الاعتبارية النسبية لحاملى المؤهلات الجامعية لما كان ذلك وكان لايحاج بما ورد فى المرسوم الصادر من بعد بتاريخ ١٩٥٣/٨/٦ من اعتماد مؤهل التجارة التكميلية لصلاحية الترشيح لوظائف الدرجة السابعة الفنية بالكادر الفنى المتوسط أو بما جاء فى مذكرة اللجنة الوزارية للتنظيم والإدارة استناداً إلى هذا المرسوم ، ذلك أن المشرع قد أصدر القرار الجمهورى رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٤ الذي نص على أن تنقل إلى الكادر العالى ( الفنى والإدارى ) جميع الدرجات السادسة فما فوقها فى الكادر المتوسط ( الفنى والكتابى ) التى يشغلها موظفون حصلوا فى نهاية سنة ١٩٥٧ على مؤهلات دراسية قدر لها الدرجة السادسة قبل العمل بمرسوم

١٩٥٣/٨/٦ ثم أصدر القانون رقم ٨٣ بشأن تسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية ونص فى مادتيه الأولى والثانيه على منح حاملى المؤهلات المحددة بالجدول المرافق له . ومنها مؤهل التجارة التكميلية العالية الدرجة والماهية المحددة فى الجدول المرافق بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية فى تاريخ تعيينهم أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب ، وأن تتدرج مرتباتهم وترقياتهم وأقدمياتهم على هذا الاساس ، وذلك - وكما جاء فى مذكرته الإيضاحية - رغبه من المشرع فى إزالة التفرقة وإعمال المساواة بين من انتفعوا بأحكام قانون المعادلات الدراسية وبين من عينوا فى الدرجة السابعة طبقاً لمرسوم ١٩٥٣/٨/٦ من حملة المؤهل الدراسى الواحد ، وهو ما يكشف بوضوح عن اتجاه المشرع منذ سنة ١٩٦٤ إلى قرار الوضع السابق لحملة هذا المؤهل فى ظل قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ وبالتالى استمرار اعتبار مؤهلهم مؤهلا عالياً .

(الطعن رقم ١٨٦ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧٧/٦/٢٥ س ٢٨ ص ١٤٨٩ )

٣- إذ كان مفاد النزاع المطروح لايتناول سلطة الجهة الادارية ذات الشأن فى تحديد المستوى العلمى لمؤهل المطعون ضدهم وإنما يدور حول أحقيتهم فى تسوية حالاتهم باعتبار مؤهلهم من المؤهلات العالية استناداً منهم الى قرارات مجلس الوزراء فى سنتى ١٩٥٠ ، ١٩٥١ إلى قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ وغيره من القوانين التى رأوا أنها تعد من إراده السلطة المختصة فى اعتبار هذا المؤهل عاليا ، فإن المحكمة إذ انتهت إلى إقرار وجهه نظرهم لا تكون قد تعدت ولايتها .

(الطعن السابق)

٤- لما كانت المادة ١٧ من القانون رقم ٤٨ لسنه ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام تنص على « المؤهلات العلمية التى تمنحها الجامعات والمعاهد والمدارس الاجنبيه يصدر بمعادلتها بالمؤهلات الوطنية أو بتقييمها علمياً إذا لم تكن لها نظائر من المؤهلات الوطنية قرار من وزير التعليم المختص أو من وزير شئون الازهر حسب الأحوال بناء على اقتراح لجنة تشكل لهذا الغرض تمثل فيها وزاره التعليم والادارة العامة للبعثات والجهاز المركزى للتنظيم والادارة والكليات أو المعاهد التى فيها نوع الدراسة المطلوب معادلة شهاداتها أو تقييمها علمياً كما يصدر قرار من الجهة المشار اليها بالتقييم العلمى للمؤهلات التى

تمنحها المعاهد والمدارس الوطنيه » . وتنص المادة ٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام على أنه « مع مراعاة أحكام المادة ١٢ من هذا القانون يصدر ببيان المؤهلات الدراسية المشار اليها مع بيان مستواها المالي ومدة الأقدمية الإضافية المقررة لها وذلك طبقا للقواعد المنصوص عليها في المادتين ٥ ، ٦ قرار من الوزير المختص بالتنمية الادارية بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين المدنيين في الدولة وتنص المادة الثانية من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المذكور على أن « المؤهلات العلمية الاجنبيه التي تمنحها المدارس والمعاهد والجامعات الأجنبيه يصدر بمعادلتها بالمؤهلات الوطنيه أو بتقييمها علمياً اذا لم تكن لها نظائر من المؤهلات الوطنية ، قرار من وزير التعليم العالي أو من وزير التربيه والتعليم أو من الوزير المختص بشئون الأزهر حسب الاحوال بناء على اقتراح لجنة تشكل لهذا الغرض تمثل فيها وزاره التربية والتعليم والادارة العامة للبعثات والجهاز المركزي للتنظيم والادره والمعاهد والكليات التي فيها نوع الدراسة المطلوب معادلة شهاداتها أو تقييمها علمياً . ويكون تحديد المستوى المالي للمؤهلات الوطنية بقرار من وزير الخزانه بعد أخذ رأى لجنة تمثل فيها وزارات التربية والتعليم والتعليم العالي وشئون الازهر والجهاز المركزي للتنظيم والادارة » ، وكان مفاد هذه النصوص مجتمعة أن المشرع أناط تقييم المؤهلات العلمية الاجنبية ومعادلتها بالمؤهلات الوطنية وبالتالي تحديد المستوى المالي لها باللجنة المشار اليها ، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلص الى اعتبار مؤهل المطعون ضده الحاصل عليه من معهد يتمان مؤهلا متوسطاً على سند من أن الطاعنه اعتبرت بعض المؤهلات العلمية الأجنبيه المماثلة له من المؤهلات المتوسطة دون عرضه علي اللجنة المختصة أو صدور قرار بمعادلتها ودون أن يرد على ما تضمنه كتاب لجنة المعادلات الدراسية بوزارة التربية والتعليم المقدم من الطاعنه من أنه لم يصدر قرار بمعادلة هذه الشهادة وتقييمها علمياً فإن الحكم المطعون فيه فضلا عن خطئه في تطبيق القانون يكون مشوباً بالقصور بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ٢٥٧٠ سنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٥/٢٩ )

# ميزة عينيه

١ـ إنه وإن كان مجانية المياه نوعاً من الأجر تختص به الشركة من يقيم من مستخدميها فى دائرة إلتزامها إلا أن اعتبارها كذلك لايقتضى إلزام الشركة بتعميم هذه المجانية إلى غيرهم ممن لا يقيمون داخل هذه الدائرة لأن من سلطة صاحب العمل أن يميز فى الأجور بين عماله لاعتبارات يراها فإذا كانت الشركة قد أبانت الظروف المبررة لقصر المجانيه على طوائف من موظفيها وعمالها الذين يقومون داخل منطقة التزامهم دون غيرهم ممن يقيمون خارج هذه المنطقة ، فإن النعى على القرار المطعون فيه رفضه طلب تعميم مجانية صرف المياه لجميع مستخدمى الشركة لمخالفته لقواعد العرف والعدالة يكون غير سديد .

( الطعن رقم ٢٩٦ سنة ٢٦ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٢ س ١١ ص ٦٦١ )

٢ـ صدر المرسوم بقانون رقن ٣١٧ سنة ٥٢ في شأن عقد العمل الفردى ليحل محل القانون ٤١ لسنة ١٩٤٤ ، ونص على الغاء هذا القانون الأخير كما نصت المادة ٢٧ منه فى فقرتها الثانيه علي أن « من يستخدم عمالاً فى المناطق البعيدة التى تعين بقرار من وزير الشئون الاجتماعية أن يوفر لهم التغذية الملائمة بأسعار لاتزيد على ثلث التكاليف بشرط ألا يجاوز ما يؤديه العامل عشرين مليماً عن الوجبه الواحدة » ولم يرد فى القانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ما يفيد إلغاء الأمر العسكرى رقم ٤٩٦ الصادر فى ١٩٤٤/٢/٢٨ « بالزام أصحاب المحال الصناعية والتجارية التى تستخدم عادة خمسين مستخدماً أو عاملاً فأكثر فى مصنع واحد والحائزين لارض زراعية تزيد مساحتها علي مائتى فدان أن يتخذوا الترتيبات اللازمة لتقديم وجبة الظهر فى كل يوم من أيام العمل لمن يريد من هؤلاء المستخدمين والعمال على أن يتحمل المستخدم أو العامل نصف تكاليف الطعام الذي يقدم له بما لايتجاوز خمسة عشر مليماً .

( الطعن رقم ٢٧٠ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/١٧ س ١٠ ص ٨٢٠ )

٣ـ مجال تطبيق الامر العسكرى رقم ٤٦٩ يختلف عن مجال تطبيق القانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ ، ذلك أن هذا الامر تنطبق أحكامه فى الحدود المبينه به على جميع العمال فى مديريتى قنا وأسوان دون التقيد بما اذا كانت مناطق العمل بعيده عن العمران أو غير بعيده عنه ، فى حين أن الفقرة الثانيه من المادة ٢٧٥ من القانون ٣١٧ سنة ١٩٥٢ لاتنطبق إلا حيث يكون العمال فى المناطق البعيدة

عن العمران والتى حددها وزير الشئون الاجتماعية ، ومن ثم فلا محل للقول بأن القانون ٣١٧ سنة ١٩٥٢ قد نظم من جديد ما سبق أن نظمه الأمر العسكرى ٦١٩ ولايكون بالتالى ثمة محل للتحدى بنص المادة الثانية من القانون المدنى فيما نصت عليه من أنه يلغى التشريع السابق إذا صدر تشريع لاحق ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع .

( الطعن رقم ٢٧٠ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/١٧ س ١٠ ص ٨٢٠ )

٤- الأصل فى المنح المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٦٨٤ من القانون المدنى أن تكون تبرعاً من قبل رب العمل لايلزم بأدائها ولاتعتبر جزءاً من الاجر إلا إذا كانت مقرره فى عقود العمل أو جرى العرف بمنحها حتى أصبح العمال يعتبرونها جزءاً من الأجر . وإذ كان السكن المجانى يعتبر من الامتيازات العينيه التى لم ينص عليها المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ وكان الطاعن لم يتمسك بأنه اتفق على السكن المجانى فى العقد أو أن العرف قد جرى به على الرجة الذي يشترطه لقانون ، فإن الحكم المطعون فيه إذ استخلص بأدلة سائغة أنه لايعتبر جزء من الأجر لايكون قد خالف القانون .

( الطعن رقم ٢٤٧ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٣/٦/١٢ س ١٤ ص ٨٠٤ )

٥- إذ كانت المادة ٣ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه « يقصد بالأجر فى تطبيق أحكام هذا القانون كل ما يعطى للعامل لقاء عمله مهما كان نوعه مضافاً إليه جميع العلاوات أيا كان نوعها وعلى الأخص ما يأتى :- (١) .................. (٢) الامتيازات العينيه وكذلك العلاوات التى تصرف لهم بسبب غلاء المعيشة وأعباء العائلة . (٣) وكان يبين من قرار هيئة التحكيم المطعون فيه أن المطعون ضدها قد التزمت بسكنى العاملين بها فى بعض مبانيها التى خصصها لهم وتحملت فى الوقت نفسه بمقابل مصاريف استهلاك المياه على تلك المبانى ، وكان ذلك يعتبر ميزة عينيه ممنوحة للعاملين وعنصراً من عناصر الأجر المنصوص عليه فى المادة المشار إليها ، فإنه لايجوز للمطعون ضدها أن تحصل مقابل استهلاك المياه من شاغلى هذه المبانى ، لما فى ذلك من مساس بالميزة العينيه الممنوحة لهم مما يعد انتقاصاً من أجرهم بالمخالفة للقانون ، إذ كان ذلك ، وكان القرار المطعون فيه قد خالف هذا النظر وانتهى إلى تحصيل ثمن استهلاك المياه من

العاملين لايعتبر إنقاصاً لميزه عينيه قولاً بأن هذا الانتقاص ضئيل ، فإنه يكون قد خالف القانون .

( الطعن رقم ٢٣٥ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٢١ س ٢٤ ع ١ ص ٥٢٩ )

٦- متى كان الثابت فى الدعوى أن كلا من بدلى الانتقال والمشروب لايعدو أن يكون مقابلاً نقدياً لميزه عينيه التزمت الشركة المطعون ضدها بتقديمها للطاعن وصارت حقاً مكتسباً له ، وكانت المزايا العينيه تعتبر وفقا لنص المادة الثالثة من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ جزءاً من الأجر فإنه يجب إدماجها فى مرتب الطاعن عند إجراء التعادل والتسوية ولايجوز صرفهما له بعد تسوية حالته لأن هذه التسوية تقوم على تحديد مرتبات العاملين بما يتضمن تقييماً شاملاً لمرتبات وظائفهم .

( الطعن رقم ٤٠٩ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٠ س ٢٧ ص ٧٠٤ )

٧- السكن المجانى لا يعتبر مزة عينيه تلحق بالأجر وتأخذ حكمه إلا إذا كان رب العمل ملزماً بأن يوفر للعامل فى مقابل عمله . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى استدلال سائغ إلى أن الشركة المطعون ضدها لم تلتزم بتهيئة ذلك السكن للطاعن « كاتب بوابة » كجزء من أجره وأن طبيعة عمله لا تفرض حصوله عليه ، ورتب على ذلك أنه لا يعد من قبيل الأجر العينى فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

( الطعن رقم ٥٨ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/٤/١٦ س ٢٨ ص ٩٦٧ )

٨- إذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد اعتمد فى تكييف المبلغ موضوع النزاع بأنه أجر وليس بدل انتقال على ما قرره من أن الشركة الطاعنة قد التزمت بأن ترتب للمطعون ضده - العامل - وسيلة انتقال إلى مقر عمله كميزه عينيه أو أن تؤدى إليه مقابلاً نقدياً لهذه الميزه قدره ثلاث جنيهات كل ثلاث شهور ، وكان هذا الذى قرره الحكم هو استخلاص سائغ يتفق مع واقع الدعوى وظروف ومبررات صرف هذا المبلغ ، وكانت الميزه العينية وطبقاً لنص المادة الثالثة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ تعتبر من قبيل الأجر ويلحق حكمها بما يلتزم رب العمل بأدائه للعامل كمقابل لها ، وأن الحكم إذ أنتهى على هذا الأساس إلى اعتبار ذلك المبلغ جزءاً من أجر المطعون ضده تعلق به حقه لا يكون قد أخطأ فى التكييف ، ولا يجدى الطاعنة بالتالى التمسك بنص المادة

٢٧ من لائحة صرف البدلات لهؤلاء العاملين ، أو بعدم توافر العناصر القانونية التى تخرج بالمنحة إلى اعتبارها أجراً .

( الطعن رقم ٦٤٦ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٤ س ٢٨ ص ١١٩٣ )

٩- تنص المادة الثالثة من قانون العمل على أنه « يقصد بالأجر فى تطبيق أحكام هذا القانون كل ما يعطى للعامل لقاء عمله مهما كان نوعه مضافاً إليه جميع العلاوات ، أياً كان نوعها وعلى الأخص ما يأتى : (١) .............. (٢) الامتيازات العينية وكذلك العلاوات التى تصرف لهم بسبب غلاء المعيشة وأعباء العائلة ... » وإذ كان الثابت أن ما تقرر للطاعن - العامل - من مرتب يشمل المقابل النقدى لمزايا تقررت له كجزء لا ينفصل عن أجره ، وكان بدل السيارة واستعمال تليفون بمنزل العامل لا يعدو أن يكون مقابلاً نقدياً لميزة عينيه التزمت الشركة بتقديمها للعامل وعنصراً من عناصر الأجر ، وكان لا يوجد فى القانون ما يمنع من اعتبار تخصيص سيارة لانتقال العامل ميزه عينيه وجزءاً من الأجر فى تطبيق المادة الثالثة من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فلا يجوز المساس بها أو الانتقاص منها لما فى ذلك من انتقاص للاجر بالمخالفة للقانون . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وانتهى إلى أن ميزتى السيارة والتليفون لا تعدان جزءاً من الأجر ولم يواجه الواقع الذى سجله الحكم الابتدائى وتمسك به الطاعن هنا بالنص عليها فى قرار تعيينه واستمرار صرفها له من غير أن يكون أنفقها فعلاً ، ورتب على ذلك كونها بدلاً وليست أجراً وأنه يشترط لاستحقاقها أن يقوم العامل بانفاقها فعلاً فى سبيل أعمال الشركة المطعون ضدها ، فإنه يكون قد خالف القانون وجاء مشوباً بالقصور .

( الطعن رقم ٢٣ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٨٠/٥/١٨ س ٣١ ص ١٤١٦ )

١٠- إذ كان وصف الأجر لا يلحق جميع الميزات العينيه التى يحصل عليها العامل وإنما يشترط لاعتبار الميزة العينية أجراً أن يكون صاحب العمل ملزماً بها للعامل لاتبرعاً ، ومناط كونها كذلك أن تستلزمها مقتضيات عمله فتضحى ضرورية لأدائه ، ومؤدى ذلك بطريق اللزوم أنه لايعتبر من قبيل الأجر الملابس الخاصة التى تمنح للعامل لارتدائها أثناء العمل بقصد الظهور بالمظهر اللائق أمام العملاء أو توحيد الزى بين العمال . لما كان ذلك وكان القرار المطعون فيه لم يبين السند القانونى لقضائه بأحقية سائقى سيارات النقل بالشركة الطاعنه فى الملابس

الخاصة موضوع التداعى ولم يحقق عناصر هذه الاحقية فلم يعرض لما اذا كانت هذه الملابس قد استكملت شروط الميزة العينيه أو افتقدتها وما اذا كانت ضرورية لأداء عمل هؤلاء السائقين أم أنها ليست كذلك ، وكان يتعين على القرار أن يقول كلمته فى هذه المسائل القانونية ولايغنى عن ذلك إحالته إلى تقرير الخبير الذى تقتصر مهمته على تحقيق الواقع فى الدعوى وإبداء الرأى في المسائل الفنية التى يصعب على القاضى استقصاء كنهها بنفسه ، ولما كان هذا القرار قد أعجز بذلك محكمة النقض عن ممارسة وظيفتها فى مراقبة صحة تطبيقه للقانون فإنه يكون مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون والقصور .

( الطعن رقم ٦٢٠ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٨٠/٣/١ س ٣١ ص ٦٥٥ ،
الطعن رقم ١٠٤٠ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٣ ،
الطعن رقم ١٢١٥ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٢٧ )

١١- مفاد نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أن ما يعطيه صاحب العمل للعامل من سكن أو غذاء لايعتبر ميزة عينيه تأخذ حكم الأجر إلا اذا قدم اليه لقاء عمل ، وعلى ذلك فلا يعتبر منها كذلك ما يقدم إليه بمناسبة العمل مقابل مبلغ من النقود أيا كان ، مقدار هذا المبلغ ومدى تناسبه مع تكلفتها الفعلية ، ولما كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن ( العامل ) كان يحصل على السكن والغذاء من الشركة المطعون ضدها الأولى نظير مقابل نقدى يؤديه إليها ، وليس لقاء عمله ، فإن أيا منها لايعد من قبيل الأجر العينى .

( الطعن رقم ٧٧٩ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٨٠/٦/١٤ س ٣١ ص ١٧٦٢ ،
الطعن رقم ٢٢٦٩ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢٥ ،
الطعن رقم ٦١٩ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٦/٤/١٤ )

١٢- القرار الصادر من المؤسسة فى سنة ١٩٧٠ الذى أباح للعاملين بمحافظة أسوان حق السفر المجانى بشروط معينه هو تقرير لميزه عينيه خاصة بالعاملين بالمناطق الواقعه جنوب محافظة أسيوط ولا شأن له بتنفيذ قرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ إذ لا تملك المؤسسة وضع أحكام خاصة تقيد من حق العاملين الناشىء عن هذا القرار الأخير وكل ما لها إعمالا للتفويض هو تحديد المناطق النائية أما الجهة المنوط بها وضع هذه الأحكام الخاصة فهى الوزير المختص

دون المؤسسة وهو ما نصت عليه صراحة المادة ٤٧ من قرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ .

( الطعن رقم ١٧٤ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٢٢ س ٣٢ ص ٥٨٨ )

١٣- من المقرر فى قضاء النقض أنه وإن كان قرار رئيس الوزراء رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٦٦ المعمول به إعتبار من ١٩٦٦/٧/١ قد ألغى تخصيص سيارات الركوب لإنتقال العاملين لغير الوزراء ونوابهم والمحافظين ومن في حكمهم فى الحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامه والوحدات الاقتصادية التابعه لها بين محال إقامتهم ومقار أعمالهم ، إلا أن ذلك لايمنع من وجوب أداء تعويض نقدي للعامل مقابل تلك الميزة العينيه بعد استحالة التنفيذ العينى طالما أنها تقررت له كجزء لاينفصل عن أجره ولايجوز بالتالى الانتقاص منه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد بنى على نظر خاطئ، مخالفا لما سبق مؤداه أن حظر استخدام السيارات الخاصة بالشركة دون مقابل عملا بأحكام قرار رئيس الوزراء المشار اليه لايمس حقا مكتسباً للعاملين ، وكان الحكم فيما انساق اليه من هذا الخطأ قد حجب نفسه عن البحث فيما تمسك به الطاعنان من أن الشركة المطعون ضدها الاولى جرت على تخصيص سيارات لهما فى انتقالهما من محل إقامتها إلى مقر العمل ذهابا وأياباً كميزة عينيه أصبحت عرفا ساريا تلتزم الشركة بتوفيرها لهما بتحقيق صفة الدوام والاستقرار مما يعتبر معه عنصرا من عناصر الأجر وتأخذ حكمه مما يلتزم معه رب العمل بأداء مقابل تلك الميزة للعامل ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وشابه قصور في التسبيب .

( الطعن رقم ٨٧٢ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٨١/٣/٢٢ س ٣٢ ص ٩١١ )

١٤- الميزات العينيه التى تصرف للعامل لاتعد أجراً في مفهوم الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ - الذي يحكم واقعة الدعوى - ولا تأخذ حكم الأجر إلا إذا كان صاحب العمل ملزما بأن يوفرها للعامل مقابل عمله . أما تلك التى يؤديها صاحب العمل لتمكينه من أداء عمله والجازه فلا تعتبر أجراً ولاتأخذ حكمه ، ولما كنت ميزة المأكل والمسكن المنصوص عليها في المادة ٣١ من نظام الشركة المطعون ضدها قد تقررت للعاملين بفنادق الشركة بسبب طبيعة العمل فى هذه الفنادق وما تتطلبه من استمرار وجودهم في اماكن عملهم لتلبيه طلبات النزلاء التى لا تنقطع فإن هذه الميزة لاتعد أجراً ولاتكسب حقا لأنها لا تصرف لهؤلاء العاملين مقابل العمل وإنما

تؤدى إليهم لتمكينهم من أدائه علي الوجه الاكمل ولا يحق لغيرهم اقتضاؤها ولاينال من ذلك النص فى قرار رئيس مجلس ادارة الشركة المطعون ضدها رقم ١٦٢ لسنة ١٩٦٨ على اعتبار الميزات التى كان يتمتع بها العاملون بالشركة قبل يوم .......... جزءاً من الأجر لان ذلك لايغير من طبيعة تلك الميزة . لما كان ذلك وكان الثابت في الدعوى أن الطاعن كان يعمل بفندق ونتر بالاس بالأقصر حيث كان يتمتع بميزة المأكل والمسكن ثم صدر القرار الجمهورى رقم .......... فى .......... بتعيينه مديراً عاماً لشئون فنادق الشركة وعضوا لمجلس ادارتها بالقاهرة وانتهى بذلك عمله بالفنادق ومن ثم فإن حقه في اقتضاء تلك الميزة أو المقابل النقدى لها يكون قد زال اعتباراً من ذلك التاريخ بزوال سببه .

( الطعن رقم ١٠٩٨ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٣/١/١٧ س ٣٤ ص ٢٤٢ ،
الطعن رقم ٢٠٢ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٩ )

١٥- لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن ما يعطيه صاحب العمل للعمال من غذاء لاتعتبر ميزه عينيه تأخذ حكم الأجر ، وفقا لما تقضى به الفقرة الثانيه من المادة الثالثة من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، إلا إذا قدمه لقاء عمله ، وعلى هذا فلا يعتبر منها كذلك ما يقدم إليه بمناسبة العمل مقابل مبلغ نقدى ايا كان مقداره ، ومدى تناسبه مع تكلفتها الفعلية ، وكان الثابت في الدعوى أن الطاعنه جرت على صرف الوجبة الغذائية بصفة عامة مقابل مبلغ رمزى يدفعه العامل مقابلها ، ثم ابدلتها الطاعنه بمبلغ نقدى مقداره ٠٤٠ر١ جنيه زيد اعتبار من يناير سنة ١٩٧٥ إلى مبلغ ٥٠٠ر١ جنيه مما لايعتبر معه هذا المقابل من المزايا العينيه التى تأخذ حكم الأجر ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن البدل يعد جزءاً من الأجر ، يصرفه لجميع العاملين واستمرار الطاعنه فى صرفه ، وكان ما أورده الحكم لايواجه دفاع الطاعنه فى هذا الخصوص ، فإنه يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون مشوباً بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ٨١٩ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٩/١/٢٢ )

# ندب العامل

١ـ وإن كان نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المنطبق على واقعة الدعوى ، يجيز ندب العامل من وحدة إقتصادية إلى أخرى في نفس مستوى وظيفته الأولى ذلك مشروط بأن يتم الندب طبقاً للاجراءات التى نص عليها القانون ، وأن يكون لمصلحة العمل بريئاً من التعسف وسوء القصد ، وإلا شكل خطأ يوجب تعويض العامل عما يصيبه من ضرر بسببه ولو كان هذا الضرر أدبياً .

( الطعن رقم ١٨٥٩ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/٦/١٢ س ٣٣ ص ٧٤١ )

٢ـ لما كانت المادة ١٧٠ من القانون المدنى تنص على أنه « يقدر القاضى مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور طبقا لأحكام المادتين ٢٢١و٢٢٢ مراعياً فى ذلك الظروف الملابسة » وكان النص فى المادة ٢٢١ على أن يشمل التعويض ما لحق الدائن من خساره وما فاته من كسب يدل على أن القانون يوجب التعويض الجابر لكل ضرر متصل السبب بأصله الضار ولا مانع في القانون من أن يحسب في عناصر التعويض ما كان يطالبه من رجحان كسب فوته عليه وقوع فعل ضار أو تصرف إدارى خاطىء وضار كذلك ، وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى بطلان قرار الندب لصدوره من الوزير المختص على خلاف ما تقضى به المادة ٢٧ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون ٦١ لسنة ١٩٧١ من وجوب صدوره في مثل حالة المطعون ضده الأول من رئيس مجلس إدارة الشركة بعد عرض الأمر على لجنة شئون العاملين بها أو أن يعد خطأ من جانب الشركة الطاعنه والمطعون ضده الثانى يسبب للمطعون ضده الأول ضررا ماديا تمثل في حرمانه من المزايا المالية التى فوتها عليه قرار الندب وهى الحوافز والمكافآت التى فصلها تقرير الخبير المقدم في الدعوى فضلا عن الاضرار الادبية التى أصابته ......... وخلصت المحكمة من ذلك إلا انها ترى مراعاة لها لظروف الدعوى وملابساتها أن مبلغ الف جنيه كاف لجبر الأضرار ومفهوم ذلك أن الحكم المطعون فيه قضى للمطعون ضده الأول بتعويض إجمالى دون أن يحدد مقدار التعويض عن الضرر الأدبى ولا مقدار التعويض بالنسبه لكل عنصر من عناصر الضرر المادى وهى على ما أثبته خبير الدعوى فى تقرير حوافز الانتاج ومكافآت مجلس الادارة والمنطقة ، والميزانيه وشئون العاملين وهذه المزايا المالية وعلى ما يبين من تقرير الخبير إذا كان فوات الحصول على بعضها

الأخر لايجوز أن يدخل ضمن عناصر التعويض المحكوم به ...... لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعويض إجمالي للمطعون ضده الأول وأدخل فيه ضمن عناصر الضرر المادى ما فوته عليه قرار الندب من فرصه الحصول على حوافز الانتاج وعلى مكافأة شئون العاملين ومكافآة المنطقة رغم أن عدم حصوله على هذه الحوافز وتلك المكافآت لم يكن مرتبطاً بقرار الندب ولايتوافر فى شأنه عناصر المسئولية التى توجب الحكم بالتعويض ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذا دخلها ضمن عناصر الضرر الذي يتعين التعويض عنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه ، وإذ كان لايمكن تحديد ما خص هذه العناصر المنصرفة من التعويض الاجمالى المقضى به فإنه يتعين نقض الحكم نقضاً جزئياً فى خصوص معدلات التعويض المحكوم به .

( الطعن الســـــابق )

٣- مؤدى النص فى المادتين ٣ ، ١٥ من قرار مجلس الرئاسة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٢ أن مدة خدمة العامل الموضوع تحت تصرف الاتحاد تعتبر فى حكم الخدمة الفعلية فى جهة العمل الأصلية وذلك من حيث استحقاقاته المشار اليها فى المادة الثالثة المذكورة وفق القوانين النافذة فى جمهوريته .

( الطعن رقم ٧٠١ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٨/٥/٩ )

٤- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن شغل العامل إحدى الوظائف ندباً لا يصلح فى ذاته أن يكون سنداً لأحقيته فى المطالبة بها حين إجراء حركة الترقيات .

( الطعن رقم ١٧٧٩ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٩/٧/٩ )

# نقابات العمال

١ـ إذا كان الطالب قد قدم طلبه إلى محكمة تنازع الاختصاص بوصفه ممثلا لنقابه عمال هيئة قناة السويس . وكان القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ الخاص بتأميم شركة قناه السويس قد أناط إداره المرور فى هذا المرفق الى هيئة عامة مستقلة ذات شخصية اعتباريه ألحقت بوزاره الاقتصاد والتجارة . وكان قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ قد نص فى مادته الرابعه على عدم سريان أحكامه على عمال الحكومة والمؤسسات والهيئات العامة والوحدات الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة كما نص فى المادة ١٤ منه على الغاء القانون رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٢ في شأن نقابات العمال ، فإن مقتضى إعمال هذه النصوص اعتبار نقابات عمال الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة - ومنها عمال هيئة قناة السويس - منحله إنحلالا نهائيا ولم يعد لها كيان قانونى وقد حلت بالفعل محلها جمعية سميت « رابطة عمال هيئة قناة السويس ببورسعيد » بمقتضى القرار الجمهورى الصادر فى ١٩٦٠/٨/١٥ وهذه تغاير فى نشاطها وأغراضها أغراض ونشاط نقابه عمال شركة قناة السويس « سابقاً » مغايرة تامة . وبذلك لم تعد للطالب صفة في التحدث عن عمال هيئة قناة السويس بوصفه النقابى السابق إذ أن مصالح العمال قد أضحت بصدور قانونى التأمين والعمل الموحد المشار اليهما فردية لا جماعية وكون الطالب انتخب رئيسا لهذه الجمعية الجديده لايعنى أكثر من أنه لايمثل إلا شخصية فى هذا النزاع وقد أقر انه لن يفيد من وراء هذا الطلب شيئاً ، ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الطلب لزاول صفة الطالب ولانعدام مصلحته فيه في محله ويتعين قبوله .

( الطلب رقم ٢ سنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٣١ س ١١ ص ٥٠٨ )

٢ـ جاءت المادة الثالثة من القانون رقم ٣١٨ سنة ١٩٥٢ مطلقة وصريحه فى أن العمال المنتمين إلى نقابه يمثلهم فى طلباتهم ومنازعاتهم رئيس نقابتهم دون تفصيل أو تخصيص . فإذا كان الطاعنون ينتمون إلى نقابة وكانت هذه النقابة لم تمثلهم في النزاع فإن القرار المطعون فيه إذ قضي بعدم قبول النزاع شكلا لايكون قد خالف القانون .

( الطعن رقم ٢٧ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦١/٣/١٦ س ١٢ ص ٢٤٩ )

٣- تنص المادة السادسة من القانون رقم ٩١ سنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل الموحد على أن تستمر النقابات والاتحادات القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون فى ممارسة أعمالها إلى أن توفق نظمها مع الأحكام الوارده فيه وعلى أن يتم ذلك خلال أربعه أشهر على الأكثر من هذا التاريخ وإلا اعتبرت منحلة . وقد مددت هذه المهلة لمدد متعاقبة تنتهى فى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٠ بموجب القانون رقم ٢٧٦ سنة ١٩٦٠ ومؤدى ذلك أن النقابات التى كانت قائمة فى ظل القانون الملغى ( رقم ٣١٩ سنة ١٩٥٢ ) تعتبر منحلة متى أدركها آخر ديسمبر سنة ١٩٦٠ ما لم تكن النقابة العامة قد شكلت قبل هذا التاريخ .

**( الطعن رقم ٣٦٠ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/١/٣١ س ١٣ ص ١٣٧ )**

**٤- تشترط المادة ١١ من القانون رقم ١٨٥ سنة ١٩٥٥ لقيد الصحفى فى جداول نقابة الصحفيين أن يكون محترفا غير مالك لصحيفة أو وكالة أنباء . ومفاد ذلك أن الشارع قد قصر القيد على الصحفيين المحترفين واستبعد ملاك الصحف ووكالات الانباء فإذا كان يبين من المادة ٧٤ من القانون المذكور أن الشارع قد استبقى للصحفيين حقوقهم وامتيازاتهم التى كانت مقرره لهم بلائحة عقد العمل الصحفى فإنه لايشترط فى التمتع بهذه الحقوق والامتيازات قبل أصحاب الصحف ووكالات الانباء أن يكون هؤلاء الأخيرون مقيدين بجدول النقابة .**

**( الطعن رقم ٣٢٠ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٣٠ س ١٣ ص ٧٢٥ )**

**٥- تدل نصوص المواد الأولى والسابعة والثامنة والتاسعه والثانية عشرة والسادسة والخمسين من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون النقابات العمالية - والمنطبق على واقعة النزاع - أن البنيان النقابى يقوم على شكل هرمى ، ذى ثلاث طبقات تقع فى الطبقة الأولى منه اللجنة النقابية لعمال المنشأة التى يبلغ عدد الراغبين من عمالها فى الإنضمام إلى النقابة خمسين عاملا على الاقل ، أو لعمال المهنة الواحدة فى منشآت متعددة إذا بلغ طالبوا الانضمام للجنة العدد المذكور ، ثم تعلوها النقابة العامة لمجموعة من المهن أو الصناعات ، ويقوم على رأسها جميعاً الاتحاد العام لنقابات العمال ، وأن كل طبقة من هذا البنيان منظمة نقابية مستقلة تثبت لها الشخصية الاعتبارية فوراً اتخاذها الاجرءات الشكلية المنصوص عليها فى المادة (٦٣) من القانون ، ومؤدى ذلك أن المنظمة النقابية ذات صفة فى مباشرة تسوية المنازعات الفردية والجماعية المتعلقة بأعضائها ، ودعا**

أو قضائياً وأن لكل من هذه المنظمات النقابية أن ترفع الدعاوى المتعلقة بتطبيق أحكام القانون المذكور إذ نصت المادة الخامسة والستون منه على إعفائها من الرسوم القضائية فى كافة مراحل التقاضى ، وأن هذه المنظمات النقابية تستهدف حماية الحقوق المشروعه لاعضائها والدفاع عن مصالحهم وتحسين ظروف وشروط العمل .

( الطعن رقم ٨٤١ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٩ )

١ـ أوجب القانون فى حالات الطعن بالنقض إجراء جوهرياً لازماً هو إيداع الكفالة خزانه المحكمة على أن يكون الايداع قبل توثيق تقرير الطعن أو خلال الأجل المقرر له ولايعفى من الايداع إلا الدولة ومن يعفون من الرسوم القضائية ( المادة ٥٤٣ مرافعات و٨ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ ) ويترتب البطلان على إغفال هذا الايداع ولكل ذى مصلحة أن يتمسك به وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها . ولايغير من ذلك أن تكون المادة السابعة من قانون العمل الموحد رقم ٩١ سنة ١٩٥٩ قد نصت على أن « تعفى من الرسوم القضائية فى جميع مراحل التقاضى الدعاوى التى يرفعها العمال والعمال المتدرجون والمستحقون عنهم ونقابات العمال » لأن هذا الإعفاء قاصر على الدعاوى التى ترفع طبقاً لأحكام هذا القانون .

( الطعن رقم ٢٣٨ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٦١/١٢/١٣ س ١٢ ص ٧٧٥ )

٢ـ متى كان للشركة شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية مديرها وكان إعلان تقرير الطعن موجهاً إليها باعتبارها الاصيله فيه المقصودة بذاتها فى الخصومة دون ممثلها ، فإن ذكر إسمها المميز له عن غيرها فى طلب التقرير بالطعن يكون - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - كافياً لصحته فى هذا الخصوص .

( الطعن رقم ٢٦٠ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٦ س ١٨ ع ٤ ص ١٨٢٠ ،
الطعن رقم ٥١٨ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٦/١/١٩ )

٣ـ إذ كان موضوع النزاع يدور حول استحقاق الطاعن لإعانه غلاء المعيشة وبدل الاجازات وفى أحقية المطعون عليهم فى فصله من عمله وهو على هذه الصورة موضوع غير قابل للتجزئة لأن الطاعن كان يقوم بعمل واحد لدى المطعون عليهم ولدى مورثهم من قبل فلا يتصور أن يستحق إعانه غلاء معيشة أو بدل أجازة قبل بعضهم دون البعض الآخر كما لايتصور ان يكون فصله من العمل قد تم دون مبرر فى حق البعض دون الآخر .

( الطعن رقم ٨٦ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٧ س ١٩ ع٢ ص ٧٦٩ )

٤ـ النعى بأن ما دفعته شركة التأمين - لورثة العامل المضرور - هو تكملة

للتعويض الذى دفعه رب العمل طبقاً لقانون إصابات العمل ، هو واقع لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع . فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

( الطعن رقم ٤٢٦ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/٣/١١ س ٢٢ ص ٢٩٥ )

٥- إذ كان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه ، أنه وأن انتهى إلى تأييد الحكم الابتدائي في منطوقه - برفض طلب بطلان قرار فصل الطاعن - إلا أنه لم يتبين الأسباب التى استند اليها من أن الطاعن أصيب بمرض جعله غير كفء للتدريس وأن قرار الفصل له مايبرره ، بل أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على دعامة مستقلة حاصلها أن المطعون عليها الأولى فصلت الطاعن تطبيقاً لما تقضى به القواعد العامة من جواز إلغاء عقد العمل غير المحدد المدة بإرادة أحد طرفيه ، وأنه لامحل لإجابة الطاعن إلى طلبه العودة إلى العمل لأن حالته ليست من الحالات التى يجوز فيها ذلك ، ونأي الحكم بنفسه عن بحث مستندات الطرفين وتوافر المبرر لإنهاء العقد ، لاتصال هذا الأمر بموضوع طلب التعويض الذي لم يتم الفصل فيه بعد - أمام محكمة أول درجة - لما كان ذلك فإن النعى بأن المستندات المقدمة غير موقع عليها وتتناقص مع المستندات الرسمية الصادرة من المنطقة التعليمية وأن هذا القضاء ينصح مسبقاً عن رأى المحكمة فى موضوع طلب التعويض الذي لم يفصل فيه بعد ، يكون موجهاً إلى ما ورد فى الحكم الابتدائي ، وهو ما لم يأخذ به الحكم المطعون فيه ، وبالتالى يكون غير مقبول .

( الطعن رقم ٢٥٦ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٢ س ٢٢ ع ٣ص ١٠٩٠ )

٦- متى كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية ، وكان يجوز وفقا للمادة الثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الطعن بالنقض فى هذا الحكم إذا كان صادرا فى مسألة اختصاص متعلق بولاية المحاكم ومبنياً على مخالفة القانون أو أخطأ فى تطبيقه أو تأويله ، وكانت أسباب الطعن الثلاثة مبنية على أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، لأنه قضى برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى ، استناداً إلى أن علاقة المطعون ضدهم بالشركة الطاعنة هى علاقة تعاقدية تخضع لأحكام قانون العمل ، فى حين أن هذه العلاقة هى علاقة تنظيمية لائحية ، وبالتالى تكون المنازعات الناشئة عنها من اختصاص القضاء الادارى ، ولاتملك المحاكم ولاية

الفصل فيها . وكانت هذه الاسباب متعلقة بولاية المحاكم . فإنه يجوز الطعن فيه بطريق النقض .

( الطعن رقم ٢٢٠ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٣٠ س ١٣ ص ٧٢٥ )

٧- متى كان الطاعن - العامل - لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأحكام المادة ٤٤ من قانون عقد العمل الفردي رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ التى تجيز للعامل بعد إعلانه صاحب العمل ، أن يستقيل من عمله بعد مضى خمس سنوات مع أحقيته في نصف المكافأة ، وهو سبب جديد لما يخالطه من واقع ، كان يجب عرضه علي محكمة الموضوع فلا يجوز للطاعن أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض .

( الطعن رقم ٤٤٤ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢ س ٢٣ ع ١ ص ١١٢ )

٨- القول بأن المطعون ضده ( العامل ) أقام دعوى بعد صدور الحكم المطعون فيه ، وأنه ذكر فى صحيفتها أنه أنشأ مصنعاً لحسابه ، قول غير مقبول ، لأنه دفاع جديد لم يسبق عرضه علي محكمة الموضوع فلا يحل للطاعنه إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض .

( الطعن رقم ٤٨٩ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٦ س ٢٢ ع ٣ ص ١٤١٥ )

٩- متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى صحيحاً إلى أن الخسارة التى لحقت بالشركة الطاعنه فى مدة عمل المطعون ضده لم تنشأ عن خطئه أو تقصيره ، فإنه لايجدى الطاعنه تعييب الحكم فى اعتباره الشرط الوارد فى البند الثالث عشر من العقد شرطاً جزائياً يمنعها من خصم الخسارة تلقائياً من حصة المطعون ضده فى الارباح ثم من التأمين ، طالما أن هذا الخصم يقتصر طبقاً للعقد علي الخسارة الناشئة عن خطأ أو تقصير المطعون ضده ، ومن ثم يكون النعى على الحكم بهذا السبب غير منتج .

( الطعن رقم ٤٦٩ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٣ س ٢٤ ع ١ ص ٣٧٢ )

١٠- إذا كان الحكم المطعون فيه الذى أيد الحكم الابتدائي لأسبابه ، قد أقام قضاءه بعدم أحقية الطاعنه فى خصم ما يقابل السكن واستهلاك الكهرباء فى الإضاءة والوقود من المطعون ضدهم ( العمال ) - على ما صرح به فى أسبابه - على دعامتين مستقلتين إحداهما عن الأخرى ( الأولى ) العرف الذي ثبت لدى المحكمة بتمتع المطعون ضدهم بتلك الميزات . ( والثانية ) إقرار الشركة بأحقيتهم لتلك الميزات بذاتها وأنها أقامت دفاعها على أن ما تخصمه هو مقابل

صيانه المبانى ولما ينفق من التيار الكهربائى فى إسراف لا محل له ، وكانت هذه الدعامة الثانية التى عول عليها الحكم فى قضائه كافية وحدها لحمله ، فإن النعى على الدعامة الأولى بفرض صحته يكون غير منتج .

( الطعن رقم ١٠١ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٧ س ٢٤ ع ١ ص ٢٥٥ )

١١- إذا كانت الطاعنه لم تتمسك أمام محكمة الموضوع بحقها فى حبس التأمين - الدفاع التى لها من العامل بمقتضى عقد العمل - تبعاً للرهن الحيازى المقرر لها عليه حتى تبرأ ذمة المطعون ضده العامل من المسحوبات ، فإن هذا الدفاع يكون سبباً جديداً لايجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع كان يجب عرضه على محكمة الموضوع .

( الطعن رقم ٤٦٩ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٣ س ٢٤ ع ١ ص ٣٧٢ )

١٢- متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يقطع - فى شقة الصادر بندب خبير لتحديد العمولة المستحقة للمطعون ضده على ما قام ببيعه من بضائع - فى استحقاق المطعون ضده لتلك العمولة ، ولم يرد فى أسبابه أو منطوقه ما يوحى بأي رأي للمحكمة فى هذا الخصوص ، فإنه يكون قضاء صادراً قبل الفصل فى الموضوع ، ولا يعتبر منهياً للخصومة كلها أو بعضها ، وبالتالى لايجوز الطعن فى هذا الشق من الحكم إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع عملاً بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق .

( الطعن رقم ١١ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢١ س ٢٤ ع ٢ ص ٦٤٩ )

١٣- مؤدى نص المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الطعن المبنى على تناقض حكمين انتهائيين يصح حيث يكون قضاء الحكم المطعون فيه قد ناقض قضاء سابقاً حاز قوة الأمر المقضى فى مسألة ثار حولها النزاع بين طرفى الخصومة واستقرت حقيقتها بينهما بالفصل فيها فى منطوق الحكم السابق أو فى أسبابه المرتبطه بالمنطوق وإذ كان يبين من وقائع الدعوى أن محكمة العمال الجزئية بالاسكندرية ضمنت أسباب حكمها الصادر فى ١٩٦٣/١٢/٢ أن نظام إعانه غلاء المعيشة المقررة بالأوامر العسكرية المختلفة وآخرها الآمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ يسرى على عمال البحر والملاحين سواء قبل صدور المرسوم بقانون رقن ٢٥٣ لسنة ١٩٥٢ والقرارات الصادرة تنفيذاً

له أو بعد صدورها وأن الاعانه تضاف بالنسبه الوارده بالجداول المرافقة للأوامر العسكرية إلى مرتباتهم التى تحددت فى تلك الأوامر ، وقضت تلك المحكمة بندب خبير لبيان ما يستحقه مورث الطاعن من إعانه الغلاء علي هذا الأساس في الخمس سنوات السابقة على ............ ، وكانت هذه المسألة هى التى ثار حولها النزاع بين طرفى الخصومة ، فإن تلك المحكمة تكون قد حسمت النزاع بشأنها بين مورث الطاعن والمطعون ضدها وقطعت باستحقاق مورث الطاعن لإعانه غلاء المعيشة بحكم حاز قوة الأمر المقضى لعدم استئنافه . وإذ قضى الحكم المطعون فيه بالغاء الحكم المستأنف الصادر فى ١٩٦٥/١/١٩ وباعتبار دعوى الطاعن منتهية إستناداً الى المادة الثانية من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٤ ، فإنه يكون قد حرم مورث الطاعن من إعانه غلاء المعيشة على خلاف ما قضى له به الحكم السابق صدوره بين الخصوم انفسهم من محكمة العمال الجزئية بالاسكندرية فى ١٩٦٣/١٢/٢ بأحقيته لتلك الاعانه والذى حاز قوة الأمر المقضى ، إذ كان ما تقدم فإن الطعن على الحكم المطعون فيه لمخالفة حجية حكم سابق يكون جائزاً وذلك سواء أكان الطاعن قد دفعه أمام محكمة الموضوع بتلك الحجية أو لم يدفع .

( الطعن رقم ٢٠٣ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٤ س ٢٤ ع ١ ص ٤٨٣ )

١٤- متى كان الحكم قد أقام قضاءه علي دعامات مستقلة متعددة من بينها أن المطعون ضده لم يرتكب خطأ يوجب مسئوليته علي العكس كان تمسكه بأن الطاعن خبير بالشركة مما لايحول دون جمعه بين المرتب والمعاش ، وكانت هذه الدعامة كافية وحدها لحمل قضائه ، فإن تعييبه فى أية دعامة أخرى - أيا كان وجه الرأى فيها - يكون غير منتج .

( الطعن رقم ٢٧٤ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢ س ٢٥ ص ٢٧٧ ،
الطعن رقم ١٤١٩ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٩/١/٢٢ )

١٥- متى كان سبب النعى لايخرج عن كونه مجادلة فيما حصلته محكمة الموضوع فى نطاق سلطتها التقديرية من أن الطاعن - العامل - لايتساوى مع زميليه المقارن بهما فى الخبرة وظروف العمل ، فإنه لايقبل أمام محكمة النقض .

( الطعن رقم ٤٢٧ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٠ س ٢٦ ص ١٦٣٠ )

١٦- متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليها

الثانية - رب العمل المطلوب صدور الحكم فى مواجهتها - لم يقف من الخصومة موقفاً سلبياً ، وإنما طلبت رفض دعوى الطاعن التى رفعها بمستحقاته قبل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية يقرر أنها وإن أخطرته بفصله فى ١٩٦٤/٧/٦ إلا أن إنهاء خدمته يرجع إلى تاريخ وقفه من العمل فى ١٩٥٨/٩/١٨ ، وكان الطاعن قد أسس طعنه على أسباب تتعلق بتحديد تاريخ هذا الفصل الذى نازعته بشأنه المطعون ضدها الثانية ، فإن الطاعن تكون له مصلحة فى اختصامها فى الطعن .

( الطعن رقم ٢٦ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/٢/١ س ٢٦ ص ٣١١ )

١٧- إذا كان الخبير المنتدب قد أورد فى تقريره فى خصوص بحثه لما جرى عليه العمل بالنسبة لعلاج موظفى الشار ( المطعون ضدها ) ، إنه اتضح له من مناقشة طرفي الخصومة فى الدعوى أنه لم يكن للمطعون ضدها أي نظام مكتوب يحكم علاج موظفيها ، وأنها إنما كانت تتبع فى ذلك الشأن ما يصدره المركز الرئيسي في الخارج من تعليمات توجه إلى كافة الفروع في انحاء العالم ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعول على ما رآه الخبير فى نتيجة التقرير من استحقاق الطاعن لنفقات العلاج وانتهى إلى رفض هذا الطلب تأسيساً على أن البين من أعمال الخبير عدم وجود لائحة أو نظام ثابت فى خصوص علاج الموظفين وأن الطاعن لم يقدم دليلاً على وجود قاعدة مطردة متبعة فى هذا الشأن ، أن الحكم المطعون فيه لا يكون فيما قرره قد ناقض ما ثبت بتقرير الخبير ، ولما كان ما حصله الحكم على هذا النحو من عدم استحقاق الطاعن لنفقات العلاج هو من قبيل تحصيل فهم الواقع فى الدعوى ، فإن النعى عليه - بالقصور - يكون على غير أساس

( الطعن رقم ٧٥ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/١/٢٥ س ٢٦ ص ٢٤٤ )

١٨- متى كان الثابت من الأوراق أن دفاع الطاعن ( العامل ) أمام محكمة الاستئناف قام على أنه نقل إلى عمل يتحقق فيه مناط إستحقاق العمولة طبقاً لما ذهب اليه الحكم الابتدائى وهو البيع ، دون أن يتمسك بأن لقسم الإطارات لائحة تعطى الحق فى العمولة ، فإن ماينعاه فى هذا الخصوص يعتبر سببا جديداً لما يخالطه من واقع بحيث لايجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

( الطعن رقم ٢٩٧ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٢ س ٢٧ ص ١١٦٧ )

١٩- مناط حجية الحكم المانعه من إعادة طرح النزاع فى ذات المسألة المقضى فيها أن يكون هذا الحكم قد قطع فى مسألة أساسية بعد أن تناقش فيها الطرفان واستقرت حقيقتها بينهما استقراراً يمنع من إعادة طرحها ومناقشتها والبت فيها بحكم ثان ، وإذ كانت المسألة الأساسية في النزاع هى مدى استحقاق الطاعن لأجر ساعات عمل إضافية وأجر أيام الجمع ، الأمر الذي لم تكن حقيقته قد استقرت بعد ولم يحسمه الحكم التمهيدى - الصادر بندب خبير لبحث تلك المسألة - فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة قضاء قطعى وبفساد الاستدلال يكون على غير أساس .

( الطعن رقم ٢٢٩ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/٢/١ س ٢٧ ص ٣٥١ )

٢٠- متى كان الحكم قد استقام قضاؤه على ما استظهره فى أسباب سليمة على أساس المسئولية التقصيرية فإن النعى باستناده - بصدد إثبات مسئولية رب العمل عن وفاة العامل - الي المادتين ١٠٨ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والخامسة من قرار وزير العمل رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧ أيا كان وجه الرأى فيها يكون غير منتج .

( الطعن رقم ٢٦٢ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢٩ س ٢٧ ص ١٤٥٤ )

٢١- النعى من الشركة الطاعنه بأن ترقية زملاء المطعون عليه - العامل - قد تمت فى نطاق نسبة الاختيار المحددة بـ ٢٥٪ غير مقبول لانه دفاع موضوعى جديد لايجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

( الطعن رقم ٥٦٥ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٣١ س ٢٧ ص ١٤٩٥ )

٢٢- إذ كان الطعن في الحكم للخطأ الذي يرد فى الأسباب لايصح إلا إذا كانت هذه الأسباب مرتبطة بالمنطوق إرتباطاً وثيقاً بحيث لاتقوم له قائمة إلا بها ، دون الاسباب التى يستقيم الحكم بقبولها وكان بين من الحكم الابتدائي الذى أيده الحكم المطعون فيه أنه وإن عرض فى أسبابه لبحث العلاقة القائمة بين الشركة الطاعنه وبين المطعون ضده إلا إنه أورد فى ختامها قوله : « وحيث أنه متى كان ذلك وكان إنهاء العقد موضوع التداعى قد تم بناء على اتفاق طرفيه لابطريق الفصل من جانب الشركة المدعى عليها ( الطاعنه ) تكون دعوى المدعى ( المطعون ضده ) الماثلة قائمة على غير أساس من الواقع أو القانون متعينه الرفض » وكان هذا الذى حصله الحكم وأقام عليه قضاءه يكفى وحده لحمل

النتيجة التى انتهى إليها أيا كانت العلاقة القانونية بين الطرفين على مقتضى العقد المبرم بينهما ، فإن ما اشتمل عليه الحكم من أسباب خاصة بتكييف هذه العلاقة لاتكون مرتبطة بمنطوقه ارتباطاً وثيقاً لأنه يقوم بدونها ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يقض على الطاعنه بشىء ومن ثم لاتكون لها مصلحة فى الطعن فيه ، فإنه يتعين القضاء بعدم قبوله .

( الطعن رقم ٥٢٠ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢٠ س ٢٧ ص ١٦٢٤ )

٢٣- تحدى الشركة الطاعنه - المشترية للصيدلية - بعدم امكان تعيين المطعون ضده مديراً للصيدلية لأنه ليس صيدلياً ، فمردود بأنه دفاع جديد لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع ولايجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

( الطعن رقم ٢٣٩ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٦ س ٢٨ ص ٦١٢ )

٢٤- إذ كان الحكم المطعون فيه لم ينه الخصومة كلها وغير قابل للتنفيذ الجبرى باعتبار أنه صادر بتعديل مركز قانونى وليس حكماً بالإلزام أو من الأحكام الوقتيه والمستعجلة وغير مشموله بالنفاذ المعجل فإنه لايقبل الطعن بالنقض على استقلال وإنما يطعن فيه مع الحكم النهائى وذلك بالتطبيق لأحكام المادة ٢١٢ من قانون المرافعات .

( الطعن رقم ٣٨٤ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٦/٢٤ س ٢٩ ص ١٥٤٣ ،
الطعنان رقما ٧٢ سنة ٤٦ ق ، ٢١٠ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٣ س ٢٩ ص ٢٠١١ ،
الطعن رقم ٦٣٨ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٩/١/٢٨ س ٣٠ ع ١ ص ٤١٨ ،
الطعن رقم ٢٧٤سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٩ س ٣٠ ع ٢ ص ٦٠٣ )

٢٥- إذ كان الطلبان الأصلى والاحتياطى اللذان ضمنهما الطاعن دعواه يجمعهما أساس واحد هو أن المطعون ضدها أخطأت فى تسكين الطاعن على الفئة المالية التاسعة ، وكان الحكم رقم ٦٥ لسنة ٦ ق استئناف المنصورة الصادر فى ١٩٧٥/١/٩ حين قضى بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى أسس قضاءه على أن تسكين الطاعن على الفئة المالية التاسعة اعتباراً من ١٩٦٤/٧/١ قد تم صحيحاً وفق أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعه للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ وأنه لايحق له التسكين علي الفئة المالية الثامنة لعدم توافر شروط شغلها فيه بما ينفى الخطأ المطعون ضدها ، لما كان ذلك ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه لعدم إعادة

الطلب الاحتياطي إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فيه لايحقق للطاعن سوى مصلحة نظرية بحته لايعتد بها ، إذ لو صح واقتضى نقض الحكم طرح الطلب الاحتياطي على المحكمة الابتدائية لكان مآله كالطلب الأصلي هو الرفض مما يكون هذا النعي غير منتج .

( الطعن رقم ٦٩٨ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٠/١١/٢٣ س ٣١ ص ١٩٣٣ )

٢٦- لما كان الثابت من بيانات صحيفة الطعن - بالنقض - أنه اقيم من ...... بصفته رئيساً لمجلس اداره الشركة المصرية لتسويق الاسماك وكان رئيس مجلس الوزراء أصدر ............. قراره الرقيم ٨٦٥ لسنة ١٩٧٨ بتشكيل مجلس اداره هذه الشركة وتعيين الطاعن رئيسا لمجلس الاداره ونشر هذا القرار في الوقائع الرسمية قبل رفع الطعن .......... بصحيفة أودعها قلم كتاب هذه المحكمة محام مقبول أساسها فيكون الدفع - ببطلان الطعن المؤسس على عدم تقديم هذا القرار - على غير أساس متعين الرفض .

( الطعن رقم ٢٩٥ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٨ س ٣٥ ص ٩٢٤ )

٢٧- من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن النص في الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات على أنه « ...... » يدل على أن لمحكمة النقض أن تثير من تلقاء نفسها الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم ترد فى صحيفه الطعن .

( الطعن رقم ٤٠٥ سنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١/١٢ )

٢٨- المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام لايجوز ابداؤها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت عناصرها قد طرحت أمام محكمة الموضوع .

( الطعن رقم ١٨٩٧ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٣٠ )

٢٩- مؤدى نص المادة ٢/٢٦٩ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - (٢) أنه اذا نقض الحكم واحيلت القضية الى المحكمة التى اصدرته للفصل فيها من جديد بناء على طلب الخصوم فانه يتحتم على المحكمة التى احيلت إليها الدعوى أن تتبع حكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها هذه المحكمة وما يحرمه القانون بموجب هذه المادة علي محكمة الاحالة هو مخالفة رأى محكمة النقض في المسألة التى فصلت فيها وان حكم محكمة النقض يحوز حجية الشيء المحكوم فيه فى حدود المسائل التى بتت فيها ويمتنع

على محكمة الاحالة عند اعادة نظر الدعوى المساس بهذه الحجية ويتعين عليها أن تقصر نظرها على موضوع الدعوى في نطاق ما اشار اليه الحكم الناقض .

( الطعن رقم ٢٢٤٥ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٦ )

٣٠- مؤدى نص الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات ان صحيفة الطعن بالنقض تعد ورقة شكلية من أوراق الاجراءات في خصومة النقض والتي يجب أن تحمل مقومات وجودها فيتعين أن يوقعها محام مقبول أمام محكمة النقض باعتبار أن التوقيع هو السند الوحيد الذي يشهد بحصولها ممن صدرت منه على الوجه المعتبر قانوناً والا كانت صحيفة الطعن باطلة وهذا البطلان - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - متعلق بالنظام العام ويتعين على المحكمة القضاء به ولو لم يثره أحد الخصوم . لما كان ذلك وكان البين من صحيفة الطعن انها خلت من توقيع محام عليها في أصلها وصورها فان الطعن باعتبار الصحيفة هي اداة رفعه يكون باطلا ولايغير من ذلك أن يكون قد اشير في صدر الصحيفة ما يفيد ايداعها قلم الكتاب بمعرفة احد المحامين اذ ان التوقيع على الصحيفة من محام مقبول أمام محكمة النقض هو اجراء مقصود لذاته ومستقل عن اجراء الايداع الذي لايعدو وأن يكون عملا مادياً يستوى فيه ان يباشره من حرر الصحيفة بنفسه أو يكل أمره إلى غيره .

( الطعن رقم ٨٦٧ سنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٨ )

٣١- مفاد ما نصت عليه المادتين الاولى والثالثة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الاصل هو أن الادارات القانونية للمؤسسات العامة أو الهيئات العامة أو الوحدات التابعه لها هي صاحبة الصفة في مباشرة الدعاوى والمنازعات امام المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها واستثناء من هذا الاصل يجوز لاحد المحامين من غير تلك الادارات مباشرة بعض هذه القضايا نيابه عن تلك المؤسسات أو الهيئات أو الوحدات التابعه لها بشرط أن يكون التعاقد معه بتفويض من مجلس ادارتها . لما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق أن صحيفة الطعن اودعت قلم كتاب المحكمة من الاستاذ / ............ المحامى ( صاحب المكتب الخاص ) بصفته نائباً عن رئيس مجلس اداره البنك الطاعن ووقع عليها بهذه الصفة بالتوكيل رقم ٣١٧ سنة ٨٣ توثيق عام البنوك الصادر له من رئيس مجلس اداره البنك ولم يتقدم

بالتفويض الصادر للاخير من مجلس اداره البنك فان الطعن يكون غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة .

( الطعن رقم ١١٥٦ سنة ٥٣ ق ٢/١/١٩٨٩،
الطعن رقم ٢٠٦٨ سنة ٥٧ ق جلسة ١٥/٣/١٩٩٠ )

٣٢- ذلك إنه لما كانت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات تقضى فى فقرتها الاولى بأن يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ويوقعها محام مقبول أمام محكمة النقض ، كما تقضى في فقرتها الثانيه بأنه اذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلاً وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه وكانت المحكمة فيما أوجبه القانون على الخصوم أن ينيبوا عنهم محامين مقبولين أمام محكمة النقض فى القيام بالاجراءات وفى المرافعه أمامها أن هذه المحكمة لاتنظر الا في المسائل القانونية ، فلا يصح أن يتولى تقديم الطعون اليها والمرافعه فيها الا المحامون المؤهلون لبحث مسائل القانون ، وكان البين من الاطلاع على الأوراق أن صحيفة الطعن قد وقع على هامشها بامضاء غير مقروء ومسبوق بكلمة « عنه » مما يدل على أن المحامى الذي أودع الصحيفة لم يوقعها بل وقعها آخر نيابة عنه ، لما كان ذلك وكانت أوراق الطعن قد خلت مما يكشف عن شخص موقع الصحيفة حتى يمكن الوقوف على ما اذا كان من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض فانه يتعين اعمال الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٢٥٣ سالفة الذكر والحكم ببطلان الطعن ، ولايغير من ذلك ايداع صحيفة الطعن من محام نيابه عن زميله المقبول امام محكمة النقض موكل من رئيس مجلس اداره الشركة الطاعنه ، ذلك أن الغاية من توقيع محام مقبول أمام محكمة النقض علي صحيفة الطعن لم يتحقق على هذه الصورة لان هذا التوقيع وحده هو الذى يضمن جدية الطعن وكفاية اسبابه علي النحو الذي يتطلبه القانون .

( الطعن رقم ٢٣٣٥ سنة ٥٤ ق جلسة ١٩/١١/١٩٨٩ )

٣٣- مفاد نص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات والمادة الاولى فقرة ثانيه والمادة الثالثة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعه لها والمادة ١٢ من قرار وزير العدل رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٧٧ ................ بلائحة تنظيم العمل فى الادارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام الصادر استناداً الى التفويض

التشريعى المنصوص عليه فى المادة الثامنه من القانون المشار اليه على أن الادارات القانونية للمؤسسات العامة أو الهيئات العامة أو الوحدات التابعه لها هى صاحبة الصفة في مباشرة الدعاوى والمنازعات امام المحاكم باختلاف انواعها ودرجاتها ، ويستثنى من هذا الاصل الدعاوى التى ترفع من الهيئة أو الشركة ضد أحد اعضاء الاداره القانونية بها ومنهم عليها فمباشرتها لاتكون إلا لهيئة قضايا الدولة . ومن ثم فلا ينوب عن الهيئة أو الشركة في هذه الدعاوى الاداره القانونية بها ، ومن ثم فان توقيع المحامى بها علي صحيفة الطعن المرفوع على أحد اعضاء الاداره القانونية لايتحقق به الشرط الذي تتطلبه المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات ويكون الطعن باطلاً ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة .

( الطعن رقم ١٧٢٢ سنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١ ،
الطعن رقم ٢٦٤٨ سنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١٥ )

# نقل العامل

١- لايجوز نقل العامل إلى مركز أقل ميزة أو ملاءمة عن المركز الذى كان يشغله إلا إذا اقتضت مصلحة العمل هذا النقل ولم يكن الغرض منه الإساءة إلى العامل وذلك في نطاق ما تقضى به المادة ٢/٦٩٦ من القانون المدنى . ولايقدح فى ذلك أن يكون العامل قد تعهد بالاستمرار فى خدمة رب العمل فى العمل الذي يسنده إليه لمدة سبع سنوات ، إذ يعتبر نوع العمل بموجب هذا العقد غير محدد اتفاقا ، ويتعين لتحديده - وفقا لما تقضى به المادة ٢/٦٨٢ من القانون المدنى - أن يرجع إلى عمل المثل ثم الى عرف الجهة ، فإن لم يوجد تولى القاضى هذا التحديد .

( الطعن رقم ٢٦٤ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٧/١/٢٤ س ١٨ ع ١ ص ١٩٨ ،
الطعن رقم ٢٩ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢٣ س ١٧ ع ١ ص ٤٠١ )

٢- من سلطة رب العمل - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - تقدير كفاية العامل ووضعه في المكان الذي يصلح له بما يحقق مصلحة الانتاج ومن سلطته كذلك أن يكلف العامل عملاً آخر - غير المتفق عليه - لايختلف عنه إختلافا جوهرياً . وأن ينقله الى مركز أقل ميزه أو ملاءمة من المركز الذي كان يشغله متى اقتضت مصلحة العمل ذلك بحيث إذا رفض العامل النقل وسع صاحب العمل ان ينهى علاقة العمل .

( الطعن رقم ١٣٩ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٤ س ١٩ ع ٣ ص ١٤٧٤ ،
الطعن رقم ٤٤٤ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢ س ٢٣ ع ١ ص ١١٢ ،
الطعن رقم ٢٩٧ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٣ س ٢٧ ص ١١٦٦ )

٣- من سلطة رب العمل التنظيمية - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - تقدير كفاية العامل ووضعه في المكان الذى يصلح له بما يحقق مصلحة الانتاج ، وله أن يكلف العامل عملاً آخر غير المتفق عليه ، لايختلف عنه إختلافاً جوهرياً ، وأن ينقله إلى مركز أقل ميزة أو ملاءمة من المركز الذي كان يشغله متي اقتضت مصلحة العمل ذلك ، كما أنه إذا استبان لرب العمل عدم كفاية العامل اعتبر ذلك مأخذا مشروعاً لتعديل عقد العمل أو انهائه وعلى من يدعى عدم صحة هذا المأخذ والتعسف فى إنهاء العقد إثباته . ولا محل لما يتحدى به الطاعن ( العامل ) من عدم التزام المطعون عليه ( لرب العمل ) لأحكام المادة

٦٦ من قانون العمل ذلك أن تقدير رب العمل لكفاية العامل لاشأن لها بقواعد التأديب وإجراءاته .

( الطعن رقم ٤١٦ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٥ س ٢١ ع ٢ ص ٦٣٠ ،
الطعن رقم ٣٧٤ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/١٥ س ٢٠ ع ٣ ص ٢٨٧ )

٤- إذ كانت المادة ١/١٨ من لائحة العاملين بالشركات التابعه للمؤسسات العامه الصادر بها قرار من رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ - والتى تحكم واقعة الدعوى دون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ - لاتشترط فى نقل العامل من شركة الى أخرى سوى أن يتم هذا النقل فى المستوى الوظيفى ذاته ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى حدود سلطته الموضوعيه للأسباب السائغة التى أوردها أن وظيفة مساعد رئيس ورديه بالشركة المطعون ضدها تعلو فى مستواها عن نظيرتها بالشركة المنقول منها الطاعن ، وأن نقله الى العمل الذي أسندته اليه الشركة المطعون ضدها لم يمس راتبه الذي كان يتقاضاه من قبل ولم يرتب له أي ضرر ، فإن هذا النقل لايكون مخالفاً لحكم تلك المادة ولاينطوى على الإساءه للطاعن أو توقيع جزاء تأديبى عليه وبالتالى يكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب فى غير محله .

( الطعن رقم ٤٢٧ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٠ س ٢٦ ص ١٦٢٠ )

٥- إذا كانت أحكام قانون العمل لاتجيز لرب العمل نقل العامل الى المؤسسات العامة فإن قرار المطعون ضدها الأولى - مؤسسة أخبار اليوم بنقل الطاعن العامل بها يكون وقع مخالفاً للقانون ولاينال من ذلك تمسكها بأن ثمة توجيهات قد صدرت من رئيس الوزراء في هذا الشأن إذ ان هذه التوجيهات لاتعدو أن تكون مجرد توصيات غير ملزمة لها كما أنها لاتصلح بدورها أداة لنقل الطاعن منه ولا أثر لها على عقد العمل القائم بينهما والذي يحكم علاقته بها بل تظل وحدها هى صاحبة الحق في اصدار القرارات الخاصة بشئون العاملين بها فى نطاق هذه العلاقة لمالها من شخصية اعتبارية مستقلة وفقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المؤسسات الصحفية .

( الطعن رقم ٦٢٢ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٢١ س ٢٨ ص ١٢٦٠ )

٦- نقل العامل الى مركز أقل ميزة أو ملاءمة من مركزه الذى يشغله يعد عملاً

تعسفياً إذا تغيا الإساءة إليه ويمتنع على صاحب العمل تكليف العامل بصفة دائمة بعمل غير عمله المتعاقد عليه يختلف عنه اختلافا جوهرياً لكنه يسوغ له أن يعهد اليه بعمل آخر غير المتفق عليه ولو اختلف عنه اختلافا جوهرياً إذا اقتضت ذلك ضرورة ملجئة من دعواى العمل بشرط ان يكون هذا التغيير مؤقتا فلا يدوم الا بالقدر اللازم لمواجهة هذه الضرورة ويزول بزوالها ولما كان البين من الأوراق أن الطاعن عمل ابتداء لدي المؤسسة المطعون ضدها كمراسل صحفى لها بموسكو وبيروت ثم نقل الى إدارة الإعلانات بها اعتباراً من ١٩٦٢/١٢/١ ، وكانت شهادة نقابة الصحفين التى قدمها الى المحكمة الاستئنافية - التى جاء بها أن عمل مندوب الاعلانات ليس من الاعمال الصحفيه - تنبىء عن أن عمل الطاعن بتلك الادارة يختلف اختلافا جوهرياً عن عمله كمراسل صحفى خارجى ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى لأسبابه التى انتهى فيها الى أن نقل الطاعن بمنأى عن الاساءة لأنه نقل من موسكو لعدم تجديد إقامته بها ومن بيروت لاغلاق مكتب المطعون ضدها فيها وأن وظيفته المنقول اليها لاتغاير فى طبيعتها وظيفته الأولى ولم يلحقه الضرر المادى أو الأدبى من هذا النقل لعدم تغير أجره ، وذلك بغير أن يستظهر فى مدوناته دلالة شهادة نقابة الصحفين المشار اليها ، حالة أن الطاعن لم يرفع دعواه بالمنازعه في النقل من موسكو وبيروت بمجرده وانما نازع بحجيبا فى نقله إلي عمل بإدارة الاعلانات يختلف اختلافاً جوهرياً عن عمل المراسل الصحفى الخارجى المتفق عليه أصلاً ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب .

( الطعن رقم ٩٤٥ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٨٠/٣/١ س ٣١ ص ٦٦٧ )

٧- إذا كانت المادة ٢٦ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون ٦١ سنة ١٩٧١ - والتى تحكم واقعة الدعوى - لاتشترط فى نقل العامل داخل الوحدة الاقتصادية أو خارجها سوى أن يتم هذا النقل فى المستوى الوظيفى ذاته ، فإن الحكم المطعون فيه وقد استخلص فى حدود سلطته الموضوعيه وللأسباب السائغة التى أوردها أن الطاعن كان يشغل حتى تاريخ صدور قرار نقله وظيفة أخصائي ثالث من الفئة السابعة بفرع المطعون ضدها بالاسكندرية ، وتم نقله للعمل بالشئون الادارية برملة بولاق . بذات مستوى الوظيفة المنقول منها لايكون قد خالف القانون .

( الطعن رقم ٦٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٨١/٢/٢٢ س ٣٢ ص ٦٠٤ ،
الطعن رقم ٦٥٩ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢٢ )

٨- لما كان واقع الدعوى الذي سجله الحكم المطعون فيه ، أن الطاعن قام بتنفيذ القرار الصادر ١٩٧١/٥/٣١ بنقله من الشركة المطعون ضدها الأولى إلي المطعون ضدها الثانيه إلا أن هذه الأخيره لم تسند إليه عملا ما ، وإنما نقل الى وظيفة خارج الربط بقرار الشركة المطعون ضدها الثانيه الصادر فى ١٩٧١/٨/١ الذي لم يحدد له عملا مناسباً لمستواه الوظيفى بالفئة الخامسة المنقول عليها ، وامتنعت كلتا المطعون ضدهما عن صرف أجره ثم صرفت المطعون ضدها الثانية مبالغ تحت التسويه تقل عن أجره المستحق ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٣٣ من القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ سنة ١٩٦٦ بإنذار نظام العاملين بالقطاع العام - الذى يحكم واقعة النزاع نصت على أن " ...... " وهو ما مؤداه أن نقل العامل ، وبالحالات التي عددها النص وسواء كان النقل داخل المؤسسه أو الوحدة الاقتصادية التى يعمل بها أو الى مؤسسه أو وحدة اقتصادية أخرى مشروط أن يكون إلى وظيفة من ذات فئة وظيفته ، وإلا كان النقل اضراراً بالعامل وينطوى على جزاء تأديبى مقنع ، يؤكد ذلك ما نصت عليه الفقرة الأخيرة فى المادة المذكوره على أن " ...... " لما كان ذلك وكانت المادة ١/٦٩٦ من القانون المدنى تنص على أن " .... " مما مفاده ان وضع العامل المنقول فى مركز أقل ميزة . إنما يتسم بالتعسف ، متى استهدف منه صاحب العمل الاساءه للعامل مما يخوله الحق فى المطالبه بالتعويض عن الاضرار التى لحقته من جراء ذلك . كما أنه يحق له الامتناع عن تنفيذ قرار نقله إلى المركز الأقل ميزة ، طالما لم ينسب إليه خطأ ، ولم تكن مصلحة العمل تقتضيه .

( الطعن رقم ١١٤ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/١/١٦ س٣٤ ص٢٣٣ )

٩- من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمه - أن علاقة العاملين بشركات القطاع العام هى علاقة تعاقدية وليست علاقة تنظيمية وأنها بتلك تخضع لأحكام قوانين العمل كما تخضع لأحكام نظم العاملين بالقطاع العام المتعاقبة ومن بينها النظام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ والذى يحكم واقعه هذه الدعوى باعتباره جزءاً متمماً لعقد العمل ومقتضى ذلك أن القرارات التى تصدرها هذه الشركات فى شأن العاملين بها لا تعتبر من قبيل القرارات الادارية ، ومن ثم فإن جهة القضاء العادى هى التى تختص بنظر المنازعات المتعلقة بها . ولا يغير من ذلك أن المادتين ٢٦ و ٢٧ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار إليه تجيزان نقل العامل إلى وظيفة من ذات مستوى

وظيفته أو ندبه للقيام مؤقتاً بعمل وظيفة فى نفس مستوى وظيفته أو فى وظيفة تعلوها مباشرة سواء كان ذلك داخل المؤسسه أو الوحدة الاقتصادية أو إلى مؤسسه أو وحدة اقتصادية أخري أو هيئة عامه أو جهة حكومية مركزية أو محلية ، وتشترطان أن يتم النقل أو الندب فى بعض الحالات بقرار من الوزير المختص لان ذلك لا يعدو فى حقيقته أن يكون تنظيماً للعلاقة التعاقدية القائمة بين العامل والشركة لا يغير من طبيعة هذه العلاقة فضلاً عن أن أداة النقل أو الندب لا تسبغ على العامل صفة الموظف العام مادامت عناصرها غير متوافره . لما كان ذلك وكانت دعوي المطعون ضده الأول تقوم على المنازعه فى قرار وزير الاسكان رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٧٧ بندبه إلى الشركة الطاعنه ، ولا يغير من طبيعة هذه العلاقة أن أداة الندب كانت قراراً من الوزير المختص ، فإن المنازعه المتعلقة بهذا القرار تظل بمنأى عن اختصاص القضاء الادارى . ويختص بنظرها القضاء العادى . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر الصحيح في القانون فإن النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله يكون على غير أساس .

( الطعن رقم ١٨٥٩ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٦/١٢ س٣٣ ص٧٤١ )

١٠- يدل نص المادة ٥٩ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - الذى يحكم واقعة الدعوي - على أن رئيس مجلس الوزراء هو وحده صاحب السلطة المنوط به نقل رئيس مجلس إدارة شركة القطاع العام بناء على عرض رئيس الجمعيه العموميه للشركة وهو الوزير المختص . وقد أصدر بناء على هذه السلطة القرار رقم .... متضمناً نقل المطعون ضده رئيس مجلس إدارة شركة .... للعمل رئيساً لمجلس إدارة شركة .... وإذ كانت الدعوى قد رفعت على الطاعنين بطلب إلغاء هذا القرار تأسيساً على عدم إستيفائه للشروط الموضوعيه وانحرافه بالسلطة بما يجعل الخصومه فيما موجهه إلى القرار فى ذاته استهدافاً لمراقبة مشروعيته فإنها تكون قد رفعت على ذى صفة ولا تثريب على المطعون ضده إن هو لم يوجه خصومته إلى الممثل القانونى لشركة القطاع العام طالما أنه لم يرفع الدعوى على الشركة ولم يوجه إليها طلبات ما .

( الطعن رقم ١٧٦١ سنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٦ س٣٥ ص٤٠٧ )

١١- لما كان الحكم - المطعون فيه - قد استظهر التعسف فى نقل المطعون ضده مما استخلصه من الظروف التى أحاطت بإصدار قرار النقل وملابسات الندب السابقة عليه والتى من شأنها ان تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها وكان تقدير القرائن

المطروحه في الدعوى واستنباط الواقع منها هو من إطلاقات قاضى الموضوع يستقل بتقديره فيها ما لم يخرج عما يؤدى إليه مدلولها . فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن لا يعدو كونه مجرد جدل موضوعى فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة بغيه الوصول إلى نتيجة غير التي أخذت بها المحكمه وهو ما لا يجوز أمام محكمه النقض .

( الطعن السـابق )

١٢- وردت حالات إنتهاء خدمه العاملين بشركات القطاع العام في المادة ٩٦ من قانون نظام العاملين بشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - المنطبق على واقعه الدعوى - على سبيل الحصر فلا يجوز إضافه حالات أو أسباب أخرى إليها . وإذ كان نقل رئيس مجلس إدارة شركة القطاع العام إلى شركة أخرى مما تجيزه المادة ٥٩ من هذا القانون لرئيس مجلس الوزراء لا يندرج ضمن حالات إنتهاء الخدمه الوارده فى المادة ٩٦ المشار إليها فإنه لا يعتبر إنهاء للخدمة بالشركة المنقول منها أو تعييناً جديداً بالشركة المنقول إليها ولا يعدو أن يكون نقلاً تحكمه القواعد المقرره فى القانون لنقل العاملين ، ولو كانت صياغه قرار النقل قد جاءت بلفظ التعيين فى الشركة المنقول إليها .

( الطعن السـابق )

١٣- لما كانت المادة ٢٦ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ - الذى يحكم واقعه النزاع - قد أجازت نقل العامل من وحدة اقتصاديه إلى أخرى ، وكان النقل فى هذه الحالة يرتب آثاره ومن بينها استصحاب العامل المنقول لمدد خدمته وخبرته المعتمده قانوناً ، وكان الثابت فى الدعوى ان الطاعن نقل من جهة عمله السابقة إلي المطعون ضدها الأولى بمدة خبره محسوبه اعتباراً من ...... تاريخ حصوله على ليسانس الحقوق وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر .... وأسقط من مدة خبره الطاعن ما سبق اعتماده فى الجهة التي نقل منها ، ورتب علي ذلك عدم استيفائه مدة الخبرة المشترطة للترقيه . وخلص إلى رفض دعواه ، دون أن يتحقق مما إذا كانت مدة الخبرة المشترطه للترقيه يتعين أن تكون مدة خبرة فعليه أم يكتفى فيها بالخبرة النظرية ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ٤٢٣ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٢٨ )

١٤- لما كان الشارع قد ناط في المادة ٢٦ من نظام العاملين بالقطاع لعام الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الذى صدر قرار نقل الطاعن فى ظله - برئيس مجلس إدارة شركة القطاع العام سلطة نقل العاملين بالشركة الذين يشغلون الوظائف حتى المستوى الأول اذا كان النقل خارج المؤسسه أو الوحدة الاقتصادية ، واشترط لصحة قرار النقل فى جميع الحالات ألا يفوت النقل على العامل دوره فى الترقية الا إذا كان النقل بناء على طلب العامل أو بموافقته أو من الحالات التي نص القانون على ان يصدر به قرار من الوزير المختص فقد أعفاه الشارع من هذا الشرط ، وكان الثابت فى الأوراق أن الطاعن كان يشغل وظيفة عامل بقسم الزراير من المستوى الثالث فى الشركة المطعون ضدها الأولى عندما صدر قرار المطعون ضده الثاني رقم ٦٧. فى١٩٧٥/٦/٣ بنقله الى شركة النصر للغزل والنسيج ببورسعيد والزقازيق وكانت هذه الحالة ليست من الحالت التى ناطت فيها المادة ٢٦ من نظام العاملين المشار اليه بالوزير المختص سلطة نقل العاملين الى خارج الوحدات الاقتصادية التي يعملون بها وانما تندرج ضمن الحالات التى عهدت فيها هذه المادة الى رئيس مجلس ادارة الشركة نقل العاملين الى خارج الوحدات الاقتصادية بموجب قرار يصدره بعد عرض الامر على لجنة شئون العاملين بالشركة ، فان قرار نقل الطاعن يكون قد صدر ممن لا يملك اصداره ، ولا ينال من ذلك ما ورد بعجز المادة ٢٦ من نظام العاملين السالف الاشاره اليه من أنه ( ..... يشترط لصحة قرار النقل فى جميع الحالات الا يفوت علي العامل دوره فى الترقيه ما لم يكن ذلك بناء على طلبه أو موافقته أو كان نقله بقرار من الوزير المختص ) لانه لا يتأدى منه منع الوزير سلطة نقل العاملين فى جميع الحالات ولو أدى النقل الى تفويت دورهم فى الترقية وانما يكشف عن مراد الشارع فى استبعاد شرط عدم تفويت دور العامل فى الترقية إذا كان نقلهم بناء على طلبهم أو بموافقتهم أو بقرار من الوزير في الحالات التى ناط فيها الشارع بالوزير المختص سلطة اصدار مثل هذا القرار ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا وقضى بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الغاء قرار نقل الطاعن فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ٨٨٧ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٨،
الطعن رقم ٨٨٨ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٥/٦/١٠ )

١٥- من سلطة رب العمل - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - تقدير

كفاية العامل ووضعه في المكان الذى يصلح له بما يحقق مصلحة الانتاج ولا وجه للحد من سلطته فى هذا الخصوص طالما كانت ممارستها مجرده من قصد الاساءة الي العامل وأنه لا يشترط لصحة نقل العامل داخل الوحدة الاقتصادية أو خارجها سوى أن يتم فى المستوى الوظيفى ذاته . لما كان ذلك وكان تقدير التعسف فى استعمال الحق هو مما تستقل به محكمة الموضوع طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغه . وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه استخلص فى حدود سلطته الموضوعيه فى تقدير أدلة الدعوى نفى تعسف الشركة المطعون ضدها فى استعمال حقها فى نقل الطاعن لخلو الأوراق من الدليل على هذا التعسف فإن النعى عليه بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً مما لا تجوز إثارته أمام محكمه النقض .

( الطعن رقم ١٤٦٢ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧ )

١٦- المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمه - أن العاملين الذين يتركون الخدمه فى الحكومه أو القطاع العام ثم يلحقون بالخدمة مرة أخرى بعد الحاقهم بوظائفهم الجديدة تعييناً لهم فيها يكسبهم مراكز قانونية جديدة ومغايرة لمراكزهم السابقة التي انتهت بانتهاء الرابطة الأولى ، أما العاملون الذين لم يتركوا الخدمة ، فإن الحاقهم بوظائف أخرى غير وظائفهم الأولى لا يعد تعييناً جديداً لهم فيها وانما يعتبر نقلاً اليها تحكمه القواعد المقررة للنقل ولا ينال من ذلك ان تكون وسيلة شغلهم للوظائف المنقولين اليها قرارات جمهورية نصت على تعيينهم فى هذه الوظائف لان المناط في هذا الخصوص هو بحقيقة الواقع .

( الطعن رقم ١٥٤١ سنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢٣،
الطعن رقم ٣٢٥ سنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٩/٤/٣٠ )

١٧- النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٥ فى شأن مساهمة جمهورية مصر العربية فى رأسمال الهيئة العربية للتصنيع - يدل على أن الشارع احتفظ للعامل المنقول وفقاً لأحكام القانون المشار اليه بما كان يتقاضاه من بدلات ومتوسط ما كان يحصل عليه من حوافز ومكافآت وأرباح وأى مزايا مادية أو عينية أخرى خلال عامى ١٩٧٤ ، ١٩٧٥ وذلك بصفة شخصية مع عدم الجمع بينهما ، وبين ما

يكون مقرراً من مزايا أو حوافز مماثلة فى الجهة المنقل اليها العامل ، وفى هذه الحالة يصرف له أيهما أكبر .

( الطعن رقم ١١٧٢ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٢ )

١٨- النص فى المادة ٢/٥٩ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - يدل على أن رئيس الجمعية العمومية للشركة وهو الوزير المختص هو محده صاحب السلطة المنوط به نقل أعضاء مجلس ادارة شركات القطاع العام بناء على عرض رئيس مجلس إدارة الشركة . وقد أصدر الطاعن بناء على هذه السلطة القرار رقم ٤١٣ لسنة ١٩٨٠ بندب المطعون ضده المدير الادارى عضو مجلس ادارة شركة جنوب الاسكندرية للعمل بالامانه الفنية لقطاع التموين والتوزيع الداخلى ، وكانت الدعوى الراهنة قد رفعت علي الطاعن بصفته بطلب الحكم بالزامه بأن يؤدى للمطعون ضده تعويضاً قدره خمسة آلاف جنيه عن الاضرار الماديه والادبية التى حاقت به نتيجة لذلك القرار تأسيساً على عدم استيفائه الشروط الموضوعيه وانحرافه بالسلطة مما يجعل الخصومه فيها موجهة الى القرار ذاته استهدافاً لمراقبة مشروعيته فإنها تكون قد رفعت على ذى صفة .

( الطعنان رقما ٩٦٦ سنة ٥٣ ، ٤٧٨ سنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٨/٦/٢٧ )

١٩- نقل العامل مشروط عملاً بالمادة ٥٢ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بأن يكون لمصلحة العمل بريئاً من التعسف وسوء القصد والا شكل خطأ يوجب تعويض العامل عما يصيبه من ضرر بسببه ، ولما كان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاء بتعويض المطعون ضده على قوله ( صحيح ما نعاه المستأنف علي الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الحكم له بالتعويض عن نقله من عمله كمصرفى (ب) بفرع قليوب من مجموعة الوظائف المصرفيـة الى وظيفة كاتب بقسم الصيانه بفرع عبد الخالق ثروت ، ذلك أن الثابت من تقرير الخبير ومستندات البنك المستأنف ضده ان المستأنف نقل الى فرع البنك بعبد الخالق ثروت بتاريخ ١٩٨٢/١/٣١ بوظيفة كاتب بقسم الصيانة دون أن يقدم البنك سبباً لاتخاذ هذا الاجراء قبل المستأنف خاصة وان الوظيفة المنقول منها هى ضمن مجموعة الوظائف المصرفية وتختلف كلية عن الوظيفة المنقول اليها وهى من ضمن مجموعة الوظائف الادارية ، وقد افاد الحاضر عن البنك بأقواله أمام الخبير بما مؤداه ان نقل المستأنف كان بمثابة

جزاءاً له عن المخالفات التي ارتكبها بفرع قليوب ..... ولما تبين للمحكمة من واقع أوراق الدعوى وما اثبته الخبير في تقريره ان نقل المستأنف من عمله بفرع قليوب الى فرع عبد الخالق ثروت في وظيفة تختلف كلية عن الوظيفة المنقول منها هو نقل مشوب بالتعسف ........ ) وكان تقدير قيام التعسف في نقل العامل مسألة موضوعيه يستقل بتقديرها قاضي الموضوع ، وكانت تقديرات الحكم في هذا الخصوص سائغه ولها أصلها الثابت في الأوراق فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه هذا الشأن يكون على غير أساس .

( الطعن رقم ١١٩٣ سنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٨ )

٢٠- ولئن كانت المادة ١/٥٢ من نظام العاملين العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ تجيز نقل العامل داخل الشركة دون موافقته الا أن ذلك مشروط بأن يكون النقل لمصلحة العمل بريئاً من التعسف وسوء القصد .

( الطعن رقم ٢٠٩٨ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٥ )

٢١- يدل النص في المادة ٥٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام - الذي يحكم واقعة الدعوى - على ان المشرع اجاز للوزير المختص بصفته رئيس المجلس الاعلى للقطاع طبقاً لاحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ نقل العامل من وحدة اقتصادية الى وحدة اخرى داخل القطاعات التي يشرف عليها في هذه الحالات المشار اليها في المادة السابقة ، وما أوردته المادة في هذه الخصوص لا يخرج عن القواعد العامه في سلطة صاحب العمل في تنظيم منشأته وفقاً لما يقتضيه صالح العمل فلجهة العمل نقل العامل في أي وقت طالما اقتضت مصلحة العمل ذلك ، وليس للعامل أي حق في البقاء في جهة معينه أو وظيفة بعينها ضد مصلحة العمل ويسرى قرار النقل الا ان يثبت العامل ان افتقد مقوماته القانونيه لعدم استيفائه الشروط والاوضاع المقرره ثم دون ما يبرره من مقتضيات العمل ودواعيه ، أو بقصد الاساءة الى العامل أو ستراً لجزاء تأديبي .

( الطعن رقم ٨٧٦ سنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٣٠ )

# وقت العمل

١- متى طبق القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ الذى حدد ساعات العمل بتسع ساعات فى بعض الصناعات وفى الوقت ذاته طبق الاتفاق المبرم بين رب العمل ونقابة العمال والذى بمقتضاه أن الطرفين ارتضيا أن تكون ساعات العمل اليومى سبع ساعات وأنه إذا زاد تشغيل العامل عن ذلك أعطى أجراً عن كل ساعة زائدة يعادل سبع ساعات وأنه إذا زاد تشغيل العامل عن ذلك أعطى أجراً عن كل ساعة زائدة يعادل سبع الأجر اليومى فإن مؤدى ذلك أن تكون الساعات الزائدة علي التسع ساعات التى أشار اليها ذلك القانون هى التى تستحق عليها العلاوة بواقع ٢٥٪ وهى العلاوة الواجبة قانوناً ، أما ما دون التسع ساعات فانه يخضع لما ورد بعقد الاتفاق المذكور أى تحسب العلاوه بواقع سبع الأجر اليومى .

( الطعن رقم ٢٨٣ سنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٧/٤/١٨ س ٨ ص ٤٢٦ )

٢- متى كان قرار هيئة التحكيم برفض طلب تخفيض ساعات العمل للعمال الذين يعملون ليلاً قد صدر فى حدود القانون والاتفاق المبرم بين الطرفين ولم تقدم نقابة العمال ما يدل على أنها تمسكت أمام هيئة التحكيم بقيام عرف مخالف فلا يجوز لها التحدى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

( الطعن رقم ٢٨٣ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/٤/١٨ س٨ ص٤٢٦ )

٣- رب العمل له أن ينظم وقت العمل اليومى طبقاً لحاجة العمل وظروف الانتاج ويلتزم العامل بأداء عمله وفقاً للتنظيم الموضوع متى كان لا يتعارض مع القانون . فإذا كان العمل قد جرى فى المنشأة على تشغيل العمال ساعات أقل من المحدد فى القانون ، ورأى صاحب المنشأة لصالح العمل أن يعدل فى التنظيم الذى اتبعه من قبل وأن يزيد ساعات العمل اليومى إلي الحد الأقصى المقرر في القانون ، ولم يمنعه من نص فى عقد العمل ، فلا يجوز إلزامه بالعودة الي النظام السابق ، ولا يكون للعمال الحق فى المطالبه بأجور إضافيه عن الفروق بين عدد الساعات التى كان يجرى عليها نظام العمل في المنشأة ، وتلك التى حددها القانون إلا إذا كان قد نص على ذلك فى عقد العمل أو كان العرف فى المنشأة قد استقر على منحهم هذه الأجور بحيث أصبحت تعتبر جزءاً من الأجر لا تبرعاً .

( الطعنان رقما ١٧٢ ، ١٨٢ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٦٩/٣/١٢ س ٢٠ ع ١ ص ٤١٨ )

٤- لرب العمل بمقتضى سلطته في الادارة والاشراف - وعلى ما جرى به قضاء

محكمة النقض - أن ينظم وقت العمل اليومى طبقاً لحاجة العمل وظروف الانتاج ويلتزم العامل بأداء عمله وفقاً للتنظيم الذى وضعه رب العمل متى كان هذا التنظيم لا يتعارض مع القانون ، فإذا كان العمل قد جرى فى المنشأة على تشغيل العمال ساعات أقل من المحددة قانوناً ورأى صاحب المنشأة لصالح العمل أن يعدل فى التنظيم الذى اتبعه من قبل وأن يزيد من ساعات العمل اليومى إلى الحد الأقصى المقرر فى القانون ولم يمنعه من ذلك نص في عقد العمل فلا يجوز إلزامه بالعوده إلى النظام السابق .

( الطعن رقم ٤١٦ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٥ س٢١ ع٢ ص ٦٣٠ )

٥- لرب العمل بمقتضى سلطته في الإدارة والاشراف - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمه - ان ينظم وقت العمل اليومى لحاجة العمل وظروف الانتاج ويلتزم العامل بأداء عمله وفقاً للتنظيم الذى يضعه رب العمل متى كان هذا التنظيم لا يتعارض مع القانون . فإذا كانت الشركة الطاعنه قد أذنت فيما مضى لعمالها المسيحيين بأن يبدأوا عملهم صباح يوم الأحد من كل أسبوع في الساعة العاشرة بدلاً من الساعة الثامنه ، ورأت لمقتضيات العمل أن توقف هذا الاذن ، ولم يمنعها من ذلك نص فى عقد العمل ، فلا يجوز إلزامها بالعوده إليه ، وإذ كان الثابت من القرار المطعون فيه أن الطاعنه - نقابة العمال - لم تقدم أمام هيئة التحكيم ما يستدل منه على أن تخفيض الشركة ساعات العمل لهؤلاء العمال فى ذلك اليوم قد اتخذ صفة الثبات والاستقرار ، فإنه لا يسوغ لها بالتالى التحدى بأنهم كسبوا حقاً فى المطالبه به ، ولا وجه لتمسك الطاعنه بما يجرى عليه نظام العمل فى مصالح الحكومه أو في المنشآت الأخرى . إذ كان ذلك فإن القرار المطعون فيه إذ قضى برفض طلب الطاعنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٢٣٦ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٥ س٢٤ ع٢ ص٧٠٨ )

٦- جرى قضاء محكمة النقض أن لصاحب العمل بمقتضى سلطته في الإدارة والاشراف أن ينظم وقت العمل اليومى طبقاً لحاجة وظروف الانتاج ويلتزم العامل بأداء عمله وفقاً للتنظيم الذى يضعه صاحب العمل متى كان هذا التنظيم لا يتعارض مع القانون . لما كان ذلك وكانت الشركة الطاعنه قد درجت على تشغيل عمال الفروع بها عشر ساعات يومياً على فترتين محددة أن الساعه الأولى من كل من هاتين الفترتين هى ساعة عمل إضافى وكانت هاتان الساعاتان تقعان نهاراً ، وليس فى القانون ما يحدد الترتيب الزمنى لساعات العمل

الإضافيه بالنسبة لساعات العمل الأصليه ، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على أن ساعات العمل الإضافيه لا تكون إلا بعد انتهاء ساعات العمل الأصليه ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

( الطعن رقم ٩٩ سنة ٤٩ ق جلسة ١٥/٤/١٩٨٠ س٣١ ص١١٤١ ،
الطعن رقم ٥٧٢ سنة ٥١ق جلسة ١١/١/١٩٨٧ )

٧- مفاد نص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم تشغيل العمال فى المؤسسات الصناعيه والمادة الأولى من قرار وزير الصناعه رقم ١٤٤ - الصادر بتاريخ ٧/٢/١٩٦٢ بتحديد ساعات العمل فى بعض الشركات والمصانع وبزيادة عدد العاملين فيها - هو تحديد الحد الأقصى لساعات العمل في الشركات الخاضعه لأحكامه بسبع ساعات يومياً أو ٤٢ ساعة فى الاسبوع والعبره في هذا الخصوص بساعات التشغيل الفعلى فى العمل الذى يؤديه العامل لحساب صاحب العمل فلا تدخل فيها الفترات المخصصه لتناول الطعام والراحة أو ما ينفقه العامل من أوقات الانتظار بمكان العمل قبل بدئه .

( الطعن رقم ٩١٦ سنة ٤٨ ق جلسة ٢٦/١٢/١٩٨٣ س٣٤ ص١٩٠٨ )

# وقف العامل

١- مؤدى الفقرة الرابعه من المادة ٢٧ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ هو أن كل قرار يصدر من صاحب العمل بوقف العامل عن عمله بسبب اتهامه فى إحدى الجرائم المشار إليها فيها ينطوى بداهه على علم صاحب العمل بالاتهام الموجه الي العامل - إذ أن هذا الاتهام هو سبب وقفه - ولما كان تدبير الاتهام للعامل كما قد يقع من صاحب العمل قد يقع من غيره فإن علم صاحب العمل بهذا التدبير الحاصل من الغير هو الذى عناه المشرع بلفظ " العلم " الوارد فى الفقرة الخامسة من المادة ٢٧ المشار إليها . ولا اعتداد بالقول بأن العلم بالتدبير يساوى التدبير نفسه فيأخذ حكمه ذلك لأن كلا الأمرين يختلف عن الآخر فى جوهره ومبناه ولا يمكن أن ينصرف إليها حكم الفقرة الخامسة المذكورة إلا إذا كان نصها يشملهما سوياً .

( الطعن رقم ١١٨ سنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٥ س ٩ ص ٤٦٦ )

٢- متى كان الحكم إذ قضى بإلزام رب العمل بأجره العامل من تاريخ وقفه عن العمل حتى وفاته أقام قضاءه على أن رب العمل أبلغ النيابه العموميه ضد العامل بأنه بدد أموال المنشأة التى يشتغل فيها وأن السلطة المختصه حققت هذه الشكوى وانتهت إلى حفظها بقرار صار نهائياً بعدم الطعن فيه وأن التبليغ كان بعلم رب العمل وتدبيره ، فإن هذا الحكم يكون قد طبق المادة ٢٧ من قانون عقد العمل الفردى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ تطبيقاً صحيحاً .

( الطعن رقم ٥١ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٤/١٠/١٨ )

٣- وفقاً للمادة ٣ من المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ " إذا نسب إلى العامل ارتكاب جناية أو جنحة إضراب غير مشروع أو التحريض عليه أو ارتكاب أيه حادثة جناية أو جنحة داخل دائرة العمل جاز لصاحب العمل أن يقفه من تاريخ إبلاغ الحادث إلي السلطات المختصه لحين صدور قرار منها فى شأنه . فإذا رأت السلطة المختصه عدم تقديم العامل للمحاكمه أو قضى ببراءته وجب إعادته إلى عمله وإلا اعتبر عدم إعادته فصلاً تعسفياً تنطبق عليه أحكام المادة ٣٩ . وإذا ثبت إتهام العامل كان بتدبير صاحب العمل أو وكيله المسئول وجب أداء أجره عن مدة الوقف " ومؤداها أن المشرع رخص لرب العمل وقف العامل عن مزاولة نشاطه - كإجراء وقائى - بمجرد اتهامه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها

فيها بحيث لا يكون للعامل الحق فى أن يتقاضى أجره عن مدة الوقف إلا ثبت أن صاحب العمل هو الذى لفق الإتهام ودبره بقصد الكيد له والتخلص منه وليس يكفى فى ذلك أن يكون الإتهام صادراً منه أو من وكيله . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أنه متي كان « صاحب العمل هو الذى استخلص التهمة ووزنها ثم وجهها الى العامل وساندها بالأدلة وأوقف العامل نتيجة لها ثم ثبتت براءته منها تعين على رب العمل أن يدفع له أجراً عن مدة الوقف » فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيق .

( الطعن رقم ٢٢٢ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٨ س١٧ ع٣ ص١١٦٢ )

٤- مؤدى نصوص المواد ١/٦٧ ، ٢ و ١/٧٢ و ٧٤ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أن المشرع بما نص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٦٧ من أنه « إذا رأت السلطة المختصة عدم تقديم العامل للمحاكمة أو قضى ببراءته وجبت إعادته إلى عمله وإلا اعتبر عدم إعادته فصلاً تعسفياً » إنما أنشأ للعامل الموقوف لسبب من الأسباب المبينه في الفقرة الأولى من المادة المذكوره ورأت السلطة المختصه عدم تقديمه للمحاكمه أو قضى ببراءته ، مركزاً قانونياً خاصاً يفترض التعسف فى صاحب العمل إذا هو رفض إعادته إلى عمله ، وذلك حملاً لحال صاحب العمل علي الظاهر أو على الغالب ، وهذا المركز الخاص لايتعارض مع الحق المقرر فى المادة ٧٢ من نفس القانون لكل صاحب عمل فى إنهاء عقد العمل الغير محدد المدة ، إذا توافر المبرر المشروع لهذا الانهاء على أن يتحمل صاحب العمل عبء إثبات توافر المبرر ، لأنه هو الذى يدعى خلاف الثابت حكماً .

( الطعن رقم ١٢٦ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٤ س٢١ ع١ ص٢٣٦ )

٥- مؤدى نص المادة ٦٧ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ أن لصاحب العمل الحق فى وقف العامل من تاريخ إبلاغ السلطة المختصه بارتكابه إحدى الجرائم المحدده فيه ، وأنه لا يجب على صاحب العمل إعادته إلى عمله قبل صدور قرار منها بعدم تقديم العامل للمحاكمه أو القضاء ببراءته ، ولم يوجد لدى صاحب العمل سبب آخر لفسخ العقد .

( الطعن رقم ١٣٨ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/٢/١١ س٢١ ع١ ص٢٨٤ )

٦- مؤدى نصوص المواد ١/٦٧ ، ٢ و ١/٧٢ و ٧٤ من قانون العمل رقم ٩١

لسنة ١٩٥٩ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمه - أن المشرع بما نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٦٧ من أنه « إذا رأت السلطة المختصه عند تقديم العامل للمحاكمه أو قضى ببراءته وجبت إعادته وإلا اعتبر عدم إعادته فصلاً تعسفياً إنما أنشأ للعامل الموقوف لسبب من الأسباب المبينه فى الفقرة الأولى من المادة المذكوره ، ورأت السلطة المختصه عدم تقديمه للمحاكمه أو قضى ببراءته ، مركزاً قانونياً يفترض التعسف فى صاحب العمل إذا هو رفض إعادته إلى عمله ، وذلك حملاً لحال صاحب العمل على الظاهر أو على الغالب ، وهذا المركز الخاص لا يتعارض مع الحق المقرر فى المادة ٧٢ من نفس القانون لكل صاحب عمل فى إنهاء عقد العمل الغير محدد المدة إذا توافر المبرر المشروع لهذا الانهاء على أن يتحمل صاحب العمل عبء إثبات توافر المبرر لأنه هو الذى يدعى خلاف الثابت حكماً .

( الطعن رقم ١٥ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٣٠ س٢٣ ع٣ ص١٥٠٧ ،
الطعن رقم ٨٣٥ سنة ٤٤ق جلسة ١٩٨١/٢/١٥ س٣٢ ص٤٩٢ )

٧- متى كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى أسبابه على الإشاره إجمالاً إلى أوراق الدعوى ومذكرات الطاعن باعتبارها المصدر الذى استقى منه واقعه وقف المطعون ضده عن عمله بعد أن أصدرت النيابه العامه قرار الحفظ دون بيان مؤدى هذه الأوراق والمذكرات بما يتعذر معه تعيين الدليل الذى كونت منه المحكمه اقتناعها بوجهه نظرها حتى يمكن الوقوف على أن ما أثير حوله من دفاع لا يؤثر فيه والتحقق من أنه من الأدلة التى يصح قانوناً بناء الحكم عليها فإن الحكم يكون قد عاره قصور يبطله .

( الطعن رقم ٢٧٤ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٥/١١ س٢٥ ص٨٥٤ )

٨- عباره السلطة المختصه التى أوردتها المادة ٦٧ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ عباره عامه لا تخصيص فيها للنيابه العامه بالذات . وإذ كان مفاد نصوص المواد ٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن النيابه الاداريه ، ١ ، ١٧ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبيه على موظفى المؤسسات والهيئات العامه والشركات والجمعيات والهيئات الخاصه ، أن تختص النيابه الاداريه بفحص وتحقيق الشكاوى المقدمه إليها ضد موظفى الشركات المشار إليها فى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ ، فإن رأت النيابه الاداريه أن فى الامر صحوبة أبلغت به النيابه

العامه ، وكان الثابت ان الشركة المطعون ضدها قد أبلغت المؤسسه التابعه لها بالجريمة المنسوبه إلى مورث الطاعنه وأن هذه بدورها أبلغت النيابه الاداريه بذلك ، فإن البلاغ يكون قد قدم إلى الجهة المختصه التى أشار إليها المشرع فى المادة ٦٧ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وطبقاً للقانونين سالفي الذكر .

( الطعن رقم ٤٧٣ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٤/٥/٤ س٢٥ ص٧٩٦ )

٩- إذ كان الثابت من الحكم الجنائى المؤيد استئنافياً أن الدعوى الجنائية رفعت على رئيس مجلس إدارة المصرف المطعون ضده لأنه لم يقدم للطاعن أجره فى الميعاد القانونى ولم يقدم دليل تقاضى هذا العامل لأجره ، فقضت المحكمه ببراءته مما أسند اليه تأسيساً على أنه وقد نسب للطاعن الاختلاس فيحق للمذكور إيقافه عن العمل لحين البت فى أمره دون حاجة إلى إبلاغ السلطات المختصه بما ارتكبه هذا العامل الذى لم يكن اتهامه بتدبير من صاحب العمل ولا يكون هذا الأخير ملزماً بستحق مقابلاً عنها . وكان مقتضى ما تقدم بطريق اللزوم أن الطاعن يضحى فاقد الحق فى اقتضاء أجره عن فترة الإيقاف المشار إليها وكان هذا بذاته هو الأساس الذى أقيمت عليه الدعوى المدنيه الراهنه فى هذا الصدد، فإن الحكم الجنائي سالف الذكر يكون قد فصل فصلاً لازماً فى واقعه هى الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنيه فتتقيد به هذه المحكمة ويمتنع عليها أن تخالفه أو تعيد بحثه .

( الطعن رقم ٣٤٧ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٧/٣/١٣ س٢٨ ص٦٦٣ )

١٠- مؤدى نص المادة الأولى من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام أن أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، لا تسرى على العاملين بالقطاع العام إلا فيما لم يرد بشأنه نص فى النظام الصادر به القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ، وإذ نظمت المادة ٥٧ - من نظام العاملين الصادر بالقطاع العام - قواعد وإجراءات وقف العاملين بالقطاع العام عن العمل ، ومدى حقهم فى الحصول على مرتباتهم خلال فترة الوقف ، فإنه لا يكون ثمة مجال لإعمال أحكام قانون العمل فى هذا الشأن .

( الطعن رقم ٨٤١ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١١ س٢٩ ع٢ ص٧١٧،
الطعن رقم ١٧ سنة ٤٥ق جلسة ١٩٨٠/٦/٢٢ س٣١ ص١٨١٢ )

١١- تنص المادة ٥٧ من نظام العاملين بالقطاع العام على أنه « لرئيس مجلس

الإدارة أن يوقف العامل عن عمله احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، ولا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من المحكمه المشار إليها في المادة ٤٩ من هذا النظام ، ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف مرتبه ، ويجب عرض الأمر على المحكمة خلال عشره أيام من تاريخ الوقف لتقرير ما تراه في نصف المرتب الموقوف صرفه وإلا وجب صرف المرتب كاملاً حتى تصدر المحكمه قرارها في هذا الشأن ...... ، وإذ كانت عباره « وقف العامل عن عمله احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك » فقد وردت في صيغة عامه مطلقة بحيث تشمل الوقف الذى تقتضيه مصلحة أى تحقيق سواء أكان إدارياً أم جنائياً ، فإن قصر الأحكام الوارده في هذه المادة على حالة وقف العامل بسبب التحقيق الإدارى وحده يكون تقييداً لمطلق النص وتخصيصاً لعمومه بغير مخصص .

( الطعن السابق ، الطعن رقم ١٤٥٢ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٩ )

١٢- إذ كان الأصل في استحقاق الأجر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمه - أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل . وأما ملحقات الأجر فمنها ما لا يستحقه العامل إلا إذا تحققت أسبابها فهي ملحقات غير دائمة وليست لها صفة الثبات والاستقرار ومن بينها عموله التوزيع أو البيع التى لا تعدو أن تكون مكافأة قصد منها إيجاد حافز في العمل ولا يستحقها العامل إلا إذا تحقق سببها وهو التوزيع الفعلى ، فإذا باشره العامل استحق العموله وبمقدار هذا التوزيع أما إذا لم يباشره العامل أو لم يعمل أصلاً فلا يستحق هذه العموله وبالتالى لا يستحقها العامل عن الفترة منذ وقفه عن العمل وفصله منه حتى تاريخ إعادته إلى عمله ثانية .

( الطعن رقم ٣٥٠ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٩/٢/١٠ س ٣٠ ع١ ص ٧٦٥ ،
الطعن رقم ١٤٥٣ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/١٨ س ٣٠ ع١ ص ٨٥٥ ،
الطعن رقم ١٧ سنة ٤٥ق جلسة ١٩٨٠/٦/٢٢ س٣١ ص ٨١٢ )

١٣- مفاد نص المادة ٦٨ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ أن الوقف الاحتياطى للعامل يوقف صرف نصف مرتبه غير أن استمرار هذا المنع مشروط بعرض أمره على المحكمه التأديبيه المختصه خلال عشره أيام من تاريخ الوقف فيزول حق الشركة في حرمان العامل الموقوف من نصف مرتبه إذا لم تعرض أمره على تلك المحكمه خلال هذا الأجل ،

وتلتزم فى هذه الحالة بصرفه إليه لحين صدور قرار المحكمه بشأنه لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى أن الشركة الطاعنه أوقفت المطعون ضده عن عمله احتياطياً فى أول يونيه سنة ١٩٦٧ عندما أجرت معه تحقيقاً عن واقعه تلاعبه فى عمليات البيع التي اسندت إليه كما أوقفت صرف نصف مرتبه من هذا التاريخ ولم تعرض أمره على المحكمه التأديبيه المختصه إلا بعد انقضاء شهر ونصف بكتابها المؤرخ ١٩٦٧/٧/٧ ، كما فصلته من العمل لديها اعتباراً من ١٩٦٧/٧/٤ وصدر حكم المحكمه التأديبيه المختصه بالغاء قرار الفصل مع ما يترتب على ذلك من آثار فأعادته الشركة إلى عمله فى ١٩٦٧/١٢/٣. فيكون على حق فى طلب المرتب عن فترة وقفه .

( الطعن رقم ٣٥٠ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٠ س ٣٠ ع١ ص٧٦٥،
الطعن رقم ١٨ سنة ٤٦ق جلسة ١٩٨١/١٢/٦ س٣٢ ص٢٢١٧،
الطعن رقم ١٤٥٣ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٩ )

١٤- إن القرار الجمهورى رقم ١٠١ لسنة ١٩٧١ وقد صدر بشأن العفو عن المفرج عنهم صحياً عن باقى العقوبات المحكوم بها عليهم فى قضايا سياسية وذلك بالنسبة للأحكام الصادره حتى ١٩٧١/٥/١٥ ويجوز إعادة بعض الموظفين العمومين المحكوم عليهم بعقوبة جنائية فى القضايا السياسية إلى خدمه الدولة ، لم يجعل الإعادة إلي العمل نتيجة لازمة وحتميه بصدوره وإنما هى جوازيه لجهة العمل ، بصريح نص المادة الثانية منه والتي صدرت بعباره " يجوز أن يعاد ... " كما ذيلت تلك المادة بعبارة " ويعتبر العفو عن العقوبة فى حكم هذا النص بمثابة استيفاء لها " كما نصت المادة الثالثه من ذلك القرار على أن " كل موظف اعيد إلى الخدمة وفقاً للمادة السابقة يكون تحت الاختبار مدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ إعادته ويجوز لأسباب تتعلق بالأمن يقررها وزير الداخليه أن يفصل الموظف خلال فترة الاختبار " وقد جاء بالمذكرة الإيضاحيه للقرار المذكور أن غالبيه من تقدم ذكرهم والمحكوم عليهم فى قضايا الأخوان المسلمون بعقوبة الجناية وكانوا عاملين سابقين بالحكومه أو القطاع العام وفصلوا من عملهم قانوناً للحكم عليهم بعقوبة الجناية وبدون عمل حالياً ليس لهم مورد خلاف وظائفهم كما أنهم أرباب أسر وليس لديهم حالياً ما يكفل لهم حياة شريفة ، وقد باءت بالفشل جميع المحاولات التى بذلوها فى عودتهم إلى أعمالهم السابقة أو أي عمل مناسب .

وذلك على غرار أحكام القانون ١٧٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن المحكوم عليهم من محكمه الشعب سنة ١٩٥٥ . وإذ كان ذلك فلا محل للقول بأن صدور هذا القرار يعني حتماً ولزاماً استمرار علاقة العمل قائمة أو اعتبار واقعه الفصل كأن لم تكن . وإذ كانت واقعة الحبس الاحتياطى على ذمه الاتهام الذى انتهت بإدانة الطاعن بالحكم عليه بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات فى المدة من ١٩٦٥/٣/٢٣ حتى ١٩٦٦/٨/١٦ قد وقعت فى ظل أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ الصادر بلائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامه ولم يرد به نص يعالج حالة العامل الذى يحبس احتياطياً من حيث مدى حقه فى تقاضى أجره مثلما تناولته المادة ٦٩ من القرار الجمهورى ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام وهى لا تحكم واقعه الدعوى باعتبار أنه لم يعمل به بالتطبيق للمادة الثالثة من مواد إصداره إلا اعتباراً من تاريخ نشره فى ١٩٦٦/٨/٢٨ ، ومن ثم تعين الرجوع إلى أحكام قانون العمل فى هذا الشأن إعمالاً للمادة الأولى من لائحة النظام الأول ، وفى ذلك لا تخول المادة ٦٧ من قانون العمل حق العامل فى اقتضاء كامل أجره عن مدة الوقف إلا فى حالة ما إذا ثبت ان اتهام العامل كان بتدبير من صاحب العمل ووكيله المسئول - وهو ما لم تقم على أساس منه دعوي الطاعن - ومتى كان ذلك النعى على الحكم المطعون فيه - فيما قضى به من رفض إجابه الطاعن إلى طلب النصف الأخر من الأجر عن فترة الحبس الاحتياطى بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه يضحى على غير أساس .

( الطعن رقم ٥٩٤ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٢/٤/٢٥ س٣٣ ص٤٣١ )

١٥- إذ كان القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعه للمؤسسات العامه والقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل ، لم يتضمن أيهما حكماً فى شأن أجر العامل الذى يحبس إحتياطياً بسبب اتهامه فى جريمة لا تتعلق بالعمل ، وكان حبس العامل احتياطياً أو تنفيذاً لحكم قضائى يؤدى الى وقف عقد العمل ، وكان الأجر طبقاً لنص المادة الثالثة من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل هو ما يعطى للعامل لقاء عمله فإن الطاعن لا يستحق أجراً عن مدة الحبس الاحتياطى السابقة على سريان أحكام القرار الجمهوري رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ التي لم يؤد فيها عملاً

ولا ينال من ذلك تعليمات رئيس الوزراء فى ١٩٦٥/٨/٢٢ التي لا ترقى إلى مرتبة التشريع الملزم .

( الطعن رقم ١٤٤٦ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٠ س٣٥ ع٢ ص٤٩٣ )

١٦- يدل نص المادة ٩٩ من القرار الجمهورى ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ، على أن المشرع فرق فى شأن استحقاق الأجر بين من يحبس إحتياطياً فصرف له نصف أجره وبين من يحبس تنفيذاً لحكم قضائى فيحرم من الأجر ، وعلة التفرقة تتمثل فى تعويض المحبوس إحتياطياً الذى تتضح عدم مسئوليته الجنائية عن إجراء قضائى هو الحبس الاحتياطى باعتبار ان وقف العامل عن عمله فى هذه الحالة يمثل أمراً خارجاً عن إرادته ولم يكن له دخل فى حدوثة واتضح عدم مسئوليته عنه ، ويما مفاده أن استحقاق العامل لأجره كاملاً عن مدة الحبس الاحتياطى مشروط بألا يقدم إلي المحاكمه الجنائيه أو أن يقضى ببراءته من الاتهام وأن تنتفى أيضاً مسئوليته التأديبية .

( الطعن السابق )

١٧- النص فى المادة ٥٢ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ على أن « استثناء من أحكام ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ لا يجوز وقف أعضاء مجلس إدارة التشكيلات النقابية أو أحد أعضاء الادارة المنتخبين أو توقيع جزاء الفصل عليه إلا بناء على حكم من المحكمه المختصه المشار إليها فى المادة ٤٩ من هذا النظام » وإذ كان الحكم الوارد فى هذه المادة قد جاء استثناء من أحكام المواد المشار إليها منها ، ومن ثم ينبغى عدم التوسع فى تفسيره ويلزم اعماله فى النطاق الذى وضع من أجله وهو كفالة حماية محددة لاعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية وأعضاء مجالس الإدارة المنتخبين بالنسبة لجزاءى الوقف عن العمل والفصل من الخدمة المنصوص عليهما فى البندين ٣ ، ٨ من المادة ٤٨ وذلك بإسناد توقيع هذين الجزائين عليهم إلى المحكمة التأديبية بدلا من إخضاعهم فى شأنها للإجراءات الوارده في المادتين ٤٧ ، ٤٩ ولازم ذلك أن ينصرف الحكم الوارد فى المادة ٥٢ سالفة الذكر إلى الوقف عن العمل المتعبر جزاء تأديبياً دون الوقف الاحتياطى التى أفرد له المشرع حكماً خاصاً في مادة تاليه هى المادة ٥٧ من ذات النظام التى خولت رئيس مجلس الاداره سلطه وقف العامل عن عمله إحتياطياً إذا اقتضت ذلك مصلحة التحقيق بصرف النظر عن صفته النقابية أو مستواه الوظيفى . يؤيد هذا النظر أن المشرع لو كان قد أراد أن يمد نطاق حظر الوقف

عن العمل بالنسبة لأعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية إلى الوقف الاحتياطي لنص علي ذلك صراحة أسوة بالنهج الذي سار عليه في القرار الجمهوري رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ......... وفي المادة ٤٨ من قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ سنة ١٩٧٦ ......... وكما نص في المادتين ٨٤ ، ٨٦ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

( الطعن رقم ٩٥٠ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٣/١٨ س ٣٥ ص ٧٠٠ )

١٨- يدل نص المادة ١٣ والمادة ٢٤ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ على ان العلاوة الدوريه المقرره لا تستحق لبعض فئات العاملين قبل انقضاء الآجال المبينه بالبندين (أ) و (ب) من المادة ٢٤ سالفة الذكر ، أو قبل استهلاك ما جاوز مرتب نهاية ربط المستوى الذى ينقل اليه العامل - وقت صدور القرار بقانون المشار اليه - مما يحصل عليه مستقبلاً من البدلات أو علاوات الترقية أو العلاوات الدوريه ، وأنها لا تستحق للعامل اذا وقع عليه جزاء تأديبي بحرمانه منها أو حصل على تقرير دوري بمرتبه " دون المتوسط " أو ضعيف ، كما لا تستحق في جزء منها اذا حصل على تقرير دوري بمرتبه متوسط ، ومؤدى ذلك ان القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ قد أورد على سبيل الحصر الحالات التى لا تستحق فيها العلاوة الدوريه - سواء بأكملها أو في جزء منها - وليس من بينها حالة وقف العامل عن عمله ، مما مقتضاه ان قرار جهة العمل بحرمان العامل الموقوف عن عمله من العلاوة الدوريه يكون باطلاً وغير منتج لآثاره .

( الطعن رقم ١٦٢٦ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/١١/٨ )

١٩- واقع الدعوى الذى سجله الحكم المطعون فيه انه تم وقف الطاعن عن العمل لسجنه في المدة من ١٩٧٧/٥/١ حتى اعادته للعمل في ١٩٧٩/٩/١ ومن ثم يحكم في القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الذى - حل محله ، وعمل به اعتباراً من اول يوليو سنة ١٩٧٨ ، وكان النص في المادة ٥٨ من القرار بقانون المذكور على ان « كل عامل يحبس احتياطياً او تنفيذاً لحكم قضائي يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه ويوقف صرف نصف مرتبه في الحالة الاولى ويحرم من راتبه في الحالة الثانية . ويعرض الامر عند عودة العامل الى عمله على رئيس مجلس

الادارة ليقرر ما يتبع فى شأن مسئولية العامل التأديبية فاذا اتضح عدم مسئولية العامل تأديبياً صرف له نصف المرتب الموقوف صرفه » والنص فى المادة ٧٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام على ان .. « كل عامل يحبس احتياطياً او تنفيذاً لحكم جنائى يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه ويوقف صرف نصف اجره فى حالة حبسه احتياطياً أو تنفيذاً لحكم قضائى غير نهائى ويحرم من كامل اجره فى حالة حبسه تنفيذاً لحكم نهائى . ويعرض الامر عند عودة العامل الى عمله على رئيس مجلس ادارة الشركة ليقرر ما يتبع فى شأن مسئولية العامل التأديبية ، فاذا اتضح عدم مسئوليته صرف له نصف اجره الموقوف صرفه » مما مفاده ان المشرع فى نطاق الاثار المترتبة على وقف العامل بقوة القانون بسبب حبسه احتياطياً او تنفيذاً لحكم جنائى غير نهائى ، وفيها اوقف صرف نصف اجره طوال مدة حبسه ، فاذا ما عاد الى عمله عرض امره على رئيس مجلس الادارة ليقرر ما يتبع فى شأن مسئوليته التأديبية فاذا لم تتوافر هذه المسئولية فى جانبه بأن كان ما نسب اليه لا يؤثر على وظيفته ولا يمس كرامتها . صرف له نصف أجره الموقوف خلال فترة حبسه . والحالة الثانية وقف العامل لحبسه تنفيذاً لحكم جنائى نهائى ، وقد رتب عليها حرمانه من كامل أجره طوال مدة حبسه ولا مجال فى هذه الحالة لبحث جواز استرداد هذا الاجر ، اذ قصر المشرع جواز استرداد نصف الاجر الموقوف - بعد عودة العامل الى عمله - على حالة الحبس الاحتياطى او الحبس تنفيذاً لحكم جنائى غير نهائى . لما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق ان الطاعن كان مسجوناً فى فترة المطالبة بأجره تنفيذاً لحكم جنائى نهائى بالسجن لمدة ثلاث سنوات فى الجناية رقم ٧١ لسنة ١٩٧٢ الجيزة بتهمة الشروع فى قتل ، فانه لا يستحق اجره خلال الفترة ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير اساس .

( الطعن رقم ١٩٢٩ سنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٩/٥/٢١ )

# الجزء الثانى

## فى

## التأمينات الاجتماعية

# استدعاء العامل للخدمة العسكرية من الاحتياط

١ـ قضاء المحكمة العليا بجلسة ١٩٧٦/١١/٢٧ فى طلب التفسير المقيد بجدولها برقم ٤ لسنه ٧ قضائية بأن مدة تجنيد المؤمن عليه المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ١٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والتى تعفى صاحب العمل والمؤمن عليه من أداء الاشتراكات عنها مقصورة على مدة الخدمة العسكرية الإلزامية وحدها ، دون مدة الاستبقاء فى الخدمة أو الاستدعاء من الاحتياط ، وكان لازم ذلك أن المؤمن عليهم لايعفون من أداء اشتراكات التأمين عن مدد الاستدعاء من الاحتياط .

( الطعن رقم ١٢١ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٦ س ٢٩ ص ١٧٦٣ ،
الطعن رقم ٨٦٠ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٨ س ٣١ ص ٢١٤٩ )

# اشتراكات التأمين

١- تنص المادة ٧٨ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ على أن « يلتزم أصحاب العمل والعمال إذا كانوا وقت العمل بهذا القانون مرتبطين بتنفيذ أنظمة خاصة سواء في شكل صناديق ادخار أو عقود تأمين جماعية أو نظم معاشات أو خلاف ذلك ، بالاشتراك في المؤسسة طبقا لأحكام هذا القانون » ولم يجعل القانون هذا الالتزام فورياً بل نصت المادة ٧ منه على أن يكون تطبيقه تدريجياً بالنسبة للمؤسسات والجهات التى يصدر بتعيينها تباعاً قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل ، ونص في الوقت نفسه على استمرار العمل بأحكام القوانين والقرارات الملغاه إلى أن يتم تطبيقه على جميع انحاء الجمهورية ، ولم يرد القانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٦١ الصادر بتعديل القانون المشار إليه نص يتعارض مع استمرار العمل بالنظم الخاصة التي كان معمولاً بها طبقاً للقوانين والقرارات الملغاة ، وظل الحال كذلك إلى أن صدر القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الذي جعل الاشتراك لدى الهيئه العامة للتأمينات الاجتماعية إجبارياً ، ويبين من نص المادة الرابعه منه أن عقود التأمين الجماعية وغيرها من النظم المماثلة قد ظل معمولاً بها حتى تاريخ صدوره . وإذ كان الثابت فى الدعوى أن أحد الموظفين المؤمن عليهم جماعياً لدى شركة التأمين الطاعنه قد توفى بتاريخ ١٩٦١/٩/٢٣ وكانت الشركة المطعون عليها - رب العمل - قد سدت أقساط هذا التأمين إلى ما بعد هذا التاريخ ، فإن شركة التأمين تكون ملزمة بتنفيذ العقد بالنسبة له . ولايشفع للشركة الطاعنه استنادها إلى المادة ٧ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ التى تنص على أن يتم سريانه على جميع أنحاء الجمهورية خلال سنتين على الأكثر أي اعتباراً من أول اغسطس سنة ١٩٦١ ، ذلك أنه فضلاً عن أن هذا النص يعتبر من النصوص التنظيمية ، فإن تطبيق القانون تدريجياً على المؤسسات والجهات التى يسرى عليها منوط بصدور قرار من وزير الشئون الاجتماعية ، وإذ لم يصدر قرار وزارى بسريان أحكامه على الشركة المطعون عليها - رب العمل - قبل تاريخ الوفاة فإنها لاتكون ملزمة بالاشتراك لدى الهيئة ، إكتفاء بارتباطها بالنظام الخاص الذي ارتضته لعمالها والذي أجاز القانون استمرار العمل به .

( الطعن رقم ٤١٤ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٥ س ٢٢ ع١ ص ٤١١ )

٢- الاشتراك الاجبارى لدى هيئة التأمينات الاجتماعية لايتعارض مع قيام عقود التأمين الجماعية فى حالة اتفاق الطرفين على انشائها أو الاستمرار فيها وارتضاء كل منهما أداء الالتزامات الوارده فيها . والعقد متى نشأ صحيحاً أصبح ملزماً لطرفيه ، فلا يزول أو يوقف أثره إلا باتفاقهما . وإذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى استمرار عقد التأمين الجماعى المبرم بين الطاعنه - شركة التأمين - والمطعون عليها - رب العمل - فإن اشتراط إفصاح الشركة الطاعنه عن رغبتها فى استمراره يكون على غير اساس .

( الطعن السـابق )

٣- تنص الفقرة الثانية من المادة ٤٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - المنطبق على واقعة الدعوى - على أنه « لايجوز تحميل العاملين أي نصيب فى نفقات التأمين إلا فيما يرد به نص خاص » وقد وردت عباره « نفقات التأمين » فى هذا النص بصفة عامة مطلقة بما مفاده عدم جواز تحميل العاملين بأي نفقات تأمين خلاف ما نص عليه فى القانون ، بما يستتبع حتماً وبطريق اللزوم عدم تحميلهم بنصيب صاحب العمل في اشتراكات التأمين والقول بقصر مدلول عباره نفقات التأمين تلك على المبالغ التى تصرف فى تحصيل الاشتراكات لأدائها لهيئة التأمينات واستبعاد اشتراكات التأمين ذاتها من هذا المفهوم يكون تقييداً لمطلق النص وتخصيصاً لعمومه بغير مخصص باعتبار أن اشتراكات التأمين هى من مشمول نفقاته وهو ما لايجوز لتقييده أو تأويله بقوله استهداء قصد الشارع منه . لما كان ذلك ، وكان القرار الجمهورى رقم ١١٨٣ لسنة ١٩٧٠ بتحديد إعارة المطعون ضده لبنك الأئتمان الكويتى لم يحمله بشيء من اشتراكات التأمين الملزم بها البنك الطاعن أصلاً ، وإنما نص على تحميل الجهة المعار إليها جميع الالتزامات المالية المترتبة على الإعارة ، فلا يصح الاتفاق على تحميل المطعون ضده بها .

( الطعن رقم ١١٢ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/٣/٤ س ٣٠ ع ١ ص ٦٩٥ ،
الطعن رقم ٢٠٤ سنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/١٤ )

٤- مؤدى نص المادتين ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية و ١٠٢ من قانون الاثبات أن الحكم الصادر في المواد الجنائية تكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل

ونسبته إلى فاعله ، فإذا فصلت المحكمة الجنائية في هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تلتزمها في بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكي لايكون حكمها مخالفاً للحكم الجنائي السابق له . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم الصادر في الجنحة أنه قضى ببراءة المطعون ضده من تهمتي عدم التأمين على عماله وعدم إعداد سجل الأجور المقرره لهم في مكان العمل ، وأقام قضاءه بذلك على أن ذوى المهن الحرة ومنهم المطعون ضده - محام - والذين يشتغلون لحسابهم من موظفين وعمال لايخضعون لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لعدم صدور القرار الجمهوري المنوه عنه بالمادة ٣/٢ من هذا القانون ، وبالتالي لايكون المطعون ضده ملزماً بالتأمين علي عماله لدي الطاعنه ، وكان لاخلاف بين الطرفين علي أن اشتراكات التأمين موضوع الدعوى العمالية هي بذاتها التي قضى الحكم الجنائي بانتفاء تهمة عدم سدادها عن المطعون ضده ، فإن الحكم الجنائي السالف الذكر يكون قد فصل بقضائه فصلاً لازماً في واقعه هي الاساس المشترك بين الدعوين الجنائيين والمدنية وهي واقعة عدم سداد اشتراكات التأمين ، ويحوز في هذه الواقعه حجية الشيء المحكوم به أمام المحكمة المدنية فتتقيد به هذه المحكمة ويمتنع عليها أن تخالفه . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه إذا انتهى في قضائه الى أنه يمتنع علي الطاعنه أن تطالب المطعون ضده باشتراكات التأمين عن عماله وهي الاشتراكات التي قضى الحكم الجنائي بعدم ثبوت تهمة عدم سدادها في حق المطعون ضده ، التزاماً منه بحجية هذا الحكم فإنه لايكون قد خالف القانون .

( الطعن رقم ٤٥٩ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٢٩ س ٣٠ ع ٢ ص ١٢٣ )

٥- المستقر في قضاء هذه المحكمة أن مدة تجنيد المؤمن عليه المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ١٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والتي يعفى صاحب العمل والمؤمن عليه من أداء الاشتراكات عنها مقصورة على مدة الخدمة العسكرية الالزامية وحدها دون مدة الاستبقاء في الخدمة أو الاستدعاء من الاحتياط ، وكان لازم ذلك أن المؤمن عليهم لايعفون من أداء اشتراكات التأمين عن مدة الاستدعاء من الاحتياط . وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بهذه الاسباب يضحى غير سديد .

( الطعن رقم ٨٦٠ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٨ س ٣١ ص ٢١٤٩ )

٦- لما كان الثابت من الأوراق أن مورث المطعون ضدهم قدم إلى الطاعنه استمارات موقعاً عليها منه بطلب الاشتراك لديها عن المطعون ضدهم الثانى والثالث والرابع بصفتهم عمال لديه اعتباراً من ١/ ١٠/ ١٩٦٥ بالنسبة للمطعون ضده الثانى واعتباراً من ١٩٦٤/٤/١ بالنسبة للمطعون ضدهما الثالث والرابع ، وأنه فى ١٩٦٧/٥/٨ أخطر الطاعنه بانتهاء خدمتهم لديه بعد أن أصبحوا شركاء معه بمقتضى عقد الشركة المبرم فى ١٩٦٦/٥/١ والثابت التاريخ فى ١٩٦٦/٥/٢٥ وخروجهم بذلك من نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وكان الحكم الصادر فى الجنحة رقم ............. قد قضى ببراءة مورث المطعون ضدهم من تهمة عدم التأمين عن عماله استناداً إلى قيام عقد الشركة فى ١٩٦٦/٦/٢٥ وكانت الواقعه محل المحاكمة فى ١٩٦٦/٦/٢٨ بما لايتأدى معه الاحتجاج به فى النزاع حول علاقة العمل الذى نشأت بين المطعون ضدهم الثانى والثالث والرابع وبين المورث قبل هذا التاريخ كما هو مقرر بنص المادة ١٠٢ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ من أن القاضى المدنى لايرتبط بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها وكان فصله ضرورياً . لما كان ذلك فإن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة ذمة مورث المطعون ضدهم من اشتراكات التأمين وفوائد التأمين وفوائد التأخير المستحقة عن المطعون ضدهم الثانى والثالث والرابع فى الفترة السابقة على قيام عقد الشركة تأسيساً على أنهم كانوا شركاء للمورث ولم يكونوا عمالاً لديه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ١٥ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٦ س ٣٣ ص ١١٢٣ )

٧- إذ كان وزير العمل قد أصدر القرار الوزراى رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٠ فى شأن تقسيط المبالغ المستحقة للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لدي أصحاب الأعمال علي مدد تزيد على سنوات التخلف ولدى المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات وتضمن هذا القرار الشروط والاوضاع الخاصة بتقسيط المبالغ المستحقة للهيئة قبل المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات ، وكان نص المادة ٤ منه قد وضع قاعدة تنظيمية متعلقة بأداء الاشتراكات المستحقة قبل المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات فى حالات معينه هى وفاه المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو انتهاء الخدمة بسبب العجز المستديم الذى تبلغ نسبته ٣٥٪ فأكثر واستحقاق المعاش المقرر لذلك العجز ، مقتضاها انقضاء حق الهيئة في تحصيل

مبالغ باقى الاقساط في الحالات المذكورة ، فإنه يكون قد صدر فى نطاق التفويض المخول لوزير العمل بنص المادة ١٢ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

( الطعن رقم ١١٢٠ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٢/٢١ س ٣٤ ص ٥١٨ )

٨- مفاد نص المواد ٤ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - الذي يحكم واقعه الدعوى - أن صاحب العمل هو الملزم بسداد اشتراكات التأمين المستحقة على عماله للهيئة العامة للأمينات الاجتماعية ، وأنه إذا تأخر فى سدادها فى مواعيدها إلتزم بأداء قيمتها مضافاً إليها فوائد التأخير والمبالغ الإضافية المنصوص عليها فى المادتين ١٤ ، ١٧ من هذا القانون ، ولاتبرأ ذمة صاحب العمل من هذه المستحقات إلا بالوفاء أو بما يقوم مقامه .

( الطعن رقم ٩٦ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/١١/٧ س ٣٤ ص ١٥٥٨ )

٩- تقرير وزاره التربية والتعليم إعانه مالية للمدارس الخاصة - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو بمثابه هبه تمنحها الوزاره لهذه المدارس لاعتبارات تتصل بأداء رساله التعليم فلا تلزم إلا طرفيها ولايتأدى من تقريرها أو تخصيص جزء منها لسداد اشتراكات التأمين بمجرد تغيير شخص المدير بها ، ولاينبنى على تعهد وزاره التربية والتعليم بسداد الاشتراكات انتقال الإلتزام بها إلى هذه الوزاره طالما لم يتم الإتفاق فيما بين صاحب المدرسة الخاصة ووزارة التربية والتعليم على حواله الدين إلى الأخيرة ولم تقر الطاعنه هذه الحواله وفق ما تقضى به المادتان ٣١٥ ، ٣١٦ من القانون المدنى .

( الطعن السابق )

١٠- إذا كان الثابت فى الدعوى أن ممثل المطعون ضده الثالث تعهد أمام الخبير بسداد وزاره التربية والتعليم ما تأخر على المطعون ضده الاول من اشتراكات تأمين للهيئة الطاعنه حتى .........وأن الحاضر من الهيئة قبل ذلك ، وكان هذا التعهد وذلك القبول لاتنعقد بهما حواله الإلتزام بأداء تلك الإشتراكات من ذمة المطعون ضده الأول إلى ذمة المطعون ضده الثالث ولا تنفذ بهما الحواله في حق الطاعنه ، فلم يكن الحاضرين عن الهيئة مفوضاً تفويضاً خاصاً فى إقرارها .

( الطعن السابق )

١١- مؤدى نص المادة ١٢ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٤ - الذي يحكم واقعة الدعوى - والفقرة الثانيه من المادة الرابعه من ذات القانون - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الشارع حمل أصحاب العمل حصة من اشتراكات التأمين عن العاملين لديهم وفوض وزير العمل في تحديد طريقة حساب الأجر وشروط وأوضاع تحصيل هذه الاشتراكات وسائر المبالغ المستحقة للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وفقاً لهذا القانون وذلك بموجب قرار يصدره بناء على اقتراح مجلس اداره الهيئة المذكورة وحظر تحميل العاملين حصة أصحاب العمل فى الاشتراكات إلا بنص وهو ما يستفاد من عباره نفقات التأمين التى وردت بالفقرة الثانيه من المادة الرابعه سالفة الذكر ، ولما كان القرار الوزراى رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٧ الذى أصدره وزير العمل تنفيذاً لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه لم ينص على تحميل العاملين المعارين خارج الجمهورية ولايتقاضون أجورهم من أصحاب الأعمال الأصليين حصة أصحاب العمل فى الاشتراكات إذ أن ما جاء بالفقرة (ب) من المادة الأولى والمادة الثانيه من ذلك القرار لايفيد سوى تأجيل أداء الاشتراكات المستحقة مدة الإجازة الاستثنائية بدون أجر إلى حين عودة العامل إلى عمله ، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنه ...... منحت إجازة بدون مرتب لمرافقة زوجها الذي يعمل بالخارج ................ فإنه لايجوز تحميلها حصة المطعون ضدها في اشتراكات التأمين عن هذه الفترة ولاينال من ذلك تعهدها بتحمل حصة المطعون ضدها في اشتراكات التأمين ذلك لأن أحكام قانون التأمينات الاجتماعية من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها .

( الطعن رقم ٥٢٢ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/١/٣٠ س ٣٥ ص ٣٢٢ ،
الطعن رقم ١٢٢١ سنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٨/٥/٣٠ )

١٢- المقرر أن أحكام قوانين التأمينات الاجتماعية من النظام العام لايجوز الاتفاق على ما يخالفها وأن قبول الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية اشتراكات تأمين رغم عدم التزام صاحب العمل بها بموجب هذه القوانين لايكسب العامل حقاً تأمينياً لم تنص عليه .

( الطعن رقم ٥٨٢ سنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٥/٢٣ )

١٣- المقرر في قضاء هذه المحكمة أن علاقة المدير الشريك المتضامن في شركة التضامن وفى شركة التوصية ليست علاقه عمل وإنما هى علاقة شركة ، وأن ما

يحصل عليه من الشركة مقابل إدارته لها هو فى حقيقته من الربح وليس أجراً ومن ثم لايعتبر عاملاً لديها ولايكون خاضعاً لأحكام التأمينات الاجتماعية ، ولاينال من ذلك قيام الشركة بالاشتراك عنه لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لأن هذا التأمين لايغير من طبيعة العلاقة بينه وبين الشركة كشريك فيها ، ولايكسبه حقاً في التمتع بأحكام التأمينات الاجتماعية لأن حق المؤمن عليه فى التأمين مصدره القانون .

( الطعن رقم ٥١٧ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٥ )

١٤- مفاد نص المادة ١٥ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ - الذى يحكم واقعة الدعوى - أن الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية تلتزم بالوفاء بالتزاماتها المقررة فى القانون بالنسبة لمن يسرى عليهم قانون التأمين الاجتماعى ولو لم يكن صاحب العمل قد اشترك عنهم فى الهيئة .

( الطعن رقم ٢٩٦ سنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٥ )

# إصابه عمل

١- يسرى قانون اصابات العمل رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ على جميع عمال ومستخدمى الحكومة الذين ليسوا من الموظفين الدائمين أصحاب الحق فى المعاش طبقاً لقوانين المعاشات .

( الطعن رقم ١٢٦ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٥/٤/٢٨ )

٢- إن المشرع في القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ قد حدد التعويض المستحق للعامل تحديداً ثابتاً في بعض الأحوال ، للعمال الذين يشتغلون تحت التمريض بغير أجر ويتراوح في الاحوال العادية بين حدين أدنى وأعلى بحيث لايسوغ للقاضى مجاوزة أيهما ، وجعل أساس هذا التحديد أجر العامل ، وذلك فى حالة ما إذا أدت الإصابه إلى وفاة العامل أو سببت له عاهة مستديمة تعجزه عن العمل عجزاً كلياً . أما إذا سببت الاصابة للعامل عاهة مستديمة جزئية فقد فرق القانون بين صورتين الأولى أن تكون العاهة الجزئية مما نص عليه القانون فى الجدول الذي أورده فبين أن التعويض يكون بالنسب التى حددت فى الجدول وذلك من التعويض المستحق فيما لو كانت العاهة قد سببت للعامل عجزاً كلياً أما فى الصورة الأخرى وهى إذا لم تكن العاهة الجزئية من العاهات المذكورة فى الجدول فقد نصت الفقرة الثانيه من المادة ٢٩ علي أن يكون التعويض الذى يلزم به صاحب العمل هو « بنسبة ما أصاب العامل من العجز فى مقدرته على الكسب » وهو نص يطلق لمحكمة الموضوع سلطة التقدير غير مقيده إلا بمرعاة نسبة العجز الذي أثرت به العاهة على مقدره العامل على الكسب وهى مسألة واقعية لم يرد في القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ ما يوجب على القاضى الأخذ فى تحديدها بدليل معين مثل التقرير الطبى وليس ثمة قيد علي تقديره سوى ما تمليه البداهة من أن لايجاوز فيه التعويض عن العاهة الكلية التى تعجز العامل عن العمل عجزاً تاماً .

( الطعن رقم ٩ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٢/٢/٧ )

٣- لايجوز الجمع بين أحكام قانون إصابات العمل ، باعتباره من القوانين الخاصة ، وأحكام القانون العام فى المطالبة بتعويض الضرر المدعى به . لأن القانون الأول مجال تطبيقه الأحوال التى أراد فيها المشرع أن يراعى جانب العامل ، نظراً لمخاطر العمل ، بعدم تحميله عبء إثبات خطأ صاحب العمل أو

تقصيره عند المطالبة بالتعويض . فإذا ما لجأ العامل إلى أحكام هذا القانون واتخذها سنداً له فى طلب التعويض . فإنه لايصلح له بمقتضى المادة الرابعة أن يتمسك بأى قانون آخر ضد صاحب العمل ما لم يكن الحادث المطلوب عنه التعويض فقد نشأ عن خطأ فاحش ولكن إذا كان المدعى بنى طلب التعويض علي قانون إصابات العمل ، ثم طالب بتعويض بناء علي قواعد المسئولية العامة ، وطلب الحكم له بالتعويضين علي اعتبار انهما طلبان أصليان ، فأستبعدت المحكمة تطبيق قانون إصابات العمل ، فإنه يكون من المتعين عليها مع ذلك أن تنظر فى الطلب المؤسس على القانون العام .

( الطعن رقم ٥٩ سنة ١١ ق جلسة ١٩٤٢/٥/١٤ )

٤- إذا كان خطأ رب العمل الذي نشأ عنه الحادث فاحشا فإنه يجوز للعامل المضرور منه التذرع بالقواعد العامة للمسئولية التقصيرية دون تقيده باللجوء إلى قانون إصابات العمل رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ وذلك عملاً بالمادة الرابعه منه . وإذن فإن الحكم وإن كان قد أخطأ في فهم قانون إصابات العمل بما قرره من وجوب أن يكون الحادث قد نشأ عن آلات العمل وأدواته إلاأن النعى عليه بهذا الفهم الخاطئ يكون غير منتج متى كان قد أقام قضاءه على دعامة يستقيم بها وهى وقوع خطأ فاحش من جانب رب العمل يسوغ للعامل طلب تطبيق القواعد العامة للمسئولية التقصيرية .

( الطعن رقم٢٦٥ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٤/١٢/٩ )

٥- متى كانت المحكمة إذ قضت بالتعويض وفقاً للمادتين ١٥١ ، ١٥٢ من القانون المدنى ( القديم ) قد استخلصت من وقائع الدعوى فى حدود سلطتها الموضوعية بالأدلة السائغة التى أوردتها أن المصاب لم يكن عمالاً بمصنع الطاعن وأن اصابته وقعت باهمال أحد عمال المصنع فإن تحدى الطاعن بأحكام القانون رقم ٦٤ لسنه ١٩٣٦ الخاص باصابات العمال يكون على غير أساس .

( الطعن رقم ٧٦ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٢/٣/٢٧ )

٦- إن المقاول من الباطن يعتبر فى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص بإصابات العمل من أصحاب العمل .وإذن فعلاقة المقاول من الباطن بالعامل المصاب إذا كان من أعضاء أسرته الذين قد يلزم بأن يعولهم لاتخضع لأحكام هذا القانون بمقتضى المادة الثانيه منه ، وبالتالى لاتخضع لهذه الأحكام علاقة المقاول الأصلى بذلك

العامل ، إذا القانون فى هذه الحالة لايجعل المقاول الاصلى مسئولاً إلا على اعتباره مجرد ضامن للمقاول من الباطن . وبناء على ذلك فإنه كلما كانت المسئولية عن المقاول من الباطن منتفية للقرابه فإن مسئولية المقاول الاصلى تكون لامحل لها .

( الطعن رقم ١٨ سنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/٦/١٣ )

٧- إذا كان الحكم قد أول المادة الأولى من قانون إصابات العمل رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ التى أحال عليها الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ الخاص بإعانه الغلاء بأنها تعتبر فى حكم المحال التجارية المحال ذات المنافع العمومية الأمر الذى يستتبع اعتبار كل مستشفى محلا تجارياً ، فإن هذا الحكم يكون قد أخطأ فى تأويل القانون ، ذلك أن عباره المادة المشار إليها لاتشمل جميع العمال الذين يعملون فى مؤسسة ذات منفعة عمومية وإنما تقصر ذلك على العمال الذين يعملون فى محال الاداره المتعلقة بالأعمال ذات المنفعة العمومية . مثلها فى ذلك مثل محال الاداره فى الاعمال الخاصة كمحل الاداره الخاص بالمستشفى موضوع النزاع ، وكا ذلك يقتضى معرفة ماهية المستشفى وهل هو من قبيل المحال التجارية أم لايعتبر كذلك كما يستلزم معرفة عمل العامل الذي يريد الانتفاع بأحكام الأمر العسكرى الخاص باعانه الغلاء وهل هو يعمل في مجال اداره المستشفى أم في محلاته الأخرى وهل هو مخصص لعمل واحد في مكان ثابت أم ينتقل فى أعمال ومحال المستشفى المختلفة ، وأخيراً هل التحق بعمله قبل سنه ١٩٤١ أو بعدها ليجرى تطبيق القانون والأوامر العسكرية على وجهها الصحيح .

( الطعن رقم ٥٧ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٥/٥/٥ )

٨- إن المادة الثالثة من قانون إصابات العمل رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٣ إذ نصت على أن لكل عامل أصيب بسبب العمل في أثناء تأديته الحق فى الحصول من أصحاب العمل على تعويض عن إصابته قد جاء نصها عاماً شاملاً لأى من الحوادث يقع فيصيب العامل بسبب العمل وأثناء تأديته ، وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قرر أن تطبيق هذه المادة والقضاء بالتعويض للعامل بموجبها مقصور على الحوادث التى تنشأ عن آلات العمل وأدواته ، فإن هذا الذى قرره غير صحيح فى القانون .

( الطعن رقم ٢٦٥ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٤/١٢/٩ )

٩- إن العبرة في تطبيق المادة الرابعة من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص بإصابات العمل هي بدرجة الخطأ المنسوب إلى رب العمل . فإذا كان الحكم الابتدائي الذي قضى بمساءلة رب العمل عن تعويض الحادث الذي وقع لأحد العمال قد أسند الخطأ الذي ترتب عليه وقوع الحادث إلى أحد تابعي رب العمل ثم قدر التعويض على مقتضى أحكام ذلك القانون - لا على أساس القانون المدني - قولا منه بأن الخطأ الذي وقع من التابع لايعد من قبيل الخطأ الفاحش دون أن يبين الأسباب المبرره لقوله هذا ، ثم جاءت محكمة الاستئناف فأعتبرت المصاب شريكاً في الخطأ الذي وقع ، ورتبت على ذلك قولها بأن الخطأ كان يسيراً ، وأيدت الحكم الابتدائي لأسبابه وللأسباب التي أضافتها من عندها ، فهذا الحكم الاستئنافي يكون قد أقيم على خطأين متغايرين أحدهما ما أسندته محكمة الدرجة الأولى إلى تابع رب العمل واعتبرته غير فاحش ، والآخر ما أشركت فيه محكمة الاستئناف غير رب العمل واعتبرته يسيراً وهو بذلك يكون قاصر الأسباب فيما يتعلق بتعيين درجة الخطأ التي يتوقف عليها تطبيق حكم قانون إصابات العمل ، كما قضت المحكمة ، أو حكم القانون المدني كما طلب المدعي .

( الطعن رقم ٨١ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٦/٥/٩ )

١٠- لايبين من المادة الرابعة من قانون إصابات العمل رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ ولا من المذكرة التفسيرية أن الشارع عندما أجاز تطبيق قانون آخر خلاف قانون إصابات العمل قد ميز بين الخطأ الفاحش والخطأ الجسيم مما يدل على أن مؤداهما في هذا الخصوص واحد وأن معناهما يتضمن وقوع الخطأ بدرجة غير يسيره ولايشترط أن يكون هذا الخطأ متعمداً .

( الطعن رقم ٢٦٥ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٤/١٢/٩ )

١١- إن نص المادة ٢٥ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص بإصابات العمل يقضي بأنه إذا ترتب على الاصابة عجز العامل عن أداء مهنته أو صناعته ملزم صاحب العمل بأن يدفع إليه أسبوعياً نصف متوسط أجره في الخمسة عشر يوماً السابقة على الحادث على ألا يزيد على عشرين قرشاً في اليوم . وذلك إلى أن يتم شفاؤه أو تثبت عاهته المستديمة وفقاً لنص المادة ٢١ أو إلى أن يتوفى . وإذا حدثت الوفاة أو ثبتت العاهة المستديمة في بحر اثنى عشر شهراً من تاريخ الحادث فإن المبالغ التي تكون قد دفعت بمقتضى هذه المادة لاتخصم من مقدار التعويض

المنصوص عنه في المادتين ٢٦ و ٢٨ أما المبالغ التى تكون قد دفعت بعد المدة المذكورة فتخصم من ذلك المقدار فالمادة ترتب التزاماً صريحاً في ذمة رب العمل وهو مد العامل بهذا العون الذى حدده القانون طيله تعطله بسبب ما لحقه من عجز وذلك إلى أن يتم شفاؤه أو تثبت العاهة . وهو التزام مطلق من أى قيد زمنى ، فهو عالق بصاحب العمل حتى لو طالت الفترة بين الحادث وبين الشفاء أو ثبوت العاهة عن سنة . وعلة ذلك ما راعه الشارع من أن العامل إذ يصاب بما يعجزه عن أداء عمله يكون فى حاجة إلى ما يسد عوزه وعوز عائلته إلى أن تتبين نتيجة إصابته إما بالشفاء وإما بثبوت العاهة وإما بالوفاه فليس من شأن استطالة هذه الفترة أكثر من أثنى عشر شهراً إلا أن يكون لصاحب العمل أن يخصم ما دفعه عما زاد على فترة الاثنى عشر شهراً من التعويض النهائى المستحق وهذا قد يؤدى حسب الاحوال إما إلى خصم جميع ما دفعه عن المدة الزائدة إذا كان التعويض النهائى أكثر مما دفع عنها بما يعادل مقدار التعويض النهائى المستحق إذا كان مبلغ هذا التعويض أقل منها . وإذن فلا يجوز للعامل المصاب أن يجمع بلا شرط بين ما يدفع إليه في فترة عجزه وتعطله بسبب الحادث وبين التعويض الذي يستحقه بمقتضى القانون عما نجم عن الحادث بل هذا الجمع مشروط بالخصم على النحو السابق بيانه .

( الطعن رقم ٢٦ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٩/١٢/٢٩ )

١٢- المدة المنصوص عليها في المادة العاشرة من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص بإصابات العمال هى بطبيعتها من المواعيد التى لا تخضع لقواعد الانقطاع المقررة للتقادم إذ تفرض [illegible] على ذوى الشأن اتخاذ اجراءات معينه في الآجال وإلا سقط حقهم فيه . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الدعوى التى رفعتها الطاعنه بطلب التعويض عن وفاه مورثها الذي كان يشتغل عاملاً عند المطعون عليه أقام قضاءه على أن الدعوى لم ترفع في خلال السته الشهور التاليه لحدوث الوفاه ، فإنه يكون فى غير محله النعى على هذا الحكم بمخالفه القانون لعدم تطبيقه قواعد الانقطاع الخاصة بالتقادم .

( الطعن رقم ٢٢٣ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٢/١/٨ )

١٣- إن رب العمل ليس له أن يستغل العامل بما من شأنه أن يزيد في أخطار العمل الذي استخدم العامل لأدائه ، فإن هو فعل صح اعتباره مخلا بعقد الاستخدام إخلالاً لا يصلح أساساً لمسئوليته . فإذا كان الثابت ان عقد استخدام

ملاحى سفينه لم يرد فيه ما يفيد أن صاحبها معتزم تأجيرها لدولة محاربة وأن هؤلاء الملاحين لم يحاطوا علماً بهذا التأجير ، وكان هذا التأجير من شأنه طبيعة أن يزيد فى أخطار عملهم فلا مخالفه القانون إذا كانت المحكمة قد رأت أن قيام صاحب السفينه بهذا التأجير فيه خطأ من جانبه فى حق عماله يستوجب تعويضهم ، وإذا كانت المحكمة قد رتبت على هذا الخطأ مسئوليته عن فقد ملاحى السفينه علي اعتبار أن هذا الفقد كان نتيجة لهذا الخطأ فرأيها في ذلك هو رأى في مسألة واقعية لاتراقبها فيها محكمة النقض .

( الطعن رقم ٢٣ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/٣/٤ )

١٤- وأن أوجب المشرع فى المادة ١١ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل إن يقوم العامل المصاب بتبليغ رب العمل بوقوع الحادث فور حصوله إلا أنه ترخص فيه إلى أن تسمح حالته بذلك ، وإذ أن من الحوادث مالا يترتب أثره فور وقوعه بل يتراخى ظهوره ويستغرق وقتاً ما فإن واجب الإخطار يتراخى كذلك إلي وقت ظهور هذا الأثر ، ومن ثم فمتى كان الثابت في الدعوى ان مورث الطاعنين لم يحفل باصابته فور وقوعها لعدم أهميتها وإلى أن استشعر بتزايد أثرها ونقل المستشفى التى تولت التبليغ عن الحادث فإن هذا التبليغ يتحقق به غرض القانون .

( الطعن رقم ٢١٩ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٤/٤/٨ س ١٥ ص ٣٥ )

١٥- إلتزام رب العمل بتعويض العامل طبقاً لأحكام قانون إصابات العمل وإن كان لايمنع من إلتزامه بالتعويض عن الحادث طبقاً لأحكام القانون المدنى إذا وقع بسبب خطئه الجسيم ، إلا أن هذين الإلتزامين متحدان في الغاية وهى جبر الضرر جبراً مكافئاً له ولايجوز أن يكون زائداً عليه ، إذ أن كل زياده تعتبر إثراء على حساب الغير دون سبب .

( الطعن رقم ٣٠٨ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢٥ س ١٥ ص ٨٦٨ )

١٦- التعويض عن إصابات العمل وما يتخلف عنها من عاهات مستديمة وفقاً لأحكام المادتين ٣٠ و ٣١ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل ، هو تعويض قانونى رسم الشارع معالمه ووضع له معياراً يدور ويتحرك مع الأجر ونسبه العاهة وحدد نطاقه بما لايقل عن ١٨٠ ج ولايزيد عن ٧٠٠ ج فى حالتى العاهة الكلية والجزئية ، ولم يترك لقاضى الدعوى سلطة تقديره ، وإذ

قضي الحكم المطعون فيه للمطعون عليه بتعويض قدره ٤٠٠ جنيه بينما الثابت في الدعوى أن أجره اليومى ٢٦٥ م وهو بذلك لايستحق تعويضاً عن العاهة الكلية أكثر من ٢١٨ ج ونسبه مئوية منه عن العاهة الجزئية التى تخلفت لديه لاتقل عن الحد الأدنى وهو ١٨٠ ج ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

( الطعن رقم٢٧١ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢ س ١٦ ص ٦٦٦ )

١٧- وإن كان قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ قد نص في المادة الثانيه منه على أن يستثنى من نطاق أحكامه « العمال الذين يستخدمون للعمل في الزراعة إلا فيما يرد به نص خاص » إلا أنه عاد وفي المادة ١٩ الوارده في الفصل الأول من الباب الثالث بشأن تأمين إصابات العمل فنص على أن « تسرى أحكام هذا الفصل على عمال الزراعة المشتغلين في آلات ميكانيكية أو المعرضين لأحد الأمراض المهنية المبينه بالجدول رقم ١ الملحق بهذا القانون » وهو بذلك يكون قد أوجب التأمين على إصابات العمل بالنسبة لطوائف معينه من عمال الزراعة .

( الطعن رقم٦٩ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/١٦ س ١٥ ص ١١٤٦ )

١٨- يشترط لإلتزام رب العمل بتوفير العلاج الشامل لعماله حسبما تقتضيه المادة ٢/٢٧ من المرسوم بقانون ٣١٧ سنة ١٩٥٢ أن يزيد عددهم على خمسمائه فإذا كانت الطاعنه قد تمسكت أمام هيئة التحكيم بأن موظفيها وعمالها يقلون في مجموعهم عن هذا العدد وكانت هيئة التحكم لم تستبن حقيقة النزاع الدائر حول عدد العمال مع أنها مقطع الخصومة وانتهت في قرارها إلى أن عددهم يربو على خمسمائة دون أن تبين المصدر الذي استقت منه هذا الذى أقامت عليه قضاءها فإن قرارها المطعون فيه يكون قاصر البيان مما يستوجب نقضه .

( الطعن رقم٢١٧ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦١/٥/٤ س ١٢ ص ٤٥ )

١٩- إذا لم تؤسس محكمة الموضوع قضاءها بمبلغ التعويض عن وفاه العامل أثناء عمله لدى المدعى عليه على أحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٥٠ الصادر في شأن إصابات العمل وإنما أسسته على ما ثبت له من مسئولية المدعى عليه عن الحادث مسئولية تقصيرية ، وألزمته بتعويض المدعى عن الاضرار التى لحقته نتيجة لذلك والتى رأت تقديرها بالمبلغ المقضى به ، وكان القضاء بالتعويض على أساس

المسئولية التقصيرية يرجع فيه إلى القواعد الوارده بالقانون المدنى ، وإذ تركت هذه القواعد كمحكمة الموضوع أمر تقدير التعويض ، فإن النعى على الحكم بمخالفة أحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٥٠ التى تحدد مقدار التعويض يكون على غير أساس .

( الطعن رقم ٢٢٩ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٩ س ١٧ ع ٤ ص ١٧٤٧ )

٢٠- متى كانت إصابه العمل لم تستقر ولم تتحدد وتكتمل آثارها إلى تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن التأمينات الاجتماعية ، فإن أحكام هذا القانون فيما تضمنه من قواعد تنظيمه آمره أو من نظام النظام العام فى هذا الخصوص تلحقها ، وإذ كان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أن حالة المطعون عليه « لم تستقر بصفة نهائية إلا بعد توقيع الكشف عليه بمعرفة القومسيون الطبى بناء على طلب وزاره الداخلية فى تاريخ لاحق لسريان القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ لإمكان صرف مكافآة نهاية المدة والتعويض » وانتهى الحكم وفى نطاق الواقعه المعروضة إلى أن القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ واجب التطبيق عليها « عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من هذا القانون » ، فإنه لايكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

( الطعن رقم٢٧١ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٧/١/٤ س ١٨ ع ١ ص ٤٣ )

٢١- متى كانت تسوية المعاش للمطعون ضده قد تمت إستناداً إلى أحكام قانون المعاشات العسكرية رقم ٥٩ لسنة ١٩٣١ ولم يراع فيها تعويضه عن إصابته - أثناء عمله - فإن هذه التسوية لاتحول دون الحكم له بكل التعويض الذي يستحقه عن إصابته طبقاً لأحكام القانون المدنى .

( الطعن رقم١٨١ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٢ س ١٨ ع ٢ ص ٥٣١ )

٢٢- مفاد نص المادة السابعة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل أن التزام رب العمل بدفع التعويض للمضرور مصدره القانون ، إذ جعله مسئولاً عن أداء تعويض محدد . وأحله محل العامل فى حق هذا الاخير بالنسبة لهذا المبلغ قبل الشخص المسئول ، ومن ثم لايكون رجوع رب العمل على المسئول بما دفعه للعامل المضرور مستنداً إلى ضرر أصابه هو باعتباره رب عمل ويختلف عن الضرر الذي اصاب العامل بحيث يستوجب تعويضاً آخر خلاف ما يقتضيه العامل ، بل أنه يستند إلى ذات الضرر الذي أصاب العامل ، ويترتب على ذلك

أن المسئول إذا أوفى العامل بالتعويض الكامل الجابر للضرر ، فقد برئت ذمته وصار لا محل لرجوع رب العمل عليه ، أما إذا دفع رب العمل التعويض للعامل ، فإنه يحل محله في اقتضاء ما دفعه من المسئول ، وإنما يتعين عليه إخطار المسئول بالامتناع عن الوفاء للمضرور حتى لايعوض العامل مرتين عن ضرر واحد فإن هو أهمل هذا الإخطار وأوفى المسئول التعويض للعامل فقد برئت ذمته ، وليس لرب العمل إلا الرجوع على المضرور الذى اقتضى التعويض مرتين ، وإذ كان الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه أن رب العمل لم يطلب من شركة التأمين الإمتناع عن دفع التعويض الذي دفعته لورثه العامل المتوفى وحلت محلهم فيه ، فإن وفاء شركة التأمين يكون مبرئاً لذمتها ولذمة المسئول عن الحادث لانهما ملتزمان بدين واحد

( الطعن رقم٤٢٦ سنة ٣٦ ق جلسة ١١/٣/١٩٧١ س ٢٢ ع ١ ص ٢٩٥ )

٢٣- تطلبت المادة ٤٧ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ لإمكان رجوع العامل على صاحب العمل بالتعويض فيما يتعلق باصابات العمل أن يكون يكون خطؤه جسيماً . وقد وردت هذه العباره في هذا النص بصيغة عامة مطلقة بما يجعلها شاملة لكل فعل خاطئ سواء أكان مكوناً لجريمة يعاقب عليها أم أنه لايقع تحت طائلة العقاب طالما أنه خطأ جسيم ، وإذ كان ما يقوله الطاعن بسبب النعى من أن الخطأ الجسيم لايتوافر إلا أن يكون مكوناً لجريمة جنائية - ينطوى على تخصيص لعموم النص بغير مخصص وهو مالا يجوز ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتعويض على أساس الخطأ الجسيم من جانب رب العمل وتابعه مستنداً فى ذلك إلى قواعد المسئولية التقصيرية المقرره في القانون المدنى فإنه لايكون قد خالف القانون أو شابه القصور .

( الطعن رقم٤٨٦ سنة ٣٧ ق جلسة ٢٩/١٢/١٩٧٣ س ٢٤ ع ٣ ص ١٣٨٨ )

٢٤- أنه وإن كانت المواد ٢٦ ، ٢٧ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ الذي يحكم واقعة الدعوى قد بنيت طريقة إثبات العجز الحاصل للعامل من إصابه عمله وتقدير مداه ، وكيفية تظلم العامل من قرار مؤسسة التأمينات الاجتماعية في هذا الخصوص أمام لجنة التحكيم الطبى المشكلة لهذا الغرض ، إلا أن ذلك لايعدو أن يكون تقريراً لقواعد تنظيمية للتيسير على العامل فى إقتضاء حقوقه ولايحرمه من حقه الأصلى فى الالتجاء إلى القضاء إذا لم يرغب فى التحكيم ، لاسيما وأنه لم يرد فى تلك النصوص أو غيرها من مواد

ذلك القانون ما يحرمه من هذا الحق . وإذ كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن لم يلجأ أصلاً إلى إجراءات التحكيم وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بسقوط حقه في اثبات إصابته المهنية لتقاضيه عن التظلم أمام لجنة التحكيم الطبى المشار إليها بالمواد السابقة وأنه لايعتد فى إثبات إصابه العمل فى حالة الخلاف إلا بقرار من تلك اللجنة ، إذ كان ذلك فإن الحكم يكون قد خالف القانون .

**( الطعن رقم١٢ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٦ س ٢٥ ص ٥٠٩ ، الطعن رقم ٢٥٥ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٥/١٨ س ٢٥ ص ٩٠٣ )**

**٢٥- إلتزام رب العمل بتعويض العامل طبقاً لأحكام قانون إصابات العمل لا يمنع** من إلتزامه بالتعويض عن الحادث طبقاً لأحكام القانون المدنى إذا وقع بسبب خطئه الجسيم وإذ يبين من الحكم المطعون فيه أن استنزل من جملة التعويض الذي يستحقه المطعون عليهما عن جميع الاضرار التى لحقتهما المبلغ المقضى به فى الدعوى رقم .......... ، فإن النعى عليه بمخالفة القانون أو القصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

**( الطعن رقم٢٥٢ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١ س ٢٥ ص ١٥١٩، الطعن رقم ١٤٦٤ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٩ )**

**٢٦- أقام القانون المدنى في المادة ١٧٤ منه مسئوليه المتبوع عن الضرر الذي** يحدثه تابعه بعمله غير المشروع على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضاً لايقبل إثبات العكس ، مرجعه سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى رقابته وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أحال فى بيان الأخطاء المسنده إلى تابعى الشركة الطاعنه والتى نشأ عنها الحادث - وفاة العامل - إلى تقرير اللجنة الفنيه وانتهى فى حدود سلطته فى تقدير الأدلة إلى اعتبارها خطأ جسيماً يجيز الرجوع عليها طبقاً لأحكام القانون المدنى ، فإن المجادلة فى مدى نسبة الخطأ إلى تابعى الشركة أو فى تقدير درجته لاتعدو أن تكون جدلاً موضوعياً .

**( الطعن السـابق )**

**٢٧- مؤدى نص المادة الأولى من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم** ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أنه يشترط لاعتبار أن الإصابة هى إصابه عمل أحد أمرين أولهما أن تكون قد وردت بالجدول رقم ١ المرفق بالقانون الخاص بأمراض المهنه والذى يوضح نوع المرض والاعمال المسببه لهذا المرض ، وثانيهما أن تكون الإصابه

قد نتجت عن حادث أثناء العمل أو بسببه ، وإذا كان الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض طلب التعويض على أن مرض الانفصال الشبكى الذى أصاب الطاعن ليس من قبيل إصابات العمل لأنه لم يرد فى الجدول رقم ١ المرفق بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ولأنه - أخذا بتقرير الخبير المنتدب - لم يقع نتيجة حادث وإنما هو حالة مرضية حدثت تلقائياً بسبب قصر خلقى شديد ، وكان قرار وزير العمل رقم ٢ لسنة ١٩٦٦ الذي حل محل القرار رقم ١٩ لسنة ١٩٦٤ والذى اعتبر الانفصال الشبكى من الامراض المزمنه قد صدر في نطاق تحديد الأمراض المزمنه الى يستحق العامل المريض بإحداهما أجره كاملاً ولا شأن له بتحديد أمراض المهنة الوارده بالجدول رقم ١ المرفق بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والذى يجوز تعديله طبقاً للمادة ٤٤ من ذات القانون إلا بقرار يصدر من رئيس الجمهورية فإن ما ينعاه الطاعن - على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

( الطعن رقم٤٨٢ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٢١ س ٢٥ ص ١٤٨٧ )

٢٨- لما كان المعاش الذي تطالب به الطاعنه عن العجز الجزئى الناشىء عن اصابتها استناداً الي المادة ٣٠ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ التي يحكم واقعة الدعوى لايخرج عن كونه تعويضاً رأي المشرع وكما جاء بالمذكرة الإيضاحية لكل من القانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن التأمين والتعويض عن اصابات العمل والقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه أن يؤدى للعامل المصاب فى صورة معاش بدلا من تعويض الدفعة الواحدة الذي كان مقرراً بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ في شأن التعويض عن إصابات العمل فلا يندرج ذلك المعاش في المعاشات المنصوص عليها في الفقرة الثانيه من المادة ٨ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة والتى تربط للموظفين العموميين عند انتهاء خدمتهم بمقتضى القوانين المقرره لهذه المعاشات وكان مناط اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بطلبات التعويض طبقاً للمادة التاسعه من ذلك القانون أن تكون هذه الطلبات مترتبة على القرارات الادارية المنصوص عليها فى المادة الثامنه منه وكانت دعوى الطاعنه لاتتعلق بقرار ادارى بل تقوم على واقعة مادية هى إصابتها اثناء العمل فإن الاختصاص بنظر هذه الدعوى يكون معقوداً لجهة القضاء العادى .

( الطعن رقم ٢٥٤ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/١١/٢٣ س ٢٥ ص ١٢٧٠ )

٢٩- لئن كانت المواد ٥٢ و ٥٣ و ٥٦ و ٥٧ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قد تطلبت لالتزام الهيئة بنفقات علاج العامل أن يقوم باخطارها بمرضه وأن يلتزم بتعليمات العلاج الذى تقرره له في المكان الذى تعينه ، إلا أن ذلك لايعدو أن يكون تقرير القواعد تنظيمية فتقصد منها عدم تحميل الهيئة بنفقات غير حقيقة وغير ضرورية . ومفاد ذلك أنه إذا ما ثبت الهيئة من حقيقة المصروفات التى انفقت في علاج العامل وضرورتها أن تقوم بصرفها له بناء على التزامها بعلاجه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أورد أن الثابت يتعين أن المطعون ضده كان مريضاً فعلاً وأنه لم يكن من سبيل لعلاجه إلا في الخارج وفق ما ثبت من تقرير الإداره العامة للقومسيونات الطبية بوزاره الصحة وأن الهيئة منحته إجازة لمدة شهر بعد عودته واستطلعت رأى القومسيون الطبى العام في شأن احتساب المدة السابقة علي تلك الإجازة وانتهى الحكم صحيحاً بعد استعراض مستندات المطعون ضده الأول الخاصة بالمبلغ المطلوب إلى جدية نفقات الانتقال والعلاج بالمستشفى التى قضى لله بها دون أية نفقات أخرى فإن النعى علي الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون - إذ قضى بالزام الهيئة العامة للتأمين الصحى بنفقات العلاج رغم أن العامل لم يتبع الإجراءات التى حددتها المواد المشار إليها آنفا - يكون على غير أساس .

( الطعن رقم٢٠٢ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٢٢ س ٢٥ ص ١٠٩١ )

٣٠- إن المادة الأولى من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - الذى يحكم واقعه الدعوى - إذ نصت فى الفقرة (د) على أنه يقصد بإصابه العمل فى تطبيق أحكامه « الإصابه بأحد الأمراض المهنيه بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون أو الإصابه نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه » فقد جاء نصها عاماً شاملاً لأى من الحوادث يقع فيصيب العامل اثناء تأديه العمل ولو لم يكن بينه وبين العمل علاقة ما .

( الطعن رقم٢٦١ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٢ س ٢٧ ص ١١٦٢ )

٣١- النص فى المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الخاص بالتأمينات الاجتماعيه الذى يحكم واقعه النزاع على أنه « لا يجوز للمصاب فيما يتعلق بإصابات العمل أن يتمسك ضد الهيئة بأحكام أي قانون آخر ، ولا يجوز له ذلك أيضاً بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبه » يدل على أن مجال تطبيق قانون التأمينات الاجتماعيه هو فى

الأحوال التى أراد فيها المشرع أن يراعى جانب العامل نظراً لمخاطر العمل بعدم تحمله عبء إثبات خطأ صاحب العمل أو تقصيره عند المطالبه بالتعويض فإذا ما لجأ العامل إلى أحكام هذا القانون واتخذها سنداً له فى طلب التعويض فإنه لا يصح له أن يتمسك بأي قانون آخر ضد صاحب العمل إلا إذا كان خطؤه الذى نشأ عنه الحادث جسيماً فإنه يجوز للعامل المضرور منه التذرع فى هذه الحالة بالقواعد العامه للمسئولية التقصيريه دون التقيد باللجوء إلى قانون التأمينات الاجتماعيه .

( الطعن رقم ٢٦٢ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢٩ س ٢٧ ص ١٤٥٤،
الطعن رقم ٨٢ سنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٦/١٢/١٦ س ٢٧ ص١٧٧٥،
الطعن رقم ١٥٢٧ سنة ٢٨ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠ س ٣٠ ع٣ ص ٣٣٧ ،
الطعن رقم ١٤٦٤ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٧/٢/٩ )

٣٢- الخطأ الجسيم فى معنى المادة الرابعة من قانون إصابات العمل رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ التى تقابلها المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الخاص بالتأمينات الاجتماعيه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمه - هو الذى يقع بدرجة غير يسيره ولا يشترط أن يكون متعمداً .

( الطعن رقم ٢٦٢ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢٩ س ٢٧ ص ١٤٥٤،
الطعن رقم ٨٠٨ سنة ٤٤ق جلسة ١٩٨٠/٤/٢٦ س ٣١ ص١٢٣٦،
الطعن رقم ١٤٦٤ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٧/٢/٩ )

٣٣- المقصود بإصابه العمل وفقاً لنص الفقرة (د) من المادة الأولى من قانون التأمينات الاجتماعيه الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الذى يحكم واقعه الدعوى . الإصابه بأحد الأمراض المهنيه بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون أو الإصابه نتيجة حادث وقع بغته بفعل قوة خارجية اثناء العمل أو بسببه ومس جسم العامل وأحدث به ضرراً بدنياً وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بأن وفاة مورث الطاعنين نتيجة إصابته بجلطة فى الشرايين التاجية للقلب وهبوط فيه لا تعتبر إصابه عمل . على ما حصله من أن ارهاقه من العمل كان مستمراً ولا يتسم بالمباغته حتى يعتبر حادث عمل وما رتبه على ذلك من أن تلك الإصابه لا تعدو أن تكون مرضاً لم يرد بالجدول المرافق بالقانون فلا يعتبر مرضاً مهنياً . وكان هذا الذى حصله الحكم قد أسنده إلى أسباب سائغه تتفق مع الثابت فى

الأوراق ولا مخالفة فيه للقانون ، ويتضمن الرد على دفاع الطاعنين فإن النعى على الحكم يكون فى غير محله .

( الطعن رقم ٢٧٥ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢٧ س ٢٧ ص ١٦٧١ ،
الطعن رقم ٦٢٣ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٦ س ٣٢ ص ١٢٨٣ )

٣٤- إذ تنص المادة ١/٧٧ من قانون التجارة البحرى على أن « كل من مرض من الملاحين أثناء السفر أو جرح أو قطع منه عضو سواء كان ذلك فى خدمة السفينه أو فى محاربه العدو أو اللصوص البحريين يأخذ أجرته ويعالج وتضمد جروحه ، وفى حالة قطع عضو منه يعطى له تعويض » فإن مفاد هذا النص أن المشرع وإن كان لم يفرق بين المرض وقطع العضو فيما يتصل بالأجر والعلاج ، إلا أنه فرق بينهما فيما يتصل بالتعويض حيث قصر التعويض على حالة قطع العضو دون حالة المرض ، ويشمل قطع العضو فى مدلول المادة ٧٧ كل عاهه تنشأ عن الاصابه لا عن المرض ، ويترتب عليها بتر العضو أو فقد منفعته فقداً كلياً أو جزئياً . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى قضائه ، وانتهى إلى رفض دعوى الطاعن - بالتعويض - استناداً إلى أن العجز الذى تخلف لديه قد نتج عن المرض لا عن الإصابه ، فإنه لا يكون قد خالف القانون ، ولا وجه لما يثيره الطاعن بالنسبة لقوانين إصابه العمل وأمراض المهنه طالما أن دعواه موجهه الى المطعون ضدها - التى التحق بخدمتها ملاحاً بسفنها - استناداً إلى المادة ٧٧ من قانون التجارة البحرى لا إلى هيئة التأمينات الاجتماعيه الملزمه بتعويض العاملين فى مثل هذه الحالات .

( الطعن رقم ٤٩١ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٥ س ٢٧ ص ٦٣٣ )

٣٥- البين من استقراء نصوص قانون التأمينات الاجتماعيه الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أنه بعد أن استثنى بالمادة الثانية من سريان أحكامه بعض فئات العاملين ، إما لطبيعة العمل الذى يؤدونه أو لنوع العلاقة التى تربطهم بصاحب العمل ، ومنهم العاملون فى الحكومه والهيئات والمؤسسات العامه ووحدات الإدارة المحلية المنتفعين بأحكام قوانين التامين والمعاشات عاد فى المادة الثالثة وألزم الجهات المذكوره بعلاج المصابين من العاملين بها ودفع التعويضات المقرره لهم وفقاً لأحكام تأمين إصابات العمل الوارده فى الباب الرابع من هذا القانون أو أي قانون أفضل للمصاب .

( الطعن رقم ٢٨ سنة ٤٥ « رجال قضاء » جلسة ١٩٧٦/١٢/١٦ س ٢٧ ص ١٢٥ )

٣٦- مفاد نص المادة ٢٥ من قانون التأمينات الاجتماعيه الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ان المعونه المالية التى تؤديها هيئة التأمينات للمصاب خلال فترة تخلفه عن عمله بسبب إصابته إذ حالت بينه وبين أداء عمله ، لا تعدو أن تكون تعويضاً عن الأجر الذى يتوقف صرفه للعامل بسبب تخلفه عن أداء عمله وتصرف له حتى يتم شفاءه أو يثبت عجزه المستديم الذى يستحق عنه المعاش أو تعويض الدفعه الواحدة ، ومن ثم فلا يجوز الجمع بينها وبين الأجر الأمر الذى يؤكده عدم استحقاقها عن أيام الراحة الاسبوعيه التى لا يستحق العامل عنها أجراً وإلزام صاحب العمل بتحمل أجر اليوم الذى تقع فيه الإصابه ، إذا كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن الطالب كان يتقاضى مرتبه كاملاً خلال فترة علاجه وحتى ثبوت العجز فإن مطالبته بالتعويض المعادل لأجره عن هذه الفترة يكون على غير أساس .

( الطعن السـابق )

٣٧- تقضى المادة ٧٨ من القانون رقم ٢.٢ لسنة ١٩٥٨ - المعمول به اعتباراً من ١٩٥٩/٤/١ - على أنه يجوز إبرام أو تجديد أو امتداد عقود تأمين ضد إصابات العمل أو أمراض المهنة مع شركات التأمين كما لا يجوز منح إعفاءات طبقاً لأحكام المادة الخامسة من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون . وتلغى جميع عقود التأمين المبرمه مع شركات التأمين وجميع الإعفاءات من التأمين بعد اثنى عشر شهراً من التاريخ المذكور . وتسرى أحكام القانوني رقمى ٨٩ ، ١٦٧ سنة ١٩٥. حتى نهاية هذه المدة ومؤدى ذلك « كما أفصحت عنه المذكره الإيضاحيه لذلك القانون أن عقد التأمين التى أبرمها أصحاب الأعمال فى شأن التأمين على عمالهم ضد إصابات العمل والتى تكون قائمة بعد مرور عام من تاريخ العمل بهذا القانون فإنها تلغى جميعها على أن تسرى أحكام القانوني رقمى ٨٩ لسنة ١٩٥. ،١٦٧ لسنة ١٩٥. حتى نهاية هذه المدة » .

( الطعن رقم١٨٩ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٧ س ٢٨ ص ٥٧٢ )

٣٨- نصت المادة ١٧٨ من القانون المدنى على أن « كل من تولى حراسه أشياء تتطلب حراستها عناية أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه »

ومن ثم فإن الحراسه الموجبه للمسئوليه على أساس الخطأ المفترض طبقاً لهذا النص إنما تتحقق بسيطره الشخص على الشيء سيطره فعليه لحساب نفسه . ولما كان الثابت فى الدعوى أن الشركة الطاعنه عهدت إلى مقاول بسد فتحات فى أبواب بمبان مملوكه له ، وفى يوم الحادث كان مورث المطعون عليه الأول عن نفسه وبصفته وهو أحد العمال التابعين للمقاول يقوم بعمله وأثناء مروره صعقه سلك كهربائى مسند على حائط فى المبنى ، فإن الحراسة على هذا السلك تكون وقت الحادث معقوده للشركة باعتبارها صاحبه السيطره الفعليه على البناء والسلك الكهربائى الموجود فيه ، ولم تنتقل هذه الحراسة إلى المقاول لأن عمليه البناء التى أسندت إليه لا شأن لها بالاسلاك الكهربيه الموجوده فى المبنى أصلاً ، وبالتالى تكون الشركة مسئوله عن الضرر الذى لحق بمورث المطعون عليه الأول مسئولية أساسها خطأ مفترض طبقاً لنص المادة ١٧٨ سالفة الذكر ، ولا تنتفى عنها هذه المسئولية إلا إذا اثبتت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد لها فيه .

( الطعن رقم٥٣٨ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٣/١ س ٢٨ ص ٥٩١ )

٣٩- مفاد نص المادة ٤١ من قانون التأمينات الاجتماعيه السابق رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وتقابلها المادة ٦٦ من القانون الحالى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ان العامل الذى تسرى عليه أحكام تأمين إصابات العمل إذا اصيب نتيجة حادث اثناء تأدية العمل أو بسببه وكانت الإصابه ترجع إلى فعل ضار من شخص آخر خلاف صاحب العمل ، فإن ذلك لا يعفى الهيئة من التزامها بالتعويض ولا يخل بما يكون للمصاب من حق قبل الشخص المسئول وفقاً لأحكام المسئولية التقصيريه الوارده فى القانون المدنى لاختلاف مصدر كل حق عن الآخر .

( الطعن السـابق )

٤٠- تنص المادة ٤١ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعيه المنطبقة على واقعه الدعوى وتقابلها المادة ٦٦ من القانون الحالى رقم ٧٩ لسنة ٩٧٥. على أن « تلتزم الهيئة بتنفيذ أحكام هذا الباب حتى ولو كانت الإصابه تقتضى مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل ولا يخل ذلك بما يكون للمؤمن عليه من حق قبل الشخص المسئول مما مقتضاه أن تنفيذ الهيئة العامه للتأمينات الاجتماعيه لإلتزامها المنصوص عليه فى الباب الرابع بشأن تأمين

إصابات العمل ، لا يخل بما يكون للمؤمن له - العامل أو ورثته - من حق قبل الشخص المسئول .

( الطعن رقم٨٨٨ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٢٦ س ٢٨ ص ١٠٥٥ .
الطعن رقم ١٥٢٧ سنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠ س ٣٠ ع٣ص ٢٣٧ ،
الطعن رقم ١٤٩ سنة ٤٨ق جلسة ١٩٨١/٦/٣٠ س٣٢ ص١٩٧٣ )

٤١- نصت المادة ١/١٧٤ من القانون المدنى على أن المتبوع يكون مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته أو بسببها وإذ كانت مسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتية وإنما هى مسئولية - الكفيل المتضامن - وكفالته ليس مصدرها العقد وإنما مصدرها القانون ، فإنه لا جدوى من التحدى فى هذه الحالة بنص المادة ٤٢ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والتى تجيز للمصاب فيما يتعلق بإصابات العمل أن يتمسك ضد هيئة التأمينات الاجتماعيه بأحكام أي قانون آخر . ولا تجيز له ذلك أيضاً بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ جسيم فى جانبه ذلك ان مجال تطبيق هذه المادة - وعلى ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية - هو عند بحث مسئولية رب العمل الذاتية .

( الطعن السابق ،
الطعن رقم ١٤٩ سنة ٤٨ق جلسة ١٩٨١/٦/٣٠ س٣٢ص١٩٧٣ ،
الطعنان رقما ٥٦١ . ٥٦٢ سنة ٤٢ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧ س٣٤ ص١٩٤٨ )

٤٢- إذ كان العامل يقتضى حقه فى التعويض عن إصابه العمل من الهيئة العامه للتأمينات الاجتماعيه فى مقابل الاشتراكات التي شارك هو ورب العمل فى دفعها بينما يتقاضى حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذى ارتكبه المسئول ، فإنه ليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين .

( الطعن السابق ،
الطعن رقم ٥٧٣ سنة ٤٥ق جلسه ١٩٨١/١/١١ س٣٢ ص ١٧٠ ،
الطعن رقم ١٤٩ سنة ٤٨ق جلسة ١٩٨١/٦/٣٠ س٣٢ ص١٩٧٣،
الطعنان رقما ٥٦١ و ٥٦٢ سنة ٤٢ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧ س٣٤ ص١٩٤٨ )

٤٣- إذ كان الثابت ان المطعون عليه الأول عن نفسه وبصفته قد أقام دعواه الحالية ضد الشركة الطاعنه لمطالبتها بالتعويض استناداً إلى أحكام المادة ١٧٨

من القانون المدنى الخاصة بمسئولية حارس الأشياء ، فإنه ليس للطاعنه ان توجه دعوى الضمان الى الهيئه العامه للتأمينات الاجتماعيه عن الحق المطالب به إذ لا علاقة بينهما تخولها هذا الحق ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذه النظر وقرر أنه لا تعارض بين الدعوى التى يرجع بها العامل أو ورثته على هيئة التأمينات استناداً إلى قانون التأمينات الاجتماعيه ، ورتبت ذلك قضاءه برفض الضمان ، فإنه لا يكون قد خالف القانون .

( الطعن رقم ٥٣٨ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٣/١ س ٢٨ ص ٥٩١ )

٤٤- تنص الفقرة الأولى من المادة ٧٧ من قانون التجاره البحرى على أنه « كل من مرض من الملاحين أثناء السفر أو جرح أو قطع منه عضو سواء كان ذلك فى خدمة السفينه أو محاربه العدو أو اللصوص البحريين ، يأخذ أجرته ويعالج وتضمد جروحه ، وفى حالة قطع عضو منه يعطى له تعويض » فإن مفاد هذا النص أن المشرع وأن لم يفرق بين المرض وقطع العضو فيما يتعلق بالأجر والعلاج إلا أنه فرق بينهما فيما يتصل بالتعويض حيث قصره على حالة قطع العضو إذا نشأ عن الاصابة دون حالة المرض ، ولما كان العضو هو جزء من مجموع جسم الانسان مخصص لتأدية وظيفة ضرورية أو نافعه للحياة ، فمن ثم تعتبر الاسنان عضواً من أعضاء جسم الانسان إذ تقوم بمهمة مضغ الطعام جيداً وتساعد على حسن هضمه ، لما كان ذلك فإن فقد الملاح أسنانه وبسبب عمله بالسفينه يوجب منحه التعويض المنصوص عليه في المادة ٧٧ المشار إليها ، ولايغير من هذا النظر إمكان الأستعاضة عن الأسنان الطبيعية بأخرى صناعية تؤدى وظيفتها ، لأن تدخل العلم للتخفيف من آثار فقدها ليس من شأنه أن ينف فقد الملاح لعضو من أعضاء جسمه ولايحرمه حقه في المطالبة بتعويض عن ذلك .

( الطعن رقم٥٢٣ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢٧ س ٢٩ ص ٨٦٢ )

٤٥- حصول المؤمن عليه على حقوقه التي كفلها له قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لايحول دون مطالبته رب العمل بالتعويض الجابر لما حاق به من ضرر استناداً إلى المسئولية التقصيرية ، إذ يظل الحق بهذه المطالبة قائماً وفقاً لأحكام القانون المدنى إذا كان سبب الضرر هو الخطأ التقصيرى متى كان جسيماً ، على ما نصت عليه المادة ٤٢ من قانون التأمينات

الاجتماعية - الامر الذى لم يتعرض له الحكم المطعون فيه بالبحث - إلا أن ذلك مشروط بأن يراعى القاضى عند تقدير التعويض خصم الحقوق التأمينيه من جملة التعويض الذي يستحق لأن الغاية من التزام رب العمل بالتعويض هى جبر الضرر جبراً متكافئاً وغير زائد عليه ، لأن كل زيادة تعتبر إثراء على حساب الغير دون سبب ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قدر مبلغ التعويض المقضى به للمطعون ضدها الأولى بصفتيها قبل رب العمل - الطاعن - بألف جنيه بغير بيان ما إذا كان الحادث قد حصل نتيجة خطأ من الطاعن جسيم ، ودون أن يكشف فى قضائه عما إذا كان قد راعى فى تقدير هذا التعويض قيمة المعاش الذى ألزم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بدفعه لها بما يبين معه أنها لم تحصل على حقوق أزيد مما حاق بها من أضرار ، فإنه يكون مشوباً بالقصور

( الطعن رقم ١٦٩ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٨/٥/١٣ س ٢٩ ص ١٢٤٦ )

٤٦- المقصود بإصابة العمل وفقاً لنص الفقرة (د) من المادة الأولى من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - الذي يحكم واقعة الدعوى - الإصابة بأحد الامراض المهنية المبينه بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون أو الاصابة نتيجة حادث وقع بغتة بفعل قوة خارجية أثناء العمل أو بسببه ومس جسم العامل وأحدث به ضرر ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه على أن وفاة مورث المطعون ضدهم نتيجة إصابته بجلطة في القلب تعتبر إصابة عمل ، على ما حصله من أن هذه ارصابة قد نشأت عن المجهود التي بذله فى عمله ، وكان الواقع فى الدعوى لايكشف عن أن إرهاق المورث من العمل يتسم بالمباغته حتى يعتبر حادث عمل ، ولما كانت تلك الإصابة لاتعدو أن تكون مرضاً لم يرد بالجدول المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية السالف الاشاره إليه فلا تعتبر مرضاً مهنياً ، فإن الحكم إذ جانب هذا النظر وحدد قيمة المعاش المستحق للمطعون ضدهم على أساس أن وفاة مورثهم نشأت عن إصابه عمل يكون قد خالف القانون .

( الطعن رقم ١٥٧ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٤ س ٢٩ ص ٦٨٢ )

٤٧- تنص الفقرة الأولى من المادة ٩١ من قانون السلطة القضائية والتى أحيل الطالب إلى المعاش وفق أحكامها على أنه « ..... » وإذ لا يتطلب هذا النص في المرض أن يكون بسبب العمل أو مرتبطاً به ولا أن يترتب عليه عجز القاضى

تماماً عن أداء عمله وإنما يكفى فيه أن يمنع القاضى من القيام بوظيفته على الوجه اللائق . فإن إحالة القاضى إلى المعاش إعمالاً لهذا النص لايحل بذاته وفى سائر الأحوال على إن اصابته إصابه عمل أو أنه نشأ عنها العجز الكامل في مفهوم المادة الخامسة من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، ولما كان الثابت من قرار القومسيون الطبى العام ، والمعتمد بقرار هيئة التأمين الصحى أن اصابه الطالب بذبحة صدرية وجلطة فى أحد شرايين القلب مرتبط بعمله وتخلف عنها عاهة هى تليف بعضلات القلب يقدر العجز الناشىء عنها بنسبة ١٥٪ من العجز الكامل ، وكان يشترط لاستحقاق المعاش المقرر بالمادتين ٥١ ، ٥٢ من القانون تاالمذكور أن ينشأ عن إصابة العمل عجز كامل أو وفاه أو عجز جزئى مستديم تقدر نسبته بـ ٣٠٪ فأكثر ، فإن الطالب لايستحق هذا المعاش .

( الطعن رقم ٢٥١ سنة ٤٦ ق ، رجال قضاء ، جلسة ١٨/١٢/١٩٧٩ س ٣٠ ع ١ ص ٨٩ )

٤٨- إذ كانت المادة الأولى من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة قد نصت على أن تسرى أحكامه على الجنود المجندين الاحتياط المستدعون للخدمة بالقوات المسلحة ، وقد نظم هذا القانون أحكام تقريرات منح ومعاشات ومكافآت لمن يصاب من هؤلاء خلال فترة تجنيدهم أو يستشهد في العمليات الحربية أو بسبب الخدمة العسكرية ، ولما كان الثابت من تقريرات الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أن مورث المطعون ضدهما قد استشهد فى العمليات الحربية أثناء فترة تجنيده بالقوات المسلحة ، فقررت لهما الحقوق المستحقة وفقاً لأحكام ذلك القانون ومنها الاستشهاد . ولما كان ذلك ، فإن استشهاد مورثهما أثناء فترة تجنيده لا تعتبر إصابه عمل وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية استناداً إلي حكم القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٤ الذى يقضى فى مادته على اعتبار الإصابة التى تقع للعاملين المنتفعين بأى من قوانين التأمين والمعاشات أو التأمينات الاجتماعية بسبب الاعتداءات العسكرية إصابة عمل فى تطبيق أحكام هذه القوانين ، إذ يبين من مذكرته الإيضاحية إن نطاق تطبيقه مقصوراً على العاملين المدنيين الذين تحدث إصابتهم بسبب الاعتداءات العسكرية ولو كانت في أماكن خارج أماكن عملهم ، ولايمتد حكم هذا القانون إلى العاملين المدنيين المجندين بالقوات المسلحة والذين يصابون أو يستشهدون في العمليات الحربية أو بسبب الخدمة العسكرية

إذ أن هؤلاء يخضعون لحكم القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ والذي حل محله القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٥ .

( الطعن رقم ١٨٨ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٧ س ٣٠ ع ٢ ص ٦٢ )

٤٩- النص في المادة ٢٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - الذي يحكم واقعه الدعوى - على أنه « ............ » يما مفاده أن المعونه المالية إنما تصرف للمؤمن عليه حالة عجزه عن أداء عمله بسبب الإصابة ، ويشترط الاستمرار صرف العامل لها أن يظل خاضعاً للتأمين على اعتبار أن العلة في منحها هي حيلولة الاصابة بينه وبين أداء عمله ، لذلك فهي تقدر بقيمة الأجر المستحق له والمسدد عنه اشتراك التأمين فيتعين وقف صرف هذه المعونه عند بلوغ العامل المؤمن عليه سن الستين لخروجه حينئذ عن نطاق التأمين لما كان ما تقدم . فإن الحكم المطعون فيه إذ أسس قضاءه على أن للمطعون ضده الأول الاستمرار في صرف المعونه المالية بعد بلوغه سن الستين وبالإضافة إلى معاش الشيخوخة الذى يتقاضاه ، يكون قد خالف وأخطأ في تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٨١٤ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/٦/١٧ س ٣٠ ع ٢ ص ٦٦١ )

٥٠- دلالة نصوص المواد ٦٣ ، ٦٤ مكرراً ، ٨١ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ مجتمعه أن العامل الذى يصاب - أثناء سريان عقد العمل - بأحد الأمراض المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٥٨ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ يستحق المعونه المالية المنصوص عليها في هذه المادة إلى أن يتم شفاؤه أو تستقر حالته بما يمكنه من العودة إلى مباشرة عمله أو يثبت عجزه عجزاً كاملاً والقول بغير ذلك يؤدى إلى أن يكون في استطاعه صاحب العمل بإرادته المنفردة - حين ينهى عقد العمل - أن يحرم العامل المريض من المعونه المالية التي ألزم القانون الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بأدائها إذ كان ذلك وكان الثابت من تقرير لجنة التحكيم الطبى عن حاله المريض المشمول بقوامه المطعون ضده الأول أن حالته قابلة للتحسن ولم تستقر حتى ١٩٦٧/٩/٣ بالشفاء أو العجز الكامل ، فإن قيام المطعون ضدها الثانيه بانهاء عقد عمله بتاريخ ١٩٦٧/١/٧ - وأيا كان وجه الرأى فيما انتهت إليه محكمة الموضوع في شأن هذا الانهاء - لايؤثر في استحقاقه للمعونه المالية ، مادام مشتركاً في التأمين الصحى لمدة ثلاثة أشهر متصلة أو تسعة متقطعه اتصل

منها الشهران الأخيران تطبيقاً لنص المادة ٥٠ من قانون التأمينات الاجتماعية سالف الذكر وهو ما لم تجادل فيه الطاعنه .

( الطعن رقم ٢٧٧ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٢٦ س ٣٠ ع ٢ ص ٧٧٥ ،
الطعن رقم ١٦٤٩ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٧/١/١٢ )

٥١- تنص المادة ١٦٣ من القانون المدنى على أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض . وتنص المادة ١٧٤ من ذلك القانون على أن يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه فى حالة تأدية وظيفته أو بسببها . ومن ثم تكون مسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتيه وانما هى في حكم مسئولية الكفيل المتضامن كفالة ليس مصدرها العقد وانما مصدرها القانون . ولايجدى في هذه الحالة التحدى بنص المادة ٤٢ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ التى لايجيز للمصاب فيما يتعلق باصابات العمل أن يتمسك ضد الهيئة بأحكام أى قانون آخر ولايجيز له ذلك أيضاً بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبه . ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة هو عند بحث مسئولية رب العمل الذاتيه .

( الطعن رقم ١٥٢٧ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠ س ٣٠ ع ١٢ ص ٣٣٧ )

٥٢- إن ما تؤديه الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية للعامل - أو ورثته - بسبب إصابات إنما هو فى مقابل ما تستأديه هذه الهيئة من اشتراكات تأمينيه بينما يتقاضى حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذي ارتكبه المسئول وليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين .

( الطعن السابق )

٥٣- بين القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى المواد ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٣ ، ٤٥ ، ٤٦ طريقه إثبات العجز الجزئى المستديم الحاصل للمؤمن عليه وتقدير مداه وكيفيه طلب إعاده النظر فى قرار الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى هذا الخصوص أمام لجنة التحكيم الطبى المشكلة لهذا الغرض ثم نص فى المادة ٤٧ على أنه « على مكتب علاقات العمل المختص بوزاره العمل إخطار كل من المصاب والهيئة بقرار التحكيم الطبى فور وصوله إليه ويكون ذلك القرار نهائياً وغير قابل للطعن ، وعلى كلا الطرفين تنفيذ ما ترتب عليه من التزامات

مما مفاده أنه في حالة ما إذا طلب العامل التحكيم الطبي وصدر قرار لجنة التحكيم في موضوع النزاع ، فإن هذا القرار يصير نهائياً وغير قابل للطعن ويلتزم كلا من الطرفين بتنفيذ ما يترتب عليه من التزامات . لما كان ذلك ، وكان الثابت في الدعوى أن الطاعن طلب اعادة النظر في تقدير الهيئة لنسبه عجزه أمام لجنة التحكيم الطبي وصدر قرار اللجنة في هذا الطلب ، فإن الحكم المطعون فيه إذا اعتد بقرار لجنة التحكيم باعتباره قرارا نهائياً ، لايكون قد خالف القانون .

( الطعن رقم ٦٤٥ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٠/٢/١٠ س ٣١ ص ٤٦٦ )

٥٤- إذ كان ثبوت إصابة الطاعن ( العامل ) بالذبحة الصدرية وقصورالشريان التاجي وتاريخ حدوث هذه الإصابة غير منتج في الدعوى طالما أن الطاعن لايدعي بوقوعها نتيجة حادث مفاجيء وقع أثناء العمل أو بسببه ومن ثم فلا تعد إصابة عمل وفقاً لنص الفقرة (د) من المادة الأولى من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، لما كان ما تقدم ، فلا تثريب على الحكم المطعون فيه ، إن هو أغفل طلب ضم ملف علاجه ، أو رفض طلب إحالته للكشف الطبي .

( الطعن رقم ١٢٠٧ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٩ س ٣١ ص ٦٦٠ )

٥٥- النص في المادة ٤٢ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الخاص بالتأمينات الاجتماعية على أنه « لايجوز للمصاب فيما يتعلق بإصابات العمل أن يتمسك ضد الهيئة بأحكام أي قانون آخر ولايجوز له ذلك أيضاً بالنسبه لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبه » يدل على أن مجال تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية هو في الأحوال التى أراد فيها المشرع أن يرعى جانب العامل نظراً لمخاطر العمل بعدم تحميله عبء اثبات خطأ صاحب العمل أو تقصيره عند المطالبه بالتعويض . فإذا ما لجأ العامل إلى أحكام هذا القانون واتخذها سنداً له في طلب التعويض فإنه لايتسع له أن يتمسك بأي قانون آخر ضد صاحب العمل إلا إذا كان خطؤه الذى نشأ عنه الحادث جسيماً فإنه يجوز للعامل للمضرور منه التذرع في هذه الحالة بالقواعد العامة للمسئولية التقصيرية دون التقيد باللجوء إلى قانون التأمينات الاجتماعية .

( الطعن رقم ٨٠٨ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٨٠/٤/٢٦ س ٣١ ص ١٢٢٦ )

٥٦- المقصود بإصابة العمل - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - وفقاً لنص الفقرة (د) من المادة الأولى من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - الذى يحكم واقعه الدعوى - الإصابة بأحد الأمراض المهنيه المبينه بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون أو الاصابة نتيجة حادث وقع بغته بفعل قوة خارجية أثناء العمل أو بسببه مس جسم العامل وأحدث بـه ضرراً ، وإذ كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى أن المحضر رقم ٦٢٤٦ لسنة ١٩٧٣ إدارى الرمل تضمن أن مورث المطعون ضدها الأولى قد توفى بسبب هبوط فى القلب ، وقد خلص الى ذلك الحكم - الذى أيده وأحال إلى أسبابه في هذا الشأن الحكم المطعون فيه - إلى أن هذه الوفاة قد حدثت أثناء العمل وبسببه دون أن يبين الأساس الذى أقام عليه هذا القضاء، ولم يرد الحكم المطعون فيه على ما أثارته الطاعنه بأسباب استئنافها فى هذا الشأن فإنه يكون قاصر البيان .

( الطعن رقم ٧٢١ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٧ س ٣١ ص ١٠٥٤ ،
الطعن رقم ١٧٢٤ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٦ )

٥٧- مؤدى نص المادة الخامسة فقرة هـ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - الذي يحكم واقعة النزاع - أنه يتعين لاعتبار الحادث إصابه عمل أن يقع أثناء العمل أو بسببه ، ويعتبر الحادث واقعاً أثناء العمل إذ وقع في الساعات المحددة للعمل أثناء تأدية العامل له أو فى غير هذه الساعات إذا كان العامل يباشر العمل لمصلحة صاحب العمل أو إذا وقع عقب انتهاء ساعات العمل وأثناء قيام العامل بتسليم أدواته أو قبل بدء العمل فى الدقائق التى كان يتسلم فيها العامل عمله ، ولايشترط في الحادث الذى يقع أثناء العمل توافر رابطة السببية بينه وبين العمل إذا افترض المشرع قيام هذه الرابطه في جميع الحالات التى يقع فيها الحادث أثناء تأدية العمل فلا يلزم إثبات وجودها ولايجوز نفيها ، كما يعتبر الحادث الذى يقع على العامل في غير أوقات العمل إصابه عمل إذا وجدت علاقه بينه وبين العمل الذى يقع بسببه فإذا انتفت هذه العلاقة لايعتبر إصابه عمل ، إذ كان ذلك وكان واقع الدعوى الذي تكشف عنه أوراقها أن مورث المطعون ضدهما من بين التلاميذ الصناعيين الملحقين بشركة أسمنت بورتلاند بحلوان بموجب عقد التدريب الجماعى للتدرج على مهنه الكهرباء وأنه إنما توفى غرقاً فى البحر بالاسكندرية يوم ............

خلال الرحلة الاختبارية التى قام بها مع فريق الجوالة بهذه الشركة أثناء الاجازة المقررة له ، فإن هذا الحادث الذى أودى بحياته لايعتبر إصابه عمل ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبره إصابه عمل رتب عليها القضاء للمطعون ضدها بالمعاش المقرر عن إصابه العمل فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

( الطعن رقم ١٧٨٧ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٦/١٤ س ٣٢ ص ١٨٠٦ )

٥٨- تنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن التأمينات الاجتماعية - المنطبقة على واقعه الدعوى - على أن تلتزم المؤسسة بتنفيذ أحكام هذا الفصل حتى ولو كانت الإصابة تقتضى مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل وتحل المؤسسة قانوناً محل المؤمن عليه قبل ذلك الشخص المسئول بما تكلفته مما مقتضاه أن تنفيذ التأمينات الاجتماعية لالتزامها المنصوص عليه فى الفصل الأول بشأن تأمين إصابات العمل لايخل بما يكون للمؤمن له العامل أو ورثته من حق قبل الشخص المسئول .

( الطعن رقم ٥٧٣ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨١/١/١١ س ٣٢ ص ١٧٠ ،
الطعنان رقما ٥٦١ و ٥٦٢ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧ س ٣٤ ص ١٩٤٨ )

٥٩- وردت أنواع التأمين الاجبارى فى المادة الأولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ - الذي يحكم واقعه الدعوى - على سبيل الحصر ، إلا أن لكل نوع من هذه التأمينات مبناه وأحكامه . فالهدف من تأمين الشيخوخة والعجز والوفاه حصول المؤمن عليه أو المستحقين عنه على معاش أو تعويض حين التقاعد بسبب الشيخوخة أو العجز أو الوفاه بينما شرع تأمين إصابات العمل لمواجهة أخطأ العمل وتأمين العامل المصاب بإصابه عمل وذلك بالحصول على العلاج وتعويض الأجر خلال فترة الإصابة وتعويض العجز المستديم إذا لم يتم الشفاء أو تعويض الأسرة فى حالة وفاة المصاب .

( الطعن رقم ١٢٤٩ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٤/١/٣٠ س ٣٥ ص ٣٤٥ )

٦٠- تسرى أحكام تأمين إصابات العمل - وفق ما نصت عليه المادتان الثامنه والثالثة من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على العاملين الخاضعين لأحكام قانون العمل الذين تربطهم بصاحب العمل علاقة عمل منتظمة

دون تقيد ببلوغهم سن الثامنه عشر كما تسرى على المتدرجين والتلاميذ الصناعيين والطلاب المشتغلين فى مشروعات التشغيل الصيفى والمكلفين بخدمة عامة .

( الطعن السابق )

٦١- النص في المادة ٤٠ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على انتهاء التأمين ببلوغ المؤمن عليه سن الستين ، يخص تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، فلا يسرى حكمها على تأمين إصابات العمل الذي وردت أحكامه في الباب الرابع من القانون وخلا من النص على حكم مماثل للمغايرة والتمايز بين التأمينين ، فلا يجوز الربط بينهما إلا فى الحدود التى نص عليها القانون .

( الطعن السابق )

٦٢- مؤدى نصوص المواد الأولى والثانيه والثالثة والمادة ٤٠ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ، إن مناط سريان تأمين إصابات العمل هو قيام علاقة العمل وحدوث الإصابة خلالها ، على اعتبار أن هذا التأمين يستهدف مواجهة أخطار العمل . لما كان ذلك وكان تحديد سن الستين كحد أدنى لسن تقاعد العمال الخاضعين لأحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ - المنطبق على واقعة الدعوي - لايحول دون صاحب العمل وتشغيل العمال أو استبقاء من يراه صالحاً من عماله للاستمرار فى العمل بعد هذا السن فإنه ليس ثمة ما يمنع من التأمين على إصابات العمل طبقاً طبقاً لأحكام قانون الاجتماعى آنف الذكر على العمال الخاضعين لأحكام قانون العمل إذا تم تشغيلهم بعد سن الستين .

( الطعن السابق )

٦٣- النص في المادة ٥١ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل على حساب معاش إصابه العمل بنسبه معينه من الاجر الذى يحسب على أساسه معاش الشيخوخة والعجز والوفاة بما لايزيد أو يقل عن الحدين الأقصى والأدنى المنصوص عليهما في المادتين ٢٠ ، ٢٤ أو زياده هذا المعاش زياده نسبيه لايتأدى من سريان أحكام انتهاء تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ببلوغ المؤمن عليه سن الستين علي تأمين إصابات العمل ، ولايعنى إلا أن المشرع

رأي حساب معاش تعويض إصابة العمل بنسبة معينه من الأجر الذي سددت على أساس اشتراكات التأمين بدلاً من الاجر الفعلى الذى جرى القانون السابق رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية على اتخاذه أساساً لحساب هذا المعاش ، وأن الزيادة النسبية في المعاش لاتعدو وأن تكون إحدى صور الرعاية الخاص للمصابين بإصابه عمل أو المستحقين عنهم حتى بلوغ سن الستين حقيقة أو حكماً .

( الطعن السابق )

٦٤- لامحل للتحدى بما نصت عليه المادة ١٩ من قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٣١ لسنة ١٩٧٦ في شأن بعض الاحكام التنفيذية الخاصة بالتأمين ضد إصابه العمل من أنه « لايستحق تعويض الأجر إذا انتهت خدمة المصاب ببلوغه سن الستين أو سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المعامل به ويصرف له فى هذه الحالة المعاش أو التعويض المستحق له فى التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة » إذ أن حكمها مقصور على العاملين الذين تنص صراحة نظم توظفهم على انتهاء خدمتهم ببلوغهم سن الستين أو سن آخر للتقاعد .

( الطعن السابق )

٦٥- لما كان الخطأ المعنى بالفقرة الثانية من المادة ٦٨ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - المنطبق على واقعه الدعوى - الذى يجيز للمصاب بإصابة عمل أو للمستحقين عنه التمسك قبل صاحب العمل بأحكام أي قانون آخر إذا نشأت الإصابة عنه - هو خطأ صاحب العمل الشخصى الذى يرتب مسئوليته الذاتيه ، وهو خطأ واجب الاثبات فلا تطبق في شأنه أحكام المسئولية المفترضة الوارده في المادة ١٧٨ من القانون المدنى لأن النص في الفقرة الثانيه من هذه المادة على أنه « هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة » يدل على إنه عندما يكون قد ورد في شأن المسئولية الشيئية أحكام خاصة فإن هذه الأحكام هى التى تطبق دون أحكام المسئولية المفترضه الوارده فى صدر تلك المادة التى تقوم على اساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء افتراضا لايقبل إثبات العكس فلا ترتفع هذه المسئولية إلا إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لايدله فيه ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأسس قضاءه بالتعويض على افتراض الخطأ من جانب الطاعنه بالتطبيق لأحكام المسئولية الشيئية المنصوص

عليها فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى فإنه يكون قد حجب بذلك عن إعمال أحكام المادة ٦٨ من قانون التأمين الاجتماعى السالف الاشاره اليها فيما تضمنه من أحكام خاصة بشأن خطأ صاحب العمل الواجب الاثبات .

( الطعن رقم١٩٩١ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٤/٤/١٦ س ٣٥ ص ١٠١٩ ،
الطعن رقم ١٨١٥ سنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٩/٢/١٣ )

٦٦- البند هـ من المادة الخامسة من القانون سالف الذكر - ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - قد اعتبر في حكم إصابة العمل « كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الاياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعى » . وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد خلص بأسباب سائغة ولها أصلها الثابت بالأوراق إلى أن وفاة مورث المطعون ضدها الأولى تعتبر اصابة عمل لوقوع الحادث الذي ادى لوفاته خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله ، وفى الطريق إليه . فإن الحكم المطعون فيه يكون قد التزم صحيح القانون .

( الطعن رقم ١٥٧٧ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢٤ )

٦٧- المقصود بإصابة العمل وفقاً لنص الفقرة (د) من المادة الأولى من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - الذي يحكم واقعة الدعوى - الاصابة بأحد الامراض المهنية المبينه بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون أو الإصابة نتيجة حادث وقع بغتة بفعل قوة خارجية اثناء العمل أو بسببه ومس جسم العامل وأحدث به ضررا . لما كان ذلك وكان الواقع في الدعوى لايكشف عن ترجيح أن ارهاق مورث المطعون ضدهما الأول والثانى من العمل يتسم بالمباغته حتى يعتبر حادث عمل ، وكانت اصابة مورثهما لاتعدو أن تكون مرضاً لم يرد في الجدول المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية السالف الاشاره إليه ولا يعتبر مرضا مهنياً ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر .......... يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

( الطعن رقم ٨٣ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/١١/٩ ،
الطعن رقم ٩٧٤ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٨/٢/١٥ )

٦٨- المقرر في قضاء هذه المحكمة أن عمل الخبير لايعدو أن يكون عنصراً من عناصر الاثبات الواقعية فى الدعوى يخضع لتقدير محكمة الموضوع ، والرأى

الذي ينتهي اليه في تقريره نتيجة ابحاثه الشخصية محل مناقشة بين الخصوم ، محل تقدير موضوعى من المحكمة مما لا وجه معه للنعى بأن المحكمة ندبت خبيراً حسابياً لا درايه له بالمسائل الطبية التى يتطلبها بحث موضوع النزاع ، وتقدير ما اذا كانت الوفاة اصابة عمل من عدمه هو مما يتعلق بفهم الواقع في الدعوى فلا يخضع فيه قاضى الموضوع لرقابة محكمة النقض متى كان - استخلاصه سائغاً ، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى الذي ايده الحكم المطعون فيه قد اورد بمدوناته ( ......... وكان الثابت من تقرير الخبير المودع ملف الدعوى ان تاريخ ميلاد مورث المدعية المدعية ٥٤/١٢/١. أى أن سنة وقت الوفاة نتيجة الاصابة أقل من ٦٠. سنة وانه كان يعانى من مرض تكيس الكلاء وارتفاع ضغط الدم وقد تقرر بواسطة طبيب الشركة المدعى عليها الثانيه اسناد عمل خفيف أو نهارى له الا أن الشركة لم تراع توصية طبيبها واسندت الي مورث المدعية وعلى ما هو موضح بتقرير الخبير ذات العمل الذي كان يؤديه قبل مرضه وهو قسم السحب اليوم ، كما أن الثابت من كتاب الشركة المؤرخ ١٩٨٤/١/٣١ والمودع بمحاضر اعمال الخبير وايضا من ذات التقرير أن مورث المدعية كان يعمل بموجب أوامر تشغيل أي بتكليف من الشركة ساعات عمل اضافية تزيد عن ساعات العمل الاصلى وأنه اثناء عمله بالوردية وعلى أثر تعب الم به تم نقله من مقر الشركة الى المستشفى بسياره الشركة وأن سبب الوفاة كما هو ثابت من شهادة الوفاة الخاصة به والمودعه حافظة مستندات المدعية هو جلطة بالشريان التاجى وتوقف مفاجىء بالقلب ......... ) وكان هذا الذي أورده الحكم سائغاً وله اصله الثابت في الاوراق فان النعى عليه بهذا الوجه ينحل الى جدل موضوعى في سلطة المحكمة فى فهم واقع الدعوى وتقدير الدليل فيهما لايجوز اثارته امام محكمة النقض .

( الطعن رقم ٥٦٢ سنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٢٢ )

٦٩- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن من حق السلطة التنفيذية طبقاً للمبادىء الدستورية المعمول بها اصدار اللوائح التشريعية اللازمة لتنفيذ القوانين ، وكان المراد بالقانون فى القاعدة الدستورية التى تقضى بان احكام القوانين لاتجرى الا علي ما يقع من تاريخ نفاذها ولايترتب عليها اثر فيما وقع قبلها ما لم ينص فيها على خلاف ذلك هو القانون بمعناه الاعم فيدخل في هذا المجال اى تشريع سواء كان صادراً من السلطة التشريعيه وهو ما يطلق عليه لفظ القانون بالمعنى

الضيق أو كان صادراً من السلطة التنفيذية عملاً بالتفويض المقرر لها طبقا للمبادىء الدستورية المتعارف عليها ، وهو ما يطلق عليه اللائحة أو القرار ، فانه لاتسرى أحكام هذه القرارات وتلك اللوائح الاعلى ما يقع من تاريخ صدورها ، ولا يترتب عليها اثر فيما وقع قبلها الا اذا كانت صادره - تنفيذاً لقوانين ذات اثر رجعى . لما كانت المادة ٥/هـ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن « ........ وتعتبر الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل اصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة » وصدر استناداً لهذا التفويض قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٥ في شأن شروط وقواعد اعتبار الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل اصابة عمل الذى عمل به من تاريخ صدوره فى ١٩٨٥/٩/٨ طبقا للمادة العاشرة منه فان هذا القرار بما تضمنه من قواعد وشروط لاعتبار الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل اصابة عمل لاتسرى - احكامه على واقعه وفاة مورث المطعون ضدها الحاصلة فى ١٩٨٢/٤/٨ ويكون النعى عليه بمخالفة القانون على غير اساس .

**( الطعن رقم ٦٢ه سنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢٢ )**

# الأجر في تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعي

١ـ مفاد نص المادة ٥ ط من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧ أن المقصود بالأجر في تطبيق أحكام هذا القانون هو مايحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى لقاء عمله الاصلى سواء أكان هذا المقابل محدد بالمدة أم بالانتاج أم بهما معاً . ولاتدخل الأجور الاضافية في حسابه ......... إذ أن هذا الأجر إنما يقابل الزياده في ساعات العمل المقرره ، فيعتبر بهذه المثابة أجراً متغيراً ومرتبطاً بالظروف الطارئه التى تدعو إلي تشغيل العمال ساعات إضافية ، ولاينال من ذلك حصول العامل عليه طوال مدة عمله .

( الطعن رقم ٥٢٣ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٣ س ٣٢ ت ٢٢٦٩ ،
الطعن رقم ٢٦٤ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/٩ س ٣٤ ص ١٤٧،
الطعن رقم ١٧٧١ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٧ ،
الطعن رقم ٨٠١ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٨/٢/١٥ )

٢ـ الأجر الذي يعتد به في حساب قيمة الاشتراكات وتسوية المعاش بالنسبة للعامل المنتدب هو ما يحصل عليه لقاء عمله الاصلى .

( الطعن رقم ٢٤٠٧ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٥ )

٣ـ ما انتهت اليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ ١٩٧٣/١١/١٣ في طلب التفسير رقم ٤ لسنة ٤ ق من أن مكافأة زيادة الانتاج التى تصرف للعاملين بالقطاع العام عند توافر أسباب استحقاقها وفقا للأنظمة التى تضعها مجالس الاداره المختصة بناء علي السلطة المخولة لها بموجب المادة ٢٢ من نظام العاملين بالقانون العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ تعتبر جزءاً من الأجر ، مجال إعماله وفق ما جاء بقرار التفسير ذاته هو نطاق تطبيق أحكام قوانين التأمينات الاجتماعية .

( الطعن رقم ٧٠١ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٨/٥/٩ )

٤ـ الفقرة « ط » من المادة الخامسة من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٥ قد

عرفت الأجر فى تطبيق أحكام القانون بأنه ما يحصل عليه المؤمن عليه لقاء عمله الاصلى .

( الطعن رقم ٢٤٠٧ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٥ )

٥- الأجر الذي يعتد به في حساب قيمة الاشتراكات وتسوية المعاش بالنسبة للعامل المنتدب هو ما يحصل عليه لقاء عمله الأصلى .

( الطعن رقم ٢٤٠٧ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٥ )

# التأخر فى سداد الاشتراكات

١ـ مؤدى نص المادتين ٧٣ و ٧٦ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ أن المشرع فرق بين حالة تخلف صاحب العمل أصلا عن الاشتراك فى هيئة التأمينات عن عماله كلهم أو بعضهم وبين حالة اشتراك رب العمل باخطار هيئة التأمينات بعدد عماله وأجورهم الصحيحة ثم تأخره بعد ذلك في توريد المبالغ المستحقة للهيئة في المواعيد وبالأوضاع التى رسمها القانون ، وخصص المشرع كل حالة بحكمها . فنص على حالة التأخير في توريد الاشتراكات بالمادة ٧٣ وجعل جزاءها إلزام صاحب العمل بفوائد ٦٪ سنوياً عن المبالغ التى لم تورد في الميعاد القانونى ، ولايغير من ذلك ما نص عليه في صدد المادة ٧٦ من وجوب مراعاة أحكام المادة ٧٣ ذلك إنه لا يتأدى من هذه العبارة إلزام صاحب العمل في حالة التأخير عن توريد الاشتراكات طبقا للمادة ٧٣ بالجزاء المقرر بالمادة ٧٦ وهو دفع مبالغ إضافية طالما أن المادة ٧٣ قد استقلت بأحكامها الخاصة بالتأخير في توريد قيمة الاشتراكات بما في ذلك الجزاء الذي رتب المشرع بها علي التأخير وهو إلزام صاحب العمل بالفوائد بواقع ٦٪ علي النحو المتقدم ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وانتهى إلى عدم استحقاق هيئة التأمينات للمبلغ الاضافى المنصوص عليه في المادة ٧٦ باعتبار أن المطعون عليه لم يتخلف عن الاشتراك لدى الهيئة عن عماله فإنه لايكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

( الطعن رقم ١٩ سنة ٣٤ ق جلسة ١٦/١/١٩٦٨ س ١٩ ع ١ ص ٦٣ )

٢ـ نصت المادة الخامسة من مواد إصدار قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المعدل للقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ على أن تسرى أحكام المادة ١٧ منه اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، وتقضى المادة ١٧ هذه بأن يلتزم صاحب العمل في حالة عدم ادائه الاشتراكات الشهرية المستحقة فى المواعيد المعينة في هذا القانون بأداء مبلغ إضافى الى الهيئة يوازى ١٪ من الاشتراكات التى تأخر في أدائها عن كل شهر وذلك بحد اقصى قدره ٣٪ وذلك فضلا عما تقضى به المادة ١٤ من احتساب فوائد بسعر ٦٪ عن المدة من تاريخ وجوب ادائه حتى تاريخ السداد ، ومؤدى ذلك أنه إذ تأخر رب العمل في أداء الاشتراكات الشهرية المستحقة للهيئة عن عماله المؤمن عليهم لدى الهيئة عن المواعيد المعينة في القانون فإنه يستحق عليه بالتطبيق لأحكام المادة ١٧ من

القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المبلغ الإضافي المبين في هذه المادة وذلك نتيجة للأثر الرجعي الذي جعله القانون المذكور لأحكام المادة المشار اليها .

( الطعن رقم٢٦٦ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٥/٨ س ٢٠ ع ٢ ص ٧٦٥،
الطعن رقم ٢٦٥ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١١ س ٢٠ ع ٣ ص ١١٧٦ )

٣- مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ١٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، أن المشرع أراد أن يلزم رب العمل الذي يتأخر عن أداء الاشتراكات الشهرية الدورية في مواعيدها المحددة بغرامة إضافية بواقع ١٠٪ من الاشتراكات التي تأخر عن أدائها في كل شهر يحدث فيه التأخير . ولذلك فإن هذه الغرامة تتعدد بعدد الشهور التي يتأخر رب العمل خلالها في الوفاء بالاشتراكات على ألا تتجاوز في مجموعها ٣٠٪ من قيمة هذه الاشتراكات وهذا النص يسري بأثر رجعي منذ العمل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ طبقاً لنص المادة الخامسة من مواد الإصدار في القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . وإذ جرى الحكم المطعون فيه على الزام رب العمل بغرامة قدرها ١٠٪ دون تحديد الشهور التي تم فيها التأخير ودون بيان نطاق هذه الغرامة فإنه يكون قد خالف القانون .

( الطعن رقم ٤٣٢ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٤ س ٢٠ ع ٢ ص ٨٧٦ )

٤- المبلغ الإضافي الذي يلتزم به صاحب العمل في حالة تأخيره في أداء الاشتراكات والمنصوص عليه في المادة ١٧ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ليس تعويضاً مما تشترط المادة ٢١٨ من القانون المدني لاستحقاقه إعذار المدين ، بل هو جزاء مالي فرضه المشرع على صاحب العمل لحمله على أداء الاشتراكات المستحقة في مواعيدها وهذا الجزاء شبيه بالجزاء الذي فرضه المشرع في المادة ٧ من القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٠ على حائزي أجهزة إستقبال الإذاعة التليفزيونيه الذين لايؤدون الرسم المقرر في المواعيد المحددة لأدائه فقد ألزمهم ذلك القانون بدفع الرسم مضاعفاً ووصفت مذكرته الإيضاحية هذا الجزاء بأنه عقوبة مالية وهو ما يقطع بأنه ليس تعويضاً إذا أنه يختلف عن التعويض الذي هو مقابل الضرر الذي يلحق الدائن بسبب خطأ المدين والذي لابد لاستحقاقه من ثبوت هذا الخطأ ووقوع الضرر للدائن نتيجة له ، بينما المبلغ الاضافي يستحق بثبوت التأخير في دفع الاشتراكات المستحقة ودون اثبات أي عنصر من تلك العناصر اللازمة لاستحقاق التعويض ، ومتى كان هذا المبلغ الإضافي لايعتبر تعويضاً فإنه لايسري عليه حكم المادة ٢١٨ من القانون المدني

الذي يوجب الإعذار ويستحق بمجرد انقضاء المواعيد المحددة لأداء الاشتراكات المستحقة أسوة بالفوائد التي ألزم بها المشرع رب العمل في هذه الحالة .

( الطعن رقم ٣٢٧ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٢ س ٢٠ ع ٢ ص ٩٥٢ ،
الطعن رقم ٥٤٤ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٥ س ٢١ ع ١ ص ١٣٣ ،
الطعن رقم ٤٥٤ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٢ س ٣٤ ص ١٨٨٦ )

٥- مؤدى نص المادة ١٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والمادة الخامسة من مواد إصداره التى نصت على الأثر الرجعى للمادة ١٧ ابتداء من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، أن تأخر رب العمل فى سداد الاشتراكات الشهرية المستحقة للهيئة موجب لاستحقاق المبلغ الإضافي المبين بالمادة ١٧ ، وإذ كان المبلغ الذى طلب الطاعنون الحكم ببراءة ذمتهم منه هو ما كانت تطالبهم به هيئة التأمينات على أساس المستحق عليهم نظير التأخير ، هو ١٠٠٪ من المبالغ التى تأخروا في سدادها ، فإنه وقد ثبت أن المستحق عليهم طبقاً للمادة ١٧ آنفة الذكر نسبة تقل عن ذلك فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يخصم ما يوازى هذه النسبة مادام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قد عمل قبل الفصل نهائياً فى الدعوى .

( الطعن رقم ٥٤٤ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٥ س ٢١ ع ١ ص ١٣٢ )

٦- جرى نص المادة ١٧ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ التى تحكم النزاع إعمالاً لأثرها الرجعى المقرر بالمادة الخامسة من مواد إصدار هذا القانون على التفرقة بين حالة تخلف صاحب العمل أصلاً عن الاشتراك فى هيئة التأمينات الاجتماعية عن كل أو بعض عماله أو عدم أدائه الاشتراكات على أساس أجورهم الحقيقة وبين حالة تأخر صاحب العمل بعد اشتراكه فى توريد المبالغ المستحقة للهيئة في المواعيد المحددة ، وفرض على صاحب العمل فى الحالة الاولي غرامة إضافية بواقع ٥٠٪ من قيمة الاشتراكات التى بلم يؤدها ، بينما حدد هذه الغرامة في الحالة الثانيه بواقع ١٠٪ من قيمة الاشتراكات التى تأخر صاحب العمل فى أدائها عن كل شهر وبحد أقصى قدره ٣٠٪ وإذ كان إخطار المطعون ضدهما - رب العمل - هيئة التأمينات الاجتماعية بعدد عمالها وأجورهم الصحيحة بمقتضى الاستمارة المقدمة منهما ، لايدل بذاته على تاريخ بدء اشتراك المطعون ضدهما فى التأمين عن كل عمالهما فى الفترة السابقة على هذا الاخطار ، وكان تحديد حالة المطعون ضدهما وهل هى حالة تخلف عن الاشتراك

في التأمين أم حالة تأخر في أداء الاشتراكات يقتضي الوقوف على تاريخ اشتراكهما لدى هيئة التأمينات الاجتماعية وما إذا كان هذا التاريخ يوافق بداية خضوعهما لقانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ أو أنهما تأخرا في سداد المستحق عليهما فتنطبق على حالتهما الفقرة الثانيه من المادة ١٧ المشار إليها أم أن اشتراكهما يلي ذلك فتعتبر الفترة السابقة على الاشتراك في التأمين فترة تخلف تسري عليها الفقرة الاولى من هذه المادة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل بحث ذلك ولم يواجه دفاع الطاعنه في هذا الخصوص رغم ماله من أثر جوهري في الدعوى ، فإنه يكون مشوباً بالقصور .

( الطعن رقم ١٢٦ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٢٦ س ٢٤ ع ٢ ص ٨٣٥ )

٧- متي كانت المادة الخامسة من مواد إصدار قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - الذي عمل به قبل الفصل نهائياً في الدعوى - قد نصت على سريان أحكام المادة ١٧ منه اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، وكانت المادة ١٧ هذه تنص في فقرتها الثانيه على أن يلتزم صاحب العمل في حالة عدم أدائه الاشتراكات الشهرية المستحقة في المواعيد المعينه في هذا القانون بأداء مبلغ إضافي إلى هيئة التأمينات الاجتماعية يوازي ١٠٪ من الاشتراكات التي تأخر في أدائها عن كل شهر بحد أقصى ٣٠٪ وذلك فضلاً عما تقضي به المادة ١٤ من ذات القانون من احتساب فوائد بسعر ٦٪ عن المدة من تاريخ وجوب الاداء حتى تاريخ السداد . إذ كان ذلك وكان الواقع الذي سجله الحكم المطعون فيه طبقاً لما انتهى إليه الخبير المنتدب من محكمة أول درجة ، والذي ينازع فيه المطعون ضده ، هو أنه أخر في سداد الاشتراكات بما رتب في ذمته فروقاً لها والفوائد المستحقة عليها ، فإنه يكون قد استحق عليه إيضاً المبلغ الإضافي المقرر بالفقرة الثانيه من المادة ١٧ السالف بيانها وفي حدود النسب الوارده بها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر مقررا أن المادة ١٧ بفقرتيها لاتنطبق إلا في حالة التخلف عن الاشتراك ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

( الطعن رقم ٦١ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٣٠ س ٢٥ ص ٦١٨ )

٨- النص في المادتين ١٤ و ١٧ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والمادة الأولى من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٤ والفقرة الأخيرة من المادة ٦٩ من قانون التأمينات الاجتماعية المضافة بالقانون رقم ٤٥

لسنة ١٩٧٥ يدل على أن الشرع رأى - وعلى ما أفصح عنه في المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٤ - التيسير على أصحاب الأعمال فى سداد الاشتراكات المتأخرة وأقساط المدة السابقة ومكافآت نهاية الخدمة المتأخرة لديهم للهيئة ، فنص فى المادة الأولى من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٤ على إعفائهم من فوائد التأخير والمبالغ الإضافية المستحقة عن المبالغ المذكورة وذلك استثناء من أحكام المادتين ١٤ ، ١٧ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المنصوص فيهما على المبالغ سالفة الذكر دون المبالغ الإضافية الخاصة بالتأخير فى إخطار هيئة التأمينات الاجتماعية بانتهاء خدمة العامل المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٦٩ من ذات القانون .

( الطعن رقم ٩٠٤ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/٤/١٧ س ٣٠ ع ٢ ص ١٤٩ )

# التخلف عن الاشتراك فى التأمينات

١ـ مؤدى نصوص المادتين ٧٣ و ٧٦ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية أن المشرع فرق بين حالة تخلف صاحب العمل كليه عن الاشتراك فى هيئة التأمينات عن عماله كلهم أو بعضهم وبين حالة اشتراك رب العمل باخطار هيئة التأمينات بعدد عماله وأجورهم الصحيحة ثم تأخره بعد ذلك فى توريد المبالغ المستحقة للهيئة فى المواعيد وبالأوضاع التى رسمها القانون وخص المشرع كل حالة بحكمها فنص علي حالة التأخير فى توريد الإشتراكات فى المادة ٧٣ وجعل جزاءها إلزام صاحب العمل بفوائد ٦٪ سنوياً عن الاشتراكات التى لم تورد في المياعد القانونى . ولا يغير من ذلك ما نص عليه في صدر المادة ٧٦ من وجوب مراعاة أحكام المادة ٧٣ ذلك أنه لايتأدى من هذه العبارة إلزام صاحب العمل فى حالة التأخير عن توريد الاشتراكات طبقا للمادة ٧٣ بالجزاء المقرر بالمادة ٧٦ للتخلف وهو دفع مبلغ إضافى يوازى مقدار الاشتراكات المستحقة لأن الاحالة إلى أحكام المادة ٧٣ إنما وردت بشأن التخلف لا التأخير ، وقد استقلت حالة التأخير بأحكامها الخاصة الوارده فى تلك المادة بما في ذلك الجزاء المقرر لها وهو سريان الفوائد بواقع ٦٪ على الاشتراكات التى لم تورد في الميعاد . ولاحجة فيما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ من أن المشرع قصد تطبيق المادتين ٧٣ و ٧٦ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ على حالتى التأخير والتخلف إذ لا يتفق ذطلك مع مدلول المادتين سالفتى الذكر ولايمكن أن تضيف المذكرة الإيضاحية إلى أحكام القانون السابق جديداً لم تتضمنه نصوصه أو أن تفسر أحكامه بما لايتفق مع مدلولها .

( الطعن رقم٢٤٣ سنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٩ س ١٩ ع ١ ص ٤٣٧ )

٢ـ أخذ قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بالتفرقة بين حالتى التأخير والتخلف عن الاشتراك فى هيئة التأمينات فجعل التخلف مقصوراً على حاله عدم قيام صاحب العمل بالاشتراك عن العاملين لديهم كلهم أو بعضهم وحالة قيامه بأداء الاشتراكات الخاصه بالعمال المؤمن عليهم على أساس أجور غير حقيقية ، أما حالة التأخير عن أداء الاشتراكات الشهرية فى المواعيد المعينة لذلك فقد خصها هذا القانون بحكم خاص وفرض لها جزاء أخف

بكثير من جزاء التخلف مما يدل على أن لتأخير فى ذهن المشرع معنى يختلف عن معنى التخلف .

**( الطعن السابق )**

٣ـ إذا نصت المادة الخامسة من مواد إصدار قانون التأمينات الاجتماعيه رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على أن تسرى أحكام المادة ١٧ منه اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، وكانت هذه المادة الأخيرة قد تناولت فى فقرتها الأولى حالة تخلف صاحب العمل عن الاشتراك فى الهيئة ، وفرضت عليه فى هذه الحالة غرامه إضافيه توازى ٥٠٪ من الاشتراكات التى لم يؤدها ، بينما تناولت فى فقرتها الثانية حالة تأخر صاحب العمل فى أداء الاشتراكات المستحقه للهيئة فى المواعيد المعينه فى هذا القانون ، وألزمته فى هذه الحالة بغرامة إضافيه توازى ١٠٪ من الاشتراكات التى تأخر فى أدائها عن كل شهر وبحد أقصى قدره ٣٠٪ فإن مؤدى ذلك أن الأثر الرجعى لهذه المادة ينسحب الى هاتين الحالتين عى السواء ، ولايغير من ذلك ما نصت عليه المادة الخامسة المشار اليها فى فقرتها الثانيه من أنه يجب عى الهيئة تسوية حسابات أصحاب الأعمال وفقاً لأحكام المادة ١٧ فى جميع الحالات التى استحقت فيها مبالغ إضافية بواقع ١٠٠٪ ، إذ أن نص تلك الفقرة لايتأدى منه أن الاثر الرجعى لهذه المادة يقتصر عى حالة تخلف صاحب العمل عن الاشترك فى الهيئة ، وإنما أضافة المشرع إلى المادة الخامسة تمشياً مع ما كان يقصده - وعلى ما صرحت به المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - من تطبيق المادتين ٧٣ ، ٧٦ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ على حالتى التخلف والتأجير فى سداد الاشتراكات ، وتوقيع الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٧٦ ، وهو مضاعفة الاشتراك فى هاتين الحالتين .

( الطعن رقم ٢١٥ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/٦/١٦ س ٢٤ ع ٢ ص ٩٣٣ )

# امتياز المبالغ المستحقة لهيئة التأمينات

١ـ الامتياز وعلى ما جرى به نص المادة ١١٣٠ من القانون المدنى هو « أولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته » كما أن المادة ١١٣١ من ذلك القانون تنص على أن « مرتبه الامتياز يحددها القانون » فالقانون وحده هو الذى يعيش الحقوق الممتازة وهو وحده الذي يحدد مرتبه الامتياز بحيث وضع ترتيبه اتفاقاً أو قضاء . وقد نصت المادة ١١٣٢ من القانون المدنى على أن ترد حقوق الامتياز العامة على جميع اموال المدين من منقول وعقار ، أما حقوق الامتياز الخاصة فتكون مقصورة عى منقول أو عقار معين ، ومن ثم فإن صاحب حق الامتياز العام يباشر إجراءات التنفيذ على أى مال للمدين فيستوفى حقه الممتاز من هذا المال متقدماً على جميع دائنى المدين العاديين ، لما كان ذلك وكانت المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الخاص بالتأمينات الاجتماعية والمادة ١٠٥ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ الملغى والتى تقابلها تنص على أن المبالغ المستحقة بمقتضى أحكام قانون التأمينات الاجتماعية يكون لها امتياز على أموال المدين من منقول وعقار وتستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية بما يجعل مرتبه امتياز حقوق الهيئة الطاعنه في أعلى الدرجات بعد المصروفات القضائية ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أهدر حق الامتياز المقرر لديون الهيئة الطاعنه على جميع اموال مدينيها باعتباره من حقوق الامتياز العامة المقرره بالقانون وبغير تفريق بين مال وآخر ثم عاد فجعل مجاله ميزانيه المنشأه دون ذكر أسباب هذا التخصيص المخالف لما ورد من الاحكام العامة فى القانون المدنى ومن الاحكام الخاصة في قانون التأمينات الاجتماعية ، فانه يكون قد خالف القانون فى هذا الخصوص .

( الطعن رقم ٤٣٢ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٧ س ٢٧ ص ٨٨٠ )

٢ـ النص فى المادة ١١٣٣ من القانون المدنى على أنه « لا يحتج بحق الامتياز على من حاز المنقول بحسن نية ويعتبر حائزاً فى حكم هذه المادة مؤجر العقار بالنسبة الى المنقولات الموجودة فى العين المؤجرة .. » مفاده أن جميع حقوق الامتياز عامه فى جميع أموال المدين أم كانت حقوق امتياز خاصة على منقول معين ، لا يحتج بها على الحائز حسن النية لأنه بالإضافة إلى أن عبارة « حق الامتياز » جاءت بهذا النص عامة دون تخصيص ، فإن هذا النص ورد فى الفصل الأول من الباب الرابع من الكتاب الرابع من القانون المدنى الخاص بالأحكام العامة

فى حقوق الامتياز . هذا فضلاً عن أن هذا النص قصد به تغليب قاعدة الحيازة بحسن نية على الامتياز سواء كان خاصاً أم عاماً وإذ كانت المادة ١٢٤ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تنص على أن المبالغ المستحقة للهيئة الطاعنة - الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية - يكون لها امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار . فإن ذلك لا يعنى أنه يحتج بها على الحائز حسن النية شأنها شأن سائر حقوق الامتياز سواء كانت عامة أو خاصة .

( الطعن رقم ١٣٦٢ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٠ س ٣٠ ع ٢ ص ٣٢٢ )

٢- النص فى المادة ١١٤٣ من القانون المدنى على أن « أجرة المبانى والأراضى الزراعية لسنتين أو لمدة الايجار إن قلت عن ذلك وكل حق آخر للمؤجر بمقتضى عقد الايجار يكون لها جميعاً امتياز على ما يكون موجوداً بالعين المؤجرة ومملوكاً للمستأجر من منقول قابل للحجز ... » مفاده أن امتياز دين الأجرة على المنقولات الموجودة بالعين المؤجرة قاصر على أجرة سنتين . ولما كان دين الأجرة المستحقة للمطعون عليهم الخمسة الأول هو مبلغ ٥٥١٢ جنيهاً فقط ، وكان الحكم المطعون فيه قد خصهم بكامل دين الأجرة المستحق لهم وقدره ٧٥.٥ جنيهات على سند من القول بأن دين الهيئة الطاعنة - الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية - طبقاً للفقرة الرابعة من المادة ١١٤٣ من القانون المدنى لا ينفذ فى حقهم ، مع أن ذلك النص فيما فرضه من استبعاد حقوق الامتياز التى تتقدم امتياز المؤجرين بينها المبالغ المستحقة للخزانة العامة والتى اعتبر المشرع مستحقات الهيئة الطاعنة فى مرتبتها بالمادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، لا يكون بالنسبة للأجرة على اطلاقها ، وإنما يعنى الأجرة التى حددتها الفقرة الأولى من ذات المادة بسنتين فقط ، ، ومن ثم فان امتياز المؤجر باعتباره حسن النية - طبقاً للمادة ١١٣٣ مدنى - لا يتقدم على امتياز الهيئة الطاعنة إلا فى حدود سنتين ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

( الطعن السابق )

# انتقال ملكية المنشأة وأثره على مستحقات هيئة التأمينات

١- إذ كانت الفقرة الثانية من المادة ١٢٨ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تجعل صاحب العمل الجديد مسئولاً بالتضامن مع أصحاب العمل السابقين عن تنفيذ جميع الالتزامات المستحقة عليهم لهيئة التأمينات الاجتماعية ، فإن دفاع الطاعنة بأنه لا تجوز مسائلتها عن مكافأة نهاية الخدمة إلا إعتباراً من ..... بموجب عقد البيع الصادر إليها من صاحب العمل السابق يضحى غير منتج فى الدعوى .

( الطعن رقم ٧٥٨ سنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٨/٢/١٨ س ٢٩ ص ٢٩٠ )

٢- لما كان النص فى المادة ١٢٨ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - الذى يحكم واقعة الدعوى - على أنه لا يمنع من الوفاء بجميع مستحقات الهيئة حل المنشأة أو تصفيتها أو اغلاقها أو إفلاسها أو إدماجها فى غيرها أو أنتقالها بالارث أو الوصية أو الهبة أو البيع أو النزول أو غير ذلك من التصرفات ويكون الخلف مسئولاً بالتضامن مع أصحاب الاعمال السابقين عند تنفيذ جميع الالتزامات المستحقة عليهم للهيئة ... ، مفاده أنه حالة انتقال ملكية المنشأة بأى تصرف من التصرفات القانونية تكون المنشأة ضامنه بذاتها لمستحقات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية قبل صاحب العمل عن الفترة السابقة على انتقال الملكية ويكون الخلف مسئولاً بالتضامن مع السلف عن هذه المستحقات ولو قام باخطار الهيئة بالتصرف فى حينه أو التعهد السلف بالسداد منفرداً ، وكان الثابت فى الدعوى ان المنشأة محل التداعى كانت مملوكة للمطعون ضدها الثانية وانها تصرفت فيها بالبيع للمطعون ضدها الأولى تكون ملزمة بالتضامن مع المطعون ضدها الثانية بسداد كافة المبالغ المستحقة للهيئة الطاعنة قبل المطعون ضدها الثانية عن الفترة السابقة على هذه التاريخ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه ببراءة ذمة المطعون ضدها الأولى على أنها قد أخطرت الطاعنة بالتصرف فى حينه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ٥٦٠ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٦/٢/٣١ )

٣- النص فى المادة ١٤٦ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على « أن تضمن

المنشأة في اى يد كانت كافة مستحقات الهيئة المختصة . ويكون الخلف مسئولاً بالتضامن مع اصحاب الاعمال السابقين عن الوفاء بجميع الالتزامات . على انه في حالة انتقال احد عناصر المنشأة الى الغير بالبيع او بالاندماج او الوصية او الارث او النزول او غير ذلك من تصرفات فتكون مسئولية الخلف في حدود قيمة ما آل اليه » يدل وعلى ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بقانون التأمين الاجتماعي على أن المشرع تحقيقاً للحماية الكافية لاموال الهيئة المختصة جعل المنشأة بذاتها ضامنة لكافة مستحقات تلك الهيئة في حالة انتقال ملكية المنشأة او احد عناصرها الى الغير بأى تصرف من التصرفات او بالارث فاذا كان من انتقلت اليه المنشأة خلفا لصاحب العمل السابق فانه فضلاً عن ضمان المنشأة لمستحقات الهيئة يكون الخلف مسئولاً متضامناً مع اصحاب الاعمال السابقين في الوفاء بكافة المستحقات وغيرها من الالتزامات الاخرى ونص المشرع على تحديد مسئولية الخلف في حدود ما انتقل اليه في الحالات التي ينتقل فيها الى الخلف احد عناصر المنشأة ، وبما لازمه ان ضمان المنشأة بذاتها لمستحقات الهيئة المختصة مستقل عن تضامن الخلف في الوفاء بتلك المستحقات . لما كان ذلك وكان الواقع الثابت بالاوراق ان منشأة الطاعن عبارة عن فندق يقوم باستغلاله عن طريق تأجيره للغير ومن ثم فان المنشأة بهذه المثابة تكون ضامنة لمستحقات الهيئة المطعون ضدها الاول واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى ان هذا الالتزام يعتبر من مقومات المنشأة فيمكن للهيئة مطالبة الشركة المتسأنفة بكافة المستحقات ....... » فانه يكون طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويكون النعى عليه بهذا الوجه على غير اساس .

( الطعن رقم ٧٨٥ سنة ٥٤ق جلسة ١٧/٤/١٩٨٩ )

# تأمين اضافى ( تعويض اضافى )

١- توخى الشارع فى تقرير نظام التأمين الإضافى فى المادة ٨٧ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن تصرف الهيئة مبلغاً نقدياً إضافياً إلى المؤمن عليه أو ورثته الشرعيين أو المستفيدين الآخرين الذين يعينهم قبل وفاته فى حالة تحقق أحد الخطرين المؤمن منهما وهما العجز الكامل والوفاة خلال مدة خدمته ، وتشترط تلك المادة لاستحقاق هذا التأمين أن تكون الاشتراكات المسددة عن المؤمن عليه لا تقل ٦ أشتراكات شهرية متصلة أو ١٢ اشتراكاً شهرياً متقطعاً . ولما كنت اشتراكات التأمين وطبقاً لنص المواد ١٠ ، ١٢ ، ١٤ من ذلك القانون تستحق شهرياً وتعتبر واجبة الأداء من أول الشهر التالى ، فان تلك الاشتراكات المنصوص عليها فى المادة ٨٧ إنما تتحدد بمقدار ما سدد منها عن مدة خدمة المؤمن عليه حتى تحقق العجز الكامل أو الوفاة ولا تتعداه قد جرت على تحصيل هذه الاشتراكات مسبقاً عن تلك المدة .

( الطعن رقم ٦٢٨ سنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢٦ س٢٧ ص ١٤١٧ )

٢- مفاد نص المادتين ٨٧ ، ٨٨ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن التأمين الإضافى عبارة عن مبلغ نقدى يصرف دفعة واحدة إلى المؤمن عليه أو المستحقة عنه فى حالات العجز الكامل أو الوفاة بالشروط التى عينها القانون ، ويكون معادلاً لنسبته من متوسط الأجر السنوى المشار إليه فى المادة ٨١ تبعاً للسن ووفقاً للجدول رقم ٤ المرافق للقانون مع زيادة النسب الواردة فى الجدول المذكور بواقع ٥٠٪ من قيمتها إذا كان العجز الكامل أو الوفاة بسبب إصابة عمل ، ويعتبر بهذه المثابة تعويضاً قصد منه المشرع مساعدة المؤمن عليه وأسرته بسبب انتهاء خدمته قبل سن التقاعد ومعالجة الآثار الناجمة عن الوفاة أو العجز الكامل قبل هذه السن ، وكانت عبارة « المعاشات أو التعويضات » قد وردت فى نص المادة ٩٥ من ذات القانون بصيغة عامة مطلقة فتشمل تبعاً التأمين الإضافى باعتباره تعويضاً يتعين صرفه فى المواعيد المقررة بالمادة المشار إليها وإلا التزمت الهيئة بناء على طلب صاحب الشأن بدفعه مضافاً إليه ١٪ من قيمته عن كل يوم يتأخر فيه الصرف اعتباراً من تاريخ استيفاء المؤمن عليه أو المستحقين عنه المستندات المطلوبة ، فإن القول بقصر مدلول عبارة « المعاشات أو التعويضات » على المعاش أو تعويض الدفعه

الواحدة دون هذا التأمين الإضافى يكون تقييداً لمطلق النص وتخصيصاً لعمومه بغير مخصص وهو مالا يجوز .

( الطعن رقم ٤٧٧ سنة ٤٧ق جلسة ١٩٨٠/٣/٣٠ س ٣١ ص ٩٨٧ ،
الطعن رقم ٣٠٥ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٥ )

٣- مفاد نص المادة ٨٧ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أنه يشترط لاستحقاق المؤمن عليه أو المستحق عنه مبلغ التأمين الأضافى أن يحدث العجز أو تقع الوفاة أثناء خدمة المؤمن عليه .

( الطعن رقم ١٢٣٤ سنة ٤٧ق جلسة ١٩٨١/٤/١٩ س ٣٢ ص ١١٧٢ )

٤- مفاد نص المادتين ٨٧ ، ١١٣ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية تلتزم بالوفاء بالتزاماتها المقررة فى القانون بالنسبة لمن يسرى عليهم قانون التأمينات الاجتماعية ولو لم يكن صاحب العمل قد اشترك عنهم فى الهيئة وتحسب مستحقاتهم على أساس مدة الخدمة ومتوسط الأجر الفعلى الذى كانوا يتقاضونه فى السنتين الأخيرتين أو مدة الخدمة الفعلية أيهما أقل .

( الطعن رقم ١٦٨٤ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨١/٥/١٠ س ٣٢ ص ١٤١٤ ،
الطعن ٢٤ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١٥ )

٥- تنص الفقرة الأولى من المادة ٨٧ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على أن « ...... » مما مفاده أن التأمين الاضافى المستحق عند وفاة المؤمن عليه يتعين توزيعه على ورثته الشرعيين طبقاً لقواعد الارث المبينة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ما لم يكن قد حدد قبل وفاته مستفيدين آخرين فيصرف إليهم مبلغ التأمين .

( الطعن رقم ٤٨٢ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٦/١٤ س ٣٢ ص ١٨١٤ )

٦- لئن كانت المادة ١٦٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى المعمول به من ١٩٧٥/٩/١ قد أجازه إعادة تسوية بعض الحقوق التأمينية ونصت على أنه « يجوز لأصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم قبل العمل بهذا القانون أو من يستحقون عنهم بحسب الأحوال طلب الانتفاع بما يأتى:
ولاً - إعادة تسوية المعاشات دون صرف فروق مالية عن الماضى وذلك بمراعاة الأحكام الآتيه ....... ٧- الفقرة الأولى من المادة ٥١ متى توافر فى الحالة

تعريف إصابة العمل المنصوص عليها فى هذا القانون ٨- الفقرة الثانية من المادة ٥١ » فإن حكم هذه المادة يعد استثناء من الأصل فى عدم سريان القانون على الوقائع السابقة على نفاذه ، وقد انحصر هذا الاستثناء فيما يتعلق بطلب الانتفاع بما تقرره المادة ٥١ من القانون إذا ما اعتبرت الحالة محل التسوية إصابة عمل فى حكم المادة ٥ فقرة ( هـ ) من هذا القانون فى تسوية المعاش والزيادة النسبية فيه ، فلا تجاوزه إلى غيره من المستحقات ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتسوية معاش ومستحقات مورث المطعون ضدها الأولى طبقاً للمواد ٥١ ، ١١٨ ، ١٦٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بما مفاده أنه قضى بتسويه التعويض الإضافى وفق حكم المادة ١١٨ من هذا القانون حالة أنه لا ينطبق على الواقعه ولا تنص المادة ١٦٨ منه على تسويه التعويض الإضافى ضمن الحالات التى أدرجها فى نطاق الاستثناء المشار إليه ، فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ١٩٢٢ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٣/١٢/١٢ س ٣٤ ص ١٨٠٦ )

٧- لما كانت المادة ٤٩ من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الاجتماعى على أصحاب الاعمال ومن فى حكمهم تنص على ان « تسرى على التأمين المنصوص عليه فى هذا القانون احكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه » وكانت المادة ١٨ من القانون ١٠٨ لسنة ٧٦ المشار اليه تنص على أن « يستحق المؤمن عليه أو المستحقون عنه - بحسب الاحوال - معاشاً فى حالتى العجز الكامل للمؤمن عليه أو وفاته ، ....... بشرط الا تقل مدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين عن ثلاثة اشهر متصله أو سته اشهر متقطعه » كما تنص المادة ٢١ على أن « يستحق المؤمن عليه أو المستحقون عنه تعويضاً اضافياً فى الحالات الآتيه ١) ......... ٢) وفاة المؤمن عليه ٣) ..... ....... ويشترط لاستحقاق مبلغ التعويض ان يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك لا تقل عن ثلاثة اشهر متصلة أو ستة اشهر متقطعه » ولما كان القانون ١٠٨ لسنة ٧٦ لم ينص على قاعدة معينة بشأن حساب كسور الشهر أو كسور السنة عند احتساب مدة الاشتراك فانه يتعين الرجوع الى أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ فى هذا الخصوص .

( الطعن رقم ١٩٤ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٥ )

٨- مؤدى نص المادة ١١٧ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانوني رقمى ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ، ٨٣ لسنة ١٩٨٠ ان التعويض الإضافى المستحق عند وفاة المؤمن عليه يتعين توزيعه على ورثته الشرعيين طبقاً لقواعد الارث المبينه بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ما لم يكن قد حدد قبل وفاته مستفيدين آخرين فينصرف إليهم مبلغ التعويض .

**( الطعن رقم ١٩٤ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٥،**
**الطعن رقم ١١٠٦ سنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٨/٢/١٥ )**

# تأمين الشيخوخه والعجز والوفاه

١- مفاد نص المادة ٣/٧ من مواد إصدار القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ الخاص بالتأمينات الاجتماعيه والمادة الثانيه من قرار وزير الشئون الاجتماعيه والعمل المركزى رقم ١٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تحديد الجهات والمؤسسات التي يطبق عليها قانون التأمينات الاجتماعيه ، والمادة الأولى من قرار وزير الشئون الاجتماعيه والعمل المركزى رقم ٢٩ لسنة ١٩٦١ - أن المشرع رأى أن يعمم نظام التأمينات تدريجياً ، وجعل الأصل هو أن تسرى أحكام تأمين الشيخوخه وتأمين العجز والوفاه على جميع المؤسسات الموجوده فى الجمهورية ، ولم يستثن من هذا الأصل إلا الهيئات التى نص عليها القرار الوزارى رقم ١٨ لسنة ١٩٥٩ على سبيل الحصر ومنها « أصحاب المهن غير التجاريه الذين لا تزيد ضريبة المهن المستحقه عليهم حسب آخر ربط على عشرين جنيهاً » وهو استثناء يشترط لتطبيقه أن تكون هناك ضريبة مستحقه أصلاً على أصحاب هذه المهن وألا تزيد هذه الضريبة المستحقة على عشرين جنيهاً ، ومن ثم فلا يشمل الاستثناء المذكور صاحب المهنه غير التجاريه المعفى من هذه الضريبة لهدف خاص توخاه المشرع ، يؤيد هذا النظر أن القرار الوزارى رقم ٢٩ لسنة ١٩٦١ السابق الاشاره إليه والذى تم بمقتضاه تنفيذ القانون فى جميع انحاء الجمهورية على جميع العمال والطوائف التى كانت مستثناه خلال الفترة السابقة علي العمل به لم ينص على سريانه أيضاً على الطوائف المعفاه من ضريبة المهن بقوة القانون ، مما يدل على أن الاستثناء السابق لم يكن يشملها . إذ كان ذلك ، وكان الاستثناء لا يجوز القياس عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، وقضى بأن الاستثناء سالف الذكر ينطبق من باب أولى على أصحاب المهن غير التجاريه المعفيين من أداء ضريبه هذه المهن وأنه تأسيساً على ذلك لا تخضع المدارس الحرة فى ١٩٥٩/٨/١ لأحكام تأمين الشيخوخه والعجز والوفاه ، فإنه يكون قد خالف القانون .

( الطعن رقم ١٨٥ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٣/٥/٢٦ س ٢٤ ع٢ ص ٨٢٨ )

٢- إنه وإن كان الحكم المطعون فيه قد قضى بندب خبير لبيان مقدار المبالغ التى أداها المطعون ضده - صاحب مدرسة خاصة - للطاعنه - الهيئة العامه للتأمينات الاجتماعيه - من اشتراطات وتوابعها عن الفتة من ١٩٥٩/٨/١ حتى ١٩٦١/٧/٣١ ، إلا أنه قد أقام قضاءه بذلك على ما قطع به فى أسبابه

من أن الاستثناء الوارد في القرار الوزاري رقم ١٨ لسنة ١٩٥٩ الذي يسري ابتداء من ١٩٥٩/٨/١ والذي يستثنى من مجال تطبيقه أصحاب المهن غير التجارية الذين لا تزيد ضريبه المهن المستحقه عليهم على مبلغ عشرين جنيهاً ينطبق من باب أولى على أصحاب المهن غير التجارية المعفيين من أداء ضريبة المهن ، وأنه تأسيساً على ذلك لا تخضع المدارس في ١٩٥٩/٨/١ لأحكام تأمين الشيخوخه والعجز والوفاء وإنما تخضع لأحكام القرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٦١ المعمول به من ١٩٦١/٨/١ الذي نص على سريان قانون التأمينات الاجتماعيه رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ على الجميع والحكم بذلك يكون قد بت في أساس الخصومه فلا يعتبر في هذا الخصوص صادراً قبل الفصل في الموضوع ، بل هو حكم أنهى بصفة قطعيه جزءاً أساسياً من الخصومه لا تملك المحكمه التي أصدرته إعادة النظر فيه ، ومن ثم فإن الطعن فيه على استقلال يكون جائزاً عملاً بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق .

( الطعن رقم ١٨٥ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٣/٥/٢٦ س ٢٤ ع٢ ص ٨٢٨ )

٣- مؤدى نص المادة ٢٥ من القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للإدخار للعمال الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردي ، والذي أبرم عقد التأمين الجماعي - الذي ينتفع به الطاعن تطبيقاً له ، أن العجز لا يعتبر كاملاً ، متى كان المؤمن عليه يستطيع القيام بأي مهنة أو عمل يكتسب منه وهو ما أكده المشرع بعد ذلك في المادة الأولى من قانوني التأمينات الاجتماعيه الصادرين بالقانوني رقمي ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . لما كان ذلك وكانت الشركة المطعون ضدها الأولى بعد ان تبينت عدم قدرة الطاعن علي القيام بعمله كسائق ، قد اسندت إليه عملاً آخر يستطيع أن يؤديه ، فإنه يخرج بذلك عن مدلول عبارة العجز الكلي الكامل الذي يستحق عنه قيمة التأمين ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

( الطعن رقم ١٣٠ سنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٥/٢/١٥ س ٢٦ ص ٥٩٤ )

٤- لما كانت المادة ٥٧ من قانون التأمينات الاجتماعيه الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ قد نصت على أن يستحق معاش الشيخوخه كل من مؤمن عليه بلغ سن الستين ، وجرى نصها بعد تعديله بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ على أن يستحق معاش الشيخوخه عند بلوغ المؤمن عليه سن الستين ، وكان مؤدى هذه

النصوص أن اشتراك العامل فى تأمين الشيخوخه يتوقف بحسب الأصل بمجرد بلغه سن الستين ، وكان ما أجازته المادة ٧١ مكرراً (ب) من قانون التأمينات الاجتماعيه الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المضافه بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ والمادة ١/٦ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعيه من استمرار المؤمن عليه فى العمل أو التحاقه بعمل جديد بعد سن الستين متي كان قادراً على أدائه - وهو استثناء من ذلك الأصل على ما صرحت به المادة الأولى منهما - مشروطاً بأن يكون من شأن ذلك استكمال مدد الاشتراك الموجبه لاستحقاق المعاش بحيث إذا اكتملت هذه المدد لا يحق للمؤمن عليه الذى بلغ سن الستين ان يطلب الاستمرار فى عمله أو الالتحاق بعمل جديد ابتغاء الحصول على معاش أكبر ولذلك نصت هاتان المادتان على أن حكمهما لا يسرى بعد آخر ديسمبر سنة ١٩٧٦ لأنه فى هذا التاريخ يكون كل مؤمن عليه اشترك فى التأمين منذ صدور القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار للعمال - وهو أول تشريع لتأمينات الاجتماعيه فى مصر - قد استكمل تلك المدد واستحق بذلك الحد الأدنى للمعاش فلا يكون هناك مبرر لاستمراره فى العمل أو التحاقه بعمل جديد بعد الستين ، ولو كان قصد الشارع إتاحة الفرصة للحصول على معاش أكبر لما حدد ذلك الأجل وجعل سريان كل من النصين مطلقاً من كل قيد . إذ كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن المرحوم ... كان يعمل بمصلحة البريد إلى أن انتهت خدمته بإحالته الى المعاش فى سنة ١٩٥ . لبلوغه سن الستين وأنه يتقاضى معاشاً عن خدمته هذه ، فإن التحاقه بالعمل لدى المطعون ضدها الأولى منذ أول سبتمبر سنة ١٩٥٧ إلى أن توفى فى سنة ١٩٦٦ لا يتطلب اشتراكه فى تأمين الشيخوخه لأنه يكون بمثابة تأمين يبدأ لأول مرة بعد بلوغه سن الستين وهو ما لا يجوز .

( الطعن رقم ١٩٥ سنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٥/٥/٣ س ٢٦ ص ٩٠٧ ،
الطعن رقم ١٧٧٠ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢١ )

٥- لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ بشأن سريان بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعيه رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على بعض اصحاب الاعمال - الذى يحكم واقعه الدعوى تنص على انه ( تسرى أحكام تأمين الشيخوخه والعجز والوفاء المقرره بقانون التأمينات الاجتماعيه الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٩٦٤ على اصحاب الاعمال الذين تتوافر فيهم الشروط الآتيه : ١- ان

يكونوا ممن يزاولون نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو فى مجال الخدمات ويخضعون لشرط القيد فى السجل التجارى ... ) وتنص المادة الثانية من ذات القانون على أن ( تستحق الاشتراكات الشهريه بالقيمة المحددة بالجدول رقم (١) المرفق للفئات التى يختارها المؤمن عليه لأداء الاشتراك على اساسها لأول مرة بشرط ألا تقل عن الفئة الأولى المبين بهذا الجدول ويقدم طلب المؤمن عليه بهذا الاختيار كتابة الى الهيئة العامه للتأمينات الاجتماعيه على النموذج الذي تعده لهذا الغرض ، وتؤدى الاشتراكات الى الهيئة بالشروط والأوضاع وفى المواعيد المقرره فى قانون التأمينات الاجتماعيه المشار اليه ) وكان مؤدى ذلك أن سريان أحكام تأمين الشيخوخه والعجز والوفاه المقرره بقانون التأمينات الاجتماعيه الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٩٦٤ على بعض اصحاب الاعمال منوط بتحقق الشروط المنصوص فى المادة الأولى من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ وحدها دون غيرها وأن الطلب الذى يقدمه المؤمن عليه الى الهيئة العامه للتأمينات الاجتماعيه بناء على نص الفقرة الثانيه من المادة الثانيه من هذا القانون ليس شرطاً لسريان احكام التأمين وإنما هو مجرد وسيله لاخطار الهيئه ببعض البيانات الخاصه بالمؤمن عليه وبالفئه التى يختارها لاداء الاشتراكات وحساب المستحقات التأمينيه على أساسها فاذا استوفى الشروط المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون وقدم الطلب الى الهيئة متضمناً الفئة التى اختارها وكانت هذه الفئة داخله فى نطاق الحدين الادنى والأقصى المنصوص عليهما فى الجدول رقم (١) المرفق بالقانون تعين سداد الاشتراكات وصرف المستحقات التأمينيه وفقاً لها ، واذا لم يقدم هذا الطلب حسبت الاشتراكات وفقاً للفئة الدنيا وصرفت المستحقات طبقاً للمادة ١١٣ من قانون التأمينات الاجتماعيه رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ التى احالت اليها المادة ١٦ من القانون ٦١ لسنة ١٩٧٣ ويكون من حق الهيئة العامه للتأمينات الاجتماعيه ان ترجع على المؤمن عليه أو ورثته بجميع الاشتراكات المقرره وفوائد تأخيرها ، لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الأوراق ان مورث المطعون ضدها المرحوم حلمى عبد الحافظ محمد كان يزاول نشاطاً تجارياً خاضعاً لشرط القيد فى السجل التجارى هو تصدير الحاصلات الزراعيه والحيوانيه ومنتجاتها ومشتقاتها ، وساتوفى باقى الشرائط التى تتطلبها المادة الأولى من القانون ٦١ لسنة ١٩٧٣ واختار الفئة القصوى المبينه بالجدول رقم (١) المرفق بهذا القانون ، فانه يكون خاضعاً لاحكام

التأمين على أصحاب الاعمال التى انتظمها ويتعين حساب الاشتراكات وصرف المستحقات التأمينيه للمطعون ضدها وفقاً لهذه الفئة ولا ينال من ذلك ان الطلب تضمن نشاطاً مغايراً لا يخضع لأحكام التأمين على أصحاب الاعمال لان الطلب ليس شرطاً لسريان هذه الأحكام وانما هو مجرد وسيلة لاخطار الهيئة العامه للتأمينات الاجتماعيه ببعض البيانات عن المؤمن عليه والفئة التى اختارها ليعامل على اساسها ، واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى ذلك فانه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويكون النعى عليه على غير اساس .

( الطعن رقم ٩٨١ سنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٦/١٠ )

٦- مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ والمادتين الثالثة والخامسة من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، أن المشرع مد بمقتضى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ تأمين الشيخوخه والعجز والوفاه المقرر بقانون التأمينات الاجتماعيه الصادر به القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على بعض الفئات ممن كانوا محرومين من التمتع بأحكامه ومنهم فئة أصحاب الأعمال من يزاولون نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو فى مجال الخدمات والذين أضاف إليهم أصحاب الأعمال ممن يزاولون نشاطاً زراعياً والحرفيون وغيرهم ممن يؤدون خدمات لحساب أنفسهم بموجب القانون ١٠٨ لسنة ١٩٧١ أما المشتغلون بالمهن الحرج كالأطباء والمهندسين والمحامين وغيرهم من أصحاب المهن فبعد أن كان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ قد استثناهم من الخضوع لأحكامه عاد بمناسبة صدور القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى فأخضعهم لأحكامه بمقتضى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ المعمول به اعتباراً من ١٩٧٦/١/١ عملاً بالمادة الرابعه من مواد إصداره .

( الطعن رقم ٥٥٢ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٧/١٢/١٤ )

٧- المقرر فى قضاء هذه المحكمه أن علاقة العاملين بشركات القطاع العام علاقة تعاقدية تحكمها اللوائح والنظم الصادرة فى هذا الشأن كل منها حسب نطاقها الزمنى وانه لا يطبق بشأنها أحكام قانون العمل الا فيما لم يرد فيه نص خاص بتلك اللوائح والنظم ، لما كان ذلك وكان قرار مجلس ادارة مؤسسة المصانع الحربية رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٦٣ المنشور بملحق الوقائع رقم ٢٧ بتاريخ ٦٤/٤/٢ قد رخص لمصنع ٦٣ الحربى بالاستمرار فى العمل كشركة مساهمة مصرية فان علاقته

بالشركة الطاعنه اصبحت علاقة تعاقدية منذ تحولها الى شركة مساهمة ويخضع لاحكام نظم العاملين بالقطاع العام المتعاقبة وآخرها القانون رقم ٤٨ لسنة ٩٧٨ - الذى يحكم واقعه الدعوى - ولأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٦٤٣ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعيه ومن بعده القانون رقم ٧٩ لسنة ٩٧٥ ، وكانت المادة ٩٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام قد نصت على ان تنتهى خدمة العامل لاحد الأسباب الآتيه : ١) بلوغ سن الستين وذلك بمراعاة أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ٩٧٥ .. ) يدل على أنه اذا بلغ العامل ن التقاعد انتهت خدمته بقوة القانون ويعتبر القرار الصادر بانتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد كاشفاً عن هذا السب ، وكان الاصل فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٩٧٥ - والذى انتهت خدمة المطعون ضده فى ظل احكامه - وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - انه اذا بلغ المؤمن عليه فى القطاع الخاص سن الستين أو انتهت خدمته في الحكومة أو القطاع العام ببلوغه سن التقاعد ينتهى اشتراكه فى تأمين الشيخوخه بحيث لا يجوز له من بعد الاستمرار فى التأمين أو تأجيل أو تسويه معاشه فاذا لم تبلغ مدة اشتراكه فى التأمين المدة اللازمة لاستحقاق المعاش استحق تعويض الدفعه الواحدة الا انه استثناء اجيز للمؤمن عليه طبقاً للمادة ١٦٣ من القانون المذكور عدم صرف هذا التعويض والاستمرار فى العمل وفى التأمين حتى تتوافر له مدة استحقاق المعاش وبمجرد توافر هذه المدة ينتهى تأمين الشيخوخه لانتهاء الغرض منه وهو استكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش اذ ليس المقصود اتاحة فرصة الحصول على معاش أكبر من خلال العمل بعد سن التقاعد وانما هو فقط استكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش لما كان ذلك وكان الثابت ان المطعون ضده بلغ سن الستين فى ١٩٧٨/١/١٠ فان خدمته تكون قد انتهت بقوة القانون لبلوغه سن التقاعد المنصوص عليه فى المادة ٩٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ واذ اصدرت الشركة قرارها بانهاء خدمته لبلوغه سن الستين فان قرارها يكون صحيحاً ، ولا ينال من ذلك ان تنص لائحة المصانع الحربية الصادرة قبل سريان القانون المذكور على سن آخر للتقاعد ، لان ذلك لا يرتب حقاً مكتسباً فى استمراره فى الخدمة على خلاف أحكام القانون ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٧٧٠ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢١ )

# تأمين صحى

١- أصدر وزير الصحه القرار رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تحديد المنشآت التى يسرى بالنسبة إليها نظام التأمين الصحى ونص فى المادة الأولى على أن يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١٩ لسنة ١٩٦٤ النص الآتى « مادة ١ - لاتسرى أحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية في شأن التأمين الصحى إلا على المنشآت الموجودة فى محافظة الاسكندرية ويبلغ عدد عمالها مائة عامل على الأقل » ثم أصدر قراره رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٦٥ باعتبار فروع المنشآت بمحافظة الاسكندرية والتى يبلغ عدد عمالها مائة عامل على الأقل في حكم المنشأة فى شأن سريان نظام التأمين الصحى ونص في مادته الأولى على أنه « في تطبيق أحكام القرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٥ يعتبر في حكم المنشأة الفروع الموجودة في محافظة الاسكندرية للمنشآت التى يبلغ مجموع عمالها مائة عامل على الأقل » فساوى بذلك بين المنشأة وفرع المنشأة الموجودة بمحافظة الاسكندرية فى شأن سريان التأمين الصحى وأخضعه لنظام إذا بلغ عدد عماله مائة عامل على الاقل ، وأن القرار ٣.٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن العمل بأحكام المادة الأولى من القرار ٣٦٦ لسنة ١٩٦٥ بتعديل القرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٥ بشأن تحديد المنشآت التى يسرى بالنسبة إليها نظام التأمين الصحى قد قصد بإصداره مجرد تعديل تاريخ بدء العمل بالقرار رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٦٥ بجعله - وعلى ما جاء في مادته الاولى - أول يناير ١٩٦٦ ، دون أن يغير فى موضوعه من شرط اخضاع فرع المنشأة الكائن بمحافظة الاسكندرية لنظام التأمين الصحى بأن يبلغ عدد عمالها مائة عامل على الأقل .

( الطعن رقم ٦٦٩ سنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٨/٢/١٨ س ٢٩ ص ٥٠٦ )

٢- مفاد نصوص إصدار قانون التأمينات الاجتماعيه رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، القرار الجمهورى رقم ٣٢٦٨ لسنة ١٩٦٤ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمه - أن تطبيق أحكام التأمين الصحى تدريجياً على المنشآت والجهات التى يسرى عليها منوط بصدور قرار من وزير الصحة فى هذا الخصوص ولا يغير من ذلك ما تنص عليه المادة الثانية من مواد إصدار قانون التأمينات الاجتماعيه رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ من أنه يتم سريان أحكام التأمين الصحى على جميع الخاضعين لأحكامه فى جميع أنحاء الجمهوريه خلال ثلاث سنوات على الأكثر من تاريخ

العمل به أي اعتباراً من ١٩٦٧/١/١ ذلك لأن ما تنص عليه المادة فى هذا الشأن هو من الامور التنظيمية ، فإذا لم يصدر قرار من وزير الصحه بسريان أحكام التأمين الصحى الوارده بالباب الخامس من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على منشأة ما فإن عمالها لا يستفيدون من أحكام هذا التأمين .

( الطعن رقم ٥٨ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٦ س ٣٢ ص ١٢٩٧ )

٣- مؤدى نص المادة ٥٠ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعيه أن المؤمن عليهم الذين يحتفظون بالمزايا الطبيه المقرره لهم بمقتضى قوانين أو لوائح أو نظم خاصه ، أو عقود مشتركه أو اتفاقيات أو غيرها ترتفع فى مستواها أو فى تخصصاتها عن الرعايه التى يؤديها إليهم تأمين المرض بموجب ذلك القانون ، هم أولئك الذين تقررت لهم المزايا قبل يوم ١٩٦٤/١/١ تاريخ العمل بأحكام التأمين الصحى التى أوردها هذا القانون باعتبارها حقوقاً مكتسبة لا يجوز المساس بها .

( الطعن رقم ٢٢٧ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢٣ ،
الطعن رقم ٦٧١ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢١ )

# تحكيم طبى

١ ـ أجازت المادة ٦١ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدله بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ للمؤمن عليه أن يتقدم إلى الهيئة العامه للتأمينات بطلب لإعادة النظر فى قرار اللجنة الطبيه المختصة بعدم إصابته بمرض مهنى . وأوجبت المادة من ذات القانون على الهيئة إحالة الطلب إلى لجنة تحكيم يصدر بتشكيلها وتنظيم أعمالها قرار من وزير التأمينات لتصدر قرار ملزماً لطرفى النزاع ، مما مفاده أن الالتجاء إلى التحكيم الطبى ليس إلزامياً على المؤمن عليه ولكنه إذا اختار هذا الطريق لاقتضاء حقوقه ، فإن قرار لجنة التحكيم الصادر فى موضوع المنازعة يكون نهائياً وغير قابل للطعن فيه منه ويتعين عليه التزامه وعدم التحلل منه .

( الطلبان رقما ٦٠ لسنة ٤٩ ق ، ١٠٤ لسنة ٥٠ ق « رجال القضاء » جلسة ٨/١٢/١٩٨١ س ٣٢ ص ٦٤ )

# تعويض الدفعة الواحدة وفوائد التأخير

١- متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بأسباب سائغة إلى عدم اعتبار هيئة التأمينات متأخرة في الوفاء للطاعن بالتعويض المستحق له منذ التاريخ الذى يقول به وحتى صدور الحكم الابتدائي ، وكان تقدير كفاية المستندات المطلوبة لتقدير التعويض وجديه المنازعة التى أدت إلى تأخير صرفه من مسائل الواقع التى يستقل بتحصيلها قاضى الموضوع بغير رقابة عليه من محكمة النقض فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون إذا اعتبر الهيئة غير متأخرة فى الوفاء بالتعويض المستحق للطاعن يكون على غير اساس .

( الطعن رقم٢٢٧ سنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٤/٦/١٥ س ٢٥ ص ١٠٦٦ )

٢- إذ كان الثابت في الدعوى أن هيئة التأمينات المطعون ضدها سددت للطاعن مما قضى له به الحكم الابتدائي مبلغ .......... فى ١٩٦٧/٨/٨ ولم تقدم ما يفيد سدادها له باقى المبلغ المحكوم به وقدره .......... ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم استحقاق الطاعن للجزاء المالى المقرر بالمادة ٩٥ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بالنسبة للمبلغ - غير المسدد - المحكوم به من يوم التنفيذ الجزئى فى ١٩٦٧/٨/٨ حتى السداد يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن السـابق )

٣- البين من النص ٨١ ب من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - قبل تعديلها بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ - ان حالات أستحقاق تعويض الدفعة الواحدة المشار إليها في هذه الفقرة لا ارتباط بينها وتستقل كل منها بذاتها عن الأخرى ، فإذا تحقق خروج المؤمن عليه نهائياً عن نطاق قانون التأمينات الاجتماعية وكانت مدة الاشتراك تقل عن ٢٤ شهراً استحق تعويض الدفعة الواحدة ولا يشترط لاستحقاقه له بلوغه سن الستين ، وإذا بلغت مدة الاشتراك ٢٤ شهراً على الأقل كان له الخيار بين الحصول على التعويض المذكور دون تقيد ببلوغ تلك السن وبين الحصول على معاش الشيخوخة الذى يصرف له عند استحقاقه . ولما كان واقع الطاعن فى الدعوى أنه ترك مهنة التمريض وأصبح يعمل مزارعاً لحسابه فإنه خرج بذلك نهائياً من نطاق تطبيق القانون المذكور ويحق له المطالبة بتعويض الدفعة الواحدة دون تقيد بسنه ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعتد بحالة خروج الطاعن نهائياً عن نطاق تطبيق القانون على

حده واشترط لاستحقاق ذلك التعويض أن يتوافر معها مغادره الطاعن لبلاد نهائياً والهجره ، فإنه يكون قد خالف القانون .

( الطعن رقم ١٥٠ سنة ٣٩ق جلسة ١٥/٢/١٩٧٥ س ٢٦ ص ٥٩٩ )

٤- مفاد نص المادتين ٨١ و ٩٥ من قانون التأمينات الاجتماعيه رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أنه إذا استحق المؤمن عليه معاشاً أو تعويضاً لخروجه نهائياً عن نطاق التأمينات الاجتماعيه ، تعين على الهيئة صرف استحقاقه خلال أربعة أسابيع من تاريخ تقدمه إليها بطلب الصرف مؤيداً بمستنداته ، فإن هى تراخت في الصرف كان من حق المؤمن عليه مطالبتها به مضافاً اليه ١٪ من قيمته عن كل يوم يتأخر فيه الصرف اعتبارا من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة ، فلا يعفى الهيئة من دفع هذا التعويض أن يكون المبلغ المطالب به محل نزاع منها مادام قد ثبت للمحكمة التزام الهيئة به ، لأنه طالما أن حق المؤمن عليه أساسه القانون وكانت الهيئة قد خولت اتخاذ الوسائل الكفيلة بتقديره وتحديد مبلغه ، فلا تعذر إن هى لم تف به في الميعاد ، ولأن ما دعا الشارع الى تقرير هذا الحق للمؤمن عليه إنما هو رغبته الأكيدة فى سرعة صرف هذه الحقوق التأمينيه لأربابها لما لها من صلة أساسية بأسباب معيشتهم ولهذا فقد ألزم الهيئة أداء التعويض الإضافى إن هى تراخت في الصرف بعد استيفائها المستندات المطلوبة .

( الطعن رقم ٥٩ سنة ٤٠ ق جلسة ١٧/١/١٩٧٦ س ٢٧ ص ٢٣٤ ،
الطعن رقم ٢١٨ سنة ٤٤ ق جلسة ٤/٤/١٩٨٣ س ٣٤ ص ٨٨٩ )

٥- متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى أسبابه إلى أحقية الطاعن لصرف تعويض الدفعه الواحدة لخروجه نهائياً عن نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية ، وثبت من مدونات الحكم أن الطاعن كان قد استوفى تقديم مستنداته المؤيده لطلب صرف التعويض والتى لم تكن محل منازعة من الهيئة ، ومع ذلك لم تقم المطعون ضدها الأولى بدفع مستحقاته إليه ، ومن ثم كان يحق له تقاضى التعويض الاضافى بواقع ١٪ من قيمة تعويض الدفعة الواحدة عن أيام التأخير فى السداد وفق ما تنص عليه المادة ٢/٩٥ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض القضاء له بقيمة هذا التعويض الإضافى فإنه يكون قد خالف القانون .

( الطعن السابق )

٦- إذا كانت الفقرة ب من المادة ٨١ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - قبل تعديلها بالقانون ٤ لسنة ١٩٦٩ - تقضى بأن يصرف للمؤمن عليه تعويض الدفعه الواحدة طبقاً للنسب الواردة بها و فى حالة خروجه نهائياً من نطاق تطبيق هذا القانون وكانت مدة الاشتراك تقل عن ٢٤ شهراً » وكان المشتغلون لحسابهم - طبقاً لنص المادة الثانيه من ذات القانون - من الفئات التى تخرج عن نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية حتى يصدر بانطباقه عليهم قرار من رئيس الجمهورية . وإذ وردت عباره « الخروج النهائي من نطاق تطبيق القانون » بالمادة ٨١ المشار اليها بصيغة عامة مطلقة ، فإن قصر هذه الحالات على تلك التى لايتصور معها عودة المؤمن عليه الى عمل جديد يخضع لأحكام القانون واستبعاد حالة اشتغاله لحسابه من هذه الحالات يكون تقييداً لمطلق النص وتخصيصاً لعمومه بغير مخصص وهو ما لايجوز ، ذلك أنه متى كان النص عاماً صريحاً فى الدلالة على المراد منه فلا محل لتقييده أو تأويله بدعوى استهداء قصد الشارع منه . إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى باستحقاق المطعون ضده لتعويض الدفعه الواحدة لخروجه نهائياً من نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية باستقالته من عمله واشتغاله لحسابه بالزراعه فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

( الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٤ س ٢٧ ص ٦١٧ )

٧- مفاد النص في الفقرة الأولى من المادة ٧٧ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على أنه « يستحق معاش الشيخوخة عند بلوغ المؤمن عليه سن الستين » والنص في المادة ٧٨ من القانون على أنه « يشترط لاستحقاق المؤمن عليه معاش الشيخوخة أن تبلغ مدة اشتراكه في التأمين ٢٤ شهراً على الاقل . ومع ذلك إذا كان انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن الستين أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية فيستحق المؤمن عليه المعاش متى بلغت مدة اشتراكه ١٨ شهراً على الاقل » والنص في الفقرة ج من المادة ٨١ من القانون على صرف تعويض الدفعه الواحدة « إذا بلغ المؤمن عليه السن المقرره وفقا للمادة ٧٧ وانتهت خدمته قبل توافر شرط الحصول على معاش » إن المؤمن عليه الذى يبلغ سن الستين يستحق أصلاً معاش الشيخوخة إذا بلغ المدة التى أفصحت عنها المادة ٧٨ المشار اليها فإذا انتهت خدمته قبل توافر هذا الشرط استحق تعويض الدفعه الواحدة عند بلوغه سن الستين من عمره حتى ولو بلغ

هذه السن أثناء نظر دعواه بطلبه أمام محكمة الدرجة الثانية طالما أنه قد استكملها قبل أن تصدر المحكمة حكمها فيها ، لأن الغرض الذى استهدفه المشرع بنظام التأمينات الاجتماعية هو ألا يحـلم المؤمن عليه كلما ترك الخدمة عند أصحاب الاعمال قبل بلوغ سن الستين - وهو سن الشيخوخة - مع قدرته على العمل مكافأته فيبددها ويتعرض هو ومن يعولهم للحاجة والحرمان ، ولذلك حرص المشرع على نقل الالتزام بدفع المكافأة من عاتق أصحاب الاعمال إلى عاتق الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وأوجب عدم صرف تعويض الدفعه الواحدة إلا عند بلوغ سن الشيخوخة .

( الطعن رقم ٢٠٥ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٧ س ٢٨ ص ٧٨٦ )

٨- نص المادة ٨٥ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على أنه « مع عدم الإخلال أحكام المادتين ٨٠ و ٨٤ تدخل المدة السابقة لاشتراك المؤمن عليه في هذا التأمين والتى يستحق عنها مكافآة وفقاً لقانون العمل ضمن مدة الاشتراك في هذا التأمين ويحسب عنها معاش بواقع ١٪ من متوسط الأجر الشهرى المشار اليه في المادة ٧٦ عن كل سنة من سنوات تلك المدة السابقة فإذا لم تبلغ مدة الاشتراك فى التأمين مضافاً اليها المدة السابقة المدة التى تعطى الحق فى معاش وفقاً لأحكام هذا القانون استحق المؤمن عليه تعويضاً دفعه واحدة على أن يحسب عن كل سنة من المدة السابقة بواقع ٧,٥٪ من متوسط الأجر السنوى المشار إليه في المادة ٨١ .......... » ينبىء عن أن المشرع لم يضف حالات جديدة لاستحقاق المعاش أو تعويض الدفعه الواحدة غير تلك التى نص عليها فى مواد الفصل الثانى عن استحقاق المعاشات والتعويضات وكيفية تسويتها الوارده بالباب السابع الخاص بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وإنما استهدف بذلك النص - أخذا بما اشتملت عليه عباراته وبوروده من مواد الفصل الثالث من ذلك الباب بعنوان فى حساب المدة السابقة من المدة المحسوبة فى المعاش - ضم مدة الخدمة السابقة لاشتراك المؤمن عليه في التأمين التى يستحق عنها مكافآة وفقا لقانون العمل إلى مدة الاشتراك فى التأمين .

( الطعن السـابق )

٩- المحكمة مقيدة فى قضائها بما يطلبه الخصوم ، فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض دعوى الطاعنه بطلب تقرير معاش شهرى لها وفقاً لأحكام القانون

رقم ٢ لسنة ١٩٥٨ ، فإن ما تنعاه من عدم القضاء لها بتعويض طبقاً للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ لامحل له مادام لم يثبت أنها عدلت طلباتها التى أقامت دعواها على أساسها .

( الطعن رقم١٨٩ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٧ س ٢٨ ص ٥٧٢ )

١٠- لايعفى هيئة التأمينات الاجتماعية من دفع التعويض الإضافى المنصوص عليه في المادة ٢/٩٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن يكون المبلغ المطالب به محل نزاع منها مادام قد ثبت للمحكمة الزام الهيئة به إلا إذا كانت منازعة الهيئة تنصب على أصل الحق - وهو خروج الطاعن نهائياً من نطاق قانون التأمينات الاجتماعية أو عدم خروجه - إستناداً إلى التعديل الذى أدخله المشرع فى هذا الخصوص على قانون التأمينات الاجتماعية فإن الهيئة لا تلتزم بالتعويض الإضافى المشار اليه وتقدير جدية هذه المنازعة هو من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع ما دام قد أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله .

( الطعن رقم ٧٥٦ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/١٧ س ٢٨ ص ١٨٢٨ )

١١- مفاد نص المادة ٩٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن حق المؤمن عليه فى التعويض عن التأخير فى صرف مستحقاته عند خروجه نهائياً عن نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لاينشأ إلا بعد استيفائه المستندات المؤيده للصرف ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى بالتعويض من تاريخ صدوره تأسيساً على أن الطاعن ( العامل ) لم يقدم للمطعون ضدها ( هيئة التأمينات الاجتماعية ) المستندات التي تثبت حقه وإنما قدمها لدى نظر الدعوى أمام المحكمة الابتدائية فإنه لايكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

( الطعن رقم ١٢٣٨ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١٠/٢٣ س ٣٠ ع ٣ ص ٧ ،
الطعن رقم ٤٧٧ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٣٠ س ٣١ ص ٩٨٧ ،
الطعن رقم ٨٦٧ سنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٩/٦/٥ )

١٢- حق المؤمن عليه فى التعويض عن التأخير فى صرف مستحقاته عند

خروجه نهائياً عن نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لاينشأ إلا بعد استيفائه المستندات المؤيده للصرف .

( الطعن رقم ١٢١٦ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/١١/١٣ س ٣٠ ع ٣ ص ٣٠ )

١٣- القانون - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يطبق بوجه عام على الوقائع والمراكز القانونية التى تتم فى الفترة بين تاريخ العمل به وإلغائه فيسرى القانون الجديد بأثر مباشر على الوقائع والمراكز القانونية التى تقع أو تتم بعد نفاذه . لما كان ذلك وكانت المادة ١٤١ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى المعمول به فى ١٩٧٥/٩/١ تنص فى فقرتها الثالثة على أنها « فإذا تأخر صرف المبالغ المستحقة عن المواعيد المقررة لها إلتزم الهيئة المختصة بناء على طلب صاحب الشأن بدفعها مضافاً إليها ١٪ من قيمتها عن كل شهر يتأخر فيه الصرف عن الميعاد المحدد بما لا يجاوز أصل المستحقات وذلك من تاريخ استيفاء المؤمن عليه أو المستفيدين المستندات المطلوبة منهم » وكانت الطاعنة قد انفردت بالطعن فى الحكم وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٥ وقضى للمطعون ضده الأول بتعويض الدفعة الواحدة وفوائده بواقع ١٪ عن كل يوم من تاريخ صدوره حتى السداد ولم يطبق المادة ١٤١ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الواجبة التطبيق فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ١٢١٦ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/١١/١٣ س ٣٠ ع ٣ ص ٣٠ )

١٤- تقدير كفاية المستندات المطلوبة لتقدير المعاش أو التعويض من مسائل الواقع التى يستقل بتحصيلها قاضى الموضوع بغير رقابة عليه من محكمة النقض متى أقامة على أسباب سائغة .

( الطعن رقم ١١٧٩ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١ س ٣٠ ع ٣ ص ١٢٦ ،
الطعن رقم ٢١٨ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٨٣/٤/٤ س ٣٤ ص ٨٨٩ )

١٥- نفاد نص المادة ٩٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤أن المشرع قدر - على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذه المادة - ماتنطوى عليه سرعة صرف المعاشات والتعويضات لمستحقيها من أهمية بالغة فى تحقيق الهدف الذى تغياه من نظام التأمينات الاجتماعية بما يستلزم أن تتخذ الهيئة من الوسائل ما يكفل تقديرها وصرفها خلال أربعة أسابيع على

الأكثر من تاريخ تقديم المؤمن عليه طلباً بذلك مشفوعاً بكافة المستندات المطلوبة منه فإذا تأخر صرف المستحقات عن الموعد المقرر استحق المؤمن عليه أو المستحقون عنه ١٪ من قيمة المستحقات عن كل يوم يتأخر فيه الصرف وتتحمل بها الهيئة ، فأوجب المشرع بذلك أداء المعاشات والتعويضات لمستحقيها خلال الميعاد الذى حدده بالمادة ٩٥ المشار إليها ووضع الضابط الذى يكفل تحقيق الهدف المذكور بالنص فى ذات المادة على جزاء مالى يرتبه التأخير فى صرف تلك المستحقات قدره بواقع ١٪ من قيمتها عن كل يوم يتأخر فيه الوفاء بها وأطلق مدة استحقاق هذه النسبة فلم يحددها بأيام معينه فى نطاق فترة سريان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، والقول بأن مجموع تلك النسبة ينبغى ألا يجاوز قيمة المعاش أو التعويض المقرر فيه تخصيص لعموم نص المادة ٩٥ بغير مخصص . لما كان ذلك ، إذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فيما يتعلق بنطاق نفاذ القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فإن النعى عليه بهذا الوجه يكون على غير أساس .

( الطعن رقم ٩٨٨ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١ س ٣٠ ع ٣ ص ١٢٠ ،
الطعن رقم ١١٧٩ سنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١ س ٣٠ ع٣ ص١٢٦ ،
الطعن رقم ٤٧٧ سنة ٤٧ق جلسة ١٩٨٠/٢/٣٠ س٣١ ص٩٨٧ )

١٦- المادة ١٤١ من قانون التأمينات الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على أنه « على الهيئة المختصه أن تتخذ من الوسائل ما يكفل تقدير المعاشات أو التعويضات وصرفها خلال أربعة أسابيع من تاريخ تقديم المؤمن عليه أو المستحقين عنه طلباً بذلك مشفوعاً بكافة المستندات المطلوبه ، فإذا تأخر صرف المبالغ المستحقه عن المواعيد المقررة لها التزمت الهيئة المختصه بناء على طلب صاحب الشأن بدفعها مضافاً إليها ١٪ من قيمتها عن كل شهر يتأخر فيه الصرف عن الميعاد المحدد بما لا يجاوز قيمة أصل المستحقات . وذلك من تاريخ استيفاء المؤمن عليه أو المستفيدين المستندات المطلوبة منهم » ، ومؤدى تلك القاعدة أنه لا يجوز للمؤمن عليهم أو المستحقين عنهم - إعمالاً للأثر المباشر للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الذى يسرى منذ أول سبتمبر سنة ١٩٧٥ - اقتضاء نسبة الـ١٪ المشار إليها متى بلغ مجموعها المستحق لهم ما يعادل أصل مستحقاتهم . لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى المحكوم بها للمطعون ضده الأول بصفته مقدارها ٢٧ جنيه وأن الجزاء المالى المستحق بواقع ١٪ يومياً من هذا المبلغ منذ ١٩٧٤/٦/٣ حتى ١٩٧٥/٨/٣١ يجاوز قيمة هذه المعونة لأنه

يبلغ ١٥٨ جنيه و ٣٦٠ مليماً فإنه يضحى فاقد الحق فى اقتضائها اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه فى ١٩٧٥/٩/١ . فإذا قضى له الحكم المطعون فيه بهذا الجزاء المالى عن المدة من ١٩٧٤/٦/٣٠ حتى السداد ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

( الطعن رقم ٩٨٨ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١ س ٣٠ ع ٣ ص ١٢٠ ،
الطعن رقم ٤٢٦ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٣/٢٩ س٣٢ ص٩٦٤ )

١٧- مفاد نص المادة ٩٥ من قانون التأمينات الاجتماعيه الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمه أنه إذا استحق المؤمن عليه معاشاً أو تعويضاً تعين على الهيئه صرف استحقاقه خلال أربعه أسابيع من تاريخ تقدمه إليها بطلب الصرف مؤيداً بمستنداته . فإن هى تراخت فى الصرف كان من حق المؤمن عليه مطالبتها به مضافاً إليه ١٪ من قيمته عن كل ما يتأخر فيه الصرف اعتباراً من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبه . فلا يعفى الهيئة من دفع هذا التعويض أن يكون المطالب به محل نزاع منها مادام قد ثبت للمحكمه إلزام الهيئة به ، لأنه طالما أن الحق المؤمن عليه أساسه القانون وكانت الهيئة قد خولت اتخاذ الوسائل الكفيلة بتقديره وتحديد مبلغه ، فلا تعذر إن هى لم تف به فى الميعاد ، ولأن ما دعا الشارع إلى تقدير هذا الحق المؤمن عليه إنما هو رغبته الأكيدة فى سرعة صرف هذه الحقوق التأمينية لأربابها لما لها من صلة أساسية بأسباب معيشتهم وعلى هذا فقد ألزم الهيئة بأداء جزاء مالى إن هى تراخت فى الصرف بعد استيفائها المستندات المطلوبه ، وإذ كان هذا فإن هذا الجزاء المالى ليس فائدة قانونية مما نصت عليه المادة ٢٢٦ من القانون المدنى لاختلاف كل منها على الآخر مصدراً أو سبباً ولذلك فإنه لا يسرى عليه الحكم المادة ٢٣٢ من القانون المدنى .

( الطعن رقم ١٠ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/١٢ س ٣١ ص ١٣٨ ،
الطعن رقم ٢١٨ سنة ٤٤ق جلسة ١٩٨٣/٤/٤ س٣٤ ص٨٨٩ )

١٨- إذ كانت المادة الثانية من قانون التأمينات لاجتماعيه الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تنص على أن « تسرى أحكام هذا القانون على جميع العاملين ..... ويستثنى من الخضوع لأحكامه الفئات الآتيه ..... ولرئيس الجمهورية .... أن يصدر قراراً بسريان أحكام هذا القانون على الفئات الآتيه كلها أو بعضها ويبين هذا القرار شروط وأوضاع الانتفاع بالتأمينات الاجتماعية

وطريق حساب الأجور والمزايا بالنسبة إلى هذه الفئات : .... ٣- .... ذوى المهن الحرة والمشتغلين لحسابهم وأصحاب الحرف ٤- أصحاب الأعمال أنفسهم . وكانت المادة ٨١ بعد تعديلها بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ تنص على أنه « إذا انتهت خدمة المؤمن عليه لأحد الأسباب التالية صرف له تعويض الدفعه الواحدة ... (ب) فى حالة ...... خروج المؤمن عليه نهائياً من نطاق تطبيق هذا القانون ....... أو فى حالة مغادره البلاد نهائياً أو الهجرة يكون التعويض وفقاً للنسب الأتيه ... وتحدد حالات خروج المؤمن عليه نهائياً من نطاق تطبيق هذا القانون بقرار يصدر من وزير العمل .... ، وكان وزير العمل قد أصدر بموجب هذا التفويض القرارت أرقام ٢٢ لسنة ١٩٦٩ ، ٥٧ ، ١١٧ لسنة ١٩٧٠ بتحديد حالات الخروج النهائى عن نطاق تطبيق القانون والتى تجيز للمؤمن عليهم صرف تعويضات الدفعه الواحدة وفقاً لأحكام المادة ٨١ المذكوره ، مما يبين معه أن المادة الثانية من القانون حددت فئات العمال الخاضعين لنطاق تطبيقه ، وإذ كان تحديد هذه الحالات إنما ورد فى قرارات وزير العمل على سبيل الحصر وذلك بالاستناد إلى تفويض من القانون ذاته ، وبما لا يجوز معه إضافة حالات أخرى إليها ، لما كان ذلك وكانت استقاله المطعون ضده للعمل بالمحاماه لا تعد من الحالات الوارده حصراً فإنها لا تعتبر خروجاً نهائياً عن نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعيه تجيز صرف تعويض الدفعه الواحدة .

( الطعن رقم ١٦٥٣ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨١/٤/٥ س ٣٢ ص ١٠٦٤ )

١٩- مؤدى نص المادة ١٤١ من قانون التأمينات الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن الجزاء المالى أو التعويض المنصوص عليه فى هذه المادة أصبح يقدر بواقع ١٪ من قيمة المستحقات عن كل شهر يتأخر فيه صرفها عن الميعاد إعتباراً من تاريخ إعمال هذا القانون وبما لا يجاوز أصل المستحقات جميعاً ، فلا يجوز للمؤمن عليهم أو المستحقين عنهم إعمالاً للأثر المباشر للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعمول به من ١٩٧٥/٩/١ إقتضاء نسبة ١٪ المشار إليها متى بلغ المستحق لهم ما يعادل أصل مستحقاتهم حتى ولو كان بعضها قد استحق فى ظل العمل بالمادة ٩٥ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ التى كانت تقدر هذا الجزاء المالى بنسبة ١٪ عن كل يوم تأخير بدون حد أقصى ، ذلك أن ما نص عليه فى شأن مقدار التعويض عن التأخير والحد الأقصى له هو من قواعد النظام العام وله صفة آمره وبالتالى يتعين إعماله بأثر مباشر على الوقائع

والمراكز القانونية التى تتم بعد نفاذ القانون فى ١٩٧٥/٩/١ ولو كان أصل الاستحقاق قد بدأ قبل ذلك .

( الطعن رقم ٤٠٦ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٣/١٢ س ٣٥ ص ٦٥٣ )

٢٠- مؤدى نص المادتين ٢/١٩ ، ٣٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى قبل تعديله بالقانون رقم٢٥ لسنة ١٩٧٧ والمادتين ٢٦، ٣٤ من ذات القانون بعد تعديله بالقانون رقم ٢٥ بسنة ١٩٧٧ والمادة ١/١٩ من القانون المذكور - ٢٥ لسنة ١٩٧٧ - أن السنوات غير المحسوبه ضمن مدة الاشتراك فى التأمين التى قضاها العامل فى أي عمل أو نشاط مستثناه وفقاً لهذا التعديل الذى أجراه المشرع على أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ من المدد التى يستحق عنها تعويض الدفعه الواحدة ، وسرت أحكام هذا التعديل اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون فى ١٩٧٥/٩/١ بما يتأدى معه إعمالها على الوقائع التى قد تحدث اعتباراً من هذا التاريخ ولو كان العامل قد أحيل إلى المعاش قبل صدور القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .

( الطعن رقم ٥٢٤ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٤/١٦ س ٣٥ ص ٩٩١ )

٢١- النص فى المادة ٢٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ والمعمول بها اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون الأول فى ١٩٧٥/٩/١ على أنه « مع عدم الاخلال بحكم البندين (٤ ، ٦) من المادة (١٨) اذا انتهت خدمة المؤمن عليه ولم تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش استحق تعويض الدفعة الواحدة ويحسب بنسبة ١٥٪ من الاجر السنوى عن كل سنة من سنوات الاشتراك فى التأمين . ... ويصرف هذا التعويض فى الحالات الآتيه (١) ....... (٢) .... (٣) ...... (٤) ...... (٥) ...... (٦) .... (٧) ...... (٨) التحاق المؤمن عليه بالعمل فى إحدى الجهات المستثناه من تطبيق أحكام هذا القانون بالشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات .. الخ ومفاد ذلك أن المشرع حدد على سبيل الحصر فى المادة المذكورة حالات استحقاق المؤمن عليه تعويض الدفعة الواحدة لدى انتهاء خدمته وعدم توافر شروط استحقاقه للمعاش . وهى حالات لا ارتباط بينها وتستقل كل منها بذاتها عن الاخرى ومنها حالة التحاق المؤمن عليه بالعمل لدى إحدى الجهات المستثناه من تطبيق أحكام القانون وفقاً للشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار وزير التأمينات . بما مؤداه افتراض استمرار قيام علاقة عمل بين

المؤمن عليه وجهة عمل مستثناه من تطبيق أحكام القانون فإذا إنتفت هذه العلاقة بأن صار المؤمن عليه صاحب عمل فلا مجال لاعمال حكم النص المذكور . لما كان ذلك وكان الثابت بالاوراق أن المطعون ضده قد استقال من عمله لدى شركة كفر الزيات للمبيدات والكيماويات واشتغل بالمحاماه ومن ثم فقد تخلف أحد الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٧ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فانه لا يكون له الحق فى اقتضاء تعويض الدفعة الواحدة واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على أحقية المطعون ضده لتعويض الدفعة الواحدة رغم عدم استيفائه للشروط المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ٣٣٧ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢٤ )

٢٢- لئن كانت المادة ٣/٥٨ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعيه المعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٤ التى تنص على أنه عند حساب متوسط الأجر يتعين ألا يجاوز الفرق زيادة أو نقصاً بين أجر المؤمن عليه فى نهاية مدة الاشتراك وأجره فى باديتها ٢٠٪ فإذا زاد الفرق عن هذا الحد لا تدخل الزيادة فى متوسط الأجر قد وردت بصدد ربط معاش الشيخوخه ولا مثيل لها فى نصوص تعويض الدفعه الواحدة إلا أنه يتعين إعمال أحكامها بالنسبة لهذا الحق التأمينى لأن العله من إيراد هذا النص - وهى على ما أفصحت عنه المذكره الإيضاحية حماية حقوق المؤمن عليهم من ناحية والحد من أي طفرة فى الأجر بقصد الارتفاع بالمعايش من ناحية أخرى - متوافره فى تعويض الدفعه الواحدة كما هو الشأن فى المعاش .

( الطعن رقم ١٥٦٣ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٦ )

# تقادم

١- إذ كان البين من الحكم الابتدائي الذي أيده الحكم المطعون فيه أن طلب المكافأة ( مكافأة نهاية الخدمة ) قد تمثل فى حالة الدعوى المطروحه - فى تعويض الدفعه الواحدة ، وتلتزم به الطاعنه ( الهيئة العامه للتأمينات الاجتماعيه ) وفق ما تنص عليه أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعيه والمعدل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦١ ، وكان التقادم المنصوص عليه فى المادة ١/٦٩٨ من القانون المدنى إنما يواجه الدعاوى الناشئه عن عقد العمل . وكان منشأ الحق فى تعويض الدفعة الواحدة ليس عقد العمل بل قانون التأمينات الاجتماعيه الذى رتب هذا الحق ونظم أحكامه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى رفض دفع الطاعنه بالسقوط المؤسس على نص المادة ٦٩٨ مدنى يكون صحيحاً فى القانون .

( الطعن رقم ٤٦١ سنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٤/١١/٣٠ س ٢٥ ص ١٢٠٧ )

٢- نصت الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون المدنى على أن تسرى النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل وذلك إعمالاً للأثر المباشر للتشريع ، وقرر قانون التأمينات الاجتماعيه الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى المادة ١١٩ منه - وعلى ما هو مفهوم من نصها - أن دعوى المؤمن عليه بطلب مستحقاته قبل هيئة التأمينات الاجتماعيه بخمس سنوات إذا لم تكن الهيئة قد طولبت بها كتابة خلال هذه المدة استحدث بذلك تقادماً قصيراً لم يكن مقرراً فى قانون التأمينات الاجتماعيه السابق الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ خاصاً بمطالبه المؤمن عليه بحقه فى اقتضاء تعويض الدفعه الواحدة والتى كانت تتقادم بحسب الأصل بمضى خمس عشرة سنة عملاً بالمادة ٣٧٤ من القانون المدنى ، ولما كانت المادة الثامنة من القانون المدنى قد نصت على أن تسرى مدة التقادم الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد إذا كان قد قرر مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم ما لم يكن الباقى منها أقصر من المدة التى قررها النص الجديد . وإذ كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن ( العامل ) انتهت خدمته فى سنة ١٩٦٠ ووجه دعواه إلى هيئة التأمينات الاجتماعيه فى ١٩٦٧ وبذلك لا تكون مدة خمس السنوات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ من قانون التأمينات الاجتماعيه الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قد استملت من وقت العمل بهذا القانون فى ١٩٦٤/٤/١ حتى تاريخ

رفع الدعوى . لما كان ذلك . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط حق الطاعن في إقامة دعواه استناداً إلى هذه المادة بغير أن يعمل حكم المادة الثامنة من القانون المدني يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٦٦٨ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٦ س٢٧ ص١٥٣١ )

٣- إذ كان مقتضى المواد ١٨، ٢١، ٥٦، ٦٦، ٧٣ من قانون التأمينات الاجتماعيه الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، أن صاحب العمل يلتزم بأداء اشتراكات معينه عن العاملين لديه كما يلتزم باستقطاع جزء محدد من أجور المؤمن عليهم وذلك شهرياً ، ويجب عليه توريد كل هذه الاشتراكات التي تتكون منها أموال التأمين إلى مؤسسه التزمينات الاجتماعيه خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي ، فإن هذه الديون كلها تتصف بالدورية والتجدد دون انقطاع طالما ظل خاضعاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعيه ، ومن ثم فتعد الحقوق التي تتقادم بخمس سنوات ، ولا يقدح في ذلك نص المادة ١٢٥ من قانون التأمينات الاجتماعيه الصادر بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ التي تدل فقط على تطبيق أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدني باعتبارها أسباباً عامه وذلك بالإضافه إلى التنبيه على صاحب العمل بزداء المبالغ المستحقه للهيئة ولا يكشف هذا النص عن طبيعه الالتزام دفع الاشتراكات والفوائد والغرامات أو عن نوع التقادم الذي تخضع له هذه الديون .

( الطعن رقم ١٩٤ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٤ س ٢٧ ص١٥٧٩ )

٤- إذا كان مقتضى الفقرة الثانية من المادة ٣٨٦ من القانون المدني أنه إذا سقط الحق بالتقادم سقطت معه الفوائد وغيرها من الملحقات ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصه بهذه الملحقات وكانت المبالغ الاضافيه من فوائد وغرامات موضوع الطعن تعتبر من ملحقات الحق الأصلي وهو دفع الاشتراكات الذي يسقط بالتقادم ، فإن تلك المبالغ الإضافيه تسقط هي الأخرى مع هذا الحق .

( الطعن السابق )

٥- النص في الفقرة الأولى من المادة ٦٩٨ من القانون المدني على أنه « تسقط بالتقادم الدعاوي الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد ..... » يدل على أن المشرع أخضع لهذا التقادم الحولي الخاص الدعاوى الناشئة عن عقد العمل فقط أما التعويض عن إصابات العمل وفقاً لأحكام القانون ٨٩

لسنة ١٩٥ بشأن إصابات العمل فليس ناشئاً عن عقد العمل بل هو تعويض قانونى رسم الشارع معالمه ووضع له معياراً يدور ويتحرك مع الأجر والإصابة وما ينجم عنها فلا يسرى عليه ذلك التقادم .

( الطعن رقم ١٨٨ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٧ س٢٨ ص٥٧٨ )

٦ـ إذا كانت هيئة التأمينات الاجتماعيه - المطعون ضدها - تستند فى مطالبه الطاعن بالمبلغ الذي طلب اعفائه منه إلى ما تفرضه فى جانبه أحكام قانون التأمينات الاجتماعيه الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ من التزامات باعتباره رب عمل ، وكانت هذه الالتزامات ناشئه عن ذلك القانون مباشرة وليس مصدرها عقد العمل وكان التقادم عن عقد العمل راعى المشرع فيه ملاءمه استقرار الأوضاع المترتبه على هذا العقد والمؤديه إلى تصفيه المراكز القانونيه لكل من رب العمل والعامل على السواء ، فلا يسرى على تلك الإلتزامات وإنما تسرى فى شأن تقادمها القواعد العامه للتقادم . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بالتقادم المستند إلى تلك المادة لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

( الطعن رقم ١٢١ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/٦/١١ س٢٨ ص ١٤٢٠ )

٧ـ مستحقات المؤمن عليه الأخرى المقرره والناشئه مباشرة عن قانون التأمينات الاجتماعيه الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٤ تخضع للتقادم الخمسى المنصوص عليه في المادة ١١٩ من هذا القانون .

( الطعن رقم ٢١٥ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/١١/١٢ س٢٨ ص١٦٦٣ )

٨ـ إذ كان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده الأول طلب إلزام الهيئه المطعون ضدها الثانيه بربط معاش شهرى ، وكان منشأ الحق فى المعاش ليس عقد العمل بل قانون التأمينات الاجتماعية الذى رتب هذا الحق ونظم أحكامه وكان التقادم المنصوص عليه في المادة ١/٦٩٨ من القانون المدنى إنما يواجه الدعاوى الناشئة عن عقد العمل ، فإن الحكم المطعون فيه إذا انتهى إلى رفض دفاع الطاعن بالسقوط المؤسس على نص المادة ٦٩٨ من القانون المدنى . يكون صحيحاً في القانون .

( الطعن رقم ٧٥٨ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٨/٢/١٨ س ٢٩ ص ٧٩٠ )

٩ - إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن الطاعنه تمسكت أمام محكمة الاستئناف بالتقادم الحولى الوارد في المادة ٦٩٨ من القانون المدنى وانتهت المحكمة إلى عدم انطباقه على واقعه الدعوى فلا على المحكمة بعد هذا أنها لم تعمل حكم المادة ٩٦ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لأن الطاعنه لم تتمسك بالتقادم المنصوص عليه في هذه المادة ولايغنى عن ذلك تمسكها بالتقادم الحولى لأن لكل تقادم شروطه وأحكامه .

( الطعن السابق )

١٠- من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن اشتراكات التأمين تعد من الحقوق الدورية المتجددة التى تتقادم بخمس سنوات ، وان الغرامات والفوائد التأخيرية تسقط معها بانقضاء هذه المدة باعتبارها من ملحقاتها ، والتقادم الخمسى للحقوق الدورية المتجددة المنصوص عليه في المادة ٣٧٥ من القانون المدنى لايقوم على قرينه الوفاء وإنما يرجع في أساسه إلى تجنيب المدين عبء اثبات الوفاء بما تراكم من تلك الديون لو تركت بغير مطالبة تزيد على خمس سنوات ولذلك جعل له وفقاً لهذا النص أن يتمسك بالتقادم بانقضاء هذه المدة ولو بعد إقراره بوجود الدين فى ذمته .

( الطعن رقم ٢٧٢ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٤/١٥ س ٢٩ ص ١٠٠٩ ، الطعن رقم ١١٤٦ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/١٤ )

١١- النص في المواد الرابعة والخامسة والسابعة من القرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية يدل على أن استمرار العمل بالقانون ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ - بشأن اصدار صندوق للتأمين وآخر للإدخار - على المؤسسات والجهات إلى أن يصدر قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل بتطبيق القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ عليها أو تنقضى سنتان على العمل بهذا القانون وإذ كان طلب تسوية حالة المطعون ضده الأول قد قدم فى ١٩٥٩/٩/٣ قبل صدور قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل بتطبيق هذا القانون الأخير على البنك الأهلى اليونانى وقبل انقضاء سنتين على العمل به ، فإن القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ يكون هو الواجب التطبيق ، وقد خلا هذا القانون من مواعيد السقوط التى نصت عليها المادة ١٠٠ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ و إذا

التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإن النعى عليه بهذا الوجه يكون على غير اساس .

( الطعن رقم ٤٣٢ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٧ س ٣٠ ع ٣ ص ٨٦ )

١٢- إذا كان وجود ملف منشأة المطعون ضده تحت يد الهيئة الطاعنه يفيد علمها بالتحاق العمال بهذه المنشأه وباستحقاقها للمبالغ موضوع التداعى إعتباراً من تاريخ استحقاق كل قسط منها ، وكانت الهيئة قد تراخت في المطالبة إلى أن أخطرت المطعون ضده باستحقاقها لتلك المبالغ فى ١٩٧٢/١/٣١ بعد اكتمال مدة التقادم الخمس التى تمسك بها المطعون ضده ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط حق الهيئة بالتقادم بالنسبة لقيمة الاشتراكات المستحقة عن المدة من ١٩٥٩/٨/١ وحتى ١٩٦١/٨/٣١ يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة في القانون .

( الطعن رقم ٥٧ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٠/١/٢٠ س ٣١ ص ٢٢٧ )

١٣- مفاد نص المادة ١٢٥ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ يدل على أن صاحب العمل الذى تستحق في ذمته اشتراكات عن عماله بمقتضى قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ إذا ما قام بسداد ما يزيد على مستحقات الهيئة فإن حقه في استرداد المبالغ الزائدة يسقط بانقضاء سنتين من تاريخ الدفع ، أما اذا كانت المبالغ المدفوعه كلها غير مستحقة أصلاً فإن الحق في استردادها يسقط طبقاً للمادة ١/١٨٧ من القانون المدنى بمضى ثلاث سنوات على اليوم الذي يعلم فيه الدافع بحقه في الاسترداد . وإذا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، وجرى فى قضائه على سقوط الحق في طلب استرداد المبالغ المتنازع عليه بمضى خمس عشرة سنة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٤٢٧ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٧ س ٣١ ص ١٥٢٧ )

١٤- مؤدى نص المادة ٨٩ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن مسئولية الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية - الطاعنه - عن أداء المعاشات والتعويضات المقرره وفقاً لأحكام الباب السابع من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والتى تقابل من إلتزامات صاحب العمل ما يعادل مكافأة نهاية الخدمة القانونية هي مسئولية ناشئة عن القانون مباشرة ، أما حق المؤمن عليه فى قيمة الزياده بين أنظمة المعاشات أو

المكافآت أو الادخار الأفضل التى ارتبط بها أصحاب الأعمال فهو حق ناشئ عن عقد العمل وتحكمه قواعده في عقود للعمل ومختلف قوانينه وما لا يتعارض معها من أحكام القانون المدنى ومنها ما نصت عليه المادة ٦٩٨ بقولها « تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت إنتهاء العقد » لما كان ذلك وكان التقادم الحولى الخاص المنصوص عليه فى المادة ٦٩٨ المشار اليها تخضع له الدعاوى الناشئة عن عقد العمل يقوم على إعتبارات من المصلحة العامة وهى ملاءمة إستقرار الأوضاع الناشئة عن عقد العمل والمواثبة إلى تصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل على سواء. فإن الحكم المطعون فيه وقد قضى بإلزام الطاعنه بأداء قيمة الزيادة عن مكافأة نهاية الخدمة للمطعون ضده الاول رغم القضاء بسقوط حقه فى مطالبة البنك المطعون ضده الثانى بها بالتقادم ، يكون قد خالف القانون .

( الطعن رقم ٦٦١ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٦ س ٣٢ ص ١٢٨٧ ،
الطعن رقم ١٨٢ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٨٢/٥/١٥ س ٣٣ ص ٥٢٦ ،
الطعن رقم ٩١ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٨ ،
الطعن رقم ١٩٠١ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٦/٤/١٤ ،
الطعن رقم ١٧٢٨ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٨/٥/٢ )

د ١ تنص المادة ١١٩ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية - الذى يحكم واقعة الدعوى - على أن « لاتقبل دعوى المطالبة بمستحقات المؤمن عليه أو المستحقين عنه إلا إذا طولبت الهيئة بها كتابة خلال خمس سنوات من التاريخ الذى تعتبر منه هذه المستحقات واجبة الاداء ........ وإذ كان اعتبار المستحقات واجبة الاداء يبدأ من التاريخ الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق وهو بالنسبة للحقوق التأمينية الناشئة عن إصابات العمل من وقت حدوث الاصابة . وكان إعلان الهيئة الطاعنه - هيئة التأمينات الاجتماعية - بصحيفة الدعوى لايتحقق به معنى الطلب الكتابى الذي يقطع التقادم المنصوص عليه في المادة ١١٩ إلا إذا تضمن مطالبة الهيئة بمستحقات المؤمن عليه أو المستحقين عنه ، وكان الثابت فى الأوراق أن الدعوى رقم ...١ أقيمت من الطاعن في مواجهة المطعون ضدها بطلب الزام صاحب العمل بالتعويض عن الاصابه تأسيساً علي أحكام المسئولية التقصيرية ولو لم يطلب الطاعن من المطعون ضدها أداء أية حقوق تأمينيه مما يقررها قانون التأمينات الاجتماعية فإن

إعلان صحيفة هذه الدعوى للهيئة المطعون ضدها لايتحقق به معنى الطلب الكتابي الذي قصده المشرع واعتبره قاطعاً للتقادم المنصوص عليه بالمادة ١١٩ .

( الطعن رقم ١٦٣١ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/١/٢٢ س ٣٥ ص ٢٧٩ )

١٦- النص في المادة ١٢٥ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المنطبق على واقعة الدعوى يدل على أن التقادم - مهما أختلف نوعه - لايسرى في مواجهة الهيئة المختصة لمصلحة صاحب العمل الذي تخلف عن التأمين عن كل أو بعض عماله ألا من تاريخ علم الهيئة بالتحاق هؤلاء العمال لديه إذ يعتبر على الهيئة في هذه الحالات تحديد دينها قبل صاحب العمل وبالتالى مطالبته بهذا الدين .

( الطعن رقم ٨٤٢ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٦/٦/١٦ )

١٧- من المقرر أن استخلاص علم الهيئة بتاريخ التحاق العمال لدى صاحب العمل هو مما تستقل به محكمة الموضوع وذلك شريطه أن يكون استخلاصها سائغاً ومؤدياً إلي النتيجة التى انتهى إليها ويكفى لحمل قضائه .

( الطعن الســــــابق )

١٨- مؤدى نص المادة ١٤٠ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ أن مطالبة المطعون ضده بالمعونه اليومية عن تعطله بسبب العلاج من إصابه العمل تقطع التقادم بالنسبة لطلب مصاريف العلاج باعتبارهما حقين متكاملين مصدرهما القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . وهو ما أفصح عنه المشرع بعد ذلك بالنص في المادة ١٤٠ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ مع مراعاة حكم الفقرة الثانيه من المادة (٢٥) يجب تقديم طلب صرف المعاش أو التعويض أو أي مبالغ مستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون في ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذي نشأ فيه الاستحقاق وإلا انقضى الحق في المطالبه بها ، وتعتبر المطالبه بأي من المبالغ المتقدمة شاملة للمطالبة بباقي المبالغ المستحقة لدى الهيئة . - و لما كان ذلك وكانت الطاعنه تلتزم وفقا لنص المادة ٢٢ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية بعلاج المصاب وفقاً للتعليمات التى تحددها الهيئة بموجب المادة ٢٣ من القانون ذاته ، وكانت هذه التعليمات

قواعد تنظيمية يدخل بحث مدى توافر شروطها في نطاق سلطة المحكمة في تقدير الدليل .

( الطعن رقم ٢٠٢٢ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٧ )

١٩- مؤدى نص الفقرة الثانيه من المادة ١٢٥ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية أن يسقط حق صاحب العمل فى استرداد المبالغ المدفوعه بالزيادة للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بانقضاء سنتين من تاريخ الدفع .

( الطعن رقم ١٣٤٦ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٦ )

٢٠- المقرر أن النزول عن التقادم لايفترض ولايؤخذ بالظن وإنما يجب أن يقوم الدليل عليه بطريقة صحيحة وإن الاقرار القاطع للتقادم يشترط أن يكون كاشفاً عن نية المدين في الاعتراف بالدين وأن من سلطة قاضي الموضوع استخلاص ما يفيد نزول المدين عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه دون معقب عليه من محكمة النقض طالما كان استخلاصه سائغاً ومستمداً من الأوراق .

( الطعن رقم ١٣٤٦ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٦ )

٢١- النص في المادة ١٤٢ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ ، مؤداه ان المشرع فى هذه المادة - المقابلة للمادة ٩٦ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ٩٦٤ - منع المطالبة بتعديل الحقوق المقررة بالقانون المشار اليه بعد انقضاء سنتين من تاريخ الاخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق واستثنى من ذلك حالة اعادة تقدير عجز المؤمن عليه المصاب باصابه عمل - ومستحقاته اذا اصيب باصابة تالية طبقا للقواعد المقررة بالمادة ٥٦ من هذا التشريع وحالة اعادة تقدير نسبة عجز المؤمن عليه عند اعادة فحصه طبياً بالتطبيق لما نصت عليه المادة ٥٩ منه وصدور قانون لاحق يوجب اعادة التسوية أو حكم قضائى بالتعديل أو وقوع اخطاء مادية فى حساب التسوية ولما كان المشرع قد افصح فى نصوص القانون المتقدم عن قصده الى سرعة تقدير المعاشات - والتعويضات وصرفها لاربابها باعتبارها من مقومات معيشتهم وتفيا فى نظام التأمين الاجتماعي كله العون العاجل الى المستحقين فى ظل قواعد منضبطه تجنبهم اختلاف الرأى مع الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية على نحو يباعد بينهم والحصول على مستحقاتهم

لكى تستقر المراكز القانونية بين الهيئة وهؤلاء المستحقين مما يجعل الخطاب فى شأن عدم جواز رفع الدعوى المنصوص عليه فى المادة ١٤٢ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليها موجهاً الى الهيئة المختصة واصحاب الشأن على حد سواء حتى تتحقق المحكمة منه لوروده عاماً لا يجوز تخصيصه بغير مخصص بما مؤداه سقوط الحق فى اقامة تلك الدعوى بعد انقضاء المدة المنوه عنها وأن مدة السنتين الوارده في المادة ١٤٢ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه تتأبى بحسب طبيعتها وقصد الشارع على الخضوع لقواعد الانقطاع والوقف المقرره للتقادم .

( الطعنان رقما ١٣٧١ و ١٦٣٥ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٨ ،
الطعن رقم ٥٨٢ سنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٥/٢٣ ،
الطعن رقم ٥٨٤ سنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٦/١٣ ،
الطعن رقم ١٧٧١ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٧ )

**٢٢- الدفع بانقضاء الحق فى رفع الدعوى بمضى سنتين والمنصوص عليه في المادة ١٤٢ من القانون سالف الذكر - ٧٩ لسنه ١٩٧٥ - هو دفع موضوعى تستنفذ به محكمة أول درجة ولايتها بالفصل فيه فإن المحكمة الاستئنافية يتعين عليها أن تتصدى النزاع .**

**( الطعن رقم ١٧٧١ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٧ )**

**٢٣- مؤدى نص المادة ١٤٢ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع منع المطالبه بتعديل الحقوق المقرره بهذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ الاخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق باستثناء** الحالات المنصوص عليها فى هذه المادة مستهدفاً سرعة تقدير المعاشات والتعويضات وصرفها لمستحقيها باعتبارها من مقومات معيشتهم ومد يد العون العاجل اليهم فى ظل قواعد منضبطه تجنبهم اختلاف الرأى مع الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية على نحو يباعد بينهم والحصول على مستحقاتهم بما لازمه بأن هذه المدة مدة سقوط تتأبى بحسب طبيعتها ،مقصود المشرع على الخضوع لقواعد الانقطاع والوقف المقررة للتقادم . وكان الثابت فى الاوراق أن المطعون ضدهم اقاموا الدعوى بطلب تعديل المعاش المستحق لهم عن مورثهم بعد انقضاء سنتين من تاريخ اخطارهم بربط المعاش بصفة نهائية وصرف التأمين الاضافى

وكانت هذه الحالة ليست من الحالات المستثناه التى يجوز فيها اعادة التسوية بعد انقضاء هذا الاجل فالدعوى تكون قد رفعت بعد الميعاد القانونى واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بمقولة أن هذه المدة مدة تقادم وقد انقطعت باقامة الدعوى رقم ٧٣٩ لسنة ١٩٧٦ عمال كلى الاسكندرية فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ٣٧٤ سنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٧/٥/٤ ،
الطعن رقم ١١١٢ سنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٦/٢٠ ،
الطعن رقم ٨ سنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٩/٦/١٩ )

# تقدير سن العامل

١ - النص في الفقرة الأولى من المادة ١٤ من قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ على أنه « على كل عامل أن يقدم إلى صاحب العمل عند بدء اشتراكه في صندوق المؤسسة وخلال المدة المقررة في المادة الخامسة من هذه اللائحة شهادة ميلاد أو مستخرجا رسمياً منها أو شهادة من إدارة التجنيد بتاريخ تجنيده أو إعفائه منه أو أي مستند رسمى آخر موضح فيه تاريخ الميلاد » وفى المادة ١٥ على أنه « إذا تعذر على العامل إثبات تاريخ ميلاده طبقاً لما هو وارد في المادة السابقة يجب عليه إخطار صاحب العمل بذلك لإجراء تقدير سنه بمعرفة طبيب المؤسسة وذلك على الاستمارة رقم ٤ المرافق نموذجها وعلى صاحب العمل أن يرسل الاستمارة إلى المؤسسة مع الاستمارة رقم ١ وعلى المؤسسة بعد تقدير سن العامل وإخطاره به إرسال أصل الاستمارة إلى صاحب العمل للاحتفاظ بها فى ملف خدمة العامل ويكون تقدير طبيب المؤسسة في هذه الحالة نهائياً وغير قابل للطعن حتى ولو ثبت بعد ذلك وجود اختلاف بين السن الحقيقية والسن المقدرة » يدل على أن المشرع قد حدد الطريقة التى تقدر بها سن العامل عند بدء اشتراكه في صندوق التأمين والإدخار إذا ما تعذر عليه إثباتها فى الميعاد وعلى الوجه المبين في المادتين ١٤ و ١٥ من تلك اللائحة وأن السن المقدرة بالطريق القانونى تكون فى خصوص الاستخدام - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أمر مفروغاً منه غير قابل بتاتاً لإعادة النظر فيه واجباً الأخذ به حتى لو ثبت خطؤه بيقين .

( الطعن رقم ٢٩٤ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٨/١/١٠ س ١٩ ع ١ ص ٣٣ ،
الطعن رقم ٢٧٠ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/٥/١٣ س ٢١ ع ٢ ٨٢٠ ،
الطعن رقم ١٤ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/١/١٨ س ٢٦ ص ١٩٢ ،
الطعن رقم ١٠٠٤ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٤ س ٢٩ ص ٢٠١٩ ،
الطعن رقم ٩٧٠ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨١/٣/١ س ٣٢ ص ٧٢٠ )

٢- متى كان الثابت أن الطاعن وقت أن تقدم إلى القومسيون الطبى لتقدير سنه لم يكن من موظفى الدولة أو إحدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة ، وإنما يعمل فى إحدى شركات القطاع الخاص التى أدمجت بعد ذلك فى القطاع العام فإن استناده إلى الاحكام الوارده بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ صدر فى شأن موظفى الدولة كما أن القرار الجمهورى رقم ٢١٢٠ لسنة ١٩٦٣ صدر بشأن

أحكام اللياقة الصحية للتعيين فى الوظائف العامة وأشار فى ديباجته إلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥١ .

( الطعن رقم ٤٦٧ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٤ س ٢٧ ص ٦٢٣ )

٣ـ مفاد نص المادة ٦٧ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ - بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ الذي يحكم النزاع - أن تقدير سن المؤمن عليه لايكون نهائياً غير قابل للطعن فيه إلا إذا تحدد بقرار من لجنة التحكيم الطبى المشار اليها فيها ، ولما كان الطاعن ( العامل ) لم يلجأ إلى الطريق الذى رسمه القانون وانما استصدر قرارا بتقدير سنه من جهة أخرى هى القومسيون الطبى ، وكان الحكم المطعون فيه إذ لم يعتد بهذا التقدير واعتمد ما ثبت من المستخرج الرسمى لشهادة ميلاد الطاعن المودع ملف خدمته السابقة بوزاره الداخلية قد انتهى الى النتيجة الصحيحة ، فإن النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه يكون على غير أساس .

( الطعن السـابق )

# توقيع الحجز الإدارى وفاء لدين هيئة التأمينات

١- تقضى المادة ٧٥ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الادارى ، بأن تسرى على الحجز الإدارى جميع أحكام قانون المرافعات التى لاتتعارض مع أحكام ذلك القانون ، ويشترط فى الحق الذي يمكن اقتضاؤه جبراً وفقاً لأحكام المادتين ٤٥٧ و ٤٥٩ من قانون المرافعات السابق المقابلتين للمادة ٢٨٠ من قانون المرافعات الحالى رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، أن يكون محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء ، وإذ كان تقدير توافر هذه الشروط هو مما يدخل فى حدود سلطة محكمة الموضوع متى كان قضاؤها يقوم على أسباب سائغة ، وكان يبين مما أورده الحكم أن محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديريه انتهت للأسباب السائغة التى أوردتها ، إلى أن الحق المحجوز وفاء له متنازع فى ترتبه في ذمة المطعون عليه الأول بالإضافة إلى أن قدره غير معين ، وذلك بسبب عدم التحقق من عدم العمال الذين يستخدمهم ومقادير أجورهم ومدد عملهم ، مما لايتيسر معه معرفة المبالغ التى يلتزم بأدائها طبقاً لقانون التأمينات الاجتماعية ، وإذ كان الدين بهذه المثابة يعتبر غير محقق الوجود ، وغير معين المقدار ، فلا يجوز توقيع الحجز وفاء له . ولا محل بعد ذلك للتحدى بأن القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ والقرار الوزراى رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٩ تضمنا نصوصاً من شأنها أن تجعل دين الطاعنه - الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية - مستوفياً شروط توقيع الحجز لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي ببطلان الحجوز موضوع النزاع يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

( الطعن رقم ٢١٧ سنة ٣٥ق جلسة ١٢/١/١٩٧٢ س ٢٣ ع ١ ص ٤٤ )

# حالات الخروج النهائي من نطاق تطبيق قانون التأمينات

١- تنص المادة ٨١ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بعد تعديلها بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ على أنه « إذا انتهت خدمة المؤمن عليه لأحد الأسباب التاليه صرف له تعويض الدفعه الواحدة طبقاً للقواعد والنسب الآتيه عن كل سنه من سنوات الاشتراك في التأمين (أ) ...... (ب) في حالة خروج المؤمن عليه نهائياً من نطاق تطبيق هذا القانون وكانت مدة الاشتراك تقل عن ٢٤٠ شهراً أو في حالة مغادرة البلاد نهائياً أو الهجرة يكون التعويض وفقاً للنسب الآتيه ......... ويحدد حالات خروج المؤمن عليه نهائياً من نطاق تطبيق هذا القانون بقرار يصدر من وزير العمل بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية » وكان وزير العمل قد أصدر بموجب هذا التعويض القرارات أرقام ٢٢ لسنة ١٩٦٩ ، ٧ ، ١١٧ لسنة ١٩٧٠ بتحديد حالات الخروج النهائي من نطاق تطبيق القانون والتي تجيز للمؤمن عليه صرف تعويضات الدفعه الواحدة وفقاً لأحكام المادة ٨١ المذكورة ، مما يبين معه أن تحديد هذه الحالات إنما ورد في قرارات وزير العمل على سبيل الحصر وذلك بالاستناد إلى تفويض من القانون ذاته ، وهو ما لايجوز معه إضافة حالات أخرى إليها لما كان ذلك ، وكانت استقاله المطعون ضده للعمل بالمحاماة لا تعد من الحالات الوارده حصراً فإنها لاتعتبر خروجاً نهائياً من نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية تجيز صرف تعويض الدفعة الواحدة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على أن استقالة المطعون ضده من خدمة القطاع العام في ١٩٧٣/١/٧ واشتغاله بمهنة المحاماة المنظمة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ تعد خروجاً نهائياً من نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية وأنه يحق له بالتالي تقاضي تعويض الدفعة الواحدة في غير حالاته المقرره ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

( الطعن رقم ٤٠٥ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١٦ س ٣٠ ع ٣ ص ٣٠٠ ،
الطعن رقم ١٦٥٣ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨١/٤/٥ س ٣٢ ص ١٠٦٤ )

٢- تنص الفقرة ب من المادة ٨١ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قبل تعديلها بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ بأن

يصرف للمؤمن عليه تعويض الدفعه الواحدة طبقاً للنسب الوارده بها فى حالة خروجه نهائياً من نطاق تطبيق هذا القانون وكانت مدة الاشتراك تقل عن ٢٤. شهراً ولما كان المشتغلون لحسابهم طبقاً لنص المادة الثانيه من ذات القانون من الفئات التى تخرج عن نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية حتى يصدر بانطباقه عليهم قرار من رئيس الجمهورية ، وإذ وردت عباره « الخروج النهائي عن نطاق تطبيق القانون » بالمادة ٨١ المشار اليها بصفة عامة مطلقة ، فإن قصر هذه الحالات على تلك التى لايتصور فيها عودة المؤمن عليه إلى عمل جديد تخضع لأحكام القانون ، واستبعاد حالة العمل لحسابه من هذه الحالات يكون تقييداً لمطلق النص وتخصيصاً لعمومه بغير مخصص وهو ما لايجوز ، إذ انه متي كان النص عاما جرى في الدلاله على المراد منـه فلا محل لتقييده أو تأويله . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى بأن القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ إنما عدل من أحكام الفقرة ب من المادة ٨١ من قانون التأمينات الاجتماعية فى شأن حالات الخروج النهائى عن نطاق تطبيق هذا القانون ، ومن ثم فلا يسرى هذا التعديل إلا على الوقائع التى يقع بعد العمل به ، وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده قد استقال من عمله فى ١٩٦٩/٣/١٨ لاحترافه التجارة قبل صدور قرار وزير العمل رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٩ الذى حدد حالات الخروج النهائى من نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية استناداً للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه باستحقاق المطعون ضده لتعويض الدفعه الواحدة على أساس خروجه نهائياً عن نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية باستقالته من عمله لإحترافه التجارة ، عملا بالفقرة ب من المادة ٨١ من قانون التأمينات الاجتماعية قبل تعديلها فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

( الطعن رقم ٢٦٤ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٩/٢/١٨ س ٣٠ ع ١ ص ٥٥٧ )

٣ـ لما كانت المادة ٨١ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بعد تعديلها بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ تنص على أنه « ......... » وكان وزير العمل قد أصدر بموجب هذا التفويض القرارات أرقام ٢٢ لسنة ١٩٦٩ ، ٧ ، ١١٧ لسنة ١٩٧. بتحديد حالات الخروج النهائى من نطاق تطبيق القانون والتى تجيز للمؤمن عليهم صرف تعويضات الدفعة الواحدة وفقاً لأحكام المادة ٨١ المذكورة مما يبين معه أن تحديد هذه الحالات إنما وردت فى

قرارات وزير العمل على سبيل الحصر وذلك بالاستناد إلى تفويض القانون ذاته وبما لايجوز معه إضافة حالات أخرى إليها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن استقالة الطاعن من عمله لاشتغاله فى التجارة لحساب نفسه لاتعد من الحالات الوارده حصروا وانها لاتعد خروجاً نهائياً من نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية لحيز صرف تعويض الدفعة الواحدة ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون .

( الطعن رقم ٣٥٦ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٢/١/٢٥ س ٣٣ ص ١٨٨ )

٤- مؤدى نصوص المادتين ٦٠ ، ٢/٧١ مكررا من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المعدلة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ والمادتين ٧٣ و ٨٠ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل والمادة ٢/٢ من مواد اصداره المضافة بالقانون ٢٢٧ لسنة ١٩٥٩ والمادة ٣٧ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ في شأن عقد العمل الفردى ، أنه إذا انتهت خدمة المؤمن عليه بخروجه نهائياً من نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية الصادر به القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ قبل بلوغه سن الستين ، وكانت الاشتراكات المسددة عنه تقل عن ستين اشتراكاً شهرياً ولم تبلغ مدة اشتراكه في التأمين مضافاً إليها المدة السابقة ٢٤٠ شهراً ، فإنه يستحق بجانب تعويض الدفعة الواحدة مكافأة عن مدة خدمته السابقة علي اشتراكه في التأمين محسوبة طبقاً للمادة ٣٧ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه في المادة السابقة علي العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ في ١٩٥٩/٤/٧ وطبقاً للمادة ٧٣ من هذا القانون في المدد التالية وذلك إذا كان انتهاء خدمة العامل بسبب إنقضاء مدة العقد المحدد المدة أو بسبب الغاء العقد من جانب صاحب العمل فى العقود غير المحددة المدة ، ويستحق ثلث المكافأة المنصوص عليها في المادة ٧٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ طبقا للمادة ٨٠ من هذا القانون في حالة استقالته من عمله وكانت مدة خدمته قد بلغت خمس سنوات ولم تبلغ عشر سنوات دون تفرقة بين مدة خدمته السابقة علي العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وبين مدة خدمته اللاحقة علي العمل بهذا القانون . لأن حكم الفقرة الثانيه من مواد إصدار هذا القانون مقصوراً علي المادة ٧٣ منه دون غيرها .

( الطعن رقم ٢١٨ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٨٢/٤/٤ س ٣٤ ص ٨٨٩ )

# خضوع العمال الاجانب لأحكام التأمينات الاجتماعية

١- يدل نص المادة الثانيه من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ ونص المادة الثانيه من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٠ ، على أن الشارع وضع قاعدة عامة تقضى بخضوع جميع العاملين الذين يرتبطون مع أصحاب الأعمال بعقود عمل بما فى ذلك المتدرجين منهم لأحكام التأمينات الاجتماعية المنصوص عليها فى هذين القانونين ، واستثنى منها فئات حددها على سبيل الحصر أرتأى عدم خضوعها لهذه الأحكام ليس من بينها العمال الاجانب .

( الطعن رقم٧٧١ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/١٢ س ٣٤ ص ١٨١٠ )

٢- إذ كانت الفقرة الأولى من كل من المادة الخامسة من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعه للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والمادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام والمادة الثالثة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ، قد أجازت تعيين الاجانب فى شركات القطاع العام شريطه أن تكون الدول التى ينتمون إليها تعامل المصريين بالمثل ، فإن العمال الأجانب المرتبطين بعقود مع شركات القطاع العام في ظل العمل بنظم العاملين المشار اليها يكونون خاضعين لأحكام التأمينات الاجتماعية التى تضمنها القانونان رقما ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ ، ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

( الطعن السـابق )

٣- إصدار وزير العمل القرارات أرقام ٢٢ لسنة ١٩٦٩ ، ٧ ، ١١٧ لسنة ١٩٧٠ بناء على التفويض المنصوص عليه فى المادة ٨١ (ب) من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ بتحديد حالات الخروج النهائى من نطاق تطبيق هذا القانون التى تجيز للمؤمن عليه صرف تعويض الدفعه الواحدة وفقاً للمادة ٨١ منه ، وإيراد هذه القرارات حالة مغادرة الأجنبى

البلاد ضمن هذه الحالات ، ما هو إلا إثر من آثار خضوع العمال الأجانب لأحكام التأمينات الاجتماعية المنصوص عليها في القانون المذكور .

٤- النص في المادة الثانيه من المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ - بشروط توظيف الأجانب المعدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٥٤ - والمادة العاشرة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٨ - بشأن القواعد والنظم الخاصة باستخدام الاجانب - على حظر منع الموظفين الاجانب معاشا أو مكافأة عن مدة خدمتهم ... مقصور تطبيقه على العاملين بالدولة بصريح دلاله نصوص المرسوم بقانون المذكور ولاستناد قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٨ الى التفويض المنصوص عليه في المادة ٨٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ، فلا يتسنى إعمال أحكامهما على العاملين بشركات القطاع العام بحكم كون هذه الشركات من الاشخاص الاعتبارية الخاصة ولاتندرج ضمن أشخاص القانون العام ، وأنه لايتأدى من الإشاره بديباجة قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ وبديباجة القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الى المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ والي قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٨ ، تطبيق أحكام هذين التشريعين على العاملين بشركات القطاع العام

( الطعن السابق )

# دعوى

١- الحكم الصادر بقبول الاستئناف شكلا إنما يتصل بشكل الاستئناف دون غيره ، وأن من أختصم فيه إنما كان خصماً أمام محكمة أول درجة ، ولما كان الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة هو دفع موضوعى يقصد به الرد على الدعوى ذاتها ، ولاينتقل النظر إليه إلا بعد أن تفصل المحكمة فى شكل الاستئناف ، فإن قضاء المحكمة بقبول الاستئناف - المرفوع على مدير هيئة التأمينات الذي كان مختصماً أمام محكمة أول درجة - شكلا ، لايناقض قضاءها بعدم قبول الدعوى لرفعها علي غير ذى صفة بعد أن تبين للمحكمة أن مدير عام الهيئة لايمثلها قانوناً أمام القضاء ، وإنما يمثلها رئيس مجلس الإدارة .

( الطعن رقم ٣٢٠ سنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٦ س ٢٣ ع ٣ ص ١٣٩٨ )

٢- نصت المادة ٤٠٢ من قانون المرافعات السابق معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ على أن « ميعاد الاستئناف ستون يوما ما لم ينص القانون على غير ذلك . ويكون الميعاد خمسة عشر يوماً في المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التى أصدرت الحكم » وإذ كان الحكم في النزاع المردد في هذه الدعوى - دعوى عامل يطلب إلزام رب العمل بأداء الاشتراكات المستحقة عنه للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية - ليس صادراً في مادة مستعجلة وفقا لما تعينه الفقرة الثانيه من المادة ٤٠٢ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، وهى التى يقتصر الفصل فيها على الإجراءات الوقتيه أو التحفظية دون المساس بالموضوع ، وكانت المادة ١٢٠ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وإن نصت على الفصل فى المنازعات المتعلقة به على وجه الاستعجال إلا أن هذه العبارة ليست إلا مرادفا لعباره - على وجه السرعة - التى نص قانون المرافعات السابق في المادة ١١٨ المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ على أن تسرى على الدعاوى التى يوجب قانون المرافعات أو غيره من القوانين الفصل فيها على وجه السرعة القواعد العامة بشأن مواعيد الطعن فى الحكم الصادر فيها . إذ كان ذلك فإن ميعاد استئناف الحكم الصادر فى الدعوى يكون ستين يوماً طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٤٠٢ مرافعات معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ .

( الطعن رقم ١٦٥ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٣/٥/١٢ س ٢٤ ع ٢ ص ٧٤٠ )

٣- مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ١١٩ من القانون رقم ٦٣لسنة ١٩٦٤ أن المشرع رأي أن يحفظ للؤمن عليه أو المستحقين عنهم حقهم فى المستحقات بمجرد تقديم طلب كتابى الى هيئة التأمينات الاجتماعية خلال خمس السنوات من التاريخ الذي تعتبر فيه هذه المستحقات واجبة الاداء ، وذلك دون أن يشترط شكلا معيناً لهذا الطلب الكتابى أو يترتب عليه أية اجراءات أو مواعيد يتعين على المؤمن عليه أو المستحقين عنه أو هيئة التأمينات الاجتماعية اتباعها بعد تقديمه . إذ كان ذلك وكان إعلان الهيئة بصحيفة دعوى المطالبة بالمستحقات خلال المدة المحددة فى الفقرة الاولى من المادة ١١٩ سالفة البيان يتحقق به معنى الطلب الكتابى الذي قصده المشرع بحيث تستطيع الهيئة بعد مطالبتها بتلك الصحيفة أن تراجع مستحقات الطالب وأن تصرفها وديا - إذا ثبت الحق فيها - بما يغنى عن الاستمرار في التقاضى ، فإن ما تنعاه الطاعنه - الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية - علي الحكم المطعون فيه الذى أيد قضاء الحكم الابتدائي برفض الدفع المبدى من الهيئة بعدم قبول الدعوى لعدم مطالبتها كتابة بالمستحقات قبل رفع الدعوى يكون على غير اساس .

( الطعن رقم ٤٤٢ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٧ س ٢٥ ص ١٣٦١ ،
الطعن رقم ١٢١٦ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/١١/١٣ س ٣٠ ع ٣ ص ٣٠ ،
الطعن رقم ٣٠٣ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨١/١/٢٥ س ٣٢ ص ٢٨٩ )

٤- ما نصت عليه المادة ١٢٠ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ من نظر المنازعات المتعلقة به على وجه الاستعجال لايعدو وأن يكون حثا للمحكمة علي نظر هذه المنازعات على وجه السرعة . إذ كان ذلك فإن ميعاد استئناف الحكم الصادر في الدعوى يكون أربعين يوماً طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات .

( الطعن رقم ٥٩ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/١/١٧ س ٢٧ ص ٢٣٤ )

٥- متى كان البين من الخطاب الصادر من ناظر الوقف والذي ركن اليه المطعون عليه أن المبلغ المشار اليه قد رتبه ناظر الوقف كمعاش أتفاقى للمطعون عليه مدى حياته عن مدة خدمة حددها بالفترة من يوليو سنة ١٩٣٢ إلى ١٩٦٠/١٢/٣ ، مما مفاده إن ذلك المعاش قد تقرر - بالاتفاق - بديلاً عن مكافأة نهاية خدمته التي انتهت في ظل القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، وكان مؤدى نص المادة ٥ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بإصدا

قانون التأمينات الاجتماعية والمواد ١/١٨ ، ٥٦ ، ٦٣ ، ٧٩ من هذا القانون والمادة ٣٤ من القانون ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للإدخار للعمال الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردي - مجتمعه ومتساندة - أن الشارع قد جعل من مؤسسة التأمينات الاجتماعية - التي حلت محل مؤسسة التأمينات والادخار - طرفا أصليا في كل القضايا التي يطالب رافعوها بحقوق مقرره لهم في قانون التأمينات الاجتماعية الصادر به القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ أو بحقهم في مكافأة نهاية مدة الخدمة أو بمعاش بديل عنها إذا وجد نظام خاص للمعاش وفقا للمادة ٣/٨٣ من قانون العمل الصادر به القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، بحيث يتعين اختصام تلك المؤسسة في كل دعوى تتعلق بحق من الحقوق السالفة الذكر وإلا كانت الدعوى غير مقبولة لرفعها على غير ذى صفة وإذا كانت الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية قد حلت في هذا الصدد محل مؤسسة التأمينات الاجتماعية بموجب قانون التأمينات الاجتماعية الصادر به القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الذى عمل به اعتباراً من ١٩٦٤/٤/١ ومن قبله القانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٣ يقطع بهذا الحلول ، نصوص ذلك القانون في الجملة وعلى وجه الخصوص المادة الرابعة من مواد إصدار القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والمواد ٥ و ١٣ و ٨٤ و ٨٩ و ١١٣ و ١١٩ و ١٢٨ و ١٣٩ من هذا القانون ، مما مفاده وجوب اختصام تلك الهيئة في دعاوى المطالبة بالحقوق التى ترتبها قوانين التأمينات الاجتماعية ، وإلا كانت غير مقبولة لرفعها على غير ذى صفة - لما كان ما تقدم ، وكان المطعون عليه قد رفع دعواه فى ظل القانون الأخير مطالباً بالمعاش الاتفاقى المشار اليه بكتاب ناظر الوقف مختصماً فيها وزارة الأوقاف وحدها دون الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فإن الدعوى تكون قد رفعت على غير ذى صفة ، مما كان يتعين معه على محكمة الاستئناف القضاء بعدم قبولها لهذا السبب .

( الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٣١ س ٢٧ ص ٨٠٨ )

٦- إذا كان الثابت من مطالعة محضر جلسة ............ أن المطعون ضده عدل طلباته فى مواجهة الطاعن إلى مبلغ ............ - وهو ما انتهى اليه الخبير - والفوائد القانونية المستحقة عن هذا المبلغ من تاريخ الاستحقاق حتى السداد ، ومؤدى ذلك أن تعديل المطعون ضده لطلباته اقتصر على ما فحصه الخبير وهو مبلغ تعويض الدفعه الواحدة دون أن يمتد إلى طلبه الثانى والخاص بغرامة

التأخير السابق طلبها ابتداء بصحيفة دعواه والتى لم يعرض لها الخبير المنتدب ، وجملة هذه المبالغ تزيد في مجموعها على النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية مما يجيز الطعن فى حكمها بالاستئناف ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الاستئناف يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٥٧٤ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/١/١١ س ٢٧ ص ١٨١ )

٧- إذ كانت الدعوى ناشئة عن سبب قانونى واحد فإنها تقدر بمجموع هذه الطلبات على ما تنص عليه المادة ٣٨ من قانون المرافعات ، كما أن العبرة في نصاب الاستئناف تكون وفق ذات الأساس السابق وعلى ما تنص عليه المادة ٢٢٣ من القانون بقيمة المطلوب فيها وليس بقيمة ما قضت به المحكمة ، وإذ كان المطعون ضده قد أقام الدعوى أمام محكمة أول درجة بطلب الحكم له بمعاش شهرى ومن بعده للمستحقين عنه ومبلغ ١٠٤ جنيها و ١٣٠ مليماً قيمة التأمين الإضافى ومبلغ ٢٦ جنيهاً قيمة المعونة المالية وكانت هذه الطلبات جميعها ناشئة عن سبب قانونى واحد هو أحكام قانون التأمينات الاجتماعية فإن الدعوى تقدر بمجموع هذه الطلبات باعتبار أن قيمتها تزيد على مائتين وخمسين جنيهاً كنص المادة ٤١ منه ويكون استئناف الحكم الصادر فيها بالزام الهيئة بأن تدفع للمطعون ضده مبلغ ٢٦ جنيهاً قيمة المعونة المالية - جائزاً وفق القواعد السالفة الذكر وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يجز استئناف الحكم المشار اليه وقضى بعدم قبول استئنافه شكلا لعدم ايداع الطاعنه الكفالة المقررة بنص المادة ٢٢١ مرافعات قصدا الى أنه صدر بصفة انتهائية من محكمة الدرجة الاولى فلا يجوز استئنافه إلا بسبب وقوع بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم بشرط إيداع مبلغ الكفالة المنصوص عليه في تلك المادة والتى لم تودعها الطاعنه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

( الطعن رقم ٢٥٢ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٨ س ٢٩ ص ٨٠٥ )

٨- إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه إنه قضى بالغرامة على مورث المطعون ضدهم من عدة تهم من بينها عدم التأمين على عمال دائرته الزراعية الموضحة أسماؤهم بمحضر الضبط وكانت تهمة عدم الاشتراك فى هيئة التأمينات عن العمال - المؤثمة بالمادة ١٣٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنه ١٩٦٤ - مخالفة ولاترتبط بالجنح موضوع باقى التهم ارتباطاً لايقبل التجزئة ، وإلا إنه يجوز للمتهم والنيابة العامة استئناف الحكم الصادر فيها عملاً

بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ وذلك للخطأ في تطبيق نصوص القانون أو تأويلها ، يتمثل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - في عدم خضوع العاملين بالزراعة لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادربالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ عدا تأمين إصابات العمل بالنسبة للفئات المنصوص عليها في المادة ١٩ منه ، لما كان ذلك وكانت الطاعنه لم تقدم ما يدل على أن الحكم الجنائي التي تستند إليه قد صار باتاً ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة حكم جنائي حاز قوة الشيء المحكوم به يكون بغير دليل .

( الطعن رقم ٤٣٣ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٨/١/١٤ س ٢٩ ص ١٧٦ )

٩- المادة ١٣ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادره بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، بعد أن بينت في فقراتها الأولى كيفية حساب الاشتراطات . أجازت في فقرتيها الخامسة والسادسة لصاحب العمل الاعتراض على الحساب والإلتجاء إلى القضاء للمنازعة فيه ، ولما كان مورث المطعون ضدهم لم يرتض التقدير الجزافي الذي أخطرته به الهيئة الطاعنه طبقاً لما أسفرت عنه تحرياتها ولجأ للقضاء للفصل في منازعته ، وكانت محكمة الموضوع قد ندبت خبيراً لفحص الحساب وأسانيد الطرفين ثم انهت بما لها من سلطة في بحث الدلائل والمستندات المقدمة وترجيح ما تطمئن إليه منها ، إلى الأخذ بما خلص إليه تقرير الخبير محمولا علي اسبابه ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه يكون على غير اساس .

( الطعن السابق )

١٠- مؤدى نص المادتين ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، ١٠٢ من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن الحكم الصادر في المواد الجنائية تكون له حجية أمام المحكمة المدنية كلما قد فصل فصلا لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية في الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الحكم الصادر في الجنحة .......... والذى تأيد استئنافياً قد أدان المطعون ضده بتهمة عدم التأمين على ثلاثة من عماله ، وكان بذلك قد فصل فصلاً لازماً في قيام علاقة العمل بين أولئك العمال والمطعون ضده وفي التزامه بالأمين عليهم ، وهو ذات الاساس المشترك في الدعوى المدنية التي أقامها المطعون ضده بطلب براءة ذمته من اشتراكات التأمين على نفس هؤلاء العمال ، فإن الحكم المطعون

فيه إذا انتهى إلى علاقة المطعون ضده بهؤلاء العمال لاتخضع لقانون التأمينات الاجتماعية يكون قد خالف قوة الامر المقضى التى حازها الحكم الجنائي المشار اليه .

( الطعن رقم ٩٢١ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٨ س ٢٩ ص ٩٩٣ )

١١- تقضى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات على أنه « لايجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولاينتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها ، وذلك فيما عدا الاحكام الوقتيه والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى » وإذ كان الحكم الصادر فى ١٩٦٩/١١/١٧ قد انتهى في اسبابه في خصوص طلبى تعويض الدفعه الواحدة وقيمة مكافأة نهاية الخدمة إلى استحقاق المورث لمبلغ قيمة تعويض الدفعه الواحدة وقيمة مكافاة نهاية الخدمة عن المدة السابقة على الاشتراك وأعاد الدعوى للمرافعة لإدخال خصوم جدد ( والدى العامل المتوفى ) ابتغاء تحديد ما تستحقه المطعون ضدها - أحد ورثة العامل - في هذا المبلغ حسبما قرره فى أسبابه وهو بهذه المثابة لايعتبر أنه قد أنهى الخصومة كلها فى معنى ما نصت عليه المادة ٢١٢ مرافعات حتى يجوز استئنافه فى حينه ، كما أنه لايندرج تحت واحد فى الاستثناءات التى نصت عليها تلك المادة والتى تجيز الاستئناف وكانت الطاعنه قد التزمت مفهوم نص المادة المشار إليها وتربصت بالحكم الصادر فى ١٩٦٩/١١/١٧ فى خصوص هذا الشق من الطلبات إلي حين صدور الحكم الختامى المنهى للخصومة كلها فى ١٩٧٠/٥/٢٥ فاستأنفه - على ما هو ثابت من بيانات الحكم المطعون فيه - خلال أربعين يوماً من تاريخ صدوره ، وكانت المادة ٢٢٩ فقرة أولى من قانون المرافعات تنص على أن « استئناف الحكم المنهى للخصومة يستتبع حكماً استئناف جميع الاحكام التى سبق صدورها فى القضية ما لم تكن قد قبلت صراحة وذلك مع مراعاة ما نصت عليه المادة ٢٣٢ » مما مكتقضاء اعتبار الحكم الصادر فى ١٩٦٩/١١/١٧ - وفى نطاق ما رفع عنه الاستئناف فقط - مستأنفا تبعاً لذلك .

( الطعن رقم ٧٤٥ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٧٨/٢/١١ س ٢٩ ص ٤٤٣ )

١٢- الدفع بعدم القبول الذى تعنيه المادة ١١٥ من قانون المرافعات هو كما حرصت المذكرة التفسيرية به - الدفع الذي يرمى إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهى الصفة والمصلحة والحق فى رفع الدعوى باعتباره حقا

مستقلا عن ذات الحق الذى ترفع الدعوى بطلب تقريره ، كانعدام الحق فى الدعوى أو سقوطه لسبق الصلح فيها أو لانقضاء المدة المحددة في القانون لرفعها ، ونحو ذلك مما لايختلط بالدفع المتعلق بشكل الإجراءات من جهة ولا بالدفع المتعلق بأصل الحق المتنازع عليه من جهة أخرى فالمقصود إذن هو عدم القبول الموضوعى ، ولما كان البين من مدونات حكم محكمة الدرجة الاولى أن الدفع الذي أثارته الهيئة الطاعنه بعدم القبول والمؤسس على أنه لاتقبل دعوى المطالبة بمستحقات المؤمن أو المستحقين عنه إلا إذا طولبت الهيئة بها كتابه خلال خمسة سنوات من التاريخ الذي تعتبر فيه هذه المستحقات واجبة الاداء إعمالا للمادة ١١٩ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ هو دفع بعدم سماع الدعوى لرفعها قبل اتخاذ إجراء متعلق بالحق في إقامتها هو وجوب مطالبه هيئة التأمينات كتابة بمستحقات المؤمن ومن ثم فهو في حقيقته دفع بعدم القبول مما نصت عليه المادة ١١٥ من قانون المرافعات وكان من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن محكمة أول درجة تستنفذ عند الحكم بقبول هذا الدفع ولايتها ، ويطرح الاستئناف المقام عن هذا الحكم الدعوى برمتها أمام محكمة الاستئناف فإذا ألغت هذه المحكمة ذلك الحكم وقبلت الدعوى فإنه لايجوز لها أن تعيدها إلى محكمة أول درجة بل عليها أن تفصل في موضوعها دون أن يعد ذلك من جانبها تصدياً ، لما كان ذلك فإن محكمة الاستئناف إذا التزمت هذا النظر وفصلت في موضوع الدعوى بعد أن رفضا الدفع ، لاتكون قد خالفت القانون .

( الطعن رقم ٢٢٤ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٢١ س ٣٠ ع ٢ ص ١٦٢ )

١٣- إذ كان مناط هيئة التحكيم وفقا لنص المادة ١٨٨ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو قيام نزاع خاص بالعمل أو بشروطه بين واحد أو أكثر من أصحاب العمل وجميع مستخدميهم أو عمالهم أو فريق منهم ، وكانت النقابة المطعون ضدها الأولى قد طلبت الى هيئة التحكيم تقرير حق العاملين بالشركات التى أفصحت عنها فى حساب مدد اشتراكهم لدى الهيئة الطاعنه مضاعفه عند حساب المعاش أو المكافآة عن الفترة من ١٩٦٧/٦/٥ حتى تاريخ إنهاء الخدمة أو إنتهاء حالة الحرب إيهما أسبق ، ولما كان النزاع على هذا الوضع غير قائم بين أصحاب العمل وعمالهم و لا يتعلق بشروط العمل ، فإنه يكون بمنأى عن اختصاص هيئة التحكيم وتختص المحاكم العادية بنظره

( الطعن رقم ١١٢٣ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/١/١١ س ٣٢ ص ١٥٨ )

١٤- إذ كانت المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ تنص على اختصاص الدوائر المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لرجال القضاء والنيابة العامة أو لورثتهم ، وكان قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - الذي يحكم واقعه الدعوى - قد جعل مدد الاشتراك فى التأمين هى الفيصل بين استحقاق المعاش أو المكافآة في حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد ، وجعلها من أسس لتحديد مقدارها ومقدار بعض المزايا الأخرى التى كفلها للعاملين بأحكامه ، فإن المنازعه المتعلقة بطلب حساب مدة ضمن مدة الاشتراك في التأمين تكون من صميم المنازعات الخاصة بالمعاشات والمكافآت التى تختص محكمة النقض دون غيرها بالفصل فيها بالنسبة لرجال القضاء والنيابة العامة لورثتهم ، ولو كانت المدة المتنازع بشأنها سابقة على التحاقهم بالقضاء أو النيابة لما لها من أثر في تحديد مستحقاتهم وورثتهم من المعاش أو المكافآة ومن المزايا الأخرى التى كفلها القانون . ويكون الدفع بعدم اختصاص محكمة النقض بنظر الطلب على غير أساس .

( الطعن رقم ٢٩ سنة ٥٠ ق مرجال قضاء، جلسة ١٩٨١/٦/٢٣ س ٣٢ ص ٣٨ )

١٥- النص فى المادة ١٣٧ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن ( تعف من الرسوم القضائية جميع درجات التقاضى الدعاوى التى ترفعها الهيئة المختصة أو المؤمن عليهم أو المستحقين طبقاً لاحكام هذا القانون ...... ) مفاده غل يد المحكمة ومنعها من الحكم بالمصروفات على خاسر الدعوى من الفئات المعفاة سلفا من الرسوم القضائية في جميع درجات التقاضى ، فيمتد أثر هذا الاعفاء الى رفت الحكم في الدعوى أو الطعن برفضه ليحول دون تطبيق الاصل العام المقرر في المادة ١٨٤ من قانون المرافعات والحكم عليهم بالمصروفات ، وكان مفهوم الاعفاء من الرسوم القضائية لايقتصر على رسم الدعوى وانما يشمل طبقاً لما ورد بنص المادة ٢٣ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ونص المادة ٣/٢٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ٩٤٤ ، رسوم الصور والشهادات والملخصات وغير ذلك من رسوم الاوراق القضائية والادارية ورسوم التنفيذ وأجر نشر الاعلانات القضائية والمصاريف الاخرى التى يتحملها الخصم ، مما مفاده ان الرسوم القضائيه فى صور الاعفاء منها لا يختلف معناها فى نظر الشارع عن المعنى الذى تصده من المصروفات واذ

خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر والزم الهيئة الطاعنه بالمصروفات شامله مقابل اتعاب المحاماه فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

( الطعن رقم ٥٦٢ سنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٣/٢٣،
الطعن رقم ١١٠٤ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٩/٣/١٣ )

١٦- مؤدى نص المادتين ١ ، ٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ الخاص بالهيئات العامه ان الذي يمثل مجلس ادارة الهيئة العامه هو رئيس مجلس ادارتها فى صلاتها بالهيئات الاخرى وامام القضاء ، وان لها الشخصية الاعتبارية ، وان مؤدى نص المادة الرابعة عشر من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى ان رئيس مجلس ادارة الهيئة العامه للتأمينات الاجتماعيه هو الذى يمثلها أمام القضاء وفى صلاتها بالغير لما كان ذلك ، وكان المطعون ضدهما الأول والثانى قد اقاما الدعوى على الطاعنين - مدير الهيئة العامه للتأمينات الاجتماعيه - ومدير التأمينات الاجتماعيه بهشتا ، وكان لا يجز القول بأن الطاعنين ارتضيا تمثيل الهيئة التى يعملان بها أمام محكمة أول درجة ، لان صفة من ينصبه القانون فى التمثيل أمام القضاء مقررة بالقانون ولا يملك الطاعنان بهذه المثابة أن ينصبا من نفسيهما نائبين قانونيين عنها . وكان الحكم المطعون فيه اذ بنى قضاءه برفض الدفع بعدم القبول على سند من ان الهيئة اختصمت فى شخص الطاعنين وانهما حضرا وأبديا دفاعهما ، قد حجب نفسه بذلك عن تقصى الممثل القانونى لها طبقاً للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٠٣٥ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١،
الطعن رقم ١٨٤٠ سنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٩/٣/٢٠ )

١٧- النص فى المادة ٣٥ من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الاجتماعى على اصحاب الاعمال ومن فى حكمهم - الذى يحكم واقعة الدعوى - على أن « تعفى من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضى الدعاوى التى ترفعها الهيئة أو المؤمن عليهم أو المستحقون طبقاً لأحكام هذا القانون ... الخ » مفاده - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان المشرع غل يد المحكمة بغرض منعها من الحكم بالمصاريف على خاسر الدعوى فى الدعاوى المرفوعة طبقاً لاحكام

القانون المذكور من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أو المؤمن عليهم أو المستحقين عنهم خلافاً للاصل العام المقرر فى قانون المرافعات ، وكان مدلول الرسوم القضائية لا يختلف عن المعنى الذى قصده المشرع بعبارة المصروفات القضائية التى يقضى بها على خاسر الدعوى فإن الحكم إذ خالف هذا النظر وقضى بالزام الطاعنة بالمصاريف يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً فى هذا الخصوص .

( الطعن رقم ٢٠٥ سنة ٥٣ق جلسة ٢١/٣/١٩٨٨ )

# سريان قانون التأمينات الاجتماعية على الاحداث

١- إذ كانت المادة ١٢٤ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ تنص على أن « يمنع بتاتاً تشغيل الأحداث قبل تمام سن الثانيه عشرة كما لايسمح لهم بالدخول في أمكنة العمل ، ولوزير الشئون الإجتماعية والعمل أن يمنع تشغيل الاحداث إذا قلت سنهم عن خمس عشرة سنة فى بعض الصناعات التى تحدد بقرار منه ، وله كذلك أن يمنع تشغيلهم في بعض الصناعات التى تحدد بقرار منه ، وله كذلك أن يمنع تشغيلهم في بعض الصناعات الاخرى ما لم تبلغ سنهم سبع عشرة سنة كاملة » وكانت عبارة النص في الفقرة الأولى من هذه المادة قد وردت بصيغة آمرة جازمة تحظر مطلقاً تشغيل الاحداث قبل تمام سن الثانيه عشرة بينما خولت الفقرتان الثانيه والثالثة لوزير الشئون الإجتماعية والعمل تقرير حالات الحظر بالنسبة للأحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة أو سبع عشرة سنه في صناعات معينه وكانت المذكرة الإيضاحية قد إقتصرت في شأن تلك المادة علي بيان قصد الشارع من الحظر المطلق الوارد في الفقرة الأولى وتعلقه بمصلحة عامة تستهدف حصول الاحداث حتى سن الثانيه عشرة علي قسط معين من التعليم . مما مؤداه النظر إلي حالات الحظر التى تتقرر بالإستناد لحكم الفقرتين الثانيه والثالثة في نطاق المصالح التى ترمى إلى تحقيقها . لما كان ذلك وكان القرار الوزارى رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٩ الصادر إستناداً الى الفقرة الثالثة من المادة ١٢٤ سالفة الذكر قد حظر تشغيل الاحداث الذين تقل سنهم عن سبع عشرة سنه كاملة فى صناعات معينه من بينها اللحام بالأكسجين والأسيتلين والكهرباء الوارده في البند (٦) من المادة الأولى منه ، وكان العمل بالصناعات الواردة بهذا القرار مشروعاً بطبيعته وإنما تقرر حظره على تلك الفئة من العمال حماية لهم من الأخطار التى قد تنجم عن العمل بها لمن كان فى سنهم مما مفاده أن الحظر الوارد فى القرار الوزراى السالف الذكر قد تقرر لمصلحة العامل ومن ثم فهو لا يتعلق بالنظام العام ولاتؤثر مخالفته في قيام عقد العمل ما لم يتمسك العامل ببطلانه ، لما كان ما تقدم وكانت المادة الثانيه من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - الذى يحكم واقعة الدعوى - تنص على أن « تسرى أحكام هذا القانون على

جميع العاملين وذا المترجين منهم فيما عدا الفئات الآتيه ................... »
وجاءت عباره النص فى صيغة مطلقة لينصرف حكمها الى كافة العاملين - غير المستثناه فئاتهم - مادامت تربطهم بأصحاب الأعمال علاقات عمل محددة فإن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى سريان أحكام هذا القانون على مورث المطعون ضدهم يكون قد إلتزم صحيح القانون .

( الطعن رقم ٨٧٠ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/١٩ س ٣٢ ص ١١٨٣ )

# عمال البحر

١ـ لما كان النص في المادة ٨٨ (ج) من قانون العمل الفردى رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على أن « يستثنى من تطبيق أحكام هذا الفصل (أ) .... (د) ...... (ج) ضباط السفن البحرية ومهندسوها وملاحوها وغيرهم ممن يسرى عليهم قانون التجارة البحرى . » بما مفاده أن ملاحى وضباط ومهندسى السفن البحرية كانوا من المستثنين من نطاق تطبيق قانون العمل الفردى عليهم . وكان القانون رقم ١٣٧ باصدار قانون العمل والمعمول به اعتباراً من ١٩٨١/٨/٧ قد وردت نصوصه خلوا من نص مماثل للمادة ٨٨ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه مما يدل على رغبة المشرع في الغاء الاستثناء المقرر فيها بالنسبة الى ضباط ومهندسى وملاحى السفن البحرية وخضوعهم لاحكام قانون العمل الفردى وبالتالى خضوعهم للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى المعدل بالقانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٧٧ في شأن حقوقهم التأمينية المنصوص عليها فيه . عملا بالفقرة (ب) من المادة الثانية منه وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الخطأ المعنى في الفقرة الثانية من المادة ٦٨ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - المنطبق على واقعة الدعوى - الذى يجيز للمصاب باصابة عمل أو للمستحقين عنه التمسك قبل صاحب العمل بأحكام أى قانون آخر اذا نشأت الاصابة عنه ، هو خطأ صاحب العمل الشخصى الذي يرتب مسئوليته الذاتيه وهو خطأ واجب الاثبات ، ومن ثم فلا تنطبق فى شأنه احكام المسئوليه المفترضة الوارده في المادة ١٧٨ من التقنين المدنى ولا تلك الوارده في المادة ٧٧ من قانون التجارة البحرى . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واقام مسئولية الطاعنه عن الضرر والزمها بالتعويض تأسيساً على ثبوت الضرر وحده دون حاجة الى ثبوت الخطأ في حقها فانه يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون معيباً بالقصور الذى يمنع محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٢٠١ سنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢١ )

# عمال المخابز

١- مؤدى نص المادتين ١٩ ، ١٢٥ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى بعد تعديله بالقانونين رقمى ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ، ٦١ لسنة ١٩٨١ الذي يحكم واقعه الدعوى إن معاش العجز الجزئى المستديم يربط علي اساس الاجر الشهرى الذى سدد عنه الاشتراك خلال السنتين الاخيرتين من مدة خدمة المؤمن عليه أو مدة الاشتراك في التأمين أن قلت عن ذلك وأن الاجر الذى يتخذ اساسا لهذا الربط هو الاجر الفعلى ، وانه يجوز تغيير طريقة حساب الاجور بقرار من الوزير المختص ، وكان قرار وزير التأمينات رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨١ في شأن التأمين على عمال المخابز في القطاع الخاص قد حدد اجر تقدير الحقوق المقررة وفقا لقانون التأمين الاجتماعى للعاملين في هذه المخابز بواقع جنيهين يوميا للفران . وكان الثابت في الاوراق أن المطعون ضده الاول كان يعمل فرانا بمخبز المطعون ضده الثانى ، وان خدمته انهيت بسبب عجز جزئى مستديم ، فانه يتعين حساب حقوقه - التأمينيه علي اساس الاجر المبين بالقرار سالف الذكر ايا كان مقدار الاجر الذى تقاضاه أو الاشتراكات التى سددت عنه ، اذ المقرر في قضاء هذه المحكمة أن احكام قوانين - التأمينات الاجتماعية من النظام العام لايجوز الاتفاق على ما يخالفها ، وأن قبول الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، اشتراكات تأمين رغم عدم التزام صاحب العمل بها بموجب هذه القوانين لايكسب العامل حقا تأمينيا لم تنص عليه . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

**( الطعن رقم ٦٧٦ سنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١١/٣٠ )**

٢- تنص المادة ١٢٥ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن ( تحسب الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل علي اساس ما يستحقه المؤمن عليه من اجر خلال كل شهر ............ ويجوز لوزير التأمينات بقرار يصدره بناء علي اقتراح مجلس الادارة ان يحدد طريقة حساب الاجر في حالات معينه .......... ) وكان مؤدى ذلك أن اشتراكات التأمين تحسب علي اساس الاجور الفعليه للعمال وأنه لايجوز تغيير طريقة حساب الاجور الا بقرار يصدر من وزير التأمينات طبقاً لاحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك بناء علي اقتراح مجلس اداره الهيئة الطاعنه ، وكان القرار الوزارى

رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨١ قد حدد اجر تقدير الحقوق المقرره وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية للفران بواقع جنيهان يومياً فانه يتعين حساب معاشه علي اساس الاجر المبين بذلك القرار الوزارى ، ايا كان مقدار الاجر الذي تقاضاه أو - الاشتراكات التى سددت عنه اذ المقرر أن أحكام قوانين التأمينات الاجتماعية من النظام العام لايجوز الاتفاق على ما يخالفها وأن قبول الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية اشتراكات تأمين رغم عدم التزام صاحب العمل بها بموجب هذه القوانين لايكسب العامل حقا تأمينياً لم تنص عليه .

( الطعن رقم ٥٨٢ سنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٥/٢٣ )

٣- لما كانت المادة ١٢٥ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى - الذى يحكم واقعه الدعوى - تنص على أن « تحسب الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل علي اساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر ، ويراعى في حساب الاجر تحديد عدد أيام العمل في الشهر بثلاثين يوماً بالنسبة لمن يتقاضون أجورهم مشاهرة ، ولاتؤدى ايه اشتراكات عن المدة التى لايستحق عنها اجر ويجوز لوزير التأمينات بقرار يصدره بناء على اقتراح مجلس الاداره أن يحدد طريقة حساب الاجر في حالات معينه ، كما يحدد الشروط والاوضاع التى تتبع في تحصيل واداء الاشتراكات المستحقة وفقا لهذا القانون » وكان قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨١ في شأن التأمين على عمال المخابز في القطاع الخاص ، قد حدد اجر تقدير الحقوق المقرره ، وفقاً لقانون التأمين الاجتماعى للعاملين فى هذه المخابز بواقع جنيهين للفران ، وكان الثابت بالاوراق أن مورث المطعون ضدهما الاولى والثانيه كان يعمل فرانا بمخبز المطعون ضده الثالث ، وأن خدمته انتهت بوفاته ، فانه يتعين حساب الحقوق التأمينيه علي اساس الاجر المبين بالقرار سالف الذكر ، ايا كان مقدار الاجر الذي تقاضاه أو الاشتراكات التى سددت عنه ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه علي حساب المعاش والتعويض الاضافى على اساس الاجر الفعلى ، ولم ينزل احكام القرار الوزارى سالف الذكر ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

( الطعن رقم ١٦٦٠ سنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٥/٢٣ )

٤- لما كانت المادة ١٢٥ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى تنص على « تحسب الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل علي

اساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال شهر . ويراعى في حساب الاجر لتحديد عدد أيام العمل فى الشهر بثلاثين يوماً بالنسبة لمن لايتقاضون أجورهم مشاهرة ، ........... ومع عدم الاخلال بالحد الادنى لاجر الاشتراك الاساسى يكون لوزير التأمينات بقرار يصدر بناء على اقتراح مجلس الادارة أن يحدد أجر الاشتراك بالنسبة لبعض فئات المؤمن عليهم وطريقة حساب هذا الاجر وطريقة حساب الاشتراكات .......... » وكان قرار وزير الأمينات رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ الذي صدر تنفيذاً لحكم المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ويعمل به اعتباراً من ١٩٧٥/٧/٢٩ قد حدد أجر تقدير الحقوق المقرره وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية للعاملين في المخابز البلدية بواقع ستمائة مليم للخراط . وكان الثابت في الدعوى أن المطعون ضده الاول كان يعمل خراطاً بمخبز المطعون ضده الثانى وانتهت خدمته فى ١٩٧٧/١/٢٨ للعجز الجزئى المستديم فان أحكام القرار الوزارى المشار اليه بشأن تحديد الاجر الذى يجرى على اساسه حساب حقوقه التأمينية من معاش وتعويض اضافى تكون هى الواجبة التطبيق على واقعه الدعوى اعمالاً للفقرة الثانيه من المادة الرابعه من مواد اصدار القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والتى تقضى باستمرار العمل بالقرارات الصادره تنفيذاً لاحكام التشريعات السابقة على ذلك القانون القائمة فى تاريخ العمل به لحين صدور القرارات المنفذه له . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على حساب المعاش والتعويض الاضافى على اساس الاجر الفعلى ولم ينزل احكام القرار الوزارى سالف الذكر فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ٤٥٢ سنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٩/٦/٢٦ ،
الطعن رقم ٢٢٣٠ سنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٦ )

# عمال الزراعة

١- إذ كان قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ قد نص في المادة الثانيه منه على أن يستثنى من نطاق تطبيقه « العمال الذين يستخدمون للعمل في الزراعة إلا فيما يرد به نص خاص » كما جرى نص المادة الثانيه من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على أن أحكامه لاتسرى على « العاملين في الزراعة إلا فيما يرد به نص خاص » وكان المشرع حين أصدر القانون رقم ٤١ لسنه ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى واستثنى من أحكامه العاملين في الزراعة إنما أراد بهذا الاستثناء - وعلى ما يبين من المناقشات البرلمانيه الخاصة بهذا القانون - استبعاد كل من يعمل في الزراعة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بحيث يشمل الاستثناء العمال الذين يؤدون الأعمال الإدارية والكتابية المتعلقة بالزراعة مما يكشف عن أن لمصطلح « العاملين في الزراعة » مدلولاً معيناً في قصد المشرع ، وكانت نصوص القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للإدخار للعمال الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردي والذي استثنى بدوره العاملين في الزراعة من نطاق تطبيقه ، وكذلك نصوص قانوني التأمينات الاجتماعية الصادرين بالقانونين ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قد خلت مما يشعر بتحول المشرع عن مدلول ذلك المصطلح ، فإنه يتعين إلتزام هذا المعنى في تفسير نص المادة الثانيه من القانونين الأخيرين لأن الأصل في قواعد التفسير أن المشرع إذا أورد مصطلحا معينا في نص ما لمعنى معين وجب صرفه لهذا المعنى في كل نص آخر يرد فيه .

( الطعن رقم ٢٩٦ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٢٢ س ٢٥ ص ١٠٩٥ ،
الطعن رقم ٥٢٢ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢١ س ٢٦ ص ١٢٣٣ ،
الطعن رقم ٢٦٠ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٧ س ٢٨ ص ٧٩٢ )

٢- إذ أوردت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ حين تحدثت عن فئات العاملين التى استثناها القانون في مادته الثانيه من أحكامه « العاملين في الزراعة والمقصود بهم من يقومون بأعمال الفلاحة البحته ولايمتد الاستثناء إلى من يؤدون الأعمال الإدارية أو أعمال الحراسة كناظر الزراعة والخولى والخفير أو كانت الزراعة وغير هؤلاء ممن يؤدون أعمالاً مماثلة » تكون قد خرجت عن المعنى الصحيح لعباره النص حسبما قصده الشارع فضلا عن تخصيصها لعمومه بغير

مخصص ومجاوزت حد الإيضاح ويسطت مجال تطبيق القانون على بعض طوائف من عمال الزراعة دون سند من نصوصه الي قصرت سريان أحكامه فيما يتعلق بالعاملين فى الزراعة وفقاً للمادة ١٩ منه التى صيغت على غرار المادة ١٩ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ على العاملين المشتغلين بالآلات الميكانيكية أو المعرضين لأمراض المهنية بالنسبة لتأمين إصابات العمل وهو ما لاتملكه تلك المذكرة ومن ثم فلا يعتد بما ورد بها فى هذا الخصوص .

( الطعن رقم ٢٩٦ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٢٢ س ٢٥ ص ١٠٩٥ ،
الطعن رقم ٨٨٤ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٤ س ٢٩ ص ١٦٨٩ ،
الطعن رقم ١٠٣٥ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٣ س ٣١ ص ٣٨٠ )

٣ - جرى قضاء هذه المحكمة على اعتبار العاملين في الزراعة بصفة مباشرة أو غير مباشرة ومنهم الذين يؤدون أعمالا إدارية أو كتابية متعلقة بها من الخارجين عن نطاق هذا القانون طالما لم يصدر في شأن سريان أحكامه بالنسبة لهم قرار بذلك وفق ما نوهت عنه المادة الثانية من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، وأنه وقد صدر القرار الجمهوري رقم ٧٩٤ لسنة ١٩٧٣ بشأن انتفاع فئات عمال الزراعة بمزايا التأمينات الاجتماعية والمعمول بها طبقاً للمادة الخامسة منه اعتبارا من أول الشهر الثالث لتاريخ نشره فى ١٩٧٣/٦/١٤ ، ونصت المادة الأولى من ذلك القرار على أن تسرى أحكام تأمين اصابات العمل وتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المنصوص عليها في قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه على الفئات التاليه : ( أ ......... ب - عمال الزراعة الدائمين في القطاع الخاص الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير التأمينات بعد موافقة مجلس الوزراء ، ويكون التأمين عليهم إلزامياً ، ويسرى في شأن أصحاب الأعمال الذين يستخدمونهم الأحكام الواردة بالقانون المذكور » كما نصت المادة الثانيه منه على أنه « يقصد بعمال الزراعة الدائمين العمال الذين لاتقل مدة عمالتهم لدى صاحب العمل فى النشاط الزراعى عن ستة أشهر متصلة » . مما مفاده سريان قرار التأمينات المقرره بقانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على عمال الزراعة في القطاع الخاص الذين لاتقل مدة عمالتهم لدى صاحب العمل في النشاط الزراعى عن ستة أشهر متصلة ، والذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير التأمينات بعد موافقة مجلس الوزراء . وأنه إذا أصدر وزير التأمينات القرار رقم ٥ لسنة ١٩٧٤

بتحديد فئات عمال الزراعة الذين يسرى في شأنهم قانون التأمينات الاجتماعية والمعمول به اعتباراً من تاريخ نشره فى ١٩٧٤/٧/٣ ، ونص في مادته الأولى على أن « تسرى أحكام تأمين اصابات العمل وتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة على العاملين في الزراعة الذين لاتقل مدة عمالتهم عن ستة أشهر متصلة لدى الجهات الآتيه : ( أ ................ ب - حائزى الأراضى الزراعية الذين تزيد مساحة الحيازة عن خمسة أفدنه في أول سبتمبر سنة ١٩٧٣ تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية المشار اليه أو فى أي تاريخ لاحق . ج - فإن أحكام تأمين إصابات العمل والشيخوخة والعجز والوفاة المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ تعتبر سارية على عمال الزراع القائمين فى القطاع الخاص بالتطبيق للقرار الجمهورى رقم ٧٩٤ لسنة ١٩٧٣ اعتباراً من تاريخ نشر قرار وزير التأمينات رقم ٥ لسنة ١٩٧٤ فى ١٩٧٤/٧/٣ بتحديد فئاتهم تنفيذاً للقرار الجمهورى المشار اليه والعمل به بدءاً من هذا التاريخ . وإذ كان الثابت في الدعوى أن المطعون ضده الثانى عمل خفيراً لزراعة المطعون ضده الاول فى ١٩٧٣/٧/٨ وأن اشتراكات التأمين بها من الطاعنه هي عن فترة عمله لدى رب العمل حتى آخر يناير سنة ١٩٧٤ فلا تمتد إليها أحكام القرار الجمهورى رقم ٧٩٤ لسنة ١٩٧٣ الذي تراخى العمل به في هذا الشأن إلي حين صدور القرار الوزارى رقم ٥ لسنة ١٩٧٤ المنفذ له والعمل به ابتداء من تاريخ نشره فى ١٩٧٤/٧/٣ ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه الى عدم استحقاق الطاعنه اشتراكات التأمينات الاجتماعية عن المدة محل النزاع حتى آخر يناير ١٩٧٤ وقضى برد ما دفع منها بغير حق فإنه يكون قد انتهى إلي نتيجة صحيحة في القانون .

( الطعن رقم ٧٥٨ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٢٤ س ٣٠ ع ٢ ص ٧٤٠ )

٤- لما كان المشرع قد أصدر بتاريخ ١٩٨٠/٥/٣ القانون رقم ٩٣ سنة ١٩٨٠ ونص في المادة العاشرة منه على أنه « يقصد بالعاملين في الزراعة المستثنين من أحكام القانون ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للإدخار للعمال الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى والقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية العاملون الذين يقومون بأعمال الفلاحة البحتة . وكانت المذكرة الايضاحية لهذا النص قد أفصحت عن أنه

إنما تغيا بيان قصد الشارع من عباره عمال الزراعة الوارده في القوانين المشار اليها بما ينهي، عن أنهم أولئك الذين يقومون بأعمال الفلاحة البحته فقط .....
وهو ما زداه أن عبارة المادة العاشرة المشار اليها ليست إلا تفسيراً كشف به المشرع عن أنه يقصد بعمال الزراعة المستثنين من تطبيق أحكام القوانين المنوه عنها بنص المادة . أولئك الذين يقومون بأعمال الفلاحة البحتة ، ذلك أنه يحق للمشرع أن يصدر قانوناً تفسيرياً يكشف به عن حقيقة المراد بقانون سابق ولا يؤثر في هذا الحق استطالة الزمن بين القانونين ويعتبر القانون التفسيرى كاشفاً عن هذه الحقيقة منذ تاريخ سريان القانون السابق الذى فسره وليس منشئاً لحكم جديد ومؤدي ذلك بطريق اللزوم والاقتضاء أن من عداهم من العاملين في الزراعه بصفة غير مباشرة - وهم الذين يؤدون الأعمال الإدارية وأعمال الحراسة كناظر الزراعة والحولي والخفير وكاتب الزراعة والمحصل والعمال المشتغلين على الآلات الميكانيكية وغيرهم ممن يؤدون أعمالاً مماثلة - يخضعون لأحكام جميع أنواع التأمينات الاجتماعية التي تضمنتها تلك التشريعات .

( الطعن رقم ٢٢٨ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٦ س ٣٢ ص ٢٤٣٣ ،
الطعن رقم ١٥١٣ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/٢ س ٣٤ ص ٨٨ ،
الطعن رقم ١٧٤ سنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٧/١/١٢ ،
الطعن رقم ١٩٣ سنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٥ ،
الطعن رقم ٣٠٩٩ سنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٦/١٩ )

# عمال المقاولات

١- إذ كان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية قد نص في مادته السابعة علي أن يستمر العمل بالقرارات التى صدرت تنفيذاً لقانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ والتى لاتتعارض مع أحكامه وذلك إلي حين صدور القرارات المنفذة له ، وكان قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى رقم ٢ لسنة ١٩٥٩ قد صدر - وعلى ما يبين من عنوانه وديباجته - لبيان طريقة وشروط حساب الأجر في تأمين إصابات العمل بالنسبة للعمال الذين يستخدمون في أعمال عرضية مؤقته ومنهم عمال المقاولات تنفيذاً للمادة ٧٢ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ التى نصت بعد أن نظمت كيفية حساب الاشتراكات على اساس الإجور الفعلية للعمال المؤمن عليهم على أنه يجوز لوزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى بناء على إقتراح مجلس إدارة المؤسسة أن يضع شروطاً أخرى لحساب الاجر في حالات معينه ، وكان قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ قد قصر في المادتين ٢ و ١٩ منه حق العمال الذين يستخدمون فى أعمال عرضية مؤقته في التأمينات على تأمين إصابات العمل بينما امتد اليهم نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فيما يختص بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، فإن هذا القانون وبالتطبيق لحكم المادة السابعة منه يعد ناسخاً لذلك القرار الوزارى المشار إليه لقيام تعارض بينهما يتمثل في أن هذا القرار كانت غايته وكما تقدم القول بيان طريقة وشروط حساب أجور هؤلاء العمال في تأمين إصابات العمل وحده تنفيذاً لقانون التأمينات الاجتماعية السابق وهو مالا يتوافق مع القانون الحالى لوضعهم على النحو المبين به ولايجعل لهذا القرار مجالا في التطبيق بعد صدور هذا القانون ولاينال من هذا النظر ان يكون قرار وزير العمل رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٧ الذي صدر تنفيذاً للمادة ١٢ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - التى التزمت هى أيضاً الأصل المقرر في المادة ٧٢ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٤٥٩ وهو أن يكون أداء الاشتراكات علي أساس الأجور الفعلية للعمال المؤمن عليهم - قد أبق على الطريقة التى وضعها القرار الوزارى رقم ٢ لسنة ١٩٥٩ لحساب أجور عمال المقاولات والاشتراكات المستحقة عنهم للهيئة مادام أن هذا القرار يتعارض

مع القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على النحو السالف الإشارة اليه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأجرى حساب الاشتراكات الخاصة بعمال المطعون ضدهما الأولين - الذين استخدموا في عمليه مؤقته خاصة بتوريد الأحجار السنوية لجسور النيل - على أساس أجورهم الفعلية لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، الذي يحكم واقعه الدعوى ، واستبعد حسابها وفق أحكام القرار الوزارى رقم ٢٠ لسنه ١٩٥٩ فإنه لايكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه .

( الطعن رقم ٤٣٦ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/١١/٣٠ س ٢٥ ص ١٣٠١ )

٢- إذا كان البين في استقراء نصوص المواد ٤ و ١٠ و ١٣ و ١٥ و ١٧ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أنه لايلتزم بأداء الاشتراكات من أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم إلا أولئك الذين يستخدمون عمالا يعملون تحت إشرافهم لقاء أجر طبقاً للتعريف الوارد بالمادة الأولى من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، وكانت المادة ١٨ من قانون التأمينات الاجتماعية قد نصت على أنه « إذا عهد لتنفيذ العمل لمقاول وجب على صاحب العمل اخطار الهيئة باسم المقاول وعنوانه قبل تاريخ البدء في العمل بثلاثة أيام على الأقل ، ويلتزم المقاول بهذا الاخطار بالنسبة للمقاول من الباطن ، ويكون المقاول الأصلي والمقاول من الباطن متضامنين في الوفاء بالالتزامات المقررة في هذا القانون ، فإن مفاد ذلك أن المقاول وحده هو الملزم بأداء الاشتراكات بالنسبة للعمال الذين استخدمهم لتنفيذ العمل باعتباره هو رب العمل الحقيقي دون صاحب العمل الحقيقي دون صاحب العمل الطرف الآخر في عقد المقاولة ، وفي حالة عدم إخطار هيئة التأمينات باسم المقاول وعنوانه ، كان للهيئة مطالبته بالتعويض إن كان له مقتضى ، خلافا للمقاول الأصلي الذي جعله المشرع متضامناً مع المقاول من الباطن في الوفاء بالإلتزامات المقررة في قانون التأمينات الاجتماعية . وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر وقضى بعدم مسئولية المطعون ضده - مالك البناء - عن دفع إشتراكات التأمين عن العمال الذين قاموا بتنفيذ عملية البناء موضوع التداعي طالما أن الثابت أنه عهد بذلك إلى مقاول ، فإنه لايكون قد أخطأ في تطبيق القانون أو تأويله .

( الطعن رقم ٢٨ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٨ س ٢٦ ص ١٧١٠ )

٣- لم يضع المشرع في القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى وفى المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى تعريفاً لصاحب العمل ، ثم عنى بتعريفه فى قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فنص في المادة الأولى منه على أنه « يقصد بصاحب العمل كل شخص طبيعى أو اعتبارى يستخدم عاملاً أو عمالا لقاء أجر مهما كان نوعه » وإذ كان هذا النص قد ورد بصيغة عامة مطلقة دون اشتراط امتهان صاحب العمل أو احترافه فإن قصر هذا التعبير علـى صاحب العمل الـذي يمتهن أو يحترف العمل الـذى يزاوله بدعوى الاستهداء بما جاء بالمذكرة الايضاحية للمرسوم بقانـون رقـم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه من أن المقصود بصاحب العمل هو كل شخص طبيعى أو اعتبارى يتخذ من العمل الـذى يزاوله حرفة أو مهنة له اما بقصد الربح وأما لتحقيق أغراض اجتماعية أو ثقافية ، يكون تقييداً لمطلق النص وتخصيصاً لعمومه بغير مخصص وانحرافا عن عباراته الواضحة وهو ما لا يجوز لخروج ذلك عن مراد الشارع ، إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن المطعون ضده لايخضع لقانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باعتباره صاحب عمل لإنه لايحترف صناعه البناء وعلى هذا الاساس قضى ببراءة ذمته من المبلغ الذى تطالبه به الهيئة الطاعنه وحجبه هذا الخطأ عن بحث حقيقة العلاقة بين المطعون ضده وبين هؤلاء العمال الذين استخدمهم فى بناء عقاره وما إذا كانت علاقة عمل استكملت عناصرها القانونية أم لا فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

**( الطعن رقم ١٩٣ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٢٤ س ٢٧ ص ١٠١٥ ،**
**الطعن رقم ٢٨٨ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٠ س ٢٨ ص ٧٢٨ )**

٤- مؤدى نص المادة ٨ من قرار وزير العمل رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن الاجراءات الخاصة بالتأمين على عمال المقاولات - والصادر عملا بالتفويض الوارد بالمادة ١٢ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - وأيا كان وجه الرأى في مدى التزامه حدود ذلك التفويض فيما فرضه على صاحب العمل من التزام باستقطاع اشتراكات التأمين وسدادها للهيئة لاينطبق في الاصل وبصريح عباراته إلا حيث يعهد بتنفيذ العمليات إلى مقاولين من الباطن وهو ما لم ينكشف عنه الواقع فى الدعوى الراهنه . لما كان ذلك وكان

الحكم المطعون فيه قد انتهى في قضائه الى استبعاد تطبيق حكم تلك المادة فإنه لايكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٦٤٤ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٢٥ س ٢٨ ص ١٥٠٣ ،
الطعن رقم ٢٧٣ سنة ٤٥ ق ١٩٨٢/١/٢٥ س ٣٣ ص ١٨١ )

٥- مؤدى نص المادة ١٨ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المقاول وحده هو الملزم بأداء الاشتراكات بالنسبة للعمال الذين استخدمهم لتنفيذ العمل باعتباره رب العمل الحقيقي دون صاحب البناء الطرف الآخر في عقد المقاولة ، وفي حالة عدم قيام الأخير بإخطار الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية باسم المقاول وعنوانه في الميعاد المقرر يكون للهيئة مطالبته بالتعويض إن كان له مقتضى فلا تقيم واقعه الدعوى عدم الاخطار هذه قرينة قانونية على أنه هو الذي أقام البناء بعمال تابعين له مادامت المادة ١٨ المشار اليها افتقدت الدعامة اللازمة لقيامها ذلك أن القرينة القانونية لاتقوم بغير نص في القانون .

( الطعن رقم ٢٠٤ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٣ س ٢٩ ص ٢٠٠٨ ،
الطعن رقم ١٨٤٢ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٦/٤/١٤ )

٦- يبين من استقراء نصوص المواد ٤ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٧ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أنه لايلزم بأداء الاشتراكات من أصحاب الاعمال إلا أولئك الذين يستخدمون عمالا يعملون تحت إشرافهم لقاء أجر طبقاً للتعريف الوارد بالمادة الأولى من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، ومفاد ذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المقاول وحده هو الملزم بأداء الاشتراكات عن العمال الذين استخدمهم لتنفيذ العمل باعتباره هو رب العمل الحقيقي دون صاحب العمل الطرف الآخر في عقد المقاولة ، وأنه في حالة عدم قيام صاحب العمل باخطار هيئة التأمينات الاجتماعية باسم المقاول وعنوانه لايكون للهيئة إلا مطالبته بالتعويض إن كان له مقتض خلافا للمقاول الأصلي الذي جعله المشرع متضامناً مع المقاول من الباطن في الالتزامات المقررة في قانون التأمينات الاجتماعية . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى ببراءة ذمة المطعون ضده استناداً إلى أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه

قد اعتد بعقود المقاولة المقدمة من المطعون ضده في مجال إثبات أنه عهد بالبناء إلي مقاولين ورتب علي ذلك عدم التزامه بأداء الاشتراكات ما دامت الطاعنه لم تنف هذا الذى أثبته فإنه لايكون قد خالف قواعد الاثبات أو أخطأ في تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٤٨٧ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٢٦ س ٣٠ ع ٢ ص ٧٨١ )

٧- المقاول وحده هو الملزم بأداء الاشتراكات بالنسبة للعمال الذين استخدمهم لتنفيذ العمل باعتباره هو رب العمل الحقيقى دون صاحب العمل الطرف الآخر في عقد المقاولة وفى حالة عدم قيام الأخير باخطار هيئة التأمينات الاجتماعية باسم المقاول وعنوانه يكون للهيئة مطالبته بالتعويض إن كان له مقتض خلافاً للمقاول الأصلى الذى جعله المشرع متضامناً مع المقاول من الباطن في الوفاء بالالتزامات المقررة في قانون التأمينات الاجتماعية فلا تسقط واقعه عدم الاخطار حق مالك العقار فى اثبات أنه عهد تنفيذ العمل إلى أحد المقاولين .

( الطعن رقم ٢٨٧ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٤ س ٣٠ ع ٣ ص ٤٩ )

٨- إذ كانت الهيئة الطاعنه لم تجادل أمام محكمة الدرجة الأولى أو المحكمة الاستئنافية في حجية العقود التى قدمتها المطعون ضدها ( مالكة العقار ) للتدليل بها على أنها عهدت بإقامة البناء إلى مقاولين متعددين - وكان الدفاع الذي تتحدى به الهيئة في هذا الشأن يعد سبباً جديداً - لايجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض .

( الطعن الســــابق )

٩- صدر قرار وزير التأمينات رقم ١٦٩ لسنة ١٧٣ بشأن القواعد الخاصة بالتأمين علي عمال المقاولات فى ١٩٧٣/١٠/٢٨ علـى أن يعمل به من ١٩٧٣/١١/١ ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن مورث المطعون ضدها الأولى - العامل - توفى بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٢٩ قبل العمل بهذا القرار فلا تسرى أحكامه على واقعه الدعوى .

( الطعن رقم ٧٣١ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٧ س ٣١ ص ١٥٠٤ )

١٠- مفاد المادتين ١٠ ، ١١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ أن يتعين التعرف على القيمة الفعليه لتكاليف المبانى كأحد العناصر التى يمكن بمقتضاها التوصل إلي تقدير الأجره ، ولما كان مدخل البوابه يعتبر من المبانى ولايندرج

ضمن حساب المتر المسطح منها ، وكانت الاتعاب الهندسية وإشتراكات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية عن العمال الذين قاموا بالبناء، تعتبر من المصروفات التى تدخل ضمن التكاليف الفعليه للبناء والتى يجب مراعاتها عند تقدير قيمة المبانى ، فإن النعى بأنها لاتدخل في تقدير الاجره يكون على غير اساس .

( الطعن رقم ٣٤٣ سنة ٤٥ ق ١٤/١٢/١٩٨١ س ٣٢ ص ٢٢٨٢ )

١١- مفاد نص المادة الأولى والفقرة الثانيه من المادة السابعة من قرار وزير العمل رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن الإجراءات الخاصة بالتأمين على عمال المقاولات الصادر نفاذاً لقانون التأمينات الإجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن العمال المقصودين بالتأمين عليهم وفق هذا القرار من ترتبط عقود عملهم بعمليات المقاولات ، أما من عداهم ممن ترتبط عقود عملهم بعمل آخر غير المقاولات ، فلا يسرى عليهم هذا القرار ولو استخدمهم صاحب العمل فى أعمال مقاولات عارضه على عملهم الأصلى لديه . لما كان ذلك وكان البين من أوراق الطعن أن العمال المراد إخضاعهم لهذا القرار إنما هم عمال دائمون لدى الطاعن ترتبط عقود عملهم لديه بعمله الاصلى وهو تصنيع الاخشاب وبيعها ومؤمن عليهم لدى الهيئة ولاترتبط عقود عملهم بعمليات مقاولات فإن القرار الوزارى ٧٩ لسنة ١٩٦٧ لاينطبق عليهم . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يستوجب نقضه لهذا السبب .

( الطعن رقم ٣٧١ سنة ٤٦ ق جلسة ١٤/١٢/١٩٨١ س ٣٢ ص ٢٢٩٥ )

١٢- لما كان مؤدى نص المادة ١٨ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المقاول وحده هو الملزم بأداء الاشتراكات بالنسبه للعمال الذين استخدمهم لتنفيذ العمل باعتباره رب العمل الحقيقى دون صاحب البناء الطرف الآخر في عقد المقاولة ، وفى حالة عدم قيام الأخير بإخطار الهيئة العامة للتأمينات باسم المقاول وعنوانه في الميعاد المقرر ، يكون للهيئة مطالبته بالتعويض إن كان له مقتض فلا تقيم واقعه عدم الاخطار هذه قرينه قانونية علي أنه هو الذى قام بالبناء بعمال تابعين له مادامت المادة ١٨ المشار إليها افتقدت الدعامة اللازمة لقيامها ذلك أن القرينه القانونية لاتقوم بغير نص في القانون . لما كان ذلك وكان الاصل في الحقوق الشخصية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - براءه الذمة وإنشغالها عارض ويقع عبء الاثبات على عاتق من

يخالف الثابت أصلا مدعياً أو مدعى عليه وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد حكم محكمة الدرجة الأولى ببراءة ذمة المطعون عليهما من المبلغ المطالب به على أنهما ليستا صاحب عمل بالنسبه للبناء الذى أقاماه وأن عدم إخطارهما الهيئة الطاعنه باسم المقاول الذي تولى البناء لايعنى أنهما أقاماه بعمال تحت إشرافهما ورقابتهما ، وأن قول المطعون عليهما بأنهما لم تستخدما فى إقامة البناء عمالاً تربطهما بهم علاقة عمل لايجعل منهما مدعياً بخلاف الظاهر أصلاً فلا ينتقل إليهما عبء إثبات أن علاقتهما بمن عهد إليهم بتشييد البناء علاقة مقاولة وليست علاقة عمل ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

( الطعن رقم ٢٧٣ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٢/١/٢٥ س ٣٣ ص ١٨١ )

١٣- تنص المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية على أنه « تحسب الاشتراكات ................. » وكان وزير العمل والتأمينات الاجتماعية قد أصدر بموجب هذا التفويض القرارات أرقام ٧٩ لسنة ١٩٦٧ و ٩ لسنة ١٩٦٩ و ١٦٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن بعض القواعد الخاصة بالتأمين علي عمال المقاولات وبيان الأجر الذى يتم على أساسه تحديد حقوقهم التأمينيه وذلك لحكمه ترجع إلي طبيعه العمل الذى يؤدونه ، بما مؤداه أن الحقوق التأمينيه للمؤمن عليهم من عمال تامقاولات يجرى حسابها علي اساس الأجر الذى حددته تلك القرارات بالاستناد إلى تفويض من القانون ذاته . لما كان ذلك وكان القرار رقم ١٦٩ لسنة ١٩٧٣ قد صدر من وزير التأمينات فى ١٩٧٣/١٠/٢٨ على أن يعمل به من ١٩٧٣/١١/١ ونص فى المادة الثالثة منه على أن « يتم تحديد المزايا التى تستحق لعمال المقاولات المشار إليهم في المادة ١ من قرار السيد وزير العمل رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٧ علي اساس الأجر المحدد لحرفة العامل وفقاً للجدول رقم (٨) المرافق » وكان الثابت في الدعوى أن المطعون ضده الأول إلتحق بالعمل لدي المطعون ضده الثانى فى ١٩٧٤/٩/١ في أعمال المقاولات وأصيب فى ١٩٧٤/١٠/٢٨ باصابة عمل نشأ عنها عجز مستديم قدرت نسبته بـ ٣٩٪ فإن أحكام القرار الوزارى المشار اليه بشأن تحديد الأجر الذي يجرى على أساسه حساب حقوقه التأمينيه من معونه مالية ومعاش تكون هى الواجبة التطبيق ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على حساب المعونه المالية والمعاش علي الاجر الفعلى ولم ينزل أحكام

القرار الوزارى السالف الذكر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يستوجب نقضه .

( الطعن رقم ٢٣٥٣ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٤ س ٣٤ ص ٢٩٧ )

١٤ـ لما كانت المادة ١٢٥ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى تنص على « تحسب الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل على اساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر ، ويراعى في تحديد الأجر تحديد عدد أيام العمل في الشهر بثلاثين يوماً بالنسبة لمن لايتقاضون اجورهم مشاهرة ، ............ ومع عدم الاخلال بالحد الادنى لأجر اشتراك الاساسى يكون لوزير التأمينات بقرار يصدر بناء على اقتراح مجلس الادارة أن يحدد أجر الاشتراك بالنسبة لبعض فئات المؤمن عليهم وطريقة حساب هذا الأجر وطريقة حساب الاشتراكات وتاريخ بدء انتفاعهم بنظام المكافأة ، وكان قرار وزير الشئون والتأمينات الاجتماعية رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٩ قد صدر بموجب هذا التفويض ويعمل به اعتباراً من ١٩٧٩/١/١ بشأن بعض القواعد الخاصة بالتأمين على عمال المقاولات وبيان الأجر الذي يتم على أساسه تحديد حقوقهم التأمينيه وذلك لحكمه ترجع الى طبيعه العمل الذى يؤدونه ، بما مؤداه أن الحقوق التأمينيه للمؤمن عليهم من عمال المقاولات يجرى حسابها على أساس الأجر الذي حدده ذلك القرار بالاستناد إلى تفويض من القانون ذاته ، ونص في المادة الأولى منه على أن يتحدد أجر اشتراك المؤمن عليهم من العاملين بقطاع المقاولات بالقطاع الخاص وفقاً لأحكام الجدول المرافق وكان الثابت في الدعوى أن مورث المطعون ضدها يعمل بقطاع المقاولات وتوفى فى١٩٨١/١١/١١ فإن أحكام القرار الوزارى المشار اليه بشأن تحديد الأجر الذي يسوى على أساسه حساب حقوقه التأمينيه من معاش وتأمين إضافى تكون هى الواجبة التطبيق ، وأن خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه علي حساب المعونه المالية والمعاش علي أساس الأجر الفعلى ولم ينزل أحكام القرار الوزارى السالف الذكر ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ١١٣٢ سنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٦ ،
الطعن رقم ١٣٢٥ سنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٤ ،
الطعن رقم ٧٢٦ سنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١٩ )

١٥ـ لما كانت المادة ١٢٥ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩

لسنة ١٩٧٥ المعدلة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ تنص على أن ( تحسب الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل علي اساس ما يستحقه المؤمن عليه من اجر خلال شهر . ويراعى في حساب الاجر تحديد عدد ايام العمل في الشهر بثلاثين يوماً بالنسبه لمن يتقاضون اجورهم مشاهرة . ولاتؤدى ايه اشتراكات عن المدد التى لايستحق عنه الاجر . ويكون الحد الادنى للاجر الذي تسدد علي اساسه الاشتراكات شهريا الحد الادنى للاجور المنصوص عليه بقوانين انظمة العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات القطاع العام كما يكون الحد الاقصى لهذا الاجر . . . ٣٠٠ جنيه سنوياً . ومع عدم الاخلال بالحد الاقصى المشار اليه يجوز لوزير التأمينات بقرار يصدره بناء علي اقتراح مجلس الاداره أن يحدد اجر الاشتراك بالنسبة لبعض فئات المؤمن عليهم وطريقة حساب هذا الاجر وطريقة حساب الاشتراكات ) وقد أصدرت وزيره الشئون والتأمينات الاجتماعية بموجب هذا التفويض القرار رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٩ بتحديد أجر اشتراك المؤمن عليهم بقطاع المقاولات بالقطاع الخاص ، بما مؤداه أن الحقوق التأمينيه للمؤمن عليهم من عمال المقاولات يجرى حسابها علي اساس الاجر الذى حدده هذا ، القرار ، لما كان ذلك وكانت المادة الاولى من ذلك القرار تنص على انه ( يتحدد اجر اشتراك المؤمن عليهم من العاملين بقطاع المقاولات بالقطاع الخاص وفقاً لاحكام الجدول المرافق ) وحدد البند الاول من الجدول متوسط الاجر اليومى للعمال العاديين أو النعلة بمبلغ جنيه واحد ، وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن مورث المطعون ضدهما كان من العاملين بقطاع المقاولات بالقطاع الخاص كعامل عادى في الفتره من ١٩٧٨/٩/١ حتى ١٩٨١/٩/٩ فإن احكام القرار الوزارى رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه بشأن تحديد الاجر التي يجرى على اساسه حساب الحقوق التأمينيه للعامل تكون هي الواجبة التطبيق ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على حساب المعاش علي اساس الاجر الفعلى ، ولم ينزل احكام القرار الوزارى سالف الذكر ، فانه يكون قد خالف القانون واخطأ في تطبيقه بما يستوجب نقضه .

( الطعن رقم ٣١٠ سنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٥/٢٠ )

١٦ـ لما كانت المادة ١٢٥ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى تنص على أن « تحسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل علي اساس ما يستحقه المؤمن عليه من اجر خلال كل شهر ، ويراعى في حساب الاجر

تحديد عدد ايام العمل في الشهر بثلاثين يوماً بالنسبة لمن لايتقاضون اجورهم مشاهرة ، ولاتؤدى ايه اشتراكات عن المدد التى لا يستحق عنها اجر . ويجوز لوزير التأمينات بقرار يصدره بناء على اقتراح مجلس الاداره أن يحدد طريقة حساب الاجر في حالات معينه كما يحدد الشروط والاوضاع التى تتبع فى تحصيل واداء الاشتراكات المستحقة وفقاً لهذا القانون ، وقد اصدر وزير التأمينات الاجتماعية بموجب هذا التفويض القرار رقم ٨ لسنه ١٩٧٩ ، بشأن بعض القواعد الخاصة بالتأمين على عمال المقاولات ، وبيان الاجر الذى يتم على أساسه تحديد حقوقهم التأمينيه ، وذلك لحكمة ترجع الى طبيعة العمل الذى يؤدونه أن الحقوق التأمينيه للمؤمن عليهم من عمال المقاولات يجرى حسابها على أساس الأجر الذى حدده هذا القرار بالاستناد الى تفويض من القانون ذاته لما كان ذلك وكان القرار رقم ٨ لسنة ١٩٧٩ صادر من وزير التأمينات الاجتماعية والمعمول به من أول يناير سنة ١٩٧٩ قد نص فى المادة الثالثة منه على أن يحل الجدول المرافق محل الجدول رقم ٨ لمرافق لقرار وزير العمل رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٧ ، وحدد البند الخامس من الجدول الاجر اليومى للمبيض بمبلغ ٥ر٢ جنيه وكان الثابت بمدونات الحكم الابتدائى - المؤيد بالحكم المطعون فيه - أن المطعون ضده يعمل فى مهنة مبيض ، وقد انتهت خدمته فى ١٩٨٢/٢/١ . فان أحكام القرار المشار اليه بشأن تحديد الاجر الذى يجرى على اساسه حساب الحقوق التأمينيه للعامل تكون هى الواجبة التطبيق ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على حساب المعاش على اساس الاجر الفعلى ، ولم ينزل احكام القرار الوزارى سالف الذكر ، فانه يكون قد خالف القانون واخطأ في تطبيقه بما يستوجب نقضه .

( الطعن رقم ١١٨٢ سنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٥/٣٠ )

# عمال مصانع الطوب

١- لما كان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية قد نص في مادته الثانيه عشر على أن « تحسب الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل والتى تقتطع من أجور المؤمن عليهم خلال سنه ميلادية علي اساس ما يتقاضونه من الاجور في شهر يناير من كل سنه ......... ويجوز لوزير العمل بقرار يصدره بناء على إقتراح مجلس الاداره أن يحدد طريقة حساب الأجر في حالات معينه » كما نص القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى في المادة ١٢٥ منه على أن « تحسب الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل على أساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال شهر ..... .. ويجوز لوزير التأمينات بقرار يصدره بناء على اقتراح مجلس الاداره أن يحدد طريقة حساب الأجر في حالات معينه ....... » وكان مؤدى ذلك أن اشتراكات التأمين تحسب على أساس الأجور الفعليه للعمال وأنه لايجوز تغيير طريقه حساب الاجور إلا بقرار يصدر من وزير العمل طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أو من وزير التأمينات طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك بناء على اقتراح مجلس إداره الهيئة المطعون عليها لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إعتمد في قضائه على الحساب الذى أجرته اللجنة الفنيه النائمة - التى شكلها وزير العمل - بتقدير أجور عمال مصانع الطوب دون إعتداد بالإجور الفعليه لعمال مصنع الطاعن ، وكان هذا الحساب ينطوى علي تعديل في طريقة تقدير الأجور التى تتخذ أساساً لربط اشتراكات التأمينات دون أن يصدر بهذا التعديل قرار من الوزير المختص فإن الحكم يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

( الطعن رقم ٣٠٩ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٣ س ٣٢ ص ٢٠٧٣ ،
الطعن رقم ٩١٤ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٢/٢١ س ٣٤ ص ٥١٢ ،
الطعن رقم ٥٨٢ سنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٥/٢٣ )

٢- مؤدى نص المادة ٧/١٢ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن المشرع أعطى لوزير العمل - بناء على اقتراح إداره الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية - سلطة إصدار قرارات بقواعد خاصه لطريقة حساب الاشتراكات بالنسبه لبعض الحالات حسب ظروفها وكذلك بتحديد الشروط

والأوضاع فى شأن تحصيل وأداء الاشتراكات والمبالغ المستحقه وفقاً للقانون ولو خالفت هذه القواعد ما هو متبع بالنسبه لغيرها .

( الطعن رقم ١١٢٠ سنة ٤٩ ق ٢١/ ٢/ ١٩٨٣ س ٣٤ ص ٥١٨ )

٣- مؤدى نص المادة الثانيه عشرة من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والمادة ١٢٥ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن اشتراكات التأمين تحسب على أساس الأجور الفعليه للعمال وأنه لايجوز تغيير طريقه حساب الاجور الا بقرار يصدر من وزير العمل طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أو من وزير التأمينات طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك بناء على اقتراح مجلس إداره الهيئة الطاعنه . وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن الطاعنه اعتمدت فى حساب الاشتراكات التى طالبت بها المطعون ضده على تقديرات اللجنة الفنيه القائمة لأجور عمال مصانع الطوب ولم تعتد بالأجور الفعليه لعمال مصنع المطعون ضده وأن هذا الحساب انطوى على تعديل فى طريقة تقدير الأجور التى نص عليها القانونان السالف ذكرهما وتتخذ أساساً لربط اشتراكات التأمين دون أن يصدر بهذا التعديل قرار من الوزير المختص فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

( الطعن رقم ٩١٤ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٢/٢١ س ٣٤ ص ٥١٢ ،
الطعن رقم ٢٠٩ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٣ س ٣٢ ص ٢٠٧٣ )

# قانون

١- إذ كان قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ قد نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٥٩/٤/٧ وبدأ العمل بأحكامه اعتباراً من ١٩٥٩/٨/١ طبقاً للمادة السابعه من اصداره . فإنه يفترض علم الكافة بهذا القانون من تاريخ نشره ، ولايقبل من أحد الاعتذار بجهلة لأحكامه ، ولما كان يبين من الاطلاع علي الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه استند في قبول اعتذار المطعون ضده بجهله بأحكام القانون السالف الذكر إلى أن حكم قانون التأمينات الاجتماعيه في شأن سريان أحكامه على موظفى المكتب لم يكن جليا وإنما كان محل تأويل وتفسير مما لايعتبر معه أن المطعون ضده قد تخلف عن الاشتراك لدى الهيئة الطاعنه على عمال المكتب وموظفيه ، وكان هذا القدر الذى أسس عليه الحكم المطعون فيه قضاءه لايقوم على سند من القانون إذ أن ادعاء المطعون ضده بعدم وضوح نص ذلك القانون في خصوص حالته لا يمنع من إنطباقه عليه من تاريخ العمل به إذا ما توافرت شروطه اعمالا لما هو مقرر من أنه لايفترض فى أحد الجهل بالقانون ، إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

( الطعن رقم ٢٥٩ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٢ س ٢٤ ع ٣ ص ١٣٤٢ )

٢- حق العامل في المعاش قبل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية منشؤه القانون ، ذلك لأن القانون وحده هو الذى ينظم المستحقين فى المعاش وشروط استحقاقهم وكانت الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مجبرة بالوفاء بالتزاماتها المقرره فى القانون بالنسبة لمن تسرى عليهم أحكامه حتى ولو لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنهم لدى الهيئة ( مادة ١١٣ من القانون ) وكان التأمين في الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وفقاً للقانون إلزامياً بالنسبة لجميع أصحاب الأعمال والعاملين لديهم ( المادة ٤ من القانون ) وبالبناء على ذلك فإن أحكام القانون المذكور إنما تتعلق بالنظام العام

بما لايسوغ معه القول بإمكان تحلل أى من الهيئة العامة للتأمينات أو أصحاب الأعمال أو العمال الخاضعين لأحكام القانون من الالتزامات التى فرضها القانون عليهم .

( الطعن رقم ١٠٢٥ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢ س ٣١ ص ٣٨٠ ،
الطعن رقم ١٧٩٠ سنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٥/١٨ ،
الطعن رقم ٦٧٦ سنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١١/٣٠ )

٣- مفاد نص المادة الثانية من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المعمول به اعتباراً من ١٩٦٤/٤/١ - الذى يحكم واقعة الدعوى - هو سريان أحكام هذا القانون علي جميع العاملين عدا من نوهت عنهم تلك المادة ومن بينهم أصحاب الأعمال الذين يخرجون عن نطاق تطبيق القانون طالما لم يصدر في شأن سريان أحكامه بالنسبة لهم قرار من رئيس الجمهورية .

( الطعن رقم ٦٥٤ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٦ س ٣٤ ص ١١٩٦ )

٤- إذ كان مورث المطعون ضدهم - على ما هو ثابت في الدعوى - شريكاً متضامناً في الشركة ....... ومديراً لها مقابل نسبة محددة من صافى الأرباح ، وكانت علاقة المدير الشريك المتضامن في شركة التضامن من ليست - وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - علاقة عمل وإنما هى علاقة شركة وما يحصل عليه من الشركة مقابل إدارته لها هو فى حقيقته حصة من الربح وليس أجراً ، ومن ثم لايعتبر عاملا لديها ولايكون خضاعاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، ولايغير من هذا النظر قيام الشركة بالاشتراك في التأمين عنه لدى الهيئة الطاعنه ، ذلك لأن القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية لايعرف سوى التأمين الأجبارى على العاملين الخاضعين لأحكامه وقد ناط بالطاعنه القيام بهذا التأمين الأجبارى ولم يخول لها القيام بتأمين أختيارى من أي نوع كان فلا يعتد بقبولها الاشتراك في التأمين عن شخص غير خاضع لأحكام هذا القانون ولايكسب هذا القبول أي حق في التمتع بأحكامه لأن حق المؤمن عليه فى التأمين منشؤه القانون .

( الطعن رقم ٦٥٤ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٦ س ٣٤ ص ١١٩٦ ،
الطعن رقم ١٧٠ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٥ )

٥- لما كان يسرى علي العقود التى يبرمها أصحاب الأعمال مع عمالهم

ومستخدميهم القانون المعمول به في الجهة التى يوجد بها مركز اداره هذه الاعمال . فإذا كان المركز الرئيسى في الخارج ، وكانت فروعها فى مصر هى التى أبرمت هذه العقود ، فإن القانون المصرى يكون هو الواجب التطبيق ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن « القوانين المصرية هى الواجبة التطبيق تأسيساً على ما استخلصه من وقائع الدعوى من أن « طرفى العقد مصريان وان المركز الرئيسى لرب العمل هو القاهرة والاقامة الدائمة للمورث كانت بالقاهرة وقد اتجهت ارادة المتعاقدين عند إبرام العقد لإخضاع أحكامه للقوانين المصرية فضلا علي أنه عقد عمل فردي وفقاً لقانون العمل المصرى وقانون التأمينات الاجتماعية المصرى ، فإنه لايكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه .

( الطعن رقم ١٥٧٧ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢٤ )

٦- مؤدى المادتين ١٥ ، ٤ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى أن حق العامل في المعاش قبل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية منشؤه القانون ، لان القانون وحده هو الذى ينظم المستحقين في المعاش وشروط استحقاقهم . وأن الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مجبرة على الوفاء بالتزاماتها المقررة في القانون بالنسبة لمن تسرى عليهم أحكامه ولو لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنهم لدى الهيئة . وأن التأمين في الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وفقا للقانون إلزامى بالنسبة لجميع اصحاب الاعمال لديهم وأن أحكام القانون المذكور إنما تتعلق بالنظام العام بما لايسوغ معه القول بامكان تحلل أي من الهيئة أو أصحاب الأعمال أو العمال الخاضعين لأحكام القانون من الالتزامات التى فرضها القانون عليهم .

( الطعن رقم ١٥٠٧ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢٤ )

٧- تطبيق القانون علي وجهه الصحيح لايحتاج إلي طلب من الخصوم بل هو واجب القاضى الذي عليه من تلقاء نفسه أن يبحث عن الحكم القانونى المنطبق على الواقعه المطروحة عليه وأن ينزل هذا الحكم عليها .

( الطعن رقم ٢٤٦ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٨/١/١٧ )

٨- المقرر قانوناً أنه مع قيام قانون خاص لايرجع إلي أحكام القانون العام إلا فيما

فات القانون الخاص من أحكام ، ولايجوز إهدار القانون الخاص لاعمال القانون العام ، لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذي من أجله وضع القانون الخاص ، والأصل سريان النصوص التشريعيه علي جميع المسائل التى تناولتها في لفظها أو فى فحواها ، والقاعده العامة أن التشريع العام لاينسخ التشريع الخاص لمجرد صدوره لاحقاً عليه ، إذ أن التشريع لايجوز الغاؤه إلا بتشريع لاحق ينص على الالغاء صراحة ، أو يدل عليه ضمنا .

( الطعن رقم ١٧٧٩ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٩/٧/٩ )

## مدة خدمة

١- إذ كان البين من نص المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ الخاص بالتأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمال المدنيين أن ضم مدة الخدمة السابقة للمؤمن عليه الذي كان يخضع لقانون التأمينات الاجتماعية ويلتحق بإحدى الوظائف التى ينتفع شاغلها بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ أمر جوازى للمؤمن عليه ، وكان القرار الجمهورى رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٦٦ في شأن ضم مدة الخدمة السابقة المحسوبة طبقاً لقوانين المعاشات الحكومية أو طبقاً لقانون التأمينات الاجتماعية في المعاش قد نص في المادة الرابعه منه على أن « تسرى أحكام هذا القرار بالنسبة إلى العاملين الخاضعين لأحكام قوانين التأمين والمعاشات الحكومية بالنسبه الى مدة خدمتهم المحسوبة في المعاش وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية . ويكون التحويل إجبارياً في جميع الحالات المبينه في المادة الأولى » فإن هذا القرار - حسبما جاء بديباجته - وقد صدر باعتباره لائحة تنفيذية للقانون رقم ٥٠ لسنه ١٩٦٣ وفي درجة تشريعيه أدنى منه لايملك إلغاء أو تعديل أو تعطيل أحكامه أو الاعفاء منها ، فإن جاءت أحكامه مخالفة للتشريع الأعلى ينبغى إعمال هذا التشريع دون التشريع الأدنى . ولما كانت المادة الرابعه من القرار الجمهورى رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٦٦ قد جعلت ضم مدة الخدمة السابقة إجبارياً ، فإن هذا القرار يكون قد عدل القاعدة القانونية التى نص عليها القانون رقم ٥٠ لسنه ١٩٦٣ وهو التشريع الأعلى والذى نص في المادة ٤٢ منه على أن يكون ضم تلك المدة أمر جوازياً للمؤمن عليه ، مما يتعين معه - في هذا الخصوص - إعمال حكم هذه المادة دون القرار الجمهورى سالف الذكر . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وطبق المادة الرابعه من القرار الجمهورى رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٦٦ بأن اعتبر ضم مدة الخدمة أمراً اجبارياً وأهدر حق المؤمن عليه الطاعن في اختياره طلب تعويض الدفعه الواحدة ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

( الطعن رقم ٤٥٨ سنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٧ س ٢٥ ص ١٢٦٤ )

٢- تنص المادة ٨٥ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المنطبق على واقعة الدعوى على أنه « تدخل المدة السابقة لاشتراك المؤمن عليه فى هذا التأمين والتى يستحق عنها مكافأة وفقاً لقانون العمل ضمن مدة الاشتراك في

هذا التأمين ويحسب عنها معاش » مما مفاده أنه يشترط في مدة الخدمة السابقة حتى تدخل في حساب المعاش أن تكون مما يستحق عنها مكافأة وفقاً لقانون العمل .

( الطعن رقم ٨١؛ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٥/١٧ س ٣١ ص ١٤٠٢ )

٣ـ نصت المادة الخامسة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على أنه « لاتسرى أحكام هذا القانون على خدم المنازل ومن في حكمهم إلا فيما يرد به نص خاص » ولم يرد القانون بهذا القانون ولا بقوانين العمل السابقة نص يرتب لأحد من هؤلاء حقا في مكافأة عند انتهاء عقده ، وكان حكم محكمة أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه قد انتهى في أسبابه إلى إلى أحقية المطعون ضده - وهو سائق سيارة خاصة - في إقتضاء معاش شهرى يحسب علي أساس ضم مدد خدمته السابقة علي العمل بأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والتى لايستحق عنها مكافأة وفقا لقانون العمل . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد هذا الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

( الطعن السابق )

٤ـ مفاد نص المادة ١٧٩ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ لاينطبق - وعلى ما يدل عليه صريح لفظها - إلا على حالات من فصلوا بغير الطريق التأديبى ، ولايفيد منه من انتهت خدمته عن غير ذلك الطريق أيا كان سبب انتهاء الخدمة ، ولما كان الثابت من ملف خدمة الطالب وما حواه من مستندات أنه لم يفصل من خدمته بوزاره الداخلية وإنما رفع اسمه من سجل العاملين بتلك الوزاره لاعتباره مستقيلا بانقطاعه عن العمل بغير اذن أو عذر رغم إنذاره ، فإنه لايفيد من حكم تلك المادة ، ويكون طلبه حساب مدة من تاريخ انتهاء خدمته في تلك الوزاره وإلى تاريخ تعيينه في القضاء دون مقابل ضمن مدة الاشتراك في التأمين التى يسوى معاشه علي أساسها ، على غير سند من القانون .

(الطلب رقم ٢٩ سنة ٥٠ ق « رجال قضاء » جلسة ١٩٨١/٦/٢٣ س ٣٢ ص ٣٨)

٥ـ ............ أما بالنسبة لطلب ضم المدة الثانيه والتى استند فيها الطالب إلي نص المادة ١٧٦ من قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فإنه إذا نصت تلك المادة على أن طلبات الإفاده من حكمها تقدم الى الوزير المختص وليس إلي هيئة

التأمينات المختصة بما مفاده أن الطعن علي القرار يرفع مباشرة إلي القضاء فتخرج المنازعه عن نطاق المنازعات التى حظرت المادة ١٥٧ من القانون المذكور اللجوء إلي القضاء قبل تقديم طلب لعرضها على لجان فحص المنازعات المنصوص عليها فيها .

( الطلب رقم ٢٩ سنة ٥٠ق «رجال قضاء» جلسة ١٩٨١/٦/٢٣ س ٣٢ ص ٣٨ )

٦- مفاد نص المادة ٨٥ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية - الذى يحكم واقعه الدعوى - والمعدلة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧١ ، ومذكرتها التفسيرية ، أنه يشترط في مدة الخدمة السابقة حتى تدخل في حساب لمعاش أن تكون مما يستحق عنها مكافأة وفقاً لقانون العمل وبما مؤداه بطريق اللزوم والاقتضاء أنه إذا كان العامل قد سبق له أن استوفى مبلغ المكافأة عن تلك المدة فإنه لايجوز له ضمها إلي مدة الاشتراك في التأمين لحساب معاش عنها إذ لا يحق له الجمع بين المكافأة عن مدة الخدمة السابقة والمعاش المقرر عنها . لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن مورث المطعون ضدهم اقتضى مكافأة نهاية الخدمة عن المدة من .................. إلى ......... نفاذ للحكم رقم .......... ، فإنه لايحق له طلب ضمها الى مدة الاشتراك في التأمين ، وإذ خالف الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلي أحقية المطعون ضدها الاولى لمعاش عن مورثها يحسب علي اساس ضم مدة خدمته السابقة علي العمل بأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ التى ثبت صرفه مكافأة نهاية الخدمة عنها ولم يقم بردها ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ٤٤٦ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٧ س ٣٥ ص ٥٦٤ )

٧- لما كانت المادتان ٣٥ ، ٣٦ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى تقضيان بحساب مدة الخدمة العسكرية وفقاً لقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة التى انتهت هذه الخدمة في ظله ، لدى تسوية حقوق المؤمن عليهم في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بالنسبة للمنقولين الى الخدمة المدنية من الضباط أو ضباط الشرف أو المساعدين أو ضباط الصف أو الجنود المتطوعين أو مجندى الخدمة ذوى الرواتب العالية - وكان شرط ضم مدة الخدمة في القوات المسلحة مضاعفة عند حساب المعاش أو المكافأة في ظل العمل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن المعاشات والمكافآت ،

والتأمين والتعويض للقوات المسلحة المعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٨ ، والقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة أن يصدر قرار من رئيس الجمهورية يحدد مدة الحرب ، وآخر من نائب القائد الاعلى للقوات المسلحة أو من القائد الاعلى للقوات المسلحة بتحديد فئات المنتفعين بهذه الضميمة على ما قضت به المادتان السادسة والسابعة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ ، والمادة الثانيه من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ، وكانت المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٧ لسنة ١٩٧١ ، والمادة الاولى من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٣ تقضيان بحساب مدة الخدمة بالقوات المسلحة مدة حرب اعتباراً من ١٩٦٧/٦/٥ ، وكان رئيس الجمهورية لم يصدر قراراً باعتبار المدة من ١٩٤٠/٥/١٤ الى ١٩٤٥/٥/١١ وهى مدة تطوع الطاعن للخدمة في القوات المسلحة ، مدة حرب ، كما أن هذه المدة سابقة على المدة المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٧ لسنة ١٩٧١ والقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٣ المشار اليهما ، فان الطاعن لايكون له الحق في ضم هذه المدة مضاعفة عند حساب المعاش .

( الطعن رقم ٢١٦٢ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٩ )

٨- المشرع في قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فرق في شأن حساب المدة - السابقة ضمن المدة المحسوبة في المعاش بين حالتين الاولى وقد تناولتها المادة ٨٤ منه هى المدة التى أدى عنها المؤمن عليه اشتراكات وفقا لاحكام القانونين رقمى ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ ، ٩٢ لسنة ١٩٥٩ الي أى من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أو النظام الخاص ، فقرر بالنسبه لها ادخالها ضمن الاشتراك في هذا التأمين دون اداء أيه فروق اشتراكات عنها ، وذلك من اول ابريل سنة ١٩٥٦ ، كما تدخل مدة الاشتراك في النظام الخاص السابق على هذا التاريخ ضمن المدة المحسوبة في المعاش بواقع ٢٪ عن كل سنه على أن يؤدى النظام الخاص بالنسبة لكل مشترك مبالغ نقدية من رصيده تحسب وفقاً للجدول رقم ٥ المرافق . والثانيه - وقد تناولتها المادة ٨٥ منه - هى المادة السابقة على اشتراك المؤمن عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة والتى يستحق عنها مكافأة ، فقرر بالنسبة لها ادخالها ضمن مدة الاشتراك في هذا التأمين على أن يحسب عنها معاش بواقع ١٪ من متوسط الاجر الشهرى عن كل سنه من سنوات تلك المدة السابقة واجاز للمؤمن عليه في هذه

الحالة أن يطلب حساب المعاش عن المدة السابقة المشار اليها أو جزء منها بواقع ٢٪ من متوسط الاجر الشهرى بشرط أن يؤدى الي الهيئة مبالغ تحسب وفقاً للجدول رقم ٥ المرافق . ولما كانت المادة الاولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٥ في شأن رد ثلث المبالغ التى تحملها المؤمن عليهم من العاملين لزيادة معدل احتساب المدة السابقة في المعاش من ١٪ الى ٢٪ وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية تنص على أنه « تجرى تسوية الاعباء التى تحملها المؤمن عليهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون نظير حساب مدة خدمتهم السابقة المحسوبة في المعاش بواقع ٢٪ بدلا من ١٪ وفقا لحكم المادة ٨٥ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية ، وذلك علي الوجه الآتى .......... » فان مفاد ذلك أن التسوية التى قررها هذا القانون انما تجرى بالنسبة للاعباء التى تحملها المؤمن عليهم قبل تاريخ العمل به تطبيقاً لحكم المادة ٨٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فحسب ، ولايشمل ذلك الاعباء التى تحملها النظام الخاص تطبيقاً لحكم المادة ٨٤ من ذات القانون واذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الاعباء موضوع الدعوى تحملها النظام الخاص تطبيقاً لحكم المادة ٨٤ المشار اليها . فانه لايكون هناك ثمة محل لاعمال التسوية المنصوص عليها في القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٥ في شأنها ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فان النعى عليه يكون على غير اساس .

( الطعن رقم٢١٤٢ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٩/١/٢ )

# معاش

١- إذا كان الحكم المطعون فيه رغم تسليمه بأن نظام العمل في البنك قد جرى على احتساب المعاش على أساس المرتب الأصلي وحده دون إضافات أخرى ، قد عاد فقرر إدخال المنحة والعلاوة الاجتماعية في حساب الأجر الذى يسوى عليه المعاش استناداً إلى أنهما يعتبران جزءاً من الأجر مع ان اعتبارهما كذلك لايمنع من احتساب المعاش على أساس الأجر الاصلى وحده طبقاً لنظام العمل في البنك ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ١١٧ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٤/٥/٢٠ س ١٥ ص ٧٠٣ )

٢- مؤدى نصوص المواد ١٨ و ٧٨ و٣٤ و٧٣ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ والمادة ١٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ التى حلت محل المادة ٧٦ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، أن المشرع ألزم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بأداء المعاش الشهرى المنصوص عليه في المادة ١/٣٤ الى مستحقة بعد وفاة العامل وهى لاتلزم بأدائه كاملاً إلا إذا كان صاحب العمل قد اشترك عن العامل قد اشترك عن العامل المتوفى في هذا التأمين ، فإذا لم يكن قد اشترك فيه ، فإن التزام الهيئة بالمعاش يكون على غير اساس الحد الادنى للأجور بصريح نص الفقرة الاولى من المادة ٧٩ من القانون المذكور ، وأن المشرع قد حصر التزامات صاحب العمل في الاشتراك عن عماله لدى الهيئة وبأداء هذه الاشتراكات إليها في مواعيدها . وقد فرض المشرع هذه الالتزامات على صاحب العمل باعتبارها أقساط تأمين يدفعها الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مقابل التزامها بترتيب معاش لخلف العامل المتوفى . ولما كان من المقرر أنه ليس للمؤمن أن يرجع على المستأمن بقيمة التأمين الذى يدفعه للمستفيد فإنه لايكون للهيئة العامة للتأمينات أن ترجع على صاحب العمل بالمعاش أو بقيمته الاستبداليه . ولا يؤثر في ذلك ما نصت عليه الفقرة الثانيه من المادة ٧٩ من أن للهيئة حق الرجوع على صاحب العمل بجميع ما تكلفته من نفقات وتعويض ، ذلك أن المعاش لايعد من قبيل النفقة أو التعويض لأن الوفاء به إنما هو تنفيذ لالتزام قرره القانون .

( الطعن رقم ٢٨٧ سنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٩/١١/٢٦ س ٢٠ ع ٣ ص ١٢٢٨ )

٣- تنص المادة ١٨ من اللائحة الداخلية لهيئة إرشاد البوغاز بميناء الإسكندرية

في فقرتها الثانيه على أنه « لايستحق مرشد البوغاز أي معاش أو مكافأة من أي نوع فى حالة تركه الهيئة لإلتحاقه بأى عمل آخر أو توظفه بأى شركة من الشركات أو أي جهة من الجهات » وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الي أن الطاعنين - المرشدين - لايستحقون معاشاً طبقاً لتلك المادة تأسيساً على أن التحاقهم بهيئة قناة السويس لم يكن جبراً عنهم بل تم بمحض إختيارهم ، وكان لذلك القول سنده من الأوراق المقدمة في الدعوى ، فإن ما انتهى اليه الحكم - علي النحو السالف بيانه - هو استخلاص سائغ وله أصله الثابت في الاوراق ويكفى لحمل قضائه .

( الطعن رقم ١٦٨ سنة ٣٥ ق جلسة ١٧/١١/١٩٧١ س ٢٢ ع ٣ ص ٩١٠. )

٤- متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الشركة الطاعنه - شركة التأمين الأهليه - قد وضعت عقب العدوان الثلاثى تحت الحراسة طبقاً للأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ . وكانت أعمال الإدارة تدخل في سلطة الحارس الخاص طبقاً لنص المادة التاسعه من الامر العسكرى المشار اليه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد جرى في قضائه على أن الحارس الخاص علي الشركة الطاعنه قد أجاز قرار مجلس الإدارة الذى أصدره خارج حدود سلطاته بتحديد معاش المطعون عليه - العامل - والذي تختص الجمعية العمومية أصلا بإصداره ، وكانت هذه الإجازة من الحارس علي الشركة الطاعنه تنفذ في حقها لصدورها في حدود سلطاته المخولة له بالأمر العسكرى علي النحو سالف البيان ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه الي هذه النتيجة ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

( الطعن رقم ٤٨٨ سنة ٣٥ ق جلسة ٢٣/٢/١٩٧٢ س ٢٣ ع ١ ص ٢٣٣ )

٥- مفاد نص المادة الرابعه من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ - وقبل صدور القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - والمادة ٧١ مكررا من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بعد تعديله بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ أنه إبتداء من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ فى أول يناير سنة ١٩٦٢ ، حل نظام المعاش محل نظام مكافأة الخدمة في حالة انتهاء العقد بسبب الشيخوخة أو العجز أو الوفاة ، فأصبح هو الأصل الواجب اتباعه ، أما الاحكام المتعلقة بمكافأة نهاية الخدمة ، فلا تسرى إلا في الحدود التى يرد فيها نص خاص ، وقد استهدف المشرع بهذا التعديل على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون ، تطوير نظام مكافآت

نهاية الخدمة الى نظام للمعاش » وقاية للمواطنين من شرور الحاجة عند التقاعد أو العجز ، ورعاية أسرهم بعد وفاة العائل ، وتوجيه حصيله المدخرات إلي تمويل خطة التنمية الاقتصادية فتفتح افاقاً واسعه ، وتتيح فرصاً جديدة لتشغيل العمال ومواجهة تزايد عدد المساكن » .

( الطعن رقم ٤٩٢ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٥ س ٢٣ ع ١ ص ٤١٨ )

٦ـ مفاد المادة ٧٠ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ والمادة الرابعه من هذا القانون الأخير أن نظام تأمين الشيخوخة قد حل محل نظام مكافأة نهاية الخدمة اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ في أول يناير سنة ١٩٦٢ . وإذ نصت المادة ١٨ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ على جعل الاشتراك في مؤسسة التأمينات الاجتماعية إلزامياً بالنسبة لأصحاب الأعمال والعمال ، وتضمن الفصل الثانى من الباب الثالث منه الأحكام الخاصة بذلك التأمين ، وبين في المادة ٥٧ وما بعدها المعاشات والتعويضات المقررة للعمال ، ونص في المادة ٧١ مكررا منه المضافة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ على أنه إذا لم تبلغ مدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين مضافاً إليها المدة السابقة علي اشتراكه ٢٤٠ شهراً ، استحق المؤمن عليه مكافأة عن المدة السابقة تحسب وفقاً لقانون العمل ، وعلى أنه يجوز خلال السنوات الخمس التالية لصدور القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ للمؤمن عليهم الذين بلغت مدة اشتراكهم في التأمين مضافا اليها المدة السابقة ٢٤٠ شهراً أو أكثر إذا انتهت خدمتهم خلال هذه المدة أن يطلبوا اقتضاء المكافآة المستحقة عن مدة خدمتهم السابقة بدلا من احتسابها في المعاش ونص فى المادة ٧٣ منه على أن يورد صاحب العمل الاشتراكات المقتطعه من أجور عماله وتلك التى يؤديها لحسابهم إلي المؤسسة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالى ، وعلى أن تحتسب في حالة التأخير فوائد بسعر ٦٪ سنوياً ، كما نصت المادة ١٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ التى حلت محل المادة ٧٦ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ويسرى حكمها من تاريخ سريان هذا القانون بمقتضى المادة ٥ من مواد إصدار القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على إلزام صاحب العمل الذي لم يقم بالاشتراك عن كل أو بعض عماله بأن يؤدى إلي هيئة التأمينات الاجتماعية مبلغاً إضافياً يوازى ٥٠٪ من قيمة الاشتراكات التى لم يؤدها ، وعلى إلزامه في حالة التأخر في سداد الاشتراكات بأن يؤدى إليها مبلغاً إضافياً يوازى ١٠٪

من الاشتراكات التى تأخر فى أدائها عن كل شهر وبحد أقصى قدره ٣٠٪ ، فإن مؤدى ذلك كله أن المشرع ألزم مؤسسة التأمينات الاجتماعية بأداء تلك المعاشات والتعويضات والمكافآت للعمال ، وهى لاتلزم بأدائها كاملة إلا إذا كان صاحب العمل قد اشترك عن العامل في ذلك التأمين ، فإذا لم يكن قد اشترك فيه فإن التزام المؤسسة بالوفاء بها يكون على أساس الحد الأدنى للأجور على أن يقتضى العامل منه حقه كاملاً علي اساس الأجر الفعلى عندما تستوفى هى حقوقها من صاحب العمل ، وذلك عملاً بالمادة ٧٩ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ووفقاً لما صرحت به المذكرة الايضاحية لهذا القانون ، ولما هو ثابت من أن المشرع حصر التزامات صاحب العمل في الاشتراك عن عماله لدى المؤسسة وبأداء تلك الاشتراكات لها في المواعيد التى عينها القانون فإن تأخر فى أدائها أو تخلف أصلا عن الاشتراك في المؤسسة عن عماله كلهم أو بعضهم التزم بأن يؤدى لها علاوة علي قيمة هذه الاشتراكات فوائد التأخير ومبالغ إضافية على التفصيل سالف البيان ، وقد فرض المشرع هذه الالتزامات على صاحب العمل مقابل التزام مؤسسة التأمينات الاجتماعية بالوفاء بالمعاشات والتعويضات والمكافآت المستحقة للعمال .

( الطعن رقم ١٢٩ سنة ٣٦ ق جلسة ١٣/٥/١٩٧٢ س ٢٣ ع ٢ ص ٨٩٤ ، الطعن رقم ١٨١٢ سنة ٤٩ ق جلسة ١٤/٦/١٩٨٠ س ص ١٧٧٢ )

٧- مؤدى نصوص المواد ٥٧ ، ٧١ مكررا و٧١ مكررا «ب» من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ أنه إذا انتهت خدمة المؤمن عليه لبلوغه سن الستين استحق معاش الشيخوخة إذا كانت الاشتراكات التى سددت عنه لاتقل عن ٢٤ اشتراكاً شهرياً ، وأن المدة السابقة لإشتراك المؤمن عليه في التأمين والتى يستحق عليها مكافآة لأحكام قانون العمل تدخل ضمن مدة الاشتراك في التأمين ، فإذا بلغت مدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين مضافا اليها المدة السابقة التى أدخلها القانون ضمن مدة اشتراكه ٢٤ اشتراكا شهرياً استحق المؤمن معاش الشيخوخة ، ويجوز للمؤمن عليه استثناء من هذه القاعدة وخلال الخمس السنوات التالية لصدور القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ أن يطلب اقتضاء المكافآة المستحقة عن مدة خدمته السابقة بدلا من احتسابها في المعاش ، أما اذا لم تبلغ مدة الاشتراك في التأمين مضافا اليها المدة السابقة ٢٤ شهرا فإن المؤمن عليه يستحق عن المدة السابقة علي اشتراكه في التأمين مكافآة تحسب

وفقاً لقانون العمل ، إلا أنه رعاية للمؤمن عليه وأسرته من بعده وحتى لايبدد المكافأة ثم يتعرض هو وأسرته بعد تبديدها لشرور الحاجة والحرمان ، إجاز المشرع - استثناء من حكم المادة ٥٧ للمؤمن عليه متي كان قادراً على أداء عمله ان يستمر فيه ، أو أن يلتحق بعمل جديد بعد سن الستين حتى يستكمل مدد الاشتراك الموجبة للاستحقاق في المعاش لا أن يزيد عليها ، والغرض من ذلك هو إتاحة الفرصه للمؤمن عليه للحصول على معاش أيا كان مقداره ، لأن معاش الشيخوخة أفضل له وأبقى من المكافأة .

( الطعن رقم ١٤١ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٣ س ٢٣ ع ٢ ص ٩١١ )

٨- متى كانت مدد الاشتراك التى توجب الاستحقاق في معاش الشيخوخة قد اكتملت ، فإنه لايحق لمن بلغ سن الستين أن يطلب استمراره في عمله أو ان يلحق بعمل جديد بعدها ابتغاء الحصول على معاش أكبر ، وفى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٦ يكون كل مؤمن عليه اشترك في التأمين منذ صدور القانون ٤١٩ سنة ١٩٥٥ قد استكمل ٢٤٠ اشتراكاً شهرياً ، واستحق الحد الادنى للمعاش سواء كان يستحق مكافأة عن مدد سابقة أم لا ، فلا يكون هناك مبرر لإستمراره في العمل بعد سن الستين ، ولذلك نص الشارع على ألا يسر حكم المادة ٧١ مكررا (ب) بعد ذلك التاريخ ، لأنه ضمن للعامل حصوله على الحد الادنى للمعاش، ولو كان قصد الشارع إتاحة الفرصة للحصول على معاش أكبر لما حدد هذا الأجل ولجعل سريان النص مطلقاً من هذا القيد على أن عباره الشارع واضحة فى أن غرضه ومراده هو أن يستمر المؤمن عليه القادر على العمل في عمله أو أن يلتحق بعمل جديد بعد سن الستين وذلك « لاستكمال » المدة الموجبة للاستحقاق في المعاش ، كما أن عباراته واضحة في أن المدة السابقة تدخل في حساب معاش المؤمن عليه وله أن يطلب المكافآة عنها بدلا من احتسابها في المعاش .

( الطعن السابق ،
الطعن رقم ٧٢٥ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٨٣/٤/٢٤ س ٣٤ ص ١٠٣١ )

٩- إذا كان الطاعن لم يطلب اقتضاء المكافآة المستحقة له عن المدة السابقة لإشتراكه في التأمين ، وإنما طلب مد خدمته حتى تتم مدة أخرى إليها بالاضافة الي المدة السابقة التي ضمت وحصل بمقتضاها علي معاش وذلك بغرض حصوله علي معاش أكبر ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن القانون إذ

اباح للعامل أن يستمر في العمل بعد سن الستين فإنه قصد من ذلك أن يستكمل المدة المقررة لاستحقاقه المعاش أي للحد الادنى من المعاش لازيادة معاشه ، وأن مده الخدمة التى يستحق العامل مكافأة عنها تدخل ضمن مدة الاشتراك في التأمين ، فإنه لايكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه .

( الطعن السابق )

١٠- القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ الصادر بتاريخ ١٩٦٩/١/٩ وفقا لما تراه هذه المحكمة ، قانون تفسيرى كشف عن حقيقة مراد المشرع من المادة السادسة من القانون رقم ٦٣ لسن ١٩٦٤ منذ تقنينها ، وهو أن يستمر المؤمن عليه في العمل أو أن يلتحق بعمل جديد بعد سن الستين متي كان قادراً علي ادائه حتى يستكمل المدة الموجبة لاستحقاق المعاش وقدرها مائة وثمانون شهرا ، وأن هذه المدة لاتنصرف الى مدة الاشتراك الفعليه في التأمين وحدها بل يدخل في حسابها مدة الخدمة السابقة علي اشتراك المؤمن عليه في التأمين إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر تضى برفض دعوى الطاعن ( العامل ) تأسيساً على أن مدة خدمته لدى الشركة المطعون ضدها جاوزت عشرين عاماً ، وبذلك يكون قد استكمل المدة المقررة لاستحقاق المعاش وأن مبدأ اشتراكه في التأمين فعلا في أول يونيه سنة ١٩٥٥ ، وأنه لايحق له بالتالى أن يستمر في عمله بعد بلوغه سن الستين فى ١٩٦٤/٤/١ ، فإن النعى علي الحكم بالخطأ في تفسير القانون وتطبيقه يكون علي غير اساس .

( الطعن رقم ٣٤٧ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٠ س ٢٤ ع ١ ص ٢١٥ ،
الطعن رقم ٥٤٩ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٦/٤/١٧ س ٢٧ ص ٩٦٧ ،
الطعن رقم ٧٢٥ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٨٣/٤/٢٤ س ٣٤ ص ١٠٣١ )

١١- وفقاً لنص المادة ٦٢ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ معدلة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ المنطبقة في الدعوى ، يشترط لاستحقاق معاش الوفاة أن تكون وفاه المؤمن عليه قد وقعت خلال مدة الخدمة ، الامر الذي لم يتوفر حصوله في واقعه هذه الدعوى ، إذ الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده الأخير - رب العمل - أخطر مورث المطعون ضدهما الأولين فى ١٩٦٢/١/١٨ برغبته في إنهاء العقد ، ومن ثم فإن العقد يعتبر منقوضاً من ذلك التاريخ ، وإذ كانت وفاة المورث في ١٩٦٢/٢/٢ قد وقعت في تاريخ لاحق لنقض العقد فلا يحق لورثته أن يتقاضوا معاش الوفاة عنه ، إذ كان ما تقدم ، وكان الحكم

المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقرار أن عقد عمل المورث قد استمر - رغم الإخطار بنقضه - حتى نهاية مهلة الإخطار التى لم يراعها المطعون ضده الاخير ، ورتب علي ذلك أن الوفاة وقعت أثناء خدمة المورث ، وأن ورثته يستحقون المعاش تبعاً لذلك فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٢٠٤ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٢٤ س ٢٤ ع ١ ص ٣١٦ )

١٢- مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية - قبل تعديلها بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ - والفقرة الأولى من المادة ٩٣ من قانون التأمينات الاجتماعية والفقرة الأخيرة من المادة ١٠١ من ذات القانون الوارده في الباب الثامن - الفصل الثانى الخاص بالمستحقين وشروط استحقاقهم - أن المشرع أجاز للمؤمن عليه الإستمرار فى عمله بعد بلوغه سن الستين إذا كان قادراً على أدائه ليستكمل المدة الموجبة لإستحقاق المعاش طبقاً لقانون التأمينات الأجتماعية ولم يحرمه من الجمع بين أكثر من نوع واحد من المعاشات إلا تلك التى تستحق بالتطبيق لأحكام ذات القانون ، وذلك على خلاف المستحقين عن المؤمن عليه الذين لا يجوز لهم الحصول على أكثر من معاش طبقاً لقانون التأمينات الاجتماعية أو قوانين معاشات أخرى . ولما كان الحكم المطعون فيه قد بنى على نظر خاطىء مخالف لما سبق ، مؤداه أنه لايجوز للمؤمن عليه الجمع بين معاشه عن مدة عمله بالحكومة والمعاش الذي يستحق له طبقاً لقانون التأمينات الاجتماعية ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما حجبه عن بحث مدى توافر شروط إعمال حكم المادة السادسة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بالنسبة للطاعن .

( الطعن رقم ٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/١/٤ س ٢٦ ص ١٢٠ ،
الطعن رقم ١٩٥ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/٥/٣ س ٢٦ ص ٩٠٧ )

١٣- إذ كان ما أجازته المادة ٧١ مكررا (ب) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون ٩٢ لسنه ١٩٥٩ المضافة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ التى بلغ الطاعن سن التقاعد في ظلها وتحكم النزاع دون المادة ١/٦ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية من إستمرار المؤمن عليه في العمل أو التحاقه بعمل جديد بعد سن الستين متي كان قادراً على أدائه مشروطاً وكما هو باد من نصها بأن يكون من شأن ذلك استكمال مدد الاشتراك الموجبة للاستحقاق في المعاش وقدرها ٢٤٠ شهراً ، وكان من المقرر في قضاء هذه

المحكمة أن المدة السابقة لاشتراك المؤمن عليه في التأمين والتي يستحق عنها مكافأة وفقاً أحكام قانون العمل تدخل في حساب مدد الاشتراك الموجبة للاستحقاق في المعاش المنصوص عليها في تلك المادة ، وكان الثابت في الدعوى أن الطاعن عمل ببنك مصر في المدة من نوفمبر سنة ١٩٢٦ الى مايو سنة ١٩٥٢ وحصل على مكافأته عنها ثم التحق بخدمة الشركة المطعون ضدها ولما بلغ سن الستين في ١٩٦١/١٢/٢١ اقتضى مكافأته عن هذه المدة أيضاً ، وكان ضم هاتين المدتين تتوافر به المدة المقررة لاستحقاق الطاعن المعاش لو كان قد لجأ الى هيئة التأمينات الاجتماعية بطلبه وأدى لها ما استحقه من مكافأة عنهما ، فإنه لايسوغ للطاعن المطالبة ببقائه في خدمة الشركة إستناداً إلي حكم المادة ٧١ مكررا (ب) المشار إليها لانتفاء شرطها .

( الطعن رقم ١٠٩ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٢٢ س ٢٦ ص ٦٤٢ )

١٤- البين من نص المادة الثانية من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية أنها دلت بعبارة صريحة على أن المراد بأصحاب المعاشات العاملون المؤمن عليهم الذين لهم حق المعاش وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ الخاص بالتأمينات الاجتماعية وأن حق أصحاب المعاشات في الإفادة من أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قاصر على ما ورد بالمادتين ٩١ و ١٠٩ منه وأولهما متعلقة بالحدين الاقصى والأدنى لمعاش المؤمن عليه والثانيه خاصة بوقف صرف المعاش إلي صاحبه إذا اعيد الى الخدمة وبحالة جواز الجمع بين الأجر والمعاش .

( الطعن رقم ٤٥٤ سنة ٣٩ ق جلسة ٦ /١٩٧٥/١٢ س ٢٦ ص ١٥٦١ )

١٥- دلت المادة الثالثة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية بعبارة صريحة على أن من عناهم المشرع بتطبيق حكمها المستحقون عن أصحاب المعاشات الذين نشأت حقوقهم في المعاش طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ .

( الطعن السابق )

١٦- إذ كان الواضح من نصوص مراد القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المنظمة لمعاش العاملين ولشروط استحقاق ورثتهم ومن كانوا يعولونهم في هذا المعاش أن المشرع يعبر عن العمال الذين لهم حق المعاش بأصحاب المعاشات بينما يعبر عن

المستحقين في المعاش من أولئك العمال في حالة وفاتهم بالمستحقين . وكان اختلاف النصوص التي تحكم حالة كل من أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم مما يقتضي المغايرة بينهما في الحكم وقاطعاً في الدلالة على أن يعتبر « المستحقين الحاليين » الوارده بالمادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لاينصرف الى « اصحاب المعاشات » أنفسهم . وإذ كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ورتب قضاءه برفض دعوى الطاعن على أنه وهو صاحب معاش لايطبق في شأنه حكم المادة الثالثة من القانون المشار اليه ، فإن النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون وتأويله يكون علي غير أساس .

(الطعن السابق)

١٧- إذا كان الثابت أن علاقه الطاعن بالشركة المطعون ضدها هي علاقه عمل محددة المدة وكان الشارع إذ نص في المادة ١/٦ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية على أن يكون للمؤمن عليه الحق في الاستمرار في العمل بعد سن الستين متى كان قادراً على أدائه إذا كان من شأن ذلك استكمال مدد الاشتراك الموجبة للاستحقاق في المعاش ، قد دل بذلك على أن مجال تطبيق هذه المادة مقصور على العامل بعقد غير محدد المدة ولايتعداه الي العامل بعقد محدد المدة لأن هذا العقد ينتهي في أجل معين ولايرتبط بسن التقاعد .

( الطعن رقم ١٩ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/١/١٠ س ٢٧ ص ١٦٣ )

١٨- متى كان الثابت في الدعوى أن الطاعن قد عمل بمتجر الاسمنت من ١٩٣٠/٤/١ حتى ١٩٥٢/٩/٣٠ وحصل على مكافأة عنها ثم عمل لدى المطعون ضده الأول إلى أن انهى خدمته في ١٩٦٤/١١/٥ لبلوغه سن الستين ، وكان ضم هاتين المدتين تتوافر به المدة المقرره لاستحقاق الطاعن لمعاش لو كان قد لجأ بطلبه لهيئة التأمينات الاجتماعية وأدى لها ما استحقه من مكافأة عن مدة خدمته السابقة فإنه لايسوغ له الاستمرار في عمله بعد بلوغه تلك السن بالاستناد الي المادة ١/٦ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لانتفاء شرطها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بهذا النظر فإنه يكون قد التزم صحيح القانون .

( الطعن رقم ٥٤٩ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٦/٤/١٧ س ٢٧ ص ٩٦٢ )

١٩- إذ كان الحكم المطعون فيه إذ الغى حكم محكمة أول درجة فيما تضمنه من رفض دعوى المسئولية ضد الشركة الطاعنه وإلزامها بالتعويض قد تكفل بالرد على ما تثيره تلك الشركة في هذا الخصوص بقوله « إن تقدير معاش من جانب هيئة التأمينات الاجتماعية لا يمنع المستأنفين من المطالبة بالتعويض عن الفعل الضار لاختلاف مصدر كل من التعويضين » وكانت محكمة الاستئناف إن هى ألغت الحكم الابتدائي وأقامت حكمها على ما يكفى لحمله غير ملزمة بالرد علي أسبابه ، فإن النعى علي الحكم بالقصور يكون علي غير أساس .

( الطعن رقم ٥٨٥ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٨ س ٢٧ ص ٦٩٧ )

٢٠- إذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص لأسباب التي أوردها أن المطعون ضدهم التحقوا بالعمل في دائرة الوقف وظلوا يعملون بها إلي أن وقفها الواقف علي الخيرات عام ١٩٥٠ ، استمروا قائمين بعملهم الي أن انتهت خدمتهم في ظل القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وأن الواقف بصفته ناظراً للوقف ، وفاء بالتزاماته عملاً بأحكام المادة ٨٥ من ذلك القانون قرر لكل منهم معاشا بدلا من مكافأة نهاية الخدمة وإرتضاء المطعون ضدهم عملا بالمادة ٣/٨٣ من ذات القانون وأن الطاعنه - وزارة الاوقاف - بعد أن تسلمت تلك الاطيان في اغسطس سنة ١٩٦١ انصرف اليها أثر عقودهم وأصبحت مسئولة عن تنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عليها وأقرت استحقاق كل منهم واجازته وسلمت كل منهم ( سركياً ) صرف بموجبه ذلك المعاش حتي نوفمبر سنة ١٩٦٥ . وكان الذى استخلصه الحكم المطعون فيه قائماً على أساس له أصله الثابت في الأوراق محمولا علي أسباب مبرره متفقاً مع صحيح القانون فإن النعى عليه بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال يكون غير سديد .

( الطعن رقم ٦٢٠ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٧ س ٢٨ ص ٧٩٢ )

٢١- مؤدى نص المادة الثانيه من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٧ لسنة ٥٣ ، ٢٩٦ لسنة ١٩٥٤ ، ونص المادة الأولى من القانون رقم ٢٧٢ لسنه ١٩٥٩أن المشرع أقام وزاره الأوقاف في النظر علي الوقف الخيرى ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه ، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهم كانوا يعملون بوقف خيرى وشرط الواقف ( ........ ) النظر لنفسه عليه ، فإن

صفة الواقف في إدارة الوقف محل الدعوى حتي تاريخ وفاته تكون قائمة ، ويكون له بصفته ناظراً للوقف أن يقرر معاشا للمطعون ضدهم بدلا من مكافأة نهاية الخدمة وهو عمل متصل بأعمال الادارة المخولة في حجة الوقف وليس تصرفاً فى أصل الاستحقاق ولا تعديلا في مصارفة أو تغيير لها الممتنع عليه إلا باشهاد عملا بالمادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف .

( الطعن السـابق )

٢٢- تنص المادة ٨٢ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على أنه يستحق معاش العجز أو الوفاة خلال خدمة المؤمن عليه واستثناء من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة يستحق المعاش إذا حدث العجز الكامل أو وقعت الوفاة خلال فترة تعطل العامل بشرط ألا تجاوز هذه الفترة سنة من تاريخ التعطل وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن انتهاء خدمة ابن الطاعن المؤمن عليه وتعطله حدث في ١٩٦٣/١٢/١١ وأن المحكمة في حدود سلطتها الموضوعية قد تحقق لديها أن العجز الكامل الموجب لاستحقاق المعاش قد أصاب المؤمن عليه بتاريخ ١٩٦٤/٥/٢ وهو تاريخ دخوله مستشفى الامراض العقلية ، وإذ كانت هذه الواقعة الموجبة لاستحقاق معاش العجز الكامل قد حدثت بعد العمل بأحكام المادة ٨٢ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى ١٩٦٤/٤/١ عملا بالمادة التاسعة من مواد إصدار هذا القانون وقبل مضى سنه على تاريخ تعطل المؤمن عليه الذي استمر حتى أدركه الحكم الحديث بشأنه والوارد بالاستثناء المنصوص عليه في المادة ٨٢ المذكورة فإنه يكون مستوفياً للشرط القانونى الخاص بتاريخ حدوث العجز الكامل الموجب لاستحقاقه المعاش .

( الطعن رقم ٧٢٩ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٥ س ٢٨ ص ١٣٦٨ .
الطعن رقم ١٢٣٤ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/٤/١٩ س ٣٢ ص ١١٧٢ )

٢٣- مؤدى نص المادة السادسة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المعدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون الأخير أن المشرع احتفظ للعاملين بالحق في الاستمرار في الخدمة أو الالتحاق بعمل جديد بمعاش الستين بقصد استكمال مدد الاشتراك في التأمين الموجب لاستحقاق المعاش ، واشترط لذلك أن تثبت قدرتهم على العمل بقرار من الجهة الطبية التي يعينها وزير العمل . واستثناء من هذا الحكم

مع مراعاة ما استهدفه المشرع هو تمكين العاملين من استكمال مدد الاشتراك ، فقد أعطى لأصحاب الاعمال الحق في انهاء خدمة هؤلاء العاملين - وهم القادرون علي العمل ممن بلوغوا سن الستين ولم يستكملوا تلك المدد - بشرط وفاء صاحب العمل بحصته في اشتراك تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة التى تستحق عن السنوات الكاملة الواجب إضافتها إلي مدد اشتراكهم في التأمين لاستكمالها الي القدر الذي يخولهم الحق في المعاش .

( الطعن رقم ٣٢٧ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٤ س ٢٨ ص ١٨٧٧ )

٢٤- نصت المادة ١/٣٤ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ والمعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ - الذى يحكم واقعه النزاع - على أنه إذا أدت الإصابة إلي وفاة المصاب فعلى المؤسسة أن ترتب معاشا شهريا بنسبة ٥٠٪ من أجر المتوفى بحيث لايقل عن ٢٠٠ قرش ولايجاوز ٢٠ جنيه علي المستحقين من بعده علي الوجه المبين في المادة ٨٩ ونصت المادة ٨٩ من ذات القانون بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ علي أنه « إذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق في تقاضى معاشات بمقدار الانصبه المقررة بالجدول رقم ٣ المرافق ... » وتضمن هذا الجدول في البند رقم ٢ ج منه أنه في حالة عدم وجود أرملة أو زوج مستحق يكون نصيب الوالد والوالدة مقدار ١/٨ المعاش لكل منهما . ولما كان الثابت من الأوراق أن أجر العامل المتوفى هو ١٢ جنيه شهرياً ، وترتب المادة ١/٣٤ سالفة الذكر معاشا للمستحقين عنه مقداره ستة جنيهات شهرياً منه ٥٠٪ من أجره ، على أن يوزع هذا المبلغ طبقاً للمادة ٨٩ والجدول رقم ٣ المشار إليهما بحيث يستحق والده ووالدته ١/٨ هذا المعاش لكل منهما وكانت انصبه المستحقين الذين يزول حقهم في المعاش لا تؤول الى غيرهم إلا في حالات معينه وردت علي سبيل الحصر في الجدول رقم ٣ وليس من بينها أيلولة معاش الوالدة الي زوجها وأولادها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى لوالد العامل المتوفى عن نفسه وبصفته وليا طبيعا علي أولاده القصر من والده العامل بالمعاش الكامل الذي ترتبه المادة ١/٣٤ وهو مبلغ ستة جنيهات شهرياً ، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٣٨٦ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٣١ س ٢٨ ص ١٩٢٩ )

٢٥- مفاد نص المادة ٨٢ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤

بعد تعديله بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ أنه أذا انتهت خدمة المؤمن عليه نتيجة عجز جزئي مستديم ناشيء من إصابه عمل ولم يتوافر عمل آخر استحق المعاش المقرر في حالة العجز الكامل غير الناتج من هذه الاصابة .

( الطعن رقم ٣٢٣ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٢/١٨ س ٢٩ ص ٥١٨ )

٢٦- مفاد نص المادة الأولى من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، والمواد ٢٧ ، ٨٢ - بعد تعديلها بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٧٠ - ، ٨٣ منه ، أن المشرع فرق بين المعاش المستحق للمؤمن عليه فى حالة العجز الكامل المستديم الناشيء عن إصابة عمل وبين المعاش المستحق له في حالة انتهاء خدمته نتيجة عجز جزئي مستديم غير ناشيء عن إصابه عمل وثبوت عدم وجود عمل اخر له وحدد قيمة المعاش في الحالة الأولى على النهج الذى أفصح عنه في المادة ٢٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بينما حدد قيمته في الحالة الثانيه وفقا لاسس مغايرة له ومختلفة عنه اختلافا كليا هي المبينه في المادة ٨٣ من هذا القانون .

( الطعن السـابق ،
الطعن رقم ٣٤٩ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٨١/١/٢٥ س ٣٢ ص ٢٩٣ )

٢٧- تنص المادة ١/٧٩ ، ٢ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - قبل تعديلها بالقرار بقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧١ والمنطبقة علي واقعه الدعوى - على أنه « استثناء من أحكام المادة ٧٧ يجوز للمؤمن عليه الذى بلغ الخمسين من عمره وللمؤمن عليها التى بلغت سن الخامسة والأربعين طلب صرف المعاش بشرط أن تكون مدة الاشتراك في التأمين ٢٤٠ شهراً علي الأقل . ويخفض المعاش في هذه الحالة بنسبة تختلف تبعاً للسن وفقا لما يأتى مما مفاده أن الشارع أجاز للمؤمن عليه صرف المعاش إن هو استوفى الشروط المبينه بتلك المادة مع تخفيض قيمته بنسبه تختلف تبعاً لسن المؤمن عليه وأنه رتب صرف المعاش علي مجرد تقديم المؤمن عليه طلباً بذلك الي الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وعليها تحديد قيمة المعاش المستحق له وفقاً لحالته طبقاً للقانون .

( الطعن رقم ١٣٥ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٨ س ٢٩ ص ٧٩٦ )

٢٨- تنص المادة ١١٣ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤

على أن تلتزم هيئة التأمينات الاجتماعية بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبه لمن تسرى عليهم أحكام هذا القانون ولم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنهم في الهيئة ويؤدى المعاش أو التعويض طبقاً لنص الفقرة الثالثة من هذه المادة على أساس الحد الادنى للأجور في حالة عدم إمكان التثبت من قيمة الأجر . وجرى نص المادة ٩١ من القانون سالف الذكر على أن يكون الحد الاقصى للمعاشات التى تمنح بهذا القانون مائة جنيهاً كما يكون الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه ٣٦٠ قرشًا شهرياً ، ومفاد ذلك أن تلتزم الهيئة العامة للتأمينات بالوفاء بالتزاماتها المقررة في القانون بالنسبة لمن يسرى عليهم قانون التأمينات الاجتماعية ولو لم يكن صاحب العمل قد إشترك عنه في الهيئة . وتحسب مستحقاتهم على أساس مدة الخدمة ومتوسط الأجر الفعلى الذي كانوا يتقاضونه في السنتين الأخرتين أو مدة الخدمة الفعليه أيهما أقل ، وذلك بحد أقصى للمعاش قدره مائة جنيه شهرياً مهما بلغت مدة الأجر والخدمة وبحد أدنى مقداره ٣٦٠ قرشاً شهرياً مهما نقصت قيمة الأجر أو ضؤلت مدة الخدمة ، ومن ثم فإن مناط إستحقاق العامل للحد الادنى للمعاش هو سريان أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ عليه مما لايستلزم الاستيثاق من مقدار عنصرى الأجر والمدة ، وذلك لأن التحقق من هذين العنصرين إنما يكون في حالة طلب العامل أو ورثته معاشاً يزيد عن الحد الأدنى وقد أفصحت عن ذلك المذكرة الإيضاحية للقانون سالف الذكر والتى ورد فيها أنه تمشياً مع الاغراض المرجوه من إنشاء نظام للمعاشات وحتى يساير القانون التطور الاجتماعى والعمل على رفع مستوى المعيشة لفئات العاملين ، فقد تضمن القانون أن يكون الحد الادنى للمعاش ٣٦٠ قرشاً شهرياً لصاحب المعاش وخمسمائة مليم لكل من المستحقين عنه ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى بأحقية الورثة للمعاش الذي طلبت المطعون ضدها الاولى الحكم به - ٣٥٠ قرشاً شهرياً - وذلك تأسيساً على أن مورث المطعون ضدها ممن يسرى عليهم قانون التأمينات الاجتماعية وأنه قد توفى بسبب العمل وإستخلص الحكم ذلك من التحقيقات التى تمت في الدعوى فإن الحكم المطعون فيه لايكون قد خالف القانون .

( الطعن رقم ٢٠٩ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٣٠ س ٢٩ ص ٢٠٨٢ ،
الطعن رقم ١٩٠ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/٢٥ س ٣٢ ص ٢٧١ )

٢٩- مفاد نصوص المواد ٧٧ ، ٧٨ والفقرة (ج) من المادة ٨١ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، والفقرة الخامسة من المادة السادسة من مواد إصدار القانون . أن المؤمن عليه الذي بلغ سن الستين يستحق أصلا معاش الشيخوخة إذا بلغت مدة اشتراكه في التأمين المدة المقررة للحصول علي معاش . فإذا انتهت خدمته قبل توافر هذا الشرط استحق تعويض الدفعه الواحدة عن بلوغه سن الستين من عمره ، وإذ إنتهت خدمة المؤمن عليه قبل نهاية سنة ١٩٧٦ لبلوغه سن الستين وغير قادر على العمل ولم يكن قد استكمل مدة الاشتراك المقررة للحصول على معاش كان له الخيار بين الحصول علي تعويض الدفعه الواحدة وبين الحصول علي معاش يقدر على الأساس المبين في الفقرة الخامسة من المادة السادسة أن مواد إصدار القانون ، ومقتضى ذلك أنه إذا انتهت خدمة المؤمن عليه لسبب آخر غير بلوغ سن الستين قبل استكمال هذه المدة فإنه لايستحق المعاش المقرر بالفقرة الخامسة من المادة السادسة سالفة البيان بل أنه يستحق تعويض الدفعه الواحدة كنص الفقرة (ج) من المادة ٨١ من القانون .

( الطعن رقم ٥٨٦ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٦ س ٢٩ ص ١١٧٦ )

٣٠- مفاد نص المادة السادسة من مواد إصدار قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - قبل تعديلها بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ - أن الاصل هو انتهاء خدمة العامل ببلوغه سن الستين واستثناء من هذا الاصل يحق له متابعه عمله بعد بلوغ هذه السن إذا كان قادراً علي القيام بأعباء وظيفته وقت بلوغها لكى يستكمل مدد الاشتراك الفعليه التى ترتب استحقاق المعاش ، ولم يرسم المشرع طريقاً معيناً للتثبيت من القدرة الصحيه مناط الاستمرار في العمل إذ جاء نص المادة السادسة من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار إليها خلواً من تحديد طريق معين لاثبات تلك القدرة فى هذه الحالة ، ولا يغير من هذا النظر أن المادة ٨١ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وقرار وزير الشئون الاجتماعيه والعمل رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ قد بينا طريقة إثبات عجز العامل عن تأدية عمله وإجراءاته أمام لجنة التحكيم الطبى المشكلة لهذا الغرض ، لان ذلك كله لا يعدو أن يكون تقريراً لقواعد تنظيمية

للتيسير على العامل فى اقتضاء حقوقه ولا يحرمه من حقه الأصلى فى الإلتجاء الى القضاء إذا لم يرغب فى التحكيم .

( الطعن رقم ١١١٦ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٢٤ س ٣٠ ع١ ص ٦١٠ )

٣١- النص فى المادة ١/٦ من مواد إصدار قانون التأمينات الاجتماعيه رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - قبل تعديله بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ - على أن « يكون للمؤمن عليه الحق فى الاستمرار فى العمل أو الالتحاق بعمل جديد بعد سن الستين متى كان قادراً على أدائه إذا كان من شأن ذلك استكمال مدد الاشتراك الفعليه الموجبه للاستحقاق فى المعاش ، ولا يسرى حكم هذه الفقرة بعد آخر ديسمبر سنة ١٩٧٦ » يدل على أن استمرار المؤمن عليه فى عمله منوط بإفصاحه عن رغبته فى ذلك بقصد استكمال مدد الاشتراك الموجبه لاستحقاق المعاش . ولما كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن لم يفصح عن هذه الرغبة استعمالاً للحق المقرر له على الطاعنه السالفة الذكر ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى برفض الدعوى ، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

( الطعن رقم ٥٤٢ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١ س ٣٠ ع٣ ص ١١٥ )

٣٢- من المقرر أن منشأ حق العامل فى المعاش أو تعويض الدفعه الواحدة ليس هو عقد العمل بل قانون التأمينات الاجتماعيه الذى رتب هذا الحق ونظم أحكامه ومن ثم فإن نزول العامل عن حقه فى الاستمرار فى العمل لاستكمال مدد الاشتراك الموجبه لاستحقاق المعاش ، وإيثاره صرف تعويض الدفعه الواحدة لا يتضمن مصالحه أو ابراء فى حكم الفقرة الثالثة من المادة السادسة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

( الطعن السـابق )

٣٣- أصدر الشارع قانون التأمينات الاجتماعيه بالقانون رقم ٦٣ سنة ١٩٦٤ وخص الباب السابع منه بتأمين الشيخوخه والعجز والوفاة والتأمين الإضافى عند العجز والوفاة ، ثم أفرد فى مواد الفصل الثانى من هذا الباب من المادة ٧٦ الى المادة ٨٣ بشأن استحقاق المعاشات والتعويض وكيفية تسويتها ، فإنه يتعين عند تسوية معاش المؤمن عليه إعمال أحكام هذه النصوص لتحديد مقدار المعاش المستحق إبتداء وتمهيداً وبالتالى لمعرفة ما إذا كان هذا المعاش يخضع بعد إتمام

تسوية لأحكام أخرى من القانون تنظم منحه أم لا ، لما كان ذلك وكانت المادة ٧٦ من القانون المشار اليه قد نصت على أن « ترتبط المعاشات والتعويضات التي تستحق وفقاً لأحكام هذا الباب على أساس متوسط الأجر الشهري الذي سدد عنه الإشتراك خلال السنتين الأخيرتين أو مدة الاشتراك في التأمين إن قلت عن ذلك ... » ونصت المادة ٧٧ منه على أن « يستحق معاش الشيخوخة عند بلوغ المؤمن عليه سن الستين ، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح مجلس الإدارة تحديد سن أقل لإستحقاق المعاش في أحوال خاصة ... » ، ثم نصت المادة ٧٩ على أنه استثناء من أحكام المادة ٧٧ يجوز للمؤمن عليه الذي بلغ الخمسين من عمره وللمؤمن عليها التي بلغت سن الخامسة والأربعين طلب صرف المعاش بشرط أن تكون مدة الاشتراك في التأمين ٢٤٠ شهراً على الأقل ويخفض المعاش في هذه الحالة بنسبة تختلف تبعاً للسن وفقاً [illegible] من [illegible] متى بلغت سن المؤمن عليه أو المؤمن عليها [illegible] الخامسة [illegible] الخمسين ... » ، كما نصت المادة ٨٠ على أنه « مع [illegible] أحكام المادتين ٧٦ ، ٩١ من هذا القانون يربط معاش الشيخوخة بواقع ٢ ٪ من متوسط الأجر الشهري للمؤمن عليه عن كل سنة اشتراك في التأمين بحد أقصى قدره ٧٥ ٪ من المتوسط ... » ، وإذ كانت المادة ٩١ من الفصل الأول من الباب الثامن للقانون في استحقاق المعاشات بوجه عام قد نصت على أن يكون الحد الأقصى للمعاشات التي تمنح وفقاً لأحكام هذا القانون مائة جنيه شهرياً كما يكون الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه ٣٦٠ قرشاً شهرياً ، وتربط معاشات المستحقين بحد أدنى قدره ٥٠٠ مليم لكل منهم شرط ألا يجاوز مجموع معاشاتهم معاش المؤمن عليه » . ونصت بعد تعديلها بموجب القرار بالقانون رقم ٦٣ سنة ١٩٧١ على أن « يجب ألا يجاوز الحد الاقصى للمعاش في الشهر ما يلي [illegible] من يتقاضون أجراً يبلغ أو تزيد عن ٢٠٠٠ ج سنوياً ١١٠ ج باقي المنتفعين [illegible] ج ويكون الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه ٣٦٠ قرشاً شهرياً وتربط معاشات المستحقين بحد أدنى قدره ٥٠٠ مليم لكل منهم بشرط ألا يجاوز مجموع معاشاتهم معاش المؤمن عليه » ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن المطعون ضده - المؤمن عليه - والذي بلغت سنة الواحدة والخمسين في نوفمبر سنة ١٩٦٩ وجاوزت مدة اشتراكه في التأمين حينئذ ٢٤٠ شهراً يتحدد معاشه المستحق إبتداء بتسويته طبقاً للمواد ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٠ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بحيث يخفض هذا المعاش بنسبة ١٠ ٪ منه على الأساس السابق ،

وأنه إذ تبين أن المعاش الذى تمت تسويته وفق ذلك قد تجاوز الحد الأقصى للمعاش الشهرى على ما هو منصوص عليه بالمادة ٩١ من هذا القانون فإنه يتعين النزول بمقداره الى الحد المبين بالمادة المشار اليها وبالتطبيق لحكمها قبل وبعد تعديلها بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧١ حسب الفترة الزمنية لحكمها قبل وبعد تعديلها بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧١ حسب الفترة الزمنية التى يعامل بها المؤمن عليه . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون .

( الطعن رقم ٢٤٣ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٢٥ س ٣٠ ص ٦٢٠ )

٣٤- مؤدى نص المادتين الأولى والخامسة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٤ ، أن المشرع رفع الحد الادنى للمعاش ومن أول مايو سنة ١٩٧٤ وهو تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون سواء بالنسبة للمنتفع صاحب الحق فى المعاش أو المستحقين عنه إذ من المقرر قانوناً بالنسبة للمنتفع صاحب الحق في المعاش أو المستحقين عنه إذ من المقرر قانوناً أن لا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها وإن كان من حق السلطة التشريعيه فى غير المواد الجنائية ولاعتبارات من العداله والمصلحة العامه تستقل هى بتقدير مبرراتها ودوافعها أن تجرى تطبيق حكم قانون معين على الوقائع السابقة على تاريخ نفاذه بنص صريح فيه ولا يجوز التحدي بقصد الشارع من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٤ إزاء ما نصت عليه المادة الخامسة فيه على العمل بأحكامه إعتباراً من ١٩٧٤/٥/١ لانه متى كان النص صريحاً جلياً فلا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى البحث عن قصد الشارع منه لأن محل هذا البحث إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه . وإذ قضى الحكم المطعون فيه بسريان أحكام القانون المشار إليه بأثر رجعى على واقعة وفاة مورث المطعون ضده السابقه على تاريخ نفاذ ذلك القانون ودون نص صريح فيه وسوى معاش المورث بسته جنيهات شهرياً ورفع معاش المطعون ضده - والد العامل المتوفى - إلى مبلغ جنيهين فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

( الطعن رقم ٩٥٧ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/٣/٢٤ س ٣٠ ع١ ص ٩١٨ )

٣٥- النص فى المادة ٧٦ من قانون التأمينات الاجتماعيه الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - الذى يحكم واقعة الدعوى - على أن « تربط المعاشات والتعويضات التى تستحق وفقاً لأحكام هذا الباب على أساس متوسط الأجر

الشهرى الذى سدد عنه الاشتراك خلال السنتين الأخيرتين أو مدة الاشتراك فى التأمين إن قلت عن ذلك ..... » يواجه الغالب الاعم من صور تحديد الأجر على وجه ثابت لا يبنى على إحتمال ولا يرتبط هو فى طبيعته القانونيه يرتبط بحاجة العمل ذات الى تشغيل العمال ساعات اضافيه الى جانب ساعات العمل المحددة قانوناً . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعنين فإنه لا يكون قد خالف القانون ، ولا ينال منه ما أثبته الخبير عن منح الطاعنين الأجر الاضافى طول مدة عملهم بالشركة ، إذ تبقى لهذا الأجر مع ذلك طبيعته القانونيه بإعتباره أجراً متغيراً لا يدخل بوصفه هذا فى حساب المؤمن عليهم .

( الطعن رقم ٦٩٩ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٨ س ٣٠ ع٢ ص ٦٧ )

٣٦- تنص الفقرة الأولى من المادة ٦٣ لسنة ١٩٦٤ معدله بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٧١ على أنه « مع عدم الاخلال بأحكام المواد ٨٠ ، ٨١ ، ٨٤ تدخل المدة السابقه لاشتراك المؤمن عليه فى هذا التأمين والتى يستحق عنها مكافأة وفقاً لقانون العمل ضمن مدة الاشتراك فى هذا التأمين ويحسب عنها معاش ... » وتجرى مذكرته التفسيرية بأن المدة السابقة هى تلك التى قضاها العامل فى خدمة صاحب العمل قبل تاريخ اشتراكه فى الهيئة وتحسب هذه المدد فى المعاش بالنسبة للعمال الموجودين بالخدمة لدى صاحب العمل عند بدء اشتراكه في التأمين وأن يكون تمويلها من المبالغ التى تؤدى فى مقابل مكافأة نهاية الخدمة المستحقة من تلك المدد المحسوبة وفقاً لقانون العمل وعلى أساس الأجر الأخير عند ترك الخدمة ويشترط لاحتساب مدة الخدمه السابقة فى المعاش أن تبلغ بالإضافة الى مدة الاشتراك فى التأمين المدة التي تعطى الحق فى المعاش وفقاً لأحكام القانون ويستفاد من ذلك أن المدة السابقة لاشتراك المؤمن عليه في التأمين والتى يستحق عنها مكافأة وفقاً لأحكام قانون العمل تدخل فى حساب مدد الاشتراك الموجبة للاستحقاق فى المعاش المنصوص عليها فى تلك المادة .

( الطعن رقم ٢٢٤ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٢١ س ٣٠ ع٢ ص ١٦٣ )

٣٧- نص المشرع فى المادة ١٧ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بإنشاء صندوق المعاشات والمرتبات للمحاماه المختلطة على قواعد تحديد المعاش الذى يستحقه ورثة المحامى المختلط وعلى أسس توزيعه بين هؤلاء الورثة وقد التزم حين أصدر القانون رقم ٩٨ لسنة ١٤٤٤ الخاص بالمحاماه أمام المحاكم الوطنيه - فيما نص

عليه في المادة ٩٨ منه - ذات القواعد والأسس بالنسبة لتحديد وتوزيع المعاش بالنسبة لورثة زميله المحامى الوطنى بقصد تحقيق المساواه بين معاش ورثة كل منهما وورثة الآخر . الأمر الذى أبانت عنه المادة ٢٢ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ فيما جرى به نصها من أن « يكون معاش التقاعد مساوياً للمعاش المحدد للمحامى بنقابة المحامين الوطنية عن السنة المالية المقابلة ، وتحدد المرتبات والاعانات وتاريخ استحقاق المعاش طبقاً للقواعد المتبعه فى نقابة المحامين الوطنية » وكشف عن مرماه ما ورد بالمذكره الايضاحيه لهذا القانون بما يبين معه أن الشرع قد أطلق المساواه بين معاشات التقاعد للمحامين أمام المحاكم المختلطة ومعاشات تقاعد المحامين أمام المحاكم الوطنية . فجاءت عبارة نص المادة ٢٢ من القانون المشار إليه عامه مطلقة فى إقرار هذا المساواه بحيث تشمل المحامين المتقاعدين المستحقين عنهم على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحيه للقانون حين أوجبت التوافق التام بين نظام صندوق المعاشات للمحامين أمام المحاكم المختلطة ونظام صندوق المعاشات للمحامين أمام المحاكم الوطنيه بما يتضمن توحيد أحكام الاشتراك فى كل منهما وتحديد المستحقين للمعاش وقواعد توزيعه بينهم الأمر الذى يستتبع توزيع المعاش المستحق لورثة المحامى المختلط وفق ذات القواعد المعمول بها بشأن تحديد معاش ورثة المحامى أمام المحاكم الوطنيه طبقاً لأحكام القانون السارى وقتئذ وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وحدد معاش المطعون ضدها - الزوجه - على مقتضى أحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المحاماه المنطبق على واقعه النزاع بما يتضمنه من تنظيم معاشات المحامين كافة سواء فى ذلك من كان مقيداً أمام المحاكم الوطنيه أم كان مقيداً أمام المحاكم المختلطة فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

( الطعن رقم ٢٦١ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٢ س ٣٠ ع٢ ص ٥٣٤ )

٣٨- النص فى المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن ........ العامه على أن « ... » وفى المادة الأولى من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن المعاشات والمكافآت والتعويض للقوات المسلحة على أن « ....... » وفى المادة الأولى من قرار وزير الحربية رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٧ على أن « ........ » يدل على أن عمال المرافق العامه الذين يلتزمون بالاستمرار فى تأدية أعمالهم تحت مختلف ظروف المجهود الحربى لا يندرجون ضمن من

تنطبق عليهم أحكام احتساب مدة الخدمة مضاعفه الوارده فى القانون رقم ١١٦ الذى حدد على سبيل الحصر الفئات التى تنطبق عليهم أحكامه . ورغم أن قرار وزير التموين رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٦ نص فى مادته الأولى على أن تحتسب مدة خدمه العاملين بالجهات التى تضمنها الجدول المرفق به منها المطعون ضدها الثانية التى يعمل بها المطعون ضده الأول ومدة خدمه مضاعفه فى المعاش ، إلا أنه لم يرد فى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ نص بتفويض وزير التموين فى إضافه فئات غير المنصوص عليها فى القانون ممن تحتسب لهم مدة خدمة مضاعفه فى المعاش ، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى للمطعون ضده الأول بأحقيته فى إحتساب مدة خدمته مضاعفه في المعاش استناداً إلى قرار وزير التموين رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ سالف البيان فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

( الطعن رقم ٩٥١ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٦/١٩ س ٣٠ ع٢ ص ٦٧٢ )

٣٩- نص المشرع على أن تكون الاستماره ٩ من بين المستندات المطلوب تقديمها مع طلب صرف المعاش أو التعويض تيسيراً للإجراءات لم يتغيا من هذه الاستماره ان تكون إجراء شكلياً بحتاً . فمتى ثبت إخطار الهيئه العامه للتأمينات الاجتماعيه بالبيانات التي تتضمنها الاستماره والكفيلة بتقدير المعاش أو التعويض بما يتحقق به علم الهيئة فإنه ينتج أثره .

( الطعن رقم ١١٢٩ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١ س ٣٠ ع٣ ص ١٢٦ )

٤٠- إذ كان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه باستحقاق المطعون ضده الأول لمعاش قبل الهيئة رغم تسليمه بأنه من المستثنين من أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لأنه يعمل خفيراً زراعياً بالجمعيه التعاونيه للإصلاح الزراعى فإنه يكون مخالفاً للقانون ذلك لأن مقتضى ما انتهى إليه الحكم فى قضائه للمطعون ضده الأول بطلباته التقرير بأن من حق الهيئة العامه للتأمينات الاجتماعيه أن تقبل اشتراكات من عامل مستثنى من القانون صراحه وهو ما يخالف نص المادة الثانية منه وبأن من حقها أن تظل بمظله التأمينات الاجتمايه عاملاً غير خاضع للقانون كما استبعدى الحكم بحكمه التشريع في استحقاق المطعون ضده الأول للمعاش والادخار قبل الهيئة رغم وضوح النص القانونى باستثنائه من هذا الاستحقاق كما أدخل نظام التأمين الاختيارى رغم أن القانون يعتبره إلزامياً .

وإذ كان ما تقدم فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون فى غير محله بما يستوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٠٣٥ سنة ٤٧ ق جلسة ٢/٢/ ١٩٨٠ س ٣١ ص ٣٨٠ )

٤١- مفاد نص المادة ٥/١٢ من قانون التأمينات الاجتماعيه رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن المشرع جرى علي قاعدة معينة فى احتساب أيام العمل - لمن يتقاضون أجرهم بغير الشهر - بسته وعشرين يوماً توحيداً للأساس الذى يجرى عليه تحديد الأجر الشهرى بالنسبة لهم . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٧٦ من القانون المذكور قد أوجبت أن تربط المعاشات لمستحقيها على أساس متوسط الأجر الشهرى الذي سدد عنه الاشتراك خلال السنتين الأخيرتين أو مدة الاشتراك فى التأمين إن قلت عن ذلك ، فإنه ينبغى حساب الأجر المذكور على الأساس الوارد فى المادة ٥/١٢ من القانون المذكور باعتباره أجر سته وعشرين يوماً .

( الطعن رقم ٩٤١ سنة ٤٦ ق جلسة ٢٢/٣/ ١٩٨٠ س ٣١ ص ٨٦٣ )

٤٢- إذ كانت مدة اشتراك المطعون ضده - وهو سائق سياره خاصة - فى التأمين من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ حتي تقاعده فى ١٩٧٥/٣/١ تقل عن المدة الموجبة لاستحقاق المعاش فإن دعواه تكون قائمة على غير أساس ويتعين رفضها ، ولا يغير من هذه النتيجة أن الهيئة تقاضت اشتراكات عن مدة خدمته التى قضاها فى ظل قانون التأمينات الاجتماعيه الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ذلك أنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن قيام الهيئة بتقاضى الاشتراكات عن أحد العمال فى غير الأحوال المحددة بقوانين التأمينات الاجتماعيه لا ينشىء للعامل حقاً لا تقرره له أحكام هذه القوانين .

( الطعن رقم ٩٨١ سنة ٤٩ ق جلسة ١٧/٥/ ١٩٨٠ س ٣١ ص ١٤٠٢ )

٤٣- إذ كان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعيه رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قد نص فى المادة الرابعة منه على أن « يرفع معاش العجز والشيخوخه والوفاه بنسبه ١٠٪ وذلك لأصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم قبل العمل بهذا القانون والمستحقين عنهم ، مع مراعاة الحد الأقصى المنصوص عليه فى المادة ٩١ » وكانت عباره معاش العجز والشيخوخه والوفاه قد وردت فى هذا النص بصفه عامه ومطلقه لتشمل معاش الوفاه سواء

أكانت الوفاه طبيعيه أم ناشئه عن إصابه عمل ، فإن القول بقصر مدلول هذه العباره على معاش الوفاه الطبيعيه واستبعاد معاش الوفاه بسبب إصابه عمل من زياده المعاش يكون تقييداً لمطلق النص وتخصيصاً لعمومه بغير مخصص ، وهو ما لا يجوز ذلك لأنه متى كان النص عاماً وصريحاً فى الدلاله على المراد منه فلا محل لتقييده أو تأويله بمقوله الاستهداء بقصد الشارع أو الرجوع الى ما يرد فى شأنه بالمذكره الإيضاحيه لمشروع القانون .

( الطعن رقم ١٤٢١ سنة ٤٧ ق جلسة ٢٥/٥/١٩٨٠ س ٣١ ص ١٤٨٤ )

٤٤- الحكم القطعى - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - هو الذي يضع حداً للنزاع فى جملته أو فى جزء منه أو فى مسألة متفرعه عنه بفصل حاسم لا رجوع فيه من جانب المحكمة التى أصدرته . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بجلسة ٢٣/٣/١٩٧٥ المودعه صورته الرسميه ، أنه قطع فى أسبابه بأن مورث المطعون ضدهم يستحق معاش العجز الكامل بنسبة ٤٠٪ المنصوص عليه فى المادة ٨٢ من قانون التأمينات الاجتماعيه الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . وندب خبيراً لاحتساب قدر هذا المعاش ، فإن قضاءه فى هذا الخصوص يعد قضاء قطعياً لا يجوز العدول عنه بحكم آخر يقرر أساساً مغاير ، فإذا ما جاء الحكم المنهى للخصومه فقضى بقيمة المعاش محسوباً على أنه معاش العجز الكامل عن إصابة عمل وبنسبه ٨٠٪ من آخر مرتب والمنصوص عليه فى المادة ٢٧ من ذات القانون فإنه يكون قد ناقض قضاءه السابق وخالف القانون .

( الطعن رقم ١١٨ سنة ٤٧ ق جلسة ٢٧/٥/١٩٨٠ س ٣١ ص ١٥١٤ )

٤٥- النص فى المادة ٨٥ من قانون التأمينات الاجتماعيه الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على أن « ...... » مفاده ان المشرع تغيا مصلحة المؤمن عليه بتقرير حقه فى طلب حساب معاش المدة السابقة لاشتراكه في التأمين التي يستحق عنها مكافأة وفقاً لقانون العمل وذلك بواقع ٢٪ من متوسط الأجر الشهرى الذي أفصح عنه بدلاً من ١٪ من هذا المتوسط لتمكينه من زيادة المعاش الذي تقرر أصلاً لكفالة الحماية الاقتصاديه له وللمستحقين عنه بتوفير نفقات معيشته عند بلوغه سن التقاعد ومعيشتهم بعد وفاته فمنحه المشرع حق تقديم

ذلك الطلب إذا رأى أنه يحقق مصلحة له . ولما كان المعاش لا يرتكن فى أساسه على رباط عقى بين المؤمن عليه والهيئه العامه للتأمينات الاجتماعيه وإنما تحدده أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الذى فرضه وليس فى هذه الأحكام ولا فى القانون العام ما يحول دون عدول المؤمن عليه عن طلب حساب ذلك المعاش بواقع ٢٪ من متوسط الأجر الشهرى المشار إليه واسترداده ما دفعه فى هذا الخصوص . يؤيد هذا النظر أن المشرع استحدث حكماً مغايراً فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بأن منع فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤١ منه المؤمن عليه من العدول عن طلب ضم المدد أو حسابها أو الاشتراك عنها مما يؤذن بتحول فى السياسة التشريعيه من إطلاق حقه فى العدول الى حظر هذا الحق وتعميم الحظر وجعله شاملاً . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده قدم فى ١٩٦٨/٣/٢٩ طلب حساب المعاش المستحق له عن المدة السابقة على ١٩٥٦/٤/١ - وهى السابقة لاشتراكه في التأمين التى يستحق عنها مكافأة وفقاً لقانون العمل - بواقع ٢٪ من متوسط الأجر الشهري المنوه عنه بدلاً من ١٪ منه وبدأ سداد الاقساط المستحقه في هذا الشأن اعتباراً من ١٩٦٨/٤/١ ثم اتضح له أن ذلك الطلب لن يؤدى الى زيادة معاشه فإنه يحق له العدول عن طلبه واسترداد الاقساط المدفوعه بصدده .

( الطعن رقم ٦٢٩ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٠/٦/١٤ س ٣١ ص ١٧٦٧ )

٤٦- استقر قضاء هذه المحكمة على أن قانون التأمينات الاجتماعيه هو وحده الذي ينظم حالات المستحقين للمعاش ومدى استحقاقهم فيه باعتبار أن أحكام قانون التأمينات الاجتماعيه فى هذا الخصوص إنما تتعلق بالنظام العام فلا يصح أن يجرى اتفاق فى شأنها . لما كان ذلك . فإن الحكم المطعون فيه ، إذ خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول استئناف الطاعنه بمقوله أن ما قرره ممثلها بجلسة ١٩٧٦/٤/٨ أمام محكمة الدرجة الأولى من أن الهيئة لا تمانع في تسويه مستحقات المطعون ضده حسب الحكم الذى سيصدر فى الدعوى يعتبر قبولاً للحكم يمنع من الطعن فيه وفقاً للمادة ٢١١ من قانون المرافعات وصادر بذلك حق المستأنفه في الاستئناف فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٥٢٢ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/١٤ س ٣١ ص ٢٠٤٧ )

٤٧- مفاد نص القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ سواء قبل أو بعد تعديله بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧١أن المشرع فرق بين المدة السابقة لاشتراك المؤمن عليه فى التأمين والتى يستحق عنها مكافأة وفقاً لقانون العمل وبين مدة الاشتراك فى التأمين وجعل لكل منهما حساباً مغايراً فى تقدير المعاش ، وإذ خالف الحكم هذا النظر وحدد المعاش المضى به بنسبة ٢٪ من متوسط الأجر الشهرى دون تفرقة بين المدة السابقة لاشتراك المؤمن عليه فى التأمين والتي يستحق عنها مكافأة لقانون العمل وبين مدة الاشتراك في التأمين فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ١٩٠ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/٢٥ س ٣٢ ص ٢٧١ )

٤٨- مفاد نص المادتين ٨٥، ٧٥ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن رب العمل هو الملتزم قبل هيئة التأمينات الاجتماعيه بأداد مكافأة نهاية الخدمه كاملة عن مدة العامل السابقة على سريان القانون ١٤٣ لسنة ١٩٦١ - الذى جعل التأمين اجبارياً لدى الهيئة - وهى التي تلتزم قبل العامل أو المستحقين عنه بأداء المعاش المستحق ولو لم يقم صاحب العمل بزداد مبلغ المكافأة المذكور إليها ولها فى هذه الحالة حق الرجوع عليه بما لم يوف به من مكافأة مستحقه للعامل قياساً على حالة عدم سداد لاشتراكات التأمين .

( الطعن رقم ٤٨٢ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٦/١٤ س ٣٢ ص ١٨١٤ ،
الطعن رقم ١٥٩٨ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٧/١/٥ )

٤٩- أن النص فى المادة ١١٣ من قانون التأمينات الاجتماعيه رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ « تلتزم الهيئة العامه للتأمينات الاجتماعيه بالوفاء بالتزاماتها المقرره كاملة بالنسبة لمن تسرى عليهم أحكام هذا القانون ، ولو لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنهم فى الهيئة » مفاده أن حق العامل فى المعاش قبل الهيئة العامه للتأمينات الاجتماعيه مصدره القانون لأنه وحده هو الذى ينظم المستحقين فى المعاش وشروط استحقاقهم ،وأن الهيئة العامه للتأمينات الاجتماعيه لا تجيز على الوفاء بالتزاماتها المقرره في القانون إلا بالنسبة لمن تسرى عليهم أحكامه .

( الطعن رقم ٦٣١ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٢/٤/٢٦ س ٣٣ ص ٤٣٧ )

٥٠- تنص المادة ١٠٤ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى - الذى يحكم واقعه الدعوى - على أنه « إذا توفى المؤمن عليه أو

صاحب المعاش كان للمستحقين عن الحق فى تقاضى معاش وفقاً للأنصبه والأحكام المقرره بالجدول رقم (٣) الموافق من أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاه . ويقصد بالمستحقين الأرمله والمطلقه والزوج والأبناء والبنات والوالدين والأخوه والأخوات الذين تتوافر فيهم فى تاريخ وفاه المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الأستحقاق المنصوص عليه في المواد التالية ... » وقد أورد الجدول رقم ٣ الملحق بهذا القانون فى البند العاشر بياناً بأنصبة المستحقين فى المعاش فى حالة وجود والد واحد أو والدين مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق أو أولاد فنص على أن يستحق الوالد أو الوالدان نصف المعاش وأورد البند الثانى عشر المضاف بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بياناً بأنصبه المستحقين فى المعاش فى حالة وجود والد أو والدين وأخ أو أخت أو أكثر مع عدم وجود أرمله أو زوج أو أولاد فنص على أن يستحق الوالد أو الوالدان نص المعاش بينما يستحق الأخوه والأخوات أيهم أو كلهم ربعه . ونصت الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه علي أن يسرى حكم البند الثانى عشر المضاف على الحالات التى وقعت قبل تاريخ نشر القانون فى ١٩٨٠/٥/٣ على أن يكون الصرف طبقاً له اعتباراً من هذا التاريخ . ومفاد ذلك أنه إذا توفى المؤمن عليه ولم يترك أرمله أو زوجاً أو أولاد يكون نصيب الوالد أو الوالدان فى المعاش النصف بينما يكون نصيب الأخوه أو الأخوات الربع على ألا يصرف نصيب الأخوة أو الأخوات لهم إلا إعتباراً من ١٩٨٠/٥/٣ .

**( الطعن رقم ٩٢٥ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٥/٢٢ س ٣٤ ص ١٢٧٧ ، الطعن رقم ٧٢٦ سنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١٩ )**

٥١ـ تنص المادة ٩٧ من قانون التأمينات الاجتماعيه الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الذى يحكم واقعه الدعوى على أنه « إذا توفي المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاشات وفقاً للأنظمة والأحكام المقرره بالجدول رقم (٣) المرافق اعتباراً من أول الشهر الذي حدث فيه الوافه بالمستحقين فى المعاش ١ ...... ٢...... ٣........ ٤......٥ الوالدان ويشترط لاستحقاق الوالده ألا تكون متزوجه من غير والد المتوفى » وأورد الجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون فى بنده الثامن بياناً بالمستحقين فى المعاش وانصبتهم في حالة وجود والدين أو أحدهما مع وجود أرمله أو زوج مستحق تنص على أن يستحق الوالدان أو أحدهما ثلث المعاش .

**( الطعن رقم ٢٩٦ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٥/١٤ س ٣٥ ص ١٢٨٤ )**

٥٢- مؤدى نص المادة ١٦٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٧ والمادة ١٩ من القانون الأخير أنه في حالة انتهاء خدمة أصحاب المعاشات قبل العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي في ١٩٧٥/٩/١ تعاد تسويه المعاشات اعتباراً من هذا التاريخ علي أساس الأجر الذي سويت عليه من قبل وإذ كان الثابت في الدعوى أن خدمه مورث المطعون ضدها الأولى لدى المطعون ضدها الثانيه انتهت في ١٩٧٥/٢/٦ في ظل العمل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعيه وقبل العمل بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، فإن الأجر الذي يتخذ أساساً لإعادة تسويه معاش المطعون ضدها الأولى يكون هو ذات الأجر الذي ينص القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على تسويه المعاش وفقاً له . لما كان ذلك وكانت الفقرة الأولى من المادة ٧٦ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تقضي بأن تربط معاشات الشيخوخه والعجز والوفاه والتأمين الإضافي ضد العجز والوفاه على أساس متوسط الأجر الذي سدد عنه الاشتراك خلال السنتين الأخيرتين أو مدة الاشتراك في التأمين إن قلت عن ذلك ، فإن إعاده تسويه معاش المطعون ضدها الأولي يتعين أن تجرى على أساس متوسط أجر مورثها خلال السنتين الأخيرتين من عمله .

( الطعن رقم ٦٨٥ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٨ س ٣٥ ص ١٤٥٨ )

٥٣- مكافأة زيادة الانتاج التي تستحق للعامل بالقطاع العام هي المبالغ التي تؤدي إليه نظير ما يبذله من جهد إضافي وعنايه وكفايه في النهوض بعمله وذلك بالتطبيق لنظام مستقر يضعه مجلس الادارة المختص إعمالاً لسلطته المخوله له بمقتضى المادة ٢٢ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المنطبق على واقعه الدعوى وكان الثابت من الأوراق أن الشركة المطعون ضدها الأولى لم تضع نظاماً مستقراً للمستحقات المطلوب احتسابها في معاش الطاعن فإن النعي بهذا السبب وأياً ما كان وجه الرأى فيه يكون غير منتج .

( الطعن رقم ٩٤٥ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٢٠ )

٥٤- لما كان مؤدى نص المواد ١/٣٤ ، ١٧٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ والمادة ٧/

٢٠١ من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٠ أنه يحق لأصحاب المعاشات ممن انتهت خدمتهم قبل يوم ١٩٧٥/٩/١ أو ممن تركوا الخدمه حتى يوم ١٩٨٠/٥/٤ حساب أي عدد من السنوات التي قضوها في أى عمل أو نشاط بعد سن العشرين ضمن مدة اشتراكهم في التأمين إذا قدموا الى الهيئة العامه للتأمينات الاجتماعيه طلباً بذلك فى موعد أقصاه ١٩٨٢/١٢/٣١ وأدوا المبالغ المبينه بالجدول (٤) المرافق للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه دفعه واحدة نقداً خلال فتره إبداء الرغبة أو بالتقسيط لمدة خمس سنوات تحصل إبتداء من تاريخ استحقاق الزيادة في المعاش . وكان الثابت في الأوراق أن الطاعنه لم تؤد الي الهيئة المطعون ضدها الثانيه هذا المبالغ ومن ثم لا يكون لها الحق فى طلب حساب مدة عملها لدي البنك الأهلى وهى الفترة من ١٩٤٠/٦/٢٤ إلى ١٩٥٥/١٢/٩ ضمن مدة اشتراكها فى التأمين ، فإن الحكم المطعون فيه إذا انتهى الى هذه النتيجة يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً يضحى النعى عليه على غير أساس .

( الطعن رقم ٧٨٠ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٢٠ )

٥٥- لما كان مؤدى نص المادتين ١/٣٤ ، ١٧٠ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بعد تعديلهما بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ان المؤمن عليهم من غير أصحاب المعاشات لهم الحق فى طلب حساب المدة التى قضوها فى أي عمل أو نشاط بعد سن العشرين ضمن اشتراكهم في التأمين اذا انتهت خدمتهم قبل العمل بقانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٥/٩/١ ، واستحقوا مكافأة عن مدة عملهم ، وكان مجموع المدة المراد ضمها الى المدة التي استحقت عنها المكافأة تعطيهم الحق في المعاش وفقاً للقانون الذى انتهت خدمتهم فى ظله على ان يردوا هذه المكافأة ويؤدوا المبالغ التى نص عليها القانون الى الجهة الملزمة بصرف المعاش ، او كانوا موجودين بالخدمة فى تاريخ العمل بقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه فى احدى الهيئات العامه أو المؤسسات العامه وعوملوا بأحد قوانين التأمين والمعاشات المدنيه وانتهت خدمتهم بسبب نقلهم من تلك الجهات أو تعيينهم باحدى وحدات القطاع العام وصرفوا مكافأة بشرط رد هذه المكافأة واداء المبالغ التي ينص عليها القانون ، أو كانوا موجودين بالخدمة فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فى احدى وحدات القطاع العام وعوملوا بقانون التأمينات الاجتماعيه وصرفوا تعويض

الدفعة الواحدة لخروجهم من نطاق تطبيق هذا القانون وردوا هذا التعويض وأدوا المبالغ المبينه آنفاً . وكان الثابت في الأوراق ان المطعون ضده التحق بالعمل لدى شركة الاسكندرية للتوكيلات الملاحية فى ١٩٧٤/٦/١٢ ، وبلغ سن الستين فى ١٩٧٥/٦/٢٨ قبل العمل بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٥/٩/١ ، ولم يصدر قرار من الوزير المختص أو من رئيس الوزراء بمد خدمته بعد هذا التاريخ وفقاً لنص المادة ٦٥ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ، فان خدمته لدى تلك الشركة تكون قد انتهت ببلوغه سن التقاعد فى ١٩٧٥/٦/٢٨ ولو ظل يؤدى عمله بها بعد هذا التاريخ لما كان من غير اصحاب المعاشات ولم يستحق مكافأة مدة خدمته لدى الشركة ، وانما الحق تعويض الدفعه الواحدة طبقاً للمادة ٨١ من قانون التأمينات الاجتماعيه الصادر بقرار رئيس الجمهوريه بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - الذى انتهت خدمته فى ظله - فانه لا يكون له الحق فى ضم مدة العمل السابقة على عمله لدى هذه الشركة الى مدة اشتراكه فى التأمين لعدم توافر شروط المادتين ١/٣٤ ، ١٧ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدلتين بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ فى حقه ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ٧٤٧ سنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥ )

٥٦- مؤدى نص الفقرتين الأولى والثانيه من المادة ٢٧ من قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعيه الذى يحكم واقعه الدعوى - والفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة ٧٦ من ذات القانون ، أنه فى حالة عجز المؤمن عليه عجزاً كاملاً أو وفاته نتيجة إصابة عمل يسوى معاشه بواقع ٨٠٪ من متوسط الاجر الذى تقاضاه فى السنة الأخيرة من عمله أو فى مدة الاشتراك فى التأمين إن قلت مدة خدمته عن سنه ، وأنه إذا كان غير خاضع فى تحديد أجره وترقياته للائحة عمل صدرت بقانون أو بقرار من رئيس الجمهورية أو بمقتضى اتفاقية جماعيه لا يجوز أن يتجاوز الفرق فى الأجر عند نهاية مدة خدمته عنه عند بدئها ٤٠٪ زيادة أو نقصاً والا استبعد ما جاوز هذه النسبة عند حساب المعاش ، وأن مناط إعمال هذا القيد أن تكون مدة الاشتراك فى التأمين متصلة لان الشرع تغيا منه -وعلى ما جاء بالمذكرة

الايضاحيه للقانون - منع التلاعب الذى قد يلجأ اليه البعض من منع أجور صوريه للعاملين عند نهاية الخدمه أو زيادة هذه الأجور زيادة مفتعله لرفع قيمة المعاش بما يؤدى الى الإضرار بحقوق الهيئة العامه للتأمينات الاجتماعيه ، وحماية العاملين الذين تنخفض أجورهم فى نهاية الخدمه لأى سبب من الأسباب .

( الطعن رقم ٤٧٢ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢ )

٥٧- لما كانت المادتان ٢/١٩ ، ٣٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى قبل تعديلهما تقتضيان بأنه اذا ما زادت مدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين عن ست وثلاثين سنة أو القدر اللازم لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش ايهما أكبر تحسب السنوات الزائدة التى قضاها فى أي عمل أو نشاط بعد سن العشرين وأدى عنها المبالغ المطلوبة ضمن مدة اشتراكه فى التأمين ويصرف له تعويض من دفعه واحدة بواقع ١٥٪ من الاجر السنوى عن كل سنة وكان القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى قد استبدل بهذين النصين المادتين ٢٦، ٣٤ ونص فى أولاهما على استبعاد تلك المدة من المدد التي يصرف عنها تعويض الدفعة الواحدة ، ونص فى المادة ١٩ علي أن يعمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ العمل بقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه في ١٩٧٥/٩/١ ونص في المادة ١٧ منه على أن « مع عدم الاخلال بحكم المادة الثالثة عشرة يعتبر صحيحاً ما تم قبل العمل بهذا القانون من صرف وتوزيع ورد لمعاش المستحقين . بالمخالفة للنصوص المعدلة وذلك فيما عدا الحالات التى عدلت فيها انصبه المستحقين فى المعاش بالزيادة فتؤدى اليهم الانصبة الجديدة اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون مع مراعاة عدم تجاوز مجموع ما يؤدى الى تحسين معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش بحسب الاحوال » . مما مفاده أن مجال اعمال هذه المادة مقصور على المعاش دون سائر الحقوق التأمينيه الاخرى ، فان المطعون ضده وقد أحيل الى المعاش لبلوغه سن الستين فى ١٩٧٦/٣/٢ وله مدة ثلاث سنوات زائدة عن القدر اللازم لاستحقاق الحد الاقصى للمعاش ، ضمت الى خدمته طبقاً للمادة ٣٤ المشار اليها آنفاً ، لا يكون له الحق فى تعويض الدفعة الواحدة عن هذه المدة أو الاحتفاظ بما صرف له منها . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ١١٧١ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٦/٢/١٠ )

٥٨ - لما كان مؤدى نص المادة ٩٧ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعيه أنه إذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى ظل العمل بهذا القانون يكون للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاشات وفقاً للأنصبه والأحكام المقرره بالجدول رقم (٣) المرافق للقانون المذكور إعتباراً من أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاه ، وطبقاً للبند الثامن من هذا الجدول يستحق الوالدان ثلث المعاش للواحد منهما أو للاثنين فى حالة عدم وجود أرمله أو زوج . وكان مقتضى نص المادتين ١١٣ ، ١١٥ من القانون رقم٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى بعد تعديله بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ وقبل تعديله بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ، والبند العاشر من الجدول المرافق لهذا القانون وملاحظاته أنه فى حالة وفاة احد المستحقين لمعاش فى ظل العمل بهذا القانون يؤول معاشه الى باقى المستحقين من فئته وكان الثابت فى الحكم أن العامل سعيد عبد الخالق سيد محمد جبيلى قد توفى بتاريخ ١٩٦٩/٦/١٥ فى ظل العمل بقانون التأمينات الاجتماعيه رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ، وانحصر استحقاق المعاش في والديه - المرحوم عبد الخالق سيد محمد جبيلى - والمطعون ضدها نجية سيد علي ابراهيم ، ثم توفى الوالد بتاريخ ١٩٧٦/٢/١١ فى ظل العمل بقانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، فإن نصيب الوالد الي الوالدة بعد وفاته وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باشتراك الأخوه مع الوالده في نصيب الوالد فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ٢٤ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١٥ )

٥٩ - النص فى المادة الثالثة من قرار وزير التأمينات الاجتماعيه رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٦ والمعمول به اعتباراً من تاريخ صدوره على أنه « تسرى أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ على جميع المواطنين من فئات القوي العاملة الذين لا تشملهم قوانين التأمينات المعاشات والتأمين الاجتماعى ويقصد بفئات القوى العامله كل أفراد الشعب ذو النشاط الانتاجي وعلى الاخص الفئات الآتيه ..... » كما أن النص فى المادة الرابعة من ذات القرار على أن « يخضع المؤمن عليهم المشار اليهم فى المادة السابقة لأحكام القانون ١١٢ لسنة ١٩٧٥ ، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ بلوغ سن الثامنه عشر أيهما الحق .... » والنص في المادة الخامسة منه على أن « تتحدد مهنه المؤمن عليه طبقاً للبيانات الوارده

فى البطاقة الشخصيه أو العائلية ، وفى حالة عدم وجود هذه البطاقة يجوز تحديد المهنة بناء على شهادة من النقابة أو الجمعية التعاونيه المختصه أو أيه جهة أخرى حكومية أو غير حكومية أو أي مستند آخر تقبله الهيئة ، يدل علي أن المشرع قد اشترط للاستفادة من أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام التأمين الاجتماعي لفئات القوى العاملة والمعمول به اعتباراً من ١٩٧٦/١/١ أن يكون المؤمن عليه في هذا التاريخ من بين فئات القوى العاملة الذين لا تشملهم أحكام قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعى المعمول بها ومن بينهم الفئات التى أوردها الشارع على سبيل المثال فى هذا الخصوص وتلك التي يصدر بتحديد غيرها قرار من وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة ، وحدد الوسيلة اللازم اتباعها لتحديد مهنة المؤمن عليه بما أورده ، فى المادة الخامسة من القرار ٥٨ لسنة ١٩٧٦ من أن يكون ذلك طبقاً للبيانات الواردة في البطاقة الشخصية أو العائلية وعند عدم وجودها يجوز تحديد تلك المهنة بما عداها من الوسائل التى أوردها النص المشار اليه ، لما كان ذلك وكان الحكم قد أقام قضاءه بأحقيه المطعون ضده في الحصول على معاش طبقاً لاحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ دون أن يورد فى مدوناته شروط استحقاق المطعون ضده للمعاش المحكوم به طبقاً لاحكام القانون المشار اليه واطرح الحكم البيان الثابت ببطاقته العائليه من أن يعمل كاتب محام بالمخالفة لأحكام القرار رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٦ الذى أوجب الاعتداد بهذا البيان ، فانه يكون مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون فضلاً عن القصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ٢٠٢٤ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٦/٦/١٦ )

٦٠- لما كانت المواد ٧٦ ، ٨٠ ، ٨٥ ، ٩١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعيه ، ٣ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض أحكام القانون السابق تقضى بأن ربط معاش الشيخوخه بواقع ٢٪ من متوسط الاجر الشهرى الذي سدد عنه الاشتراك خلال السنتين الاخيرتين أو مدة الاشتراك في التأمين ان قلت عن ذلك ، عن كل سنة اشتراك فى التأمين ، بحد أقصى ٧٥٪ من هذا المتوسط على ألا يزيد عن مائة جنيه شهرياً أو ينقص عن ثلاثمائة وستين قرشاً شهرياً ، ويرفع بنسبة ١٠٪ اعتباراً من ١٩٧٤/١٠/١ بالنسبة لاصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم قبل هذا التاريخ ، وتدخل المدة السابقة لاشتراك المؤمن عليه في التأمين التي يستحق عنها مكافأة وفقاً لقانون العمل ضمن مدة الاشتراك فى هذا

التأمين ويحسب عنها معاش بواقع ١٪ من متوسط الاجر المشار اليه عن كل سنة من سنوات تلك المدة السابقة ، ويجوز حساب المعاش عن هذه المدة أو جزء منها بواقع ٢٪ من هذا المتوسط اذا طلب المؤمن عليه ذلك وأدى الي الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مبالغ تحسب وفقاً للجدول رقم (٥) المرافق للقانون دفعه واحدة أو مقسطة وفقا للشروط والاوضاع المبينه في المادة ٨٤ من ذات القانون ، وبعد تعديل هذه المواد عدا المادة ٧٦ بموجب قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧١ صار ربط المعاش اعتباراً من ١/١/١٩٧١ بواقع جزء واحد من خمسة واربعين جزءاً من متوسط الاجر عن كل سنه اشتراك في التأمين بحد اقصى ٧٥٪ من هذا المتوسط بشرط الا يجاوز مائة وعشر جنيهات في الشهر لمن يتقاضون اجوراً تبلغ أو تزيد عن الف جنيه سنوياً ، ومائة جنيه بالنسبة لباقي المنتفعين ، ولايقل عن ثلاثمائة وستين شهرياً ، وبواقع ١/ ٧٥ من متوسط الاجر عن كل سنه خدمة سابقة علي اشتراك المؤمن عليه في التأمين . وكانت حقوق الهيئة العامة للتأمينات قبل اصحاب الاعمال والمؤمن عليهم واصحاب المعاشات والمستفيدين فقط طبقاً للمادة ١٢٦ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - باصدار قانون التأمين الاجتماعي بانقضاء خمس عشرة سنه من تاريخ الاستحقاق وكانت الواقعة البحرية لسريان تقادم اشتراكات التأمين عن الفترة السابقة علي اشتراك المطعون ضده في التأمين لم تتحقق بتقديم المذكور طلبا الى الطاعنه لحساب معاشه عن هذه الفترة بواقع ٢٪ من متوسط اجره وتعهده بسداد المبالغ المبينه بالجدول رقم ٥ المرافق للقرار بقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه دفعه واحدة أو مقسطة وفقا للشروط والاوضاع المنصوص عليها في المادة ٨٤ من هذا القانون . فان الحكم المطعون فيه اذ قضى ضده بمعاش الشيخوخة بواقع ٢٪ من متوسط أجره الشهرى عن كامل مدة خدمته بلا تفرقة بين مدة اشتراكه في التأمين والمدة السابقة لها . ودون مراعاة للتعديلات في نسب المعاش التى استحدثها القرار بقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧١ . وبحث ما اذا كان المطعون ضده قد أدى المبالغ المبينه بالجدول رقم (٥) المرافق للقرار بقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وفقا للشروط والاوضاع التى نصت عليها المادة ٨٤ من هذا القانون . يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور في التسبيب بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٥٨٥ سنة ٥٢ ق جلسة ١٦/٣/١٩٨٧ ،
الطعن رقم ٢١٦٠ سنة ٥٢ ق جلسة ٩/١١/١٩٨٧ )

٦١- لما كانت المادة ٤٩ من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ في شأن التأمين

الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم تنص على « تسرى على التأمين المنصوص عليه في هذا القانون أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي فيما لم يرد فيه نص خاص فى هذا القانون وبما يتعارض مع أحكامه » وكانت المادة ١٨ من القانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه تنص على أن « يستحق المؤمن عليه أو المستحقون عنه بحسب الأحوال معاشاً في حالتى العجز الكامل للمؤمن عليه أو وفاته .......... بشرط ألا تقل مدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين عن ثلاثة أشهر متصلة أو سته أشهر متقطعه » كما تنص المادة ٢١ علي أن « يستحق المؤمن عليه أو المستحقون عنه تعويضاً إضافياً في الحالات الأتيه : ١ - ............ ، ٢ - وفاة المؤمن عليه ، ٣ - .......... ويشترط لاستحقاق مبلغ التعويض أن يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك لاتقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو سته أشهر متقطعه ، ولما كان القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ لم ينص على قاعدة معينه بشأن حساب كسور الشهر أو كسور السنه عند احتساب مدة الاشتراك فانه يتعين الرجوع الى أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ في هذا الخصوص .

( الطعن رقم ١٨٨ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/١١/٣٠ ،
الطعن رقم ١٩٤ سنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٥ )

٦٢- لما كان المشرع قد أورد الاحكام الخاصة بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في الباب السابع من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والباب الثالث من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وافرد الباب الرابع من كل من القانونين للاحكام الخاصة بتأمين اصابات العمل ، وكان النص في المادة ١/٢٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الوارده في الباب الرابع منه على أنه ( اذا نشأ عن الاصابة عجز كامل مستديم أو وفاة سوى المعاش علي اساس ٨٠٪ من متوسط الاجر في السنه الاخيره أو خلال مدة الاشتراك في التأمين أن قلت عن ذلك .......... ويراعى في حساب متوسط الاجر المشار اليه في الفقرة السابقة احكام الفقرات ٢ ، ٣ ، ٤ من المادة ٧٦ ) وفي المادة ٢٨ من ذات القانون علي أنه ( اذ نشأ عن الاصابة عجز جزئي مستديم لاتقل نسبته الى ٣٥٪ من العجز الكامل استحق المصاب معاشا يوازى نسبة ذلك العجز من معاش العجز الكامل ) وفى المادة ١٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ - والواردة في الباب الرابع

على أن ( يستحق المعاش في الحالات الآتيه : « ١ » انتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغه سن التقاعد « ٢ » انتهاء خدمة المؤمن عليه للفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو بسبب إلغاء الوظيفة « ٣ » انتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة أو العجز الكامل ، أو العجز الجزئي المستديم متى ثبت عدم وجود آخر له لدى صاحب العمل ....... « ٤ » وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه عجزاً كاملاً خلال سنه من تاريخ انهاء خدمته « ٥ » انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الاسباب المنصوص عليها في البنود ( ١ ، ٢ ، ٣ ) متى كانت مدة اشتراكه في التأمين « ٢٤ » شهرا على الاقل ............... ) وفي المادة ٢٤ من ذات القانون على أنه ( ........ ويكون الحد الادنى لمعاش المؤمن عليه في جميع الحالات المنصوص عليها بالمادة « ١٨ » تسعة جنيهات شهرياً بما في ذلك اعانه غلاء المعيشة المنصوص عليها بالمادة ١٦٥ ........ وترفع المعاشات المستحقة قبل تاريخ العمل بهذا القانون وفقاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الى القدر المنصوص عليه بالفقرة السابقة وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزياده ) وفي المادة ٥١ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ علي أنه ( اذا نشأ عن اصابة العمل عجز كامل أو وفاة سوى المعاش بنسبة ٨٠٪ من الاجر المنصوص عليه بالفقرة الاخيرة من المادة ٢٠ ولايقل عن الحد الادنى المنصوص عليه بالفقرة الثانيه من المادة ٢٤ ........ ويزداد هذا المعاش بنسبة ٥٪ كل خمس سنوات حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين حقيقة أو حكماً اذا كان العجز أو الوفاة سببا في انهاء خدمة المؤمن عليه ) وفي المادة ٥٢ من ذات القانون علي أنه ( اذا نشأ عن الاصابة عجز جزئي مستديم تقدر نسبته بـ ٣٥٪ فأكثر استحق المصاب معاشا يساوي نسبة ذلك العجز من المعاش المنصوص عليه بالمادة ٥١ .......... واذا أدى هذا العجز الي انهاء خدمة المؤمن عليه لثبوت عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل وفقا للقواعد المنصوص عليها بالبند « ٣ » من المادة « ١٨ » يزاد معاشه وفقا لحكم الفقرة الاخيره من المادة السابقة ) مؤداه أن الزياده في المعاش المنصوص عليها في المادتين الاخيرتين مقصورة علي المؤمن عليهم الذين أصيبوا باصابة عمل في المادتين الاخيرتين نشأ عنها عجز كامل مستديم أو وفاه أو عجز جزئي مستديم ممن استحقوا معاشا في ظل العمل بهذا القانون ، وان الحد الادنى المنصوص عليه بالمادة ٢٤ من هذا القانون خاص بمعاش الشيخوخة والعجز والوفاة الوارد في الباب الثالث منه دون المعاش الوارد في الباب الرابع والناشىء عن اصابة عمل ، وكان الثابت في الحكم أن معاش المطعون ضده استحق نتيجة اصابته باصابة عمل نشأ

عنها عجز جزئي مستديم في شهر نوفمبر سنة ١٩٧٢ في ظل العمل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٦ فانه يكون خاضعاً لاحكام المادتين ٢٧ ، ٢٨ من هذا القانون والمادتين رقمي ٥١ ، ٥٢ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ طالما نشأ الحق فيه في ظل العمل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ولايسري في شأنه الحد الادنى المنصوص عليه في المادة ٢٤ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن هذا الحد مقصور علي المعاشات المستحقة وفقاً لاحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة دون المعاشات التى تستحق نتيجة اصابة عمل ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٢٥٩ سنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٧/٦/٢٩ )

٦٣- مؤدى نص المادتين الأولى والحادية عشرة من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بزياده المعاشات أن الزياده التى قررها المشرع للمعاشات المستحقة وفقا لأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ من ١٩٧٨/٧/١ - وهو تاريخ نفاذ أحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ - تسرى سواء بالنسبه للمعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ أو التى تستحق اعتباراً منه وحتى ١٩٧٨/١٢/٣١ .

( الطعن رقم ١٩٤ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٥ )

٦٤- مؤدى نصوص التشريعات المادة الأولى من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن رفع الحد الادنى للمعاش ، القانون ٧ لسنة ١٩٧٧ بشأن تقرير إعانه إضافية لأصحاب المعاشات والمستحقين ، والفقرتين ٢ ، ٣ من المادة ٢٤ من القانون ٢٥ لسنة ٧٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى ، المادة الأولى من القانون ٤٤ لسنه ١٩٧٨ بزياده المعاشات المادة الأولى من القانون ٦٢ لسنة ١٩٨ بتقرير اعانه غلاء إضافية أصحاب المعاشات والمستحقين ، والمادة الثامنه من القانون ٩٣ لسنة ١٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى ............ والذين انتهت خدمتهم قبل ١٩٧٤/١٢/٣١ زيادة الحد الادنى للمعاش وفي الوقت نفسه رفع المعاشات السابق ربطها لتلاحق الزياده في الحد الادنى رعايه من المشرع وعلى ما ورد بالمذكرة الايضاحية للقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٤ لاصحاب المعاشات ممن انتهت خدمتهم قبل العمل به لإفاده من تلك الزياده من تواريخ نفاذها المنصوص عليها .

( الطعن رقم ١٢٨٧ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١٩ )

٦٥- أحكام قانون التأمينات الاجتماعية أحكام آمرة تتعلق بالنظام العام ، وتأخذ بها المحكمة من تلقاء نفسها ، وقد نصت المادة ١٧ من قانون التأمين الاجتماعى - الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - الواجب التطبيق على واقعه الدعوى - على أن ( يمول تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة مما يأتى : ١ - الحصة التى يلتزم بها صاحب العمل بواقع ١٥٪ من اجور المؤمن عليهم لديه شهرياً . ٢ - الحصة التى يلتزم بها المؤمن عليه بواقع ١٠٪ من اجره شهريا .... ) ونصت المادة ١٩ من هذا القانون على أنه ( ........ وفى حالات طلب صرف المعاش للعجز أو الوفاة يسوى المعاش على اساس المتوسط الشهرى للاجور التى اديت على اساسها - الاشتراكات خلال السنه الاخيره من مدة الاشتراك فى التأمين أو مدة الاشتراك فى التأمين أن قلت عن ذلك ..... ) ونصت المادة ١٥٠ من ذات القانون على أن ( تلتزم الهيئة المختصة بالوفاء بالتزاماتها المقرره كاملة بالنسبه للمؤمن عليهم والمستحقين حتى ولو لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنهم فى الهيئة المختصة ، وتقدر الحقوق وفقا للاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون ، واذا لم تثبت الهيئة المختصة من صحة البيانات الخاصة بمدة الاشتراك فى التأمين أو الاجر ربط المعاش أو التعويض على اساس مدة الخدمة والاجر غير المتنازع عليهما ، ويؤدى المعاش أو التعويض على اساس الحد الادنى المقرر قانوناً للاجر فى حالة عدم امكان التثبت من قيمة الاجر ويكون للهيئة المختصة حق مطالبه صاحب العمل بجميع الاشتراكات المقرره بهذا القانون والمبلغ الاضافى وكذا المبالغ المنصوص عليها بالمادة ١٣٠ المستحقة عنها ) ومؤدى ذلك أن الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لاتلتزم بربط المعاش للعامل المؤمن عليه أو المستحقين عنه الاب النسبه للأجر المسدد عنه اشتراكات التأمين أو الحد الادنى للاجور أيهما أكبر ، وفى حالة ما إذا لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عن المؤمن عليه فان الهيئة لاتلتزم بربط المعاش الا على اساس الاجر غير المتنازع عليه بينهما وبين المؤمن عليه أو المستحقين عنه بحيث لايقل فى هذه الحالة عن الحد الادنى للاجور ، وتقاس على ذلك حالة اشتراك رب العمل عن المؤمن عليه بأجر يقل عن الاجر الفعلى فانه ولا سبيل لالزام الهيئة بربط المعاش على اساس الاجر المتنازع عليه الا اذا تثبت بنفسها من قيمة الاجر اما اذا تثبت من قيمة الاجر فلا وجه لالزامها بربط المعاش على الجزء المتنازع - عليه اذ ان القانون لايلزمها بذلك ، لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعنه نازعت المطعون ضده فى الاجر الذى يطلب ربط المعاش على اساسه وان صاحب

العمل لم يكن قد سدد اشتراكات التأمين عن هذا الاجر المتنازع عليه ، فان الحكم المطعون فيه اذ اجرى حساب المستحقات التأمينيه لمورث المطعون ضده علي اساس الاجر المتنازع عليه يكون قد خالف القانون واخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ١١٨٤ سنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٦/٢٧ )

٦٦- من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن القانون لايسرى بوجه عام الا على الوقائع والمراكز القانونية التى تقع أو تتم بعد نفاذه اعمالا للاثر المباشر للقانون . وقد نصت الفقرة الاولى من المادة السادسة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية قبل تعديلها بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ - على أن ( يكون للمؤمن عليه الحق فى الاستمرار في العمل أو الالتحاق بعمل جديد بعد سن الستين متى كان قادراً علي ادائه اذا كان من شأن ذلك استكمال مدد الاشتراك الفعليه الموجبة للاستحقاق في المعاش ولايسرى حكم هذه الفقرة بعد اخر ديسمبر سنة ١٩٧٦ ) وحددت نفس الفقرة بعد تعديلها بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ الذي يصدر مفسراً لتلك المادة كاشفا عن حقيقة المراد منها منذ تقنينها - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مدد الاشتراك الموجبة لاستحقاق المعاش بمادة وثمانين شهراً . ومفاد ذلك أن الاصل هو انتهاء خدمة العامل وعدم التحاقه بعمل جديد بعد بلوغه سن الستين ، واستثناء من هذا الاصل يحق له متابعه عمله أو الالتحاق بعمل جديد بعد بلوغه هذه السن اذا كان قادراً علي القيام بأعباء وظيفته وقت بلوغها لكى يستكمل مدد الاشتراك الفعليه التى ترتب استحقاقه للمعاش وقدرها مائة وثمانين شهراً حتى آخر ديسمبر سنه ١٩٧٦ ، لما كان ذلك وكان الثابت من الصورة الرسمية للاستمارة رقم (١) تأمينات اجتماعية التى اشر عليها الخبير بالنظر والارفاق بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٤ - والمقدمة من الطاعنه في حافظة مستنداتها رفق هذا المطعون - أن تاريخ ميلاد مورث المطعون ضدهم هو ١٨٩٤/٦/٨ ، وبذلك يكون قد بلغ سن الستين في ١٩٥٤/٦/٨ ، واذ خلت الاوراق مما يدل علي التحاقه بأي عمل قبل التأمين عليه بتاريخ ١٩٦٤/١٢/١ وكان التحاقه بعمل جديد من هذا التاريخ لايستكمل به مدة اشتراك في التأمين حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٦ ، فان مورث المطعون ضدهم لاينتفع باحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ومن بعده احكام قانون التأمين

الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ولايغير من ذلك أن يكون قد تم التأمين عليه بالفعل بتاريخ ١٩٦٤/١٢/١ لان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن احكام قوانين التأمينات من النظام التام ولايجوز الاتفاق على ما يخالفها وبذلك فان قبول الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية التأمين علي مورث المطعون ضدهم علي خلاف احكام القانون لايكسبه أو ورثته من بعده حقا فى المعاش . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضدهم في معاش عن مورثهم فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٤٥٤ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٨/٤/٤ )

٦٧- لما كان النص في المادة ١٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعي - والذى يحكم واقعة الدعوى على أنه « يستحق المعاش في الحالات الآتية ١- انتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المعامل به أو بلوغه سن الستين بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبندين «ب» ، «ج» من المادة ٢ ، وذلك متى كانت مدة اشتراكه في التأمين ١٢٠ شهراً علي الاقل ............ » مؤداه أن العاملين بالقطاع الخاص يستحقون معاش الشيخوخة اذا بلغ المؤمن عليه سن الستين ، وكانت مدة اشتراكه في التأمين ١٢٠ شهرا علي الاقل . وكان الثابت بتقرير الخبير أن المطعون ضده من مواليد ١٩١٧/٦/١٣ ،وبلغ سن الستين في ١٩٧٧/٦/١٣ ، وان له مدة خدمة بالجيزة في المدة من ١٩٥٩/١/١ الى ١٩٦٦/٩/٣٠ ومدة ثانيه بالفيوم في الفترة من ١٩٦٧/٧/١ حتى ١٩٦٨/٧/١ ، وكان مجموع المدتين ٩٦ شهراً ، وهى مدة أقل من مدة الاشتراك المقرره لاستحقاق المعاش . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى باحقية المطعون ضده لمعاش شهرى شهرى واعتمد في ذلك علي ما جاء بتقرير الخبير خطأ من أن مدة خدمة المطعون ضده في كل من الجيزة والفيوم تبلغ ٧ شهر ، ١٢ سنه مع أن الثابت فيه أنها ٩٦ شهرا فقط ، فانه يكون قد خالف الثابت فى الاوراق بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ١١١٢ سنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٦/٢٠ )

٦٨- مؤدى النص فى المادة الاولى والفقرة الاولى من المادة الثامنه عشرة من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ في شأن التأمين الاجتماعى علي اصحاب الاعمال

ومن في حكمهم أنه يشترط لاستحقاق معاش العجز أن يكون من شأن العجز أن يحول كلية وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولة أية مهنة أو نشاط يكتسب منه ، وأن يقع العجز خلال فترة استمرار النشاط .

( الطعن رقم ١٢٨ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٥ )

٦٩ ـ مؤدى نص المادتين ١٥٩ ، ٤ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعي - أن حق العمال في المعاش قبل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية منشؤه القانون ، لأن القانون وحده هو الذي ينظم المستحقين في المعاش وشروط استحقاقهم ، وأن الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مجبرة على الوفاء بالتزاماتها المقررة في القانون بالنسبة لمن تسري عليهم أحكامه ، ولو لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنهم لدى الهيئة ، وأن التأمين لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وفقاً للقانون الزامي بالنسبة لجميع أصحاب الاعمال والعاملين لديهم وأن احكام القانون المذكور تتعلق بالنظام العام بما لايسوغ معه القول بامكان تحلل أي من الهيئة أو أصحاب الاعمال أو العمال الخاضعين لاحكام القانون من التزامات فرضها القانون عليهم .

( الطعن رقم ١١٠٦ سنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/٢/١٥ ،
الطعن رقم ١١٨٤ سنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٦/٢٧ )

٧٠ـ لما كان المشرع قد خص الباب التاسع من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ في المستحقين شروط استحقاقهم ونص في الفقرتين الاولى والثانيه من المادة ١٠٤ منه على أنه « اذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق في تقاضي معاش ، وفقاً للانصبة والاحكام المقررة بالجدول رقم ٣ المرافق من أول الشهر التي حدثت فيه الوفاة ويقصد بالمستحقين الارملة والمطلقة والزوج والابناء والبنات والوالدين والاخوة والاخوات ، الذين تتوافر فيهم في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها في المواد التالية ...... الخ » كما نص في المادة ١٠٧ من القانون المذكور بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ والمعمول به اعتباراً من ١٩٧٥/٩/١ على أن « يشترط لاستحقاق الابناء الا يكون الابن قد بلغ سن الحادية والعشرين ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتيه : ١ - العاجز عن الكسب ٢ - الطالب بأحد

مراحل التعليم التى لاتجاوز مرحلة الحصول علي مؤهل الليسانس أو البكالوريوس أو مايعادلها بشرط عدم تجاوزه سن السادسة والعشرين وأن يكون متفرغاً للدراسة . ٣ - من حصل علي مؤهل نهائى لايجاوز المرحلة المشار اليها بالبند السابق ولم يلتحق بعمل أو يزاول مهنه ولم يكن قد بلغ سن السادسة - والعشرين بالنسبة للحاصلين علي مؤهل الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعه والعشرين بالنسبه للحاصلين علي المؤهلات الاقل ... » وفي المادة ١٠٨ من ذات القانون بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ المشار اليها على أن « يشترط لاستحقاق البنت الا تكون متزوجة » بما مفاده أن المشرع بعد أن حدد علي سبيل الحصر فئات المستحقين للمعاش بين شروط استحقاق كل طائفه منهم وفقاً للأنصبة والاحكام المقررة بالجدول رقم (٣) المرافق بحيث اذا تخلف شرط أو أكثر من تلك الشروط التى حددها المشرع سلفا وجب الامتناع عن صرف المعاش لمستحقه من الورثة وكانت تلك الاحكام والشروط من النظام العام فلا يجوز للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ولا لاصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم أو لاصحاب الاعمال التحلل من أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر به القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وكانت - الطاعنه قد دفعت بعدم استحقاق المطعون ضدهم للمعاش لتخلف الشروط التى نص عليها القانون للاستحقاق وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى في قضائه الى تأييد الحكم الابتدائي لقاضى بالزام الطاعنه بأن تؤدى للمطعون ضدهم لاربعه الاول مبلغ ٢١ جنيه معاشا شهرياً لهم دون بيان لمدى توافر الشروط والاحكام المنصوص عليها في القانون فيهم من عدمه استناداً الى أن الطاعنه ستحقق من توافرها عند صرف المعاش فانه يكون معيباً بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون . واذ خالف الحكم هذا النظر فانه يكون فضلا عن خطئه في تطبيق القانون معيباً بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٧١٩ سنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/١/١٦ )

٧١- النص في المادة ١٦٣ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى علي أن يكون للمؤمن عليه الحق في الاستمرار في العمل أو الالتحاق بعمل جديد بعد بلوغه سن الستين لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق معاش الشيخوخة وذلك اذا كانت مدة اشتراكه في التأمين مستبعداً منها المد التى ادى المؤمن عليه تكلفتها بالكامل لا يعطيه الحق في معاش . واستثناء مـ

حكم الفقرة الاولى يجوز لصاحب العمل انهاء خدمة المؤمن عليه في سن الستين أو بعدها على أن يؤدى للهيئة المختصة الاشتراكات المقرره على صاحب العمل في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة طبقاً لحكم المادة «١٧» وذلك عن عدد السنوات الكاملة الواجب اضافتها الي مدة - الاشتراك في التأمين لاستكمال المدد الموجبة لاستحقاق المعاش في هذه الحالة يعفى المؤمن عليه من أداء الاشتراكات المقررة عليه في هذا الأمين عن تلك السنوات .......... « والنص في المادة «١٨» من ذات القانون على أن « يستحق المعاش في الحالات الآتيه : - انتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بتنظام التوظف المعامل به أو لبلوغه سن الستين بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبندين « ب ، ج » من المادة ٢ متى كانت مدة اشتراكه في التأمين ١٢٠ شهرا علي الاقل - ٢ - .......... » مما مفاده انه متى بلغ المؤمن عليه سن الستين استحق معاش الشيخوخة متى كانت الاشتراكات التى سددت عنه لاتقل عن ١٢٠ اشتراكا شهريا علي الاقل فان قلت مدة اشتراكه عن ذلك كان له الحق في الاستمرار في العمل أو الالتحاق بعمل جديد بعد سن الستين متي كان من شأن ذلك استكمال مدد الاشتراك الموجبة لاستحقاق المعاش ومتى اكتملت هذه المدد قام حق المؤمن عليه في استحقاق - المعاش وانتهى تأمين الشيخوخة بالنسبه له لانتهاء الغرض منه وهو استكمال مدد الاشتراك لاستحقاق المعاش اذ ليس المقصود في هذه الحالة اتاحة الفرصة للمؤمن عليه الحصول علي معاش اكبر من خلال العمل بعد سن الستين بل مجرد استكمال مدد الاشتراك الموجبة لاستحقاق معاش الشيخوخة . لما كان ذلك وكان مناط استحقاق الشيخوخة بالنسبة للمؤمن عليهم في القطاع الخاص والمنصوص عليهم في البندين ب ، ج من المادة الثانيه من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بقانون التأمين الاجتماعى - بلوغهم سن الستين مع استكمال مدد الاشتراك الموجبة لاستحقاق المعاش دون اشتراط انتهاء الخدمة اذ لهم الجمع بين المعاش والاجر دون حدود ولايغير من ذلك ما ورد بالفقرة الاخيرة من المادة «٤٠» من - القانون المشار اليه من أنه « لاتسرى إحكام هذا التأمين في شأن المؤمن عليه » اذ انها تتناول حالة عودة المؤمن عليه صاحب المعاش لعمل يخضعه لاحكام التأمين ممن لم يبلغ سن الستين . لما كان ذلك وكان الثابت من - الاوراق أن المطعون ضده الاول عند بلوغه سن الستين لم يكن قد استكمل مدد الاشتراك الموجبة لاستحقاق معاش الشيخوخة . وانه استكمل مدد الاشتراك الموجبة لاستحقاق في ١٩٧٩/٨/١ فانه يستحق معاش الشيخوخة -

اعتباراً من هذا التاريخ ويكون له الحق في الجمع بين الاجر والمعاش مادام أنه لايلزم انتهاء خدمته لاستحقاق المعاش . واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويكون النعي عليه بسبب الطعن على غير اساس .

( الطعن رقم ٢٠٥٥ سنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٧ )

٧٢- مؤدى نصوص المواد ٢/أ و ٥/ط و ٥/١٨ و ١/١٩ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعي المعدل - بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ وقبل تعديله بالقانونين رقمي ٩٣ لسنة ١٩٨٠ و ٤٧ لسنة ١٩٨٤ أن العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لاى من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام يستحقون معاشاً في حالة انتهاء خدمتهم قبل بلوغ سن التقاعد وكان هذا الانتهاء لسبب آخر غير الفصل بقرار جمهورى أو الغاء الوظيفة أو الوفاة أو العجز متى كانت مدة اشتراكهم في التأمين ٢٤٠ شهراً علي الاقل ، ويسري المعاش علي اساس المتوسط الشهرى للاجور التى اديت عنها الاشتراكات خلال السنتين الاخيرتين من مدة اشتراكهم في التأمين بواقع جزء من خمسة واربعين جزءاً من الاجر ، ويحسب المعاش وفقا لما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى لقاء عمله الاصلى سواء كان هذا المقابل محددا بالمدة أو بالانتاج أو بهما معاً . وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن ندب العامل من وظيفته الاصلية للعمل فى وظيفة اخرى هو تكليف له بالقيام بأعباء الوظيفة المنتدب اليها مع اعفائه موقتاً من وظيفة الاصلية دون أن يقطع صلته بها وانما تظل علاقته بها قائمة . لما كان ذلك وكن الثابت في الدعوى أن المطعون ضده الاول كان يعمل لدى المطعون ضدها الثانيه في وظيفة ادارية لقاء أجر ثابت وبتاريخ ١٩٧٨/٤/٢١ ندب للعمل بقسم الانتاج وصدر قرار نقله اليها فى ١٩٧٩/٩/١ وأنهيت خدمته بالاستقاله في ١٩٧٩/١٢/٣١ فأنه يتعين حساب معاشه وفقا للاجر الذى كان يتقاضاه في وظيفته الاصلية والوظيفة التى نقل اليها دون اجر هذه الوظيفة الاخيرة خلال مدة ندبه اليها . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

( الطعن رقم ١٥٥٠ سنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٧ )

٧٣- مؤدى نص المواد ١/٣٤ ، ١٩٧. من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ، والمادة ٧ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ أنه يحق لاصحاب المعاشات ممن انتهت خدمتهم قبل يوم ١/٦ أو من تركوا الخدمة حتى يوم ١٩٨٠/٥/٤ حساب أي عدد من السنوات التي قضوها في اي عمل أو نشاط بعد سن العشرين ضمن مدة اشتراكهم في التأمين اذا تقدموا الي الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية طلبا بذلك في موعد اقصاه ١٩٨٢/١٢/٣١ وادوا المبالغ المبينه بالجدول رقم ١٤١ المرافق للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه دفعه واحدة نقداً خلال فترة ابداء الرغبه أو بالتقسيط لمدة خمس سنوات تحصل من تاريخ استحقاق الزياده في المعاش .

( الطعن رقم ٢٠٢٦ سنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٢ )

# مواعيد الاعتراض

١- مؤدى نص المادة ١٣ من قانون التأمينات الاجتماعي رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن الحساب الذي تجريه الهيئة وتخطر به صاحب العمل ، ويحق له الاعتراض عليه إنما يتضمن علاوة علي الاشتراكات التى تطالب بها المبالغ الأخرى المستحقة للهيئة وفقا لاحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ومنها الغرامة الإضافية التى تفرضها الفقرة الثانيه من المادة ١٧ منه ، وإذ كانت المواعيد الوارده في ذلك النص لم تخصص بأى قيد ، فإن التفرقة التى تقول بها الطاعنه تكون على غير اساس ، ومن ثم فتسرى أحكام تلك المادة على كل نزاع بين صاحب العمل وبين الهيئة بشأن المبالغ المستحقة لها وفقاً لأحكام هذا القانون ، سواء أكان النزاع يقوم علي خلاف في أرقام الحساب أو على التطبيق القانونى ، لأن الاعراض على الحساب لايكون إلا يتناوله من كافة نواحيه ، فضلا عن أن تلك التفرقة تتجافى مع غرض الشارع من وضع هذه المواعيد ، وهو البت في ذلك الحساب في أقرب وقت.

( الطعن رقم ٢١٥ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/٦/١٦ س ٢٤ ع ٢ ص ٩٢٣ ،
الطعن رقم ٢٠٣ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٢٢ س ٢٦ ص ٦٥٤،
الطعن رقم ٢٧٣ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٢/١/٢٥ س ٣٣ ص ١٨١،
الطعن رقم ٤٢٣ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٣٠ )

٢- الإجراء المعول عليه والذى تنفتح به المواعيد الوارده في المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ هو إخطار الهيئة صاحب العمل بالحساب بخطاب موصى عليه مع علم الرصول ، وأما توقيع الهيئة الحجز الادارى ضد صاحب العمل فهو إجراء خوله لها القانون لتحصيل المبالغ المستحقة لها قبله ، والتى أصبحت واجبه الأداء ، وإذ كان الثابت أن الهيئة أخطرت مورث الطاعنه بالمبالغ المستحقة عليه على ذلك النحو ، وأنه لم يعترض أصلا علي الحساب ، فإنه لايسوغ بحال اعتبار إجراءات هذا الحجز بمثابه إخطار جديد حتى ولو كان المبلغ المحجوز من أجله يقل عن رصيد الحساب السابق إخطاره به ومن ثم فإن النعى علي الحكم - إذ قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الاوان يكون على غير اساس .

( الطعن رقم ٢١٥ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/٦/١٦ س ٢٤ ع ٢ ص ٩٢٣ ،
الطعن رقم ١١٩٧ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥ ،
الطعن رقم ١٢٤٥ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٦/٦/١٦،
الطعن رقم ٧٦٥ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٨ )

٣- مؤدى نص المادة ١٣ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن المشرع جعل مناط الحق فى رفع صاحب العمل دعواه الى القضاء بالاعتراض على الحساب أن يتم إقامتها خلال الثلاثين يوماً التالية لانقضاء مدة الشهر المحددة لهيئة التأمينات للرد على اعتراضه دون اعتداد بتاريخ الرد عليه صراحة أو ضمناً ، ولما كان الثابت من الاوراق أن اعتراض الطاعن ورد للهيئة المطعون ضدها بتاريخ ١٩٧٢/١/٢٢ ، وكانت مدة الشهر المحددة للهيئة للرد علي اعتراضه تنتهى فى ١٩٧٢/٢/٢٢ لأن الميعاد إذا كان مقداراً بالشهر ، لايحتسب بالأيام بل باعتباره شهراً كاملاً دون نظر إلي عدد أيامه ، وتبدأ بعد ذلك مدة الثلاثين يوماً المحددة للطاعن للالتجاء الي القضاء التى تنتهى في ٣/٢٣ ١٩٧٢ باعتبار أن شهر فبراير في سنه ١٩٧٢ كان تسعه وعشرين يوماً ، وكان الطاعن قد أقام دعواه - على كا هو ثابت من الصورة الرسمية بصحيفتها المقدمة بملف الطعن - بتاريخ ٣/٢٣/ ١٩٧٢ أى قبل الأجل المحدد له فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف الثابت في الاوراق ورتب على ذلك قضاءه بسقوط الحق في إقامة الدعوى ، يكون معيباً بما يتعين نقضه .

( الطعن رقم ٥٧٢ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/١٠ س ٢٨ ص ١٧٧٠ ،
الطعن رقم ٣٤٨ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٢٤ س ٣٠ ع ٢ ص ٧٣٧ ،
الطعن رقم ٢٢٤ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١١ س ٣٠ ع ٣ ص ٢٣٢ )

٤- مؤدى نص المادة ١٣ من قانون التأمينات الاجتماعية أن الحساب الذي تجريه الهيئة وتخطر به صاحب العمل ويحق له الاعتراض عليه لايعتبر نهائياً ويجعل بالتالى الدعوى المطروحة علي القضاء بالطعن عليه غير مقبولة إلا فى حالة صدور قرار الهيئة الصريح أو الضمنى برفض اعتراض صاحب العمل على هذا الحساب وتقاعسه عن رفع دعواه تلك خلال الأجل الذي أفصحت عنه المادة ١٣ المشار اليها أما إذا أصدرت الهيئة قرارها بقبول ذلك الاعتراض ثم اتخذت إجراءات الحجز اقتضاء لمبلغ الحساب موضوعه فإن الميعاد الذي حددته هذه المادة بالالتجاء الى القضاء ينحسر عن الدعوى المرفوعة في هذه الحالة لدفع تلك الاجراءات التى تخضع للقواعد العامة في رفع الدعاوى في قانون المرافعات .

( الطعن رقم٤٨١ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/٣/١٢ س ٢٨ ص ٦٧١ )

٥- نظمت المادة ١٣ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ في فقراتها الأربع الأولى كيفية حساب الهيئة لمستحقاتها قبل صاحب العمل وإخطاره بهذا الحساب ونصت في فقرتها التالية على أنه يجوز لصاحب العمل الاعتراض على هذا الحساب بخطاب موصى عليه بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه للإخطار وعلى الهيئة أن ترد على هذا الاعتراض خلال شهر من تاريخ وروده إليها ولصاحب العمل في حالة رفض الهيئة اعتراضه أن يلجأ الى القضاء خلال الثلاثين يوماً التالية لإنقضاء هذه المدة وإلا صار الحساب نهائياً ويعتبر عدم رد الهيئة على اعتراض صاحب العمل خلال الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة بمثابة قرار ضمني بالرفض . مما يدل على أن المرحلة التى يجرى فيها اخطار الهيئة صاحب العمل بالحساب واعتراض صاحب العمل عليه تنقضى إذ لم تستجب الهيئة الاعتراضية برفضها هذا الاعتراض صراحة أو ضمنا وعندئذ يكون لصاحب العمل اللجوء إلى القضاء في الميعاد الذى حددته وإلا صار الحساب نهائياً وينبنى على ذلك أن ما توجهه الهيئة الى صاحب العمل من إخطارات بهذا الحساب بعد أن ترفض اعتراضه على النحو المشار اليه يخرج عن نطاق تلك المدة والتقيد بالاوضاع والمواعيد المنصوص عليها فيها لما كان ذلك وكانت الهيئة قد رفضت اعتراض المطعون ضده على الحساب ثم عادت وأخطرته بعد ذلك - بناء على تظلم قدمه إليها - بحساب يقل رصيده عن رصيد الحساب السابق إخطاره به فإن ما ترتبه الهيئة على ذلك الإخطار الأخير والذى لا يعدو وأن يكون تصحيحاً للإخطار الأول يكون منهار الاساس وبالتالى لايعيب الحكم اغفاله الرد على ما تمسكت به الهيئة في هذا الصدد .

( الطعن رقم ٦٤٤ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٢٥ س ٢٨ ص ١٥٠٣ ،
الطعن رقم ١٠٨٦ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٧/١/٥ )

٦- مؤدي نص المادة ١٣ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن الحساب الذي تجريه الهيئة وتخطر به صاحب العمل ويحق له الاعتراض عليه إنما يكون إستناداً الى بياناته ومستنداته التى يقدمها إلي الهيئة وسجلاته الملزم بحفظها وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية المنوه عنه أو بناء على تحريات الهيئة التى تجريها في حالة عدم وجود هذه البيانات والمستندات والسجلات لما كان ذلك وكانت المواعيد الواردة في تلك النصوص لم تتخصص بأى

قيد ، فإن أحكام المادة ١٣ المشار اليها تسرى على كل نزاع بين صاحب العمل وبين الهيئة عن المبالغ المستحقة لها وفقا لأحكام ذلك القانون سواء قان النزاع حول الحساب المبنى علي بيانات ومستندات وسجلات صاحب العمل طبقا للفقرتين الاولى والثانيه من هذه المادة أو الحساب المؤسس علي تحريات الهيئة بالتطبيق للفقرة التالية منها والتفرقة في هذا الخصوص بين هذين النوعين من الحساب تتجافى مع غرض الشارع من وضع هذه المواعيد وهو البت في هذا الحساب أيا كانت طريقة إجرائه في أقرب وقت ، ذلك أن المشرع ابتغى حسم المنازعات القضائية التى قد تنشب حول ذلك الحساب حتى تستقر الاوضاع بين الهيئة وصاحب العمل وذلك بتحديد مواعيد إثارتها لكى لا تتخذ إذا ما تركت مفتوحة وسيلة لتعطيل حقوق الهيئة ، فاذا لم يسلك صاحب العمل سبيل الاعتراض علي الحساب الذي أخطرته به الهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه الاخطار بخطاب موصى عليه مع علم الوصول ، فإن حقه الاصلى في الالتجاء الي القضاء يظل قائماً مادام قد أقام دعواه قبل فوات المواعيد المنصوص عليها في المادة ١٣ المذكورة وبانقضاء تلك المواعيد دون اتخاذ اجراءات الاعتراض والتقاضى خلالها يضحى الحساب نهائياً وتكون الدعوى المرفوعة بعد فواتها بالمنازعه فيه غير مقبولة .

( الطعن رقم ٦٨٨ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/٣/٢٤ س ٣٠ ع ١ ص ٩٢٢ )

٧- جرى قضاء محكمة النقض على أن الإجراء الذي تنفتح به المواعيد الواردة بالمادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ هو إخطار الهيئة صاحب العمل بالحساب بخطاب موصى عليه مع علم الوصول ولايغنى عن ذلك أى إجراء آخر مما مقتضاه أنه إذا لم يتم إخطار صاحب العمل أصلا بهذا الحساب بخطاب موصى عليه بعلم الوصول فإن أيا من هذه المواعيد لاينفتح .

( الطعن رقم ٣٥٥ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٨٠/١/٢٠ س ٢١ ص ٢٢٣،
الطعن رقم ٢٣٨٩ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٦ )

٨- قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الذي بدأ العمل به اعتباراً من ١٩٧٥/٩/١ إستحداث إجراءات جديدة نصت عليها المادة ١٢٨ منه بأن « يلتزم صاحب العمل في القطاع الخاص بأن يقدم للهيئة المختصة بيانات العاملين وأجورهم واشتراكاتهم وذلك وفق النماذج التى تعدها الهيئة ............

وعلي الهيئة المختصة إخطار صاحب العمل بقيمة الاشتراكات المحسوبة وفقا لما تقدم وكذلك بالمبالغ الأخرى المستحقة عليه للهيئة بخطاب موصى عليه مع علم الوصول . ويجوز لصاحب العمل الاعتراض علي هذه المطالبة بخطاب موصى عليه مع علم الوصول خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الاخطار وعلي الهيئة المختصة أن ترد على هذا الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وروده إليها ولصاحب العمل في حالة رفض الهيئة اعتراضه أن يطلب منها عرض النزاع على اللجان المشار اليها فى المادة ١٥٧ ................ » وكانت المادة ١٥٧ من ذات القانون تنص على من « ينشأ بالهيئة المختصة لجان فحص المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون يصدر بتشكيلها وإجراءات عملها ومكافآت أعضائها قرار من الوزير المختص وعلى أصحاب الاعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات وغيرهم والمستفيدين ، قبل اللجوء الي القضاء تقديم طلب الى الهيئة المختصة لعرض النزاع على اللجان المشار اليها لتسويته بالطرق الودية ......... و لايجوز رفع الدعوى قبل مضى ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المشار اليه » فإن هذه الاجراءات الجديدة التى استحدثها القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥المشار اليه - والتى لم تبدأ مواعيدها إلا فى ظله -هى التى تسرى علي واقعه النزاع بالخضوع لأحكام هذا القانون .

( الطعن رقم ٤٣٨ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٠/٢/١٠ س ٣١ ص ٤٦١ )

٩ـ الاجراء المعول عليه والذى تنفتح به المواعيد الوارده في المادة ١٣ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ هو إخطار الهيئة صاحب العمل بالحساب بخطاب موصى عليه مع علم الوصول . ولئن كان القانون لم ينص علي شكل معين للخطاب إلا أن هذا الخطاب يجب أن يتضمن بيانات كافيا عن اشتراكات التأمين والمبالغ الأخرى المستحقة للهيئة بالقدر اللازم لتعريف صاحب العمل بها تعريفاً نافياً للجهالة . وإذ كان ما ورد في خطاب الطاعنه - رب العمل - للهيئة وفي مذكرة محاميها عند وصول خطاب الهيئة للطاعنه متضمناً مطالبتها بالمبلغ محل التنداعى لاتؤدى إلى النتيجة التى استخلصها الحكم بشأن الاخطار وفق أحكام القانون على ما سلف بيانه . لما كان ما تقدم وكانت الهيئة المطعون ضدها لم تقدم في الدعوى دليلا علي حصول الإخطار المشار اليه ، فإن الحكم المطعون فيه إذا انتهى إلي عدم قبول الدعوى بناء على ما استخلصته بغير سند من عبارات خطاب الطاعنه وكمذكرة محاميها والتفتت بذلك عن خلو الدعوى

من الدليل علي حصول الإخطار ، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وعابه الفساد في الاستدلال .

( الطعن رقم ٥١٩ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٤ س ٣١ ص ٦٠٠ )

١٠- لما كانت المادة ١٢٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعي - الذي يحكم واقعه الدعوى - بعد أن بينت في فقراتها الثلاث الاوليات كيفية حساب الاشتراكات المستحقة علي صاحب العمل ، نصت في فقراتها التالية على أن تقوم الهيئة باخطار صاحب العمل بقيمة الاشتراكات بخطاب موصى عليه مع علم الوصول وإن لصاحب العمل الاعتراض على هذه المطالبه بخطاب موصى عليه مع علم الوصول خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه الاخطار - وعلى الهيئة المختصة أن ترد علي هذا الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه الاخطار ، وعلي الهيئة المختصة أن ترد علي هذا الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وروده اليها ، ولصاحب العمل في حالة رفض الهيئة اعتراضه أن يطلب منها عرض النزاع علي اللجان المشار اليها في المادة - (١٥٧) وتصدر اللجنة قرارها في حدود تقرير الهيئة ، وطلبات صاحب العمل وتعلن الهيئة صاحبة العمل بالقرار بخطاب موصى عليه مع علم الوصول وتعدل المستحقات وفقاً لهذا القرار .............. ولكل من الهيئة وصاحبه العمل الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال الثلاثين يوماً التالية لصدوره والا صار الحساب نهائياً ومفاد ذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الاجراء المعول عليه ، والذي تنفتح به المواعيد الوارده في المادة سالفة الذكر ، هو الهيئة صاحبة العمل بالحساب بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ولايغني عن ذلك أي اجراء آخر ، وكان الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٨ قد اقام قضاءه برفض الدفع المبدى من الطاعنه بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد تأسيساً على أن ( من الثابت أن قرار لجنة فض المنازعات صدر يوم ١٩٧٨/٢/٢٢ واخطرت المستأنف عليه بصورة من هذا القرار بموجب خطاب الهيئة مؤرخ ١٩٧٨/٣/١٦ وقد أقام المستأنف عليه دعوى ببراءة الذمة الحالية في ١٩٧٨/٤/٨ أي في خلال الثلاثين يوما التى نص عليها القانون ، ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد في غير محله ) فانه يكون قد التزم صحيح القانون ، ويكون النعي عليه بما جاء بهذا السبب علي غير أساس .

( الطعن رقم ٢٠٩٣ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٢٨ ،
الطعن رقم ٧٦٥ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٨ )

١١- مؤدى نص المادتين ١٢٨ ، ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بعد تعديله بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ، وقرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ ، أن لصاحب العمل في حالة اخطاره بقيمة اشتراكات التأمين المحسوبة والمبالغ الاخرى المستحقة عليه أن يعترض على هذه المطالبة أمام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه الاخطار ، وأن يطلب النزاع على لجنة فحص المنازعات المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اخطاره بقرار الهيئة اذا ما رفضت اعتراضه وأن يطعن في هذا القرار أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اخطاره به باعتبار هذا الاخطار أحد الاجراءات التي نص قرار وزير التأمينات المشار اليه في حدود التفويض المنصوص عليه في المادة ١٥٧ آنفه البيان - على وجوب اتباعها بصدد اصدار قرار اللجنة .

( الطعن رقم ٥٠٤ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/١/١٩ ،
الطعن رقم ١٨٩٩ سنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢٣ )

١٢- مؤدى نص المادتين ١٢٨ ، ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بعد تعديله بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ وقرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن لصاحب العمل في حالة اخطاره بمقدار اشتراكات التأمين والمبالغ الاخرى المستحقة عليه أن يعترض على هذه المطالبة امام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه الاخطار وأن يطلب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اخطاره بقرار الهيئة اذا ما رفضت اعتراضه وله أن يطعن في هذا القرار أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اخطاره باعتبار هذا الاخطار أحد الاجراءات التي نص عليها قرار وزير التأمينات المشار اليه - في حدود التفويض المنصوص عليه في المادة ١٥٧ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بعد تعديلاته آنف البيان - على وجوب اتباعها بصدد اصدار قرار اللجنة ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول دعوى الطاعنين لرفعها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ رفض اللجنة لطلبهم مع أن تاريخ اخطارهم بقرار الرفض هو المعول عليه في هذا الخصوص فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ٢٢١٥ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٦ )

١٣- مؤدى نص المادتين ١٢٨ و، ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بعد تعديله بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ وقبل تعديله بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ أن لصاحب العمل في حالة اخطاره بقيمة اشتراكات التأمين المحسوبة والمبالغ الاخرى المستحقة عليه أن يعرض على هذه المطالبه أمام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه الاخطار - فاذا ما رفض اعتراضه كان له أن يطلب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اخطاره برفض الاعتراض . وله أن يطعن في قرار اللجنة المشار اليها في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اخطاره به ولا يحق به اللجوء مباشرة الي المحكمة للمنازعه في الحساب سواء أكانت المنازعه متعلقه بالحساب أم بالتطبيق القانوني اما اذا كانت المنازعه بسبب آخر غير حساب الاشتراكات مما لاينطبق عليه نص المادة ١٢٨ من القانون المشار اليه فانه يجوز لذوى الشأن اللجوء الي المحكمة اذا انقضت ستون يوماً من تاريخ تقديم طلب عرض النزاع علي اللجنة ولم تفصل فيه .

**( الطعن رقم ٢٦٢ سنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٢ )**

# مكافأة نهاية الخدمة
# ( النظام الخاص والميزة الأفضل )

١- سواء أكان مقتضى نصوص الأوامر العسكرية يوجب على رب العمل أو في الأقل يخوله فصل الرعايا الإيطاليين فلا محل للقول بأن رب العمل إذ فصل العامل قد حالة بفعله دون تحقق شرط سن التقاعد الذي يخوله الحصول علي مكافأة خاصة تكفل له معاشا مدى الحياة طالما كان الفعل الذي حال دون تحقق هذا الشرط مستنداً الى نص القانون .

( الطعن رقم ٩٢ سنة ٢١ ق جلسة ٢٨/١٠/١٩٥٤ )

٢- إذا كان الحكم قد قرر أنه ليس للعامل أن يجمع في مطالبته بين مزايا النظام الذى وضعه رب العمل وبين المزايا المخولة له بمقتضى قانون عقد العمل الفردى بل له أن يطلب النصيب له بأيهما أكثر فائدة له ثم بين الحكم أن معاملة العامل وفقا لنظام الشركة التي يعمل بها علي اساس تقدير المكافأة علي الاجر الثابت دون ضم علاوة الغلاء أفيد له من معاملته وفقا للمادة ٢٣ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى فإن هذا الذي قرره الحكم لا خطأ فيه بل هو تطبيق صحيح للمادة ٣٨ من القانون المشار إليه .

( الطعن رقم ٢٩٧ سنة ٢١ ق جلسة ٢٠/٥/١٩٥٤ )

٣- متى كان الحكم إذ احتسب المكافأة المستحقة لورثة العامل علي اساس المرتب الأصلي مضافا اليه اعانه غلاء المعيشة قد استند في ذلك الي وجوب الأخذ بلائحة الشركة صاحبة العمل لأنها أكثر فائدة للعامل إذا اعطت له الحق في الحصول على مكافأة تحتسب على أساس نصف شهر عن كل سنه من السنوات الخمس الأولى من خدمته وأجر شهر عن كل سنه من السنين التالية لها فهي أجدى عليه من المادة ٢٣ من قانون عقد العمل الفردى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ التى نصت على أن تحتسب مكافأة عامل المياومة بحيث لاتزيد عن أجره سته شهور ، كما استند على نص الفقرة الثانيه من المادة ٦٨٣ من القانون المدنى ، فان هذا الذي قرره الحكم لاخطأ فيه . ذلك لأن المادة ٣٨ من قانون عقد العمل الفردى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الذي كان سارياً وقتئذ قد نصت على أن كل شرط في عقد العمل يخالف أحكام هذا القانون يقع باطلاً ولايعمل به ولو كان سابقاً على صدور القانون ، ما لم يكن الشرط أكثر فائدة للعامل ولا

يخالف العرف المتبع ولامحل للنعى على الحكم بأنه إذ اضاف إعانه غلاء المعيشة علي أجر العامل قد جمع فى التطبيق بين أحكام لائحة الشركة وأحكام قانون عقد العمل لأنه إنما طبق اللائحة التى تنص على أن المكافأة تحتسب علي اساس آخر أجر للعامل ، وأن الأجر ينصرف وفقا لنص الفقرة الثانيه من المادة ٦٨٣ من القانون المدنى إلي ما يتقاضاه العامل فعلا من مرتب بما فى ذلك اعانه الغلاء ، إذ هى تعتبر جزءاً لايتجزأ منه متى كانت اللائحة لاتحوى نصا صريحاً يقضي باستبعاد اعانه الغلاء من الأجر عند احتساب المكافأة بعد العمل بالقانون المدنى .

( الطعن رقم ١٦١ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٤/١١/٤ )

- إن المادة ٣/٣٠ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ إذ أجازت لصاحب العمل فسخ العقد دون مكافأة ودون سبق إعلان العامل في الحالات التى بينتها ومنها وقوع فعل من العامل عمدا أو وقع تقصير يقصد به الحاق خساره مادية بصاحب العمل نصت على أنه لايجوز الاستناد الي هذا السبب لفسخ عقد العمل دون مكافأة إلا إذا ثبت أن صاحب العمل قد أبلغ الجهات المختصة بالحادث في ظرف أربع وعشرين ساعه من وقت علمه بوقوعه وذلك حتى يتسنى الجهة المختصة تحقيق صحة ما جرى الى العامل فلا يفصل لمجرد إدعاء من صاحب العمل لم يقم عليه دليل . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض طلب الطاعن المكافأة المستحقة له بمقتضى المادة ١/٢٣ من القانون السالف الذكر لم يبحث فيما إذا كان المطعون عليه قد قام بما فرضه عليه القانون من ابلاغ الجهات المختصة بالحادث خلال المدة المنصوص عليها فيه أم لم يقم بذلك مع وجوب تحقق هذا الشرط للقضاء بحرمان الطاعن من المكافأة المستحقة له فإن هذا الحكم يكون منعدم الأساس القانونى مما يستوجب نقضه في هذا الخصوص .

( الطعن رقم ٣٥٤ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٣/٤/٩ )

٥- متى كان الطاعن قد أسس دعواه بطلب المكافأة على القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الذي تنص المادة ١/٢٣ منه على أنه إذا كان الفصل صادراً من جانب صاحب العمل وجب عليه أن يدفع للعامل مكافأة عن مدة خدمته تحسب على النحو المبين في هذه المادة ، فإنه يكون قد تمسك ضمنا بجميع الشروط الوارده في هذا القانون لاستحقاق هذه المكافأة أو الحرمان منها وبالتالى يكون قد أنكر تحقق أي سبب يسقط استحقاقه لها ومن ثم لا يعتبر تحديه بعدم توافر الأسباب المبرره

القيام بالمطالبة بحقه في المكافأة وفقاً للمادة ٣/٢٣ من القانون الآنف ذكره سببا جديداً لا يجوز أمام محكمة الموضوع .

( الطعن رقم ٣٤١ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٣/٤/٩ )

٦- متى كان عقد استخدام العامل خالياً من النص على تقرير مكافأة له أيا كان نوعها في حالة فصله ولم يقدم دليلاً لدى محكمة الموضوع على قيام عرف في المؤسسة التى يعمل بها يقضي بمنح من هم في مثل حالته مكافأة خاصة تكفل لهم معاشا مدى الحياة أو منحهم مكافأة تبلغ مرتب شهر عن كل سنه من سنى الخدمة فإن الحكم إذ أقر بتقرير مكافأة لهذا العامل تعادل مرتب ستة أشهر لم يخالف القانون .

( الطعن رقم ٩٢ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٤/١٠/٢٨ )

٧- إذا كان قيمة المؤسسة أقل من ألفي جنيه فإنه وفقاً للمادة ٢٣ ب فقرة ثانيه من قانون عقد العمل الفردى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ لايجوز أن تزيد مكافأة العامل على أجر ثلاثة أشهر . وإذن فاذا كان الواقع في الدعوى هو أن قيمة الورشة المملوكة للطاعن قدرت بمبلغ ٦٠٠ جنيه فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون عليه بمكافأة تزيد على أجر ثلاثة أشهر يكون قد خالف القانون .

( الطعن رقم ٧٠ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٢/٣/٧ )

٨- متى كان الحكم قد أجاز الجمع بين المكافأة المستحقة للعامل عن مدة خدمته وبين المبالغ التى سددها رب العمل لحسابه في بوليصة التأمين فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق المادة ٣٩ من قانون عقد العمل الفردى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ - ذلك أن الواضح من هذا النص أن المشرع حظر أن يجمع العامل بين المبالغ المدفوعة لحسابه في صندوق التوفير أو الادخار وبين مكافأة الخدمة بل كان ما خوله هو الحصول على أكبر القيمتين . والحكمة التى توخاها المشرع في ذلك هي عدم الحاق الغبن بصاحب العمل حتى لايحمل المؤسسة بالتزامات قد تؤثر عليها في أداء رسالتها فمتى ثبت أنها وهي في سبيل تنظيم عملها قد اتخذت نظاماً مالياً يؤدى الى ذات الغرض من نظام التوفير أو الادخار - كما هو الحال في نظام التأمين - فإن هذه الحكمة تظل قائمة وتنتج أثرها في تحديد العلاقة بين الطرفين بشأن تقدير قيمة المكافأة وليس ثمت مبرر

للتفرقة بين نظام صندوق التوفير أو الادخار وبين نظام بوليصة التأمين في احتساب المكافأة .

( الطعن رقم ٢٥٩ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٢٨ س ٨ ص ٨٤٢ ،
الطعن رقم ٢٤٩ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٥ س ٩ ص ٥٤٠ )

٩- إن الفقرة الثانيه من المادة ٤٧ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ في شأن عقد العمل الفردى إذ نصت علي جواز الجمع بين مكافأة الخدمة للعامل وما يستحقه في صندوق الإدخار في حالة عدم النص في لائحة الصندوق على أن ما أداه صاحب العمل قصد به أن يكون مقابلاً لالتزامه القانونى بالمكافأة ، هى تشريع مستحدث دعا الى استصداره تطور الحالة الصناعية في البلاد وقد تضمنت تلك الفقرة من المادة المذكورة حكماً إنشائياً جديداً لايسوغ تطبيقه الا علي الوقائع التى وقعت بعد نفاذه .

( الطعن رقم الطعن رقم ٢٥٩ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/١١/٢٨ س ٨ ص ٨٤٢ )

١٠- حق المكافأة وحق التعويض حقان مختلفان في أساسهما وطبيعتهما فمكافأة العامل عن مدة خدمته التزام مصدره المباشر القانون وسببه ما أداه العامل من خدمات لرب العمل نتيجة للعقد الذى تم بينهما هى بهذا تعتبر نوعاً من الأجر الاضافى أوجب قانون عقد العمل الفردى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ في المادة ٢٣ منه ودفعه للعامل عند انتهاء العقد بغير خطأ أو تقصير من جانبه فلا يجوز حرمانه من هذه المكافأة إلا فى الاحوال المقررة قانوناً . أما التعويض فهو مقابل الضرر الذي يصيبه العامل جزاء فصله بغير مبرر فمناطه سوء استعمال الحق وترتب الضرر يدور معه وجوداً وعدماً . وإذن فمتى كان الثابت أن الطاعن إنما طلب في دعواه الحكم بالمكافأة على أساس قانون عقد العمل الفردى الذى تنص المادة ١/٢٣ منه - على أنه إذ كان الفصل صادراً من جانب صاحب العمل وجب أن يدفع للعامل المكافأة عن مدة خدمته تحسب على النحو المبين في هذه المادة ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الي اعتبار الطاعن مفصولاً من الخدمة لا مستقيلا وبالتالى مستحقاً للمكافأة القانونية عن مدة الخدمة - ولكنه قضى في الدعوى على اعتبار أنها دعوى تعويض فحسب وأعمل حكم المادة ٦٦٦ من القانون المدنى الذى يقضى بالتعويض عن الفصل التعسفى ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون على الوقائع الثابتة فى الدعوى وخالفه فيما انزله من حكم مما يتعين معه نقضه .

( الطعن رقم ٢١٠ سنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٨/١٠/١٦ س ٩ ص ٦٥٩ )

١١- إذا كانت الاتفاقية المبرمه بين الشركة المطعون عليها والعمال - بعد العمل بأحكام قانون العمل الجديد - قد نصت على احتساب مكافأة العامل على أساس آخر أجر وصل اليه دون أن تتضمن نصاً صريحاً يقضى باستبعاد إعانه الغلاء عند احتساب المكافأة ، وكانت طريقة تنفيذ الشركة للإتفاقية بأداء المكافأة على أساس الأجر الأصلى الوارد بجدول ترتيب درجات العمال لا يتضمن قبول العامل إحتساب مكافأته على أساس هذا المرتب دون إضافه إعانه الغلاء لما فى ذلك من إهدار لحق افتراضه القانون لا يستقط إلا بنص صريح فى الاتفاقية ، لما كان ذلك وكان الأجر وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ٦٨٣ من القانون المدنى ينصرف إلى ما يتقاضاه العامل فعلاً من مرتب بما فى ذلك إعانه الغلاء إذ هى تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الأجر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باحتساب مكافأة مدة خدمه الطاعن على أساس مرتبه الأصلى دون إضافه علاوه الغلاء يكون قد أخطأ تطبيق القانون مما يستوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٩ سنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٩/٣/١٢ س ١٠ ص ٢٢٧ )

١٢- مؤدى ما تنص عليه المادة ٤٧ من المرسوم بقانون ١٩٥٢/٣١٧ أنه إذا كانت نصوص لائحة صندوق الإدخار تقضى بأن ما يؤديه صاحب العمل فيه من مبالغ لحساب العامل مقصود به أن يكون مقابل مكافأة نهاية خدمته ، فلا يجوز للعامل أن يجمع بين هذه المبالغ ومكافأة نهاية الخدمه بل يكون له الحق فقط فى الحصول على أيهما أكبر قيمة ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن نصوص لائحة صندوق إدخار مستخدمى الشركة المطعون عليها يستفاد منها أن ما تؤديه الشركة المذكورة لحساب مستخدميها وعمالها في ذلك الصندوق من مبالغ مقصود به أن يكون مقابل التزامها القانونى بمكافأة نهاية الخدمه ، وكان ما استخلصه الحكم فى هذا الصدد سائغ تؤدي إليه عبارات لائحة الصندوق المذكور ونصوصها التي استعرضها الحكم ، فإن ما انتهى اليه الحكم من عدم أحقيه مورث الطاعنه فى الجمع بين المبالغ المستحقه له في هذا الصدد ومكافأة نهاية الخدمه لا يكون مخالفاً للقانون .

( الطعن رقم ٢٤٤ سنة ٢٥ق جلسة ١٩٦٠/٢/٤ س ١١ ص ١١١ )

١٣- مؤدى ما تنص عليه المادة ٤٧ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ أنه متى كانت نصوص لائحة صندوق الادخار تقضى بأن ما يؤديه صاحب العمل فيه من مبالغ لحساب العامل مقصود به أن يكون فى مقابل مكافأة نهاية الخدمه فلا يجوز للعامل أن يجمع بين هذه المبالغ ومكافأة نهاية الخدمة بل

يكون له الحق فقط في الحصول على أيهما أكبر فإذا كان القرار المطعون قد أقام قضاءه في هذا الخصوص على أنه « تبين من مطالعه نصوص لائحة صندوق الادخار التعديلات التي طرأت عليها في سنة ١٩٢. وخاصه الأمر الاداري الصادر من مجلس إدارة الشركة أن ما يصرف للمستخدم الذي يترك الخدمه من صندوق الأدخار هو مقابل مكافأة نهاية الخدمه وكان ذلك قبل صدور التشريعات العماليه التي نص فيها على تقرير حق العمال في مكافأة نهاية الخدمه بحيث لا يجوز الجمع بين حصيله الصندوق ومكافأة نهاية الخدمه ومن ثم يكون تفسير النقابة لهذه النصوص على الوجه الذي قالت به لا يتفق مع الواقع » - وهو استخلاص سائغ تؤدي إليه عبارات لائحة الصندوق المذكور ونصوصها . فإن ما انتهى إليه القرار من رفض طلب الجمع بين حصيله صندوق الادخار ومكافأة نهاية الخدمه لا يكون مخالفاً للقانون .

( الطعن رقم ٢٩٦ سنة ٢٥ق جلسة ٢٢/١٢/١٩٦٠ س ١١ ص ٦٦١ )

١٤- إغفال القرار المطعون فيه الرد على الطلب الخاص بجعل المستقطع لصندوق الادخار علي أساس الماهية مضافاً إليها علاوة الغلاء يعيبه بالقصور ذلك أنه وإن كان القرار المطعون فيه قد انتهى إلي عدم جواز الجمع بين حصيلة صندوق الادخار ومكافأة نهاية الخدمة إلا أنه يتعين مع ذلك إستظهار عناصر هذه الحصيله من واقع لائحة الصندوق وهل تشمل ما تدفعه الشركة من نسب مئوية للمرتب مضافا اليه علاوة غلاء المعيشة أم أنها تقتصر علي المرتب الأساسي وحده وهو أمر يتأثر به دخل الصندوق وحقوق مستخدمي الشركة عند انتهاء مدة الخدمة وذلك فيما لو تبين أن حصيله الصندوق تزيد علي المكافآة .

( الطعن رقم ٢٩٦ سنة ٢٦ ق جلسة ٢٢/١٢/١٩٦٠ س ١١ ص ٦٦١ )

١٥- يشمل الأجر بمفهومه كل ما يدخل في ذمة العامل من مال أيا كان نوعه مقابل قيامه بالعمل موضوع العقد مهما كانت تسميته ، فيدخل في هذا المفهوم علاوة غلاء المعيشة ، وقد أوضحت المادة ٦٨٣ من التقنين المدني هذا المعنى ، فنصت في فقرتها الثانيه على أن العلاوات التي تصرف لمستخدمي المحلات التجارية بسبب غلاء المعيشة تعتبر جزءاً لايتجزأ من الأجر ، وأسيساً على ذلك يتعين عند احتساب مكافأة نهاية مدة الخدمة الاعتداد بهذه العلاوة وإضافتها إلي الاجر الأصلي ، ما لم يرتض العامل الاتفاق مع صاحب العمل على استبعاد علاوة الغلاء من الأجر وكان ذلك أكثر فائدة له ، ومثل هذا

الاتفاق يكون صحيحاً وفقاً لمفهوم المخالفة من نص المادة ٣٨ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد جانب هذا النظر فإنه يتعين نقضه .

( الطعن رقم ٤٤١ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٠/٣/٢٤ س ١١ ص ٢٤٦ )

١٦- متى استخلص الحكم لأسباب سائغة أن شركة من الشركات - عندما أصدرت لائحة صندوق الادخار في ظل قانون عقد العمل الفردي رقم ٤١ لسنه ١٩٤٤ - قصدت إلي تمييز بعض المشتركين في الصندوق بتمكينهم من الحصول على ما أودعته الصندوق بالاضافة الي المكافأة ، فإن هذا الحكم لايكون قد صرف العقد عن مواضعه .

( الطعن رقم ١٣٤ سنة ٢٢ق جلسة١٨ /١٠/١٩٥٦ س ٧ ص ٨٢٨ )

١٧- إذا رأت محكمة الموضوع إقرار رب العمل على ما أرتآه من أن بعض المبالغ التي صرفت للعامل إنما هي أجر عمل إضافي طبقاً للكشف المقدم منه لا مكافأة أو منحة وأن هذا الأجر الاضافي لايدخل ضمن الأجر التي تحدد علي أساسه مكافأة نهاية الخدمة ،لايضاف إليه ، فإن ما انتهت إليه - بما لها من سلطه في تقدير الموضوع وفي فهم الواقع من الدعوى بما تؤدي إليه أوراقها - لا سلطان عليه فيه لمحكمة النقض .

( الطعن رقم ١١ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٣ س ١٠ ص ٣٥١ )

١٨- تنص المادة ٤٧ من المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ علي أنه إذا وجد في منشأه صندوق ادخار وكانت لائحة الصندوق تنص على أن ما يؤديه صاحب العمل في الصندوق لحساب العامل هو مقابل التزامه القانوني بمكافأة نهاية الخدمة وكان مساوياً لما يستحقه من مكافاة طبقاً لأحكام هذا القانون أو يزيد عليه وجب أداء هذا المبلغ للعامل بدلاً من المكافأة . فاذا لم تنص لائحة الصندوق على أن ما أداه صاحب العمل قصد به أن يكون مقابلا لإلتزامه القانوني بمكافأة نهاية الخدمة كان للعامل الحق في الحصول على ما يستحقه في صندوق الادخار والمكافأة القانونية . ومؤدي ذلك يشترط لكى تقوم المبالغ التي يؤديها صاحب العمل بصندوق الادخار مقام مكافأة منهاية الخدمة توافر شرطين : أولهما أن تكون لائحة الصندوق متضمنه نصاً يفيد ذلك ، وثانيهما أن يكون ما أداه صاحب العمل مساوياً لما يستحقه العامل من مكافأة عن مدة خدمته أو يزيد عليه . فإذا توافر

هذان الشرطان كان الجمع بين حصيلة صندوق الادخار وما يستحقه من مكافأة عن مدة خدمته غير صحيح في القانون

( الطعن رقم ٢٧١ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٤/٦/١ س ١٥ ص ٥٢٣ )

١٩- لا يرتب قانون العمل رقم ٤١ سنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى - خلافاً القانون العمل الموحد ( المادة ٧ من قانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ ) - لصاحب العقد المحدد المدة حقاً في المكافأة عند انتهاء مدته .

( الطعن رقم ٥٣٥ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٢١ س ١٢ ص ٥٩٠ )

٢٠- متى خلت لائحة العمل من النص على أن يساهم به رب العمل في اقساط التأمين ( بالنسبة للموظفين الذين يفصلون من خدمته لأسباب لا تتعلق بالامانه ) قد قصد به أن يكون مقابلا إلتزام رب العمل القانونى بأداء مكافأة نهاية الخدمة بحيث يدخل في حسابها ويقتطع منها ، فإن ما يساهم به رب العمل في هذا الشأن يعتبر ميزة للموظف يتمتع بها إلي جانب ما يتمتع به من ميزات أخرى ومن ثم فهى لاتدخل في حساب المكافأة ولاتقتطع منها . ولاوجه في هذا الخصوص لقياس حالة الفصل علي حاله الاستقاله لاختلاف العلة وإختلاف الوضع والأثر القانونى لكل منهما .

( الطعن رقم ٢٨٢ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٣ س ١٣ ص ٦٥٢ )

٢١- صرح المشرع في القرار الجمهورى رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٦٠ باعتبار شركة سكك حديد الفيوم الراعيه التى أسقط الالتزام عنها مسئولة وحدها عن المكافآت المستحقة لعمالها ومستخدمى مرفق سكك حديد الفيوم الزراعيه عن مدة خدمتهم في عهد الشركة ، وإن كان قد رأي رعايه لهؤلاء العمال والمستخدمين وتيسيرا لحصولهم علي هذه المكافأة أن تقوم الدولة بمنحها لهم على أن ترجع بقيمتها علي الشركة المذكورة باعتبارها مدينه بها .

( الطعن رقم ١٢٥ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٢/١١/١٠ س ١٣ ص ٩٥٢ )

٢٢- متى كانت علاقة العمل قد استمرت إلى ما بعد تاريخ العمل بالمرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فإن ما لم يكن قد تم واكتمل من آثارها يحكمه هذا المرسوم بقانون فيما تضمنه من قواعد تنظيمية آمره أو من النظام العام بشأن أحوال استحقاق مكافأة مدة الخدمة .

( الطعن رقم ٤٨٧ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٣/١١/٢٠ س ١٤ ص ١٠٦٢ )

٢٣- متى كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه برفض طلب الطاعن استحقاقه مدفوعات الشركة في صندوق التوفير بالإضافة إلي مبلغ المكافأة ، على أن الشركة المطعون عليها عدلت لائحة الصندوق بمقتضى السلطة المخولة لها في المادة ٣ منها وذلك قبل سريان القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ وثبت هذا التعديل في قرار هيئة التحكيم في نزاع بين الشركة ونقابه عمالها ومؤدى هذا التعديل أن تعتبر مدفوعات الشركة في الصندوق جزءاً من المكافأة التى يستحقها العامل ، وكان القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ نص في المادة ٣٩ منه على عدم الجمع بين المكافأة وحصيلة الصندوق من مدفوعات الشركة ، فإن النعى عليه بالخطأ في تطبيق القانون يكون غير سديد .

( الطعن رقم ٢٤٤ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٤/٢/٥ س ١٥ ص ١٧٣ )

٢٤- مؤدي ما نصت عليه المادتين ٣٧ ، ٤٤ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ والمادتين ٧٣ و ٨٠ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والفقرة الأخيرة من المادة الثانيه من القرار بقانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ المضافة بالقانون ٢٢٧ لسنة ١٩٥٩ أن مكافأة العامل الذى يفصل بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنه ١٩٥٩ أصبحت تحكمها المادة ٧٣ من هذا القانون الاستثناء الوارد عليها ، والمادة ٣٧ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ، ومكافأة العامل الذى يستقيل أصبحت يحكمها المادة ٨٠ من القانون بعد أن يرجع في حسابها إلي المادة ٧٣ فيستحق ثلث المكافأة إذا كانت مدة خدمته تزيد عن سنتين ولاتبلغ خمس سنوات وثلثيها إذا لم تبلغ مدة خدمته عشر سنوات ويستحق المكافأة كاملة إذا ما جاوزت مدة خدمته عشر سنوات .

( الطعن رقم ١٢٣ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٥/٢/١٧ س ١٦ ص ٢٣٤ )

٢٥- إذا كان الحكم المطعون فيه رغم تسليمه بأن نظام العمل في البنك قد جرى على احتساب المعاش علي أساس المرتب الأصلى وحده دون إضافات أخرى ، قد عاد فقرر إدخال المنحة والعلاوة الاجتماعية في حساب الأجر الذى يسوى عليه المعاش استناداً إلي إنهما يعتبران جزءا من الأجر مع أن اعتبارهما كذلك لايمنع من احتساب المعاش علي أساس الأجر الأصلى وحده طبقاً لنظام العمل في البنك ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ١١٧ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٤/٥/٢٠ س ١٥ ص ٧٠٣ ،
الطعن رقم ١٨٩٨ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢١ س ٣٥ ص ١٣٧٩ )

٢٦- ترك العامل الخدمة لعدم قيام صاحب العمل بالتزاماته القانونية ازاءه ومنها دفع الأجر في المواعيد وعلي الوجه المقرر في القانون ، لايمنع من استحقاقه المكافأة أو التعويض .

( الطعن رقم ١٦ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٥/١/٢٧ س ١٦ ص ٩٥ )

٢٧- النص في القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ - ومن بعده في المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنه ١٩٥٢ والقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ - على أن تحتسب مكافأة نهاية الخدمة علي أساس « الأجر الأخير » إنما راعى فيه الشارع مصلحة العامل وتدرجه وزيادة أجره خلال مدة العمل ، وهو يواجه الغالب الأعم من صور تحديد الأجر وملحقاته على وجه ثابت لايبنى على احتمال ولاينطوى على غرر ومضاربه ، ولا يتأتى التزامه وتطبيقه - بحرفيته - في صورة تحديد الأجر بنسبة مئوية من الارباح السنوية أو أجر ثابت مع نسبة مئوية منها إذ من شأنه أن يؤدى إلي وضع مرتبك لاحتمال أن تكون سنة نهاية الخدمة - أو السنه السابقة عليها - قد انتهت بخساره فلا يستحق العامل مكافأة أو انتهت بربح استثنائى نتيجة ظروف حادثة فتحدد المكافأة بنسبة مئوية منها ، و إذ كان الأصل في المكافأة أنها أجر إضافى والتزام أوجبه القانون علي رب العمل عند انتهاء العقد في الأحوال التى حددها باعتبارهما إحدى وسائل الضمان الاجتماعى وأحل محله « المبالغ التى يدفعها صاحب العمل في صندوق التأمين والادخار » فإنه يتعين احتساب المكافأة - في هذه الصورة - علي أساس الأجر الثابت الأخير مضافا اليه متوسط ما استولى عليه العامل من نسبة في الارباح خلال مدة العمل .

( الطعن رقم ٤٦٣ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢٣ س ١٧ ع ٢ ص ٦٤٧ )

٢٨- بالرجوع إلي القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩، يبن أنه نص في المادة ٧٣ منه على أنه « إذا انتهت مدة عقد العمل المحدد المدة أو كان الإلغاء صادراً من جانب صاحب العمل في العقود غير المحددة المدة وجب عليه أن يؤدى إلي العامل مكافأة عن مدة خدمته تحسب على أساس أجر نصف شهر عن كل سنه من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنه من السنوات التاليه وذلك مع عدم الاخلال بالحقوق التى اكتسبها العمال بمقتضى القوانين الملغاة » . وإذ كان الطاعن من العمال المعينين بالماهية الشهرية وتحسب مكافأة مدة خدمته علي اساس أجر نصف شهر عن كل سنه من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنه من

السنوات التاليه . وقدر الحكم المطعون فيه مكافآته بمرتب عشرة أيام عن كل سنه من الخمس سنوات الأولى وخمسة عشر يوماً عن باقى السنوات ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

( الطعن رقم ٤١٠ سنة ٣١ ق ١٩٦٦/١/٥ س ١٧ ع ١ ص ٥١ )

٢٩- متى كان النظام القانونى لصندوق الادخار ينص على أن ما يدفعه البنك للصندوق إنما هو مقابل التزامه بمكافأة نهاية الخدمة لموظفيه وهو الالتزام المفروض عليه بمقتضى أحكام القانون رقم ٤١ لسنه ١٩٤٤ ، أو تقرير معاش لهم بدلا من المكافأة ، فإنه لايكون للعامل الحق في الحصول علي ما يستحقه في صندوق الادخار طبقاً للائحة الصندوق والحصول كذلك علي المكافأة القانونية أو المعاش وإذ كان الثابت في الدعوى أن الصندوق انحل لعدم موافقة الجهات المختصة على إنشائه وقررت الجمعية العمومية تصفيته واختارت المطعون عليهم مصفين له ، ومقتضى هذه التصفيه - وفقاً للقواعد العامة في القانون ووفقاً لنظام الصندوق - أن ترد الي البنك المبالغ التى كان قد ساهم بها من صافى التصفيه مقابل أن يرد عليه التزامه بمكافأة نهاية الخدمة لموظفيه وفقاً للقانون وهو ما قررته المادة ٨٩ من الصندوق ، وأن البنك الجمهورية حل محل أيونيان بنك والتزم بكافة التزاماته قبل موظفيه فيكون من حقه استرداد ما دفعه أيونيان بنك لحساب الصندوق من صافى التصفيه بعد خصم تكاليفها . إذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى في قضائه على أن هذا المبلغ تبرع من البنك لصالح الصندوق وليس مساهمة خاصة منه تتيح للصندوق في بدايه تكوينه مواجهة التزاماته فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تأويله .

( الطعن رقم ٢٢ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢٣ س ١٧ ع ١ ص ٣٩٣ )

٣٠- المقصود بالأجر الأساسى عند احتساب مكافأة نهاية الخدمة ، هو الأجر الاجمالى للعامل أو المستخدم بعد أن تطرح منه إعانه غلاء المعيشة .

( الطعن رقم ٢٢ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٤ س ١٧ ع ٣ ص ١٠٠٤ ،
الطعن رقم ٢٢١ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٧ س ٢٧ ص ٥٨٠ )

٣١- لاتخلو العمولة أن تكون هى كل الأجر أو بعضه تتدخل بذلك في حساب

المكافأة ، وكذلك البدل ما لم يقم الدليل على أنه كله أو بعضه مقابل تكليف فعلى .

( الطعن رقم ٢٩١ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٥ س ١٧ ع ٣ ص ١٢٣٦ )

٣٢- مكافأة مدة الخدمة تحدد علي أساس مدة العمل وهى تنتهى بانتهاء العقد أو إنهائه ، والحكم بالمكافأة عن مدة العقد كاملة مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه .

( الطعن رقم ٢٣٧ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/٦/١٥ س ١٧ ع ٣ ص ١٣٩٣ )

٣٣- مكافأة مدة الخدمة حق قائم بذاته ومن طبيعة خاصة نظم القانون شروط استحقاقه وعين المستحقين له علي وجه آمر لاتجوز مخالفته ولم يجعل لغيرهم حقا فى التحدث عنه . وإذ كان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أن للمتوفى ورثة أوصى لهم « بمبالغ محددة بعينها في وصيته » وجرى الحكم علي أن المكافأة حق ثابت ومشروع للورثه كما جرى - مع ذلك ومن ناحية أخرى - على أن المطعون عليه بصفته منفذاً للوصية أن يطالب بالمكافأة تأسيساً علي أنه إذ يطالب بها إنما يطالب « بحق من الحقوق التي كانت للمتوفى ولورثته أو للموصى لهم تلجئه فى ذلك الضرورة وهى المبادره بطلب تلك المكافأة قبل سقوطها بالتقادم الحولى » فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

( الطعن رقم ١٧٣ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٢ س ١٧ ع ٢ ص ١٧١٨ )

٣٤- بالرجوع إلي القانون ٤١ لسنة ١٩٤٤ يبين أنه نص في المادة ٢٣ منه على أنه « إذا كان الفسخ صادراً من جانب صاحب العمل وجب عليه أن يدفع للعامل مكافأة عن مدة خدمته تحسب على الوجه الآتى ..................

(ب) للعامل المعينين بالماهية الشهرية أجر نصف شهر عن كل سنه من السنوات السته الأولى وأجر شهر عن كل سنه من السنوات الباقية على أساس الأجر الأخير بحيث لاتزيد المكافأة عن أجر تسعة شهور على أن يمنح من بلغت خدمته عشرين سنه فأكثر مكافأة تعادل أجر سنه » وإذ كان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه من العمال النعيين بالماهية الشهرية وأمضى في خدمة البنك حوالى سته عشر عماً وقضى له الحكم المطعون فيه بمكافأة بواقع مرتب نصف شهر عن الخمس سنوات الأولى ومرتب شهر عن باقى المدة بحسب

قانون عقد العمل الفردى يضاف إليه مرتب شهر عن كل سنة وفق لائحة البنك فإنه يكون قد خالف القانون .

( الطعن رقم ٢٢٧ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٧ س ١٧ ع ٤ ص ١٨٠٢ )

٣٥- النص في المادة ٤٧ من قانون عقد العمل الفردى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ وفي المادة ٨٣ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ علي أنه « إذا وجد في منشأة صندوق إدخار للعمال وكانت لائحة الصندوق تنص على أن ما يؤديه صاحب العمل في الصندوق لحساب العامل يؤدى مقابل التزامه القانونى بمكافأة نهاية الخدمة وكان مساوياً لما يستحقه من مكافأة طبقاً أحكام هذا الفصل أو يزيد عليه وجب أداء هذا المبلغ بدلاً من المكافأة وإلا استحقت المكافآة فإذا لم تنص لائحة الصندوق على أن ما أداه صاحب العمل قد قصد به أن يكون مقابلا لإلتزامه القانونى بمكافآة نهاية الخدمة فللعامل الحق فى الحصول على ما يستحقه في صندوق الادخار طبقا للائحة الصندوق والحصول كذلك علي المكافأة القانونية » وكذلك النص فى المادة الأولى من القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٥٣ - بشأن موظفى وعمال الدوائر الزراعيه المستولى عليها - على أن « تستحق مكافأة عن مدة العمل لموظفى وعمال الدوائر والتفاتيش الزراعيه المعينين بالماهية الشهرية والذين يفصلون بسبب الاستيلاء علي الاراضى الزراعية التى كانوا يعملون بها تنفيذاً لأحكام قانون الاصلاح الوظيفى ويكون الحد الادنى لهذه المكافأة مرتب شهرين عن كل سنه بحيث لاتزيد على مرتب سنتين ويحسب علي اساس آخر مرتب شهرى » هذا النص وذلك يدل على أن حق العامل في حصيلة صندوق الادخار أو حقه في المكافآة أو فيهما معاً ، هو حق ناشىء عن عقد العمل وتحكمه قواعده في عقود العمل ومختلف قوانينه ومالا يتعارض معها من أحكام القانون المدنى ومنها ما نصت عليه المادة ٦٩٨ بقولها « تسقط بالتقادم الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت إنتهاء العقد » وهو ميعاد يتصل برفع الدعوى وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وجرى في قضائه على سقوط الدعوى الطاعن لرفعها بعد انقضاء سنة من إنتهاء عقده فإنه لايكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه .

( الطعن رقم ٢٩ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٧/٢/١ س ١٨ ع ١ ص ٢٩١ )

٣٦- إلغاء الوظيفة وفصل الموظف الذى كان يشغلها لايمنع من استحقاقه مكافأة نهاية الخدمة كاملة طبقا للمادة ٣٧ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ، ورفضه قبول وظيفة جديدة لايجعله في حكم المستقيل .

( الطعن رقم ٣٦٠ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٢٢ س ١٨ ع ١ ص ٤٥٣ )

٣٧- مكافأة العامل الذى بفصل بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أصبحت - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - تحكمها المادة ٧٣ من هذا القانون والاستثناء الوارد عليها والمادة ٣٧ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ .

( الطعن رقم ٦٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٥ س ١٨ ع ١ ص ٧٨٢ )

٣٨- متى كانت الفقرة الثالثة من المادة ٤٧ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ قد نصت على أنه « إذا وضع في المنشأة نظام للمعاش جاز للعامل المستحق للمعاش أن يختار بينه وبين المكافأة المقررة وإذا ما إنتهت خدمته قبل استحقاقه للمعاش كان له حق الحصول على المكافأة المقرره أو ما يستحقه في صندوق المعاش أيهما أفضل » وكان الغرض من إنشاء نظام معاشات مستخدمى شركة ماركونى راديو التلغرافية المصرية وتكوين صندوق المعاشات هو منح معاشات لمستخدمى الشركة وقد نص في نظام الصندوق علي أحوال إستحقاق المعاش والمدد اللازمة له ، وكان الثابت في الدعوى أن الطاعن يطالب بحصته في مدفوعات الشركة في هذا الصندوق علاوة علي ما قبضه من مدفوعات هو ومكافأة نهاية الخدمة وهى تزيد على حصته في مدفوعات الشركة ، وقضى الحكم المطعون فيه برفضها ، فإن لايكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه .

( الطعن رقم ١٩٣ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٣١ س ١٨ ع٣ ص ١١٧٦ )

٣٩- إذا كان مؤدى ما نصت عليه المادة ٧٣ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والمادة الثانيه فقرة جديدة المضافة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٥٩ ، أنه إذ كان العقد مبرماً صدور القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ ولم ينته إلا بعد العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فإن مكافآة العامل عن مدة الخدمة السابقة على القانون الأخير تحتسب على اساس القواعد المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ، وأما المدة التالية للعمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فتحتسب المكافأة عنها وفقاً لأحكام هذا القانون وتضاف إلي

المكافأة عن مدة الخدمة السابقة ولو كانت هذه المكافأة قد بلغت الحد الاقصى المقرر في القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ .

( الطعن رقم ١١٥ لسنه ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٠ س ١٨ ع ١ ص ٥٥٠ )

٤٠- إذا كان عقد عمل الطاعن لدى المطعون عليه قد انتهى في سنه ١٩٥٧ - قبل صدور القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن التأمينات الاجتماعية - وبانتهائه تتحدد جميع آثاره ، وعلي الرغم من ذلك ، فقد أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بعدم قبول دعوى الطاعن ضد المطعون عليه بطلب مكافأة نهاية الخدمة علي اساس أن الملزم بها قانوناً هى مؤسسة التأمينات الاجتماعية طبقاً لأحكام القانون المذكور التى لم يعمل به إلا ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٥٩ ، دون أن يعرض لأحكام القانون ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ الذى انتهى العقد في ظله ، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ٧١ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٢٠ س ٢١ ع ٢ ص ٨٦٧ )

٤١- مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ٦٣ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ أن المشرع نقل التزام دفع المكافأة من عاتق صاحب العمل إلي عاتق مؤسسة التأمينات الاجتماعية على أن تعود على صاحب العمل بالفرق بين المكافأة محسوبة على أساس المادة ٧٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أو على الوجه المبين في عقود العمل الفردية أو المشتركة أو اللوائح والنظم المعمول بها في المنشآت أو قرارات هيئات التحكيم أيهما اكبر ، وبين الناتج من الاشتراكات التى أداها صاحب العمل بالمؤسسة .

( الطعن رقم ٤١ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٣ س ٢١ ع ٢ ص ٩٧١ )

٤٢- مفاد نص المادة ٣٧ من قانون عقد العمل الفردى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ أنه إذا كان عقد العمل قد أبرم قبل صدور هذا القانون واستمر الى ما بعد العمل به ، فإن مكافأة نهاية الخدمة السابقة عليه تستحق عن مدة الخدمة كاملة وعلي أساس القواعد المنصوص عليها فيه ، لأن ما تضمنه من قواعد تنظيمية آمره أو من النظام العام هو الذي يحكم ما لم يكن قد تم واكتمل من آثار العقد الذي انتهى في ظله .

( الطعن رقم ١٥١ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٦/١٠ س ٢١ ع ٢ ص ١٠٢٧ )

٤٣- متى كان المعاش الذي قدره مجلس إدارة الشركة الطاعنة للمطعون عليه -

العامل – هو مقابل نهاية الخدمة التى تنازل عنها ، وكان الأصل في المكافأة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنها إجر إضافى إلتزام أوجبه القانون على رب العمل عند انتهاء العقد في الأحوال التى حددها باعتبارهما إحدى وسائل الضمان الاجتماعى ، لما كان ذلك ، فإن تقرير معاش للعامل لايعتبر من إعمال التبرع حتى ولو كانت فيه زياده عن المكافأة التى حددها القانون بل يعد من الأعمال المتصلة بإداره المشروع .

( الطعن رقم ٤٨٨ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٣ س ٢٣ ع ١ ص ٢٢٣ )

٤– أجاز المشرع في الفقرة الثالثة من المادة ٧١ مكررا من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بعد تعديله بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ ، للمؤمن عليهم الذين تنتهى مدة خدمتهم خال السنوات الخمس التالية لصدور القانون إذا بلغت مدة اشتراكهم في التأمين مضافا اليها المدة السابقة .٢٤ شهرا أو أكثر ، أن يطلبوا اقتضاء المكافأة المستحقة عن مدة خدمتهم السابقة بدلا من احتسابها في المعاش وقد ورد هذا النص استثناء من الاصل فلا يجوز التوسع فيه ، ويتعين قصر الرخصة المقررة به حسبما هو واضح من عباراته الصريحة علي المؤمن عليهم وحدهم الذين تنتهى مدة خدمتهم وهم علي قيد الحياه خلال مدة خمس السنوات التاليه لصدور القانون متي توافرت باقى الشروط المطلوبة ، دون المستحقين عن المؤمن عليهم المذكورين ، يدل علي ذلك أنه واضح من نص الفقرة «ب» من المادة الأولى والمادة الثانيه من القانون رقم ٩٢ لسنه ١٩٥٩ أن المقصود بالمؤمن عليهم هم العمال وكذلك المتدرجون منهم ، يؤكد هذا النظر أن المشرع أضاف المادة ٨٩ بالقانون رقم ١٥٥ لسنه ١٩٦١ ونظم بها كيفيه توزيع المكافأة المنصوص عليها في الفقرة الثانيه من المادة ٧١ مكررا ، وتعويض الدفعه الواحدة على المستحقين عن المؤمن عليهم فقرر أنه في هذه الحالات توزع المكافآة والتعويض طبقا أحكام المادة ٨٢ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، ولم ينظم المشرع كيفيه توزيع المكافأة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة ، مما يدل على أن حكمها إنما ينصرف إلي المؤمن عليه وحده دون المستحقين عنه ولامحل للاستشهاد بحكم المادة ٦٨ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٧١ والتى تقضى بأن تصرف للمستحقين عن المؤمن عليه فى حالة فقده معونه تعادل معاش الوفاه ، ذلك أن نص الفقرة الثالثة من المادة ٧١ مكررا هو إن نص استثنائى على ما سلف البيان

فلا يجوز التوسع في تفسيره عن طريق القياس أو الاستنتاج من باب أولى كما ذهب الحكم المطعون فيه .

( الطعن رقم ٤٩٣ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٥ س ٢٣ ع ١ ص ٤١٨ )

٤٥- لاتعارض في الحكم إذ نفى تعسف الشركة المطعون ضدها في فصل الطاعن ، ثم ألزمها بأن تدفع قيمة المكافأة ومقابل مهلة الإخطار وذلك لإختلاف الأساس بين قضاء المحكمة برفض طلب التعويض وبين قضائها بحق الطاعن في المكافأة ومقابل مهلة الإخطار .

( الطعن رقم ١٢٥ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٨ س ٢٣ ع ١ ص ٤٣٣ )

٤٦- النص في المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ على أن تحتسب مكافأة نهاية الخدمة علي أساس الأجر الأخير إنما راعى فيه الشارع - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مصلحة العامل وتدرجه وزيادة أجره خلال مدة العمل وهو يواجه الغالب الاعم من صور تحديد الأجر وملحقاته علي وجه ثابت لاينبنى على احتمال ولاينطوى على غرر ومضاربة ، ولا يتأتى التزامه وتطبيقه بحرفيته في صورة تحديد الأجر بنسبه مئوية من الأرباح أو أجر ثابت مع نسبه مئوية منها . إذ من شأنه أن يؤدى إلي وضع مرتبك لأحتمال أن تكون سنه نهاية الخدمة أو السنه السابقة عليها قد انتهت بخساره فلا يستحق العامل مكافأة أو انتهت بربح استثنائي نتيجة ظروف طارئة فتحدد المكافأة بنسبة مئوية منها ، وإذ كان الأصل في المكافأة أنه أجر اضافى والتزام أوجبه القانون علي رب العمل عند انتهاء العقد في الأحوال التى حددها ، فإن يتعين احتساب المكافأة فى هذه الصورة على أساس الأجر الثابت الأخير مضافاً اليه متوسط ما استولى عليه العامل من نسبه الارباح خلال مدة العمل .

( الطعن رقم ٢٩٣ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٨ س ٢٣ ع ٢ ص ٦٦٣ )

٤٧- متى كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن - العامل - قد أفصح فى صحيفة الطلب المقدم منه لاستصدار أمر الاداء أن المبلغ المطالب به هو الباقى له من مكافأة مدة خدمته لدى والد المطعون عليه تعهد المطعون عليه بسداده وقام فعلاً بسداد مبلغ منه ، وكان الطاعن لم يعدل عن هذا الدفاع أمام محكمة الاستئناف ، ولم يتمسك بأن إقرار المطعون عليه ينطوى علي التزام بمقابل تعويض عن الفصل أو باعتباره منحة أو مكافأة عن خدمات سابقة ، فإنه لايقبل

منه التحدي بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول طلب مكافأة نهاية الخدمة لرفعه على غير ذى صفة لم يخالف القانون .

**( الطعن رقم ٣٨٢ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٣/٣/١ س ٢٤ ع ١ ص ٣٦٦ )**

**٤٠٨ـ إنه وإن كانت هيئة التأمينات الاجتماعية طبقاً للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ هي الملزمة بأن تودى للعامل المكافأة عن مدة الخدمة السابقة على أن تقتضيها من رب العمل طبقاً للمادة ٤/٥٦ ، إلا أنه لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن – العامل – استوفى من رب العمل – المطعون ضدها الثانيه – مبلغ ....... من أصل مكافأة نهاية الخدمة وذلك بموجب إيصالات موقعه منه خلال مدة عمله ، وكان تعجيل رب العمل بجزء من مبلغ مكافأة نهاية الخدمة لعامله قبل استحقاقه – باعتبار أنه حق مالى له – قد تم بناء على طلبه ، وكان لايجوز للطاعن إقتضاء حقه في المكافأة مرة أخرى من هيئة التأمينات الاجتماعية ، فإن الحكم المطعون فيه إذا التزم هذا النظر يكون صحيحاً في القانون .**

**( الطعن رقم ١٥٧ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٣/٦/٢٣ س ٢٤ ع ٢ ص ٩٥٨ )**

**٤٠٩ـ مفاد نص المادتين ١/٦٣ ، ٧٩ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ أن المشرع نقل التزام الوفاء بمكافأة نهاية الخدمة من عاتق صاحب العمل إلي عاتق مؤسسة التأمينات الاجتماعية أو فرق في ذلك بين حالة اشتراك صاحب العمل في التأمين وفيها تحسب هذه المكافأة كاملة الي أن تعود المؤسسة على صاحب العمل بالفرق بين المكافأة المحسوبة علي أساس المادة ٧٣ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أو على الوجه المبين في عقود العمل الفردية أو المشتركة أو اللوائح أو النظم المعمول بها في المنشآت أو قرارات هيئة التحكيم أيهما أكبر وبين الناتج من الاشتراكات التى أداها ، وبين حالة تخلف صاحب العمل عن الاشتراك في التأمين وفيها تحسب المكافأة علي اساس الحد الادنى للأجور على إن يقتضى العامل من المؤسسة وكما جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون باقى المكافأة على أساس الأجر الفعلى عندما تستوفى حقوقها من صاحب العمل ، ويكون للمؤسسة الرجوع على صاحب العمل بجميع الاشتراكات وفوائد تأخيرها والمبالغ الإضافية فضلا عما تكلفته من نفقات وتعويض .**

( الطعن رقم ٤٥١ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٨ س ٢٥ ص ١٤٩٣ )

٥٠- مفاد نص المادتين ٧٠ ، ٧١ مكررا من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ الذي يحكم واقعه الدعوى والمادة ٤ من القانون الأخير علي ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن نظام تأمين الشيخوخة حل محل نظام مكافأة نهاية الخدمة اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٣ لسنه ١٩٦١ في أول يناير سنة ١٩٦٢ وأن الالتزام بأداء مكافأة نهاية الخدمة يقع علي عاتق الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية دون صاحب العمل بعد هذا التاريخ ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول الدعوى بطلب المكافأة قبل الوزاره المطعون ضدها على ذلك الأساس فإنه لايكون قد خالف القانون .

( الطعن رقم ٢٩٤ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٤/١/١٩ س ٢٥ ص ١٩١ )

٥١- متى كان استناد الطاعنه الي المادة ١٨٢ من القانون المدنى يفتقر إلى الدليل على أن سبب التزامها قد زال - بصدور القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٥٩ - بعد أن كانت قد أوفت إلي المطعون ضده بالمبلغ ( الزائد في مكافأة نهاية الخدمة ) الذي تطالبه برده ، ذلك أن الثابت من أوراق الطعن أن الطاعنه قد قدمت صوره طبق الاصل من المخالصة التى تسلم المطعون ضده بمقتضاها مستحقاته ، وهى صورة غير موقعه منه ولاتحمل تاريخاً ، وإذ لم يثبت أن الوفاء قد تم قبل زوال سببه ، فإن استناداً الطاعنه إلي المادة ١٨٢ المشار اليها يكون على غير أساس .

( الطعن رقم ٤٦ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٨ س ٢٦ ص ٣٥٩ )

٥٢- إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه - برفض دعوى رب العمل باسترداد ما دفع بغير حق - علي انتفاء ركن الغلط فيما قامت به الطاعنه ( رب العمل ) من وفاء بمكافأة نهاية الخدمة للعامل المطعون ضده والتزامها بما دفعته استناداً إلي ما انتهى إليه من أن وفاءها تم طبقاً لأحد الرأيين في تفسير المادة ٧٣ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، وكان استخلاصه هذا سائغاً اهتدى فيه بما ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٥٩ عن تعارض التفسيرات بشأن هذه المادة ، وكان ثبوت واقعه الغلط مسألة موضوعيه يستقل قاضى الموضوع بتقديرها فإن ما تنعاه الطاعنه علي الحكم المطعون فيه - من الخطأ فى تطبيق القانون يكون في غير محله .

( الطعن السابق )

٥٣- إذ كان الثابت في الدعوى - بطلب مكافأة نهاية الخدمة - أن عقد عمل مورث الطاعنين لدى المطعون ضده انتهى في آخر سبتمبر سنة ١٩٥٨ - في ظل القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ في شأن عقد العمل الفردى - وبانتهائه تتحدد جميع اثاره ويخضع للقانون الذى انتهى في ظله ، وكان الحكم المطعون فيه - بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة - قد أخضع هذا العقد لأحكام قانون لاحق هو القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - التى توجب مطالبه هيئة التأمينات الاجتماعية بالمكافأة دون رب العمل - الذى لم يعمل به إلا إبتداء من أول أبريل سنه ١٩٦٤ ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٢٨٠ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٧ س ٢٦ ص ١١٥٧ )

٥٤- يتعين علي محكمة الاستئناف أن تعرض للفصل فيما اذا كان المبلغ المطالب به محسوباً علي أساس ثلاثة شهور ونصف عن كل سنه من سنى خدمة الطاعن - العامل - بوازى قيمة الاشتراك عن المعاشات والتعويضات محسوبة على أساس المادة ٧٣ من قانون العمل وأحكام الفقرة الثانيه من مواد إصدار القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ فيعتبر ما يطالب به الطاعن مكافأة نهاية الخدمة فلا يجوز أن توجه إلا إلى هيئة التأمينات الاجتماعيه باعتبار أنه قد حل محلها نظام المعاش أو التعويض حسب الاحوال ، أم أنها تزيد على ذلك فيعتبر من قبيل الميزه الاضافيه التى نصت الفقرة الثانيه ومن المادة ٨٩ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ علي إلزام أصحاب الأعمال بتأديتها إلي هيئة التأمينات الاجتماعية على أن تصرفها للمؤمن عليه أو المستحقين عنه عند استحقاق صرف المعاش أو التعويض رغم أن هذه التفرقة جوهرية وهامة ومؤثره علي الفصل في الدعوى ذلك أنها لو انتهت الى أن هناك ثمة مبالغ من تلك المطالب بها تعتبر من قبيل الميزة الاضافيه ، وكان الحاصل في الدعوى أن هذه المبالغ هي محل نزاع من المطعون ضدها الاولى ولم تدع الوفاء بها الى الهيئة لعامة للتأمينات الاجتماعية لحساب الطاعن فإن دعوى هذا الاخير قبلها بالمطالبه بها تكون مخالفه لنصوص القانون ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لبحث ذلك ولم يقل كلمته فيه واعتبر أن المبلغ المطالب به محسوباً علي أساس مرتب ثلاث شهور ونصف عن كل سنه من سني الخدمة هو على إطلاقه مكافأة نهاية الخدمة لا توجه المطالبه به إلا لهيئة التأمينات الاجتماعية فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور في التسبيب ، ولايغير من ذلك أن الطاعن قد وصف ما طالب به في هذا الشأن

بأنه مكافأة نهاية الخدمة إذ من المقرر أن محكمة الموضوع ملزمه باعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح دون أن تتقيد في ذلك بتكييف الخصوم لها .

( الطعن رقم ٣٠٢ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٢ س ٢٩ ص ١٠٥٨ )

٥٥- مفاد نص الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة ٨٩ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن القانون حدد الوقت الذى يتعين فيه على صاحب العمل إرسال المكافأة التى تزيد عن الحقوق المستحقة للعامل وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية الى الهيئة العامه للتأمينات الاجتماعيه بأن يكون عند انتهاء خدمة كل عامل ، أما وقت استحقاقه هذه المكافأة فإنما يكون عند استحقاق العامل المؤمن عليه أو المستحقين عنه المعينين فى المادة ٨٢ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وأنه فى حالة وفاة المؤمن عليه فإنه يجرى توزيع المكافأة وفقاً لحكم المادة ٨٢ السالفة الذكر - لما كان ذلك وكان الثابت أن المورث - المؤمن عليه قد استحق صرف المعاش أو تعويض الدفعه الواحدة حتى تاريخ وفاته وبالتالى لم يكن قد حان وقت صرف الميزه الأفضل إليه حتى ذلك التاريخ لتصبح من تركته فإنه يتعين إعمالاً لنص المادة ٢/٨٩ ، ٣ ، ٤ من قانون التأمينات الاجتماعيه ان يكون توزيع مكافأة الميزه الأفضل المستحقة على الأساس المبين بالمادة ٨٢ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتمد توزيع مبالغ تلك المكافآت على أساس أنها تركه قولاً بأن المورث المؤمن عليه قد استحقها بالكامل باستقالته قبل وفاته دون إقرار توزيع الطاعنه لها وفق المادة ٨٢ من قانون العمل السالف الذكر فإنه يكون قد خالف القانون .

( الطعن رقم ٤٥٣ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٢٥ س ٣٠ ع١ص ٦٢٦ )

٥٦- النص فى الفقرة الثانية من المادة الثانية والعشرين من القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ - بشأن إنشاء صندوق للتأمين وآخر للإدخار - لا يخل بما يكون قائماً وقت العمل به من صناديق إدخار وأنظمه تأمين أو معاشات أنشأها أصحاب الأعمال ترتب للعمال امتيازات تكميليه بالإضافة إلى التزام بمكافأة نهاية الخدمه وما تقرره لهم أحكام هذا القانون وتظل تلك الصناديق والانظمه خاضعه للوائح التي تحكمها . وإذ كان ذلك . وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه قضى للمطعون ضده الأول بما يستحقه ، طبقاً لنظام التأمين والمعاش المؤرخ

١٩٥٦/٩/١٧ الصادر من البنك الأهلي اليوناني - المطعون ضده الثاني - لصالح موظفيه وعماله والذي لم تدع الطاعنه أنه خلا من تلك الحقوق ، فإنه لا يكون قد خالف القانون .

( الطعن رقم ٤٣٣ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٧ س ٣٠ ع ٣ ص ٨٦ )

٥٧- مفاد نص المادة ٧٠ من قانون التأمينات الاجتماعيه الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المعدله بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ والمادة الرابعة من القانون ١٤٣ لسنة ١٩٦١ والمادتين ٧١ ، ٧٩ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ أن نظام تأمين الشيخوخه حل محل نظام مكافأة نهاية الخدمة إعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ فى ١٩٦٢/١/١ وإن حصة العامل فى النظام الخاص المحددة بالتطبيق للمادة ٧١ المشار إليها تؤول وجوباً إلى الهيئه العامه للتأمينات الاجتماعيه منذ سريان القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٣ فى ١٩٦٣/٦/٣ فيمتنع على صاحب العمل الوفاء بها للعامل الذى لا يحق له المطالبه هذا الأخير بها بل تكون الهيئه هى صاحبه الحق في الرجوع بها عليه عند امتناعه عن سدادها إليها ويقتصر حق العامل علي الزيادة بالميزه الأفضل بين حصته فى النظام الخاص ، والحصة المقرره وفقاً للمادة ٧١ المنوه عنها واجبه السداد للهيئة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى للمطعون ضدهم السته الأول بمبلغ ٩٧٠ ج و٥٦٢ م هو مجموع ما دفعه مورثهم فى النظام الخاص شاملاً ريع الاستثمار تأسيساً على عدم قيام الدليل على أدائها إلي الهيئة العامه للتأمينات الاجتماعيه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وقد حجبه هذا الخطأ عن البحث فيما إذا كان ذلك المبلغ المدفوع فى النظام الخاص يزيد عن الحصه التى ينبغى الوفاء بها للهيئة بالتطبيق للمادة ٧١ سالفة الذكر مادام حق الورثة يقتصر على الزياده بالميزه الأفضل ، بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ٦٣ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١٥ س ٣٠ ع ٣ ص ٢٧٠ )

٥٨- الأجر الذى يحسب على أساسه مكافأه النظام الخاص ، هو ذلك الذى تحدده القواعد المنظمه لها ، فإذا جرت هذه القواعد على حسابها وفقاً للأجر الأساسى - وهو الأجر بغير الاعتداد بأحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعه للمؤسسات العامه الصادره بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ فى خصوص تحديد

الأجر ، سيما أن اعتبار إعانة الغلاء والمنحة جزءاً من الأجر ، لا يمنع من حساب تلك المكافأة على أساس الأجر الاساسى ، مادامت أحكامها جرت بذلك .

( الطعن رقم ٤٠٢ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٢٩ س ٣١ ص ٩٧٣ )

٥٩ـ مفاد نص المادة ٩٥ من قانون التأمينات الاجتماعيه الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن الالتزام بأداء مكافأة نهاية الخدمه - بما فى ذلك نظام المكافآت الأفضل - يقع على عاتق الهيئة العامه للتأمينات الاجتماعيه دون صاحب العمل .

( الطعن رقم ٤٠٥ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٢٩ س ٣١ ص ٩٧٧ )

٦٠ـ نص الشارع فى الفقرة الثالثة من المادة ٨٩ من قانون التأمينات الاجتماعيه الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على إلزام هيئة التأمينات الاجتماعيه بفوائد مركبه عن مبالغ فروق الميزه الأفضل بمعدل ٣٪ سنوياً وذلك من تاريخ إيداعها فى الهيئة حتى تاريخ استحقاق الصرف ، فإن مقتضى ذلك تطبيق حكم هذه المادة دون الأحكام العامه للفوائد الوارده بالمادة ٢٢٦ من القانون المدنى لأنه من المقرر قانوناً أنه مع قيام قانون خاص لا يرجع إلى أحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من الأحكام ولا يجوز إهدار القانون الخاص لأعمال القانون العام لما فى ذلك من منافاة صريحه للغرض الذى من أجله وضع القانون الخاص ، وإذ كان ذلك الثابت فى الدعوى أنه لم يتم إيداع مبلغ فرق الميزه المطالب به فى الهيئة العامه للتأمينات الاجتماعيه ، فإن طلب إلزام الهيئة بفوائد عن ذلك المبلغ يكون على غير أساس من القانون ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون .

( الطعن السـابق )

٦١ـ قانون التأمينات الاجتماعيه رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الذى حل محل القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ والذى سرت أحكامه - وفقاً للمادة الثانيه منه - على جميع العاملين عدا من استثنتهم هذه المادة على سبيل الحصر قد أبقى على نظام تأمين الشيخوخه إلى جانب من استحدثه من تأمينات أخرى ، وكانت المادة ٨٩ منه بعد أن نصت فى فقرتها الأولى على أن « ....... » ومفاد ذلك أنه إذا كان صاحب العمل قد ارتبط مع عماله بنظام معاش أو مكافأة أفضل قبل آخر يوليو ١٩٦١ فإنه لا يظل ملتزماً قبلهم إلابفرق الميزه التى تزيد وفقاً لهذا النظام

عن مكافأة نهاية الخدمه القانونيه . ولا يغير من ذلك ما تقضى به المادة ١١٠ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ من احتساب مكافأة نهاية الخدمه عند انتهاء عمل الصحفى على أساس شهر عن كل سنة من سنوات التعاقد ، ذلك أن ما تضمنته هذه المادة ليس حكماً مستحدثاً فهو ترديد لما نصت عليه لائحة العمل الصحفى الصادر فى ١٩٤٣/١٠/٢٣ . والتى أبقى القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٨ على الحقوق التي كانت مقرره للصحفيين بمقتضاها ومنها هذه المكافأة .

( الطعن رقم ١٨١٢ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٦/١٤ س ٣١ ص ١٧٧٢،
الطعن رقم ١٧٢٨ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٨/٥/٢ )

٦٢- مؤدى نص المادة ٨٩ من قانون التأمينات الاجتماعيه الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن حق العامل فى قيمه الزياده بين أنظمه المعاشات أو المكافآت أو الادخار الأفضل التى ارتبط بها أصحاب الأعمال وبين مكافأة نهاية الخدمه القانونيه محسوبه على أساس المادة ٧٣ من قانون العمل إنما حدد القانون الوقت الذى يتعين فيه على صاحب العمل أداؤه الى الهيئة العامه للتأمينات بأن يكون عند إنتهاء خدمه العامل ، كما حدد وقت استحقاقه وشروطه على وجه آمر لا يجوز مخالفته . لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمه قد جرى على أن حق العامل فى اقتضاء الميزه الإضافيه هو حق ناشىء عن عقد العمل وتحكمه قواعده ، وكان مفاد نص المادة ٨٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أن إنتقال ملكية المنشأه من صاحب العمل إلى غيره بأى تصرف مهما كان نوعه لا يؤثر فى استمرار عقد العمل فيبقى قائماً بقوة القانون بين العامل وصاحب العمل الجديد كما لو كان قد أبرم معه منذ البداية وينصرف إليه أثره ويكون مسئولاً عن تنفيذ جميع الالتزامات المترتبه عليه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على أن مطالبته بالميزه الاضافيه تخالف أحكام الأجور المقرره للعاملين بالقطاع العام وأنه بإدماج شركة ... فى شركة ......... المطعون ضدها الثانية ونقل قطاع الانتاج من هذه الشركة إلى المطعون ضدها الأولى ينتهى حق الطاعن فى إقتضاء لميزه الإضافيه التي كانت مقرره له فى الشركة السلف فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

( الطعن رقم ٨٧٦ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢ س ٣٢ ص ١٣٤٩ )

٦٣- مفاد نص المادة ٨٩ من قانون التأمينات الاجتماعيه الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن أصحاب الأعمال الذين كانوا يرتبطون حتى آخر يوليو سنة ١٩٦١ بأنظمه معاشات أو مكافآت أو ادخار أفضل يلتزمون بقيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه فى تلك الانظمة ومكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على أساس المادة ٧٣ من قانون العمل . وذلك بالنسبة للعاملين لديهم الموجودين بالخدمة فى ١٩٦٤/٣/٢٢ .

( الطعن رقم ٢٧ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٦ س ٣٢ ص ٢٤٢٣ ،
الطعن رقم ١١٤٧ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٧ )

٦٤- من المقرر - طبقاً لما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن حق العامل فى قيمة الزيادة بين أنظمة المعاشات أو المكافآت أو ادخار الأفضل التى ارتبطت بها الشركة حق ناشئ عن عقد العمل فمن ثم فإنه لا يترتب على إنتقال ملكية المنشأة بإدماجها فى منشأة أخرى أحقية العاملين فى المنشأة المندمجة فى المطالبة بما يكون مقرراً لعمال المنشأة الدامجة من نظام خاص بمكافأة نهاية الخدمة مادامت عقود عملهم التى ارتبطوا بها مع الشركة المندمجة لم تكن تقرر لهم هذا النظام ذلك أن خلافه الشركة الدامجة للشركة المندمجة لا يمكن أن يترتب عليها تحميلها بحقوق العاملين بالشركة المندمجة تتجاوز حقوقهم الواردة بعقود عملهم قبل الادماج ، ولا محل لإعمال قاعدة المساواة فى هذا المجال ذلك ان المساواة لا تكون إلا فى الحقوق التى يكفلها القانون ، فلا يصح أن تتخذ سبيلاً إلى مناهضة أحكامه أو مخالفتها .

( الطعن السابق )

٦٥- مؤدى نص المادة ١٦٢ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٧ أن الالتزام بأداء قيمة المزايا الزائدة عن مكافأة نهاية الخدمة إنما يقع على عاتق صاحب العمل وحده دون الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وتنحصر العلاقة بشأن هذه الزيادة بين العامل وصاحب العمل دون تدخل من الهيئة المذكورة طالما أن خدمة العامل انتهت بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٥/٩/١ .

( الطعن رقم ١٩٢٢ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨١/١/٢٥ س ٣٢ ص ٢٨١ ،
الطعن رقم ١٩٢٠ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥ )

٦٦- مؤدى نص المادة ٨٩ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية - الذى يحكم واقعة الدعوى - الواردة فى الباب السابع منه أن أصحاب الأعمال الذين كانوا يرتبطون حتى آخر يوليه ١٩٦١ بأنظمة معاشات أو مكافآت أو إدخار أفضل يلزمون بقيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه فى تلك الانظمة وبين مكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على أساس المادة ٧٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل ، وأن حق العامل فى قيمة هذه الزيادة ناشئ عن عقد العمل وأن شرط التزام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بأداء هذا الحق إلى المؤمن عليه أو المستحقين عنه لدى صرف المعاش أو التعويض أن يكون صاحب العمل قد أدى إليها قيمة تلك الزيادة .

( الطعن رقم ١٠٦١ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢١ س ٣٥ ص ١٢٧٥ ،
الطعن رقم ٤٥١ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٢٧ ،
الطعن رقم ١٢٨٣ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٦/٣/١٧ ،
الطعن رقم ٦٦ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٦ ،
الطعن رقم ٨١٦ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٩/٣/١٣ )

٦٧- من المقرر أن نقل العامل من شركة إلى أخرى ليس من شأنه التأثير على مدة خدمته بالشركة المنقول منها أو على حقه فى اقتضاء ما يقابل تلك المدة فى نظام المعاش أو المكافأة أو الادخار الأفضل التى ارتبطت بها الشركة بوصفها صاحب عمل ، مما يقتضى التزام الشركة المنقول منها بأن تؤدى إليه الزيادة فى نظام المعاش أو المكافأة أو الادخار الافضل عن مدة خدمته لديها وبأن تؤدى إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مكافأة نهاية الخدمة محسوبة على أساس المادة ٧٣ من قانون العمل رقم ٩١ لسن ١٩٥٩ فى المدة المذكورة عند انتهاء خدمة العامل بالشروط المنصوص عليها قانوناً .

( الطعن رقم ١١١٤ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٢١ )

٦٨- وحيث أن هذا النعى سديد ذلك ان مفاد نص المادة ٨٩ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ان التزام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بمقتضى القانون المشار اليه بأن تصرف للمؤمن عليه او المستحقين عنه قيمة الزيادة بين ما كان يتحمله اصحاب الاعمال فى انظمة المعاشات او المكافآت او الادخار الافضل ومكافأة نهاية الخدمة القانونية عند

استحقاق صرف المعاش او التعويض مترتباً اساساً على التزام اصحاب الاعمال بقيمة هذه الزيادة بمقتضى رابطة العمل والتزامهم بموجب القانون بادائها الى الهيئة كاملة دون اجراء تخفيض عند انتهاء خدمة العامل وان ما تضمنته المادة ١١ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ من احتساب مكافأة نهاية الخدمة عند انتهاء عقد عمل الصحفي على اساس شهر عن كل سنة من سنوات التعاقد ليس حكماً مستحدثاً ولكنه ترديد لما نصت عليه لائحة العمل الصحفي الصادرة في ١٩٤٣/١١/٢٣ والتي ابقى القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٢١٦ لسنة ٩٥٨ على الحقوق التي كانت مقررة للصحفيين بمقتضاها رمنها هذه المكافأة ، وقد كشفت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ عن قصد الشارع من ايراد نص هذه المادة اذ اوضحت ان الهدف من ذلك هو إحياء الاحكام السابقة على صدور القانون والحفاظ على الحقوق المكتسبة للصحفيين ، ومؤدى ذلك ان المؤسسات الصحفية ارتبطت بنظام هذه المكافآت منذ ١٩٤٣/١١/٢٣ ، والنص عليها في المادة ١١ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ ليس من شأنه ان ينسخ حكم الفقرة الثانية من المادة ٨٩ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ كما انه لا يتعارض معه ويتعين اعمال هذين النصين معاً فلا تلتزم المؤسسات الصحفية قبل الصحفيين العاملين بها الا بقيمة الزيادة بين ما تتحمله وفقاً لنظام مكافآت نهاية الخدمة المنصوص عليها بالمادة ١١ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ ومكافأة نهاية الخدمة محسوبة وفقاً لقانون العمل .

( الطعن رقم ١٧٢٨ سنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٨/٥/٢ )

٦٩- بدل نص المادتين ١٧ ، ١٦٢ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعي المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ على أن صاحب العمل يلتزم بأداء مكافأة نهاية الخدمة القانونية إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ولا يحق للعامل مطالبته بها ، وأن حق العامل قبل صاحب العمل الذي ارتبط مع عماله بنظام معاشات أو مكافآت أو أدخار أفضل حتى آخر يوليو ١٩٦١ إنما يقتصر على فرق الميزة التي تزيد وفقاً لهذا النظام عن مكافأة نهاية الخدمة القانونية .

( الطعن رقم ٢٦٨٦ سنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١٨ )

# منازعات التأمينات الاجتماعية

١- نص قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الذى عمل به اعتباراً من ١٩٧٥/٩/١ فى المادة ١٥٧ منه على أن « تنشأ بالهيئة المختصة لجان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون يصدر بتشكيلها وإجراءات عملها ومكافآت أعضائها قرار من الوزير المختص . وعلى أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين ، قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب إلى الهيئة المختصة بعرض النزاع على اللجان المشار إليها لتسويته بالطرق الودية . ولا يجوز رفع الدعوى قبل مضى ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه » وقد صدر بتشكيل هذه اللجان قرار وزير التأمينات رقم ٣٦ سنة ١٩٧٦ ونشر بالوقائع الرسمية فى ١٩٧٧/١/٩ ، ومن ثم فإنه منذ تاريخ نشر هذا القرار لا يجوز لأصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات وغيرهم من المستحقين اللجوء الى القضاء قبل تقديم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض منازعاتهم على تلك اللجان . وإذ كان الثابت فى الدعوى ان الطالب رفع طلبه الماثل إلى هذه المحكمة فى ١٩٧٧/٧/١٣ دون أن يسبقه بتقديم طلب إلى الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات المختصة لعرض النزاع على اللجان سالفة الذكر ، فإن طلبه يكون غير مقبول ، ولا يغير من ذلك ان إصابة الطالب قد ثبتت واستقرت بصفة نهائية قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، ذلك لأن نص المادة ١٥٧ من هذا القانون نظم اجراءات معينة فى شأن رفع الدعاوى الخاصة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكامه ليتعين مراعاتها إعمالاً للأثر الفورى المباشر للقانون .

( الطلب رقم ٧٥ سنة ٤٧ ق «رجال قضاء» جلسة ١٩٧٨/١٢/٢١ س٢٩ ص ٥٨ ،
الطلب رقم ٢ سنة ٤٩ ق «رجال قضاء» جلسة ١٩٨١/٦/٢٣ س٣٢ ص ٤٨ ،
الطلب رقم ٢٩ سنة ٥٠ ق «رجال قضاء» جلسة ١٩٨١/٦/٢٣ س٣٢ ص ٣٨ ،
الطعن رقم ٧٧٨ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٢٤٣ )

٢- تنص المادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧ على أن تنشأ بالهيئة المختصة لجان لفض المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون يصدر بتشكيلها وإجراءات عملها ومكافآت أعضائها قرار من الوزير المختص ، وعلى أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين قبل اللجوء الى القضاء تقديم طلب إلى

الهيئة المختصة لعرض النزاع على اللجان المشار إليها لتسويته بالطرق الودية . ومع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٢٨ لا يجوز رفع الدعوى قبل مضى ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه ، ولما كان قرار وزير التأمينات رقم ٣٦ . لسنة ١٩٧٦ الصادر بتشكيل اللجان المنصوص عليها بهذه المادة ، لم ينشر فى الوقائع الرسمية إلا بتاريخ ١٩٧٧/١/٩ وكان الطلب قد قدم فى ١٩٨٦/١١/٢٧ فإن الدفع بعدم القبول يكون على غير أساس .

( الطلب رقم ٢٥١ سنة ٤٦ق «رجال قضاء» جلسة ١٩٧٩/١٢/١٨ س ٣٠ ع ١ ص ٨٩ ، الطعن رقم ١١١ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/١/١٧ س ٣٣ ص ١٢٥ )

٣ـ المادة ٨٩ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بعد أن بينت فى فقراتها الأربعة الأولى قواعد المعاشات والتعويضات المقررة وفقاً لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بالنسبة لالتزامات صاحب العمل فى مكافأة نهاية الخدمة القانونية منها وتلك المحددة وفقاً لنظام أفضل وكيفية حسابها واقتضائها وصرفها واستخدامها نصت فى الفقرة الأخيرة فيها على أن « تشكل لجنة بقرار من وزير العمل للبت بصفة نهائية فى أى خلاف ينشأ من تطبيق أحكام هذه المادة » ويفصح هذا المعنى عن أن المشرع رسم سبيلاً للفصل فى الخلف الذى قد ينشب حول الحقوق المبينة به فأنشأ اللجنة المشار اليها لكى تضع حداً للمنازعة فى هذا الخصوص ، لكنه لم يسلب حق المؤمن عليه الأصيل فى اللجوء إلى القضاء مباشرة فلم يورد حظراً على حقه فى التقاضى ولم يجعل من الالتجاء إلى هذه اللجنة إجراء مسبقاً قبل رفع الدعوى بتلك الحقوق ، يؤيد هذا النظر أن المشرع استحدث حكماً مغايراً فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فنص فى الفقرة الثانية من المادة ١٥٧ منه على تقديم طلب الى الهيئة قبل اللجوء الى القضاء وهو ما يؤذن بتحول فى السياسة التشريعية إذ فرض القانون على المؤمن عليه عرض النزاع على اللجنة قبل رفع الدعوى . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول دعوى الطاعنة تأسيساً على أنها رفعتها قبل الالتجاء إلى اللجنة المنوه عنها يكون قد خالف القانون .

( الطعن رقم ٢٤٠ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٨٠/٣/١ س ٣١ ص ٦٦٠ )

٤ـ نص المادة ١٥٧ من هذا القانون- ق ٧٩ سنة ١٩٧٥ - تنظم إجراءات معينة فى شأن رفع الدعاوى الخاصة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكامه ، فيتعين

مراعاتها إعمالاً للأثر الفورى المباشر للقانون . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن المطعون ضده أقام الدعوى بتاريخ ١٩٧٧/٧/٢٤ . بعد نشر القرار الصادر بتشكيل اللجان المشار إليها ، وكان الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبولها لرفعها قبل تقديم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض النازعة على تلك اللجان ،هو فى حقيقته دفع ببطلان الإجراءات ، فإن هذا الدفع يكون موجهاً إلى إجراءات الخصومة وشكلها وكيفية توجيهها ، ويضحى بهذه المثابة من الدفوع الشكلية وليس دفعاً بعدم القبول مما نصت عليه المادة ١١٥ من قانون المرافعات إذ أن المقصود بالدفع بعدم القبول الذى تعنيه هذه المادة هو - كما صرحت به المذكرة التفسيرية - الدفع الذى يرمى إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهى الصفة والمصلحة والحق فى الدعوى ، باعتباره حقاً مستقلاً لسبق الصلح فيها أو لإنقضاء المدة المحددة فى القانون لرفعها ونحو ذلك مما لا يختلط بالدفع المتعلق بشكل الإجراءات من جهة لا بالدفع المتعلق بأصل الحق المتنازع عليه من جهة أخرى فالمقصود إذن هو عدم القبول الموضوعى ، فلا تنطبق القاعدة الواردة فى المادة ١١٥ مرافعات على الدفع الشكلى الذى يتخذ اسم عدم القبول كما هو الحال فى الدفع المطروح ، لأن العبرة بحقيقة الدفع ومرماه ، وليس بالتسمية التى تطلق عليه .

( الطعن رقم ٦٩٧ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١١/٢١ س ٣٣ ص ١٠٠٧ ،
الطعن رقم ٧٦٥ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٨ ،
الطعن رقم ٢١٣٨ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢١ )

٥- ومتى تقرر أن هذا الدفع من الدفوع الشكلية وليس دفعاً بعدم القبول مما ورد ذكره فى المادة ١١٥ مرافعات ، فإن محكمة أول درجة بقبولها هذا الدفع الشكلى والحكم بعدم قبول الدعوى تأسيساً على ذلك ، لا تكون قد استنفدت ولايتها فى نظر موضوع الدعوى فإذا استؤنف حكمها وقضت محكمة الاستئناف بالغاء هذا الحكم وبرفض الدفع ، فإنه كان يجب عليها فى هذه الحال أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر موضوعها لأن هذه المحكمة لم تقل كلمتها فيه ولا تملك محكمة الاستئناف التصدى لها الموضوع لما يترتب على ذلك من تفويت إحدى درجات التقاضى على الخصوم .

( الطعن السابق ، الطعن رقم ١٨٠٢ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢٦ ،
الطعن رقم ٨٥٦ سنة ٥٥ ق جلسية ١٩٨٧/١/١٩ ،
الطعن رقم ٢١٣٨ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢١ )

٦- مؤدى نص المادة ١٢٨ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ٢٩٧٥؟ بعد تعديلها بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٧٧ المعمول به من ١٩٧٥/١/١ وقبل تعديلها بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٨٠ ، أنه إذا اعترض صاحب العمل على الحساب الذى أخطرته به الهيئة فإن إخطاره برفض الهيئة اعتراضه يصبح هو الإجراء المعول عليه والذى ينفتح به لصاحب العمل ميعاد آخر معه مدته ثلاثين يوماً يكون له خلاله أن يطلب عرض النزاع على لجنة فحص النازعات المشا إليها فى المادة ١٥٧ من هذا القانون ، لم كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى أن الهيئة المعطون ضدها أخطرت الطاعن فى ١٩٧٦/٦/٣٠ بحساب اشتراكات التأمين المستحقة عليه حتى ١٩٧٦/٦/٣٠ ومقدارها ٦٠١ ج و ٩٧٠ م فاعترض على هذه المطالبة فى ١٩٧٦/١٠/٧ ثم ردت الهيئة على اعتراضه فى ١٩٧٦/١٠/١٧ بتحديد يوم ١٩٧٦/١٢/١٩ للمناقشة وطالبته فى هذا التاريخ بسداد اشتراكات التأمين المستحقة عليه عن المدة من ١٩٥٩/٤/١ إلى ١٩٧٤/١٢/٣١ - ومقدارها ٤٩٤ج و ٢١٨ م - وكان رد الهيئة على اعتراض الطاعن بتحديد موعد للمناقشة أو مطالبتها المستجدة بحساب آخر لا يعد بهذه المثابة رفضاً للعتراض فإنه لا يترتب على الطاعن إن أقام دعواه بالمنازعة فى الحساب بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٠ قبل نفاذ قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ بتشكيل لجان فحص المنازعات المنصوص عليها فى المادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه . وإذ انتهى الحكم المطعون فيه على خلاف هذا النظر إلى عدم قبول الدعوى استناداً إلى أن الطاعن أقامها بعد المواعيد المنصوص عليها فى المادة ١٢٨ من ها القانون فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٤٧٧ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠ س ٣٣ ص ١١٩٣ )

٧- النص فى الفقرتين السادسة والسابعة من المادة ١٢٨ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ النعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ والنص فى الفقرة الثامنة من هذه المادة قبل تعديلها بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ وفى المادة ١٥٧ من ذات القانون ، يدل على أن اللجان التى أستحدثها المشرع لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وهى اللجان التى صدر بتشكيلها وإجراءات عملها قرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ المعمول

به من ١٩٧٧/١/٩ ولئن كانت بحكم تشكيلها لجان إدارية إلا أن المشرع لم يعهد إليها بمهمة الفصل فى النزاع بين الطرفين وإنما قصد من إنشائها محاولة تسوية النزاع بينهم بالطريق الودية قبل اللجوء بشأنها الى القضاء فلا تعتبر اللجان فى قيامها بمهمة التسوية الودية هذه هيئات ذات اختصاص قضائى . ولما كان ذلك وكان قرار لجنة فحص المنازعات إ يصدر فى نطاق العلاقة التأمينية فيما بين الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وأصحاب الأعمال بقصد تصفية المنازعات بينهم بالطرق الودية قبل اللجوء إلى القضاء فإنه تعتبر من قبيل القرارات الإدارية التى تفصح بها جهة الادارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث مركز قانونى معين يكون ممكناً وجائزاً ابتغاء تحقيق مصلحة عامة وبما مقتضاه أن جهة القضاء العادي تكون هى المختصة بنظر الطعون التى ترفعها أصحاب الأعمال فى هذه القرارات .

( الطعن رقم ٩١٤ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٢/٢١ س ٣٤ ص ٥٢١ ،
الطعن رقم ٢٠٩٣ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٢٨ )

٨ـ لما كان مؤدى نص المادتين ١٢٨ ، ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه اعتباراً من تاريخ نشر قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ فى ١٩٧٧/١/٩ بتشكيل لجان فحص المنازعات ، لا يجوز لصاحب العمل اللجوء الى القضاء دون سلوك طريق الاعتراض لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وتقديم طلب إلى هذه الهيئة لعرض منازعته على هذه اللجان سواء أكانت المنازعة متعلقة بأرقام الحساب أم بالتطبيق القانونى ولو كانت الحقوق المتنازع عليها قد نشأت قبل العمل بهذا القانون فى ١٩٧٥/٩/١ ، وكان الثابت فى الأوراق أن الطاعن أقام الدعوى بتاريخ ١٩٧٧/٨/٢٢ فى ظل سريان أحكام قانون التأمين الاجتماعى السالف الذكر وبعد تشكيل لجان فحص المنازعات المشار إليها ، دون سبيل الاعتراض أمام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وتقديم طلب إليها لعرض النزاع على هذه اللجان ، فإن دعواه تكون غير مقبولة .

( الطعن رقم ٤٢٩ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٢٤ ،
الطعن رقم ٥٨٩ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢٦ ،
الطعن رقم ١٨٠٢ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/٤/١٣ ،
الطعن رقم ٥٧١ سنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٨ )

٩- مؤدى ما نصت عليه المادتين ١٢٨ ، ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - انه اعتباراً من تاريخ نشر قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ فى ١٩٧٧/١/٩ لا يجوز لاصحاب الاعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات وغيرهم من المستحقين اللجوء الى القضاء قبل تقديم طلب الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لعرض منازعاتهم على تلك اللجان وكان الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم مراعاة الاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى القانون المشار إليه من النظام العام ولمحكمة النقض ان تثيره من تلقاء نفسها طالما كان يدخل فى نطاق الطعن وكانت عناصره مطروحة على محكمة الموضوع . لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن المطعون ضده الأول أقام دعواه رقم .... فى ظل العمل بأحكام قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه وبعد تشكيل لجان فض المنازعات المذكورة ودون أن يسبق ذلك تقديم طلب منه الى الطاعنة لعرض النزاع على هذه اللجان فإن الدعوى تكون غير مقبولة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى موضوعها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٨٧٤ سنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢٤ )

١٠- لما كان النص فى المادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قد نظم اجراءات رفع الدعاوى الخاصة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق احكامه فيتعين مراعاتها اعمالاً للاثر الفورى للقانون فلا يجوز لصاحب العمل اللجوء الى القضاء قبل تقديم طلب الى الهيئة لعرض منازعته على اللجان المشار اليها اعتباراً من تاريخ نشر قرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ بتشكيل هذه اللجان سواء كانت منازعته فى حساب الاشتراكات او فى خضوع عماله لاحكام قانون التأمين الاجتماعى .... ( وكان الثابت فى الاوراق ان المطعون ضده رفع الدعوى امام محكمة اول درجة دون ان يسبقها بتقديم طلب الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لعرض منازعته لعرض منازعته فى شأن عدم خضوع ماله الزراعيين المسددة عنهم الاشتراكات المطالب بردها على اللجان المنصوص عليها فى القانون سالف الاشارة اليها فان دعواه تكون غير مقبولة .

( الطعن رقم ٨٥٦ سنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٧/١/١٩ )

١١- الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها دون عرضها على اللجان المنصوص عليها في القانون هو دفع شكلي موجه لاجراءات الخصومة وشكلها وكيفية رفعها وليس دفعاً بعدم القبول مما نصت عليه المادة ١١٥ من قانون المرافعات الذى يرمى الى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهى الصفة والمصلحة والحق فى رفعها باعتباره مستقلاً عن الحق المطالب به .

( الطعـــن الســـابق )

١٢- مؤدى نص المادتين ١٢٨، ١٥٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ٩٧٥ اصدار قانون التأمين الاجتماعى المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٩٧٧ والمادة الثانية من قرار وزير التأمينات رقم .٣٦ لسن ٩٧٦ بتشكيل لجان فحص المنازعات - وعلى ما جري به قضاء هذه المحكمه - ان الشارع نظم اجراءات رفع الدعاوى الخاصة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام ذلك القانون بأن الزم اصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين - منذ انشئت تلك اللجان فى ٩٧٧/١/٩ - قبل اللجوء الى القضاء بتقديم طلب الى الهيئة العامه للتأمينات الاجتماعيه لعرض النزاع على اللجان المذكورة خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تسلمهم الاخطار المحدد لحقوقهم التزمينية والا كانت دعواهم غير مقبوله ورخص لهم باقامة دعوي مبتدأه أمام القضاء بعد انقضاء ستين يوماً من تاريخ تقديم ذلك الطلب - اذا لم يكن قد تم اعلانهم بصدور قرار من اللجنة المختصة - وكان من المقرر ان لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحسبه ان يبين الحقيقة التي اقتنع بها وان يقيم قضاءه علي اسباب سائغه تكفى لحمله ، وان محكمة الموضوع متى رأت فى حدود سلطتها التقديرية الاخذ بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة اسبابه فانها لا تكوم ملزمه بعد ذلك بالرد استقلالاً على الطعون التي توجه اليه لان فى اخذها به محولاً علي اسبابه ما يفيد انها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام برفض الدفع الذى أبدته الطاعنه بعدم قبول الدعوي لرفعها قبل اللجوء الى لجان فحص المنازعات بما أورده فى مدوناته ( ..... ذلك ان الثابت من مستند المستزنف ضدها رقم ١٣ المقدم ضمن حافظة مستنداتها لمحكمة الدرجة الأولى ومما أورده خبير الدعوى بتقريره انها تقدمت بطلب الى الهيئة المختجة لعرض النزاع على لجان فحص المنازعات لتسويته بالطرق الورية على نحو اوجبته المادة ١٥٧ من قانون التأمين

الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ٩٧٥ وذلك قبل اللجوء بدعواها المعروضة على القضاء ومن ثم يكون النعى على الحكم المستأنف بهذا السبب على غير اساس ) وكان هذا الذى أورده الحكم سائغاً وله صلة الثابت فى الأوراق فان النعي عليه بهذا الوجه ينحل الى جدل موضوعي فى سلطة المحكمة فى فهم واقع الدعوى وتقدير الدليل فيها لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

( الطعن رقم ١١٠٦ سنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٨/٢/١٥ ،
الطعن رقم ٢٨٧ سنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٨/٢/١٥ ،
الطعن رقم ١٨٤٠ سنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٠ )

١٣- لما كان مؤدى نص المادتين ١٢٨ ، ١٥٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعي المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ، والمادة الثانية من قرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ - بتشكيل لجان فحص المنازعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان الشارع نظم اجراءات رفع الدعاوى الخاصة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق احكام القانون . بأن التزم اصحاب الاعمال منذ إنشاء تلك اللجان فى ١٩٧٧/١/٩ - قبل اللجوء الى القضاء بتقديم طلب الى الهيئة العامه للتأمينات الاجتماعيه لعرض النزاع على اللجان المذكوره خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعلانه بقرار رفض اعتراضه ، ولو كانت المبالغ قد استحقت عن مدد سابقة على تاريخ انشاء هذه اللجان ، ويتعين مراعاة تلك الاجراءات اعمالاً للاثر الفورى المباشر للقانون . واجاز لكل من الهيئة وصاحب العمل الطعن فى هذا القرار أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً والا كانت دعواهم غير مقبولة . وكان الثابت في الأوراق أن الطاعن رفع الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى بصحيفتها المودعة قلم الكتاب فى ١٩٧٧/٨/١٤ ، دون ان يسبقها بتقديم طلب الى الهيئة المطعون ضدها لعرض النزاع على اللجان انفة الذكر ، وكان لا يغنى عن تقديم هذا الطلب اعتراض الطاعن على المطالبة أمام لجنة الاعتراضات لاختلاف كل من الاجراءين فى مضمونه ومرماه ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فانه لا يكون قد خالف القانون اذ أخطأ فى تطبيقه ، ويكون النعي عليه فى هذا الخصوص فى غير محله .

( الطعن رقم ١٩٢١ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١٢ ،
الطعن رقم ٢٢٣٨ سنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٩/٤/١٠ )

# منحه الوفاه

١- مؤدى الفقرة الأولى من المادة ١١٠ من قانون التأمينات الاجتماعيه الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن منحه الوفاه هذه لا تستحق إلا بسبب وفاه صاحب المعاش ، والمقصود بصاحب المعاش هو من ربط له معاش وفقاً لأحكام القانون .

**( الطعن رقم ١٢٢٤ سنة ٤٧ق جلسة ١٩٨١/٤/١٩ س ٣٢ ص ١١٧٢ )**

# نقض

١- إذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر بعد سريان القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنيه والتجارية الذى بدأ العمل به اعتباراً من ١٩٦٨/١١/١ وكان الطعن فى هذا الحكم يخضع - وفقاً لنص المادة الأولى من هذا القانون - للقانون السارى وقت صدوره ، وكانت المادة ٢١٢ من ذات القانون تنص على أنه « لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومه إلا بع صدور الحكم المنهى للخصومه كلها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتيه والمستعجلة والصادره بوقف الدعوى ، والأحكام القابله للتنفيذ الجبرى » وذلك على ما أفصحت عنه المذكره الإيضاحيه للقانون منعاً من تقطيع أوصال القضية قبل صدور الحكم الختامى المنهى للخصومه . إذ كان ما تقدم وكان قضاد الحكم المطعون فيه بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للأساس الذى يحسب احتساب الاشتراكات وفقاً له ووجوب احتسابها على أساس معين لا يعتبر قضاء تنتهى به الخصومه كلها كما أنه ليس حكماً من الأحكام التي استثناها - على سبيل الحصر - المادة ٢١٢ سالفة الذكر ، فإن الطعن فيه بالنقض يكون غير جائز .

( الطعن رقم ٣١٠ سنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٤/٦/٨ س ٢٥ ص ١٠١٧ )

٢- المستقر فى قضاء هذه المحكمه أن مفاد ما تنص عليه المادة السادسة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومه ان تلك الادارة إنما تنوب عن الحكومه والمصالح العامه والمجالس المحليه وكذلك عن الهيئات العامه التى تباشر مرافق الدولة ولها كيان مستقل وشخصيه معنويه معتبره فى القانون العام على أساس أن هذه الهيئات كانت فى الأصل مصالح حكوميه ثم رأت الدولة إدراتها عن طريق هيئات عامه خروجاً بالمرافق التى تتولى تسييرها عن جمود النظم الحكومية فمنحها شخصيه مستقلة تحقيقاً لغرضها الأساسى وهو أداء خدمه عامه ، ويؤكد ذلك أن المذكره الإيضاحيه لقانون الهيئات العامه رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ تضمنت ان تلك الهيئات فى الاغلب الاعم مصالح حكوميه منحها المشرع الشخصيه الاعتباريه . لما كان ذلك وكانت الهيئه الطاعنه ( الهيئه العامه للتأمينات الاجتماعية )من الهيئات العامه التى تعد بمثابة مصالح حكوميه ، فإن إدارة قضايا الحكومه تكون صاحبه الصفة فى إتخاذ إجراءات الطعن بالنقض ومباشرته نيابه عنها أمام القضاء .

( الطعن رقم ١١٢٢ سنة ٤٧ق جلسة ١٩٨١/١/١١ س ٣٢ ص ١٥٨ )

# فهرس هجائى موضوعى

## للقواعد التى قررتها محكمة النقض فى قوانين العمل ونظم العاملين بالقطاع العام والتأمينات الاجتماعيه من ١٩٣١ إلى ١٩٩٠

# الجزء الأول

# قوانين العمل ونظم العاملين بالقطاع العام

## (أ)

## إثبـات

١- جواز اثبات العامل وحده لحقوقه العماليه بكافة طرق الاثبات . شرطه . عدم وجود عقد عمل مكتوب . المادة ٤٣ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩. ص ٨

٢ - فصل العامل . وجوب اخطاره بذلك بكتاب مسجل .الكتابة هى وسيله للإثبات إقرار العامل بعلمه بواقعه الفصل كاف لترتيب آثارها . ص ٨

- يراجع علاقة العمل

# اجازات

١- إذن صاحب العمل لعماله بأجازات تزيد على الحد المقرر فى القانون دون أن تتخذ صفه الاستقرار . اعتبار ذلك منحه وليست حقاً مكتسباً . ص ٩

٢- الأجازه السنويه حق أوجبه المشرع سنوياً للعامل . تعلقه بالنظام العام . عدم جواز التنازل عنه مشروط بألا تكون السنه التي تستحق فيها الأجازه قد مضت . ص ٩

٣- حق العامل فى أجازه السنه الأخيره في خدمته إذا ترك العمل قبل قيامه بالاجازه . تمسك بها أم لم يتمسك مهما يكن زمن استحقاقها . ص ٩

٤- الأجر الثابت الذي يتقاضاه العامل شهرياً مقابل ما يؤديه من عمل هو الذى يحسب على أساسه مقابل الأجازه . لا اعتبار للملحقات . ص ٩

٥- إجازات إضافيه . إتخاذها صفة العموميه والاستمرار والثبات. صيرورتها إلتزاماً فى ذمه رب العمل . ص ١٠

٦- المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ . إجازات العامل . إستبدالها بأيام أخرى أو بمقابل نقدى . شرطه . رفض الترخيص بالإجازه . إخلال بالتزام . تعويض العامل عنه . ص

٧- إجازات العامل . استبدالها بأيام أخر أو بمقابل نقدي . غير جائز إلا فى الأحوال المقرره قانوناً ولمقتضيات العمل .حلول موعد الإجازه ورفض رب العمل الترخيص للعامل بها . استحقاق العامل للتعويض عنها . ص ١٠

٨- مقابل الإجازه . احتسابه على الأجر الثابت الذى يتقاضاه العامل مقابل ما يؤديه من عمل . لا تدخل فى ذلك مكافأة الانتاج . ص ١١

٩- إتفاق رب العمل مع عماله على منحهم أجازه بأجر فى الأعياد تجاوز الحد المقرر قانوناً صحته لكونه أكثر فائدة للعمال . المادة ٢/٦ القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩. الحد الأدنى لمقدار الأجازه المقرره قانوناً .تعلقه بالنظام العام. ص ١٢

١٠- أجازات العامل بأنواعها . فرضها لاعتبارات تتعلق بالنظام العام . القانون

٩١ لسنة ١٩٥٩. استبدالها بأيام أخر أو بمقابل نقدى . شرطه .رفضه الترخيص بالإجازه .إخلال بالتزام جوهرى يوجب تعويض العامل عنه . ص ١٢

١١- السنة الميلادية . اتخاذها أساساً لحساب إجازات العاملين . المادة .٤ من اللائحة ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ . اتخاذ تاريخ بدء خدمة العامل أساساً لحساب مدة السنة التي يستحق عنها الإجازه . خطأ . ص ١٣

١٢- وجوب اتخاذ السنة الميلادية أساساً لحساب إجازات العاملين بشركات القطاع العام . اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . ص ١٣

١٣- الأجر الذى يحتسب على أساسه مقابل الاجازه . هو الأجر الثابت دون احتساب الملحقات . ص ١٣

١٤- عدم إدعاء العامل مطالبته للشركة باجازته عن السنوات السابقة على السنة الأخيره من خدمته وأنها رفضت التصريح له بها . أثره . عدم جواز المطالبة بمقابل نقدى عنها ص ١٤

١٥- الأجر الذى يحتسب على أساسه مقابل إجازه العامل . هو الأجر الثابت دون احتساب الملحقات . وجوب ضم المنحه الى الأجر عند حساب بدل مهلة الانذار . الأجر من عناصر تقدير التعويض ويرتبط به . ص ١٤

١٦- العمال المخصصون للحراسه والنظافه . استثناؤهم من تطبيق أحكام تحديد ساعات العمل والراحة الأسبوعيه فى القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ . لرب العمل تشغيلهم طوال أيام الاسبوع ص ١٤

١٧- مدير الادارة المختص بشركات القطاع العام . حقه فى تحديد وقت الاجازه الاعتياديه للعاملين بها . جواز تأجيله لها لسنوات تاليه عدا ستة أيام متصله سنوياً . رفض الترخيص بالاجازه المستحقه للعامل رغم طلبها .أثره . استحقاقه مقابلاً نقدياً عنها . ص ١٥

١٨- قانون العمل . قانون مكمل للائحة نظام العاملين بالقطاع العام ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ . خلوها من نص بشأن المقابل النقدى للاجازات . مؤداه . الرجوع فى هذا الشأن للقانون المذكور . ص ١٥

١٩- إجازه العامل السنويه . مناط استحقاقها . مباشرة عمله خلال الفتره المستحق عنها الأجازه . استبدالها بمقابل نقدى . شرطه . رفض الترخيص بها . اجازه السنه الأخيره من الخدمه .أحقيه العامل فى مقابل نقدى لما لم يحصل عليه منها وبنسبه المدة التى قضاها أياً كان سبب انتهاء الخدمه . ص ١٦

٢٠- نقل العامل . لا أثر له على حقه فى اجازته وفى المقابل النقدى لما لم يحصل عليه منها . ص ١٦

# أجـر

١- وجوب المساواه فى الحقوق بين عمال صاحب العمل وعمال من عهد إليه بتأدية عمل من أعماله الأصليه أوجزء منها . ليس من الأعمال الأصلية بالنسبة للشركات الأعمال الطارئه أو الدوريه . مثال . أشغال النجاره والنحاس والبويات . ص ١٧

٢- وجوب مساواه عمال من عهد إليه صاحب العمل ببعض أعمالـه الأصليه بعمال صاحب العمل . مسئولية صاحب العمل ومـن عهد إليه تضامنياً فى خصوص تلك المساواه . ص ١٧

٣- سلطة رب العمل فى أن يميز فى الأجور بين عمـاله . ص ١٨

٤- إجراء تعديل فى آلات المصنع والاصـناف المنتجـه . تنظيم للمنشأة يملكه رب العمل ولا يخول العامل الحق فى المطالبه بزيادة فئات الأجر المتفق عليها . ص ١٨

٥- الأجـر الأسـاسى . ماهيته . الأجـر الاجمـالى بعد طرح إعانه غـلاء المعيشة منه . ص ١٨

٦- سلطة رب العمـل فى التمييز فـى الأجور بين عمـاله . المكافأة السنويه . جزء من الأجر . صرفها على أساس الأجر الأصلى دون إعانه الغلاء . استثناء بعض الموظفين للتعاقد معهم على أساس الأجر الشـامل .لا مخالفه للقانون . دفاع جوهرى . إغفاله . ص ١٨

٧- أجر العامل يحدد باتفاق الطرفين ولا يجوز تعديله إلا باتفاقهما بما لا ينزل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً . مجرد نقل العامل من نظام الأجر اليومى أو الأسبوعى إلـى نظام الأجر الشهرى ، ليـس من شأنه أن يزيد أو ينقص مـن أجـر العامل . ص ١٩

٨- الأصـل ان العامل غير مكلف بإثبات ما يدعيه من متأخر الأجر . جواز التفاق على مخالفة ذلك صراحة أو ضمناً قواعد الإثبات غير متعلقة بالنظام العام . ص ١٩

٩- شمول الأجر كل ما يستحقه العامل مقابل أداء العمل أياً كان نوعه وطريقة تحديده وتسميته . تحديد الأجر في العقد أو فى قرارات رب العمل . عدم جواز استقلال أى من المتعاقدين بتعديله . ص ١٩

١٠- القرار الادارى . ما هيته . قرار مدير عام مصلحة الموانى والمنائر بتقدير أجر المرشد بميناء الاسكندرية ليس قراراً إدارياً . المنازعه فى شأنه مما تختص به جهة القضاء العادى . ص ٢٠

١١- عضو مجلس الادارة المنتدب في الشركات المساهمه . إمكان شغله قبل العمل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ وظيفة المدير العام أو المدير الفنى للشركة . جمعه فى هذه الحالة بين صفتى الوكيل والأجير . معاملته بالقواعد القانونيه الخاصه بكل صفة على حدة . ص ٢٠

١٢- انتهاء الحكم إلى أنه يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة المساهمه باعتباره مديراً عاماً أن يتقاضى أجراً نظير الإدارة الفعليه . النعى عليه فيما قرره من اعتبار رئيس مجلس الإدارة عضواً منتدباً دون أن يصدر قرار من مجلس الادارة بتعيينه . غير منتج . ص ٢١

١٣- نقل العمال من نظام الأجر اليومى إلى نظام الأجر الشهرى نفاذاً للائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . خلو . هذه اللائحة من بيان كيفية احتساب اجورهم عن أيام الأعياد والاجازات الرسميه . وجوب الرجوع إلى قانون العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩. ص ٢١

١٤- العامل الشهرى اعتبار أجره مدفوعاً عن ٣٠ يوماً دون نظر لما يتخللها من عطلات . وجوب احتساب أجره عن الاعياد والإجازات الرسميه على أساس ان الشهر ٣٠ يوماً ص ٢١

١٥- تكييف ما يعتبر أجراً وما لا يعتبر كذلك . من المسائل القانونيه التي يتعين على المحكمة ان تقول كلمتها فيها . ص ٢١

١٦- أجور العمال بالمنشأة . جواز تقديرها بنسبة معينة من الأرباح . هذه الأجور تعد من التكاليف على الربح . وجود صلة قرابه تربط هؤلاء العمال بصاحب المنشأة . وجوب التحقق من تناسب الأجر مع ما يؤديه هؤلاء العمال من عمل . استخلاص ذلك . خاضع لتقدير محكمه الموضوع . ص ٢١

١٧- تقدير أجور العمال الذين يتقاضون أجورهم على اساس الانتاج الفعلى حسابها على أساس متوسط ما يتقاضاه العامل عن أيام العمل الفعليه في السنه الأخيره ضروره استبعاد مقابل ساعات العطل . ص ٢٢

١٨- تحديد أجر العامل بنسبه مئوية من الارباح . عدم تحقيق المنشأة أى ربح .وجوب تقدير الاجر وفقاً للأسس المحددة بالمادة ١/٦٨٢ مدنى . ص ٢٢

١٩- الحد الاقصى لمكافآت الانتاج أو البونص . المادة ١ من القانون ٥٩ لسنة ١٩٦٣ عدم جواز مجاوزته استناداً الى عرف أو حقوق مكتسبه . لايمنع من اعتبار المكافآت جزءاً من الأجر كونها مكافأة انتاج تخضع لأحكام ذلك القانون . ص ٢٢

٢- العاملون بالشركات التابعه للمؤسسات العامة استمرارهم في تقاضى مرتباتهم شاملة اعانه الغلاء والمنحة السنوية في الحدود المقرره قانوناً حتى اتمام التعادل ص ٢٣

٢١ - معادلة وظائف العاملين بشركات القطاع العام .أساسه .مرتب العامل مضافا إليه إعانه الغلاء ومتوسط المنحة فى الثلاث السنوات السابقة .نقص هذا المرتب عن أول مربوط الدرجة المقرره لوظيفته . وجوب رفعه إلي هذا المربوط . ص ٢٣

٢٢ - أجر العامل . جواز الاتفاق على تحديده بنسبه مئوية من قيمة المبيعات . ص ٢٤

٢٣ - استخلاص الحكم من مستندات العامل أن تمسك رب العمل بأنه خبير وليس موظفاً بالشركة هو فى مصلحته إذا لم يكن ليحول دون التصريح له بالجمع بين المرتب والمعاش . لافساد في الاستدلال . ص ٢٤

٢٤ - القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٢. فرضه مرتبا خاصا للمعينين وفقا لأحكامه . تقيد الشركات بهذا المرتب . لامحل للتحدى بكادر الشركة باعتباره أكثر فائدة أو بمرتبات الجدول المرفق بالقرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ . ص ٢٤

٢٥ - الحكم برفض دعوى العامل بطلب رفع أجره إلي الحد الأدنى المقرر باللائحة ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ . صدور القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٨ فى ١٩٦٨/٩/٢٨ بعد إقامة الطعن بالنقض الذي منع المطالبه بالحد الادنى المذكور . وجوب رفض الطعن . علة ذلك . ص ٢٥

٢٦ - تكليف العامل بأعمال وظيفة تعلو المتفق عليها فيعقد العمل . لايفيد بذاته تعديل العقد . الوعد بالترقيه إليها لايكسبه حقاً فيها . القضاء برفض طلب تسوية الحالة على أساس الدرجة والمرتب المقررين لها . صحيح . ص ٢٥

٢٧ - القضاء نهائياً باستحقاق العامل لفروق الاجر وفقاً للحد الادنى المقرر باللائحة ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ عن مدة سابقة على القانون ٥١ لسنة ١٩٦٨ . الحكم من بعد برفض دعواه بحقه في هذا الفرق عن مدة لاحقة . جواز الطعن فيه بالنقض لمخالفته لذلك القضاء السابق . ص ٢٦

٢٨ - القيود الوارده بالمادة ٢٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ معدلة بالقانون ١١٤ لسنه ١٩٥٨ . سريانها علي ما يتقاضاه أعضاء مجلس الإداره بصفتهم هذه دون مديرى الشركة . عضو مجلس الاداره الذي يجمع بين هذه الصفه وعمل المدير . خضوعه للقيود سالفه الذكر بصفته الأولى دون الأخيره . ص ٢٧

٢٩ - طريقة احتساب الأجر المتفق عليها فى عقد العمل . عدم جواز تعديلها بالاداره المنفردة موافقة العامل كتابة على تعديل طريقة احتساب أجره بجعله بالعمولة بدلا من الأجر الشهرى . القضاء ببطلان هذا الاتفاق لأنه أدى إلي تخفيض الأجر . خطأ . ص ٢٧

٣٠ - العاملون بالشركات التابعه للمؤسسات العامة . تجميد مرتباتهم اعتباراً من ١٩٦٢/١٢/٢٩ تاريخ العمل باللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ وحتى يتم التعادل . ص ٢٨

٣١ - تقييد حرية الشركات في تحديد مرتبات من تعينهم ممن كانوا يعملون بالحكومة أو المؤسسات العامة أو شركاتها . المادة ٦ من اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . ص ٢٩

٣٢ - تعيين العامل بعد العمل باللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . استحقاقه عند التعيين للحد الأدنى لأجور المقرر بجدول الوظائف المعتمدة . لاعبره بإجازته العلميـــة أو خبرتـه العمليه السابقة . اعتداد الحكم بخبرة لا تستلزمها وصف الوظيفه المعين بها . خطأ . ص ٢٩

٣٣ - مساواة مرتبات مدرسى المدارس الخاصة عند التعيين بمرتبات نظرائهم في المدارس الحكومية . قرار وزير التربية والتعليم رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٩ . تطبيقه من من تاريخ العمل بذلك القرار دون أثر رجعى . ص ٣٠

٣٤ - المساواة بين مدرس المدارس الخاصة ونظرائهم بالمدارس الحكومية . اقتصارها علي وجـــوب منـح الأولين المرتبات المقرره للأخيرين عند بدايـــه التعيين . عدم تعديلها إلي المساواة بينهم في العلاوات وما قد يطرأ علي المرتبات من زيادة بعد التعيين . ص ٣٠

٣٥ - عامل المباراة التعد.. برفض طلب احتساب أجره عند التعيين وفق الاسس المنظمة لعمال المتاجرة . الاستناد فى ذلك إلـي اتفـاق الطـرفين علي طريقة أداء الأجر فضـلاً عـن ظروف العمل بالمنشـأة . صحيح في القانون . ص ٣٢

٣٦ - احتجاج العمال بأن الشركة منحت زميلا لهم أجراً يزيد علي الحد الوارد بالجدول المرافق للائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . لايسوغ الاستدلال به على أن الشركة جنحت إلي التفرقة في المعاملة بين عمالها . إمكان تصور وقوع الخطأ فى ذلك من جانب الشركة . ص ٣٣

٣٧ - انقضاء العامل عن مباشرة اعماله بالجمعية الخيرية . اتباعاً لما ارتآته وزاره الشئون الاجتماعية محققاً لصالح العمل . أثره . انقضاء التزام الجمعية بالوفاء بأجر العامل عن تلك الاعمال . علة ذلك . ص ٣٣

٣٨ - جواز تعيين موظفى الحكومة والمؤسسات العامة والشركات التابعه لها فى وظائف شركات القطاع العام . عدم جـواز تجاوز مرتباتهم الأصليـة بما لايزيد على ١٠٪ منها . لا محـل لإعمال قـاعدة المسـاواة فى هذا الخصوص . ص ٣٤

٣٩ - المقاصة القانونية بين أجر العامل وبين دين رب العمل الناشيء عـن قرض أو تعويض الاتلاف . مناطها .القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ . ماعداها يخضع للقواعد العامة . المادة ٣٦٤ مدنى. ص ٣٤

٤٠ - أستحقاق العامل أجره إذا منعه رب العمل من أدائه . المادة ٦٩٢ مدنى . عدم انطباق هذا النص في حالة فصل العامل . ص ٣٤

٤١ - الأصل فى الأجر أنه لقاء العمل . عدم أحقية العامل في المطالبة بأجره عـن المدة اللاحقة لإنهاء خدمته .لايغير من ذلك سابقة الحكم بوقف تنفيذ قرار الفصل . ص ٣٥

٤٢ - تعيين العامل بإحدى شركات القطاع العام بعد نفاذ اللائحة ٣٥٤٦ لسنه ١٩٦٢ . منحه الحد الأدنى للأجرالمقرر بجدول ترتيب الوظائف . اعتبار هـذا الأجر شاملاً لكل ما يستحقه العامل . عدم أحقيتـه في المطالبة بالأجر وإعانه غلاء المعيشة طبقاً للائحة الشركة التى كانت سارية قبل اللائحة المشار إليها . ص ٣٥

٤٣ - الأصل في الأجر أنه لقاء عمل . منع العامل من العمل بسبب راجع إلى رب العمل . أثره . استحقاقه الأجر رغم ذلك . المادة ٦٩٢ مدنى .تطبيق هذا النص . شرطه . أن يكون عقد العمل قائماً . ص ٣٦

٤٤ - العاملون الذين صدرت لهم أحكام قضائية نهائية باستحقاق الحد الأدنى للمرتب في اللائحة ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ قبل صدور القانون ٥١ لسنه ١٩٦٨ عـدم قبول طلب المساواة بهم علة ذلك . ص ٣٦

٤٥ - وجوب مراعاة أن يكون مرتب رئيس مجلس الادارة أعلي مرتب في الشركة عند وضع جدول الوظائف .المادة ٦٣ من اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . لايحول ذلك دون إمكان زيادة مرتبات بعض العاملين بالشركة علي مرتب رئيس مجلس الإدارة . ص ٣٧

٤٦ - المعينون بالشركات من موظفى الحكومة والمؤسسات العامة خلال سنتين من تركهم الخدمة استحقاقهم لمرتب لايجاوز ٥٠٪ عما كانوا يتقاضونه . عـدم

جواز المطالبة بالمساواة مع غيرهم من العاملين . علة ذلك . المادة ١٠ مكرر من اللائحة ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ المعدلة بالقرار الجمهورى ١٠٨١ لسنه ١٩٦٢ . 

٤٧ - استحقاق العامل الأجر المقرر للوظيفة . مناطه صدور قرار التعيين فيها مرتبطاً باستلام العمل . عدم انسحاب هذا الاستحقاق إلي مدة العمل السابقة على صدور قرار التعيين . 

٤٨ - بداية علاقة العمل وترتيب آثارها عدا الأجر . العبرة فيها بالقرار الصادر بالتعيين لاعبرة بتاريخ استلام العمل إلا بالنسبه لتحديد بدء استحقاق الأجر. 

٤٩ - حقوق المقاول من الباطن والعمال قبل المقاول الأصلى ورب العمل المقرر بالمادة ٦٦٢ مدنى . أولويتها على حقوق المحال إليه بدين المقاول الأصلى قبل رب العمل الناشيء عن عقد المقاولة بشرطه . 

٥٠ - تعيين العامل بعد العمل باللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بكافأة شهرية تحت التسوية . إعتماد تعيينه بعد ذلك في الفئة المالية السابقة . أثره . استحقاقه الحد الادنى المقرر لهذه الوظيفة من تاريخ إعتماد التعيين دون المدة السابقة . 

٥١ - العاملون بشركات القطاع العام بالفئة الثانيه عشر في ظل اللائحة ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ عدم جواز نقلهم إلي المستوى الثالث بالجدول المرافق للقانون ٦١ لسنة ١٩٧١ إقتصار النقل علي شاغلى الفئات من الثامنه إلي الحادية عشرة فحسب . 

٥٢ - استحقاق العامل للأجر . شرطه أن يكون عقد العمل مازال قائماً . فصل العامل . أثره إنقضاء الالتزام بدفع أجره . 

٥٣ - الأجر في نظام العاملين بالقطاع العام . القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ ، القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الأصل ربطه بوحدة زمنيه يحددها جدول توصيف الوظائف . الأخذ بنظام العمل بالقطعه أو بالانتاج أو بالعمولة . أثره . عدم التقيد بنهاية مربوط المستوى الوظيفى . 

٥٤ - الانتاج الفردى والانتاج الجماعى . ماهية كل منهما .مساعد رئيس الوردية . عدم اعتباره عاملاً بالانتاج . علة ذلك .وجوب ربط أجر العامل بانتاجه هو لا بانتاج غيره . ص ٤١

٥٥ - تعيين العاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية في بنوك القرى . اعتباره تعييناً جديداً يستحقون بموجبه الحد الادنى لأجر الوظيفة . لاعبره بتوافر الخبرة التى قد تؤهلهم لوظائف أعلى . قرار وزير الزراعة بتحديد فئاتهم الوظيفية ومرتباتهم وفقاً لخبرتهم . مخالف لقانون . علة ذلك . المادتان ٢٢ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٧٦ و١٨ من القانون ٦١ لسنة ٩٧١ . ص ٤١

٥٦- مجموعة العاملين المتكامل عملهم بالقطعه أو بالانتاج . تحديد أجر فريق منهم بنسبة محددة من أجر الفريق الآخر . رفع أجر أحدهم تبعاً لزياده الانتاج .وجوب رفع أجر الفريق الآخر حفاظاً علي ما كان قائماً من تناسب الأجر بينهما . مثال . ص ٤٢

٥٧ - تعيين العامل علي وظيفة محددة بجدول الشركة . أثره . استحقاقه الحد الادنى للأجر المقرر لفئة وظيفته . المادة ٩ من اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢. لا محل لتطبيق نص المادة ٨٥ من قانون العمل ٩١ لسنه ١٩٥٩ . علة ذلك . ص ٤٣

٥٨ - لائحة العاملين بالجمعية التعاونية للبترول ، تحديدها ثلاث مستويات للعاملين لكل منهما أجر محدد . أثره . الزياده في الأجور . قصرها علي من كانوا يشغلون عند العمل بهذه اللائحة وظائف بأى من هذه المستويات المعينون بعد ذلك لايستحقون هذه الزياده . القانون .٦ لسنة ١٩٧٦ واللائحة المشار إليها . ص ٤٤

٥٩ - زيادة أجر التعيين عن بداية الأجر المقرر للوظيفة . شرطه . أن تكون مدة الخبرة الزائدة متفقة مع طبيعة عمل هذه الوظيفة وتؤدى لرفع مستوى الاداء بها . المادة ٢٣ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . ص ٤٤

٦٠ - سلطة صاحب العمل في تنظيم منشأته . عدم جواز التحدى به لتعديل طريقة تحديد الأجر بإرادة رب العمل المنفردة بما يؤدى إلي خفضه . ص٤٥

٦١ - الأصل في الأجر أنه لقاء عمل يقوم به العامل . الاستثناء .حالات محددة علي سبيل الحصر . الحكم الوارد بالمادة ٤٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن نظام الحكم المحلى قاصر على حالة قيام عضو المجلس المحلى بأداء واجبات عضويته بالمجلس .علة ذلك . ص ٤٥

٦٢ - انهاء خدمة العاملين بشركات القطاع العام طبقاً لأحكام القانون ٤٨ لسنه ١٩٧٨ . مؤداها إنهاء الرابطه العقدية ولو اتسم الانهاء بالتعسف . ليس للعامل إلا الحق في التعويض إن كان له مقتضى . أثره . عدم استحقاق العامل لأجره عند ذلك ص ٤٦

## أجـر اضافى

١- تشغيل العمال ساعات أقل من المحدد قانوناً . لايمنع رب العمل من زيادتها إلي الحد الأقصى لصالح العمل . لاحق للعمال في أجر إضافى ما لم يرد نص مخالف في عقد العمل أو استقر العرف عليه . ص ٤٧

٢ - حق رب العمل في تنظيم منشأته . عدم جواز التحدى به لتعديل طريقه تحديد الأجر بإراده رب العمل المنفردة بما يؤدى إلـي خفضه . مثال فـي تعديل أسس احتساب الأجر الإضافى . ص ٤٧

٣ - قضاء الحكم في مسألة أساسية . تحديد الأجر الاضافى للعامل الذي يأخذ حكم الأجر الاصلى . حيازته قوة الشيء المحكوم فيه مانع للخصوم أنفسهم من التنازع فيها في دعوى تالية تكون فيها هذه المسألة بذاتها الأساس فيما يدعيه أي مـن الطرفين قبل الآخر من حقوق مترتبة عليها . ص ٤٨

٤ - حرمان العمال المخصصين للحراسة والنظافة من الحق في الراحة الأسبوعية جواز تشغيلم طوال أيام الأسبوع .المادة ١٢٣ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ . عدم أستحقاقهم للأجر الإضافى المضاعف . علة ذلك . ص ٤٨

٥ - الأعمال الخارجة عن نطاق العمل الأصلى والمغايره لطبيعته التى تؤدى في غير أوقات العـمل الرسمية .وجوب تقاضى العامل أجراً إضافاً عنها . لايعد ذلك مكافأة تشجيعيه . للقاضى تقديره عند عدم الاتفاق علي تعيين مقداره . المادة ١/٦٨٢ مدنى . ص ٤٩

٦ - خلو اللائحتين ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ و٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ من تحديد من لا يتمتع من العمال بالأجر عن أيام الراحة وساعات العمل الإضافية . وجوب الرجوع في شأن هذا التحديد لأحكام القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩. ص ٥٠

٧ - الوكلاء المفوضون عن صاحب العمل . عدم سريان أحكام القانون ٩١ لسنه ١٩٥٩ بشأن ساعات العمل والراحة الأسبوعية عليهم . ص ٥٠

٨ - استحقاق العامل للأجر الإضافى المضاعف . المادة ١٢ من القانون ٩١ لسنة

١٩٥٩ . شرطه . أن يقوم بالعمل فى يوم الراحة . ص ٥٠

٩ -جواز تشغيل العمال وقتاً إضافياً في المؤسسات الصناعية . شرطه . استصدار إذن بذلك من وزارة الصناعة . استحقاق العامل لأجر مقابل زياده العمل . ص ٥١

١٠ - ملحقات الأجر غير الدائمة . ماهيتها . الأجر الإضافى مقابل الزيادة في ساعات العمل المقررة . أجر متغير مرتبط بالظروف الطارئة . ص ٥١

١١ - منح رب العمل أجراً إضافياً لعماله في منطقة معينه لايستوجب مساواة عماله في منطقة أخرى بهم . علة ذلك . حق رب العمل في التمييز فىالأجر بين عماله لاعتبارات يراها . ص ٥١

١٢ - الأجر الاضافى. ارتباطه بأداء العامل ساعات العمل الإضافية . عدم اعتباره منحة في معنى المادة الأولى من القرار الجمهورى ٣٥٨ لسنة ٦٨ بشأن تنظيم المعاملة المالية للموفدين للتدريب . التفات الحكم عن طلب ندب خبير لتحقيقه لا قصور . ص ٥٢

١٣ - ملحقات الأجر غير الدائمة . ماهيتها . الأجر الإضافى في مقابل الزياده فى ساعات العمل المقرره أجر متغير مرتبط بالظروف الطارئة . ص ٥٢

١٤ - إشتغال العامل وقتاً إضافياً في أيام العمل المعتادة . استحقاقه أجراً إضافياً يوازى أجره الذي كان يستحقه عن الفترة الإضافية مضافاً إليه ٢٥٪ عن ساعات العمل النهارية و ٥٠٪ عن ساعات العمل الليلية . القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ . ص ٥٣

١٥ - اشتغال العامل في أيام الراحة الأسبوعية - مدفوعة الأجر - استحقاقه أجر اليوم المعتاد مضافاً اليه اجر يوازى أجر ساعات العمل الإضافية محسوباً على أساس قسمة أجر اليوم المعتاد علي ساعات العمل المعتادة مضروباً في ساعات العمل الإضافية وأجراً إضافياً مضاعفاً ٥٠٪ من أجر ساعات العمل الإضافية إن كان العمل نهاراً و ١٠٠٪ إن كان العمل ليلاً. القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ . ص ٥٣

١٦ - العمل في يوم الراحة الأسبوعية . اعتبار ساعاته جميعاً ساعات عمل إضافية . القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ . علة ذلك . ص ٥٤

١٧ - الأجر . الأصل فيه أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل . المادة ٣ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ . ملحقات الأجر غير الدائمة . لايستحقها العامل إلا بتحقق سببها . الأجر الإضافى أجر متغير مرتبط بالظروف الطارئة للإنتاج بما قد تقتضيه من زياده ساعات العمل عن المواعيد القانونية . ص ٥٤

١٨- حق العاملين في بعض المؤسسات الصناعية بالقطاع الخاص في الاستمرار في تقاضى أجورهم طبقاً لقرار وزير الصناعة رقم ٢٤٧ سنة ١٩٧٧ . شرطه . ان تصل نسبه اعمالهم الإضافية خلال السته أشهر السابقة على تاريخ العمل بهذا القرار إلي ٩٠٪ من أيام العمل . ص ٥٤

١٩ - ملحقات الأجر غير الدائمة . ماهيتها . مقابل الجهود غير العادية للعاملين بالقطاع العام اعتباره أجراً إضافاً مرتبطاً بالظروف التى اقتضته . المادة ٤٤ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . ص ٥٥

٢٠ - اشتغال المطعون ضده سائقاً لسياره نقل العاملين فترة في الصباح من السابعه حتى الثامنه والنصف وأخرى في المساء من الثالثة والنصف حتى الرابعه والنصف وقضائه الوقت بين الفترتين في الإنتظار والراحة . عدم اعتباره مؤدياً ساعات عمل زائدة يستحق عنها مقابلاً . ص ٥٥

٢١ - إجازات العامل . استبدالها بأيام أخر أو بمقابل نقدى . غير جائز إلا في الأحوال المقررة قانوناً .تعلق فرضها بالنظام العام . قبول العامل العمل في أيام الراحة الاسبوعية في غير تلك الأحوال .عدم استحقاقه للأجر الإضافى المنصوص عليه فى المادة ١٢١ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ . ص ٥٦

٢٢ - جواز تشغيل العامل - استثناء - وقتاً إضافياً في أيام العمل المعتادة القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ . ص ٥٧

٢٣ - اشتغال العامل وقتاً إضافياً في أيام العمل المعتادة . استحقاقه أجر اليوم

المعتاد مضافاً اليه أجرا عن ساعات العمل الإضافية يوازى أجر مثلها محسوباً علي أساس قسمة أجر اليوم المعتاد علي ساعات العمل المعتاد مضروباً في عدد ساعات العمل الإضافية ، وأجراً إضافياً بنسبة ٢٥٪ من أجر ساعات العمل الإضافية إذا كان العمل نهاراً و ٥٠٪ إذا كان العمل. ص ٥٧

٢٤ - اشتغال العامل في يوم راحته الأسبوعيه . أثره .استحقاقه الأجر الإضافى المشار إليه بنسبة ٥٠٪ إذا كان العمل نهاراً و ١٠٠٪ إذا كان العمل ليلاً . ص ٥٧

٢٥ - مجالس إدارة شركات القطاع العام . اختصاصها بوضع ضوابط وقواعد صرف مقابل الجهود غير العادية والاعمال الإضافية اعتباراً من ١/٧/ ١٩٧٨ المادة ٤٤ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . ص ٥٧

٢٦ - الأجر الاصلى فيه أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل . ملحقات الأجر غير الدائمة . لا يستحقها العامل إلا بتحقق سببها . الأجر الاضافى أجر متغير مرتبط بالظروف الطارئة للإنتاج بما تقتضيه من زيادة ساعات العمل عن المواعيد القانونية ليس للعامل أن ينعى علي جهة العمل أنها بعدم تشغيله وقتاً إضافياً قد حرمته من الإجر الاضافى أو أن يطالب بمقابل نقدى لعدم تشغيله . ص ٥٨

٢٧ - عمال الحراسة والنظافة . تقاضيهم أجراً إضافياً عن ساعات العمل الاضافيه بالنسبه المقررة بالمادة ١٢١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ . جواز مطالبتهم بتعويض عن الساعات الإضافيه الزائدة عن هذا الحد. ص ٥٨

٢٨ - الاعمال الاضافية . ماهيتها . الاعمال الخارجة عن نطاق العمل الأصلى والمغايرة لطبيعته . المادة ٤٤ القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . ص ٥٨

٢٩ - حق العامل في أجازة بأجر كامل في أيام عطلات الاعياد والمناسبات الرسمية . تشغيله خلالها . مؤداه . إستحقاقه الأجر المستحق عن يوم الاجازة مضافاً إليه أجراً مضاعفاً . ص ٥٨

٣٠ - قانون العمل . إعتباره مكملاً لأحكام نظامى العاملين بالقطاع العام الصادرين بالقانون ٦١ لسنة ١٩٧١والقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨. خلو التشريعين الأخرين من نص بشأن حساب الأجر عن ساعات العمل الاضافية وجوب الرجوع في هذا الشأن . لقانون العمل وحده . علة ذلك . ص ٥٩

٣١ - ساعات العمل الاضافية . إستحقاق العامل الأجر عنها . شرطه . مجرد استمراره فى العمل تنفيذاً لتعليمات صاحب العمل . ص ٦٠

٣٢ - خلو نظام العاملين بالقطاع العام من نص بشأن كيفية حساب الأجر الإضافى . مؤداه . وجوب الرجوع فى هذا الشأن لقانون العمل .علة ذلك . ص ٦٠

## اختراع العامل اثناء وبسبب العمل

١ـ ما يكتشفه الموظف أو يهتدي إليه من إختراع أثناء أو بسبب قيامه بأعمال وظيفته ويكون داخلاً في نطاقها تملكه الدولة ولايكون للموظف أي حق فيه الأمر كذلك بالنسبة للعامل متى كانت طبيعه الأعمال التى تعهد بها العامل تتطلب منه إفراغ جهده في الكشف أو الأختراع وهيأت لـه ظروف العمل الوصول إلى ما اهتدى اليه كن ذلك . ص ٦١

٢ - انتهاء الحكم إلي عدم أحقية العامل في مطالبة رب العمل بأى مقابل عن ابتكاره . عدم إجابته إلي طلب مناقشة الخبير لتحديد مقدار المكافأة المطلوبة - لاعيب . ص ٦١

٣ - استحقاق المقابل المقرر بالمادة ٣/٦٨٨ مدنى . مناطه . توصل العامل الي اختراع ذى أهمية اقتصادية . لايعد كذلك التحسينات التى لاترقى إلـي مرتبه الاختـراع .عدم جواز رجوع العامل علي رب العمل بدعوى الإثراء بـلا سبب في غير الحالة المنصوص عليها فـي المـادة ٦٨٨ مدنى . ص ٦١

٤ - المادة ١٤ من القانون رقـم ١٣٢ لسنة ٤٩ . عـدم انطباقها إلا حيث يكون موضوع الاختراع تعديلات أو تحسينات أو إضافات أدخلها صاحبها علي اختراع له منحت عنه براءة اختراع . ص ٦٢

# إختصاص قيمى

١- طلب الزام ثلاثة أوقاف بما يستحقه المدعى في ذمة كلمنها من مرتب متأخر ومكافآة طلبات ثلاثة . سبب الالتزام في كل طلب منها هو عقد مستقل بذاته عن عقد العمل الذي يستند إليه الطلب الآخر . أسباب مختلفة في معنى المادة ٤١ مرافعات ولو تماثلت في النوع . ص ٦٣

٢ - طلب اعادة العامل الذى يفصل بسبب نشاطه النقابى إلى عمله .غير مقدار القيمة . اختصاص المحكمة الابتدائية بالنظر فيه . ص ٦٣

٣ - الأجر وبدل الانذار ومكافأة نهاية الخدمة والتعويض عنه الفصل التعسفى . طلبات ناشئة عن سبب قانونى واحد . عقد العمل . تقدير قيمة الدعوى باعتبارها جملة . تقديرها كذلك في الاستئناف . ص ٦٣

٤ - المرتب والمكافأة السنوية ومقابل الإجازة ومكافأة نهاية مدة الخدمة . مبالغ محددة بمقتضى قانون عقد العمل . سلطة القاضى التقديريه فى تحديدها . معدومة . ص ٦٣

٥ - المحكمة الابتدائية . إمتداد إختصاصها إلي ما عساه أن يكون مرتبطاً بالطلب المنظور أمامها من طلبات تدخل في الاختصاص النوعى للقاضى الجزئى .طلب الأجر عن مدة الإيقاف . إرتباطه بطلب التعويض عن الوقف الخاطىء . علة ذلك . وحده سببهما القانونى وهو عقد العمل . ص ٦٤

٦ - طلب العامل تحديد مرتبه الشهرى . غير قابل للتقدير . اختصاص المحكمة الابتدائية بنظره . امتداد اختصاصها إلي طلب صرف الفروق ولو كان داخلاً في الاختصاص النوعى للقاضى الجزئى . ص ٦٤.

٧ - إستطالة المنازعه إلي أصل استحقاق العامل للعلاوة الاجتماعية يجعل الدعوى غير مقدره القيمة . أثره .إعتبارهما زائدة عن النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية جواز استئناف الحكم الصادر فيها . ص ٦٤

# إختصاص نوعى

١- اعتبار مسألة الاختصاص بحسب نوع الدعوى قائمة في الخصومة ومطروحة دائماً علي المحكمة واعتبار الحكم الصادر في الموضوع مشتملاً علي قضاء ضمني في شأن الاختصاص . تعلقه بالنظام العام . ص ٦٥

٢ - اختصاص محكمة شئون العمل بالمنازعات العمالية المتعلقة بقوانين العمل اختصاص نوعي . ص ٦٥

٣ - توزيع العمل علي دوائر المحكمة الابتدائية مسألة تنظيمية ، وليس من شأنه أن يخلق نوعاً من الاختصاص تنفرد به دائرة دون أخرى . ص ٦٦

١- تحديد المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية مرتب أحد العاملين بشركات القطاع العام الخاضعين لقواعد التقييم . النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون لأن المنازعه في التقييم من اختصاص لجنة التظلمات بالشركة وقرارها نهائى لاتملك المحكمة ولاية الفصل فيه . إتصال هذه الامور بولاية المحكمة . جواز الطعن في الحكم بطريق النقض . ص ٦٧

٢- علاقة العاملين بالشركات التابعه للمؤسسات العامه .علاقة تعاقدية تخضع لأحكام قوانين العمل والتأمينات الاجتماعيه ولائحة نظام العاملين بها - الصادره بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ - باعتبارها جزءاً متمماً للعقد . عدم اعتبار قرارات لجان شئون الأفراد ورئيس مجلس الإدارة من قبيل القرارات الاداريه لصدورها فى نطاق العلاقة الناشئه عن عقد العمل . ص ٦٧

٣- تحديد طبيعة القرار - الصادر من البنك الأهلى بفصل أحد العاملين به - لمعرفة الجهة . القضائية المختصة بنظر الطعن عليه . العبرة فيه بوقت صدوره . ص ٦٧

٤- علاقة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامه تعاقديه لا تنظيميه . خضوعها لأحكام قوانين العمل والتأمينات الاجتماعيه ولائحة العاملين بالشركات التابعه للمؤسسات العامه باعتبارها جزءاً متمماً لعقد العمل . لا يغير من ذلك خضوع العاملين بهذه الشركات للقانون ٩٢ لسنة ١٩٦٢ . اختصاص القضاء العادى بنظر الدعاوى التي يرفعونها للمطالبه بحقوقهم . ص ٦٨

٥- العاملون بالشركات التابعه للمؤسسات العامه . علاقتهم بها تعاقديه لا تنظيميه . خضوعها لأحكام قوانين العمل ولنظام العاملين بالشركات التابعه للمؤسسات العامه .عدم اعتبار القرارت التى تصدرها الشركات فى شأنهم قرارات إدارية . اختصاص القضاء العادى بنظر المنازعات المتعلقة بهذه القرارات . ص ٦٨

٦- الجهه القضائيه المختصه بنظر دعوى العامل بثبوت حقه فى الترقيه . العبره

فى تحديدها بوقت نشوء الحق . عدم الاعتداد بزوال صفة المؤسسه العامه عن البنك بعد ذلك وتحوله إلى شركة مساهمه . ص ٦٩

٧- الموظف العام . ماهيته . الحكم بعدم اختصاص القضاء العادى ولائياً بنظر الدعوى . إغفاله بحث مدى انطباق المقومات الأساسيه لفكره الموظف العام على حاله الطاعن . قصور بحث مدى انطباق المقومات الأساسيه لفكره الموظف العام على حالة الطاعن . قصور . ص ٦٩

٨- رئيس مجلس إدارة الشركة التابعه للمؤسسات العامه . علاقته بها تعاقديه وليست تنظيميه . اختصاص القضاء العادى بنظر ما ينشأ بينه وبين الشركة من منازعات لا اختصاص للقضاء الإدارى فى هذا الخصوص . ص ٧٠

٩- فصل جهة القضاء الإدارى بشأن تكييف العلاقة بين الخصم وجهة الاداره بأنها علاقة تنظيميه وليست عقديه . عدم قبول المنازعة من بعد أمام جهة القضاء العادى فى شأن حقيقة هذه العلاقة . ص ٧٠

١٠- تأميم الشركة وتبعيتها لمؤسسه عامه . احتفاظها بشخصيتها الاعتباريه اعتبارها من اشخاص القانون الخاص وعلاقتها بالعاملين بها علاقة تعاقديه . مؤداه . اختصاص القضاد العادى بنظر دعوى العامل وإن كان مصدر حقه قرار صادر من الوزير المختص . ص ٧١

١١- المخالفات ضد النظام المنسوبه لربان السفينه إختصاص مدير إدارة التفتيش البحرى أو من يقوم مقامه بحسب الأحوال بتوقيع جزاء عقابى عليه . القانون١٦٧ لسنة ١٩٦٠. عدم اختصاص القضاء المدنى بالفصل فى المنازعه المتعلقه به ص ٧٢

١٢- جهاز تصفيه الحراسات . ماهيته . اعتبار المعينين به ابتداء أو المعارين له من جهات حكوميه أخرى موظفون عموميون . اختصاص القضاء الادارى بمنازعاتهم حول المكافآت التى يصرفها لهم الجهاز . ص ٧٢

١٣- الهيئه العربيه للتصنيع . منظمه دوليه اقليميه متخصصه . وجوب الرجوع فى كل ما يتصل بعلاقة موظفيها بها إلى اتفاقية تأسيسها المصدق عليها بالقانون ١٢ لسنة ١٩٧٥ . للجان القضائية المنشأة وفقاً للنظام

# إدارات قانونيه

٨- تسكين اعضاد الادارات القانونيه بشركات القطاعالعـام . وجوب الربط بين عضو الاداره القانونيه والوظيفـه التى يشغـلها وقت صدور الهيكل الوظيفى لهذه الاداره وبين الوظيفه المعادلـه لهـا الوارده به . تسكينه على وظيفة تعلو وظيفتـه مباشره . شرطه . توافر وظيفة شاغره وتوافر الشروط فيه لشغل هـذه الوظيفة . تسكينـه على وظيفة أعلى منهـا ولو استوفى المدة اللازمه لشغلها . غير جائز . ص ٨٤

٩- أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥. سريانها على جميع العاملين بالمؤسسـات العـامه والوحـدات الاقتـصاديه التابعه لها.أعضـاء الادارات القانونيـه بهـذه الجهـات خضوعـهم لأحكـام القـانون المشـار إليه .علـه ذلك . ص ٨٥

١٠- تحديد الاشتراطات لشغل إحدى وظائف الإدارة القانونيه . مناطه . ما ورد فى شأنها بجدول توصيف الوظائـف ، نفاذاً للمادتين ١و ٢ من القانون ٦١ لسنة ١٩٧١، دون اشتراطات شغـل الوظائف الفنيه بالادارات القانونيه المنصوص عليها بالقانـون ٤٧ لسنـة ١٩٧٣ .علة ذلك . ص ٨٦

١١- إجراءات تأديب أعضـاء الادارات القـانونيه بالمؤسسـات والهيئات العـامه . خضوعهـا لأحكام القـانون ٤٨ لسـنة ١٩٧٨ . علة ذلك . ص ٨٦

١٢- تسكين أعضـاء الادارات القانونيـه بالقطاع العام .مناطه الربط بين العضـو والوظيفـة التى يشغلها فى الهيكل الوظيفى للاداره وتوافر المصرف المالى الخاص بهـا . استحداث وظيفة جديدة بعد التسكين . شغلها بطريـق التعيين متى توافرت شروطه . ص ٨٧

١٣- الحكم باعتبار إعتماد مجلس إدارة الشركة للهيكل الوظيفى للإدارات القانونيـه هـو الاعتمـاد النهائى وتسكين المطعون ضدهـم عليهـا ، دون صدور هـذا الاعتمـاد مـن اللجنتين المشـار إليهمـا بالمادتـين ١٧ و ١٨ من القانـون ٤٧ لسنـة ١٩٧٣ . خطأ فى تطبيق القانون . ص٨٧

١٤- قواعد ترقيه مديرى واعضـاء الادارات القانونيه الخاضعه للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ واشتراطات شغل الوظائف الفنيه بها المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون المشار إليـه . خضوعهـا لقرارى وزير العـدل ١٧٨٥ لسنة ١٩٧٧ و٧٨١ لسنـة ١٩٧٨ دون تلك الواردة فـى القانـون رقـم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . علة ذلك . ص ٨٨

١٥- أحكام القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونيه بالمؤسسات العامه والهيئات العامه والوحدات التابعه لها . مناط إعمالها . أن يكون العامل معيناً على إحدى الوظائف التى عددتها المادة الأولى من القانون وبالشروط الوارده به وبقرار وزير العدل ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ . ص ٨٨

١٦- البنك الرئيسى للتنميه والتئمان الزراعى والبنوك الزراعيه التابعه له . خضوعه لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ . ص ٨٩

١٧- الوظائف الفنيه بالادارات القانونيه للمؤسسه العامه أو الهيئة العامه والوظائف بالادارات القانونيه للوحدات التابعه لها . إعتبارها وحده واحدة فى مجال التعيين والترقيه . مؤداه . أحقيه شاغلوا الوظائف الفنيه بالادارات القانونيه فى التزاحم على الوظائف الخاليه بالمؤسسه العامه أو الهيئة العامه . القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ . ص ٩٠

١- عدم جواز إبداء طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف كأصل عام .على محكمة الاستئناف أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبول هذه الطلبات .إغفال المحكمة الاستئنافية الرد على طلب جديد غير معقول أمامها . لاعيب .مثال بشأن فصل عامل . ص ٩١

٢- تضمين العامل دعواه طلباً أصليا بإلغاء قرار الشركة بإنهاء خدمته وإعادته إلى عمله ، وطلباً احتياطياً بالتعويض النقدى . تأسيس كل تعسف من الطلبين على الشركة فى إنهاء الخدمة . قضاء محكمة الأستئناف بإلغاء الحكم الأبتدائى للعامل بطلبه الأصلى . النعى عليها بعدم إعاده القضية إلى المحكمة الإبتدائية لتفصل فى الطلب الأحتياطى . غير منتج . ص ٩١

٣- طلب العامل إلزام الشركة بأن تؤدى له بدل انتقال بواقع جنيهين شهرياً حتى تاريخ الفصل فى الدعوى . قضاء المحكمة الابتدائية للمدعى ١١٦ جنيهاً .جواز الطعن به بطريق الاستئناف .علة ذلك . ص ٩١

٤- طلب العامل إلزام رب العمل بالتعويض لاتهامه له كيداً . سبب الدعوى . العمل غير المشروع وليس عقد العمل . ص ٩٢

٥- دعوى استحقاق المعاش عن العامل المتوفى .إختصام رب العمل للحكم فى مواجهته . الحكم برفض الدعوى لانتفاء علاقة العمل .ترك المدعى للخصومه فى الاستئناف قبل رب العمل . لا يكسب الحكم الابتدائى حجية بشأن نفى علاقة العمل . علة ذلك . رب العمل ليس خصماً حقيقياً فى النزاع . ص ٩٢

٦- قضاء المحكمة الابتدائية بعدم قبول دعوى العامل لرفعها قبل الأوان . إستناداً إلى عدم أحقيته بعد فى الترقيه . قضاء المحكمة الاستئنافيه بالغاء الحكم . وجوب الفصل فى موضوعها دون إعادتها لمحكمه أول درجة . علة ذلك . ص ٩٣

٧- تحول مؤسسه مصر للطيران إلى شركة مساهمه . لا يغير من شخصيتها الاعتباريه . أثره . الحكم عليها إبتداءً . حقها فى استئنافه أياً كان الاسم الذى اختصمت به ص ٩٣

## استقاله

١- عدم ترك العامل العمل فور تقديم استقالته أو قبولها . استمراره في العمل بأمر رب العمل . ترتيب الحكم على ذلك عدم انتهاء العقد . لا مخالفة للقانون . ص ٩٥

٢- الاستقاله إنهاء للعقد بالاراده المنفرده .إنتاجها لأثرها بمجرد تقديمها لا يحول دون ذلك التأشير عليها بالحفظ من رب العمل أو إقرارها بأن علاقة العمل مازالت باقية . ص ٩٥

٣- القضاء باعتبار مدة خدمه العامل متصله . تمسك رب العمل بانتهاء العقد باستقاله العامل مختاراً أو تعيينه بعد ذلك بعد تعييناً جديداً . عدم بيان الحكم الدليل المقبول لقضائه . خطأ وقصور . ص ٩٥

٤- إنهاء علاقة العمل بالاستقاله . مناطه . قبول جهة العمل لها صراحة أو حكماً . المادة ٦٧ من القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ . طلب الاحالة للمعاش المبكر وفقاً للمادة ١٨من قانون التأمين الاجتماعي لسنة ١٩٧٥ . انطواءه ضمناً على طلب بالاستقاله . مؤدى ذلك .مراعاة الميعاد المنصوص عليه بالمادة ٦٧ المشار إليها . ص ٩٦

٥- تكليف العامل لوظيفة تخالف عمله الفنى . عدم اعتباره اكراهاً علي الاستقاله قبولها لا يعدخطأ يستوجب التعويض . مخالفة الحكم المطعون فيه لهذا النظر . فساد في الاستدلال وخطأ في القانون . ص ٩٧

٦- انهاء خدمه العامل . من أسبابها الاستقاله .عدم خضوعها لرقابة القضاء إلا فيما يخص طلب التعويض . الاستثناء . الفصل بسبب النشاط النقابي . ص ٩٧

٧- قبول استقاله العامل صراحة أو حكماً . أثره . إنهاء علاقة العمل.ص ٩٧

٨- تقديم العامل استقالته مختاراً وقبول الشركة لها . أثره . انهاء خدمته . تعيينه بعد ذلك . إعتباره تعييناً جديداً . ص ٩٨

## اعانه غلاء المعيشة

١- اعتبار حق العامل فى اعانه الغلاء متعلقة بالنظام العام وصحة الحكم القاضى برفض التصديق على صلح نزل فيه العامل عن جزء من هذه الاعانه . ص ٩٩

٢- استخلاص محكمه الموضوع لأسباب سائغه أن أجر العامل الذى استخدم بعد ٣ يونيه سنة ١٩٤١ قد تحدد بحسب أجر سنة ١٩٣. ودون مراعاه لحاله الغلاء . تقدير موضوعى . ص ٩٩

٣- العمال الذين ينتفعون بأحكام الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ سنة ١٩٤٢ الخاص باعانه الغلاء . وجوب بحث ما إذا كان المستشفى الذى يعمل به العامل الذى يطالب باعانه الغلاء وفقاً لهذا الأمر من المستشفيات الخاصه التى تهدف إلى الربح أم من المستشفيات الخيريه التى لا ترمى إلى ذلك . ص ٩٩

٤- شمول الأجر كل ما يتقاضاه العامل من مال أياً كان نوعه مقابل قيامه بالعمل . فتدخل فى هذا المفهوم علاوه غلاء المعيشة .يتعين عند حساب مكافأة نهاية الخدمه . إضافه علاوه غلاء المعيشه إلى الأجر الأصلى . ص ١٠٠

٥- بين المرتب الأصلى وإعانة الغلاء فى نماذج تعيين العمال يحقق ذلك غرض الشارع من الأمر العسكرى ٩٩ سنة ١٩٥. . التحدى بسراكى الأجور لا يجدى . ص ١٠٠

٦- الأمر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ . مراعاه حالة الغلاء فى تحديد أجور العمال الذين عينوا بعد ١٩٤١/٦/٣. أو عدم مراعاتها وقت التعيين . اتخاذه معياراً لاستحقاقهم نصف إعانه الغلاء أو استحقاقها كامله . مقارنه أجر العامل الذى عين بعد ١٩٤١//٣. بأجر زميله الذى عين فى تاريخ سابق متى تساوت ظروفهما لا مقارنه أجريهما بعد تطبيق الكادر الجديد .ص ١٠١

٧- الأوامر الصادره بشأن إعانه غلاء المعيشة . زيادة إعانه الغلاء على النصاب الوارد فيها لمصلحة العامل . ص ١٠١

٨- تمسك رب العمل فى دفاعه أمام هيئة التحكيم بأنه جرى على تضمين أجور

عماله عند تعيينهم إعانه غلاء المعيشة بأعلى فئاتها ، رد القرار المطعون فيه على هذا الدفاع بما اثبته مفتش مكتب العمل فى تقريه من أن تغييرات قد أدخلت على الأجور الثابته بملفات وسجلات العمال بتحويلها من أجر إجمالى إلى أجر مقسم أصلاً إلى أساسى وغلاء معيشة بأعلى فئاتها لضمان عدم تأثير قيمة الغلاء بتغيير الحالة الاجتماعيه للعامل .قصوره عن مواجهة هذا الدفاع الجوهرى الذى قد يتغير به إن صح وجه الرأى فى النزاع . ص ١٠٢

٩- يجب إضافه غلاء المعيشة للأجر عند احتساب أجور ساعات العمل الإضافيه . ص ١٠٢

١٠- تحديد ما إذا كان المستشفى من المستشفيات الخاصة التى تهدف إلي الربح أم لا . لزومه لمعرفه ما إذا كان عماله ينتفعون بأحكام الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ بشأن إعانه الغلاء والأوامر التاليه . ص ١٠٢

١١- تمسك الطاعن ( رب العمل ) بعدم استحقاق العامل لاعانه غلاء المعيشة لأن المستشفى الذي يمثله لا يستهدف الربح ولا يعد منشأة تجاريه . اغفال القرار المطعون فيه هذا الدفاع . قصور . ص ١٠٣

١٢- عدم سريان قواعد اعانه غلاء المعيشة على العاملين بالشركات التابعه للمؤسسات العامه . المادة ٢/٢ قرار رئيس الجمهورية ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . تجميد هؤلاء اعتباراً من ١٩٦٢/١١/٢٩ وحتى يتم التعادل . المادتان ٦٣ ، ٦٤ من اللائحة . ص ١٠٣

١٣- دعاوى المطالبه باعانه غلاء المعيشة المقامه من أفراد أطقم السفن التجاريه اعتبارها منتهيه بصدور القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٤.عدم الاخلال بالأحكام النهائي الصادره في شأن اعانه الغلاء . ص ١٠٤

١٤- القضاء النهائى باستحقاق العامل لاعانه غلاء المعيشة بالاضافه الى أجره الأساسى وبالزام رب العمل بأدائها له مده معينة . يجوز الحجية فى الدعوى لاحقه بين نفس الخصوم بطلب الاعانه عن مدة تاليه . عدم التقيد بهذه الحجية يجيز الطعن بطريق النقض . ص ١٠٤

١٥- فصل الحكم بصفة قطعيه في استحقاق الطاعنين لاعانه غلاء المعيشة وندبه

خبيراً لتحديد مقدارها صيرورته نهائياً حائزاً قوة الشيء المحكوم فيه .وجوب تقيد المحكمه بما قضت به . ص ١٠٥

١٦- عدم الاخلال بالأحكام النهائية الصادره في شأن اعانه الغلاء . المادة ٢ من القانون ٧٦ لسنة ١٩٦٤ . شمول النص كافة الأحكام النهائية سواء قضت مبالغ الاعانه المستحقه أو قطعت باستحقاق الاعانه وحصرت النزاع في تحديد مقدارها . ص ١٠٥

١٧- القضاء نهائياً بأحقية الطاعن - بحرى بشركة الملاحة البحريه - في إعانه غلاء المعيشة عن مدة سابقة على القانون ٧٦ لسنة ١٩٦٤ . الحكم من بعد برفض دعواه بحقه في هذه الإعانه عن مدة لاحقة .جواز الطعن فيه بالنقض . علة ذلك . ص ١٠٦

١٨- دعاوى أفراد أطقم السفن البحريه بطلب إعانه غلاء المعيشة . اعتبارها منتهية . القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٤ . عدم إندراج دعوى الربان بطلب هذه الإعانه في تلك الدعاوى . عله ذلك . ص ١٠٦

١٩- قواعد اعانه غلاء المعيشة . عدم سريانها إلا على العاملين وقت صدورها . المعينون بعد العمل بأحكامها . افتراض ان فئاتها قد روعيت عند تحديد أجورهم . ص ١٠٧

٢٠- الأمر العسكرى ٩٩ لسنة ١٩٥٠ . تطبيقه ما لم تكن فئات إعانه غلاء المعيشة التى تصرفها المؤسسات التى يسرى عليها أزيد من الفئات الوارده بالجدول المرفق به . ص ١٠٨

٢١- تقاضى العامل طوال مدة خدمته لفئات إعانه الغلاء الوارده بلائحة البنك باعتبارها الأكثر سخاء . عدم جواز مطالبته عند تقاعده بالمزايا التى تعود عليه من تطبيق نظام آخر . ص ١٠٨

٢٢- صرف إعانه غلاء المعيشة للعاملين بالشركات التابعه للمؤسسات العامه بصفة شخصيه وحتى تتم تسوية حالاتهم وفقاً للائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . مؤداه . بقاؤها . مستقله بذاتها غير مندمجة في المرتب الأساسى . ص ١٠٨

٢٣- الأجر المحدد بقرار وزير الحربيه الصادر سنة ١٩٥٧ لأفراد اطقم السفن البحرية التجاريه أجر شامل لإعانه غلاء المعيشة . القانون ٧٦ لسنة ١٩٦٤ . عدم جواز مطالبتهم بتطبيق قواعد إعانه غلاء المعيشة الوارده بالأمر العسكرى ٩٩ لسنة ١٩٥٠. ص ١٠٩

٢٤- العاملون بالمساجد خروجهم عن نطاق تطبيق الأوامر العسكريه الخاصه بإعانه غلاء المعيشة . ص ١٠٩

٢٥- بنك بورسعيد قبل تحويله إلى شركة مساهمه بالقرار الجمهورى رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ . اعتباره مؤسسه عامه ذات طابع اقتصادى . عدم سريان نظم إعانه غلاء المعيشة على العاملين به . اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . ص ١٠٩

٢٦- قرارات رئيس الجمهورية استناداً للإعلان الدستورى الصادر فى ١٩٦٢/٩/٢٧ لها قوة القانون فى إلغاء وتعديل القانون. القرار الجمهورى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . له قوة القانون فى إلغاء نظم إعانه غلاء المعيشة . ص ١١٠

٢٧- إلغاء الامر العسكرى ٩٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن تقرير إعانه غلاء المعيشة بقانون العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، أثره ، عدم جواز طلب العامل أية زيادة فى أجره بالتطبيق لهذا الأمر . ص ١١٠

٢٨- الأجر الشهرى الذى حظر المشرع زيادته مع إعانه غلاء المعيشة المقرره بالقانون ٤ لسنة ١٩٧٥ عن خمسين جنيهاً ، تحديده بالأجر الذى جرى على أساسه حساب اشتراكات التأمين الاجتماعى فى١٩٧٥/١/١ أو الأجر عند الالتحاق بالخدمه بالنسبة لمن عين أو يعين بعد هذا التاريخ . عدم استهلاك إعانه الغلاء المذكوره من أيه علاوات أو زيادات تطرأ على أجر العامل بعد التاريخ المشار إليه . ص ١١١

٢٩- إعانه غلاء المعيشة . احتسابها وفقاً للأجر الأساسى للعامل دون عموله البيع . عله ذلك . القرار الجمهورى ٣٩ لسنة ١٩٧٥ . ص ١١١

# اعتقال العامل

١- اعتقــال العامل . قوة قاهــرة تجعــل تنفيذ التزامــه مستحيلاً . أثره . وقف العقد مؤقتاً دون انفســاخه . التزام رب العمل رغم ذلك بالأجر عن فترة اعتقاله . ص ١١٣

٢- إنتهاء خدمه العامل بشركات القطاع العام ، ورودها على سبيل الحصر فى المادة ٧٥ من اللائحة ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ليس من بينها حالة اعتقال العامل . وجوب أداء أجره إليه طوال فترة الاعتقال . ص ١١٣

٣- مكافأة زيــادة الانتــاج من ملحقات الأجر غير الدائمة . القضاء باستحقاق العامل لهذه المكافأة خلال فتره اعتقاله . خطأ . عله ذلك . ص ١١٣

٤- تسويــه حالة العاملين بشركات القطـاع العام . كيفيته . اللائحة ٣٥٤٦ لســنة ١٩٦٢ . إعتقــال العامل . أثره . وقف العقد لا انفاسخه . تسكينه على اعتبــار شغله للوظيفة التى كان سيصل إليها لو ظل فى العمل دون أن يعتقل . خطأ فى القانون . ص ١١٤

٥- العامـل بعقـد محـدد . اعتقاله خلال تلك المدة . أثره . وقف العقد دون انفســاخه . لا يحول ذلك دون انتهــاء العقـد بانتهاء مدته خلال فتره الاعتقال . ص ١١٥

## إقتراض العامل من صاحب العمل

# الاتفاق بالصلح أو التنازل بين رب العمل والعامل

١- الاتفاق بالصلح أو التنازل بين رب العمل وعماله .بطلانه . مناطه . المساس بحقوق تقررها قوانين العمل . ص ١١٧

٢ - اتفاق العامل بالصلح أو التنازل مع رب العمل . مناط بطلانه .المساس بحقوق تقررها قوانين العمل .مثال بشأن استبدال أجر ثابت بعمولة .ص ١١٧

٣ - الاتفاق بالصلح أو التنازل بين رب العمل والعامل . مناط بطلانه . المساس بحقوق تقررها قوانين العمل .الاتفاق على تحديد أجر العامل واضافة متوسط المنح إليه التى كان يقضها فى الثلاث سنوات السابقة على العمل باللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بالتنفيذ لأحكامها وبما يجاوز الحد الادنى للأجور . صحيح . ص ١١٧

٤ - الاتفاق بين رب العمل وعماله على التنازل عن جزء من إعانة غلاء المعيشة المستحقة لهم . باطل وفقاً للمادة ٣/٦ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ - مخالفته للنظام العام . ص ١١٨

٥ - تنازل الطاعن عن الفروق المالية الناتجة عن منحة مرتباً يقل عن أول مربوط الفئة التى سويت حالته عليها طبقاً لأحكام اللائحة ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ أو تنازله عن الدعوى بهذه الفروق . اتفاق باطل . القضاء بترك الخصومة استناداً إلى هذا الإقرار . خطأ فى القانون . ص ١١٨

٦ - تنازل العامل عن دعواه قبل رب العمل . ثبوت أنه تتضمن تنازله عن حقوق له ناشئة عن عقد العمل .اثبات الحكم تركه للخصومة . خطأ . المادة ٦ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ . ص ١١٩

٧ - بطلان الاتفاق بالصلح أو التنازل بين صاحب العمل والعامل . شرطه . ان يمس حقوقاً تقررها قوانين العمل . ص ١١٩

# الأرباح المخصصة للعمال

١- تأميم المنشأة تأميماً نصفياً . أثره . تحولها إلى شركة مساهمة . القانون ١١٨ لسنة ١٩٦١ . وجوب تخصيص نسبة ١٥٪ من الارباح للموظفين والعمال .
ص ١٢ .

## إلتزام العامل بطاعة أوامر جهة العمل

١- إلتزام العامل بإطاعة أوامرجهة العمل طالما لا تخالف القانون واللوائح والنظم . ص ١٢١

١- المنازعات الخاضعة للتوفيق والتحكيم . اشتمالها على كل نزاع مهما كانت صفته سواء أكان ناشئاً عن خلاف فى تطبيق أو تأويل فى قانون أو لائحة أو حكم قضائى أو كانت راجعة الى غير ذلك من أسباب المنازعات الاقتصادية لا تستند إلى نص فى القانون ما عدا ما استثنى . ص ١٢٢

٢ - ليس مكتب العمل وهو يقوم بمهمة التوفيق بين صاحب العمل وعماله هيئة ذات اختصاص قضائى .عدم قيامه برفع تقرير نتيجة سعيه وأسباب إخفاقه إلى رئيس لجنة التوفيق لا يترتب عليه البطلان . ص ١٢٢

٣ - يكون انعقاد هيئة التحكيم صحيحاً إذا لم يحضره المندوبان المحلفان أو أحدهما . ولا يجب على الهيئة قانوناً أن تثبت فى قرارها رأيها إلا إذا كان مخالفاً للرأى الذى انتهى إليه . ص ١٢٣

٤ - المادة ١٤ من المرسوم بقانون ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ . وجوب حلف المندوبين اليمين . عدم تقديم الدليل على أنهما باشرا عملهما دون حلف اليمين . النعى بالبطلان لخلو القرار ومحاضر الجلسات مما يدل على أنهما قد أدياها عار عن الدليل . ص ١٢٣

٥ - قيام النزاع بشأن ادماج عمال تابعين لمقاولين عهدت إليهم الشركة المالية لقناة السويس البحرية القيام بأعمال النظافة وصيانة الحدائق وأعمال وابور المياه بمدينة بورسعيد ضمن عمال تلك الشركة . عدم اختصاص هيئة التحكيم بنظر هذا النزاع . لا يعد نزاعاً خاصاً بالعمل وشروطه . ص ١٢٤

٦ - مناط اختصاص هيئة التحكيم هو قيام نزاع جماعى خاص بالعمل أو بشروطه . ص ١٢٤

٧ - طلب فصل علاوة غلاء المعيشة عن المرتب الأساسى للعمال . طلب منع صاحب العمل من التدخل فى أعمال نقابة العمال . اختصاص هيئة التحكيم بهذين المطلبين . ص ١٢٤

٨ - طلب إعادة العمال المفصولين فصلاً تعسفياً بقصد الدفاع عن مصلحة

العمال المشتركة يصح اعتباره نزاعاً جماعياًتختص به هيئة التحكيم متى كان متعلقاً بمبدأ فى المصلحة العامة المشتركة لمجموع العمال أو فريق منهم . ص ١٢٥

٩ - طلب العمال تقرير بدل انتقال لهم استناداً إلى نص فى لائحة العمل مرتبط بشروط العمل وتختص بنظره هيئة التحكيم . لا يمنع من ذلك ادعاء رب العمل الغاء هذا البدل منذ زمن بعيد . ص ١٢٥

١٠ - قيام هيئة التحكيم بتطبيق القانون على النزاع المعروض عليها وإغفالها استعمال الرخصة المخولة لها فى الاستناد الى العرف ومبادئ العدالة . عدم التزامها ببيان أسباب عدم الأخذ بهذه الرخصة . ص ١٢٦

١١ - هيئة التحكيم ملزمة أصلاً بتطبيق القوانين واللوائح وأن لها رخصة الاستناد إلى العرف ومبادئ العدالة فى إجابة العمال إلى بعض مطالبهم التى لا ترتكن إلى حقوق مقرره لهم فى القانون وفقاً للحالة الاقتصادية والاجتماعية العامة فى المنطقة . ص ١٢٦

١٢ - استناد القرار المطعون فيه إلى مبادئ العدالة وحدها فى تقرير حق عمال مصنع فى علاج أفراد عائلاتهم على حساب الشركة أسوة بزملائهم فى مصنع آخر مملوك لها يقوم بصناعة مماثلة . النعى عليه بالخطأ فى القانون لعدم قيام عرف بعلاج عائلات العمال فى المنطقة التى بها المصنع الأول على غير أساس . ص ١٢٦

١٣- وجوب تحديد ميعاد لنظر النزاع لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الأوراق من لجنة التوفيق قصد به وضع قاعدة تنظيمية للحث على سرعة الفصل فى النزاع . الاخلال بهذه القاعدة لا يترتب عليه بطلان القرار . ص ١٢٧

١٤ - إيجاب المادة ١٥ من المرسوم بقانون ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ الفصل فى النزاع فى مدة لا تزيد على شهر من بدء نظره قاعدة تنظيمية للحث على سرعة الفصل فى النزاع . لا يترتب على الإخلال بهذه القاعدة بطلان القرار الذى يصدر من الهيئة بعد مدة الشهر . ص ١٢٧

١٥ - إعلان قرار هيئة التحكيم إلى طرفى النزاع بعد ثلاثة أيام من صدوره .
لا بطلان . ص ١٢٧

١٦ - عدم التزام هيئة التحكيم بأن تثبت فى قرارها رأى المندوبين أو أحدهما إلا إذا كان مخالفاً لما انتهت إليه اللجنة . ص ١٢٧

١٧ - تحصيل قرار هيئة التحكيم أن الحالات المعروضة عليها بشأن اعانة الغلاء والتى ادعى أن رب العمل خالف فيها عقد الصلح القضائى المبرم بين الطرفين هى حالات فردية . موضوعى . التحدى بخطأ القرار فى تكييف هذا الصلح . غير منتج . ص ١٢٨

١٨ - إنتهاء قرار هيئة التحكيم إلى عدم اختصاصه بالشكوى فى شأن إعانة الغلاء . خطؤه تزيداً فى فهم المادة ٣ من الأمر العسكرى ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ . لا عيب . ص ١٢٨

١٩ - تمسك الشركة صاحبة العمل أمام هيئة التحكيم بعدم قبول طلب تقرير بدل انتقال للعمال الذين التحقوا بخدمتها بعد إلغاء البدل . إغفال الاشارة إلى هذا الدفاع أو الرد عليه فى القرار . قصور . ص ١٢٨

٢٠ - استناد قرار هيئة التحكيم فى قضائه بالزام الشركة بعلاج أسر العمال الى شرط فى عقد مبرم بين الشركة والحكومة لا إلى أحكام قانون عقد العمل الفردى . لا مخالفة للقانون . ص ١٢٩

٢١ - لهيئة التحكيم إعمال القوانين واللوائح فيما يعرض لها من منازعات . لها الاستناد إلى العرف ومبادئ العدالة فى إجابة مطالب العمال التى لا ترتكن الى حقوق تؤدى اليها نصوص القانون . اتفاق الطرفين بشأن توزيع حصيلة الوهبة . لايجوز لهيئة التحكيم تعديلها إلا بسبب تغيير الظروف الاجتماعية أو الاقتصادية . ص ١٢٩

٢٢ - المنازعات الخاضعه للتوفيق والتحكيم تشمل كل نزاع مهما كانت صفته سواء كان ناشئاً عن خلاف فى تطبيق القانون أو غير ذلك من المنازعات الاقتصاديه التي تستند إلى نص فى القانون . ص ١٢٩

٣٢ - قضاء هيئة التحكيم بعدم الاختصاص الولائى والانتهاء إلى نفى علاقة العمل بين الطرفين .إلزامها خاسر الدعوى بمصروفاتها . لا خطأ . ص ١٣٢

٣٣ - العاملون بالشركات التابعه للمؤسسات العامه . علاقتهم بها تعاقديــة لا تنظيميـــه . خضوعها لأحكام قوانين العمل والتأمينات الاجتماعيه ولائحة العاملين بالشركات التابعه للمؤسسات العامه . ص ١٣٢

٣٤ - اختصاص هيئة لتحكيم وفقاً لنص المادة ١٨٨من قانون العمل . مناطــه . دعوى النقابة بطلب تقرير بعض عمال الشركة فى صرف متوسط عموله التوزيع خلال أجازاتهم . دعوى مقامه من ذى صفه . اختصاص هيئة التحكيم بنظرها . عله ذلك . ص ١٣٣

٣٥ - المندوبون عن الخصوم . اختيارهم منوط بهم لا بهيئة التحكيم . لا إلتزام على الهيئة باستدعائهم . ص ١٣٣

٣٦ - للعاملين ان يحتفظوا بالأميز لهم مما اكتسبوه من حقوق ســواء كـان مصدرهـا قانــون العمل أو عقـد العمــل المشــترك أو عقــد العمــل الفردى . ص ١٣٣

٣٧ - حلف عضــوى هيئـة التحكيم اليمين لاضرورة لإثباته في محضر جلسة كل نزاع يعرض عليها .كفاية إثباته بمحضر أول نزاع ينظر أو في محضر مستقل . الأصل في الاجراءات أنها روعيت . من يدعى خلاف ذلك عليه إقامــة الدليل على مدعاه . ص ١٣٤

٣٨ - اختصــاص هيئـة التحكيم . المادة ١٨٨ القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩. مناطه .دعوى النقابة بطلب تقرير حق بعض عمال الشركة فى احتساب الأجر الإضافى وأجر أيام الراحة على أساس الأجر الاصلى مضافاً اليه العلاوة الدورية . نـزاع جماعى يتعلق بعلاقة العمل . اختصاص هيئة التحكيم بنظره . ص ١٣٤

٣٩ - الأصل فى الاجراءات انها روعيت . عبء إثبات من يدعى خلاف ذلك . وقوعه على عاتق من يدعيه . إثبات حلف هيئة التحكيم لليمين بمحضر الجلسة . إنكار ذلك . وسيلته . الطعن بالتزوير . ص ١٣٤

٤٠ - نظر هيئة التحكيم العمالية للنزاع . جوازه في غيبه مندوبى أصحاب العمل والنقابـة المادة ١٩٨ القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ . ص ١٣٥

٤١ - هيئة التحكيم . إختصاصها بالمنازعات الخاصة بالعمل أو بشروطه بين أصحاب الأعمال وعمالهم المادة ٩٣ القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ . التزامها أصلا ...... بتطبيق أحكام القوانين واللوائح ، جواز إستنادها إلي أحكام الشريعة الاسلامية والعرف ومبادىء العدالة . مناطه . المادة ١٠٢ من القانون المذكور . ص ١٣٥

٤٢ - العمليات المبينه في البندين الأول والثانى من المادة ٣ من القانون ٢٧ لسنة ١٩٨١ وما يلحق بها من عمليات أخرى . إعتبارها من صناعات المناجم والمحاجر شرطه . أن يقع في المنطقة المرخص بها أو المتعاقد عليها أو الصادر بشأنها قرار من وزير الصناعة والثروة المعدنية . مخالفة هذا النظر . خطأ في القانون . ص ١٣٥

# التوفيق والتحكيم . . . الطعن بالنقض
# في قرارات هيئة التحكيم

# الراتب المصرفى

١ - الراتب المصرفى .ماهيته .عدم جواز الجمع بينه وبين أي بدل مهنى آخـر . حق العامل فـي أن يختار بينهما . ص ١٤٠.

٢ - تقرير الراتب المصرفى للعاملين ببنوك التنمية الزراعية الذين يشغلون فئات وظيفيه . مؤداه .عدم أحقية المعينين بمكافأة شاملة أو المؤقتين لهذا البدل . ص ١٤٠.

٣ - الراتب المصرفى . اعتباره بدل طبيعة عمل . عدم جواز الجمع بينه وبين أي بدل مهنى آخر . حق العامل في أن يختار بينهما . ص ١٤٠.

٤ - الراتب المصرفى . اعتباره بدل طبيعة عمل . عدم جواز الجمع بينه وبين بدل التفرغ المقرر للعاملين الفنيين بالادارات القانونية . القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ . ص ١٤٢

٥ - الراتب المصرفى . إعتباره بدل طبيعة عمل . عدم جواز الجمع بينه وبين أى بدل مهنى آخر . حق العامل في أن يختار بينهما . لاوجه للتحدى بالحق المكتسب ألا في الحقوق التى يكفلها القانون . ص ١٤٢

# العمل بالهيئات الاجنبيه

١- وجوب تقديم عقد عمل مع الهيئة الأجنبيه للحصول على إذن الجهة المختصة خارج البلاد . ولو سبق للطالب العمل بالهيئات الاجنبيه بالداخل . القانون ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ . ص ١٤٣

## العمل لدى الغير في غير أوقات العمل

١- الإدعاء بقيام العرف الاتفاقى علي سماح رب العمل لعماله أداء عمل آخر لدى الغير فـي غيـــر أوقات العمل لديه . عبء إثبات قيام ذلك العرف وانصراف قصد الطرفين معـا الى الالتزام به يقع علي من يدعيه .ص ١٤٤

## الفاقد والتالف

١- منازعة العمل صاحب العمل حول اقتطاع قيمة المنتجات التى ينسب إليه أنه تسبب في فقدها . المادة ٥٤ من القانون ٩١ لسنه ١٩٥٩ . حق العامل في اللجوء إلى القضاء مباشرة في هذا الشأن بالطرق المعتادة لرفع الدعوى . ص ١٤٥

## الوهبة

١- اتفاق رب العمل مع عماله على اختصاصه بجزء من الوهبة مقابل زياده أجورهم الثابته ومراعاة الحد الادنى لها . احتجازه جزءاً منها لما يقوم العمال بإتلافه من أدوات . لا مخالفة للقانون . ص ١٤٦

٢ - إتفاق رب العمل مع عماله على إختصاصه بجزء من الوهبه مقابل أدواته الفاقدة والتالفه . لاخطأ . ص ١٤٦

# انتقال ملكية المنشأة

١- منشأة فردية . صيرورتها شركة . استقلال أحد الشركاء بإدارتها لايمنع من استمرار عقود العمل مع رب العمل الجديد . ص ١٤٧

٢ - انتقال ملكية المنشأة لا أثر له على عقد العمل . مسئولية صاحب العمل الجديد عن الالتزامات المترتبة عليه . تخالص العامل مع رب العمل القديم وصرفه المكافأة عن مدة عمله لديه ليس دليلاً علي الاتفاق على فسخ العقد . ص ١٤٧

٣ - انتقال ملكية المشروع المؤمم إلي الدولة . أثره بالنسبة لعقود العمل المبرمة . بقاؤها سارية بقوة القانون قبل رب العمل الجديد . ص ١٤٧

٤ - انتقال ملكية المنشأة . لايؤثر في استمرار عقود عمالها . مسئولية رب العمل الجديد بالتضامن مع صاحب العمل السابق عن تنفيذ حقوق العمال السابقة علي انتقال الملكية . ص ١٤٧

٥ - انتقال ملكية المنشأة بإدماجها في أخرى . بقاء عقود العمل قائمة بين عمالها والمنشأة الدامجة . القضاء بأحقية العامل لبدء التمثيل والسكن الذي كان يتقاضاه بالمنشأة المندمجة . لاخطأ .لايغير من ذلك عدم حصول عمال المنشأة الدامجة علي هذا البدل . ص ١٤٨

٦ - بيع المنشأة بطريق المزاد شاملاً حقوقها والتزاماتها . بقاء عقود إستخدام عمالها قائمة . مسئولية الخلف متضامناً مع السلف عن حقوقه العمال لا محل للنعى بأن انتقال الملكية لم يتم بتصرف إدارى . ص ١٤٨

٧ - انتقال ملكية المنشأة أيا كانت صورته . أثره . التزام الخلف بجميع الالتزامات المترتبة للعمال في ذمة رب العمل . ص ١٤٩

٨ - انتقال ملكية المنشأة بأى تصرف ولو بالاندماج .أثره . استمرار عقود عمالها مع صاحب العمل الجديد . تطبيق القواعد التى تضمنتها العقود والنظم الخاصة بعمال الشركة الدامجة - قبل الاندماج - علي عمال الشركة المندمجة . شرطه . ص ١٤٩

٩ - أندماج شركة في أخرى . اعتبار الشركة الدامجة خلفا عاماً للشركة المندمجة في حدود ما تفق في عقد الاندماج . ص ١٤٩

١٠ - الراسى عليه المزاد في البيع الجبرى . اعتباره خلفا خاصاً . رسو المزاد من شأنه نقل الملكية دون إنشاء ملكية جديدة . ص ١٤٩

١١ - انتقال ملكية المنشأة . أثره . بقاء عقد العمل قائماً بقوة القانون بين العامل وصاحب العمل الجديد . إدماج المنشأة في أخرى . أثره . خضوع العمال لنظامى العمل والأجور في المنشأة الدامجة . شرطه . ألا يؤدى ذلك إلى نقص أجورهم التى كانوا يتقاضونها بالمنشأة المندمجة . ص ١٥٠

١٢ - انتقال ملكية المنشأة . أثره . بقاء عقد العمل قائماً بقوة القانون بين العامل وصاحب العمل الجديد . شرطه . ألا يكون نشاطه التزام منالتزامات المرافق العامة واسقط عنه - علة ذلك . ص ١٥٠

١٣ - انتهاد التراخيص الصادرة للشركات والافراد باستغلال نقل الركاب .أثره . انهاء عقود العاملين لديهم . عدم اعتبار الشركات والاشخاص الجدد المرخص لهم بذات النشاط خلفا خاصاً لمن انتهت تراخيصهم . ص ١٥٠

# إنقطاع عن العمل

١- انقطاع العامل عن العمل لتخلف صاحب العمل عن اداء أجره بغير مبرر . إعتباره غيابا مبرراً ودفعاً بعدم التنفيذ . ص ١٥٢

٢ - مدة الانقطاع التى لم يحتسبها طبيب الشركة أجازة مرضية . قراره في شأنها نهائي مهما كان رأى الطبيب الخاص . أثره . استبعاد الحكم المطعون فيه هذه المدة من مدد الغياب المشترطة لإنهاء الخدمة استناداً إلي تظلم العالم من تقرير الطبيب . خطأ في القانون المادتان ٦٨ ، ١٠٠ من القانون ٤٨ لسنه ١٩٧٨ ص ١٥٢

٣ - سلطة جهة العمل في تقدير أسباب انقطاع العامل ، لايحداها غير اساءة استعمال السلطة التزام العامل بإثبات مشروعيه غيابه . ص ١٥٢

٤ - الانقطاع عن العمل الذي يقوم سبباً لانهاء خدمة العامل في شركات القطاع العام . شرطه أن يكون بدون سبب مشروع . إنذار الفصل . وجوب توجيهه إلي العامل المنقطع بعد اكتمال مدة الانقطاع المقررة . ص ١٥٢

٥ - احتساب المدد في القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . الاعتداد بالسنه الميلادية من أول يناير حتى آخر ديسمبر أساساً لحساب مدة الغياب المتقطع عن العمل . ص ١٥٣

٦ - مدة الانقطاع التى لم يحتسبها طبيب الوحدة أجازة مرضية . قراره في شأنها نهائي مهما كان رأى الطبيب الخاص . أثره . الحكم برفض التعويض عن الفصل استناداً إلي الانقطاع عن العمل بدون البت في شأن الأجازة المرضية . خطأ في تطبيق القانون مشوباً بالقصور في التسبيب .ص ١٥٣

٧ - إنذار العامل المنقطع عنالعمل دون مبرر خلال المدة المنصوص عليها في المادة ١٠٠ /١ ، ٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . وجوب أن يكون مكتوباً . عدم استلزام المشرع له شكلا خاصاً . تسليم الحكم بانذار الطاعنه كتابه واطراح هذا الانذار استناداً إلى أنه لم يكن مصحوباً بعلم الوصول . خطأ في القانون ومخالف للثابت في الأوراق . ص ١٥٤

# إنهاء خدمة ( فصل العامل )

٩- تقدير قيام المبرر لفصل العامل ونفى تعسف رب العمل فى استعمال حق الفصل . مسألة موضوعيه . ص ١٥٧

١٠- فصل العامل فى غير الحالات الوارده بالمادة ٤٠ من القانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ . التزام مدى حصول التعسف بإثباته . ص ١٥٧

١١- مرض العامل لا يعتبر بذاته من الأسباب المؤدية الى انفساخ العقد بقوة القانون . وجوب قيام الدليل على أن رب العمل أعرب عن نيته فى انهاء العقد فى غير تعسف بسبب هذا المرض . ص ١٥٧

١٢- سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص نية رب العمل فى انهاء عقد العمل بسبب مرض العامل مما يقدم اليها من أدلة . ص ١٥٨

١٣- المادة ٤٥ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ تتحدث عن الأسباب المنهية لعقد العمل غير محدد المدة . أثر ذلك . ص ١٥٨

١٤- استناد الحكم نفياً للتعسف فى انهاء العقد الى وقوع رب العمل فى خساره ماليه . ضغطه لمصروفاته سبب سائغ فى توفر المبرر للاستغناء عن بعض عماله . النعى على الحكم بأن حق رب العمل فى ذلك مشروط باستحالة استمرار المؤسسة فى نشاطها إلا بلجوئها إلى هذا الخفض جدل موضوعى لا تصح اثارته أمام محكمة النقض . ص ١٥٨

١٥- إيضاح المادة ٦٨٥ مدنى التزامات العامل الجوهرية . منها تأدية العمل بنفسه وبذله فيه من العناية ما يبذله الشخص المعتاد . تمسك رب العمل فى تبرير فصله للعامل بعدم بذله العناية اللازمة . نفى الحكم جهل العامل بالعمل والتنويه بكفائته لا يصلح رداً على هذا الدفاع الجوهرى . ص ١٥٩

١٦- حق صاحب العمل فى فسخ العقد طبقاً للفقرة ٨ من المادة ٤٠ من المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ . عدم إيقاف العامل لاتهامه فى جناية سرقة لا يسقط حقه فى فصله بعدم الحكم نهائياً فيها . ص ١٥٩

١٧- حق صاحب العمل فى فسخ العقد طبقاً للمادة ٤٠ من المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ لارتكاب العامل خطأ نشأ عنه خساره مادية جسيمة . شرطه . ميعاده . علم صاحب العمل بالحادث . بيان اسم العامل فى البلاغ غير لازم . ص ١٥٩

١٨- فصل العامل بغير مراعاة قواعد التأديب . أو بغير مراعاه مواعيد التبليغ عن الحادث الذى ارتكبه لا يمنع من اعتباره فسخاً لعقد العمل . إخلال العامل بالتزاماته الجوهرية . مثال . ص ١٦٠

١٩- إخلال العامل بالتزاماته الجوهرية . حق صاحب العمل فى فسخ العقد . مثال . ص ١٦٠

٢٠- قواعد التأديب . عدم مراعاتها . فسخ عقد العمل لأحد الأسباب المنصوص عليها فى القانون . جوازه . ص ١٦١

٢١- إنهاء عقد العمل لعدم كفاية العامل لا شأن له بقواعد التأديب وإجراءاته . ص ١٦١

٢٢- غياب العامل . وجوب إخطار صاحب العمل بسبب غيابه . تخلفه عن ذلك فصله . مراعاه الأوضاع المقرره فى القانون . وجوب أن يسبق الفصل إنذار كتابى من صاحب العمل للعامل . ص ١٦١

٢٣- قواعد التأديب . عدم مراعاتها . فسخ عقد العمل لأحد الأسباب المنصوص عليها فى القانون . جوازه . ص ١٦١

٢٤- تقدير قيام المبرر لفصل العامل ونفى تعسف رب العمل . مسألة موضوعيه تستقل بها محكمة الموضوع . ص ١٦٢

٢٥- مبرر الفصل . مسألة موضوعيه . استناد المحكمة فى نفيه إلى أسباب سائغه إعراضها عن طلب الإحالة على التحقيق . ص١٦٢

٢٦- تقدير مبرر فصل العامل . مسألة موضوعيه . استقلال قاضى الموضوع بها باستخلاص سائغ . ص ١٦٢

٢٧- إنتهاء العمل بالمنشأة التى كان يعمل بها العامل ( المفصول بسبب نشاطه النقابى ) لا يمنع من الحكم بإعادته الى عمله ما دام رب العمل لم يصف أعماله . ص ١٦٣

٢٨- انتهاء وصف التعسف عن فصل العامل اعتبار أن ما اتخذه من إجراءات غير لائقة اعتبار أن ما اتخذه من إجراءات غير لائقه فى حق رؤسائه

مبرراً للفصل . إيراد الحكم مبررات سائغة له كافية لحمله . لا تناقض ولا قصور . ص ١٦٣

٢٩- للشركات المساهمة شركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة تعيين مستخدمين من المصريين وفصل موظفيها من الأجانب بما يحقق النسبه المقرره فى القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ . الفصل فى هذه الحالة له ما يبرره . ص ١٦٣

٣٠- عدم ترك العامل العمل فور تقديم استقالته أو قبولها . استمراره فى العمل بأمر رب العمل . ترتيب الحكم على ذلك انتهاء العقد لا مخالفة للقانون ص ١٦٣

٣١- المادة ٤٥ من المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ . النص فيها على أحوال انتهاء عقد العمل بوفاة العامل أو عجزه عن تأدية عمله أو بمرضه مرضاً يستوجب انقطاعه عن العمل مدة معينة لم يرد على سبيل الحصر . ص ١٦٤

٣٢- عدم اشتراط لائحة المعاشات ( الخاصة بمؤسسة رب العمل ) لاستحقاق الموظف للمعاش أن يكون الفصل بسبب حالة المرض به وأن اشترطت أن يكون المرض من شأنه أن يعجزه عن الاستمرار فى العمل . لا يمنع من الالتحاق أن يكون الفصل راجعاً لسبب آخر استدلال الحكم على حالة المرض والعجز بأدلة مستمدة من شهادات طبية لاحقة لانتهاء عقد العمل . لا مخالفة فى ذلك للقانون . ص ١٦٤

٣٣- العجز عن العمل . إثباته تقديم شهادة طبية من العامل وأخرى من رب العمل . اختلافها . عرض الأمر على الطبيب الشرعى . المادة ٤٥ من المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ . قاعدة تنظيمية . إغفالها . لا يحرم المحكمة من استعمال حقها فى اتخاذ الاجراءات الكفيله بتحقيق دليل العجز وتقديره . ص ١٦٤

٣٤- انتهاء علاقة العمل . تحقيقها بطريق اللزوم لمعرفه القانون الواجب التطبيق على واقعة الجنحة . حيازة الحكم الصادر فيها قوة الشيء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية ص ١٦٥

٤٤- التصرف الذى ينتفى عنه وصف التعسف فى فصل العامل . شرطه . ص ١٦٧

٤٥- اعادة العامل الذى يفصل بسبب نشاطه النقابى الى عمله أمر جوازى للمحكمة. ص ١٦٧

٤٦- قواعد التأديب . عدم مراعاتها . فسخ عقد العمل لأحد الأسباب المنصوص عليها فى القانون . جوازه . ص ١٦٨

٤٧- إرتكاب العامل جناية أو جنحة أو اضراب غير مشروع أو التحريض عليه أو ارتكاب أية جنحة داخل دائرة العمل . عدم التزام رب العمل بإبلاغ الحادث إلى السلطة المختصة . حقه فى إجراء تحقيق إدارى . الاكتفاء فى إجراء الفصل . ص ١٦٨

٤٨- مرض العامل المستوجب لانقطاعه عن العمل . الانقطاع المتصل مدة لا تقل عن مائة وثمانين يوماً . كفاية لإنتهاء العقد ولو انتهت سنة وبدأت أخرى خلالها . ص ١٦٨

٤٩- من سلطة رب العمل - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - تقدير كفاية العامل ووضعه فى المكان الذى يصلح له بما يحقق مصلحة الانتاج ومن سلطته كذلك أن يكلف العامل عملاً آخر - غير المتفق عليه - لا يختلف عنه إختلافاً جوهرياً وأن ينقله الى مركز أقل ميزة وملاءمة من المركز الذى كان يشغله متى اقتضت مصلحة العمل ذلك بحيث إذا رفض العامل النقل وسع صاحب العمل أن ينهى علاقة العمل . ص ١٦٨

٥٠- تحديد رب العمل سناً معيناً لتقاعد عماله . يترتب عليه انتهاء العقد تلقائياً . استمرار العامل فى عمله بعد بلوغه سن التقاعد بموافقة رب العمل . مؤداه . انعقاد عقد جديد غير محدد المدة بين الطرفين لا يجوز إنهاؤه بغير إخطار سابق وبدون مبرر ص ١٦٩

٥١- يجوز لصاحب العمل فصل العامل بدون إنذار أو تعويض بسبب فرض الحراسة على أمواله بمقتضى الأمر العسكرى رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ والأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ . تعاقد صاحب العمل معه بعد فرض الحراسه . يعد

تنازلاً عن استعمال هذه الرخصة فلا يجوز أن يتخذ منها مبرراً للفصل . ص ١٦٩

٥٢- للعامل الموقوف طبقاً لنص المادة ١/٦٧ من قانون العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩ مركز قانونى خاص . يفترض التعسف فى صاحب العمل إذا هو رفض إعادته إلى عمله . صاحب العمل له الحق فى إنهاء العقد الغير محدد المدة إذا توافر المبرر المشروع . عبء إثبات توافر المبرر يتحمله صاحب العمل لأنه هو الذى يدعى خلاف الثابت حكماً . ص ١٦٩

٥٣- إدارة المرفق لحساب الملتزم وتحت مسئوليته . عدم مسئوليه جهة الادارة عن التزاماته . اسقاط الالتزام أو انتهائه ، أثره . وضع حد فاصل بين إدارة الملتزم وبين إدارة الدولة للمرفق عدم اعتبار الدولة خلفاً خاصاً أو عاماً للملتزم . مثال فى دعوى عمل . ص ١٧٠

٥٤- بلوغ العامل السن المحددة للتقاعد . مؤداه . إنتهاء العقد تلقائياً دون حاجة لإخطار . استمرار العامل فى عمله بعد ذلك بموافقة رب العمل . مؤداه . انعقاد عقد جديد غير محدد المدة . عدم جواز انتهاء هذا العقد بغير إخطار ودون مبرر . ص ١٧٠

٥٥- القضاء بثبوت أو انتفاء حق جزئى مترتب على ثبوت أو انتفاء مسألة كلية شاملة . اكتساب هذا القضاء قوة الأمر المقضى فى تلك المسألة . مانع لذات الخصوم من التنازع فيها بشأن حق جزئى آخر مترتب على ثبوتها أو انتفائها . مثال فى دعوى عماليه . ص ١٧٠

٥٦- لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . جواز استخدام من يتمتع بجنسيه إحدى الدول الى تعامل الجمهورية العربية بالمثل . إنهاء خدمة العاملين بفقد جنسية الجمهورية العربية المتحدة أو انتفاء شرط المعاملة بالمثل بالنسبة لرعايا الدول الاجنبيه ص ١٧١

٥٧- المدارس الخاصة . الزامها باتباع إجراءات تأديب المدرسين والموظفين الفنيين الوارده بالقانون ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ وقرارات وتعليمات وزاره التربية والتعليم فى شأن تنظيم هذه المدارس . تطبيق أحكام قانون العمل فى شأن إنهاء عقود هؤلاء المدرسين والموظفين الفنيين . صحيح . ص ١٧١

٥٨- الإنذار بفسخ عقد العمل . وجوب أن يكون ثابتاً بالكتابة . قانون العمل ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ . لم يستلزم له شكلاً خاصاً . ص ١٧٢

٥٩- عدم مراعاة قواعد التأديب . لا يمنع من فسخ عقد العمل لأى مسوغ مشروع . ص ١٧٢

٦٠- تقدير مبرر الفصل . مسألة موضوعيه يستقل بتقديرها قاضى الموضوع . ص ١٧٢

٦١- عقد العمل غير المحدد المدة . جواز إنهائه باتفاق الطرفين واستبدال عقد جديد محدد المدة به . عدم مساس هذا العقد الأخير بأي حق من حقوق العامل في حكم المادة ٣/٦ القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ . انتهاء الحكم المطعون الى صحة ذلك العقد . لا خطأ . ص ١٧٣

٦٢- القانون ١٤٤ لسنة ١٩٥٣ . إقتصار تطبيقه على من يفصل من موظفى وعمال الدوائر والتفاتيش الزراعية بسبب الاستيلاء على الأراضى التي يعملون بها تنفيذاً لأحكام قانون الإصلاح الزراعى . ص ١٧٣

٦٣- تقدير المبرر للفصل . مسألة موضوعية يستقل بتقديرها قاضى الموضوع . ص ١٧٣

٦٤- عقد العمل غير المحدد المدة . اعتباره منتهياً باخطار أحد الطرفين للآخر بالرغبه فى إنهائه . عدم مراعاة مهلة الاخطار . لا يترتب عليه إلا الحق فى التعويض . ص ١٧٤

٦٥- جواز أن يكون هناك خطأ مدني دون أن يوجد خطأ جنائي . الحكم ببراءة العامل من الجرمة المسنده اليه . غير مانع من اعتبار ما وقع منه اخلالاً بالتزاماته الجوهرية . ص ١٧٤

٦٦- قضاء الحكم برفض طلبي الطاعنين ( العمال ) العودة الى عملهم الأصلى تأسيساً على عدم جواز هذا الطلب . النعى عليه بعدم استظهار ركن الضرورة التي دعت الى تغيير العمل . غير منتج . ص ١٧٤

٦٧- اختصاص المحاكم التأديبية بتوقيع جزاء الفصل أو الوقف عن العمل .

نطاقه . عدم اختصاص تلك المحاكم باعادة من يفصل إلى عمله أو تعويضه عن الفصل أو الوقف المخالف للقانون . الاختصاص بذلك للمحاكم العادية ذات الولاية العامة . ص ١٧٥

٦٨- سلطة رب العمل فى توقيع الجزاءات التأديبية على موظفى الشركات المشار اليها فى القانون ١٩ لسنة ١٩٥٩ الذين يتجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيهاً شهرياً . شمولها حق توقيع عقوبة الفصل عند إخلال العامل بالتزاماته الجوهرية . عدم التزام رب العمل بابلاغ النيابة الإدارية عند وقوع أية مخالفة منهم . ص ١٧٥

٦٩- عدم إفصاح المادة ٥٦ من نظام العاملين بالشركات التابعه للمؤسسات العامه الصادر بالقرار الجمهورى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ عن الحالات التى يجوز فيها توقيع عقوبة الفصل . مؤداه . ترك ذلك التحديد للقواعد العامه الوارده بالمادة ٧٦ القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ . ص ١٧٦

٧٠- نص المادة ٦٧ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ عدم إيجابه ابلاغ النيابة العامه عن ارتكاب العامل لجناية أو أية جنحة داخل دائرة العمل . حق رب العمل فى فصله متى قدر ما وقع منه يكفى لانهاء علاقة العمل طبقاً للمادة ٧٦ من ذات القانون . ص ١٧٦

٧١- المنازعه فيما انتهى اليه الحكم بأسباب سائغه من توافر شروط تطبيق المادة ٧٦ القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ . جدل موضوعى . عدم جواز اثارته أمام محكمة النقض . ص ١٧٦

٧٢- الاستقاله إنهاء للعقد بالإدارة المنفرده . انتاجها لاثرها بمجرد تقديمها لا يحول دون ذلك التأشير عليها بالحفظ من رب العمل أو اقراره بأن علاقة العمل مازالت باقية . ص ١٧٧

٧٣- تقدير مبرر الفصل من مسائل الواقع . استقلال قاضى الموضوع به متى بنى على أسباب سائغه . ص ١٧٧

٧٤- نص المادة ٥٧ من قانون المؤسسات العامه وشركات القطاع العام ٣٢ لسنة ١٩٦٦ انصرافه . جواز تنحية أعضاء مجلس إدارة الشركة . عدم وروده على انتهاء خدمتهم ببلوغهم سن التقاعد ص ١٧٧

٧٥- العاملون الذين صدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية تجاوزهم سن الستين ، وانتفاء سبب بقائهم فى الخدمة بعد بلوغهم تلك السن . جواز إنهاء خدمتهم . ص ١٧٧

٧٦- انتهاء الحكم صحيحاً إلى أحقية الشركة فى إنهاء خدمة العامل بعد بلوغه سن الستين بالتطبيق للمادة ٧٥ من اللائحة ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ . عدم التزامه من بعد ببحث ما تمسك به العامل من تجدد عقده المبرم بعد بلوغه تلك السن لمدة غير محدودة . ص ١٧٨

٧٧- حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية . شرطه . الحكم بادانه رب العمل لفصل العامل - وهو عضو النقابة - قبل صدور حكم المحكمة التأديبية بذلك . قضاء الحكم المطعون فيه بأن الفصل لم يكن له شأن بالنشاط النقابى . عدم اعتباره مخالفاً لحجية الحكم الجنائى . علة ذلك . ص ١٧٨

٧٨- فصل أحد العاملين بشركات القطاع العام بموجب قرار جمهورى ودون اتباع الطريق التأديبى عدم اتصاله بأعمال السيادة التى يمتنع على القضاء نظرها . علة ذلك . ص ١٧٩

٧٩- تقدير قيام المبرر لفصل العامل . استقلال قاضى الموضوع به متى بنى على أسباب سائغه . ص ١٧٩

٨٠- تقدير توافر اخلال العامل بالتزاماته الجوهرية مما يستقل به قاضى الموضوع . ص ١٨٠

٨١- مد خدمة العامل بعد بلوغه سن الستين المادة ٧٦ من اللائحة ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ . مرهون بحاجة العمل حسب تقدير رب العمل وسلطته فى تنظيم منشأته . التحاق العامل بالشركة فى سنة ١٩٦١ بعد بلوغه سن الستين ثم استغنائها عنه سنة ١٩٦٦ . لا خطأ ولو كان العامل مازال لائقاً طبياً . ص ١٨٠

٨٢- الأصل أن لرب العمل إنهاء العقد غير المحدد المدة بإرادته المنفرده ولو اتسم بالتعسف . الاستثناء . الفصل بسبب النشاط النقابى . ألغاء قرار الشركة بإنهاء خدمة العامل لغير هذا السبب . خطأ . ص ١٨٠

٨٣- تغيب العامل من العمل أكثر من ١٠ أيام متواليه فى السنة الواحدة . أثره جواز فسخ العقد . شرطه . إنذاره كتابه بعد مضى ٥ أيام . وجوب وصول الإنذار للعامل قبل اكتمال العشرة أيام . ص ١٨١

٨٤- قيام العامل باخطار رب العمل بسبب غيابه لمرضه . ثبوت علم رب العمل بذلك بعد فسخ العقد لتغيب العامل مدة أكثر من ١٠ أيام . اعتبار الفسخ مبرراً . ص ١٨١

٨٥- إنهاء خدمة العامل المحكوم عليه بعقوبة مقيده للحرية فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة مع وقف تنفيذ العقوبة من سلطة رئيس مجلس إدارة الشركة اللائحة ٣٣٠٩ سنة ١٩٦٦ . اختلاف هذه الحالة عن الفصل التأديبى . ص ١٨١

٨٦ و٨٧- عدم مراعاة رب العمل قواعد التأديب لا يمنعه من فسخ عقد العمل وفصل العامل لأحد الأسباب المبينه بالمادة ٧٦ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ . ص ١٨٢

٨٨- إنهاء العقد بسبب عجز العامل . المقصود بالعجز هو عدم قدرته على أداء ذات العمل المتفق عليه بصفة دائمة ولو كان قادراً على أداء أعمال أخرى . ص ١٨٣

٨٩- منع العامل من مزاولة عمله بسبب راجع الى رب العمل . استحقاقه لأجر الفترة التى منع فيها من العمل . المادة ٦٩٢ مدنى . عدم سريان هذا النص فى حالة فصل العامل . ص ١٨٣

٩٠- فصل العامل .وجوب إخطاره بذلك بكتاب مسجل الكتابة هى وسيلة الاثبات . إقرار العامل بعلمه بواقعة الفصل كاف لترتيب آثارها. ص ١٨٤

٩١- عقد العمل غير محدد المدة . إنهاء رب العمل له بإرادته المنفردة . أثره . إنقضاء الرابطة العدية ولو اتسم الإنهاء بالتعسف . القضاء بإعادة العامل إلى عمله . شرطه . ص ١٨٤

٩٢- الأصل أن خدمة العامل تنتهى ببلوغه سن الستين . حق العامل فى الاستمرار فى العمل لمدة سنة أخرى من تاريخ نفاذ اللائحة ٣٣٠٩ لسنة

١٩٦٦ . شرطه . تحديد رب العمل سناً معيناً . لا يترتب حقاً مكتسباً للعامل . ص ١٨٤

٩٣- عقد العمل غير محدد المدة . جواز إنهاء رب العمل له ولو اتسم بالتعسف . حق العامل في التعويض ان كان له محل . القضاء للعامل باستحقاقه لأجر رغم إقراره بفصله من العمل . خطأ . ص ١٨٥

٩٤- عدم جواز شغل الشخص لأكثر من وظيفة واحدة . القانون ١٢٥ لسنة ١٩٦١ . التحاق أحد العاملين بشركات القطاع العام اثناء عمله بوظيفة بشركة أخرى في ظل أحكام ذلك القانون . أثره . حرمانه من حق الاختيار . فصله من العمل بالشركة الأخيره . اعتباره فصلاً مبرراً . ص ١٨٥

٩٥- القرار الجمهوري ١٩٣ لسنة ١٩٧١ بحساب مدة خدمة اعتبارية لبعض العاملين المعارين للخدمة ممن سبق فصلهم بغير الطريق التأديبي . عدم سريانه على ما انتهت خدمته لانتهاء عقده دون فصل . ص ١٨٦

٩٦- سلامة قرار فصل العامل من عدمه . مناطه . الظروف والملابسات المحيطة به وقت الفصل . لا بعده . ص ١٨٦

٩٧- مبررات فصل العامل التي ذكرها صاحب العمل . إعتبارها نافية للتعسف من جانبه . ما لم يثبت العامل عدم صحتها . ص ١٨٧

٩٨- إنهاء خدمة العامل في ظل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ . خضوعها للأحكام المنصوص عليها في ذلك القانون ولأحكام قانون العمل فيما لم يرد فيه نص . قرار انهاء عدم خضوعه لرقابة القضاء إلا فيما يخص طلب التعويض . الاستثناء الفصل بسبب النشاط النقابي . المادة ٧٥ من قانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ . ص ١٨٧

٩٩- إلتزام الطرف الذي ينهي عقد العمل بالإفصاح عن سبب إنهائه له . عدم إفصاحه عنه قرينه على أن الانهاء بغير مبرر . ذكر صاحب العمل سبب إنهاء العقد لا يكلفه إثبات صحته . التزام العامل باثبات أن الفصل بغير مبرر . إثباته صحة سبب الفصل . دليل كاف على التعسف . ص ١٨٨

١٠٠- عدم اللياقة للخدمة صحياً . من أسباب إنهاء خدمة العامل . بثبوتها

١١٨- الحكم بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن الحكم مشمولاً بوقف التنفيذ . من أسباب انتهاء خدمة العامل . المادة ٧/٩٦ القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . اعتبار الهروب من خدمة القوات المسلحة . جريمة مخلة بالشرف شرطه . أن يكون وقت خدمة الميدان وصدور حكم بعقوبة جناية . المادة الأولى من قرار وزير الحربية ٥٣٧ لسنة ١٩٦٨ . ص ١٩٧

## (ب)

## بدل

# بدل اغتراب

١- بدل الاغتراب المنصوص عليه فى المادة ١١ من اللائحة ١٥٤٩٨ لسنة ١٩٦١ . إندراجه فى بدل طبيعة العمل . ص ٢٠١

٢- أحكام اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ لا تمس حقوق العاملين المكتسبة قبل نفاذها . مودى ذلك . عدم إلغاء القرارات التى أصدرتها الشركات بمنح بدل الاغتراب وفقاً للائحة ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ ما دام لم ينص صراحة على إلغاء هذه القرارات . علة ذلك . ص ٢٠١

٣- بدل الاغتراب يندرج فى بدل طبيعة العمل . م ١١ من اللائحة ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ . ضرورة تقديره بقرار من رئيس الجمهورية طبقاً للائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . تقديره بقرار من مجلس إدارة الشركة . لا أثر له . جواز قيام الشركة بوقف العمل به . ص ٢٠١

٤- قرار الشركة بمنح بدل لعمالها قبل صدور اللائحتين ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ . بقاؤها نافذة بعد العمل . ص ٢٠٢

٥- بدل الاغتراب .إندراجه فى بدل طبيعة العمل .إستحقاق العامل له . وجوب صدور قرار به من رئيس الجمهورية أو من مجلس إدارة الشركة معتمداً من الوزير المختص .لا محل لإعمال قاعدة المساواة فى هذا الخصوص . ص ٢٠٢

## بدل إقامه

١- القرار الجمهورى ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ بشأن بدل الإقامة . قاصر على موظفى الدولة وعمالها . عدم انطباقه على العاملين بالقطاع العام . ص ٢٠٣

٢- بدل الإقامه فى الاماكن النائية . ما هيته . عدم اعتباره اعانة غلاء معيشة التي تقرر عدم سريان قواعدها على العاملين بالقطاع العام اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . ص ٢٠٣

٣- المساواة بين عمال صاحب العمل . قاعدة تفرضها قواعد العدالة . منح بدل اقامة للعاملين بفرع أسوان . أثره . استحقاق العامل المنقول اليه لهذا البدل . ص ٢٠٣

١- بدل الانتقال ، اعتباره جزءاً من الأجر ، متى كان لقاء طاقة يبذلها يقطع بزوالها . اعطاؤه للعامل عوضاً عن نفقات يتكبدها . عدم اعتبارها جزءاً من الأجر . ص ٢٠٤

٢- بدل الانتقال . اعتباره جزءاً من الأجر . مناطه . ص ٢٠٤

٣- إنتقال العاملين بشركات القطاع العام بسيارات الركوب الخاصة بها الى مقار أعمالهم التزامهم بأجر الانتقال من منازلهم ون الانتقال من أماكن التجمع . قرار رئيس الوزراء ٢٦٤٢ لسنة ١٩٦٦ . الانتقال من أماكن التجمع لا يعد ميزه عينيه . جواز عدول رب العمل عن تقديم هذه الخدمه . علة ذلك . ص ٢٠٤

٤- القضاء فى المسألة الأساسية الواحدة بين ذات الخصوم . اكتسابه قوة الأمر المقضى . القضاء نهائياً باستحقاق العامل لبدل انتقال ثابت عن مدة معينة باعتباره أجراً ثابتاً زيد على مرتبه . وجوب التقيد بهذا القضاء عند المطالبة بذات البدل عن مدة لاحقة . ص ٢٠٥

٥- مصاريف الانتقال المنصوص عليها بالمادة ٥٠ من اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . شمولها نفقات الانتقال الفعله وبدل الانتقال الثابت على السواء . أساس ذلك . ص ٢٠٥

٦- تقرير بدل الانتقال فى ظل اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ وقرار رئيس الوزراء ١٦٤١ لسنة ١٩٦٤ . شرطه . صدور قرار من وزير المالية والاقتصاد . المادة ٣٥ من لائحة بدل لاسفر ٤١ لسنة ١٩٥٨ . تقرير لجنة شئون الافراد له . القضاء باعتباره مجرد توصيه .لا خطأ . ص ٢٠٦

٧- تقرير بدل انتقال للعاملين شركات القطاع العام . أداته قرار من وزير المالية والاقتصاد . المادة ٣٥ من القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ . صدور قرار من لجنة شئون الافراد بتقرير بدل الانتقال فى ظل اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ وقرار رئيس الوزراء ١٦٤١ لسنة ١٩٦٤ قبل تعديله بالقرار ٤٠ . ١ لسنة ١٩٦٥ . عدم الأثر . ص ٢٠٦

٨- بدل الانتقال . تقريره لمواجهة المصروفات التي يتكبدها العامل أثناء تأدية وظيفته . لا يغير من طبيعة تحديده بمبلغ شهرى ثابت . قضاء الحكم المطعون فيه بفروق نفقات الانتقال الفعليه . عدم اعتباره خارجاً عن نطاق الطلبات المطروحة . ص ٢٠٧

٩- تخفيض البدلات والرواتب الاضافية بواقع ٥٢٥ مع استثناء مصاريف الانتقال . المادة ١ من القانون ٣ لسنة ١٩٦٧ . القضاء المطعون ضده بفروق مصروفات الانتقال الفعليه دون خفض بما لا يجاوز بدل الانتقال الثابت المقرر له .صحيح . ص ٢٠٧

١٠- صدور قرار مجلس الوزراء فى سنة ١٩٦٦ بالغاء تخصيص سيارات للعاملين بالبنك . وجوب أداء مقابل نقدى للعامل عن تلك الميزة العينيه . اعتبارها جزءاً لا ينفصل عن أجره لا يجوز انتقاصه . ص ٢٠٧

١١- منح بدل انتقال ثابت للعاملين بشركات القطاع العام فى ظل العمل باللائحة ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقانون ٦١ لسنة ١٩٧١ وقرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ، شرطه . صدور قرار من مجلس إدارة الشركة بتقريره . ص ٢٠٨

١٢- بدل الانتقال . ماهيته . تقرير بدل انتقال ثابت لمدير الادارة القانونية ومن فى حكمه دون سائر الاعضاء الذين يحصلون على نفقات انتقالهم الفعليه لا يجيز لهم المطالبة بالبدل الثابت . التحدى بمبدأ المساواة لا محل له . علة ذلك . ص ٢٠٨

١٣- صرف البدل باستمرار وانتظام أو تقريره بمبلغ شهرى ثابت . أثره . عدم تغيير طبيعته . علة ذلك . ص ٢٠٨

## بدل تفرغ

١- المهندس المعين بمقتضى أمر تكليف صادر طبقاً لأحكام القانون ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ واللائحة ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ لا محل للمطالبة ببدل تفرغ طبقاً للقانون ٨٢ لسنة ١٩٦٢ بشأن تعيين خريجي الجامعات بشركات القطاع العام طالما أن تعيينه لا يستند إليه . ص ٢١ .

٢- بدل التفرغ المقرر للمحامين بالقطاع العام . عدم جواز الجمع بينه وبين الراتب المصرفي بالنسبة لمن يعمل منهم في قطاع البنوك . القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣. قضاء الحكم المطعون فيه بما يخالف هذا النظر . خطأ في القانون . ص ٢١ .

٣- بدلات طبيعة العمل والبدلات المهنيه للعاملين بشركات القطاع العام . عدم جواز منحها بغير الطريق القانوني . المادة ٢ من القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ . بدل التفرغ للإحصائيين التجاريين . قصره على العاملين بالدولة دون العاملين بالقطاع العام . علة ذلك . قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ . ص ٢١١

٤- بدلات طبيعة العمل والبدلات المهنية للعاملين بالقطاع العام في ظل أحكام القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ . تفويض مجلس الوزراء في تقريرها بدل التفرغ للإخصائيين العلميين والتجاريين والزراعيين قصره على العاملين المدنيين بالدولة دون العاملين بالقطاع العام . علة ذلك . ص ٢١١

٥- البدلات الوظيفيه في ظل القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . ماهيتها . اداة تنظيمها مجلس إدارة شركات القطاع العام . عدم تعارضه مع قرار رئيس مجلس الوزراء بوقف صرف بدلات التفرغ . علة ذلك . قضاء الحكم بعدم أحقية الطاعنين في البدل المطالب به دوم أن يعرض لما إذا كان من البدلات الوظيفيه . خطأ في القانون وقصور . ص ٢١٢

٦- البدلات الوظيفيه في ظل القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . حق تقريرها منوط بمجلس إدارة الشركة . شرطه . أن تكون بالفئات المقرره للعاملين المدنيين بالدولة . ص ٢١٢

## بدل تمثيل

١- البدل . متى يكون جزءاً من الأجر ومتى لا يكون كذلك . بدل التمثيل . ص ٢١٣

٢- بدل التمثيل المستحق لأعضاء مجلس إدارة شركات القطاع العام . عدم استحقاقهم له في فترة تنحيتهم عن عملهم . لا يعد هذا البدل أجراً أو مكافأة مما نصت عليه المادة ٥٢ من القانون ٦١ لسنة ١٩٧ . ص ٢١٣

٣- البدل المستحق للعامل . ماهيته . إعتباره جزءاً من الأجر . شرطه . ص ٢١٣

٤- مرتبات وبدلات تمثيل رؤساء مجالس إدارة المؤسسات العامه والشركات التابعه لها تحدد اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦٨ تبعاً لمستوى تقييم الشركة على النحو الوارد بالجدول المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ سنة ١٩٦٧ . رؤساء مجالس الإدارة الموجودين وقت العمل بالقرار تسرى عليهم تلك القاعدة إذا لم تكن قد صدرت لهم قرارات من رئيس الجمهورية بتحديد مرتباتهم في وظائفهم . رؤساء مجالس الإدارة الذين سبق تحديد مرتباتهم وبدلات تمثيلهم بقرار من رئيس الجمهورية ولو في وظائف سابقة بما يجاوز ما هو محدد لوظائفهم في الجدول المرافق يحتفظون بالزيادة بصفة شخصية . ص ٢١٤

٥- بدل التمثيل يصرف لشاغلي الوظائف التي تقرر لها لمواجهة الالتزامات التي تفرض عليهم مراكزهم . يصرف أيضاً وبذات الحكمة للقائمين بأعبائها . ص ٢١٤

## بدل سفر

١- بدلا السفر والسيارة المؤديان للعامل عوضاً عن نفقات تكبدها فى السفر . عدم اعتبارهما جزءاً من الأجر . ص ٢١٦

٢- العاملون بالجهات النائية . استحقاقهم لميزه السفر على نفقه الشركة هم وعائلاتهم . مناطه . قيامهم بالسفر فعلاً . القضاء بمقابل نقدى لتذاكر السفر كتعويض رغم عدم سفرهم . باعتبار هذا المقابل ميزة عينيه تلحق بالأجر . ص ٢١٦

٣- العاملون بالجهات النائية بشركات القطاع العام . أحقيتهم فى السفر على نفقاتها . قرار رئيس الوزراء رقم ٢٥٧٩ لسنة ١٩٦٧ نفاذاً للائحة رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ . تحديد المناطق النائية اختصاص مجلس إدارة كل مؤسسة ببيانها . ص ٢١٦

٤- تحديد المناطق النائية للعاملين بشركات القطاع العام . من اختصاص مجلس إدارة كل مؤسسة . قرار رئيس الوزراء رقم ٢٥٧٩ لسنة ١٩٦٧ نفاذاً للائحة ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ . ص ٢١٧

٥- الموفدون للتدريب بالخارج من العاملين بشركات القطاع العام . استحقاقهم لبدل السفر المقرر بنظام الشركة المعتمد من المؤسسة المادة ٢٩ القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ . لا محل لإعمال أحكام بدل السفر الوارد بالقرار الجمهورى الخاص بالموفدين للتدريب بالخارج . ص ٢١٧

٦- لمجالس إدارة شركات القطاع العام حق وضع الاسس والقواعد بالموفدين للتدريب بالدول الأجنبيه خلافاً للأحكام العامه الواردة فى القرار الجمهورى ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ولائحة بدل السفر ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ . ص ٢١٨

٧- مقابل استمارات السفر بالسكك الحديدية بين الجهة النائية التي يعمل بها العامل وموطنه الأصلى . مناطه حسابه . الفئة المالية التى يشغلها العامل فعلاً وقت استحقاق الصرف . لا عبرة بما يطرأ على هذه الفئة من تعديل نتيجة تسوية لاحقة . ص ٢١٩

٨- الجهات النائية المرخص للعاملين فيها بتذاكر سفر مجانيه . تحديد مؤسسة الغزل والنسيج هذه الجهات بالبلاد الواقعة على ساحل البحر الاحمر الجنوبى والواحات . أثره . اقتصار الحق فى المقابل النقدى لهذه التذاكر على العاملين بهذه الجهات . ص ٢١٩

٩- مضاعفة بدل السفر للوفود والعاملين خارج الجمهورية فى ظل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٧٦ . شرطه . أن يكونوا فى مهام رسمية . ص ٢٢٠

١٠- احتساب العامل ضمن الحد الأقصى لافراد الاسره الذى يصرف عنه بدل نقدى يبدأ سريانه منذ صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٧ لسنة ١٩٧٩ . ص ٢٢٠

## بدل سكن

١- وجود مسكن مشترك بمقر عمل العامل يقيم فيه بصفة مؤقتة . لا يستتبع زوال حقه فى بدل السكن المقرر له . علة ذلك ص ٢٢١

٢- بدل السكن المقرر اعتباره جزء من الأجر . شرطه . أن يكون صاحب العمل قد التزم بأدائه للعامل مقابل عمل يؤديه وكانت طبيعة العمل تفرض حصوله عليه . ص ٢٢١

# بدل طبيعة عمل

١- بدل طبيعة العمل . إعطاؤه للعامل عوضاص عن نفقات يتكبدها فى سبيل تنفيذه لعمله . عدم اعتباره جزءاً من الأجر . إعطاؤه له لقاء طاقة يبذها أو مخاطر يتعرض لها فى أدائه لعمله . اعتباره جزءاً من الأجر مرهوناً بالظروف التى دعت الي تقريره . ص ٢٢٢

٢- بدلات طبيعة العمل والبدلات المهنية للعاملين بشركات القطاع العام . اختصاص مجلس الوزراء بتقريرها . القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ . عدم جواز الاستناد لقاعدة المساواة للخروج عمل قرره المشرع بنص صريح . ص ٢٢٢

٣- منح بدل طبيعة للعاملين بالقطاع العام فى ظل اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . أدائه . صدور قرار جمهورى به . قرار الشركة بصرفه . عديم الأثر . تمسك الطاعنه بذلك أمام محكمة الموضوع . دفاع جوهرى . إغفال الرد عليه قصور . ص ٢٢٢

٤- استحقاق العامل بالقطاع العام بدل طبيعة العمل ، شرطه . إعتماد الوزير المختص للقرائم التى يحددها مجلس إدارة الوحدة الإقتصادية بناء على قرار مجلس الوزراء ، وقرار وزير الخزانة لهذه القرائم . القضاء بأحقية العامل للبدل بمجرد اعتماد الوزير المختص للقوائم دون نظر الى موافقة وزير الخزانة . خطأ فى تطبيق القانون . ص ٢٢٣

٥- بدل طبيعة العمل للعاملين بالقطاع العام . تقرير البدل لشاغلى الوظائف التجارية والمالية والادارية والخدمات العامه بنسبة ٥٠٪ من البدل المقرر لشاغلى الوظائف الفنية والمهنية بمرافق الانتاج بموجب قرارى مجلس الوزراء المؤرخين فى ١٩٧١/١٢/٢١ ، ١٩٧٩/٦/٥ لا يترتب للطائفة الأخيرة حقاً فى أن تظل بدلاتهم بصفة مستمرة ضعف بدلات الطائفة الأخيرة . ص ٢٢٤

٦- البدلات الممنوحه للعاملين قبل سريان القرارين الجمهوريين رقمى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، ٣٣٠٩ والقرار بقانون ٦١ لسنة ١٩٧١ . بقائها قائمة ونافذة بعد العمل بها . علة ذلك . عدم النص صراحة على إلغائها . لا يغير من ذلك تنظيم القرار الأخير طريقة منح بدلات خاصة تقتضيها طبيعة العمل للعاملين الخاضعين لأحكامه ص ٢٢٦

٧- بدلات طبيعة العمل فى ظل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ . حسابها على أساس الأجر المقرر لبداية ربط الفئة الوظيفية التي يشغلها العامل . التسوية على فئة مالية بصفة شخصية لعدم وجود وظيفة خالية بالهيكل التنظيمى للوحدة الاقتصادية بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ . أثرها عدم استحقاق البدل المقرر لوظائف هذه الفئة . علة ذلك . ص ٢٢٦

٨- بدلات طبيعة العمل للعاملين بالقطاع العام فى ظل أحكام القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ . قرار مجلس الوزراء بتحديد الشروط والأحكام المنظمة لصرفها . تخلف هذه الشروط كلها أو بعضها . أثره . امتناع صرف البدل . ص ٢٢٧

٩- بدلات ظروف أو مخاطر الوظيفة فى ظل أحكام القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٧٩ بحدد المبادىء والقواعد المنظمة لصرفها . تخلف هذه القواعد وتلك المبادىء . أثره . امتناع صرف البدل . لا محل لطلب المساواه فيما يناهض القانون . ص ٢٢٧

١٠- قرارا مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٧١/١٢/٣١ ، ١٩٧٩/٦/٥ لا يرتب حقاً لشاغلى وظائف المجموعة التخصصية لوظائف الانتاج والوظائف الفنيه المساعدة والحرفية فى ربط بدلاتهم ببدلات شاغلى الوظائف التجارية والمالية . ص ٢٢٨

١١- بدل طبيعة العمل . ماهيته . مقابل ما يبذله العامل من جهد فى عمله المتعاقد عليه ويرتبط به وجوداً وعدماً . أختلاف عن الأجر الاضافى . ص ٢٢٩

## بدل غذاء

١- العسكريون المشار إليهم فى القانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ المنقولون الى وظائف مدنية وجوب احتفاظهم بما كانوا يتقاضونه من رواتب أصليه وتعويضات بدل التغذية هو جزء من الأجر المستحق لهم . ص ٢٣.

٢- اتفاق رب العمل مع العمال على منحهم بدلاً نقدياً عوضاً عن الوجبة الغذائية . تعديل هيئة التحكيم هذا البدل بالزيادة دون موجب يقتضيه . خطأ . ص ٢٣.

## بدل ملابس

١- البدل . ما هيته . تقرير الشركة بدلاً للعمال مقابل الزى الخاص . عدم اعتبـاره جزءاً من أجورهم . نقل العامل الى شركة أخرى لا تستلزم هذا الزى . أثره . عدم استحقاقه للبدل المذكور . ص ٢٣٢

## (ت)

## تأديب

العادية بها حتى ١٩٧٢/١/٥ . تاريخ العمل بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . الدعاوى التى ترفع بعد ذلك اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها . علة ذلك . ص ٢٣٦

٨- توقيع عقوبة على العامل بسبب مخالفة معينه لا يحول دون طلب صاحب العمل تعويض الضرر الذى أصابه من جرائها بالطرق العادية . ص ٢٣٦

٩- العقوبات والإجراءات التأديبية التي تتخذ حيال العامل . تفويض وزير الشئون الاجتماعيه والعمل فى بيانها . المادة ٦٦ من قانون العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩ . صدور القرار الوزارى ٩٦ لسنة ١٩٦٢ ( المعدل ) مؤداه . عدم التزام صاحب العمل باتباع ما ورد به من قواعد وإجراءات في غير العقوبات المنصوص عليها فيه . عدم صرف علاوه استثنائية أو وقف نشر المقالات أو الغاء العمود الأسبوعى للصحفى أو منعه من الكتابة في الجريدة أو اعتبار اجازته بدون مرتب . عدم دخولها ضمن هذه الجزاءات . القضاء ببطلانها عدم اتباع تلك الإجراءات . خطأ فى القانون . ص ٢٣٧

١٠- قواعد مجازاة العاملين تأديبياً . خضوعها لنظام آمر . قانون ٦١ لسنة ١٩٧١ . توقيع عقوبات لمجاوز الجزاءات التأديبية . أو اقتضاء قيمة التعويض من أجر العامل وسيلته الدعوى المدنية أو الجنائية . ص ٢٣٨

١١- سلطة صاحب العمل فى تأديب العامل . مراقبة القضاء له فى استعمالها . مناطه . ص ٢٣٩

١٢- علاقة العمل يحكمها العقد ولائحة نظام العمل والجزاءات التأديبية والقانون والعرف الأحكام التى تنظمها اللائحة . إلزامها لصاحب العمل . مرده توحيد نظام العمل وتحديد حقوق العاملين وواجباتهم . التزام العامل بها . منشأة حق صاحب العمل فى تنظيم منشأته والاشراف على العاملين بها . ص ٢٤٠

# تجنيد ( ضباط احتياط )

١- تجنيد العامل . قوة قاهرة تجعل تنفيذ التزامه مستحيلا . أثر ذلك . انفساخ عقد العمل من تلقاء نفسه ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك . ص ٢٤٢

٢- ترقية العاملين بالقطاع العام . أفضلية ضباط الأحتياط عند التعيين أو الترقيه بالاختيار فى الوظائف العامه إذا تساوى مع المرشحين من غير ضباط الأحتياط . سريان ذلك على المؤسسات والشركات والهيئات الأخرى . اللائحة ٩-٣٣ لسنة ١٩٦٦ ، القانون ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ . ص ٢٤٢

٣- الهيئات والافراد الذين يقل عدد العاملين لديهم عن خمسين عاملاً عدم التزامهم بالاحتفاظ للمجندين منهم بوظائفهم مدة تجنيدهم . المادة ٦ من القانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ . ص ٢٤٣

٤- المجندون من العاملين بشركات القطاع العام . عدم احتساب مدة الخدمة العسكرية مدة خدمة مدنية إلا اعتباراً من ١٩٦٨/١٢/١ تاريخ العمل بالقانون ٨٣ لسنة ١٩٦٨ . لا محل للتسويه بينهم وبين المجندين بالقانون ٨٣ لسنة ١٩٦٨ . لا محل للتسوية بينهم وبين المجندين بالحكومة . التمسك بأحكام القانون ١٦ لسنة ١٩٦٢ . لا أساس له طالما أن العامل التحق بالشركة قبل صدوره . ص ٢٤٣

٥- التحاق العامل بالشركة وأداؤه الخدمة العسكرية قبل العمل بالقانونين ١٦ لسنة ١٩٦٢ ، ٨٣ لسنة ١٩٦٧ لا محل لبحث مركز زملائه المساوين له من تاريخ الحصول على المؤهل لاحتساب أقدميه تعيينه اعتباراً من تاريخ تعيينهم . ص ٢٤٤

٦- المجند الذى لم يسبق تعيينه . وجوب مساواته عند التعيين في الاقدمية مع زملائه المتخرجين معه . عدم أحقيته فى المساواه معهم فى العلاوات أو الترقيات أو الأجر . أحقيتهم فى المطالبه بهذه المساواه . المادتان ٦٢ ، ٦٣ من القانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ قبل تعديله بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٨ ص ٢٤٤

٧- النص فى اتفاقية الامتياز البترولى على عدم خضوع شركة البترول للائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . مؤداه . سريان أحكام قانو العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩ فحسب على علاقاتها بالعاملين بها . عدم التزامها بوضع تنظيم معين للترقيات والعلاوات . القواعد الخاصه بترقيات وعلاوات ضباط الاحتياط . المادة ٦٨ من القانون ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ عدم سريانها على العاملين بالشركة . ص ٢٤٥

٨- المجندون من العاملين بشركات القطاع العام . عدم احتساب مدة الخدمة العسكريه مدة خدمه مدنيه لهم إلا اعتباراً من ١٩٦٨/١٢/١ . علـه ذلك . القانون ٨٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل للقانون ٥.٥ لسنة ١٩٥٥ . تعيينهم بالشركة قبل ذلك التاريخ . لا محل لإعمال حكم النص المستحدث . ص ٢٤٦

٩- اعتبار فترة استدعاء ضباط الاحتياط للخدمه العسكريه مدة خبره تحسب فى الاقدميه عند التعيين فى القطاع العام . سريان ذلك اعتباراً من ١٩٧١/٣/١٨ . القانون ١. لسنة ١٩٧١ المعدل للقانون ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ . تعيين العامل قبل ذلك التاريخ . لا محل لإعمال حكم النص المستحدث . ص ٢٤٧

١٠- العاملون بشركات القطاع العام . استدعاؤهم للخدمه كضباط احتياط . وجوب الاعتداد بالتقارير التى تعدها القوات المسلحة عنهم فى شأن تقدير كفايتهم عند النظر فى تقيتهم . ثبوت تساوى المستدعى مع زملائه فى درجة الكفاية . أحقيته فى الترقيه بالاختيار بالأفضليه عليهم . القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٤ ، والقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٥ . ص ٢٤٧

١١- المجندون ممن لم يسبق تعيينهم وحرمهم التجنيد من التعيين مع زملائهم . أحقيتهم فى مساواتهم مع زملائهم فى الاقدميه المادة ٦٣ من القانون ٥.٥ لسنة ١٩٦٥ قبل تعديلها بالقانون ٨٣ لنة ١٩٦٨ . ص ٢٤٨

١٢- العاملون بالقطاع العام . عدم احتساب مدة خدمتهم العسكريه مدة خدمه مدنيه إلا اعتباراً من ١٩٦٦/١٢/١. علة ذلك . القانون ٨٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل للقانون ٥.٥ لسنة ١٩٥ . ص ٢٤٨

١٣- ضم مدة الاستدعاء للخدمه بالقوات المسلحه لضباط الاحتياط عند تحديد أقدميتهم ورواتبهم . القانون ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ . سريانه علي الموظفين العموميين دون العاملين بشركات القطاع العام . ص ٢٤٩

١٤- الأجر الأصل فيه أنه لقاء العمل . الاستثناء حالات محددة على سبيل الحصر . ليس منها تجنيد العامل . الحكم الوارد بالمادة ٥١ من القانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ قاصر على حالة الاستدعاء من الاحتياط . علة ذلك . ص ٢٤٩

١٥- تجنيد العامل . فصله من بعد لثبوت عدم لياقته طبياً . اعتباره مجنداً فى الفترة التي قضاها بالقوات لامسلحه . القضاء له بأجره عن تلك الفترة بمقوله أنه كان تحت تصرف سلطات التجنيد . خطأ فى القانون . ص ٢٥٠

١٦- عودة العامل بعد تسريحه من الخدمه العسكريه . أثرها . مدة تجنيده الى مدة خدمته عند حساب المكافأة مؤدياً مدة الاختيار بنجاح . عدم إلتزام صاحب العمل بأداء أجر عن هذه المدة أو مد مدة عقد العمل المحدد بقدر مدة التجنيد أو صيرورة هذا العقد غير محدد المدة . علة ذلك . تجنيد العامل يوقف عقد العمل ولا يغير من طبيعه العقد أو من الشروط المتفق عليها فيه . القانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ . ص ٢٥٠

١٧- مكافآت وحوافز الانتاج . عدم ادراجها ضمن الأجور وملحقاتها المستحقه للعاملين المستدعين والمستبقين بالخدمه فى الاحتياط الا اعتباراً من ١٩٧٢/٦/٨ تاريخ العمل بالقانون ٩ لسنة ١٩٧٢ . المادة ٥١ من القانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الخدمه العسكريه . ص ٢٥١

١٨- فترة استدعاء ضباط الاحتياط للخدمه بالقوات المسلحه السابقه واللاحقه لتعيينهم بالقطاع العام ، احتسابها ضمن مدة خدمتهم . علة ذلك . ص ٢٥٢

١٩- ضباط الاحتياط . أفضليتهم عند التعيين أو الترقية بالاختيار . مناطها . تساويهم مع غيرهم من المرشحين . القانون ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ . ص ٢٥٣

٢٠- المجندون من العاملين بشركات القطاع العام . عدم احتساب مدة الخدمه العسكريه مد خدمه مدنيه لهم إلا إعتباراً مكن ١٩٦٨/١٢/١ . علة ذلك . القانون ٣٨ لسنة ١٩٧١ المعدل للقانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥. تعيينهم بالشركة قبل ذلك التاريخ .أثره .عدم إعمال النص المستحدث. ص ٢٥٣

٢١- المادة ٤٤ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ . قصر سريانها على المجندين الحاصلين على مؤهلات دراسية دون غيرهم . علة ذلك . ص ٢٥٤

٢٢- مدة الخدمه العسكريه . وجوب احتسابها كمدة خبرة وأقدمية عند التعيين للمجندين ذوى المؤهلات . شرطه . المادة ٤٤ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ . ص ٢٥٤

٢٣- مدة الخدمه العسكريه . احتسابها كمدة خبره وأقدميه للمجندين ذوى المؤهلات . شرطه المادة ٤٤ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ المعدله بالقانون ١٠٣ سنة ١٩٨٢ . عدم جواز الاستناد إلى الاقدميه المقرره بهذه المادة للطعن على قرارات التعيين والترقيه التي تمت في ٦٨/١٢/١ حتى ١٩٨٠/١٢/١ . علة ذلك . ص ٢٥٤

## ترقيه

٩- مصانع الشركة وأقسامها ، اعتبارها وحدة واحدة عند اجراء الترقيات طبقاً للقواعد الخاصه بالشركة . أثره . عدم جواز تخطى أحد العاملين فى الترقيه لمجرد أنه يعمل فى مصنع غير الى يعمل به العامل المرقى . شرطه . توافر اشتراطات شغل الوظيفة فى حقه . ص ٢٦٠.

١٠- الحكم الصادر بندب خبير . عدم اشتمال أسبابه أو منطوقه على قضاء صريح أو ضمنى بشأن أحقية العامل للفئة المطالب بها . أثره . لا حجية له فى هذا الخصوص . ص ٢٦٠.

١١- ترقيه العامل . أثرها . استحقاقه أجر الوظيفة المرقى اليها اعتباراً من تاريخ الترقيه الفعلى لا عبرة بتاريخ ندبه للوظيفة قبل ذلك أو تراخيه فى استلام العمل بها . ص ٢٦١

١٢- الترقية ليست حقاً للعامل إذا توافرت فيه شروطها . الشركة وحدها صاحبه الحق فى تقرير الوقت المناسب لاجراء الترقية . الترقية لوظائف الفئة السادسة وما يعلوها ، خضوعها لتقدير الشركة . اللائحة ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ . عدم التزامها بشغل الوظيفة الحالية لديها ولو كان طالب الترقية مكلف بالقيام بأعمالها . ص ٢٦١

١٣- ترقيه العاملين بشركات القطاع العام إلى المستويين الأول والثانى . أساسه . الاختيار على أساس الكفاية دون اعتداد بالاقدمية . اختصاص جهة العمل بوضع ضوابط ومعايير الترقيه القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ . ص ٢٦٢

١٤- الترقية لوظيفة تقتضى تأهيلاً خاصاً وصلاحية خبره معينه بشرطه . وجوب توافر هذا التأهيل وتلك الصلاحية فى العامل المرشح . مثال . ص ٢٦٢

١٥- ترقية العاملين بالقطاع العام . ماهيتها . الترقة الخاطئة لا تكسب أحداً حقاً . جواز سحبها مهما طال الوقت . علة ذلك . ص ٢٦٣

١٦- حق مجلس ادارة الوحدة الاقتصادية فى وضع ضوابط ومعايير الترقيه بحسب ظروف الوحدة وطبيعة نشاطها .ضوابطه . المادة ٨/٨ قرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ . ص ٢٦٤

١٧- ترقية العامل المعار الى جهة خارجية بناء على رغبته . جواز الامتناع عن النظر فيها مادام معاراً . لا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٣/٢٨ من القانون٦١ لسنة ١٩٧ من احتساب مدة إعارته فى الترقية . ص ٢٦٤

١٨- إرجاء الشركة النظر فى ترقية العامل لحين الفصل فى النزاع القائم بينهما . عدم إعتباره قراراً بالترقيه . علة ذلك . وجوب صدور قرار الترقيه ممن يملكه في الوقت الذى يحدده . ص ٢٦٤

١٩- قرار الوزير المختص لتعيين وترقيه العاملين في وظائف الادارة العليا بشركات القطاع العام . القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ . قرار صادر في نطاق العلاقة المتعلقة بهذا القرار . اختصاص القضاء العادى بالفصل فيه . ص ٢٦٥

٢٠- احالة أحد العاملين بالقطاع العام إلى النيابة فى ظل اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . أثرها . منع جهة العمل من ترقيته متى حل دوره فيها مع حفظ وظيفته لمدة عام يمكن النظر فى ترقيته خلالها إذا قضى ببراءته . القضاء بالبراءه بعد هذه المدة . يوجب حساب أقدميته فى الدرجة المرقى إليها من التاريخ الذى كانت تتم فيه لو لم يحل إلى المحكمه التأديبيه . ص ٢٦٥

٢١- التعيين أو الترقيه لوظائف الإدارة العليا بالقطاع العام فى ظل القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ . ترخص السلطة المختصة بها دون قيد إلا عيب اساءة استعمال السلطة أو الانحراف عن المصلحة العامه . ص ٢٦٥

٢٢- العاملون المفصولون نتيجة الحكم عليهم فى قضايا سياسيه . العفو عنه . أثره . اعتبار مدة خدمتهم متصله عند الترقيه سواء تمت بالاقدميه أم بالاختيار . علة ذلك ص ٢٦٦

٢٣- طلب إلغاء القرار الصادر بترقية الطاعن فيما تضمنه من تخطى المطعون ضده فى الترقية والحكم بترقيته . القضاء بالغاء القرار على اطلاقه دون قصره على مجرد التخطى فى الترقية . قضاء بما لم يطلبه الخصوم . ص ٢٦٦

٢٤- عضو مجلس الشعب العامل بالدولة أو القطاع العام . ترقيته أثناء عضويته فى المجلس وجوبها بالاقدميه عند حلول دوره فيها ، أو بالاختيار

إذا رقى من يليه فى الاقدميه . المادة ٢٥ من القانون ٣٨ لسنة ١٩٧٢ . مؤدى ذلك عدم التزام الادارة بترقيه من يليه فى الاقدميه إذا رقى هو بالاختيار . ص ٢٦٧

٢٥- ترقية العاملين الى المستوى الأول والثانى . لجهة العمل وضع المعايير اللازمة للترقية بالاختيار على أساس الكفاية وفقاً لمصلحة العمل . القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ . درجة تقارير الكفاية . اعتبارها عنصراً رئيسياً من عناصر الترقيه . الاستناد الى الأفضليه فى الاقدميه وكبر السن دون النظر الى درجة تقارير الكفاية . خطأ فى القانون . ص ٢٦٧

٢٦- سلطة صاحب العمل فى تنظيم منشأته . مؤداها . حقه فى قصر الترقيه على منطقة عمل واحدة داخل الوحدة الاقتصادية . الترقية ليست حقاً مكتسباً للعامل يتحتم ترقيته إليها متى توافرت فيه شروط شغلها . الوحدة الاقتصادية وحدها صاحبه الحق فى تقدير الوقت المناسب لاجراء حركة الترقيات . ص ٢٦٨

٢٧- الوظيفة والفئة الماليه أمران متلازمان . الترقية الى فئة مالية معينة . مؤداها . الترقيه الى إحدى وظائف هذه الفئة . القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . ص ٢٦٩

٢٨- ترقية العاملين بالقطاع العام . ماهيتها . القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ . الترقية الخاطئة لا تكسب أحداً حقاً . جواز سحبها مهما طال الوقت عليها . علة ذلك . ص ٢٦٩

٢٩- ترقية العامل المعار الى جهة خارجية بناء على رغبته . جواز الامتناع عن النظر فيها مادام معاراً . لا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٣/٢٨ من القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ من احتساب مدة إعارته فى استحقاق الترقية . ص ٢٦٩

٣٠- الترقية ليست حقاً مكتسباً للعامل . خضوعها لتقدير الوحدة الاقتصادية . وفقاً لمتطلبات العمل . شرطه . عدم انطواء قرارها على شبهه التعسف وإساءه استعمال السلطة . ص ٢٧٠

٣١- الترقية ليست حقاً مكتسباً للعامل . خضوعها لتقدير الوحدة الاقتصادية . توافر شروط الترقيه في العامل وثبوت أحقيته فيها مع وجود الوظيفة الخالية . أثره جواز حرمانه من الترقيه - عند اجراء حركة الترقيات بها - بغير سبب يبرر ذلك . ص ٢٧٠

٣٢- ترقية العاملين بالقطاع العام إلى وظائف الدرجة الأولى وما يعلوها في ظل القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ، قوامها الاختيار على أساس الكفاية وفقاً للمعايير التي تضعها جهة العمل تطبيقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٧٨ . ص ٢٧٠

٣٣- ترقية العاملين بشركات القطاع العام . اتمامه الوظيفة تالية للوظيفة المرقى منها . مع توافر شروط شغلها لمن يرشح إليها . المادة ٣٢ ، ٣٣ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . ص ٢٧١

٣٤- لا وجه لإعمال قاعدة المساواه للخروج على أحكام وشروط الترقيه المقرره بالقانون . ص ٢٧١

٣٥- ترقيه العامل إلى وظيفة خالية بالهيكل التنظيمي . قوامها . توافر الشروط فيمن يرشح لها . المادتان ٨ ، ١٠ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . ص ٢٧١

٣٦- الوظيفة والفئة الماليه . أمران متلازمان . تعديل الفئة المالية المخصصه للوظيفة . اعتباره استحداثاً لوظيفة جديدة . ص ٢٧١

٣٧- المجموعة النوعيه أو الفرعيه في وظائف شركات القطاع العام ، إعتبارها وحدة متميزه في مجال التعيين والترقيه والنقل والندب والإعاره ، شغل وظيفة خالية بإحدى المجموعات قصره على شاغلي وظائف هذه المجموعه . علة ذلك . ص ٢٧٢

٣٨- ترقية العاملين بالقطاع العام ، لجهة العمل وضع المعايير اللازمة للترقية بالاختيار على أساس الكفاية وفقاً لمصلحة العمل ، لا يحدها في ذلك إلا عيب اساءه استعمال السلطة . القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . اشترط أن يكون المرشح للترقيه قائماً بالعمل فعلاً . لا يناهض أحكام القانون . ص ٢٧٢

٣٩- ترقية العاملين ببنوك القطاع العام . مناطها . الاختيار على أساس الكفاية بمراعاة الضوابط والمعايير التى يضعها مجلس إدارة البنك ، ودرجة كفاية العامل فى التقرير الدورى عن السنتين الأخيرتين واجتيازه بنجاح برامج التدريب . خروج قرار البنك عن هذه الحدود فى الاختيار . انحراف فى استعمال السلطة . ص ٢٧٣

٤٠- رئيس ونصف اعضاء مجالس إدارات شركات القطاع العام . تعيينهم بقرار من رئيس مجلس الوزراء . استثناؤهم من قواعد الترقيه . أثره .لا محل للتحدى بفئاتهم الماليه والاستناد إليها بطلب الترقيه . علة ذلك . ص ٢٧٣

٤١- التزام محكمة الموضوع باستظهار قواعد الترقيه المقرره بالقانون ١١ لسنة ١٩٧٥ ، ٦١ لسنة ١٩٧١ . علة ذلك . خضوعها فى ذلك لرقابة محكمة النقض . ص ٢٧٤

٤٢- ترقية العاملين بالقطاع العام فى ظل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ والقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . إتمامها للقواعد والضوابط التى يضعها مجلس إدارة الشركة . مؤدى ذلك استيفاء المرشح شروط شغل الوظيفة المرقى اليها . عنصر أساسى وجوهرى للترقية . لا محل للتحدى بقاعدة المساواه لمناهضة أحكام القانون . ص ٢٧٤

٤٣- الترقيه ليست حقاً مكتسباً للعامل . خضوعها لتقدير الوحدة الاقتصادية وفقاً لمتطلبات العمل . شرطه عدم إنطواء قرارها على شبه التعسف . لا يغير من ذلك ترشيح العامل للترقيه على وظيفة شاغره . ص ٢٧٥

٤٤- الاقدميه فى الوظيفة . حسابها من تاريخ التعيين فيها . ص ٢٧٦

٤٥- المجموعة النوعيه أو الفرعيه فى وظائف شركات القطاع العام . إعتبارها وحدة متميزه فى مجال التعيين والترقيه والنقل والندب والاعاره . أثره ، شغل وظيفة خاليه بإحدى المجموعات قصره على شاغلى وظائف هذه المجموعة . علة ذلك . ص ٢٧٨

٤٦- ترقية العاملين بالقطاع العام . تحكمها الضوابط والمعايير التى يضعها مجلس إدارة الشركة . عدم اتمامها إلا لوظيفة خالية . شرطه . توافر شروط شغلها في المرشح لها . الترقية الى وظائف الدرجة الأولى وما يعلوها فى ظل القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . قوامها الاختيار . ص ٢٧٩

٤٧- الترقية ليست حقاً مكتسباً للعامل . خضوعها لتقدير الشركة . مؤداه عدم التزامها بشغل الدرجات الحالية لديها ، اعمال الشركة قاعدة حسابية لتسويه حالة العاملين الحاصلين على مؤهل عال أثناء الخدمه . لا يفيد إجراء حركة ترقيات بها . عدم كشف الحكم عن المصدر الذى استقى منه صدور حركة ترقيات . خطأ فى القانون وقصور فى التسبيب . ص ٢٧٩

٤٨- حق مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية فى وضع قواعد وضوابط الترقيه بحسب ظروف الوحدة وطبيعة نشاطها . لا يحده في ذلك إلا عيب إساءه استعمال السلطة . المادة ١ ، ٣٤ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . اشتراط القيام بالعمل مدة محددة بعد العوده من الاجازه . لا يناهض أحكام القانون . ص ٢٨٠

٤٩- ترقية العاملين بالقطاع العام لجهة العمل وضع المعايير اللازمة للترقيه على أساس الكفاية وفقاً لمصلحة العمل . لا يحدها فى ذلك إلا عيب اساءه استعمال السلطة . القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . اشتراط ان يكون المرشح للترقية قائماً بالعمل فعلاً لا يناهض أحكام القانون . لا يغير من ذلك صدور القانون رقم ٩ ١ لسنة ١٩٨١ . ص ٢٨٠

٥٠- ترقية العاملين بالقطاع العام إلى الدرجة الثانيه وما دونها . تمامه بالاختيار والاقدميه . الاكتفاء فى الترقية بالاقدمية بحصول العامل على تقرير كفاية بمرتبه لا تقل عن كفء . المادة ٣٣ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . ص ٢٨١

٥١- المجموعه النوعيه أو الفرعيه فى وظائف شركات القطاع العام . إعتبارها محددة متميزه فى مجال التعيين والترقيه والنقل والندب والاعاره . الحكم باختلاف المجموعة النوعية التى تنتمى اليها وظيفة الطاعن والمقارن به دون الاحاطه بالهيكل التنظيمى للشركة . خطأ فى القانون . ص ٢٨٢

٥٢- الترقيه الى وظائف الدرجة الثانيه وما دونها بالاختيار على أساس الكفاية . شرطها . حصول العامل على مرتبه ممتاز فى السنتين الأخيرتين . الأفضليه عند التساوى فى هذا المرتبه للحاصل على ممتاز في السنة السابقة عليهما ثم للأقدم فى الوظيفة السابقة. مخالفة الحكم المطعون فيه بهذا النظر . أخذه بالأسبقية فى التعيين معياراً للأفضلية خطأ وقصور . ص ٢٨٢

## تسكين

١- سلوك الشركة مراحل التقييم والتسكين وفقاً للمادتين ٦٣ و ٦٤ من اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . وضع العامل في الوظيفة التي استوفى شروطها المقررة فى التقييم . نقله من الوظيفة السابقة لعدم استيفائه شروط شغلها مع عدم المساس براتبه . لا خطأ . ص ٢٨٤

٢- شغل الموظف فى تاريخ التقييم وظيفة كاتب بالشركة . تسكينه بالفئة السادسة وفقاً لجدول التعادل . القضاء باستحقاقه للفئة الرابعه تأسيساً على أن مدة خدمته ومرتبه يؤهلانه لها . عدم الاعتداد بتلك الوظيفة بجدول التعادل . خطأ ص ٢٨٤

٣- تسكين العاملين بشركات القطاع العام . اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . نقل العامل من شركة لأخرى . تسوية حالته على الوظيفة التى كان يشغلها بشركته الأصليه فى ١٩٦٤/٦/٣٠ . مناطه . توافر شروط هذه الوظيفة لديه وفقاً للقواعد المحددة بجداول الشركة المنقول اليها . ص ٢٨٥

٤- المرتب الذى يتقاضه العاملون بالشركات التابعه للمؤسسات العامه . لا اعتبار له عند إجراء التعادل . عدم دخوله فى عناصر التسوية . ص ٢٨٦

٥- نقل الموظف بالحكومة إلى الشركة قبل أن تتم تسوية حالة العاملين بها . تحدد مرتبه عند النقل وفقاً للمادة ٦ من اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ غير مانع من إعمال حكم المادتين ٦٣ و ٦٤ من اللائحة بالنسبة له عند إجراء التعادل . ص ٢٨٦

٦- وجوب رد حصول العاملين على الفئات التى وضعوا فيها نتيجة لتسوية حالتهم طبقاً للائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ الى أول يوليه سنة ١٩٦٤ . القرار الجمهورى ٢٧٠٩ لسنة ١٩٦٦ . أثر ذلك . اعتبار مرتبتهم فى ١٩٦٤/٦/٣٠ أساساً للتسوية . مقتضاه . أن العلاوات التى يحصلون عليها بعد هذا التاريخ ترد على المرتبات المقررة للفئات التي سويت حالتهم عليها وتضاف اليها . ص ٢٨٧

٧- تسوية حالة العامل على الفئة الماليه التى يستحقها وتقاضيه أو مربوطها .

لا محل لتحديه بأجر أعلى منح لبعض زملائه بالمخالفة لأحكام القرار ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بدعوى مساواته بهم . ص ٢٨٧

٨- تسوية حالة العاملين بالشركات التابعه للمؤسسات العامه . اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ عدم قيامها أساساً على الحالة الشخصية للعامل . وجوب الربط بين العامل والوظيفة التي يشغلها قبل التقييم وبين الوظيفة المعادلة لها بعد التقييم وذلك بمطابقة الاشتراكات الواجب توافرها لشغل الوظيفة على من يشغلها فعلاً . ص ٢٨٨

٩- تسوية حالة عامل على وظيفة معينه . وجوب أن تتوافر فيه شروط شغل الوظيفة المحددة بقواعد التوصيف والتقييم المعتمدة وفق جداول الشركة . اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . لا محل للتحدى بقاعدة لامساواه في هذا الخصوص . ص ٢٨٨

١٠- تعيين بعض العاملين بالحراسة العامه بالقطاع العام . تسوية حالتهم . القضاء بصرف فروق ماليه لهم عن الماضى . مخالفة لنص المادة ٣ من القانون ٥٦ سنة ١٩٧٦ . ص ٢٨٩

١١- تسوية حالات العاملين بشركات القطاع العام . اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . كيفيتها . قيد العامل على وظيفة أعلى لم يستوف شروط شغلها. اعتباره منتدباً للقيام بأعبائها . لا حق له في الحصول على بداية مربوطها . ص ٢٨٩

١٢- تسوية العامل على فئة وظيفيه لم يستوف شروط شغلها حسب قواعد التوصيف والتقييم المعتمدة . غير جائز . ص ٢٩٠

١٣- تعليمات الجهاز المركزى للتنظيم والادارة بشأن جواز تسكين العامل بثلثى مدة الخبرة اللازمة . عدم التزام رب العمل بها . استعماله هذه الرخصة . لا يترتب عليه اضافه الى سنوات الخبره الفعليه . ص ٢٩٠

١٤- تسوية حالة العاملين بشركات القطاع العام .اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢. تسكين العامل على فئة معينه.أثره استحقاقه لأول مربوط هذه الفئة طالما أن التسكين لم يكن بصفة شخصية .أو قيد بطريق الندب. ص ٢٩٠

١٥- عمولة المبيعات من ملحقات الأجر. غير الأجر المتخذ أساساً عند تسوية حالة العامل طبقاً للائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . عدم شموله للعمولة المذكورة . ص ٢٩١

١٦- تسوية حالة العاملين بشركات القطاع العام . اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ سريانها على العاملين ذوي الوظائف الدائمة في ١٩٦٤/٦/٣ .أصحاب الوظائف المؤقته المعينون في تاريخ لاحق . عدم سريان هذه الأحكام عليهم . ص ٢٩١

١٧- العاملون بشركات المجمعات الاستهلاكية . سريان قواعد التسكين عليهم الصادر باللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . علة ذلك . ص ٢٩٢

١٨- العاملون بشركات القطاع العام . عملهم بصفة دائمة ومستمرة ساعات عمل ليلي . منحهم مقابلاً لهذا العمل . عدم اندماجه ضمن عناصر الأجر عند تسوية حالتهم . أثره . أحقيتهم في تقاضي هذا المقابل مضافاً لأجورهم بعد التسوية . ص ٢٩٣

١٩- قاعدة المساواه بين العاملين بشركات القطاع العام . عدم جواز إعمالها للخروج على أحكام التسكين باللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . ص ٢٩٣

٢٠- إعادة تقييم فئات العاملين بشركات القطاع العام . القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ . العاملون بالفئات من الثامنه الى الحاديه عشره ، نقلهم الى المستوي الثالث . عدم سريان ذلك على شاغلي الفئة الثانيه عشرة . البحث عن حكمه التشريع غير جائزه . ص ٢٩٤

٢١- إقامة العامل دعواه على أساس استحقاقه الفئه التاسعه . لا تثريب على المحكمة إن هي لم تتعرض لاستحقاقه للفئة العاشرة طالما لم يكن هذا الطلب مطروحاً عليها . ص ٢٩٤

٢٢- التجاوز عن ثلث مدة الخبرة عند تسوية حالة العامل . أمر جوازي للشركة لا محل لإعمال مبدأ المساواه للخروج على القاعده المقررة بنص صريح . ص ٢٩٥

٢٣- إعادة تقييم شركات القطاع العام . سريان الاثار المترتبه على ذلك إبتداء

من أول السنه الماليه التاليه اعتماد مجلس الوزراء له عدم امتداد هذا الحكم الى حالة إعادة تقييم وظائف هذه الشركات . اللائحة ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المعدلة بالقرار الجمهورى ١٨٦٣ لسنة ١٩٦٨ . ص ٢٩٥

٢٤- العاملون السابقون بالحراسة العامه على أموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين تعيينهم بالمؤسسه المصرية العامه للسياحة والفنادق وشركاتها بالقرار الجمهورى رقم ٨٣٢ لسنة ١٩٦٥ . تسوية حالتهم . وجوب الاعتداد عند حساب مدة الخبرة بمدة عملهم بتلك المؤسسات أو الشركات وعملهم بالحراسة دون المدة السابقة عليها . ص ٢٩٥

٢٥- التحاق العامل بإحدى شركات القطاع العام بعد العمل باللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . أثره عدم خضوعه للأحكام الخاصة بمعادلة الوظائف وتسوية حالة العاملين . ص ٢٩٦

٢٦- أقدميه العاملين بالقطاع العام ارجاعها الى ١٩٦٤/٧/١ . القرار الجمهورى ٢٧٠٩ سنة ١٩٦٦ . مؤداه . وجوب إضافة العلاوات الدورية التى يحصلون عليها بعد ١٩٦٤/٦/٣٠ إلى المرتبات التي اتخذت أساساً للتسوية فى ذلك التاريخ وفى الفئات المقررة لها . لا أثر لإرجاء صرف الفروق المالية إلى أول السنة المالية التاليه على هذه النتيجة . علة ذلك . ص ٢٩٦

٢٧- القضاء بتسوية حالة العامل على الفئة الماليه السابعه دون بحث أحقيته فى الفئة المالية السادسة . غير مانع من نظر دعواه الجديدة بطلب أحقيته فى التسوية على الفئة الماليه السادسة . ص ٢٩٧

٢٨- التسكين على فئة ماليه معينه . شرطه . التزام الشركة الطاعنه قاعده حسابيه معينه لتحديد مدة الخبرة .وجوب اعمالها على قرانائه بغير تفرقه إعمالاً لمبادىء العدالة . اختلاف هذه القاعدة فى طبيعتها وأهدافها عن قاعدة التجاوز عن ثلث مدة الخبرة المطلوب للتسكين علي فئة معينه . ص ٢٩٧

٢٩- عدم جواز تسوية حالة عامل على فئة وظيفيه لم يستوف شروط شغلها المحددة بقواعد التوصيف والتقييم المعتمدة . التجاوز عن ثلث المدة اللازمة للتكسين أمر جوازى للشركة تقدره طبقاً لظروف العمل واحتياجاته وصلاحية كل من العاملين بها . لا محل للتحدى بقاعدة المساواه أو قواعد العدالة للخروج على هذا الأصل المقرر بنص صريح . ص ٢٩٨

٢- ترقيه العاملين بالقطاع العام تطبيقاً للقانون ١١ لسنة ١٩٧٥ . وجوب الاعتداد بالمدة الكلية المحتسبة من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب . احتساب الحكم المطعون فيه مدة اعتباريه للعامل عند احتساب المدة الكلية اللازمة للترقية . خطأ فى القانون . ص ٢٩٩

٢- المدة اللازمة للترقية وفقاً للقانون ١١ لسنة ١٩٧٥ بتسوية أوضاع العاملين بالقطاع العام . وجوب أن تكون مدة خدمه فعليه . إعتداد الحكم بمدة خبرة العامل المحتسبة عند التسكين . خطأ . ص ٢٩٩

٣- مدة الخدمة السابقة المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ من قانون ١١ لسنة ١٩٧٥ . وجوب عرضها على لجنة شئون العاملين لاعتمادها وإصدار قرار بإضافتها . ص ٣٠٠

٤- أحكام القانونين ٧٧ لسنة ١٩٧٦ و ٥١ لسنة ١٩٧٩ بشأن تعديل قانون تصحيح أوضاع العاملين بالدولة والقطاع العام قصر سريانها على المعينين بوظائف الصبية والاشرافات ومساعدى الصناع فقط المنصوص عليهم فى الفقرة (ج) من المادة ( ٢١ ) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ . ص ٣٠٠

٥- العامل الحاصل على مؤهل عال أثناء خدمته وعين في وظيفة مقرره لحمله المؤهلات العليا قبل ١٩٧٥/٥/١. تاريخ نشر القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ . وجوب احتساب عدد سنوات خدمته الكليه عند الترقيه طبقاً للقانون ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه . ص ٣٠١

٦- مدد الخبرة المعتبره للترقيه . ماهيتها . وجوب الاعتداد بمدد الخبرة الفعليه التي قضاها العامل فى عمل يكسبه خبره فى وظيفته الحالية . المادتين ١٨ و ١٩ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ . ص ٣٠١

٧- التمسك باختصاص لجنة شئون العاملين دون مدير المصنع باعتماد مدة خبرة العامل . القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ . دفاع جوهرى إغفال الرد عليه . قصور . ص ٣٠٢

٨- قواعد المؤسسة المصرية العامه للمصانع الحربيه ووحداتها المعتمدة ١٩٧٤/١١/١٦ لتنفيذ القانون ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بتسوية حالات بعض العاملين بالدولة طبقاً لفتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الصادره فى ١٩٧٤/٦/٥ فى ديسمبر سنة ١٩٧٤ للعاملين بمصانع الطائرات باستثناء قاعدة القرين الأميز المادة ١ من القانون ٢١ لسنة ١٩٧٦ . التسويات المخالفة لتلك القواعد جواز سحبها فى أي وقت . علة ذلك . ص ٣.٢

٩- تسوية العاملين بالدولة من حملة المؤهلات العلميه . المادتان ٢ ،٤ من القانون ٣٥ سنة ١٩٦٧ . تحديد مجالها بالنسبة الى المعينين على درجات أو فئات أدنى من الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقاً لمرسوم اغسطس سنة ١٩٥٣ ، وكذلك المعينين على اعتمادات الأجور والمكافآت الشاملة . والعاملين الذين حصلوا على درجات مؤهلاتهم بالترقية أواعادة التعيين دون تعديل أقدمياتهم . وجوب وضع هؤلاء جميعاً فى درجات مؤهلاتهم من تاريخ دخولهم الخدمه أو حصولهم على مؤهلاتهم أيهما أقرب . ص ٣.٣

١- العاملون الذين يسرى فى شأنهم القانون ٣٥ لسنة ١٩٦٧ تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم أسوة بزملائهم . المادة ١٤ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ المقصود بهؤلاء الزملاء المعينون على ذات الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقاً لمرسوم القانون ٣٥ لسنة ١٩٦٧ . علة ذلك . ص ٣.٤

١١- أحكام القانونين رقمى ٧٧ لسنة ١٩٦٧ ، ٥١ لسنة ١٩٧٩ . قصر سريانهما على المعينين بوظائف الصبية والاشرافات ومساعدى الصناع المنصوص عليهم فى الفقرة (ج) من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، والمادة ١ من القانون ٧٧ لسنة ١٩٧٦ ، / ٢.١ من القانون ٥١ لسنة ١٩٧٩ . ص ٣.٤

١٢- حصول العامل على مؤهل عال أثناء خدمته . احتساب مدة الخدمة السابقة على الحصول على المؤهل العالى . مناطه . أن تكون وظائف المنشأة مقسمة الى مجموعات منها مجموعة الوظائف العاليه . وتقل فئته الى الوظائف العاليه قبل تاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٥/٥/١ . ص ٣.٥

١٣- ترقية العامل وفقاً للقانون رقم ١ سنة ١٩٧٥ . عدم جوازها خلال السنه الماليه الواحدة لاى أعلى من فئتين وظيفيتين . ترقية الى فئة ثالثة فى سنة مالية تاليه رد أقدميته عندئذ الى أول الشهر التالى لاستكمال المدد القانونيه وصرف الفروق الماليه في ١٩٧٧/٧/١ . وجوب التقيد فى هذه الحالة بحكم الفقرتين ح ، ط من المادة ٢ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ . ص ٣٠٥

١٤- مدد الخدمة السابقة التى قضيت فى المشروعات أو المنشآت التى آلت أو تؤول ملكيتها الى الدولة وتمارس نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو زراعياً أو تعاونياً أو أداء خدمة أياً كان الشكل الذى تتخذه الإعتداد بها فى حساب المدد الكلية اللازمة للترقية طبقاً لقانون تصحيح أوضاع العاملين رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ . ص ٣٠٦

١٥- الجمعيات التعاونية التابعه للمؤسسات العامه . إعتبارها من وحدات القطاع العام الاقتصاديه المادة ٤ من قانون المؤسسات العامه وشركات القطاع العام ٦٠ لسنة ١٩٧١ ( المقابلة للمادة ٤ من قانون ٣٢ لسنة ١٩٦٦ السابق ) . أثره . حساب مدة الخدمة السابقة التى قضيت فيها ضمن مدد الخدمة اللازمة للترقية وفقاً لقانون تصحيح أوضاع العاملين ١١ سنة ١٩٧٥ شرطاه . أن تكسب العامل خبرة فى وظيفته الحالية . ص ٣٠٧

١٦- أحكام الترقية الحتمية وفقاً للمادة ١٥ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥.عدم إنطباقها إلا على العامل المعين على فئة وظيفيه ذات ربط مالى. مجرد تقاضى العامل أجر يدخل نطاق الربط المالى للوظيفة لا يكفى . ص ٣٠٧

١٧- ترقية مجموعات العاملين . تجرى طبقاً للجدول الخاص بكل مجموعة . العبرة فى تطبيق أي جدول من الجداول الملحقة بالقانون رقم ١١ سنة ١٩٧٥ بوصف الوظيفة التى يشغلها العامل وقت نشره . علة ذلك . ص ٣٠٨

١٨- شهادة اتمام الدراسة الابتدائية الراقية فى ظل قرار وزير التنمية الادارية ٨٣ لسنة ١٩٧٥ الصادر نفاذاً للقانون ١١ لسنة ١٩٧٥ . اعتبارها شهادة

متوسطة تتيح لحاملها صلاحية شغل وظيفة من الفئة ( ١٨٠ / ٣٦٠ ) عدم اشتراط أن تكون مسبوقة بشهادة الابتدائية القديمة . علة ذلك . ص ٣٠٩

١٩- ترقية العاملين بالقطاع العام تطبيقاً للقانون ١١ لسنة ١٩٧٥ . وجوب الاعتداد بالمدد الكلية المحتسبة من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب . لا محل لإعمال قرار وزير التعليم العالى رقم ٢٦١ لسنة ١٩٦٩ . علة ذلك . ص ٣١٠

٢٠- شهادتى إتمام الدراسة الاعداديه الصناعيه والزراعيه فى ظل قرار وزير التنمية الاداريه ٨٣ لسنة ١٩٧٥ الصادر نفاذاً للقانون ١١ لسنة ١٩٧٥ . تقييمها كشهادة أقل من المتوسطة تتيح لحامليها صلاحية شغل وظيفة من الفئة ( ١٦٢ - ٣٦٠ ) . اتساقه مع أحكام القانون التشريع الأعلى . ص ٣١١

٢١- تصحيح أوضاع الطاعنين على الفئة ( ١٨٠ - ٣٦٠ ) باعتبار أن الشهادات الحاصلين عليها من الشهادات المتوسطة . مخالف لأحكام القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ . النعى باكتسابهم حقاً بتصحيح أوضاعهم وفق قرار وزير التنمية الادارية رقم ١ لسنة ١٩٧٦ . غير منتج . ص ٣١٢

٢٢- شهادة الابتدائية للصناعات . اعتبارها مؤهلاً متوسطاً حتى ولو كانت غير مسبوقة بشهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة بذاتها . ص ٣١٢

٢٣- العاملون غير الحاصلين على مؤهل دراسى المعينون إبتداء فى وظائف الخدمات المعاونه أو المكتبيه ونقلوا قبل نشر القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ الى وظائف المجموعة المهنية أو المكتبيه . المدد الكلية اللازمة لترقيتهم . كيفيه حسابها . المادتين ١٥ ، ٢١ من القانون المشار اليه . إضافه المدة المنصوص عليها فى المادة ٢١ الى مدة خدمتهم فى وظائف المجموعة المهنية والوظائف المكتبية . خطأ فى القانون . ص ٣١٣

٢٤- طلب ضم مدة الخدمة السابقة المعتبرة للترقية وفقاً للقانون ١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بشأن تصحيح أوضاع العاملين . وجوب التقدم به الى لجنة

شئون العاملين المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القانون المشار اليه عدم كفاية ثبوت تلك المدد بملف الخدمة . ص ٣١٤

٢٥- حملة الشهادات العسكرية فوق المتوسطة والمتوسطة الذين يعينون فى الوظائف المدنية التى أفصحت عنها المادة الأولى من القانون ٧٢ لسنة ٧٤ اعتبار من تاريخ سريانه . خضوعهم لنص المادة الخامسة منه . المعينون فى هذه الوظائف قبل نفاذه . تسوية حالتهم وفقاً لنص المادة السادسة منه وبشروطها . ص ٣١٤

٢٦- قرار وزير التربية والتعليم رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن معادلة المستوى العلمى لخريجى مدارس الكتاب العسكريين . اعتباره . مجرد تقييم علمى لخريجى تلك المدارس . لا أثر لذلك فى أوضاعهم الماليه أو الوظيفيه . ص ٣١٥

٢٧- الصبية والاشرافات ومساعدو الصناع الحاصلين أثناء الخدمة على مؤهل دراسى أقل من المتوسط . استحقاقهم الدرجة التاسعه من تاريخ الحصول على المؤهل باعتباره الأقرب لصدور القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل . ص ٣١٥

٢٨- ترقية العامل لفئة ثالثة وفقاً لأحكام القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٧٧ . حقه فى الخيار بين أن يطالب بها على أساس المادتين ١٥ ، ١٧ من القانون المشار إليه . أو بالتسوية وفقاً لأحكام المادة ١٤ منه إذا كان يخضع للتسوية المقررة بالقانون ٣٥ لسنة١٩٦٧ . عدم جواز الجمع بين حكم الترقية والاستفادة بالتسوية . ص ٣١٦

٢٩- المادة ١٤ من قانون تصحيح أوضاع العاملين ١١ لسنة ١٩٧٥ . نطاق تطبيقها . العاملون بوزارات الحكومة والمصالح ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامه وكذلك العاملون بالقطاع العام ممن طبقت عليهم أحكام القانون ٣٥ لسنة ١٩٦٧ وقت أن كانوا يعملون فى إحدى هذه الجهات . علة ذلك . ص ٣١٧

٣٠- مدد الخدمة الكلية اللازمة للترقية وفقاً للقانون ١١ لسنة ١٩٧٥ . العبرة فيها . عدة سنوات الخدمة المحسوبة فى أقدمية العامل من تاريخ تعيينه فى

الجهة الموجود بها وقت تطبيق هذا القانون مضافاً اليها ما لم يحسب فى هذه الاقدميه من مدد الخدمة السابقة وفقاً للمادتين ١٨ ، ١٩ من القانون المشار اليه . سبق احتسابها فى أقدميته . أثره . صيرورتها جزءاً من سنوات خدمته واعتبارها ضمن مدة خدمته الكلية عند تطبيق القانون المذكور . ص ٣١٧

٣١- أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ . فيما عدا المادتين ١ و ٣ سريانها على جميع العاملين بالقطاع العام . علة ذلك . تطبيق الجدول الأصلح للعامل عند ترقيته . شرطه . المادة ١٦ /هـ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ . العامل الحاصل على مؤهل عال أثناء خدمته وعين فى وظيفته مقرره لحمله المؤهلات العليا . وجوب احتساب سنوات خدمته الكلية عند الترقية طبقاً للمادة ٢/د من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ . ص ٣١٨

٣٢- حظر سبق العاملين بالاتحاد التعاونى الزراعى لزملائهم فى الفئة والاقدميه بالجهات التى عينوا بها بعد حل الاتحاد . عدم تحقق لزمالتهم نظرائهم المتساوين معهم فى المؤهل الدراسى من العاملين بهذه الجهات إلا من وقت هذا التعيين . المقصود بالزميل . القانون ٤٢ لسنة ١٩٧٨ . ص ٣٢١

٣٣- مدة التطوع بالخدمة العسكريه . حسابها ضمن مدة الخدمة الكلية اللازمة للترقية وفقاً للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام . شرطه . أن تكون قضيت فى عمل يكسب خبرة فى العمل الأصلى . المواد ١٨ و ١٩ و ٢١ من القانون المشار اليه . ص ٣٢٢

٣٤- العامل المعين بمؤهل أقل من المتوسط بالقطاع العام . رغم حصوله على مؤهل متوسط قبل هذا التعيين . مودى تسوية حالته . وضعه علي الفئة المقررة لمؤهله المتوسط من تاريخ تعيينه مع مراعاه تاريخ ترشيح زملائه فى التخرج متي كان موجوداً فى الخدمه فى ١٩٧٥/٥/١ . المواد ٥ ، ٨ ، ١٥ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ . ص ٣٢٢

٣٥- تطبيق المدد المحدد بالجدول الثالث الملحق بقانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، وتصحيح الوضع الوظيفى للعامل بمجموعة وظائف الخدمات المعاونه . شرطه . أن يكون نقله

إلى تلك المجموعة أو اعادة تعيينه بها بسبب المرض . علة ذلك . المادة السادسة من القانون ٢٣ لسنة ١٩٧٨ . ص ٣٢٤

٣٦- عدم استكمال العامل المدة اللازمة للترقية للفئة المالية المطالب لها حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ . أثره . عدم أحقيته لهذه الفئة . علة ذلك . ص ٣٢٥

٣٧- ترقية العاملين بالقطاع العام تطبيقاً للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ . وجوب الاعتداد بالمدة الكلية المحسوبة من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب مضافاً اليها ما لم يحتسب فى أقدمية العامل من مدد الخدمة السابقة وفقاً للمادتين ١٨ و ١٩ من القانون المشار اليه . لا محل لاشتراط تزامن مدد الخدمة الفعليه السابقة مع مدد الخدمة الاعتبارية . ص ٣٢٥

٣٨- أحكام القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ . شروط تطبيقها . عدم المساس بالتقييم المالى للشهادات الدراسية طبقاً للتشريعات الصادرة قبل تاريخ نشر القانون ما لم يكن أفضل للعامل ، وعدم تخفيض الفئة المالية والمرتب المستحق للعامل . ص ٣٢٦

٣٩- دبلوم المعاهد البريطانية . عدم تقييمه كمؤهل دراسى تنفيذاً لأحكام القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ . ص ٣٢٧

٤٠- شهادة مراكز التدريب المهنى التابعه لمصلحة الكفاية الانتاجية . تقييمها كشهادة متوسطة . عدم اضافة مدة أقدمية افتراضية الى حاملها سواء كانت مدة دراسته بأجازات ، أم استمرت بغير أجازات . قرار وزير التنمية الادارية ٨٣ لسنة ١٩٧٥ . اتساقه مع أحكام القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ التشريع الأعلى . ص ٣٢٧

٤١- الالتزام بالعمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون١١ لسنة ١٩٧٥ والجداول الملحقة به حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ . القانون ٢٣ لسنة ١٩٧٨ المادة ٢١ بند هـ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ . حساب مدد الخدمة طبقاً لأحكامها حتى التاريخ المشار اليه . ص ٣٢٨

٤٢- مدد الخدمة لمن نقل أو أعيد تعيينه من الوظائف المهنية الى الوظائف

الكتابية ، كيفية حسابها . تطبيق الجدول الثالث ثم الجدول الرابع أو الخامس حسب الأحوال واعتبار من تاريخ النقل أو اعادة التعيين . تطبيق الجدول الأصلح للعامل شرطه ، أن يكون منطبقاً على أكثر من نصف المدة الكلية . المادة ٢١/هـ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ . ص ٣٢٨

٤٣- مدة الخدمة الكلية اللازمة للترقية وفقاً للقانون ١١ لسنة ١٩٧٥ ، ماهيتها . مدة الخدمة المحسوبة فى اقدمية العامل من تاريخ تعيينه فى الجهة الموجود بها وقت تطبيق القانون مضافاً اليها ما يحسب من مدد الخدمة السابقة في الجهات المنصوص عليها بالمادة ١٨ وبالشروط الوارده بالمادة ١٩ من القانون المشار اليه كذلك مدد الخدمة المحسوبة فى أقدميته والتى تقررت له بمقتضاها الفئة التى عين بها أو سكن عليها . علة ذلك . ص ٣٢٩

٤٤- العاملون غير الحاصلين على مؤهل دراسى المعينون ابتداء فى وظائف الخدمات المعاونه أو المكتبية ونقلوا قبل نشر القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ الى وظائف المجموعة المهنية أو المكتبيه . المدد الكلية اللازمة لترقيتهم حسابها وفقاً للمادتين ١٥ ، ٢١ من القانون المشار اليه . إضافة المدة المنصوص عليها فى المادة ٢١ الى مدة خدمتهم فى وظائف المجموعة المهنية والوظائف المكتبية خطأ فى القانون . ص ٣٢٩

٤٥- مدد العمل السابقة التى لم يسبق احتسابها فى الاقدمية سواء كانت عسكرية أو مدنية . أدماجها فى مدة بداية خدمة العامل الكلية التى بدأ من فئة بداية التعيين المقرره لكل طائفة من وظائف العاملين ، الاستثناء . العاملون الفنيون أو المهنيون غير الحاصلين على مؤهلات دراسية ، تخفيض المدة الكلية المتعلقة بهم لفترة موازية للمدة المشترطة للترقية من فئة بداية التعيين الى الفئة الأعلى التى عين فيها فعلاً . علة ذلك . ص ٣٣٠

٤٦- الفئات المالية التى تتم الترقية اليها وفقاً لأحكام المادة ٣/٦ ،٤ والمادة ١٥٥ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ ، اعتبارها منشأة لصفة شخصية . أثره الغائها عند خلوها من شاغليها . علة ذلك . ص ٣٣١

٤٧- الفروق المالية المترتبة على الترقية تطبيقاً لأحكام المادة ١٥ من القانون ١١

## تعليمات الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

١- منشور الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة المنظم لإجراءات التظلم من قرارات التقييم . تعليمات إدارية ليست لها منزلة التشريع . عدم التعويل على ما تضمنه بشأن الجهة المختصة بنظر التظلم من قرارات التقييم . انعقاد الاختصاص للقضاء العادى بنظر التظلم من هذه القرارات . ص ٢٣٧

٢- تعليمات الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بشأن عدم ضم مدة الخدمه السابقة في القطاع العام فى أقدميه الوظيفة . تعليمات إدارية لا يمكن أن تعدل من قاعدة المساواة ص ٢٣٧

٣- تعليمات الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة . قرارات تنظيميه غير ملزمه وليست لها صفة التشريع ص ٢٣٧

٤- تعليمات الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة تعليمات إداريه ليست لها منزلة التشريع ص ٢٣٨

١- جواز الاعتماد في شأن بدل الانذار على قصد المتعاقدين المستخلص من الأوراق . ص ٣٣٩

٢- تقدير التعويض عن المدة التي تكفي المستخدم الذي فصله رب العمل بدون مسوغ حتى يهيء لنفسه عملاً جديداً . موضوعي . ص ٣٣٩

٣- صحة الحكم للطبيب بقيمة أجر المدة الباقية من عقد استخدامه وفقاً للمادة ٤٠٣ مدني قديم بناء علي ما رأته المحكمة بما لها من سلطة تقدير الواقع من أنه لم يوفق في الإلتحاق بوظيفة جديدة . ص ٣٣٩

٤- استخلاص الحكم أن صاحب العمل هو الذي حال دون قيام العامل بعمله والقضاء للعامل بالتعويض لا يؤثر عليه تزيده الخاطيء في تقرير عدم انطباق المادة ٣٠ من قانون عقد العمل إلا حيث لا يوجد اتفاق بين العامل ورب العمل دون تحديد للمعنى الذي يقصده . ص ٣٤٠

٥- البطلان المترتب على عدم اتباع رب العمل قواعد التأديب قبل توقيع جزاء الفصل التأديبي لا يستتبع حتماً القضاء للعامل بالتعويض عن فسخ العقد بغير بحث في صحة الأسباب التي بني عليها . ص ٣٤٠

٦- استناد العامل في دعواه بطلب التعويض الى سبب جديد لم يطرحه على محكمة الموضوع . لا يجوز له التحدى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . ص ٣٤١

٧- تمسك رب العمل بأن العامل لم يلحقه أي ضرر من فصله . التفات الحكم عن هذا الدفاع الجوهري وعدم العناية بتمحيصه أو الرد عليه . قصور . ص ٣٤١

٨- مراعاة الحكم في تقريره للتعويض عن فصل تعسفي للعناصر التي أوردتها المادة ٣٩ من القانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ . لا محل للنعي عليه بالقصور أو الخطأ في تطبيق القانون . ص ٣٤١

٩- استناد الحكم في القضاء بالتعويض الى عدم ثبوته المبرر لديه في الفصل

يتحقق به خطأ رب العمل الموجب لمسئوليته دون حاجة الى اثبات سوء نية أو اساءة استعمال حق الفصل . ص ٣٤٢

١٠- الضرر من اركان المسئولية . تمسك رب العمل بانتفاد الضرر من جراء فصل العامل لالتحاق برب عمل آخر . دفاع جوهرى لو صح قد يغير معه وجه الحكم . ص ٣٤٢

١١- تقدير التعويض مسألة موضوعيه تستقل به محكمة الموضوع متى أقيم على أسباب سائغة يمتنع الجدل فى ذلك أمام محكمة لانقض . ص ٣٤٢

١٢- تقدير الحكم للمدة التى يستحق عنها العامل التعويض بأنها المدة التى يتعطل فيها عن العمل . تقدير سليم يتفق وأحكام القانون . عدم قضاء الحكم بتعويض للعامل عن المدة التي التحق فيها بعمل آخر بأجر لا يقل عن أجره المتفق عليه مع رب العمل . لا مخالفع فيذلك القانون . ص ٣٤٢

١٣- استيلاء الادارة علي المرفق العام ثم اسقاطها الإلزام . إسناد تسيير المرفق من جديد الى ملتزم آخر . إنهاء جهة الإدارة عقد العمل - الذى لم يشأ الملتزم الجديد الاحتفاظ به - موجب لمسألتها عن هذا الانهاء ونتائجه . ص ٣٤٣

١٤- إستيلاء الإدارة على المرفق العام نفاذاً لأمر عسكرى . طرح التزام استغلال المرفق في المزاد من جديد . إنهاء الإدارة عقد استخدام عامل لهذه المناسبة دون مبرر . وجوب مسائلتها عن هذا الانهاء . ص ٣٤٣

١٥- إذا كانت عبارات المخالصة صريحة قاطعه فى عدم المطالبة بأي حق يترتب علي الفصل من الخدمة مهما كان السبب فلا يجوز الانحراف عن المعنى الظاهر لتلك العبارات . ص ٣٤٤

١٦- تناقض الاسباب بعضها مع البعض الآخر وتهاترها بحيث لا يبقى فيها ما يكفى لحمل الحكم عليها . مثال فى طلب التعويض عن الفصل التعسفى . ص ٣٤٤

١٧- اشتمال الحكم عما يكشف عن نوع العمل ومدة خدمة العامل وظروف الاستغناء عن خدماته . دلالة ذلك على أنه راعى هذه العناصر فى تقديره للتعويض . ص ٣٤٤

٢٨- القضاء برفض دعوى التعويض عن الفصل استناداً الى أنه كان مبرراً لا يتسم بالتعسف . عدم جواز المجادلة فيه أمام محكمة النقض متى بنى على أسباب سائغة . ص ٣٤٧

٢٩- جواز إنهاء عقد العمل غير المحدد المدة بالارادة المنفردة . شرطه .مراعاه مهلة الإخطار المقرره في القانون . هذا الانهاء لا يرتب مسئولية طالما استند الى ما يبرره . تخطئه الحكم إذ أقر إنهاء العقد في غير الحالات الواردة فى قانون العمل . لا سند له من القانون . ص ٣٤٧

٣٠- طلباً التعويض عن الفصل التعسفى والتعويض عن عدم مراعاة مهلة الانذار المقررة لفسخ عقد العمل غير المحدد المدة . اختلافهما فى الأساس الذى يقوم عليه كل منهما وأن اتحدا فى المصدر وهو العقد . القضاء بمقابل مهلة الانذار مع رفض طلب التعويض عن الفصل التعسفى . لا تناقض . ص ٣٤٨

٣١- التعويض عن مهلة الاخطار والتعويض عن الفصل بغير مبرر . ماهية كل منهما . جواز الجمع بينهما قانوناً . ص ٣٤٨

٣٢- التعويض عن فسخ رب العمل للعقد . مناطه . اتفاق الطرفين على تقدير التعويض بما يوازى الأجر عن المدة الباقية من عقد العمل . عدم خضوع مبلغ التعويض للضريبة على كسب العمل . علة ذلك . ص ٣٤٨

٣٣- تأميم المستشفي . أثره . أصحاب المستشفيات المؤممه دون دائنيها هم وحدهم أصحاب الحق في الحصول على التعويض من المؤسسة العلاجية . الحكم باعتبار المؤسسة خلفاً عاماً للمنشأة المؤممة طبقاً للمادة ٨٥ من قانون العمل . خطأ . ص ٣٤٩

٣٤- تقدير الضرر وتحديد التعويض . من إطلاقات قاضى الموضوع . شرطه . استناده الى أساس سليم من الواقع أو القانون . مثال بشأن فصل العامل . ص ٣٥٠

٣٥- عقد العمل محدد المدة . استمرار تنفيذه بعد إنقضاء مدته . اعتباره مجدداً لمدة غير محددة . الغاؤه دون مراعاه مهلة الأخطار . استحقاق العامل تعويضاً مساوياً لأجره عن ثلاثين يوماً . ص ٣٥٠

٣٦- قضاء المحكمة الجنائية ببراءة العامل من تهمة القتل الخطأ لعدم ثبوت قيادته للسيارة بسرعة رفض الحكم المطعون فيه دعوى التعويض عن الفصل . استناده الى أن العامل قاد السيارة بسرعة تبرر فصله .مخالفة لحجيه الحكم الجنائي السابق . ص ٣٥٠

٣٧- فصل رئيس مجلس إدارة الشركة التابعه للمؤسسه العامه دون مبرر . أثره . مسئولية الشركة عن التعويض . لا يغير من ذلك أن يكون الفصل بقرار من رئيس الجمهورية . ص ٣٥١

٣٨- تقدير التعويض المستحق للعامل عن الفصل التعسفى . من سلطة محكمة الموضوع طالما أقامت قضائها على أسباب سائغه .مراعاة المعاش الذى تقرر للعامل بقيمة إصابة العمل عند تقدير التعويض عنها . لا خطأ . ص ٣٥١

٣٩- التعويض عن فسخ العقد . أساسه المسئولية التقصيريه . ص ٣٥٢

٤٠- حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية . شرطها . أن يكون قد فصل فصلاً لازماً بين الدعويين وفى وصفه القانونى ونسبته الى فاعله . أثره . الحكم ببراءه عامل من الجريمة المسنده اليه . يجوز الحجية فى شأن طلب التعويض عن الفصل التعسفى . ص ٣٥٢

٤١- تقدير التعويض المستحق للعامل عن الفصل التعسفى . من سلطة قاضى الموضوع . طالما أقام قضاءه على أسباب سائغه . الجدل الموضوعى فى هذا التقدير . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض . ص ٣٥٣

## تعيين

١- لا يحل لمجلس الإدارة المؤقت أو العضو المنتدب أو المندوب - فى الشركات التي آلت ملكية بعض اسهمها للدولة - ان يعفى من يعين فى الوظائف التي لا يقل المرتب الأصلى فيها عن ١٥ جنيه شهرياً من أداء امتحان مسالقة عامة إلا بعد تصديق الجهة الإدارية المختصة . ص ٣٥٤

٢- القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٢ . تشريع خاص . القواعد المقررة بنصوصه تعتبر استثناء من أحكام نظام موظفى وعمال الشركات الصادر بالقرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ . تعيين خريجى الجامعات بالشركات التابعه للمؤسسات العامه وفقاً لأحكامه يكون بقرار من الوزير المختص . ص ٣٥٤

٣- القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن تعيين خريجى الكليات والمعاهد العليا النظرية . وتسوية حالتهم فى الدرجة السادسة . عدم انطباقه على العاملين بالشركات التابعه للمؤسسات العامه . ص ٣٥٥

٤- اعتبار الوكيل الظاهر نائباً عن الموكل . شرطه . قيام مظهر خارجى خاطئ منسوب للأخير من شأنه أن يخدع الغير الذى تعامل مع الوكيل الظاهر . مثال فى تعيين عامل . ص ٣٥٦

٥- احتفاظ الشركة المؤممة بشخصيتها الاعتبارية مستقلة عن شخصية الدولة . بقاؤها من أشخاص القانون الخاص . علاقة العاملين تعاقديه . صدور توصيات من رئيس الوزراء ووزير الاقتصاد بالحاق الطاعن بخدمة تلك الشركة . عدم صلاحيتها كأداة للتعيين . ص ٣٥٦

٦- عدم جواز التعيين بشركات القطاع العام فى وظيفة من الفئة السادسة فما فوقها إلا بقرار من رئيس الجمهورية . المادة ٧ من اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . وجوب احتساب أقدمية من تم تعيينه في ظله من تاريخ صدور القرار لا من تاريخ إبرام العقد ص ٣٥٧

٧- اختيار اعضاء مجلس الإدارة المؤقت للشركة من جانب المؤسسة . عدم اعتبار هؤلاء الاعضاء معينين فى وظائف مجلس الإدارة الخاصة بالشركة المذكورة . ص ٣٥٧

٨- تشكيل مجلس الادارة المؤقت من جانب المؤسسة . اختيار الطاعن ضمن هذا التشكيل . عدم اعتبار ذلك تعييناً جديداً أنهى صلته بالشركة التي كان يعمل بها أصلاً . علة ذلك . ص ٣٥٨

٩- العامل المعين تحت الاختبار فى شركات القطاع العام . تقدير مدى صلاحيته للاستمرار فى لعمل . خضوعه للنظام الذى يضعه مجلس إدارة الشركة فى هذا الخصوص . المادة ٦ القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ . إنهاء العقد دون إعتبار لنتيجة الاختبار . خطأ . ص ٣٥٨

١٠- صدور قرار رئيس الوزراء بتعيين أحد العاملين بشركة من شركات القطاع العام مفوضاً للقيام بسلطات مجلس ادارة شركة أخرى أو رئيساً لهذا لامجلس. اعتباره ندباً من وظيفته الأصليه وليس تعييناً جديداً . علة ذلك الندب لا ينهى علاقة العامل بالعمل المنتدب . ص ٣٥٩

١١- طلب العامل أحقيته فى التعيين بالفئة الثانيه . القضاء بأحقيته للفئة الرابعه دخوله فى نطاق الطلب المطروح فى الدعوى . ص ٣٥٩

١٢- تعيين العامل بشركات القطاع العام . القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ . استحقاقه لأجر الوظيفة المعين بها . عدم الاعتداد بأجازته العملية أو خبرته العملية بما قد يؤهله لوظيفة أعلى . أثره . عدم جواز المطالبه بتعديل الأجر أو الوظيفة المعين بها استناداً لقواعد المساواه . ص ٣٦٠

١٣- تعيين أحد العاملين فى الشركة فى وظيفة بها بعد اجتيازه بنجاح الاختبار المعلن لشغل الوظيفة . اعتبار اعادة تعيين بالشركة وليس ترقية له عدم جواز طلب زميله المجند بالقوات المسلحة المساواة . ص ٣٦٠

١٤- الحاق العاملين بالحكومة أو لاقطاع العام - الذين لم يتركوا الخدمه - بوظائف أخرى غير وظائفهم الأصليه . عدم اعتباره تعييناً جديداً ولو نص القرار الجمهورى على ذلك . ص ٣٦١

١٥- النشره الداخليه عن مسابقة للتعيين فى وظائف ذات فئات مالية . عدم اعتبارها وعداً بالتعاقد . علة ذلك . ص ٣٦١

١٦- تعيين العامل عضواً فى مجلس إدارة المنشأة . لا زثر له على استمرار علاقة العمل التى نشأت بينه وبينها من قبل وما ترتبه من آثار . ص ٣٦١

١٧- الحكم بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة . أثره . اعتبار المحكوم عليه سيء السيرة والسمعة فاقد شروط الصلاحية للتعيين ما لم يكن قد رد إليه اعتباره . المادة ٤ من القرار الجمهورى ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ . علة ذلك . ص ٣٦١

١٨- شروط التعيين . المادة ٤ من القرار الجمهورى ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ . آمره ومقرره للمصلحة العامه . عدم جواز الاتفاق على مخالفتها . القرار الصادر بتعيين المحكوم عليه بعقوبة جناية . باطل بطلاناً مطلقاً لا تلحقه اجازه . ص ٣٦٢

١٩- تعيين العاملين تحت الاختبار بشركات القطاع العام . نظام حتمى ولو لم ينص عليه فى عقد العمل المادة ٦ من القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ . عدم استثناء المهندسين الخاضعين لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٦ . ص ٣٦٢

٢٠- تعيين العامل بوظيفة تخالف تلك المعلن عنها . أثره . عدم أحقيته فى تسوية حالته بالوظيفة الوارده فى الاعلان . علة ذلك . ص ٣٦٣

٢١- إعادة التعيين طبقاً للمادة الثالثة من القانون ٧٣ لسنة ١٩٧١ . أثره . ص ٣٦٣

٢٢- تعيين رئيس ونصف أعضاء مجالس إدارات شركات القطاع العام . تعيينهم بقرار رئيس مجلس الوزراء استثناؤهم من قواعد الترقية . أثره . لا محل للتحدى بفئاتهم المالية والاستناد إليها بطلب الترقية . علة ذلك . ص ٣٦٤

# تقادم

مدنى على هذه القرينة . امتداد هذا التقادم الى جميع الدعاوى الناشئة عن عقد العمل . ص ٣٦٧

١٠- تقادم المادة ٦٩٨ مدنى . سريانه على دعاوى التعويض عن الفصل التعسفى باعتبارها من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل . ص ٣٦٨

١١- إنتهاء الحكم بتقادم الدعوى العماليه الى نتيجة سليمة . اسناده خطأ الى المادة ١/٣٨٧ مدنى والصحيح إنها المادة ١/٦٩٨ مدنى لا يبطله . بمحكمة النقض أن تصحح الخطأ . ص ٣٦٨

١٢- التقادم الخمسى للحقوق الدورية المتجددة . المادة ٣٧٥ مدنى اختلافه في أحكامه ومبناه عن التقادم الحولى . المادة ٣٧٨ مدنى . المقصود بالمهايا والأجور . شمولها أجور العمال والموظفين والمستخدمين . ص ٣٦٨

١٣- تقادم الدعوى الناشئة عن قانون العمل . خضوعه للقواعد العامه فى القانون المدنى ص ٣٦٩

١٤- حق العامل فى قيمة الزيادة بين أنظمه للمعاشات أو للمكافآت أو الادخار الأفضل التى أقرها صاحب العمل وبين مكافأة نهاية الخدمة القانونية المادة ٨٩ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . حق ناشىء عن عقد العمل . سقوط الدعوى بالتقادم الحولى . ص ٣٦٩

١٥- دعوى التعويض عن إخلال العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامه بالتزامهم عدم سقوطها بالتقادم الثلاثى المقرر بالمادة ١٧٢ مدنى . علة ذلك . ص ٣٧٠

١٦- دعوى العامل بالمطالبة بحقوقه العماليه قبل انقضاء سنة من وقت انتهاء العقد . اعتبار الدعوى مرفوعه فى الميعاد المادة ٦٩٨ مدنى . لا يغير من ذلك أن يكون العامل قد عدل طلباته بالزيادة لعدم إنقضاء تلك المدة عن حقوق استجدت له . ص ٣٧٠

١٧- تسليم العامل بياناً بما يستحقه من عمولة توزيع قبل فصله من العمل . إقامة دعواه بطلب العمولة المذكورة بعد إنقضاء سنة من وقت إنتهاء العقد . أثره سقوط حقه بالتقادم الحولى . ص ٣٧١

١٨- علم العامل يقينياً بقرار فصله من تاريخ تقديم شكواه إلى مكتب العمل . مطالبته بحقوقه العماليه بعد انقضاء سنة من هذا التاريخ . أثره . سقوط دعواه بالتقادم لا يغير من ذلك عدم مراعاة المهلة القانونية لإخطار بالفصل . ص ٣٧١

١٩- فروق الأجر المستحقة للعامل نتيجة تسوية حالته . خضوعها بالتقادم الخمسي . ص ٣٧٢

٢٠- أجر العامل . حق دورى متجدد . خضوعه للتقادم الخمسى . عدم زوال هذه الصفة عنه بتجمد الأجر وصيرورته مبلغاً ثابتاً فى الذمة . ص ٣٧٢

٢١- حق العامل في الأجر الإضافى وبدل السكن وبدل السفر حق دورى متجدد . خضوعه للتقادم الخمسى . المادة ٣٧٥ /١ مدنى . ص ٣٧٢

٢٢- القضاء بأحقية العامل فى فروق الأجر المستحقة له نتيجة التسكين . حكم مقرر للحق وليس منشئاً له . سريان أحكام التقادم الخمسى عليه من تاريخ الاستحقاق وليس من تاريخ القضاء به . ص ٣٧٣

٢٣- سقوط جزء من أجر العامل بالتقادم بمضى خمس سنوات من تاريخ استحقاق حتى تاريخ اقامة الدعوى . مطالبة العامل بالجزء الباقى الذى لم يسقط استمرارها مطروحه على المحكمة دون حاجة لقصر العامل طلباته على هذا الجزء . المادة ٣٧٥ مدنى . ص ٣٧٣

٢٤- التقادم الحولى . المادة ١/٦٩٨ مدنى قاصر على الدعاوى الناشئة عن عقد العمل . عدم سريانه على التزام صاحب العمل أن يرد للعامل ما أودعه لديه من وراق أو شهادات أو أدوات . علة ذلك . ص ٣٧٤

٢٥- صدور حكم بدين دورى متجدد حائز لقوة الأمر المقضى . أثره . صيرورة مدة تقادمه خمس عشرة سنة . المادة ٣٨٥ . ص ٣٧٤

٢٦- دعوى اثبات علاقة العمل . لا تعد الدعاوى الناشئة عن عقد العمل . عدم خضوعها للتقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة ٦٩٨ مدنى . علة ذلك . ص ٣٧٤

# قطع التقادم

١- دعوى النقابة . استقلالها عن دعاوى الاعضاء . لا تمنع عضو النقابة من رفع الدعوى بحقه ولا تقطع التقادم بالنسبه له . ص ٣٧٨

٢- المدة المنصوص عليها فى المادة ٦٩٨ مدنى . مدة تقادم وورود الوقف والانقطاع عليها . ص ٣٧٨

٣- الاجراء القاطع للتقادم . شرطه . أن يكون متعلقاً بالحق ذاته ومتخذاً بين نفس الخصوم . ص ٣٧٨

٤- الحكم برفض الدعوى - دعوى وقف تنفيذ فصل العامل - يزيل أثرها فى قطع التقادم . النعى على الحكم بالقصور أو التناقض فيما استطرد إليه زائداً عن حاجة الدعوى . لا جدوى . ص ٣٧٨

٥- دعوى العامل بوقف تنفيذ قرار الفصل . لا تقطع مدة تقادم دعوي التعويض عن الفصل . علة ذلك . ص ٣٧٩

٦- اقرار العمل بدين العامل قبل انتهاء عقد العمل . غير قاطع لتقادم دعاوى العامل الناشئة عن العقد . علة ذلك . التقادم لا ينقطع قبل بدء سريانه . ص ٣٧٩

٧- دعوى العامل بوقف قرار الفصل . لا تقطع مدة التقادم دعوى التعويض عن الفصل والمطالبة بالأجر . علة ذلك . ص ٣٧٩

٨- المطالبة القضائية القاطعه للتقادم المسقط . ماهيتها . عوى العامل بإلغاء قرار فصله لا تقطع سريان التقادم في المطالبه بمتأخر الأجر والعمولة والمنحة السنوية . ص ٣٨٠

٩- التقادم . انقطاعه بالمطالبه القضائية ولو رفعت الدعوى الى محكمة غير مختصة . المادة ٣٨٣ مدنى . ص ٣٨٠

# وقف التقادم

# تقارير الكفاية الدورية

١- العاملون بالشركات التابعه للمؤسسات العامه . علاقتهم بها تعاقدية لا تنظيمية . اختصاص القضاء ... بنظر الدعاوى التى يرفعونها للمطالبه بحقوقهم . نهائية قرار رئيس مجلس إدارة الشركة فى تظلمات العاملين من تقارير النشاط الدورية . لا يمنع من اختصاص المحاكم بنظر الدعاوى المتعلقة بها . ص ٣٨٤

٢- تقدير درجة كفاية العاملين الخاضعين لنظام التقارير الدورية . حق للجنة شئون العاملين وحدها . عدم التزامها بإبداء أسباب . القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ . القضاء بإهدار قرار اللجنة لخلوه من بيان أسباب تعديلها لتقدير الرئيس المباشر . خطأ في القانون . علة ذلك . ص ٣٨٤

٣- العاملون بشركات القطاع العام . علاقتهم بها تعاقدية . إختصاص القضاء العادى بنظر منازعتهم . مثال بشأن تقارير الكفاية . ص ٣٨٥

٤- تقارير الكفاية فى ظل القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ . اعدادها . توقيع اعضاء لجنة شئون العاملين عليها . بيان غير جوهرى ، اغفاله لا يؤدى الى بطلانها . ص ٣٨٥

٥- تقدير درجة كفاية العاملين الخاضعين لنظام التقارير الدورية حق للجنة شئون العاملين وحدها طالما خلا تقديرها من الانحراف واساءة استعمال السلطة . رأى الرئيس المباشر أو مدير الادارة المختصة مجرد اقتراح قياس الاداء بصفة دورية وجوبه ثلاث مرات خلال السنة الواحدة قبل التقرير النهائى . المادتان ٢٤ ، ٢٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . ص ٣٨٦

٦ - التقارير السنوية للعاملين بشركات القطاع العام . خضوعها لرقابة القضاء . ص ٣٨٦

٧ - افتقار العامل الموقوف عن العمل لتقارير الكفاية . لايؤثر فى أحقيته للعلاوه الدورية متى توافرت فيه شروط استحقاقها .علة ذلك . ص ٣٨٦

٨- تقدير درجة كفاية العاملين الخاضعين لنظام التقارير الدورية .حق للجنة شئون العاملين وحدها طالما خلا تقديرها من الانحراف وإساءة استعمال

السلطة . رأى الرئيس المباشر أو مدير الادارة المختص مجرد اقتراح المادتان ٢٤ و ٢٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . ص ٣٨٧

٩ - العبرة في الترقية بالاختيار النهائى بدرجة كفاية العامل . ضرورة اعلانه به . أثره . انفتاح مواعيد التظلم منه . ص ٣٨٧

١٠- عدم التظلم من تقارير كفاية العاملين للجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . لايسلب العامل حقه الاصيل في الالتجاء إلي القضاء مباشرة . علة ذلك . ص ٣٨٨

١١ - حق جهة العمل في تقدير كفاية العامل . شرطه .عدم اساءة إستعمال السلطة . الأصل عدم جواز قياس كفاية العامل على كفايته فـي فترة أخرى . المادة ٢٤ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . ص ٣٨٨

١٢ - تقدير كفاية العاملين بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى . حق لجنة شئون العاملين وحدها . رأى الرئيس المباشر أو مدير الادارة المختصة مجرد اقتراح . لها أن تأخذ به أو تعدله على أن تلتزم فى حالة التعديل بتسبيب قرارها . لا رقابة عليها فى الحالتين طالما خلا تقديرها من الانحراف واساءة استعمال السلطة . القانون ١١٧ لسنة ١٩٧٦ . ص ٣٨٩

# تقدير كفاية العامل

١ - سلطة رب العمل . تقدير كفاية العامل . وضعه في المكان الذي يصلح له . عدم كفاية العامل . مثال . مأخذ مشروع . أثره تعديل شروط العقد . انهاؤه . الإدعاء بعدم صحة هذا المأخذ والتعسف في إنهاء العقد . عبء اثباته . ص ٣٩١

٢ - سلطة رب العمل . تقدير كفاية العامل . وضعه فى المكان الذى يصلح له . تكليفه بعمل آخر . شرطه . نقله إلى مركز أقل ميزة أو ملاءمة . شرطه . رفض العامل النقل . أثره . حق رب العمل في إنهاء العقد . ص ٣٩١

٣ - سلطة صاحب العمل في تقدير كفاية العامل ووضعه في المكان الذى يصلح له . لايحده فى ذلك إلا عيب اساءة استعمال السلطة . ص ٣٩١

## ( د )

## دعـــوى

١ - إعفاء العامل من رسوم الدعوى التى يرفعها طبقاً لأحكام القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى .اقتصار هذا الإعفاء على مرحلة التقاضى أمام محكمة أول درجة دون مراحل التقاضى التالية . ص ٣٩٢

٢ - المادة ٣٩ مكررا المضافة بالقانون ١٦٥ لسنة ١٩٥٣ ليس من شأنه الاخلال بالقاعدة التنظيمية التى وضعتها ببطلان الحكم . ص ٣٩٢

٣ - إعفاء العمال من الرسوم القضائية المفروضة بالقانون رقم .٩ لسنة ١٩٤٤ على الدعاوى التي يرفعونها فى المطالبة بحقوقهم فى جميع مراحل التقاضى . لا يشترط في هذا الإعفاء ما تشترطه المادة ٢٣ من هذا القانون من احتمال كسب الدعوى . جواز الحكم على العامل فى حالة رفض الدعوى وتحقق خسارتها بالمصروفات كلها أو بعضها ، اشتمال هذه المصروفات الرسوم القضائية - المعفاة أصلا - والتى تقتصر على رسوم الدعوى . ص ٣٩٢

٤ - متى كان أساس الدعوى عقد عمل فردى فإنها تنظر علي وجه السرعه برفع الاستئناف عن الحكم الصادر فيها بتكليف بالحضور فى ميعاد عشرة أيام من تاريخ إعلان الحكم . ص ٣٩٣

٥ - طلبات الأجازه وبدلى الإنذار والأجازة ومكافآة نهاية الخدمة .ميعاد إستئناف الحكم .بصادر فيها عشرة أيام . الدعوى بطلبها من الدعاوى التى تنظر على وجه السرعة . ص٣٩٣

٦- التزام رب العمل الجديد مع رب العمل السابق بالتضامن عن الوفاء بجميع الالتزامات . عدم وجوب توجيه الطلب الخاص به إبتداء إلى صاحب العمل السابق . ص٣٩٣

٧ - طلب العامل استرداد ما أودعه من أموال لدى رب العمل تأميناً للضرر الذي قد يلحق به نتيجة صفقة عقدها العامل . القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الآوان لعدم تحديد الضرر بعد . خطأ . علة ذلك . ص٣٩٤

٨ - رئيس مجلس إدارة الشركة التابعة للمؤسسة العامة . وجوب تعيينه بقرار من رئيس الجمهورية .نقله إلى شركة أخرى بقرار من المؤسسة المختصة أثره . توجيه مطالبته الناشئة عن العمل إلي هذه الشركة الأخيرة .ص٣٩٤

٩ - إندماج وحدة انتاجية ( مصنع ) بإحدى الشركات في شركة أخرى . خصومة العامل بالمصنع بشأن تسوية حالته . الخصم الأصيل فيها هو الشركة الأخيرة دون الشركة الأولى . ص٣٩٤

١٠ - إعفاء العمال من الرسوم القضائية على الدعاوى التى يرفعونها للمطالبة بحقوقهم . المادة ٧ القانون ٩١ لسنة ١٩٩٥ . جواز الحكم على العامل فى حالة رفض الدعوى بالمصروفات كلها أو بعضها . ص٣٩٥

١١ - الشركة يمثلها رئيس مجلس إدارتها وفى صلاتها بالغير . الحظر الوارد فى المادة ..١من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . سريانه عند التعاقد مع شركة أخرى . ص٣٩٥

١٢ - الشخصية المعنوية للشركة . استقلالها عن شخصية من يمثلها . أثره استمرار الوكالة الصادرة منه قبل تغييره . ص٣٩٦

١٣ - الدعاوى والمنازعات المتعلقة بالمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها . صاحب الصفة فى مباشرتها أمام المحاكم .ادراتها القانونية .الاستثناء .جواز انابة محامى خاص عنها بمباشرة بعضها. شرطه .أن يكون التعاقد معه بتفويض من مجلس إداراتها .تخلف ذلك .أثره . عدم قبول الطعن .ص٣٩٦

# دعوى النقابة ودعاوى الاعضاء

١ - المنازعة فى مدى استحقاق العامل لفرق إعانة غلاء المعيشة بسبب تغيير حالته الاجتماعية وتراخيه فى إخطار رب العمل له . نزاع فردى لا صلة له بحق الجماعة . اختصاص المحاكم بنظره . ص٣٩٧

٢ - دعوى النقابة . استقلالها عن دعاوى الاعضاء . لا تمنع عضو النقابة من رفع الدعوى بحقه ولا تقطع التقادم بالنسبة له . ص٣٩٧

٣ - المنع من إعادة النزاع فى المسألة المقضى فيها . شرطه . أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين تناقش فيها الطرفان فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول . وتكون هى بذاتها الأساس فيما يدعيه بعد فى الدعوى الثانية أى الطرفين قبل الآخر .مثال فى دعوى النقابة بطلب حقوق عمالية . ص٣٩٧

٤ - دعوى النقابة . دعوى مستقلة متميزة عن دعوى الأعضاء . اختلافهما فى الموضوع والسبب والأثار والاشخاص . ص٣٩٨

٥ - دعوى النقابة . اختلافها عن دعوى الاعضاء فى موضوعها وآثارها والاشخاص فيها الحكم الصادر فى دعوى النقابة ضد الشركة . لا حجية له فى النزاع القائم بين أحد أعضائها وذات الشركة . ص٣٩٨

# دعوى وقف تنفيذ قرار الفصل

١ - طلب إعادة العامل إلى عمله . رفض قاضى الأمور المستعجلة وقف تنفيذ قرار الفصل . جواز تقديم الطلب إلى محكمة الموضوع فى صورة دعوى مبتدأة . ص٤٠٠

٢ - الدعوى بطلب مرتب وعموله وبدل إنذار ومكافأة وتعويض عن الفصل التعسفى . لا يعتبر استمراراً لإجراءات وقف تنفيذ قرار الفصل . ص٤٠٠

٣ - دعوى التعويض عن الفصل بلا مبرر التى ترفع بالتزام الأوضاع المنصوص عليها فى المادة ٧٥ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ . الأحكام الصادرة فيها استئنافها . ميعاده . عشرة أيام .ما عداها . بقاؤه على أصله . ص٤٠٠

٤ - طلب العامل إعادته إلى عمله . ماهيته .طلب تعويض بطريق التنفيذ العينى . رفعه طبقاً للأوضاع المنصوص عليها فى المادة ٧٥ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ . ميعاد استئناف الحكم الصادر فيها عشرة أيام . ص٤٠١

٥ - ميعاد استئناف الأحكام التى تصدر فى دعاوى التعويض التى ترفع طبقاً للمادة ٧٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ . عشرة أيام .ما عداها . ميعاد استئنافها ٤٠ يوماً المادة ١/١٢٣، ١/٢٢٧ مرافعات . ص٤٠١

٦ - انتهائية الحكم الصادر فى دعوى قرار الفصل .لا تنصرف إلى الحكم فى الدعوى الموضوعية . ص٤٠٢

٧ - عدم التزام العامل الأوضاع والاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٧٥ من قانون العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩ . لا يحرمه من حقه فى دعواه الموضوعية مباشرة أمام محكمة الموضوع بالطريق العادى . ص٤٠٢

٨ - الحكم المستعجل بوقف قرار فصل العامل وقتى لا يمس أصل الحق لا حجية له أمام قاضى الموضوع . ص٤٠٢

٩ - وقف تنفيذ قرار فصل العامل وإلزام رب العمل بأداء مبلغ يعادل أجره

إليه . ماهيته اعتباره تعويضاً مؤقتاً وليس نفقة مؤقته . المادة ٧٥ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ . ص٢٠٤

١ - رفض دعوى العامل بالتعويض عن الفصل . مؤداه انتهاء أثر الحكم الوقتى بوقف تنفيذ قرار الفصل وأداء التعويض المؤقت له . حق رب العمل فى استرداد ما استوفاه العامل من تعويض مؤقت لزوال سببه . المادة ١٨٢ مدنى . ص٢٠٤

(ر)

## رأى مجلس الدولة

## ( س )

## سلطة رب العمل فى تنظيم منشأته

١ - سلطة رب العمل فى تنظيم منشأته باعتباره المالك والمسئول عن إدارتها . له أن يضيق دائرة نشاطه أو أن يضغط مصروفاته تفاديا لكارثة مالية توشك أن تنزل به . ص٩٠٥

٢ - تحديد رب العمل سن ٦٠ لتقاعد عماله . تصرف يستند الى ما له من سلطة تقديرية مطلقة فى إدارة منشأته وتنظيم العمل بها متى لم يقصد بهذا التحديد الإساءة إلى العمال . ص٩٠٥

٣ - سلطة رب العمل فى تنظيم إدارته على الوجه الذى يراه كفيلاً بتحقيق مصلحة منشأته . لا وجه للحد من سلطته فى هذا الخصوص طالما كانت ممارستها مجردة عن أى قصد فى الاساءة إلى عماله . ص٩٠٦

٤ - منشأة . تضييق دائرة نشاطها أو ضغط مصروفاتها . إغلاق أحد فروع المنشأة أو أحد أقسامها . إنهاء عقود بعض العمال . لهذا الانهاء ما يبرره . سلطة رب العمل فى تنظيم منشأته . تقديرية . مبرراته . التحقق منها . رقابة القاضى . ص٩٠٦

٥ - سلطة رب العمل . تقدير كفاية العامل . وضعه فى المكان الذى يصلح له . تكليفه بعمل آخر غير المتفق عليه لا يختلف عنه إختلافاً جوهرياً . نقله إلى مركز أقل ميزة أو ملاءمة من المركز الذى شغله متى أقتضت مصلحة العمل ذلك . رفض العامل النقل . أثره . حق رب العمل فى انهاء العقد . ص٩٠٧

٦ - تعيين العمل . كفاية بيان جنس الخدمة بغير تحديد لنوعها ومداها فى العقد . تحديد نوع الخدمة ومداها . الرجوع إلى الاعمال التى يقوم بها نظراء العامل وإلا تحددت بالرجوع إلى العرف فإن لم توجد تولى القاضى تحديدها وفقاً لمقتضيات العدالة . سلطة رب العمل فى تنظيم حقه فى تعديل الأوضاع المادية لمختلف الخدمات وإعادة توزيعها على عماله

ومستخدميه ولتحديد إختصاصات كل منهم بما يتفق مع صلاحيته وكفايته ومؤهلاته . شرطه . ص٤٠٧

٧ - لرب العمل سلطة تنظيم منشأته وتكليف العامل بعمل آخر غير المتفق عليه ، لا يختلف عنه إختلافاً جوهرياً متى اقتضت مصلحة العمل ذلك . ولو أدى إلى نقص فى عمولته . رفض العامل . أثره . جواز إنهاء رب العمل للعقد . ص٤٠٨

٨ - لرب العمل سلطة تنظيم منشأته . عدم جواز فرض العامل عليه قسراً فى وظيفة معينة . ص٤٠٨

٩ - حق صاحب العمل فى إعادة تنظيم منشأته . مناطه . انتفاء التعسف أو المساس بالحقوق المكتسبة للعمال . ص٤٠٨

## سن تقاعد العامل

١ - مشروعيه شرط التزام العامل بالتقاعد عند بلوغه سناً معيناً. ص٤٠٩

٢- تحديد رب العمل سن الستين لتقاعد عماله .تصرف منه بما له من سلطة مطلقه فى إدارة منشأته وتنظيم العمل بها . إنهاء عقد العمل لهذا السبب لا يكون بغير مبرر . ص٤٠٩

٣- تحديد رب العمل سناً معيناً لتقاعد عماله .يترتب عليه انتهاء العقد تلقائياً . استمرار العامل فى عمله بعد بلوغه سن التقاعد بموافقة رب العمل . مؤداه . انعقاد عقد جديد غير محدد المدة بين الطرفين لا يجوز إنهاؤه بغير إخطار سابق ودون مبرر . ص٤٠٩

٤- النص فى لائحة الشركة على تحديد سن الستين لتقاعد مستخدميها . ليس من وشأنه أن يحيل عقود العمل من عقود غير محددة المدة إلى أخرى محددة المدة .ما ورد بنص المادة ٨١ من القانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ ليس إلا سرداً لبعض صور إنتهاء العقد عرضياً وليس انتهاء عادياً . ص٤٠٩

٥- تحديد رب العمل سناً معيناً لتقاعد عماله أثناء خدمتهم . من سلطته المطلقه . ص٤١٠

٦- تحديد رب العمل سن الستين لتقاعد عماله .تصرف منه بما له من سلطة فى تنظيم المنشأه . عدم الاعتداد بما كان معمولاً به من قبل فى تحديد سن أخرى . علة ذلك .اعتبار إنهاء خدمه العامل مبرراً ببلوغه تلك السن . ص٤١٠

( ش )

## شهادة خلو الطرف

( ط )

## طوائف العمال المستثناه من تطبيق قانون العمل

١ - نص قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على عدم سريان أحكامه على عمال الحكومه والمؤسسات والهيئات العام ذات الشخصيه الاعتباريه المستقله وعلى إلغاء القانون ٣١٩ بالسنة ١٩٥٢ فى شأن نقابات العمال . مقتضى ذلك اعتبار نقابات عمال الحكومه والاشخاص الاعتباريه العامه ومنها عمال هيئة قناة السويس منحله انحلالاً نهائياً . ص٤١٢

٢- المرشدون وعمال هيئة البوغاز بالاسكندرية لا يعتبرون موظفين عموميين ولا تعتبر هذه الهيئه مؤسسه عامه . لا يسرى عليها الاستثناء الوارد فى المادة ٤/١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ . ص٤١٢

٣- قرار إدارى . إعمال القوانين واللوائح التى تحكم الطاعن بالجهة الإدارة . دعوى تعويض . الحكم طبقاً للمادة ٦٩٨ مدنى . خطأ فى القانون ص٤١٣

٤- أفراد أسرة رب العمل المستثنون من تطبيق أحكام قانون عقد العمل . ذوو قرباه ممن يجمعهم معه أصل مشترك متى كان يعولهم سواء كانت قرابتهم مباشره أو قرابه حواشى . ص٤١٣

(ع)

## عقد التدريب

# عقد العمل البحرى

١ - عقد العمل البحرى المبرم علي أساس رحلة أو رحلات معينه . ينتهى حتماً بانتهائها . ما لم يستبق مجهز السفينه العامل لفترة أخرى أو يتعلق الأمر بوقائع حدثت أثناء الرحلة . ص٤١٥

٢ - المنازعات الناشئة عن عقد العمل البحرى . خضوعها للتقادم الحولى المقرر بالمادة ٢٧١ بحرى . توجيه اليمين إلي من احتج به . أثره . وجوب الفصل في الدعوى وفقاً لما يسفر عنه توجيه اليمين دون إعمال حكم التقادم . ص٤١٥

١ - لائحة العمل الصحفى تعتبر عقد عمل مشترك وضعه مجلس النقابة بطريق التفويض من الشارع . ص٤١٦

٢ - عدم امتداد أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٠ بشأن عقد العمل المشترك إلى لائحة العمل الصحفى . اهدار الحكم للائحة العمل الصحفى وتطبيقه لقانون عقد العمل الفردى بالنسبة لمكافآة مدة الخدمة وما تفرغ عنها . ص٤١٦

٣ - صدور لائحة العمل الصحفى تنفيذاً للقانون ١٠ لسنة ١٩٤١ بقاؤها منتجة لأحكامها ما بقى القانون الذى أنشأها أو ما بقيت هى بالنص على نفاذها بعد الغائه إلغاء القانون ١٨٥ سنة ١٩٥٥ للقانون ١٠ سنة ١٩٤١ دون أن يمسها هذا الإلغاء . إهدار الحكم للائحة العمل الصحفى وتطبيقه لقانون عقد العمل الفردى بالنسبة لمكافأة مدة الخدمة . خطأ فى القانون . ص٤١٧

٤ - عقد العمل المشترك . ماهيته . واتفاق على تنظيم شروط العمل بين نقابة أو أكثر أو إتحاد نقابات العمال وبين أصحاب الأعمال أو المنظمة الممثلة لهم . وجوب أن يكون مكتوباً وإلا كان باطلاً وأن توافق عليه الجمعية العمومية للنقابة أو الاتحاد ثم تسجيله لدى الجهة الادارية المختصة ونشر إعلان عن هذا التسجيل بالجريدة الرسمية مشتملاً علي ملخص لأحكام العقد وإلا كان غير ملزم . الاتفاق على تعديله دون اتباع هذه الإجراءات لايزيل البطلان . ص٤١٨

## علاقة العمل « عقد العمل »

١ - تحقق عقد العمل بتوافر تبعية العامل لرب العمل وتقاضيه أجراً على عمله . ص٤١٩

٢ - تقرير الحكم أن الفارق بين عقدى العمل والمقاولة هو وجود حق الادارة والاشراف فى العقد الأول وانعدامه فى العقد الثانى وأن وكيل الطاعن استغنى عن خدمات المطعون عليهما . لايكشف بذاته عن حقيقة العلاقة . ص٤١٩

٣ - قيام علاقة العمل بين محام وزميل له يعاونه في مباشرة مهنته في المحاماة لقاء أجر متى توافر عنص التبعيه والاشراف . ص٤١٩

٤ - افراغ الطرفين في العقد كل عناصره من تبعيه العامل لرب العمل والنص علي حق العامل في الأجازات ومكافآة نهاية الخدمة . ينبىء عن اتجاه نية الطرفين إلى إبرام عقد عمل فردى . ص٤١٩

٥ - المناط في تكييف عقد العمل وتمييزه عن عقد المقاولة أو غيره من العقود هو توافر عنصر التبعيه وهي تتمثل في خضوع العامل لإشراف رب العمل ورقابته .المادة ٦٧٤ مدنى والمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ يكفى لتحقيق هذه التبعيه صورتها التنظيمية أو الادارية . استخلاص الحكم قيام هذه التبعيه من تحديد نوع العمل ونطاقه وحدوده والمواعيد المقرره له وخضوع العامل في تنفيذه لإشراف ورقابة رب العمل . استخلاص سائغ لا يشوبه فساد فى الاستدلال . ص.٤٢

٦ - عقد العمل . تحققه بتوافر التبعيه والأجر . ص.٤٢

٧ - جمع عضو مجلس الادارة المنتدب للشركة المساهمة بين صفته هذه وصفته كمدير عام أو مدير فنى لها . جوازه . ص.٤٢

٨ - رب العمل . توكيل أحد عماله في إبرام تصرفات قانونية لحسابه الجمع بين صفته كأجير وصفته كوكيل . وجوب استظهار حقيقة العلاقة بين الطرفين لإمكان تكييفها. قصور . ص٤٢١

٩ - فصل المطعون عليه وإعادة تعيينه في وظيفة أدنى وبمرتب أقل بعد رفع دعـواه بوقف قـرار الفصل . اعتباره إجراء قصد به مخالفه أحكام المادة ١٩ من قانون عقد العمل الفردي . اعتبار علاقة لمطعون عليه بالشركة مستمرة إلـى أن فصلته للمرة الثانية . استخلاص موضوعي سائغ . ص٤٢١

١٠ - توافر التبعيه المهنيـة لقيـام عـلاقة العمل . مضمونها . ص٤٢٢

١١ - العقـود التي يبرمهـا أصحاب الأعمال مع عمالـهم ومستخدميـهم . القانـون الواجب التطبيق . قانون الجهة التي يوجد بها مركز إداره هذه الإعمال . إبرام فرع الشركة في مصر العقد . تطبيق القانون المصرى إستبعاد أحكام القانون الأجنبى الواجب التطبيق . مناطه . مخالفه النظام العام أو الآداب في مصر . مجرد اختـلاف أحكـام القانون الأجنبى عن أحكام القانـون الوطنى أو مجرد التفضـيل بينهمـا وكـون القانون الوطنى أكثر فائدة . عدم جواز إستـبعاد أحكام القانون الأجنبى . ص٤٢٢

١٢ - عقد العمل . خصائصه الأساسية . التبعيه والأجر . عدم قيامه إلا بهما مجتمعين . ص٤٢٢

١٣ - علاقة العاملين بالشركات التابعه للمؤسـسات العامة . علاقة تعاقدية تخضع لأحكام قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية ولائحـة نظـام العاملين - الصادرة بالقـرار الجمهـورى رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ - باعتبارهـا جـزءاً متممـاً للعقـد . عـدم اعتبار قرارات لجان شئون الافراد ورئيس مجلس الإداره من قبيل القرارات الادارية لصدورها في نطاق العلاقة الناشئة عن عقد العمل . ص٤٢٣

١٤ - البطريرك . اختصاصه برسامة القسس وترقيتهم ونقلهم وعزلهم وتجريـدهم . له وحده الاشراف الادارى والمالى على جميـع الأديرة والكنائس . حقه في أن يعهد باداره كنيـسة أو أكثر إلي هيئة أو جمعية تتولـى الإدارة نيابة عنه اعتبار عقود العمل المبرمة بين هذه الجمعيات والعاملين بهـا قائمـة بينهم وبين البطريركية . ص٤٢٣

١٥ - هيئة الارشاد بميناء الاسكندرية . عدم اعتبارها مؤسسة عامة . مرشدوها لايعتبرون موظفين عموميين . ص٤٢٤

١٦ - هيئة الارشاد بميناء الإسكندرية . تمتعها بالشخصية المعنوية . سلطتها في رقابة مرشديها وتوجيههم والوفاء بأجورهم . العلاقة بينهما وبينهم علاقة عمل . لايغير من ذلك تدخل مصلحة الموانى في تعيينهم وترقيتهم وتأديبهم . ص٤٢٤

١٧ - لا يعيب الحكم خطؤه في تكييف العلاقة بين المرشد وهيئة الإرشاد بميناء الإسكندرية إذا لم يكن لهذا الخطأ تأثير علي النتيجة السليمة التى انتهى إليها . ص٤٢٤

١٨ - العاملون بالشركات والمنشآت المؤممة . علاقتهم بالشركات التى يعملون بها تعاقدية لاتنظيمية . خضوعها لأحكام قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية ولائحة العاملين بالشركات التابعه للمؤسسات العامة . اختصاص القضاء العادى بنظر الدعاوى التى يرفعونها للمطالبة بحقوقهم طبقاً لهذه القوانين . ص٤٢٥

١٩ - البنك الأهلى المصرى . فى ظل القانونين ٤٠، ٢٥ لسنة ١٩٦٠ وقبل صدور القرار الجمهورى ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ بتحويله إلي شركة مساهمة عربية . مؤسسة عامة . العاملون به موظفون عموميون . تطبيق لائحة القرار الجمهورى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ وقانون العمل علي موظفى المؤسسات العامة ، بقاء علاقاتهم بها رغم ذلك علاقة لائحية تنظيمية . اختصاص القضاء الاداريدون غيره بنظر الطعون علي قرارات فصلهم . ص٤٢٥

٢٠ - المرشد في ميناء الاسكندرية لايعد موظفا عمومياً . عند قيامه بإرشاد السفينه يعد تابعاً للمجهز الذي ينوب عنه الربان . قيام علاقة من علاقات القانون الخاص بين المرشد والسفينه عند مساعدته لها فى حالة الخطر . ص٤٢٦

٢١ - تمييز عقد العمل عن عقد الوكالة وغيره من العقود . مناطه . توافر

عنصر التبعيه ولو فى صورتها التنظيمية أو الادارية . مثال فى منازعه بين محام والشركة التى كلفته بالعمل .مخالفة الحكم الاستئناف فى الحكم الابتدائى وعدم كفاية تقريراته لحمل الحكم . قصور . ص ٤٢٧

٢٢ - عقد العمل وجوب توافر عنصر التبعيه فيه .لاعبرة بما تتضمنه المستندات من أوصاف وعبارات تخالف حقيقة الأمر . نفى المحكمة علاقة العمل بين الطرفين للأسباب السائغه التي أوردتها . ص٤٢٨

٢٣ - العبرة في شئون الضرائب هي بواقع الأمر لا بما يخلفه الأفراد علي عقودهم من تسمية أو تكييف . نفى المحكمة علاقة العمل بين الطرفين . اعتبار العمولة ربحاً تجارياً تسرى عليه ضريبة الارباح التجارية . ص٤٢٨

٢٤ - خضوع الأرباح الناتجة من الوساطه لضريبة الأرباح التجارية . شرطه . الوسيط المشار إليه بالمادة ٦٧١ مدنى . إعتباره أجيراً . خضوعه لضريبة المرتبات والأجور . ص٤٢٩

٢٥ - إدانه مدير الشركة لعدم التأمين على عدد من عمالها . مقتضاه . أنهم عمال لديها . ص٤٢٩

٢٦ - لمحكمة الموضوع أن تستخلص نية رب العمل في الإبقاء علي عقد العمل من الأدلة والقرائن التى تقدم إليها . ص.٤٣

٢٧ - إقامة الحكم قضاءه بأحقية ورثة العامل في المعاش والتأمين المقررين بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على أساس قيام علاقة عمل صحيحة بين مورثهم ورب العمل لا على أساس أنه كان من العاملين بالحكومة . لا مخالفة للقانون . ص.٤٣

٢٨ - استئناف الحكم الابتدائي من جانب العامل وحده لزياده التعويض المقضى له به عن فصله تعسفياً . مؤداه . صيرورة الحكم الابتدائى نهائياً حائزاً قوة الأمر المقضى في شأن قيام علاقة العمل . التزام الحكم الاستئنافى بذلك وقضاؤه بزياده التعويض . النعى عليه فى شأن تكييف العلاقة بين الطرفين لايصادف محلاً فى قضائه . غير مقبول . ص.٤٣

٢٩ - البطريرك. اختصاصه برسامة القسس وترقيتهم ونقلهم وعزلهم وتجريدهم . الكنائس والقسس العاملين بها . خضوعها لتبعيته . وإشرافه الكاهن لدى الهيئة الكنسية للأقباط الأرثوذكس . علاقته بها علاقة عمل . ص٤٣١

٣ - أسباب الحكم المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمنطوقه لها حجية ملزمة . الأسباب الناقلة . النعى عليها بالخطأ في القانون بفرض صحته . غير منتج . مثال بشأن علاقة العمل . ص٤٣١

٣١- بطلان عقد العمل بالاستناد إلي المادة ٣/٦ من القانون ٩١ لسنه ١٩٥٩ من النظام العام .التحدى به استناد الأسباب واقعيه . عدم جواز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض . ص٤٣٢

٣٢ - العبرة في تكييف العقود هى بحقيقة ما عناه العاقدون منها . تعرف قصد المتعاقدين من سلطة محكمة الموضوع . القيام بالعمل القانونى محل الوكالة قد يستتبع القيام بأعمال مادية تعتبر ملحقة به وتابعه له . مثال بشأن وكالة محام . ص٤٣٢

٣٣ - العبرة فى تكييف العقد هى بما عناه العاقدان . تكييف العقد بأنه عقد عمل لا عقد شركة لقيام عنصر التبعيه . لاينال منه تحديد أجر العامل بنسبة من الأرباح .الأسباب الزائدة . النعى عليها بفرض صحته . غير منتج . ص٤٣٢

٣٤ - انعقاد الوعد بالتعاقد . شرطه . اتفاق الطرفين على جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد ابرمه والمدة التى يجب ابرامه فيها . المسائل الجوهرية . المقصود بها . أركان العقد وشروطه الأساسية . مثال في عمل . ص٤٣٣

٣٥ - طلب العامل الزام رب العمل بأداء الاشتراكات المستحقة عنه لهيئة التأمينات الاجتماعية . تعرض الحكم لبحث العلاقة القائمة بينهما وانتهاؤه إلى أنها علاقة عمل . فصل في طلب داخل نطاق الطلبات المطروحة . ص٤٣٣

٣٦ - عقد العمل محدد المدة . استمرار تنفيذه بعد انقضاء مدته . اعتباره

مجدداً لمدة غير محددة . المادة ٢١ القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩.ابرام عقد غير محدد المدة بعقد محدد المدة . خروجه عن نطاق المادة سالفة الذكر . ص٤٣٤

٣٧ - تبعية العامل للرب العمل . عنصر جوهرى في عقد العمل . نفى الحكم قيام هذه التبعيه دون بيان الدليل علي ذلك . قصور . ص٤٣٤

٣٨ - العاملون ببنك مصر - قبل تحويله إلى شركة مساهمة - موظفون عموميون - تطبيق لائحة القرار الجمهورى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على موظفى المؤسسات العامة . بقاء علاقتهم بها رغم ذلك علاقة تنظيمية . اختصاص القضاء الادارى دون غيره بنظرالدعاوى الخاصة بهم . ص٤٣٥

٣٩ - العاملون ببنك مصر . علاقتهم به تعاقدية منذ تحويله إلي شركة مساهمة بصدور القرار الجمهورى رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ . خضوعهم لأحكام قانون العمل ولنظام العاملين بالشركات التابعه للمؤسسات العامة . ص٤٣٦

٤٠ - أعضاء مجالس إدارة الشركات المساهمة .اعتبارهم وكلاء عن الشركة طبقا لقانون التجارة . عدم اعتبارهم من العاملين بتلك الشركات قبل العمل بالقرار الجمهورى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بنظام العاملين بشركات القطاع العام . ص٤٣٦

٤١ - رئيس وأعضاء مجلس ادارة وعضو مجلس الادارة المنتدب بالشركات التابعه للمؤسسات العامة . اعتبارهم من العاملين بها منذ تاريخ العمل بالقرار الجمهورى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ متى روعى فى تعيينهم الانقطاع والتفرغ للعمل بالشركة . اختصاص القضاء العادى بنظر المنازعات بينهم وبين الشركات التى يعملون بها . ص٤٣٧

٤٢ - عدم استئناف حكم محكمة أول درجة الذى قطع بأن عقد العمل غير محدد المدة . مؤداه صيرورته نهائياً حائزاً لقوة الأمر المقضى . النعى علي ما قضى به ذلك الحكم الأول مرة أمام النقض .غير مقبول . ص٤٣٨

٤٣ - الحكم بنقض قرار هيئة التحكيم والقضاء باختصاصها بنظر الدعوى . اعتبار بائعى البترول الجائلين بالقاهرة وضواحيها التابعين للنقابة عمالا

لدى تلك الشركات . امتناع معاردة النزاع في تلك العلاقة . ص٤٣٨

٤٤ - قضاء محكمة النقض بقيام علاقه عمل بين بائعى البترول الجائلين بالقاهرة وضواحيها وبين شركات البترول العاملين بها . أثره . انطباق جميع القوانين المنظمة للعلاقه بين العمال وأرباب العمل . ص٤٣٨

٤٥ - المؤسسات الصحفية مؤسسات خاصة .اعتبارها في حكم المؤسسات العامة في حالات خاصة . القانون ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ . القانون١٥١ لسنة ١٩٦٤ . خضوع علاقاتها بالعاملين فيها أحكام قانون العمل دون أحكام اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . ص٤٣٩

٤٦ - علاقة العمل . مناط قيامها . توافر عنصرى التبعيه والأجر . إحضار العمال بعض الأدوات أو الخامات ودفعهم أجور مساعديهم . لاينفى عنصر التبعيه ماداموا يخضعون لرقابة رب العمل واشرافه . تحديد الأجر بالقطعه . لا يغير من طبيعه عقد العمل . ص٤٣٩

٤٧ - سلطة محكمة الموضوع في استخلاص قيام علاقة العمل بأسباب سائغة . المنازعه في ذلك . جدل موضوعى . عدم جواز إبدائه أمام محكمة النقض . ص٤٤٠

٤٨ - إداره النقل العام لمدينة الاسكندرية قبل اعتبارها هيئة عامة بالقرار الجمهورى ٤٤٩٤ لسنة ١٩٦٥ . من اشخاص القانون العام .الموظفون والمستخدمون بها اعتبارهم من الموظفين العموميين . ص٤٤٠

٤٩ - بداية علاقة العمل وترتيب آثارها عدا الأجر .العبرة فيها بالقرار الصادر بالتعيين . لاعبره بتاريخ استلام العمل إلا بالنسبة لتحديد بدء استحقاق الأجر . ص٤٤٠

٥٠ - علاقة شركات القطاع العام بالعاملين لديها .علاقة تعاقدية . توجيهات وزير الصناعه بالحاق عمال المنشأة التى أغلقت بخدمة إحدى الشركات . تعيين الشركة لأحدهم إعتباره منبت الصلة بعقد عمله السابق .عدم أحقيته فى المطالبة بأجره فى المنشأة السابقة . ص٤٤١

٥١ - اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن العاملين بشركات القطاع العام .

التنمية الزراعية بالمحافظات . مجلس إدارة البنك الرئيسي هو المهيمن علي شئونه وله سلطه إصدار اللوائح ومنها نظم العاملين بالبنك الرئيسي والبنوك التابعه له ومرتباتهم . المادتان ١ ، ١ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٧٦ . ص ٤٤٥

٦١ - العامل بالقطاع العام . هو من يعمل تحت سلطه وإشراف إحدى وحدات القطاع العام لقاء أجر دائماً كان أم مؤقت . ص٤٤٥

٦٢ - عقد العمل .ماهيته . المادتان ٤٢ من قانون العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، المادة ٦٧٤ مدني . ص٤٤٥

٦٣ - مؤسسة مصر للطيران في ظل العمل بالقانونين رقمي ١١١ ، ١١٦ اعتبارهما ضمن شركات القطاع العام . علاقة العاملين بها علاقة تعاقدية لاتنظيمية . أثره . خضوعهم للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام . ص٤٤٥

٦٤ - العلاقة التعاقدية للعاملين بشركات القطاع العام . فحواها . التزامات متقابلة إمتناع أي من الطرفين عن الوفاء بالتزامه . أثره . إمتناع الطرف الأخر عن تنفيذ ما التزم به .شرطه .أن تكون الالتزامات مستحقة الوفاء . تحديد تلك الالتزامات . مرده أحكام نظام العاملين بالقطاع العام ولوائح الشركة . ص٤٤٦

٦٥ - إستخلاص قيام علاقة العمل من سلطة محكمة الموضوع مادامت تستند إلى أسباب سائغه . المنازعه في ذلك . جدل في تقدير الدليل . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض . ص٤٤٦

## عـــلاوات

١ - ثبوت أن مرتب العامل يقع بين حدى ربط الفئة المقررة للوظيفه التى حصل عليها بعد إجراء التعادل . أثره . استحقاق العلاوات المقرره لفئة هذه الوظيفة حتى يصل لنهاية مربوطها. اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ .ص٤٤٧

٢ - طلب العامل القضاء له بالعلاوة الدورية المستحقة عن المدة من١/١/١٩٦٦ . مؤداه . طلب العلاوة المستحقة عن سنة ١٩٦٥ باعتبار أنها تصرف في ١/١/١٩٦٦ . المادة ٣١ من اللائحة ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ . ص٤٤٧

٣ - العاملون بالقطعه أو بالانتاج أو بالعمولة بشركات القطاع العام . إستحقاقهم للعلاوات الدورية متي قررت الشركة منحها وتوافرت فيهم شروط استحقاقها اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ واللائحة ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ قبل تعديلها بالقرار الجمهورى ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ . ص٤٤٧

٤ - استحقاق العلاوة الدورية السنوية . مناطها . شغل العامل وظيفة ذات فئة مالية وارده بالهيكل التنظيمى للوحدة الاقتصادية ولو كان من العاملين بنظام الأجر بالقطعه أو بالانتاج أو بالعمولة . علة ذلك .ص٤٤٨

٥ - العلاوة الدورية . مناط استحقاقها شغل العامل لوظيفة ذات فئة مالية مدرجة بالهيكل التنظيمى ووقوع أجره بين حدى ربطها مع توافر شروط منحها المادتان ٢٤ ، ١٥ من اللائحة ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ . ص٤٤٨

٦ - العلاوات الاستثنائية المقررة بالقوانين أرقام ٤٣ سنة ١٩٧٦ ، ١٥ ، ١٦ سنة ١٩٧٧ قصرها على العاملين بالقطاع الخاص دون سواهم . علة ذلك . ص٤٤٩

٧ - منح العامل علاوة دورية في ظل اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . شرطه . مضى سنه على تعيين العامل فى الخدمة . فيما فيها فترة الاختبار وحصوله علي تقدير مقبول علي الاقل فى متوسط التقارير الدورية الأخيرة . المادة ٢٥ . ص٤٤٩

٨ - تقرير منح العلاوة الدورية أو نسبة منها أو عدم منحها في ظل اللائحة ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ . مناطه . صدور قرار من مجلس إدارة الشركة واعتماده من المؤسسة ثم الوزير المختص . تمييز للائحة بين العاملين فى نسبة العلاوة تبعاً لمستوى تقاريرهم السنوية . ص. ٤٥

٩ - الخطأ العقدى أساسه . إخلال المدين بالتزامه العقدى . إستناد الحكم في قضائه بالتعويض إلى إخلال الطاعنه بالتزاماتها الناشئة عن عقد العمل دون بيان سنده في قيام هذه الالتزامات ومصدرها . خطأ فى القانون . ص. ٤٥

١٠ - الزيادة فى مرتب العامل عن نهاية ربط المستوى . احتفاظه بها بصفة شخصية مع استهلاكها من البدلات أو العلاوات التى يحصل عليها مستقبلا . القانون ٦١ لسنه ١٩٧١ . ص. ٤٥

١١ - حالات حرمان العامل من العلاوة الدورية . ورودها علي سبيل الحصر فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ . ص. ٤٥

١٢ - العاملون بالهيئة المصرية العامة للبترول المعارين للخارج والمرخص لهم باجازات بدون مرتب . منحهم العلاوات الدورية وفقاً للائحة نظام العاملين بها . مؤداه عدم أحقيتهم فى المطالبة بالعلاوات الدورية المقرره بنظام العاملين بالقطاع العام . ص٤٥١

١٣ - الأجر المقصود به . إعتبار العلاوة الدورية بعد منحها للعامل أجراً . المادة ٣ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ . ص٤٥٢

١٤ - العاملون بشركات القطاع . أحقيتهم فى العلاوات الدورية كلما قررت الشركة مبدأ منحها وتوافرت فيهم شروط استحقاقها . العاملون بالقطعة أو الانتاج أو العمولة إستحقاقهم لتلك العلاوات طالما لم يصدر نظام خاص لهم . علة ذلك . ص٤٥٢

١٥ - اللوائح المتعلقة بنظم العاملين ببنوك القطاع العام . يضعها مجلس إدارة كل بنك . سريان أحكامها علي العاملين بها مؤداه . عدم التقيد بالنظم والقواعد المنصوص عليها فى قانون العاملين بالدولة والقطاع العام . مخالفة ذلك . خطأ في القانون . ص٤٥٣

# عمل عرضى أو مؤقت

١ - العمال العرضيون أو المؤقتون . هم المعينون علي غير الوظائف الوارده بجداول المقررات الوظيفيه للشركة والموصوفة بجدول توصيف الوظائف والوارده في هيكلها دون نظر لنوع لعمل أو الوقت الذى يستغرقه . ص٤٥٤

٢ - نظام العاملين بالقطاع العام . سريانه على العاملين المعينين علي وظائف وارده بجداول مقررات الشركة الوظيفيه العامل المؤقت أو العرضى . معاملته وفقا لعقد عمله أو قرارتعيينه . ص٤٥٤

٣ - العمال العرضيون أو المؤقتون . هم المعينون علي غير الوظائف الوارده بجداول المقررات الوظيفيه للشركة دون نظر لنوع العمل أو الوقت الذى يستغرقه . العامل المعين بمكافأة شاملة . اعتباره عاملاً عرضياً أو مؤقتاً . مؤداه . الاقدمية في الوظيفه الدائمة .حسابها من تاريخ التعيين فيها دون اعتداد بالمدد التى قضيت في عمل عرضى أو وقت .علة ذلك . ص٤٥٥

٤ - نظم العاملين بالقطاع العام . سريانها على العاملين المعينين على وظائف وارده بجداول المقررات الوظيفيه للشركة . المعينون على غير تلك الوظائف . معاملتهم وفقا للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الشركة وطبقاً لما يرد فى عقود عملهم أو قرارات تعيينهم .الاقدمية فى الوظيفة . حسابها من تاريخ التعيين فيها دون اعتداد بالمدد التى قضيت في عمل عرضى أو مؤقت . علة ذلك . ص٤٥٦

## عمولة

١ - العمولة . تكييفها . دخولها فى حساب المكافآة . البدل . اعتباره في حساب المكافآة ما لم يكن كله أو بعضه مقابل تكليف فعلى . ص٤٥٨

٢ - اتفاق العامل بالصلح أو التنازل مع رب العمل .مناط بطلانه .المساس بحقوق تقررها قوانين العمل .مثال بشأن استبدال أجر ثابت بعمولة . ص٤٥٨

٣ - الأصل في استحقاق الأجر أنه لقاء العمل . العمولة المرتبطة بالتوزيع وجوداً وعدماً من ملحقات الأجر غير الدائمة . عدم استحقاق العامل لها . إلا بالتوزيع الفعلى . القضاء بأحقية العاملين في صرف متوسط هذه العمولة عن أيام الاجازات السنوية والمرضية . خطأ . ص٤٥٨

٤ - الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الموضوع ولاتنهى بها الخصومة كلها أو بعضها . عدم جواز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع . المادة ٣٧٨ مرافعات سابق . مثال بشأن ندب خبير لبحث استحقاق العامل للعمولة . ص٤٥٩

٥ - طريقة احتساب الأجر المتفق عليها في عقد العمل . عدم جواز تعديلها بالارادة المنفردة موافقه العامل كتابة علي تعديل احتساب أجره بجعله بالعمولة بدلا من الأجر الشهرى .القضاء ببطلان هذا الاتفاق لأنه أدى إلى تخفيض الأجر . خطأ . ص٤٥٩

٦ - أجر العامل الأصل في استحقاقه أنه لقاء العمل الذي يقوم به . ملحقات الأجر . عدم إتصاف بعضها بالثبات والاستمرار . صرف مبلغ معين للعامل بخلاف أجره الثابت عن كل سفينه يقوم بتموينها . القضاء باعتبار متوسط ما تقاضاه عن تموين السفن خلال فترة سابقة بمثابة أجر ثابت يستحق ولو لم يتحقق سببه . خطأ . ص٤٦٠

٧ - العمولة من ملحقات الأجر غير الدائمة . عدم استحقاق العامل لها إلا أذا تحقق سببها . ص٤٦٠

٨ - لرب العمل أن يكلف العامل بعمل آخر غير المتفق عليه لايختلف عنه اختلافا جوهرياً متى اقتضت مصلحة العمل ذلك . ص٤٦٠

٩ - القضاء بعدم استحقاق العامل متوسط ما كان يتقاضاه من عمولة . ابتناؤه على أن العامل نقل من العمل التى تستحق العمولة بسببه وأن هذا النقل اقتضته مصلحة العمل . لاخطأ . ص٤٦٠

١٠ - الاتفاق علي تحديد أجر العامل براتب ثابت وعمولة تمثل نسبة مئوية من قيمة المبيعات . عدم جواز تعديله إلا باتفاق الطرفين . القضاء بتثبيت العمولة وإضافة متوسطها خلال سنة سابقة إلي الأجر بصفة دائمة . تعديل لطريقة أداء الأجر المتفق عليه . غير جائز . ص٤٦١

١١ - ثبوت أن الغاء المؤسسة لعمولة التأمين كان عاماً وشاملا لكافة المنتجين في جميع شركات التأمين . القضاء بعدم أحقية العامل للعمولة . لا خطأ . ص٤٦١

١٢ - لرب العمل سلطه تنظيم منشآته . شرطه . أن تقتضى مصلحة العمل ذلك . تعيين عامل آخر مع الطاعن - لحاجة العمل - أدى إلى انتقاص عمولته . لاخطأ . ص٤٦٢

١٣ - لرب العمل إعادة تنظيم منشآته ولو أدى ذلك إلى انتقاص في عمولة العاملين لديه . شرطه . انتفاء التعسف وسوء القصد . ص٤٦٢

١٤ - لرب العمل أن يكلف العامل بعمل آخر غير المتفق عليه لايختلف عنه اختلافا جوهرياً أو نقله إلي مركز أقل ميزة . شرطه . أن تقتضى مصلحة العمل ذلك . ص٤٦٢

١٥ - العمولة علي المبيعات . ماهيتها . مكافأة قصد منها إيجاد حافز علي العمل ليس لها صفة الثبات عدم استحقاق العامل لها إلا إذا تحقق سببها وهو قيامه بالبيع فعلاً . ص٤٦٢

١٦ - القضاء نهائياً باستحقاق العامل لعمولة التوزيع فى فترة عمله بقسم البيع لا حجية له في دعوى تالية بطلبه عمولة توزيع بعد نقله من القسم المذكور . ص٤٦٣

١٧ - عمولة التحصيل . عدم استحقاق العامل لها إلا إذا تحقق سببها . نقل

العامل من قسم التحصيل إلي قسم آخر . عدم استحقاقه للعمولة المذكورة . علة ذلك . ص٤٦٣

١٨ - عمولة التوزيع . عدم استحقاق العامل لها إلا إذا تحقق سببها بقيامه بالتوزيع الفعلي . ص٤٦٤

١٩- القضاء نهائياً باستحقاق العامل لنسبة معينه من العمولة خلال مدة معينه .مطالبة العامل باستحقاقه لذات العمولة عن فترة تالية إستناداً لذات السبب في الدعوى السابقة . وجوب التقيد بحجية الحكم السابق. علة ذلك . ص٤٦٤

٢ - عمولة التوزيع من ملحقات الأجر غير الدائمة . عدم استحقاق العامل لها إلا إذا تحقق سببها بالتوزيع الفعلي . وقف العامل عن العمل .أثره . عدم استحقاقه للعمولة خلال فترة الوقف . ص٤٦٥

٢١ - نقل العامل إلي شركة لاتصرف أية عمولات أو بدلات للعاملين بها . أثره . عدم أحقيته في المطالبة بما كان يتقاضاه منها في عمله السابق . ص٤٦٦

٢٢ - اندماج شركة في أخرى . تحديد الشركة الدامجة نسبة معينه للعمولة عن المبيعات . سريانها علي العاملين بالشركة المندمجة ولو كانت أقل من النسبة التي كانت محددة لهم قبل الاندماج . شرطه . ألا يقل أجرهم مضافاً إليه العمولة عما كانوا يتقاضونه بالشركة المندمجة . أغفال ذلك . أثره . خطأ وقصور . ص٤٦٦

٢٣ - حق مجلس إدارة شركة القطاع العام في تحديد نسب العمولة أو تعديلها . شرطه .أن يتم في إطار نظام عام للعمولة يسري علي كافة العاملين دون تمييز مستهدفاً تطوير الانتاج وتنميته . ص٤٦٧

٢٤ - عمولة التوزيع من ملحقات الأجر غير الدائمة . عدم استحقاق العامل لها إلا إذا تحقق سببها بقيامه بالتوزيع الفعلي . علة ذلك . ص٤٦٧

٢٥- الأجر . الأصل فيه إنه لقاء العمل . عمولة التحصيل من ملحقات الأجر غير الدائمة . عدم استحقاق العامل لها إلا إذا تحقق سببها بقيامه بالتحصيل الفعلي . ص٤٦٧

(غ)

# غلق المنشأة

١ - عدم التزام صاحب المدرسة الخاضعة لرقابة وزاره التربية والتعليم في ظـل القانـون رقـم ١٦ . لسنة ١٩٥٨ بالحصول على إذن سابق منها عند اعتزامه غلق المدرسة . ضـرورة هـذا الاذن فـى ظل القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩ . ص٤٦٨

٢ - قرار رئيس الوزراء بتشكيل لجنة لبحث أسباب توقف منشآت القطاع العـام . عدم إيجابه الحصول على إذن من تلك اللجنـة عند غلق المنشآت المشار إليها . ص٤٦٨

٣ - القضاء برفض دعـوى التعويض عـن الفـصل استناداً إلي أنه كان مبررا لايتسم بالتعسـف . عدم جواز المجادلة فيـه أمـام محكمـة النقض . متى بنى على أسباب سائغة . ص٤٦٨

٤ - إغلاق المنشأة إغلاقاً نهائياً . أثره . إنهـاء عقود العاملين بها . التحاقهم بمنشـأة أخـرى .اعتباره تعاقـداً جديـداً منبت الصـلة بعقـود العمل السابقة . ص٤٦٩

٥ - إغلاق المنشأة إغلاقاً نهائياً . أثـره . إنهـاء عقود العاملين . التحاق أحدهم بمنشأة أخرى .اعتباره تعاقداً جديداً . ص٤٦٩

٦ - إغلاق المنشأة إغلاقاً نهائياً . أثره . انهـاء عقود العاملين بها . التحاقهم بمنشأة أخـرى .يعتبر تعاقداً جديداً تحكمه العلاقة فيمـا بين طرفيه دون عقد العمل السابق . ص٤٦٩

## (ل)

## لائحة تنظيم العمل

١ - لا سبيل لإلزام رب العمل بوضع كادر لعماله إلا برضائه ما لم يقم الدليل علي قيام عرف بذلك . ص٤٧١

٢ - المقصود بلائحة تنظيم العمل ومعاملة العمال تنظيم أداء العمل . عدم تعدى هذا التنظيم إلي المسائل المالية المتعلقة بترتيب الوظائف وإنشاء الدرجات ومنح الترقيات والعلاوات الدورية . ص٤٧١

٣ - ليس في المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ما يوجب علي صاحب العمل وضع كادر ينظم المسائل المالية المتعلقة بترتيب الوظائف وإنشاء الدرجات ومنح الترقيات والعلاوات الدورية لعماله . ص٤٧١

٤ - لائحة النظام الأساسى للعمل . ليس لها شكل معين . إيداعها الجهة الاداريه . عدم وجوبه . عدم وضعها فى مكان ظاهر بالمؤسسة لايمنع من نافذها . شرطه . ص٤٧٢

٥ - العبرة بما اشتملت عليه اللائحة من نصوص لا بعنوانها . ص٤٧٢

٦ - علاقة العمل يحكمها العقد ولائحة نظام العمل والقانون والعرف . الأحكام التى تنظمها اللائحة إلزامها لصاحب العمل مرده توحيد نظام العمل وتحديد حقوق العاملين وواجباتهم . التزام العامل بها . منشأة حق صاحب العمل في تنظيم منشآته والاشراف على العاملين بها مثال . فى شأن المكافأة الافضل . ص٤٧٢

(م)

## مدة عقد العمل

١ - النص فى عقد الاستخدام علي حق كل طرف فى إبطاله في أي وقت شاء . اعتباره عقداً غير محدد المدة ولو نص فيه علي أنه لمدة محدده .ص٤٧٣

٢ - النص في عقد الاستخدام علي انتهائه بانتهاء الأجل المحدد به دون حاجة إلي أخطار من رب العمل بعدم تجديده . تكرار التجديد ٢٢ مرة برغم النص في كل مرة على منعه . استخلاص محكمة الموضوع أن نية المتعاقدين كانت منصرفة منذ بدء التعاقد إلى تجديده مرات متواليه لم يحددا عددها وقت التعاقد مما يجعل التعاقد منذ بدايتها غير محدد المدة . لامخالفة فيه للقانون . ص٤٧٣

٣- لا محل للتحدى بنص المادة ٦٨. مدنى إذا كان الحكم قد انتهى إلي أن عقد الاستخدام بدأ غير محدد المدة . ص٤٧٣

٤ - انتهاء مدة عقد الالتزام . أثره . بقاء الشركة لتحقيق النشاط الذى كانت تمارسه أصلا قبل تكليفها بادارة المرفق . استمرار علاقاتها بعمالها ومستخدميها . تجديد عقد المطعون عليه . تجدده لمدة غير محددة لا لمدة عقد الالتزام . ص٤٧٣

٥ - طبيعة التعامل . صلاحيتها لتخصيص مدة العقد . اعتبار الحكم وظيفة الطبيب المقيم في المستشفيات وظيفة موقوته محددة المدة بانتهاء فترة تدريبه التي لاتقل عن سنتين . لا مخالفة للقانون . ص٤٧٤

٦ - منشأة فردية . صيرورتها شركة . استقلال أحد الشركاء بإدارتها لايمنع من استمرار عقود العمل مع رب العمل الجديد . ص٤٧٤

٧ - بيع رب العمل مؤسسته إلي رب عمل آخر .النص في عقد البيع علي قيام البائع بتعويض مستخدميه واعتبارهم مفصولين من خدمته وملحقين كمستخدمين جدد للمشترى ابتداء من تاريخ البيع . تخالص العامل عن حقوقه قبل رب العمل الأول . تقرير الحكم أن تجزئة عقد العمل فضلاً عن مخالفته للقانون فإنه يترتب على إنقاص حقوقه في مكافأة نهاية الخدمة .

اعتبار المشترى مسئولاً بطريق التضامن عن الوفاء بالالتزامات الناشئة عن عقد العمل ومنها مكافأة نهاية الخدمة . باعتبار مدة العقد متصلة . لاخطأ . ص ٤٧٤

٨ - مؤدى شروط تسوية مبرمة بين الحكومة وشركة أنه يجب على العامل رد المكافأة التى سبق أن صرفها حتى تعتبر مدة خدمته متصلة . انتهاء القرار المطعون فيه إلى تقرير حق العامل في اعتبار خدمته متصلة لمجرد إبداء رغبته في هذا الخصوص . مخالف للقانون . ص٤٧٥

# مســــاواة

## مقابل التهجير

١ - أحقية العامل في مقابل التهجير . شرطها . تهجير أسرته إلى خارج منطقة القناة بسبب ظروف العدوان . المادة ٣ من القرار الجمهورى ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ معدلة بالقرار الجمهورى ٨٥٢ لسنة ١٩٧٠ . ص.٤٨

٢ - إستناد الحكم في قضائه للمطعون ضده مقابل التهجير إلى قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٩ دون أن تتوافر فيه شروط استحقاق هذا المقابل . خطأ في القانون . علة ذلك . ص.٤٨

# مكافأة ( حافز انتاج )

١ - المكافأة التي تصرف للعامل جزاء أمانته أو كفاءته . الأصل فيها أنها تبرع . لاتعد جزءا من الأجر عند احتساب مكافأة نهاية الخدمة . الاستثناء . أحواله . ص٤٨١

٢ - استخلاص المحكمة ما جرى عليه العرف من صرف مكافأة للعمال واحتسابها ضمن الأجر . هو مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع . ص٤٨١

٣ - الحد الأقصى لمكافآت الانتاج أو البونص . مادة ١ القانون ٥٩ لسنة ١٩٦٣ . عدم جواز مجاوزته استناداً إلي عرف أو حقوق مكتسبه .لا يمنع من اعتبار المكافآت جزءا من الأجر كونها مكافآة انتاج تخضع لأحكام ذلك القانون . ص٤٨١

٤ - التسوية بين الموظفين والعمال في اقتضاء مكافآت الإنتاج أو البونص . المادة ١ القانون ٥٩ لسنة ١٩٦٣ . الحد الأقصى لتلك المكافآت بالنسبة لهم جميعاً . مائة جنيه في السنه . ص٤٨٢

٥ - مكافآت الانتاج المنصوص عليها في المادة ١ القانون ٥٩ لسنة ١٩٦٣ . شمولها كافة صور هذه المكافآت ومنها مكافأة الايراد . الحد الاقصى لتلك المكافآت في الفترة من ١٩٦٣/١/٦ وإلي أن تتم معادلة الوظائف وتحديد المرتبات وفقا للنظام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . مائة جنيه في السنه . ص٤٨٢

٦ - عدم جواز تحدى العمال بحق مكتسب فيما يزيد عن الحد الأقصى الذى فرضه المشرع لمكافآت الانتاج . للمشرع أن يدل فى المراكز القانونية القائمة بحيث يمتنع التمسك بالحق المكتسب . ص٤٨٣

٧ - مكافآة الانتاج . ارتباطها بالعمل وجوداً وعدماً . عدم استحقاق العامل لها خلال فترة إبعاده عن العمل . ص٤٨٣

٨ - امتداد السنه المالية للشركة حتى آخر يونيو سنة ١٩٦٢ . القانون ٧٥ لسنة ١٩٦٢ . تقاضى العامل نصيبه في الارباح علي هذا الاساس ،

لاخطأ . عـدم أحقية العامل في المطالبة بأية زيـادة عـن الفترة التـى امتدت إليها السنة المالية . ص٤٨٣

٩ - حـوافز الانتـاج . اختصـاص مجلس إدارة الشركة بوضع النظام الخاص بها .اللائحة ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقانونان ٦١ لسنه ١٩٧١ ، ٤٨ لسنه ١٩٧٨. القضاء بتعديل نسبة حوافز الانتاج المحددة بقرار الشركة استناداً لقاعـدة المساواة . خطأ . ص٤٨٤

١٠ - مجموع البدلات والحوافز ومكافآت الانتـاج ، عـدم تجاوزها ١٠٠٪ مـن الأجـر الاساسـى للعامل ، الاستثناء . حالة عدم تقاضى العامل أجراً . علة ذلك . المادة ٧٥ من القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ . ص٤٨٤

١١ - حـوافز الانتاج مـن ملحقات الأجـر غير الدائمة . عدم استحقاق العامل لهـا ألا بتحقق سببها . نقل العامل إلي عمل آخر غير مقرره له حوافز انتاج أثـره . عـدم استحقاقه لها . علة ذلك . ص ٤٨٥

١٢ - مكافآة الانتـاج مـن ملحقـات الأجر غير الدائمة . عدم استحقاق العامل لها إلا بتحقق سببها . ص٤٨٥

١٣ - مجلس إداره شركة القطاع العـام . يضع النظام الخاص بحوافز الانتاج . المادة ٤٨ مـن القانون ٤٨ لسنه ١٩٧٨ . ص٤٨٥

١٤ - مكافآة الجهود غير العادية بقرار وزير الكهرباء ٥٥ لسنه ١٩٧٥ . استحقاق العامل لها . شرطه . أن تزيد ساعات عمله عن عشر ساعات يومياً . القضاء بأحقية المطعون ضده لها دون توافر هذا الشرط . خطأ وقصور وفساد في الاستدلال . ص٤٨٦

١٥ - مجلس ادارة شـركة القطاع العـام . يضع النظام الخاص بحوافز الانتاج . تقديـره مكافآة الانتاج بحاصل ضرب نسبة تحدد بحسب الانتاج الزائد فـي المرتب الشهرى . مـؤداه . إرتباط المكافـآة بالدرجة المالية لا بالوظيفـة التي يشغلها العامل . مخالفة الحكم المطعون فيـه هذا النظر . خطأ في القانون وقصور . ص٤٨٦

## منحة

١ - تقرير منحة سنوية تعهد رب العمل صرفها للعمال باستمرار وعلى اطراد . صدور قرار هيئة التحكيم برفض طلب صرفها . خطأ . ص٤٨٨

٢- اعتبار المنحة السنوية التي تمنح للعامل جزءاً من الأجر الذى تقدر المكافأة على أساسه . ص٤٨٨

٣- سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص اعتياد رب العمل على صرف منح للعمال بصفة عامه وأن هذا الاعتبار أنشأ عرفاً خرج بها عن اعتبارها تبرعاً إلى جعلها التزاماً يضاف الى الأجر الأصلى ويعتبر مكملاً له . ص٤٨٨

٤- التزام صاحب العمل بأداء المنحه كما هى وبغير إضافة علاوه غلاء المعيشة إليها . اختلافها عن الأجر العادى أو الأساسى الذى تضاف إليه علاوه غلاء المعيشة . علاوه غلاء المعيشة تضاف وتنسب إلى الأجر الأساسى وحده لا إلى ملحقاته . ص٤٨٩

٥- استخلاص هيئة التحكيم عدم ثبات قيمة المكافأة السنوية . تقريرها أنها بالقدر الذى يطلبه العمال ليست جزءاً من الأجر . سائغ تقريرها بعد ذلك حق العمال فى وصف مكافأة العيد على أساس اطرادها واستمرارها بمقدار ثابت . لا تعارض . ص٤٨٩

٦- توافر عناصر العرف فى صرف المنحه . اعتبارها حقاً مكتسباً للعمال وجزءاً من الأجريلتزم صاحب العمل بأدائه إليهم . لا يمنع من ذلك تحقق الخساره أو انخفاض الربح بعد استقرار العرف . ص٤٨٩

٧- رفض القرار المطعون فيه منح علاوه اجتماعيه للمتزوجين لأن العرف لم يستقر على منحهم إياها ولأنه لا محل للمقارنه بالشركات الأخرى . لكل ظروفها كاف لحمله . ص٤٩٠

٨- مناط استحقاق المنحه التي يتعلق بها حق العمال وتصبح جزءاً من الأجر أن يلتزم رب العمل بدفعها من ماله الخاص . ص٤٩٠

٩- الأصل فى المنح أنها تبرع . اعتبارها من الأجر . شـرطه . النص فـى لائحة الشـركة على عـدم دخولها ضمن الأجر . مفاده . ص.٤٩

١٠- إذا كـان هنـاك محـل لتفسير العقـد يجب البحـث عـن النيـة المشتـركة للمتعـاقديـن دون الوقوف عند المعنى الحرفى للألفـاظ .الاستهـداء فـى ذلك بطبيعـة التعـامل ومـا ينبغـى تـوافره مـن أمانه وثقة وفقاً للعرف الجارى فى المعاملات . مثال . اقرار الشركة فى عقـد صلح بحق عمالها فى المنحه . ص٤٩١

١١- الأصل فى المنحه أنها تبرع . صيرورتها جزء من الأجـر . شرطه . التزام صـاحب العمـل بدفعها فى عقد العمل أو لائحة المنشأة . ص٤٩١

١٢- توافر شروط المنحه . إعتبارها حقاً مكتسباً للعمال . لا يمنع من ذلك تحقـق الخســاره أو انخفاض الربح بعد استقرارها . ص٤٩١

١٣- الانديه الرياضيه . خضوعها للقانون رقـم ٢٦ لسنـة ١٩٦٥ بشـأن الهيئات الخاصه العـامله فى ميـدان رعايـه الشـباب لا للقـانـون ٣٢ لسنـة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصه . القانـون لم يرتب الحل جزاء لعـدم اتخاذ إجراءات شهر تلك الهيئات فى الميعاد . ص٤٩١

١٤- نفى الحكم بأسباب سـائغه وجـود عـرف يلزم رب العمل بأداء المنحه للعامل كجزء من أجره .منازعه العامل فـى ذلك جـدل موضوعـى لا تجوز إثارته أمام محكمه النقض . ص٤٩٢

١٥- المنحة الراجب دفعها للعامل كجزء من الأجر فى الفترة السـابقة علـى معـادلة الوظـائف . اختلافها عن الفروق الماليـه التـى يتسـتحق نتيجة التعادل . ص٤٩٢

١٦- تحديد متوسط المن الواجب ضمها للمرتب . المناط فيه . المنحه التـى صرفتهـا الشركة للعاملين في الثلاث سنوات السابقة على تعادل وظائف الشـركة بوظائف الجدول المرفق بالقرار الجمهورى ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢.ص٤٩٣

١٧- المنحه التي صرفتها الشركات للعاملين بها . ضم متـوسطها إلى الأجر .

## مؤهلات دراسيه

١ - الحكم الصادر بندب خبير فى ظل قانون المرافعات السابق . عدم فصله فى المنازعه بشأن تحديد مستوى المؤهل العلمى للعمال . لا يحوز حجية فى هذا الخصوص . ص٤٩٦

٢- مؤهل التجاره التكميلية العاليه . اعتباره مؤهلاً عالياً . قانون المعادلات الدراسيه ٣٧١ لسنة ١٩٥٣. ص٤٩٦

٣- المنازعه بشأن أحقيه العاملين تسويه حالاتهم باعتبار أن مؤهلهم من المؤهلات العاليه . إقرار المحكمه بوجهة نظرهم . لا يعد تعدياً لولايتها القضائية . ص٤٩٧

٤- المؤهلات العلميه الاجنبيه . تقييمها ومعادلتها بالمؤهلات الوطنيه وتحديد مستواها المالى . وسيلته . اللجنة الخاصه المنصوص عليها بالقانون١٤٨ لسنة ١٩٧٨ . ص٤٩٧

## ميزه عينيه

١ - سلطة رب العمل فى أن يميز فى الأجور بين عماله لاعتبارات براها . ص٤٩٩

٢- التزام من يستخدم عمالاً فى المناطق البعيده عن العمران التى تعين بقرار من وزير الشئون الاجتماعيه أن يوفر لهم التغذيه الملائمة وفقاً للمادة ٢/٢٧ من المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ . ص٤٩٩

٣- انطباق أحكام الأمر العسكرى رقم ٤٦٩ فى الحدود المبينه به على جميع العمال فى مديريتى قنا وأسوان دون التقيد بما إذا كانت مناطق العمل بعيدة عن العمران .عدم انطباق حكم المادة ٢/٢٧ من المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ إلا حيث يكون العمال فى المناطق البعيدة عن العمران التى يحددها وزير الشئون الاجتماعيه . ص٤٩٩

٤- الأصل فى المنح أنها تبرع من رب العمل لا يلزم بأدائها ولا تعتبر جزء من الأجر إلا إذا كانت مقرره فى عقود العمل أو جرى العرف بمنحها حتى أصبح العمال يعتبرونها جزء من الأجر . السكن المجانى يعتبر من الامتيازات العينيه التى لم ينص عليها المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ عدم تمسك العامل باتفاقه على السكن المجانى فى العقد أو أن العرف قد جرى به على الوجه الذى يشترطه القانون . عدم اعتبار الحكم السكن المجانى جزء من الأجر فى هذه الحالة . لا مخالفه فيه للقانون . ص٥٠٠

٥- التزام رب العمل بسكنى العاملين وبمقابل مصاريف استهلاك المياه . ميزه عينيه . اعتبارها عنصراً من عناصر الأجر . المساس بها . انتقاص من الأجر. غير جائز. ص٥٠٠

٦- اعتبار المزايا العينيه جزءاً من الأجر .مؤداه . ضروره ادماجها فى مرتب العامل عند اجراء التعادل . عدم جواز صرف مقابل عنها بعد التسويه . ص٥٠١

٧- السكن المجانى . اعتباره ميزه عينيه تلحق بالأجر وتأخذ حكمه . شرطه . أن يكون ربالعمل ملزماً بأن يوفره للعامل فى مقابل عمله . ص٥٠١

٨- الميزه العينيه اعتبارها جزءاً من أجر العامل . ص١٠٥

٩- شمول مرتب العامل على مقابل نقدى لمزايا عينيه تقررت له كبدل سياره واستعمال تليفون .عدم جواز الانتقاص منه . مخالفة الحكم لهذه القاعده رغم تمسك العامل بالنص على هذه المزايا فى قرار تعيينه واستمرار صرفها له دون إنفاقه فعلاً . خطأ فى القانون ص٢٠٥

١٠- إعتبار الميزه العينيه جزءاً من الأجر . شرطه .أن يلتزم صاحب العمل بها باعتبارها من مقتضيات العمل . الملابس التى تمنح للعامل لحسن مظهره أو بقصد توحيد الزى . لا تعد ميزه عينيه . ص٢٠٥

١١- حصول العامل على السكن والغذاء نظير مقابل نقدى . لا يعد ميزه عينيه . لا يغير من ذلك مقدار المقابل ومدى تناسبه مع التكلفه الفعليه . ص٣٠٥

١٢- صدور قرار من المؤسسه بإباحه السفر المجانى بشروط معينه هو تقرير ميزه عينيه اضافيه .عدم اعتباره تنفيذاً لقرار رئيس مجلس الوزراء . علة ذلك . ص٣٠٥

١٣- تخصيص سيارات ركوب لنقل العاملين بين محال اقامتهم ومقار أعمالهم . ميزه عينيه لغازها بقرار رئيس الوزراء ٢٦٤٢ لسنة ١٩٦٦ . أثره . وجوب أداد تعويض نقدى عنها . ص٤٠٥

١٤- الميزات العينيه التى تأخذ حكم الأجر وتلحق به . مناطها . أن يكون رب العمل ملزماً بأن يوفرها للعامل لقاء عمله . ميزه المأكل والمسكن المقرر بسبب طبيعة العمل فى الفنادق . لا تعد ميزه عينيه ولو صدر قرار من رئيس مجلس الإدارة باعتبارها جزءاًمن الأجر . علة ذلك . ص٤٠٥

١٥- تقديم صاحب العمل الغذاء للعامل نظير مقابل نقدى . عدم اعتباره ميزه عينيه أياً كان مقدار المقابل ومدى تناسبه مع التكلفة الفعليه . ص٥٠٥

## (ن)

# ندب العامل

١ - نقل العامل بالقطاع العام أو ندبه من وحدة اقتصادية إلى أخرى.جوازه في نفس المستوى الوظيف . شرطه . مصلحة العمل وانتفاء التعسف. ص٦ . ٥

٢ - ندب العامل بقرار خاطئ، من جانب الشركة . ثبوت التعويض للعامل عما أصابه من أضرار نتيجة ذلك القرار . أثره . وجوب القضاء بالتعويض الجابر لكل ضرر متصل السبب بأصله الضار . إشتماله علي ما فوته الفعل الضار أو التصرف الإداري الخاطئ، من كسب للعامل . القضاء بتعويض إجمالي يشتمل علي عناصر لاتدخل في الضرر المقضى بالتعويض عنه أثره . ص٦ . ٥

٣ - مدة خدمة العامل الموضوع تحت تصرف اتحاد الجمهوريات ، اعتبارها في حكم الخدمة الفعليه في الجهة الأصلية بالنسبه لاستحقاقاته . قرار مجلس اتحاد الجمهوريات بالقانون ٢ لسنه ١٩٧٢ . ص٧ . ٥

٤ - ندب العامل لشغل إحدي الوظائف . عدم صلاحيته سنداً لأحقيته في المطالبة بها . ص٧ . ٥

# نقابات العمال

١ - نص قانون العمل رقم ٩١ لسنه ١٩٥٩ علي عدم سريان أحكامه علي عمال الحكومة والمؤسسات والهيئات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة وعلي إلغاء القانون ٣١٩ لسنه ١٩٥٢ في شأن نقابات العمال . مقتضى ذلك إعتبار نقابات عمال الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة ومنها اعمال هيئة قناة السويس منحلة إنحلالا نهائياً . ص٨ . ٥

٢ - المادة ٣ من القانون رقم ٣١٨ سنة ١٩٥٢ مطلقة وصريحة في أن العمال المنتمين إلي نقابة يمثلهم في طلباتهم ومنازعتهم رئيس نقاباتهم دون تفصيل أو تخصيص . ص٨ . ٥

٣ - النقابات التي كانت قائمة في ظل القانون رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٢ تعتبر منحلة متي أدركها آخر ديسمبر سنة ١٩٦٠ ما لم تكن النقابة قد شكلت قبل هذا التاريخ . ص٩ . ٥

٤ - استبقاء الشارع في المادة ٧٤ من القانون ١٨٥ سنة ١٩٥٥ حقوق الصحفين وامتيازاتهم المقررة من قبل بلائحة العمل الصحفي . لايشترط في التمتع بهذه الحقوق والامتيازات قبل أصحاب الصحف أو وكالات الانباء أن يكون هؤلاء مقيدين بجدول نقابة الصحفين . ص٩ . ٥

٥ - المنظمة النقابية مباشرتها للمنازعات الفردية والجماعية لأعضائها . حقها إقامة الدعاوى المتعلقة بالقانون ٣٥ لسنة ١٩٧٦ . ص٩ . ٥

١ - إيداع الكفالة وقت التقرير بالطعن بالنقض إجراء جوهري . إغفاله يؤدي إلي البطلان . لكل ذي مصلحة التمسك بذلك وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها . يعفى من إيداع الكفالة الدولة ومن يعفون من الرسوم القضائية . الإعفاء الوارد بقانون العمل الواحد قاصر علي الدعاوى التي ترفع طبقاً لأحكامه . ص٥١١

٢ - شركة . استقلال شخصيتها الاعتبارية عن شخصية مديرها . ذكر إسمها المميز لها عن غيرها في طلب التقرير بالطعن . كاف لصحته . ص٥١١

٣ - النزاع حول استحقاق العامل لإعانة غلاء المعيشة وبدل الإجازات وفي أحقية ورثة رب العمل في فصله . غير قابل للتجزئة . ص٥١١

٤ - واقع لم يسبق عرضه علي محكمة الموضوع .عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . مثال في دعوى إصابه عمل . ص٥١١

٥ - النعي الموجه إلى ما ورد في الحكم الابتدائي فيما لو أخذ به الحكم الاستئنافي المطعون فيه . عدم قبوله . مثال في دعوى عماليه . ص٥١٢

٦ - الحكم الصادر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافيه . جواز الطعن فيه بالنقض متى بنى الطعن علي صدوره في مسألة اختصاص ولائي، والادعاء بمخالفته في ذلك القانون أو خطئه في تطبيقه أو تأويله .مثال بشأن العاملين بالقطاع العام . ص٥١٢

٧ - سبب جديد يخالطه واقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . مثال بشأن استقالة العامل . ص٥١٣

٨ - السبب القائم علي واقع لم يسبق عرضه علي محكمة الموضوع . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . مثال بشأن التعويض عن فصل العامل . ص٥١٣

٩ - النعي علي الحكم في تكييفه لشرط من شروط العقد.عدم تأثير هذا التكييف على نتيجة الحكم الصحيحة . غير منتج .مثال في عمل .ص٥١٣

١٠ - إقامة الحكم علي دعامتين . كفاية احداها لحمل قضائه . النعى علي الأخرى - بفرض صحته - غير منتج .مثال في دعوى عمل . ص٥١٣

١١ - تمسك رب العمل لأول مرة أمام محكمة النقض بحقه في حبس التأمين المدفوع له من العامل تبعاً للرهن الحيازى المقرر له عليه .سبب جديد غير مقبول . ص٥١٤

١٢ - الأحكام التى تصدر قبل الفصل في الموضوع ولاتنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها . عدم جواز الطعن فيها إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع . المادة ٣٧٨ مرافعات سابق . مثال بشأن حكم ندب خبير لبحث استحقاق العامل للعمولة . ص٥١٤

١٣ - الطعن علي الحكم بطريق النقض لمخالفته حجية حكم سابق . جائز سواء دفع أمام محكمة لموضوع بتلك الحجية أم لم يدفع . مثال بشأن مطالبة عمال البحر والملاحين بإعانه غلاء المعيشة . ص٥١٤

١٤ - إقامة الحكم علي دعامات متعدده . كفاية إحداها لحمل قضائه . النعى علي الأخرى - أيا كان وجه الرأي فيه - غير منتج . مثال في عمل . ص٥١٥

١٥ - تحصيل محكمة الموضوع في نطاق سلطتها التقديرية أن الطاعن ( العامل ) لايتساوى مع زميليه المقارن بهما في الخبرة وظروف العمل . عدم قبول المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض . ص٥١٥

١٦ - اختصام العامل لرب العمل للحكم فى مواجهته بمستحقاته قبل هيئة التأمينات الاجتماعية . طلب رب العمل رفض الدعوى ومنازعته بشأن تحديد تاريخ فصل العامل .تعلق أسباب طعن العامل بالنقض بتحديد هذا التاريخ . توافر مصلحته في اختصام رب العمل فيه . ص٥١٥

١٧ - استخلاص الحكم من تقرير الخبير عدم وجود لائحة أو نظام ثابت لعلاج الموظفين القضاء بعدم أحقية العامل في طلب نفقات العلاج . لا قصور. ص٥١٦

١٨ - عدم تحدى العامل أمام محكمة الموضوع بوجود لائحة للقسم الذي نقل

اليه تمنحه اجر في العمولة . التمسك بذلك أمام محكمة النقض .سبب جديد . غير مقبول . ص٥١٦

١٩ - حجية الحكم المانعه من أعادة النظر في المسألة المقضى فيها . مناطها . فصله في مسألة أساسية تناقش فيها الطرفان واستقرت حقيقتها بينهما . مثال في عمل . ص٥١٧

٢٠ - إقامة الحكم قضاءه في دعوى التعويض على أساس المسئولية التقصيرية . النعى على الحكم لاستناده أيضاً للمادتين ١٠٨ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ والخامسة من قرار وزير العمل رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧ . غير منتج . ص٥١٧

٢١ - دفاع موضوعي جديد . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . مثال دعوى عمل . ص٥١٧

٢٢ - الطعن في الحكم للخطأ بسرد في الاسباب . لايصح إلا إذا كانت هذه الأسباب مرتبطة بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً ولاتقوم له قائمة إلا بها . عدم القضاء على الطاعنه بشيء . أثره . انتفاء مصلحتها في الطعن في الحكم . مثال في دعوى عمل . ص٥١٧

٢٣ - دافع جديد لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . مثال في عمل . ص٥١٨

٢٤ - القضاء بأحقية العامل في التسكين على فئة مالية معينه مع ندب خبير لتحقيق الفروق المالية دون شرطه بالنفاذ المعجل . غير منه للخصومة . عدم جواز الطعن فيه استقلالا . المادة ٢١٢ مرافعات . ص٥١٨

٢٥ - تضمين العامل دعواه طلباً أصلياً بإلزام الشركة بتسكينه علي فئة مالية معينه وطلبا أحتياطياً بالتعويض النقدي عن تسكينه خطأ على فئة أدنى . إلغاء محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي القاضي للعامل بطلبه الأصلي . النعي عليها بعدم إعاده القضية إلي المحكمة الابتدائية لتفصل في الطلب الاحتياطي . غير منتج . ص٥١٨

٢٦ - صدور قرار تعيين الطاعن رئيساً لمجلس ادارة الشركة الطاعنه ونشره في

الوقائع الرسمية قبل رفع الطعن . مؤداه اعتبار الدفع ببطلان الطعن المؤسس على عدم تقديم هذا القرار على غير أساس . ص٥١٩

٢٧ - الأسباب المتعلقة بالنظام العام . لمحكمة النقض التصدي لها من تلقاء نفسها . ص٥١٩

٢٨ - الاسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام والتى لم تطرح عناصرها أمام محكمة الموضوع . عدم جواز ابدائها لأول مرة أمام محكمة النقض . ص٥١٩

٢٩ - نقض الحكم والإحالة . أثره . مافصلت فيه محكمة النقض . يحوز حجية الشيء المحكوم فيه . ص٥١٩

٣٠ - صحيفة الطعن بالنقض . وجوب التوقيع عليها من محام مقبول أمام محكمة النقض . عدم اشتمال الصحيفة على التوقيع المشار اليه . أثره . بطلان الطعن . للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها . ص٥٢٠

٣١ - الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها . الأصل أنها صاحبة الصفة في مباشرة الدعاوى نيابة عنها . الاستثناء المحامى من غير هذه الادارات له مباشرة بعض هذه الدعاوى . شرطه .أن يكون التعاقد معه بتفويض من مجلس إدارتها . عدم مراعاة ذلك . أثره . عدم قبول الطعن . ص٥٢٠

٣٢ - خلو صحيفة الطعن بالنقض من ترقيع محام مقبول أمام محكمة النقض . أثره . بطلان الطعن . ص٥٢١

٣٣ - الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها . هي صاحبة الصفة فى مباشرة الدعاوى عنها . الاستثناء . الدعاوى التى ترفعها الهيئة أو الشركة على أحد اعضاء الادارة القانونية بها أو منهم عليها . قصر مباشرتها على هيئة قضايا الدولة . عدم مراعاة ذلك . أثره . عدم قبول الطعن . ص٥٢١

# نقل العامل

١ - عدم جواز نقل العامل إلي مركز أقل ميزة إلا في نطاق ما تقضى به المادة ٢/٢٩٦ مدنى . تعهد العامل بالاستمرار فترة معينه في خدمة رب العمل في العمل الذي يسنده إليه . اعتبار نوع العمل غير محدد اتفاقاً . وجوب تحديده وفقا لما تقضى المادة ٢/٦٨٢ مدنى . ص٥٢٣

٢ - من سلطة رب العمل - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - تقدير كفاية العامل ووضعه في المكان الذى يصلح له بما يحقق مصلحة الانتاج ومن سلطته كذلك أن يكلف العامل عملا آخر - غير المتفق عليه - لايختلف عنه اختلافا جوهرياً وأن ينقله إلى مركز أقل ميزه أو ملاءمة من المركز الذى كان يشغله متي اقتضت مصلحة العمل ذلك بحيث إذا رفض العامل النقل وسع صاحب العمل أن ينهى علاقة العمل . ص٥٢٣

٣ - سلطة رب العمل في تقدير كفاية العامل . وضعه في المكان الذى يصلح له . تكليفه بعمل آخر . شرطه . نقله إلى مركز أقل ميزة أو ملاءمة . شرطه .عدم كفاية العامل . مأخذ مشروع لتعديل العقد أو انهائه . الادعاء بعدم صحة هذا المأخذ والتعسف فى إنهاء العقد . عبء إثباته علي من يدعيه لاشأن لتقدير كفاية العامل بقواعد التأديب . ص٥٢٣

٤- استخلاص الحكم في حدود سلطته الموضوعيه أن نقل العامل لاينطوى علي جزاء تأديبى وأن الوظيفة التي نقل اليها تعلو في مستواها عن نظيرتها بالشركة المنقول منها . لاخطأ . ص٥٢٤

٥ - نقل العامل بالمؤسسة الصحفية إلى المؤسسات العامة . مخالفة للقانون . لايغير من ذلك توجيهات رئيس الوزراء الصادر في هذا الخصوص . ص٥٢٤

٦ - نقل العامل إلي مركز أقل ميزة أو ملاءمة من مركزه الذي كان يشغله . عمل تعسفى إذا قصد الاساءه إليه . حق صاحب العمل أن يعهد إليه بعمل آخر ولو اختلف عنه اختلافاً جوهرياً متى اقتضت ذلك ضرورة ملجئة . شرطه . أن يكون مؤقتاً بالقدر اللازم لمواجهة هذه الضرورة . ص٥٢٤

٧ - نقل العامل داخل الوحدة الاقتصادية أو خارجها . شرطه أن يتم النقل في ذات المستوى الوظيفي . القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ . ص٥٢٥

٨ - نقل العامل . شرطه . النقل إلى مركز أقل ميزة بقصد الاساءة إلى العامل اعتباره عملاً تعسفياً . أثره . ص٥٢٦

٩ - العاملون بالقطاع العام . علاقتهم بالشركات التي يعملون بها علاقة تعاقدية وليست تنظيمية . القرارات التي تقررها تلك الشركات ليست من قبيل القرارات الادارية .اختصاص القضاء العادي بنظر المنازعات المتعلقة بها . صدور قرار نقل العامل أو ندبه من الوزير المختص لاي تلك العلاقة التعاقدية . ص٥٢٥

١٠ - نقل رئيس مجلس إدارة شركة القطاع العام في ظل القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . منوط برئيس مجلس الوزراء . إصداره قراراً بنقل الطاعن. إعتباره صاحب صفة في الخصومة المتعلقة بطلب إلغاء هذا القرار . عدم اختصام الممثل القانوني للشركة . لا أثر له .علة ذلك . ص٥٢٧

١١ - استظهار التعسف في نقل العامل من القرائن المتخلصة من ملابسات ندبه والظروف التي أحاطت بقرار نقله . استقلال محكمة الموضوع بتقديرها طالما لم تخرج عما يؤدي إليه مدلولها . النعي على الحكم المطعون فيه بهذا الشأن . جدل موضوعي لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . ص٥٢٧

١٢ - حالات انتهاء خدمة العاملين بشركات القطاع العام .ورودها في القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على سبيل الحصر . النقل من شركة إلي أخرى . عدم اعتباره إنهاء للخدمة ولو ورد بلفظ التعيين في الشركة المنقول اليها العامل . ص٥٢٨

١٣ - نقل العامل من وحدة اقتصادية إلى أخرى .أثره . استصحاب العامل المنقول لمدد خدمته وخبرته المعتمدة قانوناً . المادة ٢٦ من القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ . ص٥٢٨

١٤- صدور قرار من الوزير بنقل العامل من شركة إلي أخرى في الحالات التي ناط فيها المشرع برئيس مجلس الادارة سلطة اصداره بعد عرض الأمر على

لجنة شئون العاملين . أثره . اعتبار القرار صادراً ممن لايملك إصداره . نقل العاملين شاغلي الوظائف حتى المستوى الأول إلى خارج المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية منوط برئيس مجلس الادارة . شرطه ألا يفوت النقل على العامل دوره فى الترقية .الإعفاء من هذا الشرط . مناطه . ص٥٢٩

١٥ - سلطة صاحب العمل فى تنظيم منشآته .حقه في نقل العامل . شرطه . أن تقتضى مصلحة العمل ذلك وانتفاء التعسف وسوء القصد . تقدير تعسف صاحب العمل فى استعمال حقه .استقلال قاضى الموضوع به متى بنى على أسباب سائغة . ص٥٢٩

١٦ - ترك الخدمة في الحكومة أو القطاع العام للإلتحاق بوظيفة جديدة . تعيين جديد يكسب العاملين مراكز قانونية جديدة مغايرة لمراكزهم السابقة التحاقهم بوظيفة أخرى دون ترك الخدمة .اعتباره نقل . ص.٥٣

١٧- احتفاظ العامل المنقول وفقا للقانون ٣٥ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون ٣٩ لسنة ١٩٧٧ بصفة شخصية .بالبدلات وحوافز ومكافآت الانتاج وأى مزايا مادية أو عينيه أخرى . عدم جواز الجمع بينها وبين ما يكون مماثلا لها فى الجهة المنقول إليها . أثره . حقه في صرف أيهما أكبر . ص.٥٣

١٨ - نقل أعضاء مجلس اداره شركات القطاع العام فى ظل القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ منوط بالوزير المختص . أثره . اعتباره صاحب الصفة فى خصومة الطعن بالتعويض عن هذا القرار . ص٥٣١

١٩ - نقل العامل . المادة ٥٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . شرطه . مصلحة العمل وانتفاء التعسف وسوء القصد .تقدير قيام التعسف فى نقل العامل . مما يستقل به قاضى الموضوع . ص٥٣١

٢٠ - نقل العامل داخل الشركة بدون موافقته . شرطه . أن يكون بريئاً من التعسف وسوء القصد . ص٥٣٢

٢١ - الوزير المختص . حقه فى نقل العامل من وحدة اقتصادية إلى أخرى . حالاته . المادة ٥٤ قانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . لجهة العمل هذا الحق . شرطه . ان تقتضى مصلحة العمل ذلك وألا يكون بقصد الإساءة أو ستراً لجزاء تأديبى . ص٥٣٢

(و)

## وقت العمل

## وقف العامل

١ - وقف العامل عن عمله بسبب اتهامه فى احدى الجرائم . المقصود بلفظ « العلم » الوارد بالفقرة الخامسة من المادة ٢٧ من القانون رقم ٤١ لسنه ١٩٤٤ هو علم صاحب العمل بتدبير الاتهام الحاصل من الغير . ص ٥٣٦

٢ - صحة الحكم بالزام رب العمل بأجرة العامل من تاريخ وقفه عن العمل حتى وفاته تأسيساً علي أن التبليغ ضد العامل بتبديد أموال المنشأة كان بعلم رب العمل وتدبيره وانتهى تحقيق الشكوى بحفظها بقرار صادر نهائياً . ص٥٣٦

٣ - حق رب العمل في وقف العامل عن مزاولة نشاطه بمجرد اتهامه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ . عدم تقاضى العامل أجره عن مدة الوقف . شرطه . ص٥٣٦

٤ - للعامل الموقوف طبقا لنص المادة ١/٦٧ من قانون العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩ مركز قانونى خاص يفترض التعسف في صاحب العمل إذا هو رفض إعادته إلي عمله . صاحب العمل له الحق مع ذلك في إنهاء العقد الغير محدد المدة إذا توافر المبرر المشروع . عبء إثبات توافر المبرر يتحمله صاحب العمل لأنه هو الذى يدعى خلاف الثابت حكماً . ص٥٣٧

٥- لايوجب قانون العمل إعادة العامل الموقوف إلى عمله قبل صدور قرار من السلطة المختصة بعدم تقديمه للمحاكمة أو القضاء ببراءته . فسخ العقد لسبب آخر جائز لصاحب العمل . ص٥٣٧

٦ - العامل الموقوف . له مركز قانونى خاص . افتراض التعسف في جانب رب العمل إذا رفض إعادته إلي عمله. لصاحب العمل مع ذلك الحق فى انهاء العقد الغير محدد المدة إذا توافر المبرر المشروع . اثبات توافر المبرر يقع علي عاتق رب العمل ص٥٣٧

٧ - عدم تحقيق الدليل الذي بنت عليه المحكمة امتناعها . قصور مبطل . مثال في وقف عامل . ص٥٣٨

٨ - اختصاص النيابة الادارية بفحص وتحقيق الشكاوى المقدمة ضد موظفى

الشركات المشار اليها في القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٩ .إبلاغ النيابة الادارية بتبديد موظف لأموال الشركة . إبلاغ للسلطة المختصة فى حكم المادة ١٧ من قانون العمل . ص٥٣٨

٩ - براءة رب العمل من اتهامه بعدم أداء الأجر للعامل استناد الحكم فى ذلك إلى عدم استحقاقه للأجر خلال فترة إيقافه عن العمل . وجوب تقيد المحكمة المدنية بهذا القضاء فى دعوى العامل بطلب أجره خلال تلك الفترة . ص٥٣٩

١٠ - قواعد وقف العاملين بالقطاع العام عن العمل . تنظيمها بالقانون ٦١ لسنه ١٩٧١. لا محل لإعمال قواعد قانون العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩ . ص٥٣٩

١١- العاملون بالقطاع العام . وقف العامل عن عمله . المادة ٥٧ من القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ . شموله الوقف الذي تقتضيه مصلحة لتحقيق الإدارى أو الجنائى . ص٥٣٩

١٢ - عمولة التوزيع من ملحقات الأجر غير الدائمة . عدم استحقاق العامل لها إلا إذا تحقق سببها بالتوزيع الفعلى . وقف العامل عن العمل . أثره . عدم استحقاقه للعمولة خلال فترة الوقف . ص٥٤٠

١٣ - وقف العامل احتياطياً . أثره. وقف صرف نصف مرتبه . وجوب عرض الأمر على المحكمة التأديبية خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف . وأغفال ذلك . أثره عدم جواز حرمانه من كل أجره حتى تفصل المحكمة التأديبية في هذا الشأن المادة ٦٨ من اللائحة ٣٣٠٩ سنة ١٩٦٦ . ص٥٤٠

١٤ - المفرج عنهم صحياً من المحكوم عليهم فى قضايا سياسية . عودتهم لأعمالهم . جوازى لجهة العمل . علة ذلك . القرار الجمهورى ١٠١ لسنة ١٩٧١ . وقف العامل لحبسه احتياطياً قبل العمل بأحكام القرار الجمهورى ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ . وجوب الرجوع فى شأن اقتضاء العامل لكامل أجره لأحكام قانون العمل . شرطه أن يكون الاتهام - سبب الوقف

بتدبير صاحب العمل - المادة ٧١ القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ . ص٥٤١

١٥ - حبس العامل إحتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائى فى ظل اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢وقانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ . أثره .وقف عقد العمل . عدم استحقاق العامل أجرافى هذه الحالة . علة ذلك . تعليمات رئيس الوزراء في ١٩٦٥/٨/٢٢ ليست فى منزلة التشريع . ص٥٤٢

١٦ - إستحقاق العامل لإجره كاملاً عن مدة حبسه الاحتياطى فى ظل اللائحة ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ شرطه . عدم تقديمه للمحاكمة الجنائية أو القضاء ببراءته ثم انتفاء مسئوليته التأديبية .تخلف ذلك . أثره . عدم استحقاقه لنصف الأجر الموقوف مدة حبسه تنفيذاً لحكم جنائي . موجب للحرمان من الأجر . ص٥٤٣

١٧ - أعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية وأعضاء مجالس الادارة المنتخبين . حظر وقفهم عن العمل إلا بحكم من المحكمة التأديبية . المادة ٥٢ من قانون ٦١ لسنة ١٩٧١. قصره على الموقف المعتبر جزاءاً تأديبياً. الوقف الاحتياطى سريان على جميع العاملين بصرف النظر عن صفتهم النقابيه أو الوظيفيه . المادة ٥٧ من القانون المشار إليه . عله ذلك . ص٥٤٣

١٨- حالات حرمان العامل من العلاوه الدوريه .ورودها على سبيل الحصر فى القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ . ليس من بينها حالة العامل الموقوف . ص٥٤٤

١٩- وقف العامل احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائى غير نهائى .أثره . قف صرف نصف أجره . إسترداده له بعد عودته إلى عمله شرطه . الوقف تنفيذاً لحكم جنائى نهائى .أثره .عدم أحقيه العامل فى كامل أجره . ص٥٤٤

# الجزء الثانى

## التأمينات الاجتماعيه

## (أ)

## استدعاء العامل للخدمه العسكريه من الاحتياط

١ - استدعاء العامل للخدمه العسكريه من الاحتياط . وجوب أدائه اشتراكات التأمين عن فترة الاستدعاء . اختلاف ذلك عن حالة استدعائه للخدمه العسكريه الإلزاميه . المادة ٣/١٥ القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المفسره بقضاء المحكمه العليا . ص٥٤٨

## اشتراكات التأمين

١ - اشتراك أصحاب العمل والعمال فى مؤسسة التأمينات ولو كانوا مرتبطين بأنظمه خاصه . المادة ٧٨ القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ . هذا النص يطبق على الجهات التى يصدر بها قرار وزارى . المادة ٧ من القانون المذكور . عقود التأمين الجماعيه ظل معمولاً بها حتى صدور قانون التأمينات ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . ص٥٤٩

٢- الاشتراك الاجبارى لدى هيئة التأمينات . لا يتعارض مع قيام عقود التأمين الجماعيه ، العقد متى نشأ صحيحاً . لا يزول ولا يرقف أثره إلا باتفاق طرفيه . ص. ٥٥

٣- نصيب صاحب العمل فى اشتراكات التأمين عن العمال لدى هيئة التأمينات . عدم جواز الاتفاق على تحميل العامل بها . المادة ٤ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . ص. ٥٥

٤- حجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى . نطاقه . قضاء المحكمة الجنائية ببراءة المحامى من الاتهام الموجه له بعدم التأمين على عماله لعدم خضوعه لأحكام التأمينات . التزام المحكمه المدنيه . بحجية هذا الحكم . قضاؤها بعدم أحقيه هيئة التأمينات فى المطالبه باشتراكات التأمين على هؤلاء العمال . لا خطأ . ص. ٥٥

٥- مدة الخدمه العسكريه الإلزاميه . إعفاء رب العمل والعامل من أداء الاشتراكات عنها إلى هيئه التأمينات الاجتماعيه . المادة ١٥ القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . عدم سريان ذلك على مدة الاستبقاء فى الخدمه أو الاستدعاء من الاحتياط . ص٥٥١

٦- القضاء ببراءة ذمة صاحب العمل من اشتراكات هيئة التأمينات عن فترة سابقة على عقد الشركة المبرم بينه وبين العمال المستحقه عنهم تلك الاشتراكات استناداً إلى حكم جنائى قضى ببراءته من تهمه عدم التأمين على هؤلاء العمال فى تاريخ لاحق لعقد الشركة خطأ فى القانون . علة ذلك . ص٥٥٢

٧- اقساط التأمين عن مدة الخدمة السابقة . صدور قرار وزير العمل رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧. متضمناً النص على انقضاء الحق فى الباقى منها فى حالات وفاه المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو انتهاء الخدمه بسبب العجز المستديم الذى تبلغ نسبته ٣٥٪ فأكثر . اعتباره صادراً فى نطاق التفويض المخول للوزير فى المادة ١٢ من قانون التأمينات الاجتماعيه ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . ص٥٥٢

٨-إلتزام صاحب العمل بسداد اشتراكات التأمين إلى هيئة التأمينات الاجتماعيه . براءة ذمتها منها . لا تتم إلا بالوفاء أو بما يقوم مقامه . القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . ص٥٥٣

٩- الاعانه الماليه المقدمه من وزاره التربيه والتعليم للمدارس الخاصه . ماهيتها . تعهد الوزاره بسداد اشتراكات التأمين المستحقه على إحدى المدارس خصماً من هذه الاعانه . لا ينتقل بمجرده الالتزام بها إلى هذه الوزاره ما لم تتم حواله الدين إلى الأخيره وتقبلها هيئة التأمينات الاجتماعيه . ص٥٥٣

١٠- تعهد مندوب وزارة التربيه والتعليم أمام الخبير بسداد اشتراكات التأمين عن إحدى المدارس الخاصة وقبول الحاضر عن هيئة التأمينات الاجتماعيه ذلك . لا تنعقد بهما حواله الالتزام ولا تنعقد فى حق الهيئة . علة ذلك . ص٥٥٣

١١- حصه صاحب العمل فى اشتراكات التأمين . التزام صاحب العمل بأدائها إلى هيئة التأمينات الاجتماعيه بالنسبة للمعار خارج الجمهورية ويتقاضى أجره من الجهة المستعيره ولو تعهد العامل بأداء هذه الحصه عن صاحب العمل . علة ذلك . تعلق أحكام قانون التأمينات الاجتماعيه بالنظام العام ص٥٥٤

١٢- قبول هيئة التأمينات للاشتراكات رغم عدم التزام صاحب العمل بها . لا يكسب العامل حقاً تأمينياً ينص عليه فى القوانين المذكوره . ص٥٥٤

١٣- علاقة المدير الشريك المتضامن فى شركة التضامن وفى شركة التوصيه .

علاقة شركة وليست علاقة عمل . أثره . عدم خضوعه لأحكام التأمينات الاجتماعيه .الاشتراك عنه لدى الهيئة العامه للتأمينات الاجتماعيه .لا أثر له . ص٥٥٤

١٤- التزامات هيئة التأمينات الاجتماعيه بالوفاء بالتزاماتها بالنسبة للعاملين الخاضعين لقانون التأمين الاجتماعى ، ولو لم يقم صاحب العمل بأداء الاشتراكات عنهم . ص٥٥٥

## إصابه عمل

١ - سريان قانون اصابات العمل رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ على جميع عمال ومستخدمى الحكومه غير الدائمين . ص٥٥٦

٢- أساس تحديد التعويض عن اصابه العمل وفقاً للقانون رقم ٦٤ سنة ١٩٣٦ ومدى سلطة محكمه الموضوعه فى تقدير التعويض فى حالة ما إذا لم تكن العاهه الجزئية من العاهات المذكوره فى الجدول . ص٥٥٦

٣- عدم جواز الجمع بين أحكام قانون اصابات العمل وأحكام القانون العام فى المطالبه بالتعويض ما لم يكن الحادث المطلوب عنه التعويض قد نشأ عن خطأ فاحش . طلب العامل تعويضين أصليين أحدهما بناء على قانون اصابات العمل والأخر بناء على قواعد المسئولية يستوجب إذا استبعدت المحكمه تطبيق قانون إصابات العمل نظر الطلب المؤسس على القانون العام . ص٥٥٦

٤- جواز تطبيق القواعد العامه للمسئوليه التقصيريه متى كان خطأ رب العمل الذى نشأ عنه الحادث فاحشاً دون اللجوء إلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ والحكم المؤسس على ذلك لا يعيبه خطؤه فى فهم هذا القانون . ص٥٥٧

٥- لا محل للتحدى بأحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ متى كانت المحكمة فى قضائها بالتعويض وفقاً للمادتين ١٥١ و ١٥٢ مدنى قديم قد استخلصت لأسباب سائغه أن المصاب لم يكن عاملاً بالمصنع وأن اصابته وقعت بإهمال أحد عماله . ص٥٥٧

٦- اعتبار المقاول من الباطن من أصحاب العمل فى حكم القانون رقم ٦٤ سنة ١٩٣٦ وانتفاء مسئولية المقاول الأصلى كلما كانت مسئولية المقاول من الباطن منتفية للقرابة . ص٥٥٧

٧- بيان العمال الذين تشملهم المادة الأولى من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ التى أحال إليها الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ سنة ١٩٤٢ الخاص بإعانه الغلاء وخطأ الحكم باعتبار كل مستشفى محلاً تجارياً . ص٥٥٨

٨ - خطأ الحكم فى تقريره أن تطبيق المادة ٣ من القانون رقم ٦٤ سنة ١٩٣٦

والقضاء بالتعويض للعامل بموجبها مقصور على الحوادث الناشئة عن آلات العمل وأدواته . ص٥٥٨

٩- العبره فى تطبيق المادة ٤ من القانون رقم ٦٤سنة ١٩٣٦ هى بدرجة الخطأ المنسوب إلى رب العمل . ص٥٥٩

١٠- معنى الخطأ الفاحش والخطأ الجسيم فى المادة ٤ من القانون رقم ٦٤ سنة ١٩٣٦ التى أجازت تطبيق قانون آخر خلاف قانون اصابات العمل .ص٥٥٩

١١- الالتزام الذى ترتبه المادة ٢٥ من القانون رقم ٦٤ سنة ١٩٣٦ فى ذمه رب العمل . ص٥٥٩

١٢- عدم سريان قواعد الانقطاع الخاصه بالتقادم بالنسبه للمدة المنصوص عليها فى المادة ١٠ من القانون رقم ٦٤ سنة ١٩٣٦. ص٥٦٠

١٣- مسئولية صاحب السفينه عن فقد ملاحيها نتيجة تأجيرها لدولة محاربه متى كان عقد الاستخدام خالياً مما يفيد اعتزام صاحبها هذا التأجير وعدم احاطة الملاحين به . لا رقابه لمحكمه النقض متى رتبت المحكمه المسئوليه عن الفقد على هذا الخطأ . ص٥٦٠

١٤- وجوب اخطار رب العمل بالحادث فور حصوله . جواز التراخى إلى وقت ظهور أثر الحادث . ص٥٦١

١٥- إلتزام رب العمل بتعويض العامل طبقاً لأحكام قانون إصابات العمل . لا يمنع من إلتزامه بالتعويض عن الحادث إذا وقع الحادث بسبب خطئه الجسيم . إتحاد الالتزامين المذكورين فى الغاية وهى جبر الضرر جبراً مكافئاً له ولا يجوز أن يزيد عليه .اعتبار الزيادة إثراء على حساب الغير دون سبب . ص٥٦١

١٦- إصابات العمل وما يتخلف عنها من عاهات مستديمه . التعويض عنها تعويض قانونى رسم الشارع معالمه ووضع له معياراً يدور ويتحرك مع الأجر ونسبة العاهه . المادتان ٣٠، ٣١ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ لا سلطة لقاضى الدعوى فى تقدير هذا التعويض . مثال . ص٥٦١

١٧- خروج عمال الزراعه عن نطاق أحكام قانون التأمينات الاجتماعيه رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ . التأمين على إصابات العمل بالنسبة لطوائف معينه منهم . ص٥٦٢

١٨- الإلزام بتوفير وسائل العلاج بمؤسسه رب العمل . شرط وجوبه أن يزيد عدد العمال بمؤسسه رب العمل على خمسمائه عامل . إغفال هيئة التحكيم تحقيق ذلك الشرط . قصور فى التدليل . ص٥٦٢

١٩- القضاء بمسئولية رب العمل عن وفاء العامل تأسيساً على المسئوليه التقصيريه . أثره . وجوب تقدير التعويض وفقاً لأحكام القانون المدنى دون قانون إصابات العمل . ص٥٦٢

٢٠- القانون رقم٩٢ لسنة ١٩٥٩ . سريانه- فيما تضمنه من قواعد تنظيميه آمره أو من النظام العام - على ما لم يستقر أو يتحدد أويكتمل من آثار العقد إلى تاريخ لعمل به. ص٥٦٣

٢١- تسويه المعاش إستناداً إلى قانون المعاشات العسكريه دون مراعاه التعويض عن إصابه العمل . هذه التسويه لا تحول دون الحكم بكل التعويض عن الإصاء طبقاً لأحكام القانون المدنى . ص٥٦٣

٢٢- وفاء رب العمل بالتعويض عن الإصابه للعامل .أثره . حلوله محل الأخير فى التعويض قبلالمسئول . وجوب إخطار رب العمل للمسئول بالامتناع عن الوفاء بالتعويض للعامل .إهماله لذلك . وفاء المسئول بالتعوبعض للعامل . مبرىء لذمته قبل رب العمل . ص٥٦٣

٢٣- رجوع العامل على رب العمل بالتعويض عن إصابه العمل وفقاً لقواعد المسئوليه التقصيريه .شرطه .نشوء الاصابه عن خطأ جسيم من جانبه . الخطأ الجسيم . شموله كل فعل خاطىء سواء كون جريمه من عدمه . ص٥٦٤

٢٤- قواعد التحكيم الطبى المنصوص عليها فى القانون رقم٩٢ لسنة ١٩٥٩ . قواعد تنظميه عدم اتباعها لا يحرم العامل من حقه الأصيل فى اللجوء إلى القضاء . ص٥٦٤

٢٥- التزام رب العمل بتعويض العامل طبقاً لأحكام قانون إصابات العمل . غير مانع من التزامه بالتعويض عن الحادث طبقاً لأحكام القانون المدنى إذا وقع بسبب خطئه الجسيم . ص٥٦٥

٢٦- مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير مشروعه . قيامها على خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس إنتهاء الحكم إلى اعتبار الأخطاء المسنده إلى تابعى الشركة الطاعنه والتى نشأ عنها حادث وفاه العامل . أخطاء جسيمه تجيز الرجوع عليها طبقاً لأحكام القانون المدنى . الجدل فى نسبه الخطأ وتقدير درجته . موضوعى . ص٥٦٥

٢٧- إصابه العمل . شرط اعتبارها كذلك . ورودها بالجدول المرفق بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أو أن تكون قد نتجت عن حادث أثناء العمل أو بسبب حدوث الانفصال الشبكى - كحالة مرضيه - تلقائياً بسبب قصر نظر خلقى شديد . عدم إعتباره إصابه عمل . لا يغير من ذلك اعتباره من الأمراض المزمنه . ص٥٦٥

٢٨- المعاش عن العجز الجزئى الناشىء عن إصابه عامله بوزاره الصحة أثناء العمل استناداً إلى المادة ٣٠ القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ . ماهيته . تعويض يؤدى للعامل فى صوره معاش . الدعوى بطلبه . اختصاص جهة القضاء العادى بنظرها . علة ذلك . ص٥٦٦

٢٩- قواعد التأمين الصحى المقرره للأوضاع التى يتبعها العامل المريض . قواعد تنظيميه . القصد منها عدم تحميل الهيئة بنفقات غير حقيقية وغير ضروريه . إلتزام الهيئة إذا تثبتت من حقيقة مصروفات العلاج وضرورتها بصرفها للعامل ولو لم يتبع الإجراءات المنصوص عليها فى القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤. ص٥٦٧

٣- الإصابه نتيجة حادث أثناء العمل . اعتبارها إصابه عمل ولو انتفت العلاقة بين الإصابه والعمل . المادة الأولى من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . لا محل لقصر تطبيق هذه المادة على الحوادث التي تنشأ عن مخاطر العمل . ص٥٦٧

٣١- استناد العامل المضرور فى طلب التعويض قبل صاحب العمل إلى قواعد المسئوليه التقصيريه . شرطه . أن يكون الخطأ الناشىء عن الحادث جسيماً . المادة ٤٢ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعيه . ص٥٦٧

٣٢- الخطأ الجسيم فى معنى المادة ٤٢ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . ماهيته . ص٥٦٨

٣٣- إصابه العمل فى معنى القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . المقصود بها .مثال بشأن الإصابه بجلطه فى الشريان التاجى نتيجة الإرهاق فى العمل . ص٥٦٨

٣٤- تعويض ملاحى السفن عن قطع أحد أعضائهم نتيجة الإصابه دون المرض . المادة ٧٧ من قانون التجارة البحرى . توجيه الدعوى إلى رب العمل دون هيئة التأمينات استناداً إلى هذا النص . لا محل لإعمال قوانين إصابه العمل أو أمرض المهنه . ص٥٦٩

٣٥- العاملون فى الحكومه والهيئات والمؤسسات العامه ووحدات الادارة المحلية . عدم خضوعهم لأحكام القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعيه . التزام الجهات التابعين لها - رغم ذلك - بعلاجهم من إصابات العمل وبدفع التعويضات المقرره وفقاً لأحكام تأمين إصابات العمل . ص٥٦٩

٣٦- المعونه الماليه التى تؤدى للعامل خلال فترة تخلفه عن أداء عمله بسبب إصابه العمل . المادة ٢٥ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . طبيعتها .تعويض عن الأجر الذى يتوقف صرفه للعامل بسبب تخلفه عن أداء عمله . عدم جواز الجمع بينهما . ص٥٧٠

٣٧- عقود التأمين عن العمل ضد إصابات العمل .إلغاؤها بعد مرور عام من تاريخ العمل بالقانون ٢٠٢ سنة ١٩٥٨ . خضوعها لأحكام القانونين ٨٩ و ١٦٧ لسنة ١٩٥٠ خلال تلك السنة . ص٥٧٠

٣٨- الحراسه المراجبه للمسئوليه عن الأشياء . ماهيتها . المادة ١٧٨

تحصيل الحكم أن الاصابة نشأت عن المجهود المبذول في العمل دون أن تكشف الأوراق عن أن الارهاق يتسم بالمباغته . خطأ في القانون . ص٥٧٤

٤٧ - إحالة القاضي إلي المعاش بسبب المرض . المادة ٩١ القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ . لايدل بذاته علي أن الاصابة اصابة عمل أو أن العجز كاملاً . إستحقاقه المعاش المقرر بالمادتين ٥١ ، ٥٢ القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشرطه . ص٥٧٤

٤٨ - استشهاد العامل أثناء فترة تجنيده لاتعد إصابه عمل وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية .سريان أحكام القانون ١١٦لسنة ١٩٦٤ بشأن معاشات القوات المسلحة دون القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٤ بشأن إصابة العمال المدنيين في العمليات الحربية . ص٥٧٥

٤٩ - المعونه المالية المستحقة للعامل في فترة عجزه عن العمل بسبب إصابته وجوب صرفها عند بلوغ العامل سن الستين . علة ذلك . المادة ٢٥ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . ص٥٧٦

٥٠ - إصابة العامل بأحد الامراض المنصوص عليها في المادة ٣/٥٨ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤.أثره . استحقاقه للمعونه المالية الوارده بهذه المادة حتى تاريخ شفائه أو استقرار حالته بقدرته علي العمل أو ثبوت العجز الكامل . إنهاء رب العمل للعقد . لاأثر له . ص٥٧٦

٥١ - اصابة العامل نتيجة خطأ من تابع رب العمل .جواز رجوع العامل عليه استناداً مسئوليته عن أعمال تابعه . لامحل لإعمال حكم المادة ٤٢ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ إلا عند بحث المسئولية الذاتيه لرب العمل . ص٥٧٧

٥٢ - حق العامل المصاب قبل هيئة التأمينات الاجتماعية اختلافه عن حقه في التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار جواز الجمع بين الحقين . ص ٥٧٧

٥٣ - طلب العامل إعاده النظر أمام لجنة التحكيم الطبى في تقدير هيئة التأمينات لنسبه العجز نتيجة إصابه عمل . صدور قرار اللجنة .وجوب

التنفيذ به باعتباره قراراً نهائياً غير قابل للطعن فيه . المادة ٤٧ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . ص٥٧٧

٥٤ - ثبوت إصابة العامل بالذبحة الصدرية وقصور الشريان التاجى . رفض الحكم إحالته للكشف الطبى .لاخطأ طالما لم يدع العامل أن أصابته كانت نتيجة حادث مفاجىء وقع أثناء العمل أو بسببه . ص٥٧٨

٥٥ - دعوى العامل المصاب بالتعويض عن إصابه العمل قبل رب العمل . جواز استناده إلي المسئولية التقصيرية إذا كان الخطأ الذى نشأ عنه الحادث جسيماً . المادة ٤٢ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . ص٥٧٨

٥٦ - إصابة العمل وفق أحكام القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . المقصود بها . الوفاة بسبب هبوط في القلب . عدم بيان الحكم لأساس قضائه بأن الوفاة حدثت أثناء العمل وبسببه . قصور . ص٥٧٩

٥٧ - اصابة العمل . شرطها . وجوب أن تكون أثناء تأدية العمل أو بسببه . نطاق ذلك .غرق العامل خلال رحلة ترفيهيه مع فريق الجوالة بالشركة أثناء إجازته . لايعد إصابه عمل . القانون ١٩٧٥/٧٩ . ص٥٧٩

٥٨ - تنفيذ التزام مؤسسة التأمينات الاجتماعية بشأن تأمين إصابة العمل . القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ . لايخل بحق العامل أو ورثته قبل الشخص المسئول عن الاصابة . ص٥٨٠

٥٩ - انواع التأمين الاجبارى . ورودها في قانون التأمين الاجتماعى ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٧٧.علي سبيل الحصر .إستقلال كل منها في مبناه وأحكامه . ص٥٨٠

٦٠ - تأمين إصابات العمل . سريانه علي العاملين الخاضعي نلأحكام قانون العمل ولو كانوا من المتدرجين أو التلاميذ الصناعيين والطلاب المشتغلين في مشروعات التشغيل الصيفى والمكلفين بخدمة عامة . ص٥٨٠

٦١ - إنتهاء التأمين ببلوغ المؤمن عليه سن الستين . إقتصاره علي تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة دون تأمين إصابات العمل . علة ذلك . ص٥٨١

٦٢ - سريان تأمين إصابات العمل . مناطه قيام علاقة العمل وحدوث الاصابة خلالها . تحديد سن الستين كحد أدنى لتقاعد العمال الخاضعين لأحكام قانون العمل . لايحول دون تشغيلهم أو استمرارهم في العمل بعد هذا السن . مؤدى ذلك .خضوعهم لتأمين إصابات العمل . ص٥٨١

٦٣ - حساب معاش إصابة العمل بنسبة معينه من الأجر الذي يحسب علي أساسه معاش الشيخوخة والعجز والوفاة . لايتأدى منه سريان أحكام انتهاء تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ببلوغ المؤمن عليه سن الستين علي تأمين إصابات العمل . علة ذلك . ص٥٨١

٦٤ - النص في قرار وزير التأمينات الاجتماعية علي عدم استحقاق المصاب تعويض الأجر إذا انتهت خدمته ببلوغه سن الستين أو سن التقاعد المنصوص عليه في نظام توظفه . مقصور علي العاملين الذين تنص صراحة نظم توظفهم علي انتهاء خدمتهم ببلوغهم سن الستين أو سن آخر للتقاعد . ص٥٨٢

٦٥ - خطأ صاحب العمل الشخصي الذي يرتب مسئوليته الذاتيه في معنى المادة ٢/٦٨ القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . خطأ واجب الاثبات لاتطبق في شأنه أحكام المسئولية المفترضة المنصوص عليها في المادة ١٧٨ مدني . علة ذلك . ص٥٨٢

٦٦ - إصابة المؤمن عليه نتيجة حادث خلال ذهابه إلي عمله أو عودته منه . شرط اعتبارها في حكم إصابه العمل أن يكون الذهاب والإياب دون توقف أو تخلف أو إنحراف عن الطريق الطبيعي . ص٥٨٣

٦٧ - إصابة العمل . المقصود بها . القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . الارهاق في العمل . لايعد إصابه عمل لأنه لا يتسم بالمباغته ولا يعتبر مرضا مهنياً . ص٥٨٣

٦٨ - اعتبار الوفاة إصابة عمل ، واقع لقاضي الموضوع تقديره لا رقابة لمحكمة النقض متى كان استخلاصه سائغاً . ص٥٨٣

٦٩ - القانون بمعناه العام . المقصود به . للسلطة التنفيذية الحق في إصدار قرارات ولوائح تشريعيه . قرار وزير التأمينات ٧٤ لسنة ١٩٨٥ بقواعد وشروط اعتبار الإصابة الناجمة عن الإجهاد أو الارهاق إصابة عمل . سريانه من تاريخ العمل به . ص٥٨٤

# الأجر في تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى

## التأخر في سداد الاشتراكات

١ - فرق المشرع بين حالة تخلف صاحب العمل أصلا عن الاشتراك فى هيئة التأمينات عن عماله كلهم أو بعضهم وبين حالة اشتراك رب العمل بإخطار هيئة التأمينات بعدد عماله وأجورهم الصحيحة ثم تأخره في توريد المبالغ المستحقة للهيئة فى المواعيد التى رسمها القانون . فى حالة التأخير يلزم صاحب العمل بفوائد ٦٪ عن المبالغ التى لم تورد فى الميعاد . عدم التزامه بدفع مبالغ اضافية . ص٥٨٨

٢ - تأخر رب العمل في أداء الاشتراكات الشهرية المستحقة للهيئة عن عماله المؤمن عليهم لديها . جزاؤه . الأثر الرجعى لأحكام المادة ١٧من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ التى قررتها المادة ٥ من مواد إصداره . ص٥٨٨

٣ - الغرامة التى يلتزم بها رب العمل - إذا ما تأخر عن أداء الاشتراكات الشهرية فى مواعيدها - تتعدد بعدد الشهور التى تأخر فيها على ألا تتجاوز في مجموعها ٣٪ من قيمة الاشتراكات . سريانها بأثر رجعى . ص٥٨٩

٤ - المبلغ الاضافى الذى يلتزم به صاحب العمل فى حالة تأخيره في أداء الاشتراكات ماهيته . جزاء مالى فرضه المشرع على صاحب العمل لحمله على أداء الاشتراكات فى مواعيدها . استحقاقه بمجرد ثبوت التأخير . عدم اعتباره تعويضاً . عدم سريان حكم المادة ٢١٨ من القانون المدنى الذي يوجب الاعذار . ص٥٨٩

٥ - العمل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قبل الفصل فى الدعوى نهائياً . أثره . إنطباقه عليها . تأخر رب العمل عن أداء الاشتراكات فى ظل هذا القانون . التزامه بأداء المبلغ الإضافى المبين بالمادة ١٧ من هذا القانون . بحكم أثرها الرجعى . ص٥٩٠

٦ - التفرقة في الجزاء بين حالة تخلف رب العمل عن الاشتراك أصلا فى هيئة التأمينات الاجتماعية ، وبين تأخره بعد اشتراكه فى سداد المبالغ المستحقة . المادة ١٧ القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . سريانها بأثر رجعى .

انشغال ببحث حالة رب العمل وما إذا كان قد تخلف أصلا عن الاشتراك فى الهيئة أم أنه تأخر عن سداد المبالغ المستحقة . قصور . ص٥٩٠

٧ - المادة ١٧ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ سريان أحكامها اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ . تأخر رب العمل فى أداء الاشتراكات الشهرية المستحقة للهيئة جزاؤه . تقرير الحكم المطعون فيه أن المادة ١٧ لاتنطبق إلا فى حالة التخلف عن الاشتراك .خطأ . ص٥٩١

٨ - إشتراكات التأمين المتأخرة وأقساط المدة السابقة ومكافآت نهاية الخدمة المتأخرة لدى صاحب العمل . إعفاؤه من فوائد التأخير والمبالغ الاضافية المستحقة . القانون ٨٨ لسنة ١٩٧٤ .عدم إعفائه من المبالغ الاضافية عن التأخير فى إخطار هيئة التأمينات بانتهاء خدمة العامل . ص٥٩١

## التخلف عن الاشتراك في التأمينات

١ - تخلف صاحب العمل كلية عن الاشتراك فى هيئة التأمينات عن عماله كلهم أو بعضهم . تأخر رب العمل - بعد اشتراكه - في توريد المبالغ المستحقة للهيئة في المواعيد والأوضاع التى رسمها القانون . حالتان فرق المشرع بينهم او جعل لكل منهما ( فى القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ) حكماً خاصاً . جزاء حالة التأخير الفوائد ٦٪ سنوياً عن الاشتراكات التى لم تورد ( المادة ٧٣ ) . وجزاء حالة التخلف - فضلاً عن الفوائد - دفع مبلغ إضافى يوازى مقدار الاشتراكات المستحقة ( المادة ٧٦ ) . عدم سريان جزاء المادة ٧٦ علي حالة التأخير . أخذ القانون الجديد ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بالتفرقة بين حالتى التخلف والتأخير . ليس للمذكرة الإيضاحية للقانون الجديد ( ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ) أن تضيف لأحكام القانون القديم ( رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ) جديدا لم تضمنه نصوص أو أن تفسر أحكامه بما لايتفق مع مدلولها . ص٥٩٣

٢ - القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . أخذ بالتفرقة بين حالة تخلف صاحب العمل كلية عن الاشتراك فى هيئة التأمينات عن عماله كلهم أو بعضهم وحالة الأخير عن توريد الاشتراكات المستحقة للهيئة . ص٥٩٣

٣ - الأثر الرجعى للمادة ١٧ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . انسحابه إلى حالتى التخلف عن الاشتراك والتأخر عن أدائه فى المواعد المحددة وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ . ص٥٩٤

## امتياز المبالغ المستحقة لهيئة التأمينات

١ - المبالغ المستحقة لهيئة التأمينات الاجتماعية بمقتضى القانونين ٩٢ لسنة ١٩٥٩ و٦٣ لسنة ١٩٦٤ . ثبوت حق امتياز لها على جميع أموال المدين من منقول وعقار . قصر الحكم المطعون فيه لحق امتياز الهيئة على ميزانيه المنشأة . خطأ . ص٥٩٥

٢ - جميع حقوق الامتياز العامة أو الخاصة .عدم جواز الاحتجاج بها قبل الحائز حسن النية . مؤجر العقار . اعتباره حائزاً للمنقولات الموجودة بالعين المؤجرة المادة ١١٣٣ مدني . مثال بشأن حقوق هيئة التأمينات الاجتماعية . ص٥٩٥

٣ - امتياز دين أجره المباني والأراضي الزراعية المستحق للمؤجر على منقولات العين المؤجرة .قاصر على أجره سنتين - امتياز المؤجر حسن النية . عدم تقدمه علي امتياز هيئة التأمينات الاجتماعية إلا في حدود أجره سنتين المادة ١١٤٣ مدني . ص٥٩٦

## انتقال ملكية المنشأة وأثره على مستحقات
## هيئة التأمينات

١ - مسئولية صاحب العمل الجديد بالتضامن مع صاحب العمل السابق عن تنفيذ جميع الالتزامات المستحقة للعمال . ص٥٩٧

٢ - انتقال ملكية المنشأة بأى تصرف قانونى . أثره . ضمانها بذاتها مستحقات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية قبل صاحب العمل . مسئولية الخلف متضامناً مع السلف عن هذه المستحقات ولو قام بأخطار الهيئة بالتصرف أو تعهد السلف بالسداد . المادة ١٢٨ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . ص٥٩٧

٣ - انتقال ملكية المنشأة بأى تصرف قانونى . أثره . ضمانها بذاتها مستحقات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية قبل صاحب التمل . مسئولية الخلف متضامناً مع السلفعن هذه المستحقات المادة ١٤٦ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . ص٥٩٧

## (ت)

# تأمين إضافى ( تعويض إضافى )

التأمين لاتقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو سته أشهر متقطعه . وجوب الرجوع إلى أحكام القانون ٧٩ لسنة ٧٥ بشأن حساب كسور الشهور أو كسور السنه عند حساب مدة الاشتراك . المواد ١٨و٢١ و ٤٩ من القانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ . ص٦٠١

٨ - التعويض الإضافى المستحق عند وفاة المؤمن عليه . وجوب توزيعه على الورثة طبقاً لقواعد الارث ما لم يكن قد حدد مستفيدين آخرين قبل وفاته . ص٦٠٢

# تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

١ - استثناء أصحاب المهن غير التجارية الذين لا تزيد ضريبة المهن المستحقة عليهم على عشرين جنيهاً من أحكام تأمين الشيخوخة وتأمين العجز والوفاة القرار الوزارى رقم ١٨لسنة ١٩٥٩ . شرطه . عدم شموله صاحب المهنة غير التجارية المعفى أصلاً من الضريبة .علة ذلك . ص٦٠٣

٢ - قضاء الحكم الصادر بندب الخبير بعدم خضوع المدارس الحرة في ١/٨/١٩٥٩ لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة . قضاء قطعى فى شق من النزاع . جواز الطعن فيه استقلالا . المادة ٣٧٨ مرافعات سابق . ص٦٠٣

٣ - تأمين العجز الكلى بالتطبيق لأحكام القانون ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ . مناط استحقاقه عدم استطاعه المؤمن عليه القيام بأى مهنة أو عمل يكتسب منه . ص٦٠٤

٤ - اشتراك العامل في تأمين الشيخوخة . توقفه كأصل بمجرد بلوغه سن الستين . تقاضى العامل معاشاً لبلوغه سن الستين . إلتحاقه من بعد عمل آخر لايتطلب اشتراكه في تأمين الشيخوخة . ص٦٠٤

٥ - تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة . سريانه على بعض أصحاب الأعمال . مناطه المادة الأولى من القانون ٦١ للسنة ١٩٧٣ .الطلب الذى يقدمه المؤمن عليه مجرد وسيله لإخطار الهيئة ببعض البيانات الخاصة بالمؤمن عليها وبالفئة التى يختارها لأداء الاشتراكات وحساب المستحقات التأمينيه على أساسها . عدم تقديم هذا الطلب . أثره . حساب الاشتراكات وصرف المستحقات وفقاً للفئة الدنيا . ص٦٠٥

٦ - تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة . سريانه على بعض أصحاب الاعمال المادة ١ من القانون ٦١ لسنة ١٩٧٣ . امتداد نطاقه إلى من يؤدون خدمات لحساب انفسهم والمشتغلين بالمهن الحرة . القانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ مؤداه . عدم جواز التذرع بالانتماء إلى مهنة حرة ينظمها قانون آخر للخروج عن نطاق تطبيق القانون . علة ذلك . ص٦٠٧

٧ - تأمين الشيخوخة . انتهاء الاشتراك فيه كأصل ببلوغ سن التقاعد . ومؤداه عدم جواز الاستمرار فى التأمين أو تأجيل تسوية المعاش . الاستثناء الاستمرار فى العمل والتأمين حتى استكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش . الاستمرار بعد ذلك . للحصول على معاش اكبر غير جائز . علة ذلك . ص٦٠٧

# تأمين صحى

١ - المنشآت وفروعها بمحافظة الاسكندرية . خضوعها لأحكام التأمين الصحى متى بلغ عدد العمال بأى منها مائة عامل على الأقل . القرار ٣٦٦ لسنة ١٩٦٥ . المقصود بالقرار ٣٠٤ لسنة ١٩٦٦ مجرد تعديل تاريخ بدء العمل بالقرار سالف الذكر . ص٦٠٩

٢ - سريان أحكام التأمين الصحى عن المنشآت والجهات . القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .شرطه . صدور قرار من وزير الصحة . لايغير من ذلك ما ورد بالقانون من سريانه خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل به . ص٦٠٩

٣ - احتفاظ المؤمن عليهم بالمزايا الطبية المقررة لهم قبل العمل بأحكام التأمين الصحى . علة ذلك . ص٦١٠

## تحكيم طبى

١ - لجوء المؤمن عليه إلي التحكيم الطبى ليس إلزامياً . اختياره هذا الطريق لاقتضاء حقوقه . أثره . وجوب التزامه بقرار لجنة التحكيم . علة ذلك . نهائية القرار وعدم قابليته للطعن . ص٦١١

# تعويض الدفعه الواحدة وفوائد التأخير

١ - تقدير كفاية المستندات المقدمة من العامل لتقدير التعويض المستحق له قبل هيئة التأمينات الاجتماعية ومدى جدية المنازعه التى أدت إلى تأخرها في صرف التعويض له .استقلال قاضى الموضوع به . ص٦١٢

٢ - وفاء هيئة التأمينات الاجتماعية للعامل بجزء من المبلغ المقضى له به . القضاء بعدم استحقاق العامل للجزاء المالى المقرر بالمادة ٩٥ من القانون ٦٣ لسنه ٦٤ عن الجزء غير المدفوع من يوم التنفيذ الجزئي حتى السداد . خطأ . ص٦١٢

٣ - تعويض الدفعه الواحدة . حالات استحقاقه .القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قبل تعديله بالقانون ٤ لسنه ١٩٦٩ . طلب العامل لهذا التعويض لتركه مهنة التمريض وعمله مزارعاًلحسابه ، استحقاقه للتعويض دون التقيد بسنه .لامحل لاشتراط مغادرته البلاد نهائياً . ص٦١٢

٤ - التعويض عن التأخير في صرف مستحقات المؤمن عليه عند خروجه نهائياً عن نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية . استحقاقه من تاريخ استيفاء المستندات المؤيده للصرف . عدم إعفاء هيئة التأمينات الاجتماعية من دفع هذا التعويض ولو كانت تلك المستحقات محل نزاع منها متى ثبت للمحكمة إلتزامها بها . ص٦١٣

٥ - إنتهاء الحكم إلى أحقية العامل لصرف تعويض الدفعه الواحدة . عدم إجابته لطلب التعويض الإضافى عن أيام التأخير رغم ثبوت تقدمه بمستندات الصرف التى لم تكن محل نزاع من هيئة التأمينات . خطأ . ص٦١٣

٦ - استحقاق العامل لتعويض الدفعه الواحدة فى حالة خروجه نهائياً من نطاق تطبيق القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . لامحل لاشتراط استحالة عودته إلى عمل جديد . النص القانونى الصريح . لا محل لتقييده أو تأويله بدعوى الاستهداء بقصد الشارع منه . ص٦١٤

٧ - تعويض الدفعه الواحدة . حالات استحقاقه . القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . انتهاء خدمة العامل قبل توافر شروط الحصول على معاش .استحقاقه

للتعويض المذكور عند بلوغه سن الستين ولو بلغها أثناء نظر دعواه أمام محكمة الاستئناف . ص٦١٤

٨ - المادة ٨٥ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . الغرض منها . هذه المادة لم تضف حالات جديدة لاستحقاق العامل للمعاش أو تعويض الدفعه الواحدة . ص٦١٥

٩ - المحكمة مقيدة في قضائها بطلبات الخصوم .رفض طلب ورثة العامل تقرير معاش لهم وفقا لقانون ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨ . لامحل لبحث استحقاقهم للتعويض طبقا للقانون ٨٩ لسنة ١٩٥٠ . ص٦١٥

١٠ - التزام هيئة التأمينات الاجتماعية بالتعويض عن التأخير في صرف مستحقات المؤمن عليه . المادة ٣/٨٥ م القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . إعفاء من هذا التعويض الإضافي متى كانت منازعتها فى أصل الحق المطالب به . تقدير جدية المنازعه مما يستقل به قاضى الموضوع .ص ٦١٦

١١ - حق المؤمن عليه في التعويض قبل هيئة التأمينات الاجتماعية عن التأخير فى صرف مستحقاته المادة ٩٥ من القانون ٦٣لسنة ١٩٦٤ . نشوؤه من تاريخ استيفائه للمستندات المؤيدة للصرف . تقديم المستندات إلى المحكمة . القضاء بالتعويض من تاريخ صدور الحكم . لاخطأ . ص٦١٦

١٢ - حق المؤمن عليه في التعويض قبل هيئة التأمينات الاجتماعية عن التأخير فى صرف مستحقاته . نشوؤه بعد استيفائه المستندات المؤيده للصرف . ص٦١٦

١٣ - المطالبة بالتعويض عن تأخر هيئة التأمينات في صرف مستحقات العامل قبل صدور قانون التأمين الاجتماعي ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . القضاء بالتعويض بعد العمل بهذا القانون من تاريخ صدور الحكم حتى السداد . وجوب عدم تجاوز التعويض أصل المستحقات . ص٦١٧

١٤ - تقدير كفاية المستندات المطلوبة لهيئة التأمينات لتقدير المعاش أو التعويض من سلطة قاضي الموضوع . ص٦١٧

١٥ - تأخير هيئة التأمينات الاجتماعية فى صرف مستحقات العامل بعد طلبها وتقديم المستندات .أثره . التزامها بأداء ١٪ من قيمة المستحقات عن كل يوم تأخير ولو جاوز ذلك قيمة المستحقات . القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . ص٦١٧

١٦ - التزام هيئة التأمينات الاجتماعية بأداء ١٪من قيمة مستحقات العامل عن كل شهر تأخر فى صرفها وجوب ألا يجاوز ذلك أصل المستحقات . القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .تجاوز أصل المستحقات عند نفاذ هذا القانون .أثره . عدم أحقية العامل فى تقاضى التعويض عن الفترة اللاحقة لنفاذه . ص٦١٨

١٧ - تأخر هيئة التأمينات الاجتماعية فى صرف مستحقات العامل بعد طلبها وتقديم مستنداته .أثره . التزامها بأداء ١٪ من المستحقات عن كل يوم تأخير ولو جاوز ذلك أصل المستحقات .القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ جزاء ماليا وليس فائدة قانونية . ص٦١٩

١٨ - استقالة العامل لاشتغاله بالمحاماة فى١٩٧٣. عدم استحقاقه تعويض الدفعه الواحدة . علة ذلك . القضاء له بالتعويض باعتبار أن مهنة المحاماة من المهن الحرة الخارجه عن نطاق تطبيق قانون التأمينات ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . ص٦١٩

١٩ - الجزاء المالى عن تأخير هيئة التأمينات الاجتماعية في صرف مستحقات المؤمن عليهم أو ذويهم فى ظل القانون ٧٩ لسنة١٩٧٥ . عدم مجازاته أصل المستحقات التأمينيه ولو استحق بعضها فعلاً قبل العمل بهذا القانون . المادة ١٤١ نص آمر متعلق بالنظام العام يسرى بأثر فورى ومباشر . ص٦٢٠

٢٠ - السنوات غير المحسوبة ضمن مدة الاشتراك في التأمين والتى قضاها العامل فى أى عمل أو نشاط إستثناؤها من المدد التى يستحق عنها تعويض الدفعه الواحدة فى حالة استحقاقه الحد الاقصى للمعاش .القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معدلا بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧ . سريان هذا التعديل اعتباراً من ١٩٧٥/٩/١ ولو كان العامل قد أحيل إلى المعاش قبل صدوره . ص٦٢١

٢١- تعويض الدفعه الواحدة . حالات استحقاقه .المادة ٢٧ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بعد تعديلها بالقانون ٢٥ لسنه ١٩٧٧ . لا ارتباط بينها وتستقل كل منها بذاتها عن الأخرى . انتفاء العلاقة بين المؤمن عليه وجهةالعمل - الاستقالة والاشتغال بالمحاماة - أثره . عدم استحقاق التعويض . ص٦٢١

٢٢ - حساب تعويض الدفعه الواحدة . خضوعه لأحكام المادة ٣/٥٨ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . علة ذلك . ص٦٢٢

# تقادم

١ - تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل . المادة ١/٦٩٨ مدنى . عدم سريانه على طلب مكافأة نهاية الخدمة المتمثل في تعويض الدفعه الواحدة . علة ذلك . منشأ الحق فى هذا التعويض ليس عقد العمل بل قانون التأمينات الاجتماعية . ص٦٢٣

٢ - دعوى المؤمن عليه بطلب مستحقاته قبل هيئة التأمينات الاجتماعية . تقادمها بمضى خمس سنوات . المادة ١١٩ القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . رفع العامل دعواه بطلب تعويض الدفعه الواحدة فى سنة ١٩٦٧ رغم انتهاء خدمته في سنة ١٩٦٠. وجوب احتساب بدء سريان التقادم من تاريخ العمل بالقانون المذكور . علة ذلك . ص٦٢٣

٣ - الاشتراكات التي يلزم صاحب العمل بأدائها عن العاملين لديه وبتوريدها إلى هيئة التأمينات الاجتماعية فى مواعيد دورية شهرية . اتصافها بالدورية والتجدد تقادمها بخمس سنوات . ص٦٢٤

٤- سقوط الحق بالتقادم . أثره . سقوط الفوائد وغيرها من الملحقات ولو لم تكتمل مدة تقادمها . المبالغ الإضافية من فوائد وغرامات المستحقة علي رب العمل لهيئة التأمينات . اعتبارها من ملحقات الحق الأصلى . ص٦٢٣

٥ - التقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة ٦٩٨ مدنى . قاصر على الدعاوى الناشئة عن عقد العمل . عدم سريانه علي دعاوى التعويض عن إصابات العمل . ص٦٢٣

٦ - التقادم الحولى . المادة ٦٩٨ مدنى . قاصر علي الدعاوى الناشئة عن عقد العمل . عدم سريانه على الدعاوى الناشئة عن قانون التأمينات الاجتماعية ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . ص٦٢٥

٧ - مستحقات المؤمن عليه الناشئة مباشرة عن قانون التأمينات الاجتماعية خضوعها للتقادم الخمسى . المادة ١١٩ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . ص٦٢٥

٨ - حق العامل في المعاش قبل هيئة التأمينات الاجتماعية . منشؤه القانون وليس عقد العمل . عدم سريان أحكام التقادم المنصوص عليه فى المادة ١/٦٩٨ مدنى فى هذا الخصوص . ص٦٢٥

٩ - نفى الحكم للتقادم الحولى الذي تمسك به الطاعن . عدم إعمال المحكمة لحكم المادة ٩٦ من قانون التأمينات الاجتماعية ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . لاخطأ طالما لم يتمسك الطاعن بالتقادم المنصوص عليه فيها . ص٦٢٦

١٠ - اشتراكات التأمين والغرامات والفوائد التأخيرية المستحقة لهيئة التأمينات الاجتماعية . تقادمها بخمس سنوات ولو أقر المدين بالمديونية . ص٦٢٦

١١ - تقديم العامل طلبا بتسوية مستحقاته قبل سريان أحكام القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ عليه . أثره .لامحل لإعمال مواعيد السقوط الوارده بالمادة ١٠٠ منه . وجوب تطبيق أحكام القانون ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ . ص٦٢٦

١٢ - علم هيئة التأمين الاجتماعية بالتحاق عمال بالمنشأة . مستحقاتها قبل رب العمل سقوطها بالتقادم الخمسى . ص٦٢٧

١٣ - سداد رب العمل اشتراكات عن عماله تزيد عما هو مستحق لهيئة التأمينات سقوط حقه فى استردادها بانقضاد سنتين من تاريخ الدفع . القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ سداد مبالغ غير مستحقة كلها أصلاً . سقوط الحق فى استردادها بمضى ثلاث سنوات تبدأ من يوم العلم بالحق فى الاسترداد . المادة ١٨٧ مدنى . ص٦٢٧

١٤ - حق المؤمن عليه في قيمة الزياده بين انظمة المعاشات أو المكافآة أو الادخار الأفضل التى ارتبط بها أصحاب الأعمال . حق ناشىء عن عقد العمل . سقوطه بالتقادم الحولى التزام هيئة التأمينات الاجتماعية بأداء قيمة الزياده للعامل رغم التقضاء . سقوط حقه فى مطالبة رب العمل بها خطأ في القانون . ص٦٢٧

١٥ - تقادم الحقوق التأمينية بمضى خمس سنوات من الوقت الذي تصبح فيه واجبة الاداء . المادة ١١٩ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . بدء سريانه

من التاريخ الذى نشأ فيه سبب الاستحقاق وهو في إصابه العمل وقت حدوث الإصابة . دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية التقصيرية المرفوعه على صاحب العمل فى مواجهة هيئة التأمينات الاجتماعية .غير قاطعه لهذا التقادم . ص٦٢٨

١٦ - تقادم دين الهيئة قبل صاحب العمل . سريانه من تاريخ علمها بالتحاق عمال لديه .علة ذلك . ص٦٢٩

١٧ - استخلاص علم الهيئة بتاريخ التحاق العمال لدى صاحب العمل . استقلال محكمة الموضوع به . شرطه . أن يكون استخلاصها سائغاً ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها . ص٦٢٩

١٨ - المطالبة بالمعونة اليومية عن التعطل بسبب العلاج عن إصابة العمل قاطعه لتقادم طلب مصاريف العلاج . علة ذلك . المادة ١٤. القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧ . التزام هيئة التأمينات الاجتماعية لعلاج العامل المصاب وفقاً للتعليمات التى تحددها . بحث توافر شروط هذه التعليمات من سلطة المحكمة فى تقدير الدليل . ص ٦٢٩

١٩ - تقادم الحق فى المطالبة باسترداد المبالغ المدفوعة بالزيادة لهيئة التأمينات الاجتماعية . بمضى سنتين من تاريخ الدفع .المادة ٢/١٢٥ القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . ص٦٣٠

٢٠ - النزول عن التقادم . لايفترض . لقاضى الموضوع استخلاصه دون معقب عليه من محكمة النقض طالما كان استخلاصه سائغاً ومستمداً من الأوراق . ص٦٣٠

٢١ - الدعوى بتعديل الحقوق المقررة بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، خضوعها لتقادم ثنائى لا يخضع لقواعد الانقطاع والوقف . بدء سريانه من تاريخ الاخطار بربط المعاش بصفه نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق باستثناء الحالات المنصوص عليها فى المادة ١٤٢ من القانون علة ذلك . ص٦٣٠

٢٢ - الدفع المنصوص عليه فى المادة ١٤٢ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ دفع موضوعى .تستنفذ به محكمة أول درجة ولايتها بالفصل فيه . وجوب تصدى المحكمة الاستئنافية للنزاع . ص٦٣١

٢٣ - سقوط الحق في طلب تعديل الحقوق المقررة بقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بانقضاء سنتين من تاريخ الاخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق الاستثناء . حالاته . المادة ١٤٢ من القانون .عدم خضوع هذه المدة لقواعد الانقطاع والوقف المقرر للتقادم . علة ذلك . ص٦٣١

# تقدير سن العامل

## توقيع الحجز الإدارى وفاء لدين هيئة التأمينات

١ - اقتضاء الحق جبراً . شرطه . أن يكون محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء . تقدير توافر هذه الشروط من سلطه محكمة الموضوع . مثال فى حجز إدارى لإقتضاء دين للتأمينات الاجتماعية . ص٦٣٥

(ح)

## حالات الخروج النهائى من نطاق تطبيق قانون التأمينات

١ - حالات الخروج النهائى من نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية . وورودها على سبيل الحصر في قرارات وزير العمل ٢٢ لسنة ١٩٦٩ و ٧ و ١١٧ لسنة ١٩٧. . الاستقالة للعمل بالمحاماة . لاتعد من هذه الحالات . ص٦٣٦

٢ - خروج المؤمن عليه نهائياً من نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية ٦٣ لسنة ١٩٦٤ واشتغاله لحسابه . أثره . استحقاقه لتعويض الدفعه الواحدة القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن حالات الخروج النهائى من نطاق قانون التأمينات . عدم سريانه إلا على ما يقع بعد صدور القرار المحدد لهذه الحالات فى ١٩٦٩/٥/١٣ . ص٦٣٦

٣ - قرارات وزير العمل ٢٢ لسنة ١٩٦٩ و ٧ لسنة ١٩٧. و ١١٧ لسنة ١٩٧. بشأن حالات الخروج النهائي من نطاق تطبيق القانون . ورودها علي سبيل الحصر استناداً إلي التفويض الوارد في القانون . المادة ٨ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المعدل بالقانون ٤ لسنة ١٩٦٩ .استقالة العامل للاشتغال بالتجارة لحساب نفسه لاتعتبر خروجاً نهائياً عن نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية . ص٦٣٧

٤ - خروج المؤمن عليه نهائياً من نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية . استحقاقه تعويض الدفعه الواحدة إلى جانب مكافآة نهاية الخدمة عن المدة السابقة إن قلت مدة التأمين الكلية عن ٢٤٠ شهراً وذلك طبقاً للنسب والقواعد المبينه في القانون المادتان ٦٠ ، ٢/٧١ مكررا من القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ والمادتان ٧٣ ، ٨٠ من قانون العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩ والمادة ٢/٢ من مواد اصداره والمادة ٣٧ قانون عقد العمل الفردى ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ . ص٦٣٨

(خ)

## خضوع العمال الاجانب لأحكام التأمينات الاجتماعية

١ - قانونا التأمينات الاجتماعية ٩٢ لسنه ١٩٥٩ ، ٦٣ لسنة ١٩٦٤. سريان أحكامهما علي جميع العمال بما فى ذلك المتدرجين . العمال الاجانب ليسوا من الفئات المستثناه علي سبيل الحصر . ص٦٣٩

٢ - إجازة تعيين العمال الاجانب بشركات القطاع العام بشرط المعاملة بالمثل في اللائحتين ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ و ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ و القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ . مؤداه . خضوعهم لأحكام التأمينات الاجتماعية المنصوص عليها فى القانونين ٩٢ لسنه ١٩٥٩ و٦٣ لسنة ١٩٦٤ . ص٦٣٩

٣ - قرارات وزير العمل ٢٢ لسنة ١٩٦٩ و ٧ و١١٧ لسنة ١٩٧٠ بتحديد حالات الخروج النهائى من نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتاعيه . إيرادها حالة مغادره الأجنبى للبلاد بين هذه الحالات . إعتبارها أثراً من آثار خضوع العمال الأجانب لأحكام التأمينات الاجتماعيه . ص٦٣٩

٤- حظر منع الموظفين الأجانب معاشاً أو مكافأةفى المرسوم بقانون ٤٤ لسنة ١٩٣٦ وفى القرار الجمهورى ١٤ لسنة ١٩٦٨ . مقصور على العاملين منهم بالدولة . الإشاره فى ديباجة القرار الجمهورى ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ وديباجه القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ إلى هذين التشريعين لا يتأدي منه تطبيق أحكامهما على العاملين بشركات القطاع العام . ص.٦٤٠

## (د)

## دعـوى

١ - الحكم بقبول الاستئناف شكلاً يتصل بشكل الاستئناف دون غيره وأن من اختصم فيه كان خصماً أمام محكمه أول درجة . الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بعد الحكم بقبول الاستئناف شكلاً بالنسبة لذات الخصم . لا تناقض . مثال فى دعوى قبل هيئة التأمينات . ص٦٤١

٢- " وجه الاستعجال " و " وجه السرعه " .تعبيران مترادفان قانوناً . الأحكام الصادره فى الدعاوى التى تظهر بهذا الوصف . عدم اعتبارها من الأحكام الصادره فى المواد المستعجله . ميعاد استئنافها .٦ يوماً فى ظل قانون المرافعات السابق . مثال فى تأمينات اجتماعيه . ص٦٤١

٣- تقديم طلب كتابى لهيئة التأمينات الاجتماعيه للمطالبه بمستحقات المؤمن عليه . المادة ١١٩ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . ليس شرطاً لقبول الدعوى . إعلان الهيئة بصحيفة الدعوى للمطالبه بهذه المستحقات خلال خمس السنوات المحدده بالنص المذكور يتحقق به معنى الطلب الكتابى . ص٦٤٢

٤- وجه الاستعجال المنصوص عليه فى المادة .١٢ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . المقصود به .حث المحكمة على نظر الدعاوى المتعلقه بقانون التأمينات الاجتماعيه على وجه السرعه . ميعاد استئناف الأحكام الصادره فى هذه الدعاوى . أربعون يوماً . ص٦٤٢

٥ - دعاوى المطالبه بالحق فى مكافأة نهاية الخدمه أو بمعاش اتفاقى بديل عنها وهكذا بالحقوق التى ترتبها قوانين التأمينات الاجتماعيه .وجوب توجيهها إلى الهيئة العامه للتأمينات الاجتماعيه دون صاحب العمل . حلول هذه الهيئة محل مؤسسه التأمينات الاجتماعيه فى هذا الخصوص . ص٦٤٢

٦- تعديل المدعى طلباته إلى مبلغ تعويض الدفعه الواحدة الذى أظهره الخبير مضافاً إليه غرامه التأخير السابق طلبها بواقع ١٪ يومياً . ضروره احتساب مقدار الغرامه المطلوبه عند تقدير قيمة الدعوى . الحكم بعدم جواز الاستئناف رغم مجاوزه الطلبين للنصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية . ص٦٤٣

٧ - طلب العامـل إلزام هيئـة التأمينات الاجتماعيه بتقرير معاش له وإلزامها بمبلـغ التأمين الإضـافى والمعونه الماليـه . وجوب تقدير الدعوى جميع هذه الطلبات باعتبارها ناشـئه عن سبب قانونى واحد هو قانون التأمينات . اعتبار ان قيمتها تزيد على ٢٥ جنيهاً . قصر الاستئناف على الحكم الصـادر فيها بالزام الهئه بمبلغ جنيهاً قيمة المعونه الماليـه .جائز . ص٦٤٤

٨ - قضاء محكمه الجنح بإدانه صاحب العمل لعدم التأمين على عماله . عدم تقديم الطاعنه - هيئة التأمينات - ما يفيد أن الحكم الجنائي قد صار باتاً . لا محل للنعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة الحكم النهائى . ص٦٤٤

٩- التجاء صاحب العمل إلى القضاء معترضاً على التقرير الجزافى للاشتراكات المستحقه عليه لهيئة التأمينات الاجتماعيه . ندب المحكمه خبيراً لفحص الحساب . لا محل للنعى على الحكم بأن التقدير الجزافـى هو جـزاء على تخلف صـاحب العمل عن تقديم البيانات والسجلات للهيئة . ص٦٤٥

١٠ - قضـاء محكمه الجنـح نهائياً بادانـه رب العمل لعـدم التأمين على عمـاله الثلاثه . قضاء المحكمـه المدنيـه ببراءه ذمتـه من اشتراكات التأمين المستحقه عليه عن هؤلاء العمال بمقوله عدم خضوعهم لقانـون التأمينات الاجتماعيـه . مخالفتـه لحجيـة الحكم الجنائي السابق . ص٦٤٥

١١ - قضـاء محكمـه أول درجة فى أسبابها باستحقاق مورث المدعيـه لمبلغ مقابل تعويض الدفعه الواحده ومكافأة نهاية الخدمـه ، مع إعاده الدعوى للمرافعه لإدخال خصـوم آخرين لتحديد نصيبها فيـه . عدم جواز استئنافه استقلالاً . المادة ٢١٢مرافعات . ص٦٤٦

١٢ - قضـاء محكمة أول درجـة بعدم قبـول دعوى المطالبه بالمستحقات لدى هيئة التأمينات الاجتماعيـه لعـدم تقديم طلب كتابى للهيئة قبل رفعها . قضاء تستنفذ بـه المحكمه ولايتهـا . قضـاء المحكمـه الاستئنافيـه بالغائه وقبـول الدعوى . وجوب الفصل فى موضوعها دون إعادتها لمحكمه أول درجة . ص٦٤٦

١٣- اختصـاص هيئـة التحكيم بشأن منازعات العمـل مناطـه . القانون ٩١

لسنة ١٩٥٩ . المنازعه بين نقابه العمال وهيئة التأمينات بشأن حساب المعاش. اختصاص القضاء العادى بنظرها دون هيئات التحكيم . ص٦٤٧

١٤ - طلبات رجال القضاء والنيابه بحساب مدة ضمن مدة الاشتراك فى التأمين من المنازعات الخاصه بالمعاشات والمكافآت . اختصاص محكمه النقض دون غيره بنظرها ولو كانت المدة محل النزاع سابقه على التحاقهم بالقضاء أو النيابه العامه . ص٦٤٨

١٥ - اعفاء دعاوى هيئة التأمينات الاجتماعيه والمؤمن عليهم والمستحقين من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضى . المادة ١٣٧ من القانون٧٩ لسنة ١٩٧٥ . مؤداه . ص٦٤٨

١٦- الهيئة العامه لها الشخصيه الاعتباريه . رئيس مجلس ادارتها هو الذى يمثلها أمام القضاء وفى صلاتها بالهيئات الأخرى . المادتان ١ ، ٩ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٣ . الهيئة العامه للتأمينات الاجتماعيه . رئيس مجلس إدارتها يمثلها أمام القضاء وفى صلاتها بالغير . المادة ١٤ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . ص٦٤٩

١٧ - إعفاء دعاوى هيئة التأمينات الاجتماعيه والمؤمن عليهم والمستحقين من الرسوم القضائية . المادة ٣٥ من القانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ .مؤداه . ص٦٤٩

(س)

## سريان قانون التأمينات الاجتماعية على الأحداث

١ - حظر تشغيل الاحداث اللذين تقل سنهم عن سبع عشر سنة كاملة فى صناعات معينة . القرار الوزارى ١٥٥ لسنة ١٩٥٩ . عدم تعلقه بالنظام العام . مؤدى ذلك قيام عقد العمل ما لم يتمسك العامل ببطلانه . سريان أحكام قانون التأمينات الاجتماعية عليهم . المادة ٢ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . ص٦٥١

(ع)

## عمال البحر

١ - العاملون بالبحر ممن تسرى عليهم أحكام قانون التجارة البحرى خضوعهم لقانون عقد العمل الفردى وقانون التأمينات الاجتماعية اعتباراً من٧/٨/١٩٨١ تاريخ العمل بالقانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ . الخطأ المقصود فى المادة ٢/٦٨ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . خطأ صاحب العمل الشخص الذى يرتب مسئوليته الذاتية . خطأ واجب الاثبات . ص٦٥٣

# عمـال المخـابز

١ - الأجر الذى يحسب على أســاسه معاش العجز الجزئـى المستـديم . ماهيتـه تغيير طريقة حساب هذا الأجر . شرطه . صدور قـرار مـن الوزيـــر المختص . ص٦٥٤

٢- اشـتراكات التأمين . حسابها على أساس الأجور الفعلية للعمال . عدم جواز تغيير هذه الأجور إلا بقرار يصدر من وزير التأمينات الاجتماعية قبول هيئـة التأمينـات للاشتراكات رغـم عدم التزام صاحب العمل بها لا يكسب العامل حقاً تأمينياً لم ينص عليه فى القوانين المذكورة .ص٦٥٤

٣ - إشتراكات التأمـين التى يؤديها صـاحب العمل إلى هيئـة التأمينات الاجتماعيـة . حسابها على أسـاس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر . المادة ١٢٥ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ جواز تحديد الأجر فى حـالات معينـة وتحديد الشروط والأوضاع التى تتبع فى تحصيل وأداء الاشتراكات المستحقـة وفقاً للقانون المذكور بقرار يصدر من وزير التأمينات .ص٦٥٥

٤ - الأجر الذى تحسب على أساسه الحقوق التأمينيـة لعمـال المخابـز البلدية تفويض وزيـر التأمينات الاجتماعية في إصدار قرار يتضمن قواعد تحديده. المادة ١٢٥ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . المادة١٢ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . ص٦٥٥

## عمـــال الزراعـــة

١ - عمـال الزراعة المستثنون من نطـاق قانونيـة التأمينـات الاجتماعية ٩٢ لسنة ١٩٥٩ و ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . المقصود بهم . العاملون بالزراعة بصفة مباشرة أو غير مباشرة ومنهم الذين يؤدون الأعمال الإدارية والكتابية المتعلقة بالزراعة .علة ذلك . ص٦٥٧

٢- المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . إيرادهـا فى مقـام التعليق على مـادته الثانية أن المقصود بعبـارة العاملين فى الزراعة من يقومون بأعمـال الفلاحة البحته لا من يؤدون الأعمال الادارية أو أعمال الحراسة . خروج عن المعنى الصحيح للنص .عدم الاعتداد بما ورد بها فى هـذا الخصـوص . ص٦٥٧

٣ - العاملون بالزراعـة لدى من تزيد حيازته عن خمسة أفدنة فى ١/٩/ ١٩٧٣ أو بعده ممن لا تقل مدة عملهـم عن ستة أشهر متصلة . سريان أحكام تأمين أصـابات العمل والشيخوخة والعجز والوفاة عليهم من٣/٧/ ١٩٧٤ تاريخ العمل بالقـرار الوزارى ٥ لسنة ١٩٧٤ . لا عبرة بتاريخ سريان القرار الجمهورى الذى قضى بسريان التأمين عليهم . ص٦٥٨

**ملحوظة**

بعد صـدور القانون رقـم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحـكام قانون التأمـين الاجتماعى الصـادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ إستقر المبدأ الآتى :

٤ - العامـلون بالزراعـة استثناؤهم من أحكام القوانين ٤١٩ لسنـة ١٩٥٥ و ٩٢ لسـنة ١٩٥٩ و ٦٣ لسـنة ١٩٦٤ قاصـر عـلى من يعمل بالفلاحـة البحتـة . العاملون فى الزراعة بصفة غير مباشـرة كالاداريين وعمـال الحراسة والمشتغلين على الآلات الميكانيكيـة خضـوعهم لجميع انواع التأمينات التى نظمتها تلك القوانين اعتبـار نص المـادة ١٠ من القانـون ٩٣ لسنـة ١٩٨٠ نص تفسيرى كاشف عن مـراد الشارع . أثره . سريانه من تاريخ العمل بالقوانين المفسرة . ص٦٥٩

# عمـال المقاولات

١ - أداء الاشتراكات على أساس الأجور الفعليه للعمال المؤمن عليهم . قرار وزير العمل .٢ لسنة ١٩٥٩ ، بحساب أجور عمال المقاولات بنسبه مئوية من قيمـة العمليه أو المقاوله فى تأمين إصابات العمل . اعتبار القانـون ٦٣ لسـنة ١٩٦٤ ناسـخاً لـه . حسـاب الاشتراكات فى ظل هذا القانون وقبل العمل بأحكام قرار وزير العمل رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٧ على أسـاس أجورهم الفعليه . لا خطأ . ص٦٦١

٢- أصحاب الأعمال الذين يلتزمون بأداء الاشتراكات عن العاملين لديهم . المقصود بهم . التزام المقـاول - دون صاحب العمـل - بأداء الاشتراكات عن العمـال الذين استخدمهم لتنفيـذ العمل . قعـود صاحب العمـل عن إخطار هيئـة التأميـنات باسم المقاول وعنوانه . ليـس من شأنه إلزامه بـأداء هذه الاشـتراكات . للهيئـة فى هذه الحاله مطالبته بالتعويض إن كان له مقتض . ص٦٦٢

٣- صاحب العمل . ما هيته . لا محل لاشتراط امتهانه واحترافه . القضاء براءه ذمه رب العمل من المبـالغ المستحقه لهيئه التـأمينات الاجتمـاعيه استنـاداً إلى كونه لا يحترف صناعه البناء . خطأ . ص٦٦٣

٤ - التزام رب العمل باستقطاع اشـتراكات التأمين عن عمال المقاولات من مستحقات المقاول وسـدادها لهيئة التأميـنات . شـرطه أن يعهـد بتنفيذ العمليات إلى مقاولين من الباطن . المادة ٨ من قرار وزيـر العمـل٧٩ لسنة ١٩٦٧ . ص٦٦٣

٥ - إلتزام المقاول وحده دون صاحب العمل بأداء الاشتراكات عن العمـال إلى هيئة التأمينـات الاجتمـاعيه . عدم إخطار صاحب العمل للهيئة باسم المقاول وعنوانـه لا يعد قرينه قانونيه على أنه هو الذى أقام البنـاء .ص٦٦٤

٦- التزام المقاول وحده دون صاحب البناء بأداء الاشتراكات المستحقه عن العمال إلى هيئة التأمينات الاجتماعيـه .اعتداد الحكم فى مجال الاثبات بعقد المقاوله طالما لم تنف الهيئة ما ورد به . لا خطأ . ص٦٦٤

٧- التزام المقاول وحده دون مالك البناء بأداء الاشتراكات عن العمال إلى هيئة التأمينات الاجتماعيه ولو لم يخطر عن اسم المقاول وعنوانه . عدم الاخطار لايسقط حق المالك فى إثبات قيام مقاول بالعمل . ص٦٦٥

٨ - المنازعه بشأن حجية العقود التى قدمها مالك البناء لإثبات أنه عهد بإقامة البناء إلى مقاولين .عدم جواز إثارته لأول رة أمام محكمه النقض .ص٦٦٥

٩ - قرار وزير التأمينات ١٦٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن قواعد التأمين على عمال المقاولات . وفاه العامل قبل العمل بأحكامه . أثره . عدم سريانه على واقعه الدعوى . ص٦٦٥

١٠ - قيمة مدخل البوابه والاتعاب الهندسية واشتراكات الهيئة العامه للتأمينات الاجتماعيه عن العمال الذين قاموا بالبناء . وجوب احتسابها ضمن تكاليف المبنى عند تقدير الأجره . ص٦٦٥

١١ - قرار وزير العمل رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن الاجراءات الخاصه بالتأمين على عمال المقاولات . قصر تطبيقه على من يرتبط عقد عمله بعمليات المقاولات . عدم سريانه على من عداهم ولو استخدمهم صاحب العمل فى أعمال مقاولات عارضه . ص٦٦٦

١٢ - إلتزام المقاول وحده دون صاحب العمل بأداء الاشتراكات عن العمال إلى هيئة التأمينات الاجتماعيه . عبء اثبات أن علاقة صاحب البناء بمن شيده علاقة عمل وليست علاقة مقاوله . وقوعه على عاتق الهيئة العامه للتأمينات .علة ذلك . المادة ١٨ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . ص٦٦٦

١٣ - عمال المقاولات . قرار وزير التأمينات رقم ١٦٩ لسنة ١٩٧٣ بحساب حقوقهم التأمينيه على أساس الأجر المحدد للحرفة فى الجدول رقم (٨) المرافق له . قضاء الحكم بحساب المعونه الماليه والمعاش للمؤمن عليه على أساس الأجر الفعلى . خطأ . ص٦٦٧

١٤ - الأجر الذى تحسب على أساسه الحقوق التأمينيه لعمال المقاولات . تفويض

وزير الشئون والتأمينات الاجتماعيه فى إصدار قرار بتحديده ، المادة ١٢٥ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . ص٦٦٨

١٥ - الحقوق لتأمينيه لعمال المقاولات (عامل عادى) .حسابها على أساس الأجر الذى يحدده قرار وزير التأمينات الاجتماعيه . المادة ١٢٥ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون ٦١ لسنة ١٩٨١ . ص٦٦٨

١٦- الأجر الذى تحسب على أساسه الحقوق التأمينيه لعمال المقاولات (مبيض) . طريقه تحديده .المادة ١٢٥ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . ص٦٦٩

# عمال مصانع الطوب

١ - اشتراكات التأمينات . حسابها على أساس الأجور الفعليه . تغيير طريقه حساب هذه الأجور . شرطه . صدور قرار من وزير العمل . القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أو من وزير التأمينات . القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . اعتماد الحكم فى قضائه على تقدير لم يصدر به قرار من الوزير المختص . خطأ فى تطبيق القانون . ص٦٧١

٢- طريقه حساب الأجر الذى يتخذ أساساً لربط الاشتراكات والشروط والأوضاع التى تتبع فى تحصيل وأداء الاشتراكات والمبالغ المستحقه وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعيه . تفويض وزير العمل فى إصدار قرارات تتضمن قواعد تحديدها فى حالات معينه ولو خالفت القواعد المتبعه بالنسبه لغيرها . المادة ٧/١٢ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . ص٦٧١

٣ - اشتراكات التأمين . حسابها على أساس الأجور الفعليه للعمال .عدم جواز تغيير طريقه حساب هذه الأجور إلا بقرار يصدر من وزير العمل طبقاً لأحكام القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أو من وزير التأمينات طبقاً للقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . اطراح الحكم تقديرات اللجنة الفنيه الدائمة لأجور عمال مصانع الطوب واعتداده بأجورهم الفعليه . صحيح . ص٦٧٢

## قانون

(م)

## مدة الخدمة

١ - ضم مدة الخدمة السابقة لمن كان خاضعاً لقانون التأمينات الاجتماعية والتحق بإحدى الوظائف . جوازى للمؤمن عليه . المادة ٤٢ من القانون ٥ لسنة ١٩٦٣ . اعتبار اللائحة التنفيذية للقانون هذا الضم اجبارياً . لا محل لأعمالها . للمؤمن عليه المطالبة بتعويض الدفعة الواحدة . علة ذلك . ص٦٧٧

٢ - ضم مدة الخدمة السابقة على صدور القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى حساب المعاش . شرطه ان تكون مما يستحق العامل عنها مكافأة وفقاً لقانون العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩ . ص٦٧٧

٣ - قائد السيارة الخاصة . عدم إستحقاقه لمكافأة نهاية الخدمة ، القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ . عدم جواز ضم مدة خدمته السابقة على القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ عند حساب المعاش المستحق له . ص

٤ - طلب رجل القضاء ضم مدة خدمة سابقة طبقاً للمادة ١٧٦ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . المعدل شرطه . ان يكون قد فصل من عمله السابق بغير الطريق التأديبى . ص٦٧٨

٥ - طلب ضم مدة خدمة سابقة طبقاً للمادة ١٧٦ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ توجيهه إلى وزير العدل . جواز اللجوء الى القضاء مباشرة دون عرض على اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٥٧ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . ص٦٧٨

٦ - حساب مدة الخدمة السابقة فى المعاش . شرطه استحقاق مكافأة عنها طبقاً لقانون العمل صرف هذه المكافأة للعامل . مؤداه . عدم أحقيته فى ضم مدة خدمته السابقة إلى مدة اشتراكه فى التأمين . علة ذلك . القضاء بأحقيته فى ضمها رغم عدم قيامه برد المكافأة التى صرفها عن هذه المدة . خطأ فى القانون . ص٦٧٨

٧ - ضم مدة الخدمة فى القوات المسلحة مضاعفة عند حساب المعاش أو

المكافأة فى ظل القانون ١١٦ لسنة ٦٤ المعدل بقانون ٩٠ لسنة ٦٨ ، ٩٠ لسنة ١٩٧٥ . شرطه . صدور قرار بتحديد مدة الحرب والمنتفعين بهذه الضميمة . ص٦٧٩

٨ - حساب المدة السابقة للاشتراك فى التأمين ضمن المدة المحسوبة فى المعاش وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . حالاته . الشروط والاوضاع المنصوص عليها فى المادتين ٨٤ و ٨٥ من القانون بشأن اداء المبالغ المبينة بالجدول رقم ٥ « المرافق » تسوية الاعباء وفقاً للمادة الأولى من القانون ١٥ لسنة ١٩٧٥ . شروطه . ص٦٨٠

# معـــاش

١ - اعتبـــار المنحة والعلاوة الاجتماعيـــة جزءاً من الاجـــر لا يمنـــع من احتســاب المعاش على أســـاس الأجـــر الأصلى وحده مادام نظـام العمل فى المنشأة قد جرى على ذلك . ص٦٨٢

٢ - صاحب العمـل يلتزم بالاشتراك عن عمـاله لدى هيئـــة التأمينات وبأداء هـذه الاشتراكات إليها فى مواعيدها . مقابل ذلك تلتزم الهيئة بترتيب معاش لخلف العامل المتوفى . لا يجوز للهيئة الرجوع على صاحب العمل بالمعاش أو بقيمته الاستبدالية . المعاش لا يعد من قبيل النفقة أو التعويض . ص٦٨٢

٣ - عدم اســتحقاق مرشدى هيئة الإرشـــاد بمينـــاء الاســكندرية أى معاش أو مكافأة فى حالة تركهم العمل للإلتحاق بعمل آخر . المادة ١٨ من اللائحة الداخلية للهيئة . ص٦٨٢

٤ - إجـازة الحارس الادارى على الشركة لقرار مجلس الادارة الصادر خـارج حدود سلطاته بتحديد معاش للعامل . نفـــاذ الإجازة فى حق الشركة باعتبارها من اعمال الإدارة المنوطة بالحارس . الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ . ص٦٨٣

٥ - حـلول نظام المعـــاش محل نظام مكافأة الخدمة إعتباراً من أول يناير ١٩٦٢ . ص٦٨٣

٦ - تأمـين الشيخوخة . حلولـه محـل نظام مكافأة نهاية الخدمـة إعتباراً من ١٩٦٢/١/١ . التزام مؤسسة التأمينـــات الاجتماعية بأداء المعاشـــات والتعويضات والمكافآت للعمال . شرطه وحالاته . ص٦٨٤

٧ - معاش الشيخوخـة . استحقاق العامـل له ببلوغ سن الستين متى بلغت مدة اشتراكه فى التأمين مضـــافاً إليها المدة السابقة . ٢٤ اشتراكاً شهرياً . المـدة السابقـــة على الاشتراك على التأمين . احتسابها متى اسـتحق عنـها مكافأة لم يقبضها العامـــل . عـــدم استكمال العامل المدد الموجبة لاستحقاق المعاش جـواز استمراره فى عمـــله أو التحاقـه بعمل جديد متى

كان قادراً على أدائه لاستكمال تلك المدد . ص٦٨٥

٨- استكمال العامل مدد استحقاق الحد الأدنى للمعاش . بلوغه سن الستين . ليس له أن يطلب الاستمرار فى العمل بغية الحصول على معاش أكبر . ص٦٨٦

٩ - عدم اقتضاء العامل مكافأة المدة السابقة .احتسابها ضمن مدة التأمين . مطالبة بمد خدمته للحصول على معاش أكبر . الحكم بعدم جواز مد الخدمة إلا للحصول على الحد الأدنى للمعاش لا لزيادته . لا مخالفة للقانون . ص٦٨٦

١ - القانون ٤ لسنة ١٩٦٩ . قانون تفسيرى . بيانه قصد المشرع من المادة ٦ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية منذ تقنينها . مؤدى ذلك . استمرار المؤمن عليه فى العمل بعد سن الستين لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش . شمول هذه المدة للمدة السابقة على الاشتراك فى التأمين . ص٦٨٧

١١ - استحقاق معاش الوفاة . شرطه وفاة المؤمن عليه خلال مدة الخدمة . المادة ٦٢ القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ . حدوث الوفاة بعد الاخطار بانتهاء العقد غير المحدد المدة . القضاء بالمعاش استناداً إلى أن الوفاة وقعت أثناء الخدمة لامتداد عقد العمل حتى نهاية مهلة الاخطار التى لم يراعها رب العمل . خطأ . ص٦٨٧

١٢ - حق العامل المؤمن عليه فى الجمع بين المعاش المستحق له عن مدة عمله فى الحكومة والمعاش المستحق له طبقاً لقانون التأمينات الاجتماعية . مخالفة الحكم لهذا النظر وتحجبه عن بحث حق العامل فى الاستمرار فى العمل بعد سن الستين . خطأ . ص٦٨٨

١٣ - إستمرار المؤمن عليه فى العمل أو التحاقه بعمل جديد بعد سن الستين متى كان قادراً على أدائه . شرطه . المدة السابقة لاشتراك المؤمن عليه فى التأمين والتى يستحق عنها مكافأة . وجوب

احتسابها فى المدة المقررة لاستحقاق المعاش . ص٦٨٨

١٤ - أصحاب المعاشات العاملون بالمادة ٢ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . المقصود بهم . العاملون المؤمن عليهم الذين لهم حق المعاش وفقاً للقانون٩٢ لسنة ١٩٥٩ . إقتضاء حقهم فى الإفادة من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦١ طبقاً لما ورد بالمادتين ٩١ و ١٠٩ منه . ص٦٨٩

١٥ - المادة ٣ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية . إنطباق حكمها على المستحقين عن أصحاب المعاشات الذين نشأت حقوقهم فى المعاش طبقاً للقانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ . ص٦٨٩

١٦ - التفرقة فى الحكم بين أصحاب المعاشات وبين المستحقين فى المعاش عن أولئك العمال . تعبير « المستحقين الحالين » الواردة بالمادة ٣ من مواد إصدار القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . عدم إنصرافه إلى أصحاب المعاشات أنفسهم . ص٦٨٩

١٧ - حق المؤمن عليه فى الاستمرار فى العمل بعد سن الستين لاستكمال المدد الموجبة لاستحقاق المعاش . المادة ٦ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قاصر على العامل بعقد غير محدد المدة . العقد محدد المدة - انتهاؤه فى أجل معين لا يرتبط بسن التقاعد . ص٦٩٠

١٨ - عدم أحقية العامل فى طلب مد خدمته بعد بلوغه سن الستين متى كان ضم مدد خدمته تتوافر به المدد الموجبة لاستحقاق المعاش . لا يغير من ذلك اقتضاؤه مكافأة نهاية الخدمة عن إحدى مدد خدمته السابقة . ص٦٩٠

١٩ - تقدير معاش لورثة العامل من هيئة التأمينات الاجتماعية . تقرير الحكم ان ذلك لا يمنعهم من المطالبة بالتعويض عن الفعل الضار لاختلاف مصدر كل من الدعويين . لا خطأ . ص٦٩١

٢٠ - انتقال النظر على الوقف الخيرى لوزارة الأوقاف .أثره . إلتزامها بتنفيذ ما قرره الواقف - الناظر السابق - من معاش للعاملين بإدارة

الوقف . ص٦٩١

٢١ - التزام النظر على الوقف الخيرى . لوزارة الأوقاف مـا لم يشترط الواقف النظـر لنفســه . تقريـر الواقف بصفته ناظراً معاشاً للعاملين بإدارة الـوقف بـدلاً من مكافأة نهايـة الخدمـة . جـوازه دون إشهار شرعى . علة ذلك . ص٦٩١

٢٢ - العجز الكامل للعامل أو وفاته خلال فترة تعطله عن العمـل . وجوب أداء المعاش المستحق . شرطه . حـدوث السبب الموجب للمعاش خلال سنة من تاريخ التعطـل . القانون ٦٣ لسـنـة ١٩٦٤ . تحقق هذا السبب بعد العمـــل بالقـــانون المذكـــور . وجوب تطبيق أحكامه . ص٦٩٢

٢٣ - جـــواز انهـــاء خدمـــة العامل عند بلوغـه سن الستين رغـــم قدرتــه على العمل لاستكمال مدد الاشتراك الموجبه لاستحقاق المعـــاش . شرطه . وفـــاء رب العمـــل بالاشتراكات اللازمة لاستحقاق المعاش . القانون ٤ لسنة ١٩٦٩ . ص٦٩٢

٢٤ - أنصبـة المستحقين فى المعاش عن العامل المتوفى الذين يـزول حقهم فيه . عدم أيلولتها إلى غيرهـم إلا فى حـالات معينـة . القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المعـدل بالقانـون١٤٣ لسنة ١٩٦١ . لا يندرج فى هـذه الحـالات أيلولة معاش والده العامل إلي زوجها وأولادها . ص٦٩٣

٢٥ - انتهـــاء خدمه العامل نتيجة عجز جزئى مستديم غير ناشىء عن إصابه عمل ولم يتوافر له عمل آخر . استحقـاقه معاش العجز الكامل . القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بعد تعديله بالقانون ٤ لسنة ١٩٧٠ . ص٦٩٣

٢٦ - المعـــاش المستحق للعامل فى حالة العجز الكامل المستديـم نتيجـة إصـابه عمل . مغايرته للمعاش المستحـق عند إنتهاء الخدمه نتيجة عجـز مستديم غير ناشـىء عن إصـابه عمـل مع عدم وجود عمل آخـر . وجـوب احتساب المعاش الأخير على أساس المادة ٨٣ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . ص٦٩٤

٢٧ - المعـــاش المستحـق للعامل بالتطبيق لحكم المادة ٧٩ من القـانون ٦٣

لسنة ١٩٦٤ . كفاية تقديمه طلباً بصرف معاشه . التزام هيئة التأمينات بتحديد المعاش وفقاً لحالته طبقاً للقانون . ص٦٩٤

٢٨ - التزام هيئة التأمينات الاجتماعيه بأداء معاش للعامل ولو لم يقم رب العمل بأداء الاشتراكات عنه . واستحقاق العامل للحد الأدنى للمعاش . مناطه . خضوعه لقانون التأمينات الاجتماعية . عدم وجوب التحقق من مقدار الأجر ومدة العمل . ص٦٩٤

٢٩ - انتهاء خدمة العامل لسبب آخر غير بلوغ سن الستين قبل استكمال مدة الاشتراك المقررة للحصول على المعاش . أثره . استحقاق تعويض الدفعة الواحدة دون المعاش المقرر بالمادة ٥/٦ من مواد إصدار القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . ص٦٩٦

٣٠ - جواز استمرار العامل فى عمله بعد سن الستين استكمالاً لمدة الاشتراك الفعلية لاستحقاقه المعاش . شرطه . أن يكون قادراً على العمل . إثبات المقدرة الصحية عدم تحديد القانون طريقاً معيناً للإثبات . الالتجاء إلى التحكيم الطبى غير لازم . ص٦٩٦

٣١ - استمرار العامل فى عمله بعد بلوغ سن الستين بقصد استكمال مدد الاشتراك الموجبة لاستحقاق المعاش . وجوب إفصاح العامل عن رغبته فى ذلك . ص٦٩٧

٣٢ - حق العامل فى المعاش أو تعويض الدفعه الواحدة . منشأة القانون وليس عقد العمل . نزول العامل عن حقه فى الاستمرار فى العمل بعد سن الستين لا يعد تنازلاً باطلاً عن الحقوق الناشئة عن العقد . ص٦٩٧

٣٣- طلب العامل صرف معاشه قبل بلوغ سن الستين .وجوب اجراء التسويه باحتساب المستحق له من معاش ثم تخفيضه بمقدار النسبه المحدده قانوناً بحسب السن .ثبوت تجاوز المعاش بعد ذلك الحد الأقصى ، وجوب النزول بمقداره إليه . القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . ص٦٩٧

٣٤ - وفاة العامل قبل العمل بأحكام القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن رفع الحد الأدنى للمعاش . وجوب تسويه معاش المستحقين عنه وفق

أحكام قانون التأمينات الاجتماعيه السابق رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .لا محل للتقيد بالحد الأدنى للمعاش فى القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٤ . ص٦٩٩

٣٥ - الأجر الاضافى مقابل تشغيل العامل ساعات إضافيه . عدم دخوله فى حساب المعاش المستحق له .لا يغير من ذلك حصوله عليه طوال مدة عمله . ص٦٩٩

٣٦ - المدة السابقة لاشتراك العامل المؤمن عليه فى التأمين ويستحق عنها مكافأة . دخولها فى حساب مدد الاشتراك الموجبه لاستحقاق المعاش . المادة ٨٥ القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . ص٧٠٠

٣٧- معاشات التقاعد للمحامين أمام المحاكم المختلطة والمستحقين عنهم . وجوب التسويه بينهما وبين معاشات المحامين أمام المحاكم الوطنيه فى كافة الوجوه . المعاش المستحق لورثه المحامى المختلط وتوزيعه وفق أحكام قانون المحاماه ٦١ لسنة ١٩٦٨ . لا خطأ . ص٧٠٠

٣٨ - عمال المرافق العامه . التزامهم بأداء أعمالهم فى ظروف المجهود الحربى . عدم سريان أحكام القانون ١١٦ لسنة ١٩٦٤ عليهم بشأن احتساب مدة الخدمه مضاعفه فى المعاش . قرار وزير التموين ٢٦ لسنة ١٩٧٦ . باحتساب المدة مضاعفه لهؤلاء العمال . عدم الاعتداد به لصدوره بغير تفويض له فى ذلك . ص٧٠١

٣٩ - طلب صرف المعاش أو التعويض . عدم وجوب تقديمه لهيئة التأمينات مع الاستماره (٩) المشار إليها بقرار وزير العمل . جواز تقديم الطلب مستوفياً ذات بيانات الاستماره . ص٧٠٢

٤٠ - التأمين الاختيارى . غير جائز فى ظل أحكام قانون التأمينات الاجتماعيه رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . القضاء بأن قبول هيئة التأمينات للاشتراكات رغم عدم إلتزام رب العمل بها يكسب العامل حقاً فى المعاش . خطأ فى ظل القانون . ص٧٠٢

٤١ - العمال اللذين يتقاضون أجورهم بغير الشهر . وجوب احتساب أيام العمل ستة وعشرين يوماً .القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . وجوب مراعاه ذلك عند حساب المعاش . ص٧٠٣

٤٢ - ثبوت أن مدة الاشتراك فى المعاش منذ العمل بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ حتى نهاية خدمه العامل تقل عن المدج الموجبه لاستحقاق المعاش . وجوب رفض الدعوى به . لا يغير من ذلك تقاضى هيئة التأمينات اشتراكات سابقة على هذا القانون رغم عدم إستحقاقها قانوناً . ص٧٠٣

٤٣ - رفع معاش العجز والشيخوخه والوفاء بنسبة ١٪ لمن انتهت خدمتهم قبل العمل بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٧١ لا محل للتفرقة بين الوفاه الطبيعيه والوفاه بسبب إصابه عمل . الاستهداء بقصد الشارع أو ما ورد بالمذكره الإيضاحيه . لا محل له مع إطلاق النص . ص٧٠٣

٤٤ - الحكم القطعى . ماهيته . فصل الحكم السابق بندب خبير فى استحقاق معاش العجز الكامل على أساس معين . عدم جواز عدول ذات المحكمه عنه بتقرير أساس آخر مغاير . ص٧٠٤

٤٥ - طلب المؤمن عليه حساب معاش المدة السابقة على الاشتراك فى التأمين بواقع ٢٪ بدل من ١٪ جواز عدوله عن هذا الطلب . القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ إستحدث حكماً مغايراً بمنع هذا العدول . ص٧٠٤

٤٦ - قبول هيئة التأمينات الاجتماعيه أمام محكمه أول درجة تسويه معاش المدعى طبقاً للحكم الذى سيصدر فيها . لا يعد مانعاً من استئنافها له . علة ذلك تعلق الأحكام الخاصه بالمعاش بالنظام العام . ص٧٠٥

٤٧ - تقدير المعاش . وجوب التفرقة عند احتسابه بين المدة السابقة على الاشتراك فى التأمين وبين مدة الاشتراك فيه . القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المعدل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧١ . ص٧٠٦

٤٨ - التزام هيئة التأمينات الاجتماعيه قبل العامل أو المستحقين عنه بأداء المعاش المستحق عن كامل مدة الخدمه . لا يغير من ذلك عدم أداء رب العمل للهيئة مكافأة نهاية الخدمه عن المدة السابقة على سريان التأمين الإجبارى . للهيئة الرجوع عليه بما لم يوف به من مكافأة . ص٧٠٦

٤٩ - حق العامل فى المعاش قبل الهيئة العامه للتأمينات الاجتماعيه

مصـــدره القانـون  أثره . ان الهيئة لا تجبر على الوفاء بالتزامها المقرر في القانون إلا لمن تسرى عليهم أحكامه .  ص٧٠٦

٥ - وفاء المؤمن عليه دون أن يترك أرمله أو وزوجاً متسحقاً أو أولاد . مؤداه . أحقيه والديه في نصف المعاش . استحقاق أخوه المؤمن عليه أيضاً وأخـواته ربع المعـاش مع عـدم استحقاق الفروق الماليه إلا اعتبـاراً من ١٩٨٠/٥/٣ . القانون ٧٩ لـــنة ١٩٧٥ معدلاً بالقانون ٩٣ لسنة ١٩٨٠ .  ص٧٠٦

٥١ - اسـتحقاق الوالـدين أو أحدهما ثلث المعـاش .شـرطه . عدم وجود أرملـه أو زوج مستحق وألا تكون الوالدة متزوجه من غير والد المتوفى . المادة ٩٧ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .  ص٧٠٧

٥٢- أصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم قبل العمل بالقـانون ٧٩ لـسنة ١٩٧٥ في ١٩٧٥/٩/١ . أحقيتهـم أو المستحقين عنهم في إعادة تسويه معاشاتهم اعتباراً من هذا التاريخ بمراعاة الأجـر السابق تسـويه المعـاش على أساسه . تحـديده بمتوسط الأجر خلال السنتين الأخيرتين فـي القانون ٦٣ لســنة ١٩٦٤ . بالنسبة للعاملين بأحكامه . مثال . ص٧٠٨

٥٣ - مكافأة زيادة الانتـاج للعاملين بالقطـاع العام .ماهيتها . اختصاص مجلس إدارة الشـركة بوضع النظـام الخاص بها المادة ٢٢ مـن القـانون ٦١ لسنة ١٩٧١ . عـدم وضـع الشـركة نظامـاً مستقراً للمستحقات المطلوب احتسابها في معاش الطاعن . تعيين الحكـم فيمـا انتهـى إليـه من عدم أحقية الطاعن في ضم مكافأة زيادة الانتاج للمرتب في حساب المعاش أياً كان وجه الرأي فيه .غير منتج .  ص٧٠٨

٥٤ - أصحـاب المعـاشات ممن انتهت خدمتهـم قبـل يـوم ١٩٧٥/٩/١ أو تركوا الخدمـه حتى يـوم ١٩٨٠/٥/٤ . حقهـم فـى حساب أي عـدد مـن الســنوات التي قضـوها في أي عمـل أو نشـاط بعد سن العشرين ضمن مدة اشتراكهم في التأمين . شـرطه . المــواد ٣٤ /٢٠١ من القـانون ٩٣ لسنة ١٩٨٠ .  ص٧٠٨

٥٥ - حساب المدة التي قضاها المؤمن عليهم من غير أصحاب المعاشات فى أي عمل أو نشاط بعد سن العشرين ضمن مدة اشتراكهم فى التأمين . حالاته وشروطه . المادتان ١/٣٤، ١٧٠ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧. ص٧٠٩

٥٦ - المعاش المستحق للمؤمن عليه فى حالة العجز الكامل أو الوفاه . حسابه على أساس ٨٠٪ من متوسط الأجر فى السنة الأخيرة أو فى مدة الاشتراك فى التأمين إن قلت مدة الخدمه عن سنه .عدم جواز تجاوز الفرق فى الأجرة عن نهاية الخدمه عند بدئها ٤٠٪ زياده أو نقصاً . شرطه .أن تكون مدة الاشتراك متصله . عله ذلك . ص٧١٠

٥٧ - احتفاظ المستحقين بالمعاش الذى يتم صرفه وتوزيعه ورده قبل تعديل القانون ٧٩ صحيح .عدم سريان ذلك على سائر الحقوق التأمينيه الأخرى . المادة ١٧ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧ . ص٧١١

٥٨ - وفاه أحد المستحقين لمعاش . أيلوله معاشه إلى باقى المستحقين من فئته . المادتين ١١٣ ، ١١٥ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بعد تعديله بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ، قبل تعديله بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٨٤ . ص٧١٢

٥٩ - أحكام القانون ١١٢ لسنة ١٩٧٥ . الاستفادة منها . شرطه . ان يكون المؤمن عليه من فئات القوى العاملة الذين لا تشملهم أحكام قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعى . ص٧١٢

٦٠ - تقدير المعاش وفقاً للقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وبعد تعديله بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٧١ . وجوب التفرقة بين المدة السابقة على الاشتراك في التأمين وبين مدة الاشتراك فيه . ص٧١٣

٦١ - استحقاق المعاش والتعويض الإضافى . شرطه .ان تكون مدة الاشتراك فى التأمين لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة . المادتان ١٨ و ٢١ من القانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ . ص٧١٤

٦٢ - المعاش الذى نشأ الحق فيه فى ظل القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ نتيجة

إصابة عمل . خضوعه لأحكام المادتين ٢٧ ، ٢٨ منه . والمادتين ٥١ و ٥٢ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الحد الادنى المنصوص عليه فى المادة ٢٤ من هذا القانون لا يسرى فى شأنه . علة ذلك . ص٧١٥

٦٣ - الزيادة المقررة فى المعاش المستحق وفقاً للقانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ سريانها على المعاشات المستحقة قبل ١٩٧٨/٧/١ وحتى ١٩٧٨/١٢/٣١ . علة ذلك . المادتان ١، ١١ من القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٨ . ص٧١٦

٦٤ - أصحاب المعاشات ممن انتهت خدمتهم قبل العمل بالقانون٤٦ لسنة ١٩٧٤ زيادة الحد الأدنى المقرر لمعاشهم وفقاً للقوانين الصادرة فى هذا الشأن اعتباراً من تواريخ نفاذها . علة ذلك . ص٧١٦

٦٥ - إلتزام هيئة التأمينات الاجتماعية بربط معاش العامل على أساس الأجر المسدد عنه إشتراكات التأمين أو الحد الادنى للأجور أيهما اكبر.إلتزامها بربط المعاش على أساس الأجر غير المتنازع عليه فى حالة عدم إشتراك صاحب العمل عن المؤمن عليه .عدم تثبت الهيئة من قيمة الأجر المتنازع عليه . أثره . عدم إلتزامها بربط المعاش على الجزء المتنازع عليه.ص٧١٧

٦٦ - الأصل أن خدمة العامل تنتهى ببلوغه سن الستين . الاستثناء متابعته لعمله أو التحاقه بعمل جديد . علة ذلك . استكمال مدة الاشتراك الفعلية الموجبة لاستحقاق المعاش . ص٧١٩

٦٧ - معاش الشيخوخة . إستحقاق العامل له ببلوغ سن الستين متى كانت مدة إشتراكه فى التأمين ١٢٠ شهراً . ص٧٢٠

٦٨ - معاش العجز . شروط استحقاقه . المادتان ١ ، ١/١٨ من القانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ . ص٧٢٠

٦٩ - أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . تعلقها بالنظام العام . عدم جواز تحلل هيئة التأمينات أو أصحاب الأعمال أو العمال من أحكامه . ص٧٢١

٧٠ - أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . تعلقها بالنظام العام . أثره . عدم جواز تحلل هيئة التأمينات الاجتماعية أو

أصحـــاب الأعمـــال أو أصحـــاب المعاشات من أحكامه . مثال « القواعد المتعلقة بالمستحقـين لمعاش الوفاة » . ص٧٢١

٧١ - استمرار المؤمن عليه فى العمل أو إلتحاقه بعمل جـديد بعد سـن الستين متى كان قادراً على ادائـه . شرطه . أن يكون من شأن ذلك اســتكمال مدد الاشتراك الموجبة لاستحقــاق المعـاش وقدرها ١٢٠ شـهراً على الأقل ، إذا اكتملت هذه المـدد لا يحق للمؤمـــن عليـه الذى بلـــغ سن الستين ان يطلب الاستمرار فى عمـــله أو الالتحـــاق بعمل جديد بعدها ابتغاء الحصول على معاش أكبر . ص٧٢٢

٧٢ - ندب العامل إلى وظيفة أخرى . مناطه القيام بأعباء الوظيفة المنتدب إليها مع إعفائه مؤقتـاً من وظيفته الأصـــلية دون أن يقطع صلته بهـــا . حســاب معاشـه وفقـاً لأجـر وظيفتـه الأصليـة والوظيفـــة المنقول إليها دون أجر هذه الوظيفة الأخيرة خلال مدة ندبه إليها . ص٧٢٤

٧٣ - أصحاب المعاشـات ممـن انتهت خدمتهم قبل ١٩٧٥/٩/١ أو تـــركوا الخدمة حتى يـوم ١٩٨٠/٥/٤ . حقهم فــي حســـاب أي عدد مـــن السنوات التـي قضوها فــي أي عمل أو نشاط بعد ســن العشرين ضمن اشتراكهم فــي التأمين . شـــرطه . المـــادتان ١/٣٤ ، ١٧٠ من القانون ٧٩ لســـنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧ والمادة ٧ مـــن القانـون ٩٣ لسنه ١٩٨٠ . ص٧٢٥

# مواعيد الاعتراض

١ - الحساب الذى تجريه الهيئة وتخطر بـه صاحب العمل وفقاً للمادة ١٣ مـن القانـون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . شـموله الاشـتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة للهيئة ومنها غرامة المـادة ١٧ . النزاع فـي أرقـام ذلك الحســاب أو فـي التطبيق القانونى . خضوعه لمواعيد الاعتراض الوارده بالمادة ١٣ سالفة الذكر . ص٧٢٦

٢ - مواعيد المادة ١٣ مـن القانـون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن الاعتراض علـي الحساب انفتاحها باخطار الهيئة صاحب العمل بخطاب موصـى عليه مع علم الوصول . الدعوى بعد فوات تلك المواعيد غير مقبولة . ص٧٢٦

٣ - مـواعيد الاعتراض علـي حساب الاشتراكات المستحقة لهيئة التأمينات الاجتماعية المادة ١٣من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . التجاء صاحب الشأن إلي القضاء خلال الثلاثين يومـاً التاليه لإنقضاء مدة الشهر المحددة للهيئة للرد علي الاعتراض عنم الاعتداد بتاريخ الرد صراحة أو ضمناً . وجوب احتساب مدة الشهر دون النظر إلي عدد أيامه . ص٧٢٧

٤ - قبـول هيئة التأمينات الاجتماعية اعتراض رب العمل علي المبالغ المطلوبة لها . تـرقيعها بعد ذلك حجزاً وفاء لتلك المبالغ . التجاء رب العمل للقضاء بطلب براءة ذمته . عدم تقيده بالميعاد المنصوص عليه في المادة ١٣ من القانـون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . ص٧٢٧

٥ - رفض هيئة التأمينات الاجتماعيـة اعتراض رب العمل علي الحساب . وجوب الالتجاء للقضاء في الميعاد وإلا صار الحساب نهائياً . التصحيح الذي تجريه الهيئة بعد فـي هـذا الحساب . لايوجب اتباع الأوضاع والمواعيد القانونية بشأنه . ص٧٢٨

٦ - مواعيد الاعتراض علي حساب المبالغ المستحقة لهيئة التأمينات الاجتماعيـة التـى تخطر رب العمل بها . وجـوب التقيد بها سـواء كـانت المنازعه مبنية علي مستندات وسجلات رب العمل أو قائمة علي تحريات الهيئة . المـادة ١٣ القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . ص٧٢٨

٧ - عدم إخطار هيئة التأمينات الاجتماعية رب العمل بالحساب بخطاب موصى عليه بعلم الوصول . أثره . عدم انفتاح مواعيد الاعتراض عليه .المادة ١٣ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . ص٧٢٩

٨ - إخطار هيئة التأمينات لرب العمل بحساب الاشتراكات فى ظل القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ اعتراضه عليه خلال الميعاد المحدد بالقانون . صدور القانون الجديد ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . وجوب اعمال ما استحدثه من إجراءات ومواعيد بأثر فورى علي ما لم يتم من إجراءات . ص٧٢٩

٩ - مواعيد الاعتراض علي حساب الاشتراكات المطلوبة لهيئة التأمينات الاجتماعية . إنفصاحها بإخطار صاحب العمل بخطاب موصى عليه بعلم الوصول . رده إلى الهيئة لوروده لـه . لايفيد حصول الاخطار مستوفياً للبيانات . ص٧٣٠

١٠ - افتتاح مواعيد الاعتراض علي قرارات اللجان المشكلة طبقاً للمادة ١٥٧ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . شرطه . اعلان صاحب العمل بخطاب موصى عليه مع علم الوصول . ص٧٣١

١١ - حساب المبالغ المستحقة لهيئة التأمينات الاجتماعية التى تخطر صاحب العمل بها . حقه في الاعتراض أمام الهيئة . الالتجاء إلي القضاء يوجب اتباع المواعيد القانونية بشأنه . ص٧٣١

١٢ - إنفتاح مواعيد الاعتراض علي قرارات اللجان المشكلة طبقاً للمادة ١٥٧ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . شرطه . إعلان صاحب العمل بخطاب موصى عليه مع علم الوصول . ص٧٣٢

١٣ - حساب المبالغ المستحقة لهيئة التأمينات الاجماعية التى تخطر صاحب العمل بها . حقه في الاعتراض عليها أمام الهيئة ثم لجنة فحص المنازعات .عدم جواز اللجوء إلي المحكمة مباشرة بشأنها سواء تعلقت المنازعه بالحساب أم بالتطبيق القانونى . الالتجاء إلي القضاء . شرطه أن يكون في الميعاد المحدد . المادة ١٢٨ ، ١٥٧ من القانون ٧٩ لسنه ١٩٧٥ المعدل بالقانون ٢٥ لسنه ١٩٧٧ . ص٧٣٣

## مكافآة نهاية الخدمة ( النظام الخاص والميزة الأفضل )

١ - لامحل للقول بأن فصل رب العمل للعامل حال دون تحقق شرط سن التقاعد الذي يخوله الحصول علي مكافآة خاصة متي كان الفصل مستنداً إلي نصوص الأوامر العسكرية بشأن فصل الرعايا الإيطاليين . ص ٧٣٤

٢ - عدم جواز الجمع في المطالبة بين نظام رب العمل وبين المزايا المخولة للعامل بمقتضى قانون عقد العمل الفردى وحقه في المطالبه بأيهما أكثر فائدة له وتطبيق ذلك في تقدير المكافآة . ص٧٣٤

٣ - جواز احتساب المكافآة المستحقة لورثة العامل علي أساس المرتب الأصلي مضافا اليه إعانة الغلاء استناداً إلي لائحة الشركة صاحبة العمل باعتبارها أكثر فائدة للعامل وإلي نص الفقرة الثانيه من المادة ٦٨٣ مدني . ص٧٣٤

٤ - شرط حرمان العامل من المكافآة المستحقة له طبقاً للمادة ٣/٣٠ من القانون رقم ٤١ سنة ١٩٤٤ . ص٧٣٥

٥ - تحدى العامل بعدم توافر الأسباب المبرره لفصله والمسقطة لحقه في المكافآة وفقا للمادة ٣/٣٠ من القانون رقم ٤١ سنة ١٩٤٤ لايعتبر سبباً جديداً متى كان العامل قد اسس دعواه بطلب المكافآة علي هذا القانون . ص٧٣٥

٦ - صحة الحكم بتقرير مكافآة للعامل تعادل مرتب ستة أشهر متى خلا عقد استخدامه من النص علي تقرير مكافآة له أيا كان نوعها في حالة فصله وعدم قيام عرف في المؤسسة يقضي بمنحه مكافآة خاصة . ص٧٣٦

٧ - خطأ الحكم للعامل بمكافآة تزيد علي أجر ثلاثة أشهر مع أن قيمة المؤسسة ٦٠٠ جنيه . ص٧٣٦

٨ - الجمع بين المكافآة والتأمين غير جائز طبقاً للمادة ٣٩ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ . ص٧٣٦

٩ - عدم سريان المادة ٢/٤٧ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ في شأن عقد العمل الفردى علي الماضي . ص٧٣٧

١٠ - حق العامل في المكافأة . المادة ٢٣ من القانون ٤١ لسنة ١٩٤٤ .حقه في التعويض المادة ٦٩٦مدنى . حقان مختلفان في أساسهما وطبيعتهما . ص٧٣٧

١١ - اعتبار اعانه الغلاء جزء لايتجزأ من الأجر .مادة ٣/٦٨٣ مدنى . عدم النص صراحة في الاتفاقية بين الشركة والعامل علي استبعاد اعانه غلاء المعيشة عند احتساب المكافآة . احتساب الحكم المطعون فيه رغم ذلك مكافآة مدة خدمة العامل علي أساس مرتبه الاصلى دون اضافة علاوة الغلاء . خطأ في القانون . ص٧٣٨

١٢ - المادة ٤٧ من المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ مؤداها . جواز الجمع بين مكافآة الخدمة وما يستحقه العامل في صندوق الادخار ما لم تتضمن لائحته نصاً علي أن يؤديه صاحب العمل في الصندوق ولحساب العامل إنما يؤدي مقابل التزامه القانونى الخاص بالمكافآة . ص٧٣٨

١٣ - استخلاص القرار لأسباب سائغه أن ما يصرف للمستخدم الذي يترك الخدمة من الصندوق هو مقابل مكافآة نهاية الخدمة . رفض طلب الجمع بين حصيلة صندوق الادخار ومكافأة نهاية الخدمة . المادة ٤٧ من المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ . لاخطأ . ص٧٣٨

١٤ - مثال لقرار معيب بالقصور لإغفاله الرد على طلب جعل المستقطع لصندوق الادخار علي أساس الماهية مضافاً اليه علاوة الغلاء . ص٧٣٩

١٥ - اشتمال الأجر بمفهومه كل ما يدخل في ذمة العامل من مال أيا كان نوعه مقابل قيامه بالعمل موضوع العقد مهما كانت تسميته . اعتبار غلاء المعيشة جزءاً لايتجزأ من الأجر . وجوب ادخالها ضمن الأجر في حساب مكافآة نهاية الخدمة ما لم يرتض العامل لاتفاق مع صاحب العمل استبعادها من الأجر وكان ذلك أكثر فائدة له . ص٧٣٩

١٦ - صدور لائحة صندوق الادخار من الشركة في ظل قانون عقد العمل الفردى رقم ٤١ لسنة١٩٤٤ . استخلاص الحكم لأسباب سائغه أن الشركة قصدت إلي تمييز بعض المشتركين في الصندوق بتمكينهم من الحصول علي

ما أودعته الشركه بالصندوق بالاضافة إلـي المكافأة هـو استخلاص لا تحريف فيه للعقد . ص.٧٤

١٧ - إقرار محكمة الموضوع رب العمل علي ما ارتآه من أن بعض المبالغ التى صرفت للعامل هى أجر اضافى لا مكافـآة أو منحـة . عدم احتسابه له ضمن الأجـر الذي يحدد علي أساسه مكافآة نهاية الخدمة . تقدير موضوعى . ص.٧٤

١٨ - عـدم جواز الجمع بين حصيله صندوق الادخار ومكافآة نهاية الخدمة . شرطه النص في لائحة الصندوق علـي أن يـؤديه صاحب العمل فيـه لحســاب العامل ، مقابـل لالتزامـه بالمكافآة وأن يكون ما أداه مساوياً لما يستحقه العامل من مكافأة أو يزيد عليه . ص.٧٤

١٩ - ليس للعامل في العقد المحدد المدة الحق في المطالبة بمكافآة نهاية الخدمة عند انتهاء مدة العقـد وفقـاً للقانـون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الملغى . ص٧٤١

٢٠ - خلو لائحة العمل من النص أن ما يساهم به رب العمـل فى أقساط التأمـين - بالنسبة لما يفصل من العمـال لأسباب لا تتعلق بالأمـانة - قد قصـد بـه أن يـكون مقابلاً لالتزامـه بمكافأة نهاية الخدمة ميزة يستحقها العامل لا تحتسب ضمن مكافأة نهايـة الخدمة لا محـل لقياس حـالة الفصـل على حـالة الاستقالة . ص٧٤١

- اسقاط الالتزام عن شركة سكك حديد الفيوم الزراعية .الشارع فى القرار جمهورى رقم٤٤٩ لسنة ١٩٦٠ إعتبار الشركة المذكورة مسئولة وحدها عن المكافآت المستحقة لعمالها عن مدة خدمتهم فى عهد ما قبـل الأسقاط . ص٧٤١

٢٢ - اسـتمرار عـلاقة العمل إلا ما يعـد العمل بالمرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ . ما لم يكن قد تـم أو اكتمـل من آثـاره . بحكمـه هذا المرسـوم بقانـون . قواعـد تنظيميـة آمره . خضـوع أحـوال استحقاق مكافأة مدة الخدمة لأحكامه . ص٧٤١

٢٣ - تعديل لائحة الشركة والنص على اعتبار مدفوعاتها فى صندوق التوفير جزءاً من المكافأة التى يستحقها العامل . إجراء التعديل قبل العمل بالمرسوم بقانون٣١٧ لسنة ١٩٥٢ . منع المادة ٣٩ من القانون ٤١ لسنة ١٩٤٤ الجمع بين المكافأة وحصيلة صندوق الادخار من مدفوعات رب العمل . القضاء بعدم استحقاق الطاعن لمدفوعات الشركة فى الصندوق بالإضافة الى مبلغ المكافأة . لا مخالفة فيه للقانون . ص٧٤٢

٢٤ - القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ . استقالة العامل . إعمال حكم المادة ٨ فى شأن مكافأة نهاية الخدمة . ص٧٤٢

٢٥ - اعتبار المنحة والعلاوة الاجتماعية جزءاً من لا يمنع من احتساب المعاش على أساس الأجر الأصلى وحده مادام نظام العمل فى المنشأة قد جرى على ذلك . ص٧٤٢

٢٦ - اخلال رب العمل بالتزاماته قبل العامل . ترك العامل العمل . استحقاقه المكافأة والتعويض . ص٧٤٣

٢٧ - تحديد الأجر بنسبة مئوية من الارباح أو أجر ثابت مع نسبة مئوية منها . مكافأة نهاية الخدمة . إحتسابها على أساس الأجر الثابت الأخير مضافاً إليه متوسط ما استولى عليه العامل من نسبة الارباح خال مدة العمل . ص٧٤٣

٢٨ - انتهاء عقد العمل المحدد المدة أو إلغاء صاحب العمل للعقد غير المحدد المدة . مكافأة العامل عن مدة خدمته . احتسابها على أساس أجر نصف شهر من الخمس سنوات الأولى وأجر شهر عن كل سنة تالية . المادة ٧٢ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ . ص٧٤٣

٢٩ - ما يدفعه رب العمل لصندوق الادخار مقابل التزامه بمكافأة نهاية الخدمة . حل الصندوق من صافى التصفية مقابل أن يرد عليه التزامه بمكافأة نهاية الخدمة طبقاً للقانون . ص٧٤٤

٣٠ - مكافأة نهاية الخدمة الأجر الأساسى . ماهيته . الأجر الاجمالى بعد طرح إعانة غلاء المعيشة . ص٧٤٤

٤٠ - انتهاء عقد العمل فى ظل القانون ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ وقبل صدور القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ . قضاء الحكم بعدم قبول طلب مكافأة نهاية الخدمة لالتزام مؤسسة التأمينات الاجتماعية بها وفقاً للقانون الأخير دون تعرض الحكم لأحكام القانون ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ . تدليل معيب . ص٧٤٨

٤١ - الالتزامات بدفع مكافأة العامل . إنتقاله من عاتق صاحب العمل إلى مؤسسة التأمينات الاجتماعية . المادة ١/٦٣ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ . ص٧٤٨

٤٢ - إبرام عقد العمل قبل صدور قانون عقد العمل الفردى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ الذى استحدث استحقاق العمال الزراعيين لمكافأة نهاية الخدمة - واستمراره إلى ما بعد العمل بهذا القانون . أثره . استحقاق المكافأة عن مدة الخدمة كاملة . ص٧٤٨

٤٣ - الأصل فى مكافأة نهاية الخدمة أنها أجر إضافى . تقرير الشركة معاشاً للعامل بما يزيد على المكافأة . لا يعد من أعمال التبرع بل يتصل بإدارة المشروع . ص٧٤٨

٤٤ - حق العامل المؤمن عليه وحده فى طلب اقتضاء المكافأة المستحقة عن مدة خدمته بدلاً من احتسابها فى المعاش وذلك خلال خمس السنوات التالية لصدور القانون ١٤٣ لسنة ١٩٦١ . المستحقون عن العامل ليس لهم هذا الحق . ص٧٤٩

٤٥ - رفض طلب التعويض عن الفصل . القضاء بحق العامل فى المكافأة ومقابل مهلة الإخطار . لا تناقض . ص.٧٥

٤٦ - تحديد الأجر بنسبة مئوية من الارباح أو بأجر ثابت مع نسبة منها . احتساب المكافأة . أساسه . الأجر الثابت الأخير مضافاً إليه متوسط ما تقاضاه العامل من نسبة الارباح خلال مدة العمل . ص.٧٥

٤٧ - تضمين صحيفة طلب استصدار أمر الأداء أن المبلغ المطالب به هو باقى مكافأة نهاية الخدمة . عدم التمسك أمام محكمة الأستئناف بأن هذا المبلغ هو مقابل تعويض عن الفصل أو منحة . عدم جواز التحدى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . القضاء بعدم قبول طلب مكافأة نهاية الخدمة لعدم . توجيهه إلى هيئة التأمينات . لا خطأ . ص ٧٥٠

٤٨ - التزام هيئة التأمينات الاجتماعية بأداء المكافأة عن مدة الخدمة السابقة للعامل . القانون ١٤٣ لسنة ١٩٦١ . تعجيل رب العمل الوفاء للعامل بجزء من المكافأة قبل ميعاد استحقاقه . أثره . عدم جواز اقتضائه مرة أخرى من هيئة التأمينات . ص٧٥١

٤٩ - الإلتزام مكافأة نهاية الخدمة . نقله من عاتق صاحب العمل إلى عاتق مؤسسة التأمينات الاجتماعية . سواء اشترك فى الأمين أو تخلف عنه . القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ . ص٧٥١

٥٠ - تأمين الشيخوخة . حلوله محل نظام مكافأة نهاية الخدمة اعتباراً من ١٩٦٢/١/١ الالتزام بأداء مكافأة نهاية الخدمة بعد هذا التاريخ . وقوعه على عاتق مؤسسة التأمينات الاجتماعية دون رب العمل . ص٧٥٢

٥١ - دعوى استرداد ما دفع بغير حق استناداً إلى المادة ١٨٢ مدنى . وجوب إثبات ان الوفاء قد تم قبل زوال سببه . مثال بشأن مكافأة نهاية الخدمة . ص٧٥٢

٥٢ - الحكم برفض دعوى رب العمل باسترداد ما دفعه للعامل من مكافأة نهاية الخدمة بغير حق . إقامته على إنتفاء ركن الغلط فيما قام به المسترد من وفاء بما دفعه . لا خطأ . ص٧٥٢

٥٣ - إنتهاء عقد العمل فى ظل القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى . عدم خضوعه لأحكام القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ التى توجب مطالبة هيئة التأمينات الاجتماعية بمكافأة نهاية الخدمة دون رب العمل . ص٧٥٣

٥٤ - المطالبة بمكافأة نهاية الخدمة . التزام هيئة التأمينات الاجتماعية دون

رب العمل بالمعاش أو التعويض . عدم أداء رب العمل للميزة الإضافية المنصوص عليها فى المادة ٨٩ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ إلى هيئة التأمينات . أثره . جواز مطالبة العامل لرب العمل بأدائها إليه . ص٧٥٣

٥٥- مكافأة الميزة الأفضل التى يلتزم رب العمل بأدائها إلى هيئة التأمينات . استحقاق العامل لها عند صرف معاشه أو تعويض الدفعه الواحدة . وفاة العامل قبل ذلك . وجوب توزيع المكافأة على المستحقين عنه طبقاً للمادة ٨٢ القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩. عدم إعتبارها من تركته . أثره . عدم أحقية الورثة فيها . ص٧٥٤

٥٦ - تنفيذ القانون ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ . لا يخل بما يكون قائماً عند العمل به من نظم خاصة للتأمين والادخار والمعاشات التى ترتب للعمال امتيازات تكميلية . ص٧٥٤

٥٧ - حصة العامل فى النظام الخاص المقدرة وفقاً للمادة ٧١ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المعدل . التزام هيئة التأمينات الاجتماعية دون رب العمل بالوفاء بها للعامل . التزام رب العمل بأن يؤدى للعامل الفرق بين حصته فى النظام الخاص والحصة المقدرة وفقاً للمادة ٧١ . ص٧٥٥

٥٨ - الأجر الذى يحسب على أساسه مكافأة النظام الخاص . وجوب الرجوع للقواعد الخاصة المنظمة لها دون اعتداد بما ورد باللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . ص٧٥٥

٥٩ - الالتزام بأداء مكافأة نهاية الخدمة وقيمة المكافآت الأفضل . وقوعه على عاتق هيئة التأمينات الاجتماعية دون صاحب العمل . القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . ص٧٥٦

٦٠ - التزام هيئة التأمينات الاجتماعية للفوائد فروق الميزة الأفضل من تاريخ إيداعها حتى تاريخ صرفها للعامل . القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . ثبوت عدم إيداع هذه الفروق أثره عدم جواز إلزام الهيئة بالفوائد تطبيقاً للمادة ٢٢٦ مدنى . ص٧٥٦

٦١ - التزام رب العمل بفرق الميزة الأفضل التى تزيد عن مكافأة نهاية الخدمة القانونية مثال بشأن إلتزام المؤسسات الصحفية قبل الصحفيين . ص٧٥٦

٦٢ - حق العامل فى قيمة الزيادة بين أنظمة المعاشات أو المكافآت أو الادخار الافضل التى ارتبطت بها الشركة حق ناشئ عن عقد العمل . ادماج الشركة فى أخرى . أثره التزام الشركة الدامجة بقيمة هذه الزيادة . ص٧٥٧

٦٣ - استحقاق مكافأة النظام الخاص . شرطه . ارتباط صاحب العمل مع عماله به قبل آخر يوليو سنة ١٩٦١ ووجود العامل بالخدمة فى ٢٢/٢/١٩٦٤ . المادة ٨٩ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . ص٧٥٨

٦٤ - نشوء الحق فى مكافأة النظام الخاص عن عقد العمل . أثره . عدم أحقية العاملين بالمنشأة المندمجة فى المكافأة متى خلت عقودهم من تقريرها . لا وجه للتحدى بقاعدة المساواة بعمال الشركة الدامجة . علة ذلك . ص٧٥٨

٦٥ - انتهاء خدمة العامل بعد ١/٩/١٩٧٥ . التزام صاحب العمل دون هيئة التأمينات الاجتماعية بأداء قيمة المزايا الزائدة عن مكافأة نهاية الخدمة إليه . القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . ص٧٥٨

٦٦ - أصحاب الأعمال الذين ارتبطوا بأنظمة أفضل حتى آخر يوليو سنة ١٩٦١ . إلتزامهم بقيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه فى تلك الانظمة وبين مكافأة نهاية الخدمة حق العامل فى هذه الزيادة . ناشئ عن عقد العمل .إلتزام هيئة التأمينات الاجتماعية فى ظل القانون٦٣ لسنة ١٩٦٤ بأدائه إلى العامل أو المستحقين عنه . شرطه . أداء صاحب العمل تلك الزيادة إلى الهيئة . ص٧٥٩

٦٧ - نقل العامل من شركة إلى إخرى . أثره . التزام الشركة المنقول منها بأداء الزيادة فيه المعاش أو المكافأة أو الادخار الأفضل له عن مدة خدمته لديها ، وأداء مكافأة نهاية الخدمة للهيئة عن المدة المذكورة . ص٧٥٩

٦٨ - التزام المؤسسات الصحفية قبل الصحفيين العاملين بها بمكافأة نهاية الخدمة طبقاً للقانون ٧٦ لسنة ١٩٧٠ مقصور على الزيادة بين

هــذه المكافأة ومكافأة نهايــة الخدمــة محسوبة وفقاً لقانون العمل . علة ذلك . ص٧٥٩

٦٩ - صـاحب العمــل الذى ارتبط بنظام أفضــل حتــى آخــر يوليــو سنة ١٩٦١ التزامه بأداء مكافــأة نهاية الخدمــة القانونيــة إلى هيئة التأمينات الاجتماعية . حق العامل قبله قاصراً على قيمة الزيادة بين ذلك النظام وبين المكافــأة المذكورة . ص٧٦٠

# منازعات التأمينات الاجتماعية

١ - المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . وجوب عرضها على اللجان المشار إليها فيه قبل الالتجاء إلى القضاء . لا يغير من ذلك أن يكون العجز المطالب بمعاش عنه قد استقر قبل العمل بالقانون المذكورة . ص٧٦١

٢ - المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . وجوب عرضها على اللجان المختصة قبل الالتجاء للقضاء . تقديم الطالب طعنه أمام محكمة النقض قبل نشر قرار وزير التأمينات بتشكيل هذه اللجان . أثره . قبول الطلب . ص٧٦١

٣ - المنازعة بين العامل وهيئة التأمينات الاجتماعية بشأن المعاشات والتعويضات المادة٨٩ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . عدم التجاء العامل إلى اللجنة المنصوص عليها فيها . القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل عرض النزاع على اللجنة المذكورة . خطأ . علة ذلك . ص٧٦٢

٤ - الدفع بعدم قبول الدعوى المؤسس على حكم المادة ١٥٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى دفع شكلى موجه لإجراءات الخصومة . عدم اعتباره دفعاً بعدم القبول مما نصت عليه المادة ١١٥ مرافعات . ص٧٦٢

٥ - الحكم بعدم قبول الدعوى المؤسس على حكم المادة ١٥٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لا تستنفد به المحكمة ولايتها فى نظر موضوع الدعوى . القضاء استئنافياً بالغاء هذا الحكم . وجوب إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر موضوعها . ص٧٦٣

٦ - طلب عرض المنازعة فى الحساب على لجنة فحص المنازعات . وجوبه خلال ثلاثين يوماً من رد الهيئة على اعتراض صاحب العمل بالرفض . المادتين ١٢٨ و ١٥٧ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . رد الهيئة بتحديد موعد للمناقشة وتحديد المطالبة بحساب آخر . عدم اعتباره قرار بالرفض . القضاء بعدم قبول المنازعة فى الحساب المقامة

فـى ٢/١٢/١٩٧٦ قبـل نفـاذ القرار ٣٦ لسنـة ١٩٧٦ بتشكيل لجان فحص المنازعات . خطأ فى القانون . ص٧٦٤

٧ - لجان فحص المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون التأمين الاجتماعى ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .لجـان إدارية لتسوية المنازعـات بالطرق الودية . لم يعهـد إليها باختصاص قضائى.القرارات التى تصدرها لا تعد من قبيـل القرارات الاداريـة . أثره اختصاص القضاء العادى بهذه المنازعات . ص٧٦٥

٨ - منازعـات التأمينات الاجتماعية . عدم جواز اللجـوء الى القضـاء بشأنها قبل عرضـه على لجـان فحص المنازعـات اعتباراً من تاريخ نشر القرار الوزارى ٣٦ لسنة ١٩٧٦ سواء تعلقت بأرقـام الحساب أم بالتطبيق القانونـى أو كانت الحقـوق المتنـازع عليها قـد نشأت قبل العمل بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . تخلف ذلك .أثره . عدم قبول الدعوى . ص٧٦٥

٩ - المنازعـات الناشـئة عن تطبيق أحكام قانون التأمـين الاجتماعى . وجـوب عرضـها عـلى اللجـان المختصـة قبل اللجـوء إلـى القضـاء . الدفـع بعدم قبـول الدعوى لعـدم مراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعى من النظام العام . ص٧٦٦

١٠ - إجـراءات رفـع الدعاوى الخاصة بالمنازعات الناشـئة عن تطبيق قانـون التأمين الاجتماعى رقـم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . وجـوب إعمالها بأثر فورى . الالتجاء إلى القضاء بشأنها قبـل تقديم طلب إلى الهيئة لعرضها على اللجان المختصـة . أثره . عدم قبول الدعوى . ص٧٦٦

١١ - الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها دون عرضـها على اللجـان المنصـوص عليها فى القانون رفع شكلى وليس دفعاً بعدم القبول . ص٧٦٧

١٢ - المنازعـات الناشـئة عن تطبيق أحكام قانون التأمـين الاجتمـاعى . وجوب عرضها على اللجان المختصة قبل اللجوء الى القضـاء . تخلف ذلك . أثره . عدم قبول الدعوى . حق أصحـاب المعاشـات والمستفيدين فى إقـامة دعـوى مبتـدأة . شـرطه . أن يتـم فى المواعيد المحددة .ص٧٦٧

١٣ - منازعـات التأمين الاجتماعية . عدم جـواز اللجـوء الى القضـاء

بشأنها قبل عرضها على لجان فحص المنازعات إعتباراً من تاريخ نشر القرار الوزارى ٣٦ لسنة ١٩٧٦ سواء تعلقت بأرقام الحساب أم بالتطبيق القانونى . أو كانت الحقوق المتنازع عليها قد نشأت قبل العمل بقانون التأمينات ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . تخلف ذلك . أثره . عدم قبول الدعوى . لا يغنى عن ذلك الاعتراض أمام لجنة الاعتراضات لاختلاف كان من الاجرائين فى مضمونه ومرماه . ص٧٦٨

## منحـة الوفــاة

١ - استحقــاق منحة الوفــاة . شرطه . أن يكون قد تم ربط معاش للعامل قبل وفاتـه . المــادة ١١ القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . ص٧٦٩

## (ن)

## نقـض

١ - القضـاء بإلغـاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للأساس الذى يجب احتساب الاشتراكات المستحقة لهيئة التأمينات الاجتماعية وفقاً لـه .قضاء لا تنتهى به الخصومة كلها . عدم جواز الطعن فيه بالنقض على استقلال . المادة ٢١٢ مرافعات . ص.٧٧

٢ - الطعن بالنقض المرفـوع من ادارة قضايا الحكومة نيابة عن هيئة التأمينات الاجتماعية . صحيح . علة ذلك . القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ . ص.٧٧

# موضوعات وصفحات فهرس القواعد

الصفحة

## الجزء الأول

## قوانين العمل ونظم العاملين بالقطاع العام

## (أ)

(ب)



(ت)

# الجزء الثانى
## التأمينات الاجتماعية

(أ)



(ت)



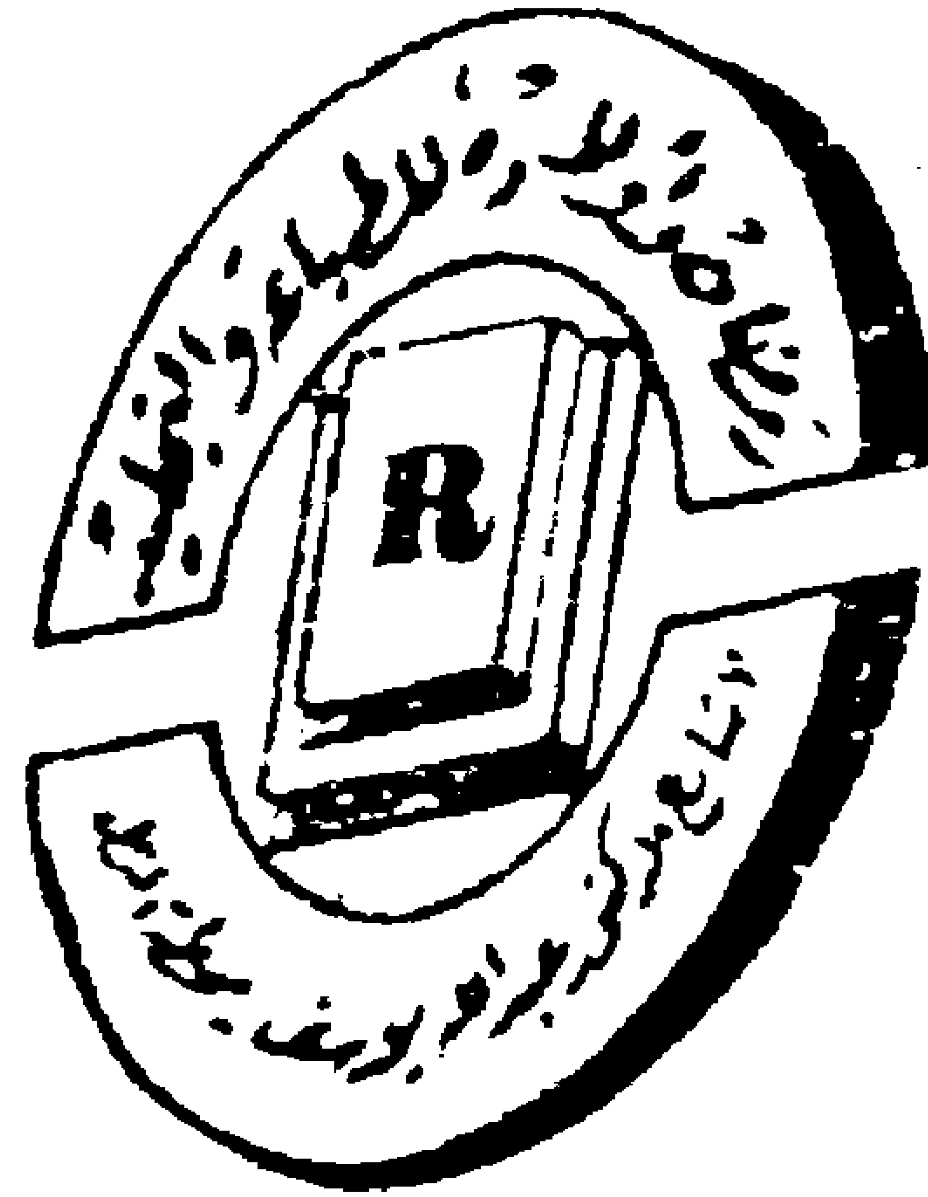
(ح)



(خ)

تم بحمد الله

رقم الايداع ١٩٩٠/٧٤٩٤
ترقيم دولى ISBN 977 - 03 - 0024 - 1



مركز الكرنك للكمبيوتر
ت: ٤٨٢٠١٤٥ الاسكندرية


Bibliotheca Alexandrina
0566958